

المسائل الفقهية المجدولة

من كتاب زاد الراغب في شرح دليل الطالب

(قسم العبادات)

جمع وترتيب

هند بنت صالح المقيطيب







الحمد لله الذي علمنا ما لم نكن نعلم والصلاة والسلام على خير من علّم، وبعد،

فإن الفقه في الدين، ومعرفة أحكامه الشرعية طريق سالكه رابح ومراد به الخير، فقد قال النبي ﷺ كما في حديث معاوية:**(من يرد الله به خيرا يفقه في الدين)**، لكنه طريق قد يطول على الكثير وغالب الناس ينشدونه بأيسر الطرق، وبعضهم سيره في أخذه مشتت، فبعد توفيق الله شرعت في جمع المسائل الفقهية لقسم العبادات في جداول معنونة ووضعت عنوان المسألة في خانة وحكمها في خانة ورتبتها وحاولت اختصارها وحذف ما تكرر منها وجعلت مسائل كل باب وفصل على حدة على ترتيب متن دليل الطالب في الفقه الحنبلي، حتى يكون العمل مرتبا والوصول له ميسرا، وهذه المسائل نافعة بإذن الله لطلاب العلم وغيرهم، ومن يحفظون متن الدليل، أو يدرسونه فهي معينة لهم بإذن الله للوصول للراجح والمرجوح من قول المذهب بلا مزيد بحث.

وقد جمعت المسائل من كتاب (زاد الراغب في شرح متن دليل الطالب للشيخ: أحمد الصقعوب) على غرار الأقوال والترجيحات التي فيه، وهو كتاب مليء بالمسائل النافعة ولم يكتف بمسائل متن الدليل فقط وهذه ميزة تختصر على من أخذ المسائل منه مفاوز في طريق التفقه.

أسأل الله أن ينفع بهذا العمل وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم وأن يضع له القبول.

كتبته/ هند بنت صالح المقيطيب

في يوم الثلاثاء الرابع عشر من شهر ربيع الأول من عام ألف وأربع مئة وستة وأربعين من الهجرة.

المسائل الفقهية في كتاب الطهارة	
باب المياه	
المسألة	**حكمها**
الفائدة من تقسيم الكتاب	اقتداء بكتاب الله وأنشط لهمة الطالب وترتيبًا للعلم.
الفائدة من تقديم العبادات	لأنها الأهم ولأن العبد مطالبٌ بها.
تعريف الطهارة	هي ارتفاع الحدث وزوال الخبث.
أقسام الطهارة	والطهارة قسمان: **الأول: طهارة معنوية**: وهي تطهير النفس من الشرك والبدع والمعاصي وتحليتها بالفضائل. **الثاني: طهارة حسية**: وهي رفع الحدث وزوال الخبث.
تعريف الحدث	هو الوصف القائم بالبدن المانع من الصلاة ونحوها، كخروج الريح، وأكل لحم الإبل، والنوم، فهذا ليس شيئا حسيا باقيا في البدن، وإنما هو وصف حصل فأوجب زوال الطهارة، ولابد لحصول الطهارة من رفع هذا الوصف بالوضوء أو التيمم إن تعذر استعمال الماء.
المقصود بزوال الخبث	الخبث هو النجاسة فلابد لصحة الطهارة من إزالة ما في البدن من نجاسة عالقة فيه؛ كالعذرة والبول والدم ونحوها، وقالوا: (زوال)؛ لأن المطلوب زوال النجاسة بأي مزيل، ولو من غير فعل الإنسان، فالنجاسة متعلق حكمها بزوالها، فمتى زالت بأي مزيل ولو بالشمس أو المطر فإن حكمها يرتفع.
بم يحصل تمام الطهارة	تمام الطهارة يكون بارتفاع الحدث وزوال الخبث جميعا فإذا حصلا تمت طهارة العبد وصحت صلاته، وإذا اختل واحد منهما: لم تكمل الطهارة ولم تصح الصلاة في الجملة.
الفرق بين رفع الحدث وزوال الخبث	رفع الحدث يشترط له النية، والماء أو بدله إذا تعذر، ولا يعذر فيه بالجهل والنسيان. وزوال الخبث على خلافه.
أقسام المياه	الماء له أقسام واختلفوا في عددها: **القول الأول: أن أقسام الماء ثلاثة**، طهور وطاهر ونجس وهو مذهب الحنابلة، ومال إليه الشافعي. **القول الثاني وهو قوي: أن الماء ينقسم إلى قسمين طهور ونجس** وهو قول أبي

	حنيفة، ورواية عن الإمام أحمد.
حكم الماء إذا تغير بشيء من الطاهرات	**الماء إذا تغير بشيء من الطاهرات لا يخلو من حالتين:** **الحالة الأولى: أن لا يزول عنه اسم الماء ولو تغير شيء من أوصافه لكن لا يغلب عليه ذلك المغير، فالقول الراجح:** جواز استخدامه لأنه طهور واختار ذلك شيخ الإسلام خلافًا لمذهب الحنابلة فإنهم يسمونه طاهرًا غير مطهر. **الحالة الثانية: أن يزول عنه اسم الماء فيكون عصيرًا أو ماء ورد مثلا** فهذا لا يجوز استخدامه وذكر ابن المنذر الإجماع على ذلك.
ما حكم الماء الطاهر إذا أصابته نجاسة	**لا يخلو من حالتين:** **الحالة الأولى: أن تتغير أحد أوصافه بالنجاسة** فهو نجس بالإجماع حكى ذلك الشافعي وغيره. **الحالة الثانية: أن لا تتغير شيء من أوصافه بها** فالراجح: أنه لا ينجس سواء كان قليلًا أو كثيرًا وهذا قول أهل المدينة وأهل الحديث ورجحه شيخ الإسلام ورواية عن الإمام أحمد، خلافًا لمذهب الحنابلة الذين ينجسونه بالقلة وضابط الكثرة عندهم القلتان.
حكم استعمال الماء المغصوب أو المسروق	يحرم استعمال الماء المغصوب والمسروق واختلف في رفعه للحدث: **القول الأول: أنه لا يرفع الحدث لكنه يزيل الخبث،** وهو مذهب الحنابلة. **القول الثاني: وهو الراجح: أنه يرفع الحدث مع الإثم** وهو رواية عن الإمام أحمد.
حكم وضوء الرجل بفضل المرأة	**اختلف العلماء فيه:** **القول الأول: أنه لا يجزئ الرجل الوضوء به،** وهو مذهب الحنابلة، واستدلوا: بما روى أبو داود أن النبي ﷺ:(نهى أن تغتسل المرأة بفضل الرجل أو يغتسل الرجل بفضل المرأة). **القول الثاني: وهو الراجح: أنه يجزئ عن الرجل البالغ إذا توضأ به،** وهذا قول الجمهور؛ لأن أحاديث الإباحة أقوى إسنادًا، وأن النهي محمول على كراهة التنزيه، لكن التحرز منه أولى.
حكم استخدام ما اشتد حره أو برده من المياه أو ماء بئر بمقبرة وغيرها لغير حاجة	**مذهب الحنابلة يرون في استخدامها الكراهة من غير حاجة أما إذا احتاج فلا كراهة عندهم** احتياطا للعبادة، وسدا للذريعة كي لا ترد الوساوس في النفوس، **فيرون كراهة استعمال ماء بئر بمقبرة؛** لأنه مظنة وصول شيء من رفات الميت، **وما اشتد حره أو برده؛** لأنه يؤذي ويمنع كمال الطهارة، **كذلك ما سخن بنجاسة؛** خشية وصول

	أجزاء منها فيرده الشك، **وما استعمل في غسل كافر**؛ خروجًا من الخلاف من سلبه الطهورية. **لكن كلامهم في الكراهة يفتقر إلى أدلة** ومذهب جمهور أهل العلم على خلاف ذلك ولا إثم على من استعملها فهي ترفع الحدث وتزيل النجس.
حكم الوضوء بماء زمزم	**مذهب الحنابلة** يجيزون استخدامه في رفع الحدث ويكرهون استخدامه في إزالة النجاسة تنزيهًا لماء زمزم لكن لا دليل لهم على الكراهة.
استخدام ماء البحر والآبار والعيون والأنهار وغير ذلك مما بقي على أصل خلقته	**هذه باقية على أصل خلقتها ولا يكره استعمالها في رفع حدث ولا إزالة خبث ومثله الماء الحار في الحمام وما تسخن بشمس.** **وكذلك الماء الآجن:** فالوضوء به جائز ونقل ابن المنذر الإجماع عمن يعرف على الجواز ولا خالف في هذا إلا ابن سيرين وهو اجتهاد منه لا يعارض النص الثابت، **ويدخل في جواز الاستعمال ماء تغيرت رائحته بالمجاورة** فإن تغيرت رائحته لأنه قريب من ميتة فلا تنجسه لأنها غير ممازجة له، **قال ابن مفلح**:(بغير خلاف نعلمه). ويلحق في ذلك ما يشق صون الماء عنه كطحلب وورق شجر لأنها طاهرة.
دخول الحمام للنساء والرجال	**الحمام:** هو مكان يوضع فيه ماء حار يغتسل فيه، يشبه البرك الحارة والماء الذي فيه طهور ولا يكره استعماله في الطهارة. **ودخول الرجال إليه جائز إذا لم يكن فيه كشف للعورات وقد دخله غير واحد من الصحابة أما النساء:** فتنهى عنه لما فيه من خلع الثياب في غير بيت الزوج والتبذل وكشف العورات وقد ورد عن عائشة رضي الله عنها إنكارها على نساء من أهل الشام.
حكم الماء المتغير إذا عاد	**إذا عاد المتغير بماء طاهر أو نجس** إلى كونه ماء مطلقًا فهو طهور سواء كان بمعاونة أحد أو تغير بنفسه أو بالتكرير والتنقية وثبت خلوها من الضرر وهذا الثبوت للماء النجس، **فهو طهور جائز الوضوء به والشرب منه.**
حكم الماء القليل المستعمل في رفع حدث	**يعتبر طهور ومطهر ولو استعمل لمرات عديدة** ويدل لهذا أن الصحابة رضي الله عنهم كادوا يقتتلون على وضوء النبي ﷺ كما في صلح الحديبية وهذه المسألة خالف فيها مذهب الحنابلة وجعلوه طاهرًا غير مطهر.
حكم غسل اليد قبل غمسها للمستيقظ من النوم	فيه قولان: **القول الأول: أنه يستحب غسل اليد بعد نوم الليل قبل غمسها**، وهذا مذهب

	الجمهور؛ لما في الصحيحين من حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال:(**إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا فإنه لا يدري أين باتت يده**) والنهي عن الغمس قبل غسلها للكراهة. **القول الثاني: وهو الأقوى أن الأمر للوجوب لا الاستحباب**، والنهي للتحريم، وهو مذهب الحنابلة لحديث أبي هريرة السابق.
الحكمة من غسل اليد قبل غمسها بالماء بعد الاستيقاظ من النوم	**والحكمة من النهي قيل:** ١_**خشية النجاسة**، وفيه نظر؛ لأن هذا الحكم عام حتى لو تيقن عدم تنجيسها. ٢_ **وقيل العلة ملامسة الشيطان** ونظيره أمر المستيقظ بالاستنشاق؛ لأن الشيطان يبيت في خيشومه، واختاره شيخ الإسلام وابن القيم. ٣_**وقيل: العلة تعبدية**، ولا يمنع اجتماع العلل المذكورة فيكون أمر بالغسل قبل الغمس مراعاة لذلك كله.
هل تغسل اليد بعد الاستيقاظ من نوم النهار	**لا يعلم خلاف في أن نوم الليل داخل في قوله:(باتت) والبتوتة:** تكون في الليل، أما نوم النهار فلا يدخله مذهب الحنابلة وهو قول وجيه إن كان النوم يسيرًا أما إذا طال النوم فينبغي غسلها قبل غمسها.
حكم الماء المغموس فيه اليد بعد نوم الليل	الماء المغموس فيه اليد بعد نوم الليل طهور خلافًا لمذهب الحنابلة فإنهم يجعلونه طاهرًا.
مقدار الماء الذي وقعت فيه النجاسة وحكم الشك في مقداره	**الصحيح عندنا**: عدم التفريق حتى تتغير أحد أوصافه الثلاثة بنجاسة ورجحه شيخ الإسلام وابن القيم خلافا لمذهب الحنابلة فيحكمون بنجاسته بمجرد الملاقاة إن كان دون قلتين.
إذا اشتبه ما تجوز به الطهارة بما لا تجوز	**مذهب الحنابلة يرون أنه لا يتحرى ويتيمم بلا إراقة للماء، والراجح**: أنه يتحرى ويجزئ عنه، وهو مذهب الشافعية؛ لأن علامة تنجيسه على الصحيح: هي التغير والدليل عموم قول النبي ﷺ في حديث الشك في الصلاة:(فليتحر الصواب فليتم عليه).
حكم الإعلام بالنجاسة	**واجب لأنه لا يجوز استعمال النجاسة**؛ ولأنه من النصيحة لحديث:(الدين النصيحة).

باب الآنية

المسألة	حكمها
تعريف الآنية	**الآنية**: هي الأوعية والظروف.

مناسبة دخول الآنية في كتاب الطهارة	لأن الماء جوهر سائل يحتاج في استعماله للآنية ليحفظ فيها فناسب أن يعرف العبد ما يحل وما يحرم.
حكم الأواني	الأصل في الأواني الإباحة إلا ما استثناه الدليل من آنية الذهب والفضة فإن الإجماع منعقد على تحريم الأكل والشرب فيهما للرجال والنساء سواء كان الذهب خالصًا أو **مموهًا وهو**: أن يذاب الذهب والفضة ويغمس الإناء فيهما، **وكذلك المطعم بهما وهو**: أن يحفر في الإناء حفرة وتملأ بالذهب والفضة، فيمنع منه لاجتماع حاظر ومبيح فيغلب جانب الحظر.
الحكمة من تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة	الحكمة من تحريم الأكل والشرب فيهما لأنها للكفار في الدنيا ولنا في الآخرة ولما فيهما من الإسراف وكسر نفوس الفقراء وما تورث من الكبر.
حكم استعمال آنية الذهب والفضة في غير الأكل والشرب	أما الأكل والشرب فهو محرم بالنص والإجماع أما في غير ذلك كالوضوء وحفظ الأوراق فاختلف فيه: **القول الأول**: **أنه محرم** وهو قول الجمهور. **القول الثاني**: **أنه جائز** وهو قول ابن حزم، والأحوط الاجتناب.
حكم الوضوء بآنية الذهب والفضة وبالإناء المغصوب	جمهور العلماء وهو القول الراجح: أن الوضوء صحيح مع الإثم لأن النهي خارج عن العبادة.
حكم استعمال الإناء المضبب	**الإناء المضبب**: هو الملحم فالضبة هو وضع حديدة تجمع بين طرفي المنكسر فيجوز بثلاثة شروط: أن تكون الضبة يسيرة وفي الفضة وليس بالذهب لأن النبي ﷺ ضبب بالفضة والثالث أن يكون لحاجة وليس زينة.
الأصل في أواني الكفار وثيابهم	الأصل في أواني الكفار وثيابهم الحل والطهارة كتابيين أو غيرهم؛ لأنه صح عن النبي ﷺ أنه أكل من أوانيهم ولبس من ثيابهم دون غسل وكان يرسل إليه هدايا من الملوك ولم ينقل عنه الغسل لكن إن عُلم نجاستها فيجب غسلها.
لا تخلو أواني الكفار وملابسهم من ثلاث حالات	**١_أن نعلم نجاستها** كأن شرب فيها خمر أو أكلوا فيها لحم خنزير فيجب غسلها. **٢_أن نعلم من حالهم توقي** استخدامها في النجاسة فلا إشكال في إباحة استخدامها دون غسل.

	٣_أن نجهل حالهم فقد اختلف في ذلك والراجح عدم وجوب غسلها.
حكم لحم وشحم الميتة	اللحم والشحم نجس ومحرم بيعه وأكله.
حكم عظم وقرن وظفر وحافر وعصب الميتة مما ليس فيه دم	أجزاء الميتة الطاهرة في حال الحياة التي ليس فيه دم كالظفر والعصب فيها قولان: **القول الأول: أنها نجسة**؛ وهو مذهب الحنابلة؛ لأنها من جملة الميتة لعموم الدليل:(حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير)، وقوله تعالى:(قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقا أهل لغير الله به)، **والرجس**: النجس فعلى هذا لو وقع شيء من هذه الأشياء في الماء وتغير أحد أوصافه به فإنه ينجس. **القول الثاني: أنها طاهرة وليست نجسة**، ذهب إليه أبو حنيفة وهو رواية عن الإمام أحمد واختاره شيخ الإسلام لأن الأصل الطهارة وليس فيها دم مسفوح. **ومذهب الحنابلة فيه احتياط وتجنبها أولى.**
حكم جلد الميتة	**جلد الميتة على ثلاثة أقوال:** **القول الأول: أنه نجس ولا يطهر مطلقًا** سواء كان من مأكول اللحم أم لا، وهو مذهب الحنابلة؛ لأن الميتة نجسة العين، واستدلوا: بحديث عبد الله بن عكيم ﷺ قال: أتانا كتاب رسول الله ﷺ:(أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب). قال الترمذي:(حسن، وليس العمل على هذا عند أكثر أهل العلم)، وأعله طائفة من العلماء. **القول الثاني: أن جلد الميتة يطهر بالدباغ مطلقا سواء كان مأكول اللحم أو غيره.** واستدلوا: بعموم حديث ابن عباس عن النبي ﷺ:(إذا دبغ الإهاب فقد طهر)رواه مسلم وهذا مذهب الظاهرية. **القول الثالث: وهو الراجح: أن الدباغ يطهر جلود مأكولة اللحم دون غيرها**، وهذا قول أكثر العلماء كأبي حنيفة والشافعي ورواية عن أحمد. ويدل له: حديث ابن عباس رضي الله عنه عن النبي ﷺ:(إذا دبغ الإهاب فقد طهر). وفي حديث سلمة بن المحبق رضي الله عنه أن نبي الله ﷺ قال:(دباغ الأديم ذكاته) رواه أبو داود. ووجه الدلالة: أن رسول الله ﷺ جعل الدباغ للجلد بمنزلة الذكاة، فكما أن الذكاة لا تحل إلا مأكول اللحم، فالدباغ يحل جلده فقط، ويعضده ما رواه أبو داود بإسناد حسن:(أن

	رسول الله ﷺ نهى عن ركوب جلود النمور). وأما حديث ابن عكيم رضي الله عنه:(لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب) فإنه ضعيف ومعارض لحديث ابن عباس رضي الله عنه –وهو في الصحيح– فيقدم عليه، وعلى فرض صحته: فيحمل على الجلد قبل الدبغ؛ لأنه يسمى إهابا وأما بعد الدبغ فلا يسمى إهابا.
حكم شعر وصوف وريش الميتة الطاهرة	حكمها أنها طاهرة؛ ويدل لها قول الله تعالى:(ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثا ومتاعا إلى حين) فقد ذكرها الله في الآية معرض الامتنان ويكون الامتنان أبلغ إذا حصل الانتفاع بها في حال الحياة والموت.
الفائدة من تقسيم الفقهاء لأجزاء الميتة	يستفاد منه في حال وقوع شيء منها في الماء فإن كان من قسم النجس فينجس إذا غيّره، أما الطاهر فلا ينجس ولو غيره كريش الحمام وهذا في الميتة الطاهرة في الحياة ولو لم تكن مأكولة اللحم كالهرة والفأرة والحمار أما النجسة كالكلب فيبقى نجسًا.
ما هو الحيوان الطاهر في الحياة	**الحيوان الطاهر في الحياة كالتالي**: الآدمي مسلمًا أو كافرًا وكل حيوان يباح أكله وما يشق التحرز منه كالهرة والحمار والفأرة إلا ما استثني كالكلب وكذلك يلحق بالطاهر ما لا نفس له سائلة كالذباب والصراصير.
حكم تغطية الإناء	**تسن تغطية الآنية وإيكاء الأسقية**؛ امتثالًا لأمر رسول الله ﷺ، وحتى لا يصل إليها الشيطان لأنه لا يكشف إناء مغلقًا وكي لا يصيب الآنية الوباء الذي ينزل في السنة ليلة.

باب الاستنجاء

المسألة	حكمها
تعريف الاستنجاء	هو إزالة الخارج من السبيلين بماء طهور أو حجر مباح منق.
تعريف الاستجمار	هو إزالة ما خرج من السبيلين بالحجارة ونحوها فهو أخص من الاستنجاء.
حكم الاستنجاء بالماء الطاهر	**مذهب الحنابلة** أن الماء الطاهر لا يجزئ الاستنجاء به **والأقرب**: اجزاؤه والقاعدة أن النجاسة عين مستقذرة شرعا يزول حكمها بزوالها بأي مزيل سواء كان طاهرًا أو طهورًا.
ضابط الإنقاء في الاستنجاء والاستجمار	**الإنقاء بالحجارة**: أن يبقى أثر لا يزيله إلا الماء، **وأما الإنقاء بالماء**: فهو عود خشونة المحل كما كان وغلبة الظن تنزل منزلة اليقين في هذا.
شروط الاستجمار	**له شروط وهي:** ١_أن تكون الأحجار طاهرة، لأن الأحجار النجسة لا يجوز استعمالها لنجاستها.

	٢_ وأن لا تقل المسحات عن ثلاث فإذا لم ينق يجب أن يزيد والسنة أن يقطع على وتر. ٣_وأن يكون منظفًا للمحل فالتراب مثلا لا ينظف لذلك لم يذكر في النصوص. ٤_ وأن لا يكون عظما ولا روثا فإن استعمالهما محرم.
حكم الاستجمار بالعظم والروث	الاستجمار بها محرم؛ لما روى أبو داود عن رويفع ﷺ أن النبي ﷺ قال:(**يا رويفع! لعل الحياة ستطول بك بعدي فأخبر الناس: أنه من عقد لحيته، أو تقلد وترا أو استنجى برجيع دابة أو عظم؛ فإن محمدا منه بريء**)، وهو قول الشافعي وأحمد.
الحكمة من النهي عن الاستجمار بالعظم والروث	من الحكم أن العظم طعام المسلمين من الجن والروث طعام بهائمهم.
هل تشترط الحجارة في الاستجمار	الاستجمار لا تشترط له الحجارة وإنما يلحق بها ما يقوم مقامها من كل جامد طاهر مزيل للنجاسة ليس له حرمة وهو قول عامة أهل العلم.
حكم الاستجمار بأقل من ثلاثة أحجار	**اختلف العلماء في ذلك:** **القول الأول: أنه يجب أن يكون بثلاثة أحجار**، وهو مذهب الحنابلة والشافعية. **القول الثاني: أنه يجزئ حجران لهما شعب**، وهو مذهب الحنفية والمالكية؛ لأن النبي ﷺ اكتفى بحجرين لما ألقى الروثة ولم يطلب من ابن مسعود أن يأتيه بثالث بدلها فيفهم منه أنه مسح بأحد الحجرين مرتين، فإذا كان الحجر ذا شعب وله ثلاثة اتجاهات أو أكثر فقالوا يجزئ المسح به ثلاثا؛ لأن العلة معلومة، وهو قول قوي إذا استجمر بكل جهة منه. **الأحوط** الثلاث وإن قل أجزأ.
إزالة النجاسة بعد قضاء الحاجة لا تخلو من ثلاث حالات:	**الأولى: الاستنجاء بالماء** وحده وهي مجزئة وهو أولى من الحجارة لأنه أبلغ في التنظيف اختاره الشافعي وأحمد. **والثانية: الاستنجاء بالحجارة وحدها** ومجزئ ولو مع وجود الماء. **الثالثة: الجمع بين الاستنجاء والاستجمار وهذا الأكمل**، فيقدم الحجر ثم الماء لأنه أبلغ في الانقاء، وبه قال جمهور السلف والخلف، ولم يثبت من فعل رسول الله ﷺ الجمع بينهما.
حكم استقبال القبلة واستدبارها	مذهب الحنابلة أنه يكره حال الاستنجاء، استقبال القبلة واستدبارها تشريفا وتعظيما لها؛

حال الاستنجاء	والأقرب عدم الكراهة لأن الكراهة هنا لا دليل عليها.
ما الحالات التي لا يجزئ فيهما إلا الاستنجاء بالماء؟	**الحالة الأولى**: **لو أزال النجاسة بالروث أو العظم** فيلزمه غسل المحل بالماء لأنه خالف النهي، والعبادات لا تستباح بالمحرمات. وهذه المسألة فيها خلاف ولكن هذا هو مذهب الحنابلة وبه قال أكثر الفقهاء؛ لأدلة ومنها: قول النبي ﷺ:(**إنهما لا يطهران**). **الحالة الثانية**: **لو تعدى الخارج موضع العادة وانتشر** فيزال بالماء لأنه في الغالب لا يمكن تتبعه بالحجارة.
أقسام الخارج من السبيلين	**القسم الأول**: **خارج يخرج من السبيلين ويجب غسل السبيلين منه** وهو البول والغائط والمذي. **القسم الثاني**: **خارج ينقض الوضوء ولا يجب غسل السبيلين منه وهو**: الريح لدلالة السنة ونقل ابن المنذر الإجماع على عدم الاستنجاء من الريح، قال الإمام أحمد:(ليس في الريح استنجاء في كتاب الله، ولا في سنة رسوله ﷺ). والمني يوجب الغسل الكامل لكن إن احتقن منه ثم خرج بعد الغسل فإنه يكفيه الوضوء دون الاستنجاء لأنه طاهر على الصحيح.
حكم رطوبة فرج المرأة؟	لا يجب على المرأة غسل فرجها منها لأنها طاهرة. **والقاعدة**: الخارج النجس يجب غسل السبيل منه والطاهر لا يجب غسل السبيل منه.

فصل في آداب الخلاء

المسألة	حكمها
حكم تقديم اليسرى عند دخول الخلاء	يسن تقديم اليسرى عند دخول الخلاء؛ لأنه محل مستقذر والقاعدة أن كل ما كان من باب التكريم والزينة فإنك تقدم اليمنى، مثل: لبس الثوب والنعل ودخول المسجد وترجيل الشعر وحلق الرأس وغسل أعضاء الطهارة والخروج من الخلاء والأكل والسلام واستلام الحجر. وكل ما كان خلافه تقدم اليسرى كدخول الخلاء وخلع الثياب والسراويل ونحوها لحديث عائشة رضي الله عنها في الصحيحين قالت:(كان النبي ﷺ يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله) وغيره من الأدلة.
أذكار دخول الخلاء	يسن لداخل الخلاء أن يقول ما ورد ومما ورد عن رسول الله ﷺ ذكره عند دخول الخلاء:

- قول: بسم الله؛ لحديث علي بن أبي طالب ﷺ أن رسول الله ﷺ قال:(ستر ما بين أعين الجن، وعورات بني آدم: إذا دخل أحدهم الخلاء أن يقول: بسم الله) قال الترمذي: هذا حديث غريب وإسناده ليس بذاك القوي. - وقول: أعوذ بالله من الخبث والخبائث؛ لحديث أنس ﷺ في الصحيحين قال:(كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء قال: اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث). والخبث: بضم الباء، وعليه الأكثر وهم: ذكران الشياطين، ورويت بإسكان الباء، وهو: الشر، ولم يثبت عن رسول ﷺ غير هذا في الدخول. وأما زيادة:(اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس، الخبيث المخبث، الشيطان الرجيم). فهي ضعيفة.	
يسن عند الخروج من الخلاء تقديم اليمنى لقاعدة التيامن.	**حكم تقديم اليمنى عند الخروج من الخلاء**
لم يصح عن النبي ﷺ في أذكار الخروج من الخلاء إلا قول غفرانك أخرجه أبو داود والترمذي عن عائشة رضي الله عنها.	**أذكار الخروج من الخلاء**
مذهب الحنابلة أنه يكره استقبال الشمس والقمر حال التخلي؛ تكريمًا لها والصحيح أنه لا يكره لأن الكراهة تفتقر لدليل ولا دليل هنا، ومما يدل على الجواز حديث أبي أيوب ﷺ أن النبي ﷺ لم يأمرهم بالانحراف عنها.	**حكم استقبال الشمس والقمر حال التخلي**
مذهب الحنابلة أنه يكره أن استقبال مهب الريح حال التخلي لئلا يرجع عليه بوله فينجسه.	**حكم استقبال مهب الريح حال التخلي**
يكره للإنسان الكلام حال قضاء الحاجة وله ثلاث حالات: **الأولى**: **إن دعت الحاجة** فجائز كتنبيه أعمى ونحوه أو ضرير يقع في بئر. **الثانية**: **إن كان لغير حاجة** فمذهب جمهور الفقهاء من الأئمة الأربعة كراهة ذلك. **الثالثة**: **إن كان يقضي الحاجة** وينظر لصاحبة ويتحدث فظاهر النص التحريم لحديث أبي سعيد ﷺ في السنن أن رسول الله ﷺ قال:(لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتهما يتحدثان، فإن الله عز وجل يمقت على ذلك).	**حكم الكلام حال التخلي**
البول في إناء له حالتان: **الأولى**: **أن يكون محتاجا لذلك** ويأمن عدم التباسه على غيره كأن يكون في مكان لا	**حكم البول في الإناء**

حمام فيه أو في السيارة، فلا كراهة فيه ويدل له حديث أميمة بنت رقيقة رضي الله عنها في السنن كان للنبي ﷺ قدح من عيدان تحت سريره، يبول فيه بالليل). **الثانية: إن لم تكن حاجة** فينهى عنه لما فيه من تقذير الإناء وخشية الالتباس وقد تستخدم الآنية النجسة وقد أخرج الطبراني في الأوسط عن عبدالله بن يزيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال:(لا تدخل الملائكة بيتا فيه بول منقع).	
يكره البول في الشق والشق يكون في الحائط والجحر في الأرض للهوام والسباع فيكره قضاء الحاجة فيها لما روى أبو داود من حديث عبد الله بن سرجس رضي الله عنه:(أن رسول الله ﷺ نهى أن يبال في الجحر). قال قتادة: (كان يقال: إنها مساكن الجن)، ولأنه يخشى على البائل الأذى مما في داخل الجحر فيخرج عليه فيؤذيه. ونقل ابن عبد البر في الاستيعاب أن سعد بن عبادة رضي الله عنه بال في جحر ثم خر ميتا، فسمعوا الجن تقول: **نحن قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة قد رميناه بسهم فلم يخطئ فؤاده**	**حكم البول في الشق والجحر**
مذهب الحنابلة أنه يكره البول في النار؛ لأنه يورث السقم ولخشية تطاير الرماد وهذا يقال إنه خلاف الأدب وفعل أهل المروءة وأما الكراهة فتفتقر لدليل.	**حكم البول في النار**
لا يكره البول قائما والأولى البول جالسا لأنه هدي النبي ﷺ الغالب وأيسر وآمن من رجوع النجاسة، وهو جائز بشرطين: **أن يأمن تطاير البول وانكشاف عورته للناس**، ويدل على الجواز حديث حذيفة رضي الله عنه في الصحيحين قال:(أتى النبي ﷺ سباطة قوم فبال قائما) وثبت عن عمر وابنه وسهل رضي الله عنهم بولهم قياما. **قال النووي**: **أحاديث النهي عن البول قائما لا تثبت إلا حديث عائشة** رضي الله عنها: **(ما بال رسول الله ﷺ قائما منذ أنزل عليه القرآن)** وهو محمول على ما كان في البيوت وعلى هديه الغالب والترمذي حمل النهي على التأدب لا التحريم.	**حكم البول قائما**
في المسألة قولان: **القول الأول**: **أنه يحرم استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة في الصحراء بلا حائل ويجوز في البنيان** وهذا مذهب المالكية والشافعية، ورواية عن الإمام أحمد، واستدلوا على الحرمة: بحديث أبي أيوب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال:(إذا أتيتم الغائط فلا	**حكم استقبال القبلة واستدبارها حال التخلي**

الحكم	المسألة
تستقبلوا القبلة، ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا)، واستدلوا على جوازه في البنيان بحديث ابن عمر رضي الله عنهما:(قال: ارتقيت فوق ظهر بيت حفصة لبعض حاجتي، فرأيت رسول الله ﷺ يقضي حاجته مستدبر القبلة مستقبل الشأم). وعن جابر رضي الله عنه قال:(نهى نبي الله ﷺ أن نستقبل القبلة ببول، فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها)، رواه أبو داود **وهذا قول قوي يحصل به التوفيق بين الأدلة.** **والقول الثاني: أنه يحرم استقبال القبلة واستدبارها مطلقا في البنيان والفضاء**، وهذا قول الإمام أبي حنيفة ورواية عن أحمد ورجحه شيخ الإسلام وابن القيم. واستدلوا: بعمومات أدلة النهي؛ كحديث سلمان رضي الله عنه:(نهانا رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة ببول أو غائط)، وحديث أبي أيوب رضي الله عنه، وفيه أن أبا أيوب رضي الله عنه انحرف عن القبلة وهو داخل البناء. وأجابوا عن حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه خاص برسول الله ﷺ أو أنه للضرورة أو أنه قبل النهي، ورؤيا ابن عمر رضي الله عنهما لم تكن من قصد فيبعد كونه لبيان الجواز. والأحوط للمسلم الامتناع من استقبالها واستدبارها مطلقا، وإن كان في البنيان أخف من الفضاء؛ لحديث ابن عمر وجابر رضي الله عنهم، لا سيما إن شق الانحراف.	
يكفي إرخاء الذيل: وهذا أقل مقدار يجزئ في السترة عند القائلين بجواز قضاء الحاجة في البنيان فلو أرخى ذيل ثوبه لأجزأ، واستدلوا بحديث مروان الأصفر حين رأى ابن عمر أناخ ناقته مستقبل القبلة ثم جلس يبول إليها.	**مقدار السترة دون القبلة حال التخلي**
يحرم قضاء الحاجة في الطريق المسلوك: وهو ما يطرقه الناس ويمشون فيه، لقول رسول الله ﷺ:(اتقوا اللعانين، قالوا: وما اللعانان؟ يا رسول الله! قال: الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم)، رواه مسلم، ولما فيه من إيذاء المسلمين بنتنه وبتنجيس من يمر به.	**حكم البول في طريق مسلوك**
لا يجوز التخلي فيما يستظله الناس من شجر أو جدار أو جبل أو مظلات ونحوها مما ينتفع به ويلحق بالظل متشمس الناس في الشتاء والأماكن التي يتردد إليها الناس، كالمنتزهات والحدائق وأماكن الاستراحة، ويدل له ما رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:(اتقوا اللعانين، قالوا: وما اللعانان؟ يا رسول الله! قال: الذي يتخلى	**حكم قضاء الحاجة تحت الظل**

	في طريق الناس أو في ظلهم).
حكم قضاء الحاجة تحت الأشجار المثمرة والمحترمة	يحرم قضاء الحاجة تحت الأشجار المثمرة؛ لئلا تسقط الثمرة على ما خرج منه فتتنجس به، أو يتنجس من أراد أن يجني منها الثمر، وسواء كانت الثمرة مقصودة للأكل كثمرة النخل والتين ونحوهما؛ أو كانت غير مأكولة، لكن يقصدها الناس كشجر القطن، فلا يجوز لأحد أن يتخلى تحتها.
حكم قضاء الحاجة في الماء	يحرم قضاء الحاجة في الماء بولا أو غائطا وإن كان الماء راكدا فهو أشد؛ لحديث جابر ﷺ عن رسول الله ﷺ:(أنه نهى أن يبال في الماء الراكد)، ولحديث أبي هريرة ﷺ في الصحيح عن رسول الله ﷺ قال:(لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم تغتسل فيه) فينهى عن التخلي في موارد المياه التي يردها الناس للشرب، كالساقية والآبار ونقع الماء ويشمل ذلك إذا تخلى فيه أو حوله؛ لأنه إن تخلى فيه أفسده على غيره وإن تخلى حوله قريبا منه تأذى بذلك من يرد عليه.
حكم قضاء الحاجة في المسجد	قضاء الحاجة في المسجد محرم بالاتفاق؛ صيانة له وتنزيها وتكريما لمكان العبادة، وإذا كان قد صح عن النبي ﷺ النهي عن البصاق فيه، فالبول والتغوط أولى، ويدل له ما في صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال للأعرابي الذي بال في المسجد:(إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر، إنما هي لذكر الله عز وجل، والصلاة، وقراءة القرآن).
حكم البول في مكان الوضوء والاغتسال	**يكره البول في مكان الوضوء والاغتسال، وهو مذهب الجمهور**، لما ورد عن رجل من الصحابة أنه قال:(نهى رسول الله ﷺ أن يمتشط أحدنا كل يوم أو يبول في مغتسله) رواه أبو داود، وفي رواية:(ثم يتوضأ فيه فإن عامة الوسواس منه). قال الخطابي: إنما ينهى عن ذلك إذا لم يكن المكان صلبا أو مبلطا، أو لم يكن له مسلك ينفذ فيه البول، ويسيل إليه الماء، فيتوهم المغتسل أنه أصابه شيء من رشاشه فيورثه الوسواس. **وأما إن كان المغتسل مبلطا** وله منفذ وأرسل الماء عليه قبل الغسل فلا بأس للأمن من التلويث.
حكم قضاء الحاجة بين قبور المسلمين	يحرم قضاء الحاجة بين القبور؛ تكريما للمسلم ولأن حرمته ميتا كحرمته حيا ويدل له: ما رواه ابن ماجه عن عقبة ﷺ أن رسول الله ﷺ:(وما أبالي أوسط القبور قضيت حاجتي،

	أو وسط السوق).
حكم اللبث فوق قدر الحاجة في الخلاء	اللبث بقدر الحاجة أدب مستحب؛ لأن الحشوش تحضرها الشياطين، ونقل النووي عن بعض العلماء:(أن طول القعود على الحاجة تتجع منه الكبد، ويأخذ منه الباسور) وإطالة كشف العورة من غير حاجة خلاف الأدب.

باب السواك

المسألة	حكمها
حكم السواك	السواك سنة مؤكدة باتفاق العلماء.
أنواع السواك الذي يستاك فيه النبي ﷺ	تارة بعود الأراك رواه أحمد عن ابن مسعود، وتارة من جريد النخل، كما في حديث عائشة عند البخاري، وإلا فأي عود ينظف تحصل به السنة.
حكم السواك بعد الزوال للصائم	فيه قولان: **القول الأول**: **أنه يكره السواك بعد الزوال للصائم**؛ وهو مذهب الحنابلة والشافعية؛ لئلا تذهب رائحة فم الصائم واستدلوا بحديث:(إذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي) رواه البيهقي وهو ضعيف. **القول الثاني**: **أنه لا يكره** وهو مذهب أبي حنيفة ورواية عن أحمد وهو أقوى؛ لعموم أدلة الاستحباب وليس فيها تخصيص وقت دون وقت، واستدلالهم بالحديث الذي فيه النهي عن السواك بعد الزوال: ضعيف، والرائحة مصدرها خلو المعدة لا تزول مع استعمال السواك.
حكم التسوك بعود رطب للصائم	الأولى للصائم أن يستاك بعود يابس ولا كراهة بالرطب وهو مروي عن ابن عمر وطوائف من السلف.
هل الاستياك بغير العود فيه أجر	فيه قولان: **القول الأول**: **أن الفضائل خاصة بالاستياك بالعود**؛ لأنه الوارد عن الرسول ﷺ وأما الخرق والأصابع فلا يُنال الأجر بها؛ لضعف حديث أنس رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ:(تجزي من السواك الأصابع)، وهو مذهب الحنابلة. **القول الثاني**: **أنه لا يشترط العود**، وإنما ينال الأجر بمقدار ما حصل من الإنقاء، ورجح هذا ابن قدامة والنووي. **والقول الأول له وجاهته** فالسنة قيدته بالسواك، ولا يطلق عرفا على من فرك أسنانه

	بأصابعه أنه استاك والعادة محكمة، فعلى هذا الأقرب عدم مساواتها بالسواك بالعود، لكن لو نسي سواكه أو لم يجد وفرك أسنانه بأصابعه، فإنه يرجى له أن يثاب على هذا القصد، ويؤجر على حسب نيته وما يقوم فيه من الإنقاء.
مواضع استحباب السواك	**الاستياك مستحب مطلقًا ويتأكد في مواضع سبعة وهي:** **الأول**: **عند الوضوء**: لما رواه البخاري معلقا:(لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء) وموضعه في الوضوء فيه خلاف، والنصوص مطلقة، **والأقرب**: أن الأمر واسع، وتحصل به السنة قبل الوضوء وبعده وأثناء المضمضة فكلها يصدق أنها عند الوضوء. **الثاني**: **عند الصلاة**: أي قبل الدخول فيها لقول رسول الله ﷺ:(لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة) متفق عليه. **الثالث**: **عند الدخول للمنزل**: لما روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها:(أن النبي ﷺ كان إذا دخل بيته بدأ بالسواك). **الرابع**: **عند دخول المسجد**: وهذا ليس فيه نص مرفوع لكن قياسا على البيت بل هو أولى، وغالبا لا يخلو الداخل من أداء صلاة فريضة أو نافلة. **الخامس**: **عند الاستيقاظ من النوم**: لما في الصحيحين عن حذيفة رضي الله عنه:(أن رسول الله ﷺ كان إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك). **السادس**: **عند تغير رائحة الفم**: لما روى البخاري معلقا بصيغة الجزم عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال:(السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب). **السابع**: **عند قراءة القرآن**: وقد ورد عن علي رضي الله عنه قوله:(إن أفواهكم طرق للقرآن، فطيبوها بالسواك).
حكم التسوك بالسواك لأكثر من واحد	لا بأس للأدلة، والأفضل غسله ليأمن انتقال الجراثيم.
أيهم أفضل التسوك باليمين أم بالشمال؟	اختلف العلماء في أيهما أفضل على قولين: **القول الأول**: **أنه باليمين أفضل**؛ لعموم حديث عائشة رضي الله عنها، قالت:(كان النبي ﷺ يعجبه التيمن: في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله)، متفق عليه، زاد أبو داود:(وسواكه)، ولأنه عبادة ففعله باليمين أفضل.

	القول الثاني: **أن الأفضل بالشمال،** لأن فيه إزالة وتنظيف، وهو اختيار شيخ الإسلام. لكن في أي يديه أمسك السواك حصلت السنة ولم يثبت عن رسول الله ﷺ أنه كان يتحرى فيه شيئا وإن راعى اليمين فحسن لكون أن النبي ﷺ كان يعجبه التيمين.

فصل في سنن الفطرة	
المسألة	**حكمها**
هل سنن الفطرة واجبة	سنن الفطرة، هي سنن الأنبياء، منها الواجب ومنها المستحب.
مناسبة ذكر سنن الفطرة في كتاب الطهارة	مناسبة ذكرها في كتاب الطهارة: أن في إزالتها إتمام لزوال النجاسات على أتم الوجوه؛ مثل تقليم الأظفار والختان ونحوها.
عدد سنن الفطرة	ورد في الصحيحين عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال:(الفطرة خمس أو خمس من الفطرة: الختان، والاستحداد، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وقص الشارب)، وفي حديث عائشة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ أنه قال:(عشر من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، واستنشاق الماء، وقص الأظفار، وغسل البراجم، ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء)، قال مصعب: ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة. وقال وكيع انتقاص الماء يعنى الاستنجاء، وهذا دليل على أن عددها ليس منحصرا بالعشر، بل هي أكثر لأنه قال: من الفطرة.
حكم حلق العانة	**العانة**: هي الشعر النابت حول القبل للرجل والمرأة فيسن حلقه وإزالته، والأفضل فيه إزالته بالموس لقوله ﷺ:(الفطرة خمس أو خمس من الفطرة: الختان، والاستحداد...). ولو أزاله بالنتف أجزأ.
حكم نتف الإبط	**نتف الإبط**: هو الشعر النابت تحت المنكب، فالسنة إزالته والأفضل فيه النتف؛ لقوله: لقوله ﷺ:(الفطرة خمس أو خمس من الفطرة: الختان، والاستحداد، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وقص الشارب).وتحصل السنة ولو بالحلق لاسيما إن كان يؤلمه. قال يونس بن عبد الأعلى: دخلت على الشافعي وعنده المزين يحلق إبطه، فقال: (علمنا أن السنة النتف، ولكن لا أقوى على الوجع)، والنتف في الابتداء موجع، ولكنه يسهل على من اعتاده.
حكم تقليم الأظفار	يسن تقليم الأظفار: أي قصها، وليس لقصها صفة معينة، ويحصل التقليم بأي آلة لكن الأولى عدم قصها بالأسنان؛ لأنه ليس من فعل أصحاب الكمالات.

حكم ترك الاستحداد ونتف الإبط وتقليم الأظفار أكثر من أربعين	السنة أخذها كلما طالت واحتاج إلى ذلك؛ لأن الحكم يدور مع علته وجودا وعدما، وهذا يختلف من شخص إلى آخر، ويكره تركها أكثر من أربعين يوما من غير إزالة لما روى الإمام مسلم عن أنس ﷺ قال:(وقت لنا في قص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة: أن لا نترك أكثر من أربعين ليلة)، ومذهب الحنابلة أنها كراهة تنزيه؛ لكن إن أدى تركها إلى التشبه بالكفرة: فلا يكتفى بالكراهة بل يصل للتحريم؛ لارتكاب النهي في تركها أكثر من المدة المحددة، ولدخوله في حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال:(من تشبه بقوم فهو منهم).
حكم النظر في المرآة	مذهب الحنابلة أنه يستحب النظر في المرآة بين الفينة والأخرى، ليتعاهد الإنسان شكله ومظهره ويزيل ما يستقبح من وجهه وما يعلق به وإذا نظر إلى المرآة يقول:(اللهم كما حسنت خلقي فأحسن خلقي)، لكن استحباب ذلك محل نظر لضعف الحديث لكنه من قبيل المباحات.
حكم التطيب بالطيب	يستحب التطيب بالطيب لفعل رسول الله ﷺ فقد كان يحب الطيب ويحب الرائحة الحسنة حتى قال:(حبب إلي من الدنيا: النساء، والطيب، وجعل قرة عيني في الصلاة) أخرجه النسائي، وكان يشتد أن توجد منه رائحة كريهة، فالمشروع للمسلم تعاهد جسده بالطيب ويتأكد عند حضور المجامع العامة كصلاة الجمعة كما جاءت به السنة.
حكم الاكتحال	الاكتحال من المباحات، ومذهب الحنابلة: أنه مستحبة في حق الرجال، وترا، وبالإثمد. واستدلوا: بأحاديث لا تخلو من مقال؛ مثل حديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي رواه أحمد وهو أقوى ما ورد :(أن النبي ﷺ كان يكتحل بالإثمد كل ليلة قبل أن ينام، وكان يكتحل في كل عين ثلاثة أميال)، وأحاديث الاكتحال حسنها جماعة بمجموع طرقها وشواهدها وهي إن ثبتت تدل استحباب الاكتحال وعلى حرص رسول الله ﷺعلى الكحل، واهتمامه به.
حكم حف الشارب	الشارب هو: الشعر النابت فوق الشفة العليا والأقرب: أن حفه أولى من قصه، والحف هو: المبالغة في الأخذ من الشعر، بلا حلق؛ لأن النصوص جاءت بالحف ولم تأت بالحلق، وهذا مذهب الإمام أبي حنيفة وأحمد. وقد اختلف العلماء في حكم الأخذ من الشارب: **القول الأول**: **أنه سنة** وعليه كثير من العلماء.

	القول الثاني: أنه واجب وهو مذهب الحنفية ورجحه ابن حزم. **والأقرب**: أنه إن كان تركه يؤدي للتشبه بالمجوس والكفرة فالتحريم في تركه متوجه، ويجب الأخذ منه، وإذا لم يصل لذلك فيكره تركه، ويشهد لهذا القول قول رسول الله ﷺ:(من لم يأخذ من شاربه فليس منا) رواه الترمذي وصححه، وحديث أنس رضي الله عنه قال: (وقت لنا في قص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة: أن لا نترك أكثر من أربعين ليلة)، رواه مسلم، وعند أبي داود:(وقت لنا رسول الله ﷺ...).
حكم إعفاء اللحية	**اللحية**: اسم للشعر النابت على الخدين والذقن هذا ما ذكره أئمة اللغة. وإعفائها واجب، ويحرم على الإنسان حلقها، بدلالة السنة وكذا يحرم قصها وتخفيفها؛ كما بينه شيخ الإسلام ونقل ابن حزم الإجماع على أن إعفاءها فرض ومن الأدلة قول النبي ﷺ :(خالفوا المشركين: وفروا اللحى، وأحفوا الشوارب)، متفق عليه واللفظ للبخاري، وروى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ :(جزوا الشوارب، وأرخوا اللحى، خالفوا المجوس)، والأحاديث في الأمر بإعفائها كثيرة والأوامر فيها للوجوب، وهذا ما ذهب إليه جمهور العلماء وفقهاء المذاهب الأربعة.
حكم العنفقة	العنفقة: هي الشعر الذي تحت الشفة السفلى، اختلف فيها، فالأولى للمسلم تركها إلا إذا تأذى بطولها فأمرها أخف من اللحية.
حكم الأخذ على ما زاد على القبضة	**اختلف في جواز ذلك:** **القول الأول: أنه جائز، وهو مذهب الحنابلة**؛ لما ورد في البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما :(أنه كان إذا حج أو اعتمر قبض لحيته فما فضل أخذه)، وكما روي عن عدد من السلف. **القول الثاني: النهي عن أخذ شيء منها، وهو الأقوى**؛ لأنه هدي النبي ﷺ ولم ينقل عن الخلفاء الأربعة رضي الله عنهم الأخذ منها، ولأن الراوي إذا خالف ما روى أخذنا بروايته الصحيحة لأنها عن معصوم، وتركنا رأيه، وقد حفظ عن ابن عمر رضي الله عنهما مسائل تفرد بها ولم يوافقه الصحابة عليها، وأن ابن عمر أثر عنه فعله في الحج والعمرة وليس طوال العام، **فالأظهر النهي عن أخذ شيء منها ومع ذلك من أخذ فأمره أخف ممن حلق أو خفف لما نقل عن ابن عمر وقتادة والحسن وابن سيرين والله أعلم.**
تعريف الختان	الختان: في حق الذكر هو: قطع الجلدة التي تغطي الحشفة، وفي حق الأنثى: أخذ شيء

	من اللحمة التي فوق محل الإيلاج.
حكم الختان	اختلف العلماء في حكم الختان: **القول الأول**: **أنه واجب في حق الذكر والأنثى**، وهو مذهب الحنابلة والشافعية، ومن **الأدلة**: قول رسول الله ﷺ:(اختتن إبراهيم النبي عليه السلام وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم) متفق عليه، وروى أبو داود أن رسول الله ﷺ قال لرجل أسلم:(ألق عنك شعر الكفر واختتن). **القول الثاني**: **أنه سنة في حق الجميع**، وهذا مذهب الإمام مالك وأبي حنيفة؛ لقول رسول الله ﷺ:(الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط). **القول الثالث**: **وهو الراجح أنه واجب في حق الرجل، وسنة في حق المرأة**، وهو رواية في مذهب الحنابلة؛ لأنه في حق الرجل يرجع إلى تمام شرط من شروط صحة الصلاة وهو الطهارة؛ ففيه إزالة ما تحت الحشفة من النجاسة، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وأما في حق المرأة فغاية ما فيه أنه يخفف الشهوة عندها وهذا كمال، وأيضا جاءت النصوص الخاصة في أمر الرجال ولم يأت ذلك في حق النساء، وهو في حق الرجال علامة على إسلام صاحبه وهذا مما يقوي وجوبه على الرجال.
وقت الختان	وقت الختان للذكر: الأفضل أن يكون في الصغر؛ لأنه أسرع في البرء، وأقل ألما، لكن لا يجوز تأخيره إلى ما بعد البلوغ من غير حاجة وهو رواية في مذهب الحنابلة وهو الراجح، وهو معنى كلام شيخ الإسلام: يجب إذا وجبت الطهارة والصلاة.

باب الوضوء

المسألة	حكمها
تعريف الوضوء	الوضوء: لغة: مأخوذ من الوضاءة، وهو الحسن والنظافة، وفي الشرع: التعبد لله باستعمال الماء الطهور في الأعضاء الأربعة على وجه مخصوص.
حكم التسمية في الوضوء	اختلف العلماء في حكم التسمية: **القول الأول**: **أن التسمية من واجبات الوضوء**، وهو من مفردات الحنابلة. واستدلوا: بحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:(لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله تعالى عليه)، رواه أبو داود بسند ضعيف.

	القول الثاني: أن التسمية مستحبة غير واجبة، وهو مذهب الأئمة الثلاثة، ورواية عن الإمام أحمد وهو الراجح؛ لأنه لم يرد الأمر بها في آية الوضوء، ولم يذكرها الذي وصفوا وضوء رسول الله ﷺ ولو كانت واجبة لما أخلوا بذكرها، وفي حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنه عند أبي داود لما سأل الأعرابي رسول الله ﷺعن كيفية الوضوء، علمه ولم يذكر التسمية، وهذا خرج مخرج البيان وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، وقال الإمام أحمد:(لا يصح في الباب شيء)، **وإنما يقال بالاستحباب وعدم الوجوب**؛ لأمور منها: عموم حديث أنس رضي الله عنه قال:(طلب بعض أصحاب النبي ﷺ وضوءا فلم يجدوا؛ فقال رسول الله ﷺ: هل مع أحد منكم ماء؟ فوضع يده في الإناء، وقال: توضئوا بسم الله)، رواه النسائي. وقد ذكر ابن مفلح قاعدة وهي:(أن النهي إذا لم يصح، والأمر إذا لم يصح، لكنه ليس بموضوع، أو الضعف ليس شديدا، فإنه يحمل على الكراهة والاستحباب) وحديث الباب له طرق كثيرة قواه بعض العلماء بمجموعها.
حكم وضوء من نسي التسمية	مذهب الحنابلة أن نسيانها لا يبطل الوضوء أما في العمد فيبطل والراجح: الاستحباب وتركها على أية حال لا يبطل الوضوء.
حكم من نسي التسمية حتى انتصف في الوضوء؟	المذهب يرون أنه يبتدئ الوضوء من جديد، وقيل يذكرها ويبني على ما سبق ولا يلزمه الإعادة وهذا هو الأظهر لأنها مستحبة على الصحيح.
كم عدد فروض الوضوء؟	**عددها ستة لا يصح الوضوء إلا بها ولا يعذر من تركها سهوا أو عمدا وهي:** غسل الوجه ومنه المضمضة والاستنشاق، وغسل اليدين مع المرفقين، ومسح الرأس كله، وغسل الرجلين مع الكعبين، والترتيب والموالاة.
حكم غسل الوجه في الوضوء	غسل الوجه فرض من فروض الوضوء وقد دل عليه الكتاب والسنة والإجماع، قال تعالى:(يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم) وحده من الأذن إلى الأذن عرضا ومن الذقن إلى منابت شعر الرأس المعتاد طولا فيخرج الأقرع والأجلح واللحية يغسل ظاهرها إن كانت كثيفة ويغسل البشرة التي تحتها إن كانت خفيفة.
تعريف المضمضة	هي تحريك الماء داخل الفم ثم مجه.
تعريف الاستنشاق	هو جذب الماء بالنفس إلى داخل الأنف.
تعريف الاستنثار	إخراج الماء من الأنف بعد استنشاقه.

حكم المضمضة والاستنشاق	هما واجبتان في الوضوء وهو مذهب أحمد وهو الراجح من مفرداته عن الأئمة الثلاثة. لأن الأحاديث التي وصفت وضوء النبي ﷺ ذكرت مداومة الرسول ﷺ عليها وهي من تمام غسل الوجه المذكور في القرآن، وقد روى أبو داود أن رسول الله ﷺ قال:(إذا توضأت فمضمض).
حكم الفصل بين المضمضة والاستنشاق	السنة أن يتمضمض ويستنشق بغرفة واحدة ولا يأخذ لكل واحدة غرفة وهذا مذهب أحمد والشافعي ويدل له: حديث عبد الله بن زيد المتفق عليه حين وصف وضوء النبي ﷺ أنه مضمض واستنشق من غرفة واحدة، قال ابن القيم:(لم يجيء الفصل بين المضمضة والاستنشاق في حديث صحيح البتة).
حكم غسل اليدين مع المرفقين	هو الفرض الثاني من فروض الوضوء ودل عليه الكتاب والسنة والإجماع. والمرفق: هو المفصل الذي بين الذراع والعضد، ويجب غسله مع اليد وهو قول الأئمة الأربعة، ويدل له قوله تعالى:(وأيديكم إلى المرافق) بمعنى مع والسنة قد دلت على دخوله كما روى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنه غسل يديه حتى أشرع في العضد وقال:(هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ).
حد فرض غسل اليدين	يبدأ من أطراف الأصابع إلى المرفق خلافا لما يظنه البعض من أنه مجرد الذراعين فقط.
حكم غسل اليدين في بداية الوضوء	غسل الكفين في بداية الوضوء وقبل غسل الوجه مستحب بالإجماع، إلا للمستيقظ من النوم فالصحيح وجوبه؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه المتفق عليه أن النبي ﷺ قال:(إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا، فإنه لا يدري أين باتت يده).
مسألة مسح الرأس	دل عليه الكتاب والسنة والإجماع.
حكم تعميم الرأس بالمسح	التعميم: المراد به تعميم الجهات لا تعميم كل شعرة، والأقرب وجوبه؛ لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ أنه اقتصر على مسح بعض الرأس وهو مذهب أحمد ومالك ورواية عن الشافعي.
صفة التعميم	**تعميم الرأس بالمسح له صفتان:** **صفة مجزئة:** وهو أن يعممه على أي صفة كان من الجنب أو الخلف. **وصفة مستحبة:** وهو ما ثبت فعلها عن النبي ﷺ البدء من مقدم الرأس إلى قفاه ثم الرجوع من قفاه إلى الأمام.

عدد مرات مسح الرأس	الصحيح أن مسح الرأس مرة واحدة ولا يشرع تكراره وهو مذهب الجمهور؛ لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ التصريح بالتثليث في حديث صحيح والتصريح ورد في المسحة الواحدة، وما ورد عن عثمان رضي الله عنه فضعيف شاذ.
حكم مسح الأذنين	الأذنان داخلة في الرأس يجب مسحهما معه وهو الراجح؛ لقوله ﷺ:(الأذنان من الرأس) رواه أبو داود.
حكم أخذ ماء جديد للأذنين	السنة ألا يأخذ لهما ماء جديدا بل بما فضل من اليدين بعد مسح الرأس كما في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه في السنن وفيه:(ثم مسح برأسه فأدخل إصبعيه السباحتين في أذنيه) ولم يرد عن رسول الله ﷺ أنه أخذ لهما ماء جديدا.
حكم غسل الرجلين مع الكعبين	فرض القدمين الغسل ودل له الكتاب والسنة والإجماع ولم ينقل عنه ﷺ الإخلال به ويجب استيعاب الكعبين كما في المرفقين.
حكم الترتيب في الوضوء	الترتيب في غسل أعضاء الوضوء فرض لا يتم الوضوء إلا به وهو مذهب جماهير العلماء، ويدل على الترتيب: ذكر الله له مرتبا وأدخل الممسوح بين المغسولات، والنبي ﷺ لم يتوضأ إلا مرتبا، والعبادات توقيفية، وقد قال ﷺ بعد وضوءه مرتبا:(هذا وضوء من لا يقبل الله منه صلاة إلا به)، رواه ابن ماجه وهو ضعيف.
المولاة	الفرض السادس المولاة وهي: الإتيان بجميع الطهارة في زمن متصل دون تفريق كثير. ودليل فرضيتها:(أن النبي ﷺ رأى رجلا يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم، لم يصبها الماء، فأمره النبي ﷺ أن يعيد الوضوء والصلاة) رواه أبو داود. **والقاعدة**: أن كل عبادة بدنية مركبة من أجزاء لابد فيها من التوالي إلا بدليل، فإن لم تكن متوالية لم تكن على أمر الله ورسوله ﷺ. **وضابط الموالاة**: أن لا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله، في زمن معتاد، فلا يؤخر غسل اليدين حتى يجف وجهه، وهذا يرجع فيه إلى العرف فيختلف ما بين الصيف والشتاء وزمن الريح وغيرها، وهو في الغالب لا ينشف إلا في الزمن الطويل عرفا، أما لو كان الزمن قصيرا ونشف لأجل الريح مثلا، وكان الفاصل قصيرا فله أن يبني على ما سبق لقصر الفاصل. ولذا ذهب طائفة من أهل العلم إلى تحديده بالزمن الطويل عرفا، من غير تحديد بالنشوف، وهذا القول فيه قوة؛ لأن تحديده بالنشوف يحتاج إلى دليل، وإنما نرجع فيما لم

	يحده الشارع إلى العرف.
هل تسقط المولاة لعذر	**فيه قولان:** **القول الأول**: **أنها لا تسقط عمدًا ولا سهوًا** وهو مذهب الحنابلة، واستدلوا بحديث صاحب اللمعة. **القول الثاني**: **أنها تسقط بالعذر وهو قول مالك ورجحه شيخ الإسلام** وقال هو الأظهر؛ لأن أدلة الوجوب لا تتناول العاجز بل تتناول المفرط، وأطال في ذلك وذكر سقوط المولاة للعذر في صيام الكفارة والعقود والطواف وحديث صاحب اللمعة لعله تركه تفريطا. **ومذهب الحنابلة أحوط في وجوب عدم سقوطها بالعذر.**
تعريف الشروط	الشروط هي: ما يلزم من عدمها العدم، ولا يلزم من وجودها وجود ولا عدم لذاتها.
هل انقطاع ما يوجب الوضوء شرط لصحته	انقطاع ما يوجب الوضوء شرط لصحة الوضوء: كالبول والغائط فلا يبدأ بالوضوء حتى ينقطع موجبه لكن يستثنى من ذلك من به سلس البول أو المستحاضة وكل من حدثه مستمر.
تعريف النية وحكم الجهر بها	هي القصد والعزم على فعل الشيء، ومحلها القلب ولا تعلق لها باللسان ولم ينقل عن الرسول ﷺ ولا الصحابة في النية لفظ يقال.
حكم النية في الوضوء	النية شرط لصحة الوضوء فلا بد منها؛ لأنها شرط لكل عبادة، فلو غسل أعضاءه بلا نية لم يجزئ.
الإسلام والعقل والتمييز هل هي شروط لصحة الوضوء	الإسلام والعقل والتمييز شروط في كل عبادة عدا الزكاة وضابط التمييز عند مذهب الحنابلة أن يبلغ سبع سنين لحديث ابن عمرو في السنن:(مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين، وفرقوا بينهم في المضاجع).
حكم الوضوء بماء طهور مباح	يشترط لصحة الوضوء أن يكون الماء طهورا مباحا وإلا لم يصح الوضوء به والطهور هو ما لم يتغير بنجاسة على الصحيح وهذا الوصف شرط والمباح ما لم يكن مسروقا ولا مغصوبا ونحو ذلك، والصحيح أن الوضوء بالماء غير المباح يصح مع الإثم.
حكم إزالة ما يمنع وصول الماء إلى البشرة في الوضوء	يشترط لصحة الوضوء أن يزيل ما يمنع وصول الماء إلى البشرة من عجين أو طلاء وغيرها لأنه لا يطلق عليه أنه أتم الوضوء وبقي عضو لم يصبه الماء لحديث صاحب اللمعة. وشيخ الإسلام يرى: أنه يعفى عن اليسير ولا سيما إن كان كثير الملامسة له كالدهان

	والخباز، لأن المشقة تجلب التيسير.
هل يجب إزالة الحناء على شعر الرأس عند الوضوء والغسل؟	**أما الطهارة الكبرى**: فلابد من إزالته ولا يكفي المسح، بل لابد أن يفيض على رأسه الماء، ويغسل الشعر. **وأما الطهارة الصغرى ففيه خلاف**: **القول الأول**: **أنه يجب إزالته ليصل الماء للشعر**؛ لأنه يمنع وصول الماء إليه عند المسح، ولتباشر يد الماسح الرأس كله دون حائل. قال ابن قدامة:(ولو خضب رأسه بما يستره، أو طينه، لم يجزئه المسح على الخضاب والطين. نص عليه في الخضاب؛ لأنه لم يمسح محل الفرض، فأشبه ما لو ترك على رأسه خرقة فيمسح عليها). **القول الثاني**: **أنه يجوز المسح عليه ولا يضره بقائه**؛ لأن طهارة الرأس مخففة والمشروع فيها المسح دون الغسل، ولأنه ثبت عن النبي ﷺ أنه حج ملبدا والتلبيد يمنع من مباشرة الماء للشعر عند المسح ولابد أن يتوضأ ولم ينقل أنه أزاله، وثبت عنه المسح على العمامة مع أنه بإمكانه أن يرفعها ويمسح رأسه لكن هذا من باب التخفيف. **لذلك فالأظهر**: أنه لا حرج أن تمسح المرأة على رأسها، وإن كان عليه حناء أو نحوه من الضمادات التي تحتاجها المرأة. وأما إذا أزيل الحناء ولم يبق إلا لونه، فلا يمنع من صحة الوضوء، وهو مما لا يعلم فيه خلاف للعلماء؛ لأنه ليس بحائل، ولا جرم له.
حكم الاستجمار والاستنجاء	من خرج منه شيء من بول أو غائط فلابد لصحة الوضوء وتمامه: أن يستنجي أو يستجمر لينظف المحل.

فصل في النية

المسألة	حكمها
هل يلزم أن ينوي المتطهر رفع الحدث	النية في الوضوء شرط ويكفي أن ينوي رفع الحدث أو يقصد ما تجب له الطهارة كالصلاة أو الطواف على مذهب الحنابلة والصحيح أن الطهارة في الطواف مستحبة، أو مس المصحف. **أو يقصد ما تسن له الطهارة** :كالذكر وقراءة القرآن والأذان أو النوم ورفع الغضب فإنه إذا فعل هذا وقصد أحد هذه الأمور أصبحت النية مجزئة في الطهارة الكاملة.

	أما إن توضأ ونوى التبرد فإنها لا تجزئه لأنه لم ينوي والنية شرط.
لو سبق لسانه بغير ما نوى	لا يضر لأن المعول على ما في القلب والنية عمل في القلب.
حكم الشك في مجيء النية	**بين الماتن الشك في مجيء النية على حالتين:** **الحالة الأولى**: إن كان بعد الفراغ من العبادة لا يضر سواء كانت صلاة أو صوما أو طهارة لأن الأصل أنها تمت بنية. **الحالة الثانية**: إن كان الشك في أثناء العبادة فعليه إعادة العبادة.
متى لا يلتفت إلى الشك؟	**الشك لا يلتفت إليه في ثلاثة مواضع:** **١**ــ إن كان بعد الفراغ من العبادة. **٢**ــ إن كان كثير الشك فيتركه لأنه كالوسواس. **٣**ــ أن يكون مجرد وهم.
فصل في صفة الوضوء	
المسألة	**حكمها**
ما هي صفة الوضوء باختصار	**صفة الوضوء**: هي(أن ينوي) رفع الحدث أو ما تجب له الطهارة أو ما تسن له، (ثم يسمي) فيقول بسم الله وسبق أن التسمية مستحبة (ويغسل كفيه) في بداية الوضوء يبدأ باليمين ثم الشمال (ثم يتمضمض ويستنشق) ويستنثر ثلاثا (ثم يغسل وجهه من منابت شعر الرأس المعتاد) إلى الذقن طولا ومن الأذن إلى الأذن عرضا (ولا يجزئ غسل ظاهر شعر اللحية إلا أن لا يصف البشرة) فإن كانت اللحية خفيفة تبين البشرة ورائها وجب إيصال الماء إليها (ثم يغسل يديه مع مرفقيه) يبدأ من الأصابع إلى المرفقين (ولا يضر وسخ يسير تحت ظفره ونحوه) فهذا مما يعفى عنه (ثم يمسح جميع ظاهر رأسه من حد الوجه إلى ما يسمى قفاء) مرة واحدة يبدأ من مقدم رأسه حتى يصل لقفاه ثم يردهما إلى المكان الذي بدأ منه (والبياض فوق الأذنين منه) فهو ملحق بالرأس (ويدخل سبابتيه في صماخي أذنيه ويمسح بإبهامه ظاهرهما) (ثم يغسل رجليه مع كعبيه؛ وهما العظمان الناتئان)، هذه صفته باختصار، والسنة أن يغسل كل عضو منها ثلاث مرات إلا الرأس فيمسحه مرة واحدة.
فصل في سنن الوضوء	
المسألة	**حكمها**

حكم استقبال القبلة عند الوضوء	مذهب الحنابلة أنه يستحب عند الوضوء أن يكون مستقبل القبلة، وفي هذا نظر لأنه لا دليل عليه، ولم يكن رسول الله ﷺ يتحرى استقبالها عند الوضوء.
حكم السواك عند الوضوء	يستحب السواك عند الوضوء؛ لقول رسول الله ﷺ:(لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء) متفق عليه، ولم تحدد النصوص موضعه، والأمر فيه واسع وتحصل به السنة قبل الوضوء وبعده وأثناء المضمضة، فكلها يصدق أنها عند الوضوء.
حكم غسل الكفين في بداية الوضوء	يستحب غسل الكفين ثلاثا في بداية الوضوء، وقد نقل النووي اتفاق العلماء على أن غسل الكفين ثلاثا في بداية الوضوء مستحب غير واجب إلا للقائم من نوم الليل.
موضع المضمضة والاستنشاق	السنة في الوضوء: أن يقدم المضمضة والاستنشاق على غسل الوجه؛ كما جاء في صفة وضوء رسول الله ﷺ في حديث عثمان رضي الله عنه وغيره، وتقديم غسل الوجه عليها جائز؛ لأنهما كالعضو الواحد لكنه خلاف السنة.
حكم المبالغة بالمضمضة والاستنشاق	تستحب المبالغة في المضمضة والاستنشاق في الوضوء لغير الصائم ليحصل التنظيف على وجه الكمال، وأما الصائم فلا يستحب له ذلك؛ لئلا يدخل الماء في جوفه؛ ويدل له حديث لقيط بن صبرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:(وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما) رواه أبو داود.
حكم المبالغة في سائر الأعضاء	تستحب المبالغة في غسل أعضاء الوضوء؛ لقول رسول الله ﷺ:(أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق؛ إلا أن تكون صائما) رواه أبو داود من حديث لقيط بن صبرة رضي الله عنه، وقوله ﷺ:(إسباغ الوضوء على المكاره). **والمبالغة المستحبة في غسل الأعضاء يدخل فيها**: دلك العضو، والزيادة على غسلة واحدة، ومجاوزة محل الفرض أحيانا، فقد روى البيهقي عن عبدالله بن زيد رضي الله عنه:(أن النبي ﷺ أتي بثلثي مد، فجعل يدلك ذراعيه).
حكم الزيادة في ماء الوجه	من سنن الوضوء الزيادة في ماء الوجه؛ لأن فيه غضونا وشعورا ومنخفضات، فيزيد في الماء ويدلك الوجه ويغسل الشعر وهذا من الإسباغ فيه، وعند أبي داود من حديث علي رضي الله عنه:(فأخذ بهما حفنة من ماء فضرب بها على وجهه، ثم ألقم إبهاميه ما أقبل من أذنيه).
حكم تخليل اللحية	**تخليل اللحية الكثيفة** مستحب وهو مذهب الجمهور، وهو الراجح؛ ويدل له، حديث أنس رضي الله عنه:(أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ أخذ كفا من ماء، فأدخله تحت حنكه،

	فخلل به لحيته وقال: هكذا أمرني ربي عز وجل)، رواه أبو داود، وقد ورد في الأمر بتخليلها أحاديث لا تخلو من مقال قواها بعض العلماء؛ لكثرة طرقها، قال ابن القيم:(كان ﷺ يخلل لحيته أحيانا، ولم يكن يواظب على ذلك...). **وأما اللحية الخفيفة** فيجب غسل البشرة التي تحتها إن كانت ظاهرة.
حكم تخليل الأصابع	تخليل أصابع اليدين والرجلين مستحب؛ لحديث لقيط بن صبرة عن رسول الله ﷺ قال:(إذا توضأت فخلل الأصابع) رواه أبو داود، والصارف عن الوجوب أن المقصود هو إيصال الماء إلى البشرة وهذا يحصل بلا تخليل وأنه لم يذكر في الأحاديث التي وصفت وضوء النبي ﷺ لذلك فالأظهر أن التخليل مستحب إلا إذا كان الماء لا يصل إليها إلا بالتخليل لقلة الماء، أو لتداخل الأصابع فيجب. قال ابن القيم عن التخليل:(السنة أن يفعل أحيانا).
صفة تخليل الأصابع	**أما تخليل أصابع اليدين**: فهو أن يدخل بعضها في بعض، **وتخليل أصابع الرجلين**: أن يدلكها بخنصره أو بغيره.
حكم أخذ ماء جديد للأذنين	أخذ ماء جديد للأذنين مستحب عند مذهب الحنابلة، واستدلوا: بحديث عبدالله بن زيدرضي الله عنه:(أنه رأى رسول الله ﷺ يتوضأ فأخذ لأذنيه ماء خلاف الماء الذي أخذ لرأسه) أخرجه البيهقي ولكنه معلول، **والراجح**: ألا يأخذ لهما ماء جديدا بل يكتفي بما فضل في يديه بعد مسح الرأس. ويدل له: حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنه عند أبي داود وفيه: (ثم مسح برأسه، فأدخل إصبعيه السباحتين في أذنيه، ومسح بإبهاميه على ظاهر أذنيه، وبالسباحتين باطن أذنيه). ولقول رسول الله ﷺ:(الأذنان من الرأس) فمقتضى كونهما منه أنه يكفي لمسحهما ماء الرأس، ولم يثبت عنه ﷺ في حديث صحيح أنه أخذ لهما ماء جديدا.
حكم تقديم اليمنى على اليسرى في الوضوء	السنة الثابتة عن رسول الله ﷺ البداية بغسل اليمين قبل اليسار في أعضاء الوضوء من اليدين والرجلين. كما قالت عائشة:(كان النبي ﷺ يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله)، وكل من وصفوا وضوء رسول الله ﷺ يذكرون أنه قدم اليمين على الشمال. لكن لو بدأ بشماله قبل يمينه، فإن وضوءه صحيح لكنه خالف السنة ونقل ابن المنذر الإجماع على ذلك.

غسل اليدين والرجلين، حتى يشرع فيما بعد المرفقين والكعبين؛ مستحب لحديث أبي هريرة ﷺ الذي رواه مسلم:(أنه توضأ فغسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد، ثم يده اليسرى حتى أشرع في العضد، ثم مسح رأسه، ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق، ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع في الساق، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ)، ولقوله ﷺ:(أنتم الغر المحجلون يوم القيامة من إسباغ الوضوء) متفق عليه من حديث أبي هريرة ﷺ واللفظ لمسلم، وزيادة في الطمأنينة وتكميلا للمفروض. **وأما الزيادة على ذلك حتى يبلغ الإبط أو بمسح الرقبة فلا يشرع**: لعدم وروده عن رسول الله ﷺ، ولأنه فعل أبي هريرة ﷺ، ولم ينقل عن غيره من الصحابة ﷺإ قراره ولهذا استنكره من رآه، وهو مذهب الإمام مالك ورواية عن أحمد، ولما توضأ رسول الله ﷺ ولم يتجاوز؛ قال:(هكذا الوضوء فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم)، وأما زيادة:(فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله)، فإنها مدرجة من كلام أبي هريرة ﷺ.	**حكم مجاوزة محل الفرض في الوضوء**
يسن أن يزيد في غسل الأعضاء على مرة فيغسل كل عضو مرتين أو ثلاثا، وهذا أكمل الحالات، ورسول الله ﷺ توضأ مرة مرة، ومرتين مرتين، وثلاثا ثلاثا، فالوضوء له أربع حالات: **الأولى**: مرة مرة في كل عضو، وهذا أقل المجزىء. **الثانية**: ومرتين مرتين. **الثالثة**: وثلاثا ثلاثا وهذا أكمل الحالات. **الرابعة**: ينوع بين الأعضاء كما في الصحيحين من حديث عبدالله بن زيد ﷺ. **والقاعدة كما ذكرها شيخ الإسلام**: أن العبادة إذا وردت على صفات متنوعة فيجوز فعل أي واحد منها، وهو مثل أنواع التشهدات والاستفتاحات وصيغ الأذان وصفات التحميد وصلاة الخوف.	**حكم الوضوء مرتين أو ثلاثا**
تذكر النية في كل عضو أنه يريد الوضوء لا دليل عليه وهو من باب التشدد الفاتح للوسوسة.	**حكم استصحاب ذكر النية في الوضوء**
وقت النية المستحب عند غسل اليدين ويجب أن لا يؤخرها عن أول الواجبات.	**وقت الإتيان بالنية**
الراجح: أن النطق بالنية سرا وجهرا من المحدثات.	**حكم النطق بالنية**
السنة أن يقول المسلم بعد الفراغ من الوضوء ما جاء عند مسلم من حديث عقبة بن	**الذكر بعد الوضوء**

	عامر ﷺ عن النبي ﷺ قال:(ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ أو فيسبغ الوضوء، ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا عبد الله ورسوله؛ إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء). وإن قال أحيانا ما رواه النسائي في سننه الكبرى عن أبي سعيد ﷺ أنه قال:(من توضأ ثم قال: سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك، كتب في رق ثم طبع بطابع، فلم يكسر إلى يوم القيامة) فحسن؛ لأنه ثابت عن أبي سعيد ﷺ، وهذا لا يقال من قبيل الرأي.
حكم قول اللهم اجعلني من التوابين	زيادة، (اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين) معلولة بالضعف والاضطراب.
حكم رفع البصر بعد الوضوء	رفع البصر إلى السماء بعد الفراغ من الوضوء ورد في حديث بزيادة منكرة.
حكم الدعاء عن كل عضو	الدعاء عند كل عضو لا أصل له.
حكم تولي الإنسان وضوءه بنفسه	مذهب الحنابلة أنه يستحب للمسلم أن يتولى وضوءه بنفسه من غير معاونة لأنه أغلب هدي النبي ﷺ وقد روي عنه أنه ﷺ كان لا يكل طهوره إلى أحد لكنه حديث ضعيف رواه ابن ماجة.
حالات المعاونة في الوضوء	١ــالاستعانة في إحضار الماء جائز دلت عليه السنة كما عند أنس وغيره. ٢ــالاستعانة بصب الماء عليه جائز دون كراهة أيضا كما فعل المغيرة مع النبي ﷺ. ٣ــالاستعانة بمن يباشر أعضاءه بالغسل، لا بأس به للحاجة أما لغير حاجة فهو خلاف السنة ويدل على الكبر والترفع ولم يكن هديا للصحابة والسلف ولذا ينهى عنه.

باب مسح الخفين

المسألة	حكمها
حكم المسح على الخفين	المسح على الخفين ثابت عن رسول الله ﷺ قولا وفعلا حضرا وسفرا وبلغت الأحاديث فيه حد التواتر، ونقل ابن المنذر الإجماع على مشروعيته.
من أنكر المسح على الخفين؟	أنكره أهل البدع كالرافضة والخوارج وخلافهم غير معتبر فقد خالفوا بأكبر من ذلك، ومن نقل إنكاره من السلف إنما خفيت عليهم السنة في ابتداء الأمر فلما علموا رجعوا.
تعريف المسح على الخفين	هو إمرار اليد المبلولة بالماء على الخفين.
ما المراد بالخف؟	هو ما يلبس على القدم من الجلد ساترا لها ويقاس عليه ما يلبس على القدم من غير

	جلد كالخرق وشبهها، أو ما يلحق بها.
هل تشترط الطهارة في المسح على الخفين	يشترط لصحة المسح على الخفين لبسهما بعد كمال الطهارة بالماء؛ لحديث المغيرة ﷺ:(دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين)، وتخرج الطهارة بالتيمم؛ لأن الطهارة بالماء هي المرادة عند الإطلاق وهو قول الجمهور.
حكم من لبس الخف لليمنى قبل غسل اليسرى؟	في المسألة قولان: **القول الأول: أنه ينزعها ثم يلبسها ثانية** بعد إكمال طهارته ليصدق عليه أنه لبسهما طاهرتين وهو قول مالك والشافعي ورواية عن أحمد. **القول الثاني: أنه لا بأس أن يلبس لكل قدم بعد غسلها** وهو قول الحنفية ورواية عن أحمد، واختاره شيخ الإسلام. **والاحتياط** القول الأول ولو فعل القول الثاني أجزأه ولكنه خالف والمسألة فيها سعة.
حكم كون الخف ساتر لمحل الفرض	يشترط لصحة المسح على الخفين سترهما لمحل الفرض ولو بربطها من القدم إلى الكعب وقد صرح به أئمة المذاهب الأربعة والظاهرية والخفاف المعروفة تستر القدم إلى ما فوق الكعب وما ظهر فرضه الغسل ولا يمكن الجمع بين الغسل والمسح.
حكم المسح على الخف الذي فيه خروق	فيه خلاف **القول الأول: أنه لو كان فيه خرق واحد ولو صغر يظهر البشرة لا يجزئ المسح عليه**، وهو مذهب الحنابلة. **والقول الثاني: وهو الأظهر أنه لابأس بالمسح عليه ولو كثرت الخروق فيه ما دام لا يخرجه عن مسمى الخف**، وهو اختيار ابن المنذر وشيخ الإسلام؛ لأن النبي ﷺ أباحه إباحة عامة وظاهر حال الصحابة أن غالبهم فقراء ويطؤون بها الشوك والحجارة ولم يكن النبي ﷺ ينهاهم عنها.
حكم المسح على الخف الذي لا يمكن المشي عليه	في المسألة قولان: **القول الأول: أنه يشترط لصحة المسح على الخفين إمكان المشي بهما عرفا بحيث لا يسقطان لو مشى**، فإن كانا يسقطان إذا مشى فلا يمسح عليهما لأنهما لا يحملان صفات الخف، وهو مذهب الحنابلة. **القول الثاني: أنه يجوز المسح عليها ما داما على القدم؛ لإطلاق النصوص**، واختاره شيخ الإسلام.

	والراجح: أن هذا الشرط غير معتبر فلو أن إنسانا مقعدا أو مريضا لا يستطيع المشي وعليه خفان واسعان يغطيان القدمين فله المسح عليهما ما داما على القدمين، وأما إن كان الخف مع المشي يسقط لثقل الخف أو لسعته؛ لم يجز المسح عليه لأنه لا يحمل صفات الخف.
هل يمسح على الخف الذي لا يثبت إلا بالنعل أو الشد	مذهب الحنابلة أنه يشترط لصحة المسح على الخفين ثبوتهما بنفسهما فلو كانا لا يثبتان إلا بنعل، فلا يمسح عليهما، وعليه فإن شد على رجليه لفائف لم يمسح عليها؛ لأنها لا تثبت بنفسها إنما تثبت بشدها. وخالف في ذلك شيخ الإسلام:(هذا لا أصل له في كلام أحمد بل الصواب المسح على اللفائف وهي أولى بالمسح من الخف). **والذي يظهر أن هذا الشرط غير معتبر**: فلو أمكن أن يضع أو يلف على كل رجل خرقة تغطي القدم كاملا، ومعلوم أن الخرقة لا تثبت بنفسها حتى يربطها برابط ونحوا من ذلك، فإن له أن يمسح عليها ما دام على القدمين.
حكم المسح على الخف المسروق	مذهب الحنابلة يرون فيه كما يرون في الوضوء في الماء المغصوب، **والأقرب**: جواز المسح على الخفين المغصوبين أو المسروقين مع الإثم.
حكم المسح على الخف النجس	**النجاسة قسمان**: نجاسة عينية ونجاسة حكمية. **فإن كان الخف نجس نجاسة عينية**: أي إن كان أصله نجس كجلد الكلب والخنزير، فلا يصح المسح عليه. **وأما أن كان الخف فيه نجاسة حكمية**: وهو ما يكون أصله طاهر ووقعت عليه نجاسة فإنه يصح المسح عليه ويمس المصحف لكن لا يصلي حتى يزيل النجاسة عنه.
حكم المسح على الخف الشفاف	في المسألة قولان: **القول الأول**: **أنه لا يصح المسح على الخف الشفاف** الذي يصف البشرة لأنه لا يستر وإليه ذهب كثير من العلماء هو مذهب الحنابلة. **القول الثاني**: **جواز المسح عليه ما دام يسمى خفا** وهو قول قوي واختاره شيخ الإسلام. والأحوط أن لا يمسح عليه خروجا من الخلاف لكن لو مسح عليه لأجزأه.
مدة المسح على الخفين	مذهب الجمهور أن المسح على الخفين مؤقت يوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام بلياليهن

للمسافر ويدل له حديث علي ﷺ الذي رواه مسلم:(جعل النبي ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوما وليلة للمقيم).	
ذهب شيخ الإسلام إلى جواز عدم نزع الخفين أكثر من ثلاثة أيام إن احتاج لذلك مثل خشية إدراك العدو أو نحوه واستدل بما رواه ابن ماجه عن عقبة بن عامر ﷺ:(حين قدم على عمر ولم ينزع خفيه من الجمعة للجمعة فقال له أصبت السنة)، فحمله شيخ الإسلام على الحاجة. **والراجح**: أن المسح على الخفين مؤقت وأن المقيم لا يجوز له أن يتجاوز يوما وليلة، والمسافر لا يجوز له أن يمسح أكثر من ثلاثة أيام بلياليها؛ لأن الأدلة صريحة إلا عند الضرورة فإن كان هناك ضرورة فيقال: لا حرج أن يزيد الإنسان على المسح المؤقت فمثلا: إذا كان الإنسان يلحقه عدو وخشي إن وقف وانشغل بالغسل وقد انتهى مدة المسح أن يدركه العدو أو يلحقه سبع أو خاف أو أراد أن يلحق رفقته، ويخشى إن وقف أن يذهبوا عنه ولا يدل الطريق ففي هذه الحالة يجوز أن يزيد على مدة المسح، وعمر روي عنه التوقيت، ويحمل حديث عقبة على الحاجة الملحة والأصل عدم الزيادة على المدة وهذا هو الأظهر في هذه المسألة.	**حكم عدم لم يخلع الخفين لعذر بعد مرور الوقت**
اختلف العلماء في المسألة: **القول الأول**: **أنه لا يترخص برخص السفر**؛ لأن العاصي لا يعان على سفره ولا تستباح الرخص بالحرام، وهو مذهب الحنابلة والشافعية. **القول الثاني**: **وهو الراجح أنه يترخص ولا تعلق بين نوع السفر والرخصة** وهو مذهب أبي حنيفة واختاره شيخ الإسلام وابن حزم، واستدلوا بإطلاق نصوص الرخص ولم يفرق الشارع بين سفر وسفر. **أما من طرأت عليه المعصية** بعد سفره المباح فقد اتفق الفقهاء على أنه يترخص لأنه فرق بين العاصي في سفره والعاصي بسفره.	**حكم الترخص برخص السفر في سفر المعصية**
اختلف العلماء فيه على قولين: **القول الأول**: **أن المدة تبدأ من أول حدث بعد اللبس،** فاعتبر وقتها من وقت جواز فعلها، وهو قول أبي حنيفة والشافعي. **القول الثاني**: **وهو الراجح أنها تبدأ من أول مسح بعد الحدث**، لأن حديث التوقيت	**متى تبدأ مدة المسح**

ظاهر على ابتداء مدة المسح من مباشرة المسح وهو رواية عن أحمد ورجحه شيخ الإسلام. **وعلى هذا**: فيمسح المقيم أربعا وعشرين ساعة تبدأ من أول مرة مسح، والمسافر يمسح اثنتين وسبعين ساعة، فالعبرة بالزمن لا بعدد الصلوات. وقد روى عبدالرزاق عن أبي عثمان النهدي قال: حضرت سعدا وابن عمر ﷺ يختصمان إلى عمر ﷺ في المسح على الخفين، فقال عمر ﷺ:(يمسح عليها إلى مثل ساعته من يومه وليلته).	
مذهب الحنابلة أن من كان مسافرا ثم أقام فيمسح مسح مقيم إن بقي في المدة شيء لأنه أصبح مقيما وزالت رخصة السفر وهذا صحيح.	**حكم من مسح في السفر ثم أقام ؟**
فيه قولان: **القول الأول**: **أنه يتم مسح مقيم**؛ لأنه المتيقن وما زاد لم يتحقق شرطه ولأنه اجتمع حاظر ومبيح فغلبوا جانب الحظر احتياطا للصلاة وهو مذهب الحنابلة. **والقول الثاني**: **وهو الراجح**: **أنه يتم مسح مسافر**؛ لأن الأحاديث ذكرت المسافر وأطلقت، فيصدق على كل مسافر، فلو مسح أربعة أوقات، ثم سافر، نقول: بقي عليك يومان ووقت، والعبرة بحالة وقت المسح.	**حكم من مسح في الحضر ثم سافر؟**
في المسألة قولان: **القول الأول**: **أنه يبني على الإقامة**؛ لأنها اليقين، وهو مذهب الحنابلة. **القول الثاني**: **أنه يبني على حالته** التي هو فيها وهذا الأرجح.	**حكم من شك هل بدأ بالمسح في السفر أو الحضر؟**
الواجب مسح أعلاه وهذه السنة ولا يشرع مسح أسفله ولا يجزئ وهو مذهب أحمد لحديث علي ﷺ قال:(لو كان الدين بالرأي: لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه) رواه أبو داود، ولا يوجد في مسح أسفله نص ثابت.	**حكم مسح أسفل الخف؟**
صفته: هو أن يمسح أعلاه فقط فيبدأ من أصابع القدم إلى أول الساق بيد مبلولة. فيمسح قدمه اليمنى بيده اليمنى واليسرى بيده اليسرى ولو مسحها باليدين جميعا جاز ولو مسحها بيد واحدة لجاز.	**صفة مسح الخف وحكم مسح القدمين بيد واحدة أو جميعا**
فيه قولان:	**هل يمسح اليمنى قبل اليسرى**

أو يمسحهما جميعا	**القول الأول: أنه يمسح قدميه جميعا** لما يفهم من دلالة حديث المغيرة :(ومسح على خفيه). **القول الثاني: أنه يمسح اليمنى قبل اليسرى؛** لأنه بدل الغسل فيأخذ حكمه. **والراجح**: أن الأمر واسع.
هل يبطل المسح على الخفين بالحيض والجنابة	متى ما حصل ما يوجب الغسل من جنابة أو حيض انقضت مدة المسح؛ لأن المسح في الطهارة الصغرى دون الكبرى؛ لحديث صفوان بن عسال ﷺ:(كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا مسافرين أن نمسح على خفافنا، ولا ننزعها ثلاثة أيام من غائط وبول ونوم إلا من جنابة) وهذا لفظ النسائي.
حكم ظهور بعض محل الفرض	إذا نزعها أو ظهر بعض محل الفرض قبل المسح عليهما وهو على وضوءه الأول فله لبسها ولا تنقطع المدة. وأما إذا ظهر بعض محل الفرض أو نزعه بعد المسح على الخفين أو الحدث فإن المدة تنقضي ولزمه ألا يمسح عليهما إلا بعد أن يتوضأ.
هل خلع الخف ينقض الوضوء	اختلف فيه: **القول الأول: أنه ينتقض** وهو مذهب الحنابلة؛ لأن حكم الرجل الغسل أصلا، وإنما انتقل إلى المسح لتغطية القدم، فإذا خلع الخف، رجع لأصله وهو وجوب الغسل. **القول الثاني: وهو الأظهر أنه لا ينتقض الوضوء بخلعه** اختاره شيخ الإسلام؛ واستدلوا بأنه لا دليل على النقض بخلعه وقاسوه على مسح الرأس ثم حلقه بعد مسحه.
هل ينتقض الوضوء بانقضاء مدة المسح	في المسألة قولان: **القول الأول: أن انقضاء المدة ناقض للوضوء ولو لم يحدث، وهذا مذهب الحنابلة.** **والقول الثاني: أنه لا تبطل الطهارة بانتهاء المدة فما دام أنه لم يحدث فله أن يصلي ما شاء لكن لا يمسح على خفيه** وهو الأقرب واختاره ابن حزم وشيخ الإسلام. لأن أحاديث المسح على الخفين لم تتكلم عن الطهارة ومن تطهر بمقتضى الكتاب والسنة فلا تنتقض طهارته إلا بدليل ولا دليل هنا، والطهارة لا ينقضها إلا حدث وهذا ليس حدثا ولا بمعناه.
أيهما أفضل المسح على	الأفضل أن لا يتكلف خلاف حالته التي هو عليها فإن كان عليه الخف فالمسح أفضل

الخفين أم غسل القدمين؟	لأنه رخصة والله يحب أن تؤتى رخصه وإن لم يكن عليه خف فالطهارة بالغسل أفضل منه وهذا **هو الأقرب**، واختاره شيخ الإسلام وابن القيم.
فصل في أحكام الجبيرة	
المسألة	**حكمها**
تعريف الجبيرة	هي الأخشاب ونحوها التي توضع موضع الكسر أو الجرح لكي ينجبر أو يبرأ.
حكم المسح على الجبيرة	المسح على الجبيرة مشروع عند مذهب الأئمة الأربعة إذا توافرت شروطه واستدلوا: بحديث صاحب الشجة الذي رواه أبو داود عن جابر ﷺ قال:(خرجنا في سفر فأصاب رجلا منا حجر فشجه في رأسه، ثم احتلم، فسأل أصحابه؛ فقال: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات، فلما قدمنا على النبي ﷺ أخبر بذلك، فقال:(قتلوه قتلهم الله! ألا سألوا إذ لم يعلموا، فإنما شفاء العي السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر، أو يعصب -شك موسى- على جرحه خرقة، ثم يمسح عليها، ويغسل سائر جسده). وبحديث علي ﷺ قال:(انكسرت إحدى زندي فسألت رسول الله ﷺ فأمرني أن أمسح على الجبائر)، رواه ابن ماجه. وقالوا إن حديث جابر ﷺ بطريقيه مع حديث علي ﷺ على ما فيهما من الضعف يتعاضدان على شرعية المسح على الجبائر، وقاسوه على المسح على الشعر والعمامة وعلى مسح الخفين، ولأنه قول ابن عمر رضي الله عنهما وفعله مع كفه المعصوبة حين مسح عليها وغسل ما سواها، ولم يخالف ابن عمر رضي الله عنهما أحد من الصحابة، قال ابن المنذر:(وأكثر أهل العلم يجيزون المسح على الجبائر، ولست أحفظ عن أحد أنه منع من المسح على الجبائر، وهذه كالإجماع من أهل العلم في باب المسح على الجبائر، إلا ما ذكرته من أحد قولي الشافعي، وما روي عن ابن سيرين، فالمسح على الجبائر جائز...)، وقال شيخ الإسلام:(الجبيرة يمسح عليها وإن شدها على حدث عند أكثر العلماء، وهو إحدى الروايتين عن أحمد وهو الصواب)، وقال أيضا: (فإن مسح الجبيرة يقوم مقام غسل نفس العضو، فإنها لما لم يمكن نزعها إلا بضرر صارت بمنزلة الجلد وشعر الرأس

	وظفر اليد والرجل، بخلاف الخف فانه يمكنه نزعه وغسل القدم، ولهذا كان مسح الجبيرة واجباً ومسح الخفين جائزا، إن شاء مسح وان شاء خلع). **فالمسح على الخفين يقوي القول بالمسح على الجبائر**؛ لأن المسح على الخفين مسح لغير ضرورة، بل هو من باب الإرفاق ورحمة الله تعالى بعباده والإحسان إليهم، والتيسير عليهم، فإذا جاز المسح على الخفين من غير ضرورة، فلأن يجوز على الجبائر التي هي موضع ضرورة من باب أولى.
هل يجب وضع الجبيرة على طهارة	في المسألة قولان: **القول الأول**: **أنه يشترط وضع الجبيرة على طهارة قياسا على الخفين**، وهو مذهب الحنابلة. **القول الثاني**: **وهو الراجح**: **أنه لا يشترط وضعها على طهارة** وهي رواية في مذهب الحنابلة رجحها شيخ الإسلام؛ لأن المسح عليها عزيمة، ولأنها تأتي غالبا فجأة فيصعب عليه في تلك اللحظة أن يتطهر المصاب، ولا يوجد دليل على اشتراط التطهر قبل وضعها.
هل يتيمم من عليه جبيرة زائدة على الحاجة مع المسح	**محل الحاجة**: هو الجرح وما حوله مما يحتاج إليه في شد الجبيرة. فإذا كانت الجبيرة على قدر الحاجة فإنه يكفي عند الوضوء مسحها، وإن زادت عن الحاجة نزع الزائد ليقوم بغسله ومسح على الباقي، فإن لم يقدر وشق عليه ويتضرر بنزعه، **فالراجح**: أنه يكفيه المسح عليه ولا يتيمم له؛ لأن التيمم والوضوء عبادتان في موضع واحد فلا تجتمعان ولا دليل على الإلزام وهو مذهب الحنفية والمالكية ورواية عن أحمد. خلافا لمذهب الحنابلة الذين يرون أنه يتوضأ ويمسح محل الجبيرة ويتيمم للقدر الزائد عن الحاجة إن شق عليه نزعها.
صفة المسح على الجبيرة	هو أن يغسل أعضاء الوضوء بالماء ويمسح الجبيرة أو اللفافة ومثله إذا كان الجرح مفتوحا ويضره الغسل فإنه يكتفي بمسحه مع غسل سائر الأعضاء. **مثال ذلك**: لو أن رجلا ذراعه اليسرى عليها جبيرة، أو لفافة، فإنه يغسل كفيه ثم يتمضمض ويستنشق ويغسل وجهه ثم يغسل يده اليمنى إلى المرفق، فإذا جاء يغسل يده اليسرى إن كانت كفه ليس عليها جبيرة فإنه يغسل الكف ثم يمسح الجبيرة، مع تعميم

	المسح، فيمسح كل ما على ذراعه من جبيرة أو لفافة، ثم يمسح رأسه ويغسل رجليه.
هل يغسل العضو المصاب المكشوف	إذا كان العضو المصاب مكشوف فله ثلاث حالات: ١ــ إن كان لا يضره الغسل فيجب غسله إن كان من أعضاء الوضوء. ٢ــ إن كان يضره الغسل دون المسح فيمسح عليه. ٣- إن كان يضره الغسل والمسح فيتيمم، ويكون بعد الوضوء.
هل المسح على الجبيرة عزيمة	المسح على الجبيرة عزيمة، وليس كالمسح على الخف فإنه رخصة.
مدة المسح على الجبيرة	المسح على الجبيرة غير مؤقت، فله على الصحيح أن يمسح عليها حتى يزول العذر ولو بقيت شهرا، وليس كالمسح على الخف فإنه مؤقت.
حكم المسح على الجبيرة في الطهارة الكبرى	المسح على الجبيرة يكون في الطهارة الكبرى والصغرى، خلاف المسح على الخف فإنه يكون في الطهارة الصغرى فقط.
حكم مسح أسفل الجبيرة	الجبيرة يجب مسحها كلها أعلاها وأسفلها، وليس كالخف فإنه يمسح أعلاه فقط.
فائدة	الجبيرة قد تكون في القدمين وقد تكون في الرأس وغير ذلك، وليس كالخفين على القدمين فقط.

باب نواقض الوضوء

المسألة	حكمها
هل كل ما خرج من السبيلين ناقض للوضوء	الخارج من السبيلين ناقض للوضوء سواء كان كثيرا أم قليلا وسواء كان من القبل أو الدبر وسواء كان طاهرا أو نجسا. والدليل عليه باستقراء النصوص، ومنه قوله تعالى:(أو جاء أحد منكم من الغائط)، ونقل ابن المنذر الإجماع على انتقاضه بالبول والمني والمذي.
حكم الأحداث الدائمة كالاستحاضة وسلس البول	اختلف العلماء فيها: **القول الأول**: **أنها تنقض**، ويجب فيها الوضوء لكل وقت صلاة وهو مذهب الحنابلة؛ لما رواه البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال لفاطمة بنت أبي حبيش:(ثم توضئي لكل صلاة حتى يجي ذلك الوقت)، والأصل في الأمر الوجوب إلا لصارف. **القول الثاني**: **أنها لا تنقض**، والوضوء منها مستحب وهو مذهب مالك؛ لأن من به حدث دائم لو تطهر لم يرتفع حدثه، فإذا كان كذلك، فوضوؤه للاستحباب، وبأن

	رواية البخاري أعلها مسلم وغيره، وحكموا عليها بالإدراج، وأن خروج الدم ليس من فعل الإنسان والشرع لا يؤاخذه على ما ليس من فعله ولا قصده، وأن الأصل عدم الوجوب إلا لدليل صريح صحيح والدليل هنا غير متوفر. **وهذا القول قوي**، وإن كان في المحافظة على الوضوء لوقت كل صلاة احتياط؛ لأن الحديث خرجه البخاري.
هل رطوبة فرج المرأة طاهرة	اختلف العلماء فيها هل هي نجسة أم طاهرة: **القول الأول**: **أنها طاهرة** وهو قول الشافعي وأحمد. **والقول الثاني**: **أنها نجسة** وهو قول آخر للحنابلة والشافعية. **والراجح**: القول الأول لعدم الدليل الظاهر على نجاسة تلك الرطوبة مع عموم البلوى.
هل رطوبة فرج المرأة ناقضة للوضوء	اختلف العلماء فيها على قولين: **القول الأول**: **أنها ناقضة استدلالا بالاستحاضة وإلحاقا بها**، وهو مذهب الجمهور. **القول الثاني**: **أنها غير ناقضة للوضوء**، وهو قول ابن حزم وهو القول الذي تميل إليه النفس، والله أعلم؛ لأنه لم يرد فيها نص صحيح ولا ضعيف وليس فيه قول لصحابي ولم تلزم فيه واحدة كما في حال المستحاضة، وهو للفرج كالدمع للعين.
الريح الخارجة من فرج المرأة	الأقرب أنها لا تنقض لأنها لا تخرج من مكان نجس.
ما حكم خروج البول والغائط من غير السبيلين	خروج البول والغائط من غير السبيلين مثل الفم والأنف أو عن طريق فتحة في البطن يخرج منها الغائط، ناقض للوضوء لدخوله في عمومات النصوص مثل قوله:(ولكن من غائط وبول ونوم).
هل خروج الدم والقيء والصديد من غير السبيلين ناقض للوضوء	خروج غير البول والغائط من غير السبيلين؛ كخروج الدم من الأنف أو الجروح، وكذا القيء والصديد فيه قولان: **القول الأول**: **إن كان يسيرا فإنه لا ينقض الوضوء، وإن كان كثيرا فإنه ينقض**، وهو مذهب الحنابلة، واستدلوا: بحديث:(أن رسول الله ﷺ قاء، فتوضأ) رواه أبو داود. **القول الثاني**: **وهو الراجح أن الخارج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء مطلقا قل أو كثر إلا البول والغائط**، وهو مذهب المالكية والشافعية ورواية عن الإمام أحمد والفقهاء السبعة واختاره شيخ الإسلام، لأن الأصل عدم النقض فمن ادعى خلاف الأصل فعليه الدليل، ولا يوجد دليل على أنها ناقضة، لا سيما أنه وجدت أدلة تخالف

	هذا، ففي الموطأ عن المسور بن مخرمة ﷺ:(أن عمر صلى وجرحه يثعب دما)، وفي سنن أبي داود عن جابر ﷺ قال:(خرجنا مع رسول الله ﷺ ...فنزل النبي ﷺ منزلا، فقال: من رجل يكلؤنا؟ فانتدب رجل من المهاجرين ورجل من الأنصار... قال: فلما خرج الرجلان إلى فم الشعب اضطجع المهاجري وقام الأنصاري يصلي، وأتى الرجل – أي المشرك– فلما رأى شخصه عرف أنه ربيئة للقوم، فرماه بسهم فوضعه فيه، فنزعه حتى رماه بثلاثة أسهم، ثم ركع وسجد، ثم انتبه صاحبه، فلما عرف أنهم قد نذروا به هرب، ولما رأى المهاجري ما بالأنصاري من الدم، قال: سبحان الله! ألا أنبهتني أول ما رمى؟ قال: كنت في سورة أقرأها، فلم أحب أن أقطعها)، وروى البخاري معلقا عن ابن عمر رضي الله عنهما:(أنه عصر بثرة في وجهه وخرج منها شيء من الدم ولم يتوضأ)، **وهذا هو الراجح** فخروج الدم من بدن الإنسان ليس ناقضا. وأما حديث أبي الدرداء ﷺ:(أن رسول الله ﷺ قاء فتوضأ)، فعلى التسليم بصحته، فإنه لا يدل على النقض؛ لأنه مجرد فعل، والأصل أن الفعل لا يدل على الوجوب، بل يدل على مشروعية التأسي به، وأما الوجوب فلابد له من دليل آخر، وخاصة أنه وجدت أدلة تخالف كما سبق.
هل زوال العقل بغير النوم ينقض الوضوء؟	زوال العقل بالجنون أو السكر أو الإغماء، ينقض قليله وكثيره؛ وقد نقل ابن المنذر إجماع العلماء على: أن من زال عقله بجنون أو أغمي عليه بمرض ونحوه أن عليه الوضوء؛ لأنه لو خرج منه شيء لم يشعر به، ولأن النبي ﷺ لما أغمي عليه وأراد القيام للصلاة أغتسل.
هل النوم ينقض الوضوء؟	**النوم الذي يزول معه العقل والإحساس ناقض للوضوء** ويدل له حديث صفوان بن عسال ﷺ قال:(كان النبي ﷺ يأمرنا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام، إلا من جنابة، لكن من غائط، وبول، ونوم) أخرجه الترمذي وقال: حسن صحيح. وحديث علي ﷺ عند أبي داود قال: قال رسول الله ﷺ :(وكاء السه: العينان، فمن نام فليتوضأ). والنوم له حالات: ١ــ من نام مضطجعا واستغرق في نومه فإنه ينتقض وضوؤه، ونُقل الإجماع على ذلك. ٢ــ إن كان النوم يسيرا ومتمكنا من مقعدته؛ كالجالس والقائم فلا ينتقض وضوؤه عند الأئمة الأربعة، لأن النوم ليس بحدث في نفسه ولكنه مظنة الحدث وعليه يحمل حديث

	أنس رضي الله عنه عند مسلم: أنه قال:(أقيمت صلاة العشاء فقال رجل: لي حاجة فقام النبي ﷺ يناجيه حتى نام القوم –أو بعض القوم– ثم صلوا). وفي رواية له قال:(كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ثم يصلون ولا يتوضئون). ٣_ ما سوى ذلك كالمستغرق القاعد أو المضطجع غير المستغرق، **ففيه خلاف**: فمذهب الحنابلة قيدوا الذي لا ينقض باليسير من **القاعد أو القائم**؛ لأنه لا يزول معه الإحساس غالبا. **والراجح**: أنه إن كان يسيرا يشعر بما يخرج منه لم ينقض، وإن كان كثيرا مستغرقا فإنه ينقض، وهذا قريب من قول الإمام مالك ورجحه شيخ الإسلام.
هل مس الفرج ناقض للوضوء	اختلف العلماء فيه: **القول الأول: أن مس الذكر باليد دون حائل ناقض للوضوء سواء كان لشهوة أم لا**، وهو قول جمهور العلماء واستدلوا: بحديث بسرة بنت صفوان رضي الله عنها أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول:(من مس ذكره فليتوضأ) رواه أبو داود. **القول الثاني: أنه لا ينقض مطلقا** وهو مذهب أبي حنيفة استدلالا بحديث طلق بن علي رضي الله عنه قال:(قدمنا على نبي الله ﷺ فجاء رجل كأنه بدوي؛ فقال: يا نبي الله! ما ترى في مس الرجل ذكره بعد ما يتوضأ؟ فقال:(هل هو إلا مضغة منه، أو قال: بضعة منه) رواه أبو داود. **والراجح: القول الأول**، فإنه يحمل حديث طلق رضي الله عنه على ما كان بحائل، وحديث بسرة رضي الله عنها ما كان بلا حائل، وحديث طلق بن علي ضعفه جملة من العلماء والنقض بمس الذكر قال به أكثر الصحابة منهم: عمر وأبو هريرة، رضي الله عنهم، ولو صح حديث طلق رضي الله عنه فإن حديث بسرة رضي الله عنها ناسخ له؛ لهذا يترجح القول بأن مس الذكر يعتبر ناقضا للوضوء مطلقا.
هل ينتقض وضوء المرأة إذا مست فرجها	نعم هو يشمل النساء والرجال لحديث أم حبيبة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال:(من مس فرجه فليتوضأ) رواه ابن ماجه، وهو دليل على دخول النساء في الأمر.
هل ينتقض وضوء من مس فرج غيره؟	يستوي في الحكم أن يمس فرجه أو فرج غيره فإنه ينتقض وضوؤه بذلك؛ قياسًا على مس ذكره؛ وبه قال أكثر العلماء القائلين بوجوب الوضوء، وهو الراجح، وكذا المرأة لو مست فرج زوجها فإنه ينتقض وضوؤها.

هل ينتقض وضوء من مست فرج طفلها؟	فيه قولان: **القول الأول: أنه يجب عليها الوضوء**؛ لعموم النقض بمس الفرج، قالت به اللجنة الدائمة. **القول الثاني: التخفيف في ذلك وهو قول قوي** لعدم قصد اللذة ومع عموم البلوى به لم يبين النبي ﷺ فيه شيئا وما سكت عنه عفو فهو على الاستحباب فالوضوء من ذلك مستحب ولا يجب إلا إن كان لشهوة وهي معدومة هنا، واختاره شيخ الإسلام.
هل مس فرج البهيمة ينقض الوضوء	فرج البهيمة لا ينقض الوضوء؛ لأنه ليس منصوصا عليه ولا في معناه.
حكم مس حلقة الدبر	لو مس حلقة الدبر انتقض وضوؤه لأنها داخلة في الفرج وقد قال النبي ﷺ كما في حديث أم حبيبة رضي الله عنها:(من مس فرجه فليتوضأ) رواه أبن ماجه، والفرج يطلق على القبل والدبر.
هل مس الخصيتين وما جاورها ينقض الوضوء	لا يلحق بالذكر ما جاوره من الأعضاء كالخصيتين وإليه ذهب جمهور العلماء. وعلى هذا فالذي ينقض مس الذكر وحلقة الدبر.
هل مس محل الفرج البائن ناقض للوضوء	مس محل الفرج البائن أي لو أن إنسانا قطع ذكره فمس محله فإنه لا ينتقض الوضوء بذلك.
هل لمس بشرة الذكر الأنثى والعكس لشهوة من غير حائل ينقض الوضوء	في المسألة قولان: **القول الأول: أنه ناقض ولو كان الممسوس امرأة ميتة أو محرما له،** وأما من غير شهوة فلا ينقض وهو مذهب الحنابلة والمالكية؛ واستدلوا بقول الله تعالى:(أو لامستم النساء) وفسروها باللمس والقبلة كما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه وحملوه على ما كان بشهوة، فإذا مس يدها أو رجلها لشهوة انتقض وضوؤه وكذا المرأة لو مست الذكر لشهوة فإنه ينتقض وضوؤها. **القول الثاني: وهو الراجح أن مس المرأة لا ينقض الوضوء مطلقًا** والعكس سواء كان لشهوة ام لا إلا إن خرج مذي فينتقض لأجل المذي لا المس، وبه قال ابن عباس وهو مذهب أبي حنيفة واختاره شيخ الإسلام، وفسروا الآية على الجماع، وثبت عن رسول الله ﷺ أنه مس امرأته ولم يتوضأ، وفي سنن أبي داود عن عائشة رضي الله عنها:(أن النبي ﷺ قبلها ولم يتوضأ).

قال شيخ الإسلام:(وليس في نقض الوضوء من مس النساء لا كتاب ولا سنة، وقد كان المسلمون دائما يمسون نساءهم، وما نقل مسلم واحد عن النبي ﷺأنه أمر بالوضوء من مس النساء).	
لا ينتقض الوضوء بلمس من دون سبع ولو بشهوة لعدم دخولها في قوله تعالى:(أولامستم النساء).	**حكم لمس من هو دون سبع**
لا ينتقض الوضوء بمس شعر المرأة أو ظفرها ولو كان بشهوة.	**هل ينتقض الوضوء بمس شعر المرأة وظفرها؟**
النقض يكون للماس دون الممسوس فرجه إلا إن خرج من الممسوس مذي فينتقض بخروج المذي لا باللمس.	**هل ينتقض وضوء من مُس فرجه؟**
غاسل الميت: هو من يقلب الميت، ويباشره، لا من يصب الماء، فالغاسل هو الذي يتوجه له الحكم في الأمر بالوضوء إيجابا أو استحبابا؛ لأنه مظنة لمس الفرج فأقيم مقامه، كالنوم مع الحدث.	**المقصود بغاسل الميت**
في المسألة قولان: **القول الأول: أن مباشرة الميت بتغسليه كله أو بعضه كأن تنقطع يده فيغسلها ينقض الوضوء** وهو مذهب الحنابلة؛ لحديث أبي هريرة ﷺ: أن النبي ﷺ قال:(من غسّل الميت فليغتسل ومن حمله فليتوضأ) رواه أبو داود، ولأن عمر وابن عباس ﷺ كانا يأمران غاسل الميت بالوضوء. **القول الثاني: وهو أظهر أنه لا يجب الوضوء ولا الغسل من تغسيل الميت** لأن تغسيل الميت لا ينقض الوضوء وهو مذهب الأئمة الثلاثة، وعللوا ذلك بأن حديث أبي هريرة ﷺ موقوف، وهو محمول على الاستحباب.	**هل غسل الميت ينقض الوضوء**
في المسألة قولان: **القول الأول: أن أكل لحم الإبل ينقض الوضوء لصريح السنة في ذلك**، وقد دل له حديثان صحيحان: حديث جابر بن سمرة ﷺ:(أن رجلا سأل رسول الله ﷺ أأتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: إن شئت فتوضأ، وإن شئت فلا توضأ. قال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: نعم، فتوضأ من لحوم الإبل) رواه مسلم. وحديث البراء بن عازب ﷺ، قال:(سئل رسول الله ﷺعن الوضوء من لحوم الإبل؟	**حكم الوضوء من لحم الإبل**

	فقال: توضئوا منها، وسئل عن الوضوء من لحوم الغنم؟ فقال: لا تتوضئوا منها) روه أبو داود. وهو من مفردات الإمام أحمد واختاره شيخ الإسلام وابن القيم. **القول الثاني: أنه لا ينقض الوضوء وهو مذهب الأئمة الثلاثة**، واستدلوا بحديث جابر ﵁ قال:(كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما غيرت النار) رواه أبو داود، لكن على فرض ثبوته فإنه يستثنى منه لحم الإبل؛ لصراحة السنة في الحديثين السابقين. **والدليل مع القول الأول لصراحة السنة في الأمر بذلك.**
هل ينتقض الوضوء من أكل بقية أجزاء الإبل كالكبد وغيره	في المسألة قولان: **القول الأول: أن النقض خاص بلحم الإبل دون بقية أعضاءه** أخذا بظاهر الحديث قال (أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: نعم، فتوضأ من لحوم الإبل)، وقالوا إن الكبد تسمى دما لا لحما. **القول الثاني: أن بقية الأعضاء تنقض وهو رواية عن أحمد**؛ لأن إطلاق اللحم في الحيوان يدخل فيه جميع أجزائه وإنما ذكر اللحم خاصة لأنه أغلب الأجزاء، وقاسوه على الخنزير فليس في الحيوان شيء حرام وشيء حلال فالله حرم اللحم في الخنزير وكله حرام. وكل شيء في الإبل يؤكل فإنه ينقض أما مرقه ولبنه فإنه لا ينقض. **والقول الأول: قوي وله وجاهته والأحوط أن يتوضأ خروجا من الخلاف.**
حكم من شرب مرقا فيه لحم يسير من لحم الإبل	من شرب مرقا طبخ فيه لحم إبل فإنه لا ينتقض وضوؤه، إلا إن أكل شيئا من أجزاء اللحم الموجود في المرق فإن الوضوء ينتقض ولو كان يسيرا.
ما الحكمة من الوضوء من لحم الإبل؟	قيل تعبدية وهو رأي الحنابلة وقيل لأن الإبل من الشيطان كما في حديث البراء فأكل لحمها يورث العبد طبعها فإذا توضأ ذهبت سَورة الشيطان.
هل الردة تبطل الوضوء	فيه قولان: **القول الأول: أن من ارتد فقد حبط عمله ومنه الوضوء فينتقض بها؛ وهو مذهب الحنابلة** لقوله تعالى:(ولقد أوحي إليك وإلى الذين من قبلك لئن أشركت ليحبطن عملك)، كما يجب الاغتسال من الردة، والعياذ بالله. **القول الثاني: أنه لا يحبط العمل** إلا إذا مات على الشرك، وهو مذهب الجمهور؛

	لقوله تعالى:(ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون). **والأظهر**: قول مذهب الحنابلة أن الردة تنقض الوضوء.
هل كل موجب للغسل موجب للوضوء	قاعدة أغلبية فكل موجبات الغسل موجبات للوضوء ولكنها غير كلية فالجماع يوجب الغسل ولا يوجب الوضوء، والميت يجب غسله ولا يجب أن يوضأ.

فصل فيما يحرم على المحدث

المسألة	حكمها
حكم من تيقن الطهارة وشك في الحدث؟	القاعدة أن اليقين لا يزول بالشك فلا ينتقل من اليقين بالشك فمن تيقن أنه طاهر وشك في الحدث فهو طاهر ومن تيقن الحدث وشك في الطهارة فهو محدث.
حكم الصلاة على غير طهارة	لا يصح ولا يجوز أن يصلي المسلم فرضا أو نفلا وهو على غير طهارة حتى يتوضأ وهذا بالإجماع، فقد جاء في الصحيحين عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال:(لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ).
ما هي الصلاة التي تحرم بغير طهارة	المسألة فيها قولان: **القول الأول: أن الصلاة التي تحرم بغير طهارة: هي ما تفتتح بالتكبير وتختتم بالتسليم** فيدخل في ذلك كل الصلوات الخمس والجنازة والاستسقاء والنوافل ونحوها، ويخرج سجود الشكر والتلاوة؛ لأنه ليس فيها سلام فلا يشترط لها الطهارة، وهذا قال به كثير من السلف، ورجحه ابن حزم وابن تيمية، وابن القيم ويدل له: أن رسول الله ﷺ كان يسجد للتلاوة ويسجد من حضره، ولم ينقل أنه كان يأمرهم بالوضوء، وأيضا النبي ﷺ سجد في سورة النجم، وسجد معه من حضر وفيهم مشركون، وروى البخاري تعليقا عن ابن عمر أنه سجد للتلاوة بغير وضوء. **القول الثاني: أنهم يدخلون مع ما سبق سجود التلاوة وسجود الشكر** فتجب الطهارة عندهم لسجود التلاوة وسجود الشكر، وهو قول الجمهور. **والراجح: القول الأول.**
هل تجب الطهارة للطواف؟	فيه قولان: **القول الأول: أن الطهارة شرط لصحة الطواف** وهو قول جمهور العلماء. **واستدلوا**: بما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها:(أن أول شيء بدأ به حين قدم

	النبي ﷺأنه توضأ، ثم طاف)، وبما رواه الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال:(الطواف حول البيت مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمون فيه فمن تكلم فيه فلا يتكلمن إلا بخير). **القول الثاني: وهو الراجح: أن الطهارة في الطواف مستحبة غير واجبة،** واختاره شيخ الإسلام؛ لأن الأصل عدم الوجوب حتى يقوم دليل على حرمة هذا الفعل بلا وضوء، وأما فعل رسول الله ﷺ في مجيئه فلا يدل على الوجوب، وإنما يدل على الأفضلية والاستحباب. وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما فأعل بالوقف عليه، ولكن على فرض صحته، فالطواف ليس كالصلاة في غالب أحكامه. **والأحوط** للمسلم أن يتوضأ عند الطواف لكن لو أحدث أثناءه فلا يلزم بإعادة الوضوء، ولو طاف بلا وضوء فلا إعادة عليه والله أعلم.
حكم مس المصحف بلا طهارة	لا يجوز للمحدث أن يمس المصحف ببشرته بلا حائل حتى يتوضأ وهو قول الأئمة الأربعة. قال شيخ الإسلام: مذهب الأئمة الأربعة أنه لا يمس المصحف إلا طاهر؛ كما في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم رضي الله عنه، وفيه:(ولا يمس القرآن إلا طاهر)، أخرجه مالك في الموطأ، قال الإمام أحمد: أرجوا أن يكون صحيحا. وقال أيضا: لا شك أن النبي ﷺ كتبه له، ويجوز أن يمسه بحائل وهو على غير طهارة.
المراد بالمصحف الذي لا يجوز مسه	المراد بالمصحف الذي يحرم مسه بلا طهارة المكتوب والحواشي والجلد فكلها تابعة للمصحف؛ لأن التابع تابع، وكذا الجلد الذي يحفظه، وأما الخرق التي يغطى بها المصحف، يجوز لمسها؛ لأنها غير ملتصقة به.
حكم مس كتب التفسير	كتابة رسول الله ﷺ لهرقل يدل على أن الآيات التابعة لكتاب لا تسمى مصحفا ويجوز مسها بلا طهارة ككتب الحديث والتفسير ونحوها فالحكم للأغلب، فإن كان كلام الله فيها أكثر من كلام البشر فيلحق بالمصحف؛ لأنه اجتمع حاظر ومبيح فيغلب جانب الحظر.
حكم مس المصحف في الجوال	فيه خلاف: **القول الأول: أنه يمنع المحدث من مس الشاشة حال** فتحه وقالوا إنها حال فتح

	المصحف تأخذ حكمه. **القول الثاني: وهو الأظهر التخفيف في ذلك فيجوز مسها بلا طهارة حال فتح المصحف**؛ لأن الشاشة تأخذ حكم الحائل فليست تابعة للمصحف فتأخذ حكمه فلا يمنع من لمس الزجاج حال فتح الجوال، والله أعلم.
حكم قراءة القرآن للمحدث حدثا أصغر	يجوز له القراءة بشرط ألا يمس القرآن إلا من وراء حائل ونقل ابن حجر إجماع العلماء عليه.
حكم قراءة الجنب للقرآن	فيه قولان: **القول الأول: أنه لا يجوز للجنب قراءة القرآن**، وهو المروي عن عمر وعلي رضي الله عنهما وجماعة، وهو مذهب الأئمة الأربعة. **واستدلوا**: بحديث علي رضي الله عنه قال:(إن رسول الله ﷺ كان يخرج من الخلاء فيقرئنا القرآن، ويأكل معنا اللحم، ولم يكن يحجبه، أو قال: يحجزه عن القرآن شيء ليس الجنابة)، صححه الترمذي ففيه أن النبي ﷺ كان يمتنع من قراءة القران حال الجنابة وتركه تشريع كما أن فعله تشريع، وحديث:(لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن). **القول الثاني: أنه يجوز للجنب أن يقرأ القرآن**، وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما وطائفة منهم: ابن حزم، واستدلوا: بحديث عائشة رضي الله عنها:(كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه)، أخرجه مسلم وذكره البخاري تعليقا. **والراجح: القول الأول، لحديث علي رضي الله عنه وثبوت النهي عن عمر علي** رضي الله عنهما، **فعلى المسلم: أن يمتنع من قراءة القرآن حال الجنابة.**
حكم قراءة الحائض للقرآن	في المسألة قولان: **القول الأول: أنه يحرم عليها قراءة القرآن**، وهو مذهب الحنابلة. **القول الثاني: وهو الراجح: أنه يجوز لها القراءة بلا مس المصحف**، وهو رأي الإمام مالك؛ لحديث:(افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري) متفق عليه؛ ولأن أدلة النهي عن قراءة القرآن للحائض لا تصح.
حكم مس الصبيان للمصاحف	مس الصبيان ألواحهم التي فيها القرآن، فيها قولان: **القول الأول: الجواز**، وهو قول الجمهور؛ لأنه موضع حاجة، فلو اشترطنا الطهارة أدى إلى تنفيرهم عن حفظه.

	القول الثاني: **المنع**؛ لعموم النص. **والأظهر**: **القول الأول**: وهو الإباحة من أجل التعلم والحفظ، ولأن الصبيان لا يخاطبون بالطهارة ولكن أمروا به تخلقًا واعتيادًا فلا يمنع صبي مميز من مس وحمل مصحف أو لوح يتعلم لحاجة تعلمه ومشقة استمراره متطهرًا، وعسر الوضوء لها.
حكم لبث الجنب في المسجد بلا وضوء	في المسألة قولان: **القول الأول**: **أنه يحرم على الجنب اللبث في المسجد حتى يتوضأ**، وهو مذهب الحنابلة، ويدل له: قوله تعالى:(ولا جنبا إلا عابري سبيل)، وحديث:(لا أحل المسجد لحائض ولا جنب)، رواه أبو داود، وروى سعيد بن منصور عن عطاء بن يسار قال:(رأيت رجالا من أصحاب رسول الله ﷺ يجلسون في المسجد وهم مجنبون؛ إذا توضئوا وضوء الصلاة). **القول الثاني**: **أن الجنب يجوز له اللبث في المسجد حتى لو لم يتوضأ**، وهذا مذهب الظاهرية؛ لأن الأصل الجواز وبراءة الذمة ويشهد له ما في الصحيحين:(إن المؤمن لا ينجس)، ولأن الكافر يجوز له دخول المسجد وهو لا يخلو من جنابة كما فعل رسول الله ﷺ بثمامة، فالمسلم الجنب من باب أولى، ولأن حديث:(لا أحل المسجد لحائض ولا جنب)، ضعيف. **والأولى**: **للجنب ألا يمكث في المسجد إلا بعد الوضوء**، لكن لو مكث فلا إثم عليه. والله أعلم.

باب ما يوجب الغسل

المسألة	حكمها
تعريف الغسل	هو استعمال الماء في جميع البدن على وجه مخصوص.
مشروعية الغسل	دل عليه الكتاب والسنة والإجماع.
حكم الغسل من خروج المني	واجب فإذا انتقل المني من محله وخرج وجب الغسل.
هل انتقال المني يوجب الغسل	إذا انتقل المني فأمسك ذكره وحبسه فلم يخرج ففيه قولان: **القول الأول**: **أنه يجب عليه الغسل**، وهو رواية في مذهب الحنابلة؛ لأنه خرج من مقره، أشبه ما لو ظهر ولوجود اشتداد الشهوة ولا يمكن رجوعه فإذا انتقل لا بد أن يخرج.

	القول الثاني: وهو الأقرب: أن لا غسل عليه ومجرد الانتقال لا يوجب الغسل، وهو قول أكثر أهل العلم ورواية عن الإمام أحمد؛ لأن النبي ﷺ قيد وجوب الغسل في الصحيحين حين سألت أم سليم بخروج الماء، ومثله(إنما الماء من الماء). والعلماء أجمعوا على أنه لا يجب الوضوء بمجرد القرقرة في البطن إذا لم تخرج الريح وكذا يقال في المني إذا أحس به ولم يخرج.
حكم خروج المني المحتقن بعد الغسل	خروج المني المحتقن بعد الغسل يوجب الوضوء ولا يوجب الغسل، ولا يجب أن يستنجي منه؛ لأن المني طاهر على الصحيح.
هل خروج المني دفقا يوجب الغسل	خروج المني من القبل دفقا بلذة موجب للغسل وهو قول عامة الفقهاء، ولا يعلم فيه خلاف؛ لقول رسول الله ﷺ لعلي رضي الله عنه:(فإذا فضخت الماء فاغتسل) أخرجه أبو داود، خرج بمباشرة أو استمناء أو نظر أو تفكير، لكن لو سال حال اليقظة بلا لذة كمرض ونحوه فلا غسل عليه.
حكم من استيقظ ووجد منيا ولم يذكر احتلاما	من استيقظ ورأى المني وجب عليه الغسل حتى ولو لم يذكر احتلاما ولا لذة، حكى ابن المنذر الإجماع عليه؛ لقول رسول الله ﷺ :(إنما الماء من الماء).
حكم من احتلم ورأى منيا	يلزمه الغسل بالإجماع.
حكم من احتلم ولم يجد منيا	من رأى أنه احتلم ولم يجد منيا، فلا يلزمه غسل؛ لقول رسول الله ﷺ: لما سئل عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل في منامه فقال:(إذا كان منها ما يكون من الرجل فلتغتسل) رواه مسلم عن أنس رضي الله عنه مرفوعا، وفي حديث آخر:(نعم فلتغتسل إذا وجدت الماء) رواه أبو داود عن عائشة رضي الله عنها.
هل تغييب الحشفة موجب للغسل	تغييب الحشفة في الفرج يوجب الغسل وإن لم يحصل إنزال، وهو مذهب جماهير العلماء، ويدل له: ما في الصحيحين عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال:(إذا جلس بين شعبها الأربع، ثم جهدها، فقد وجب الغسل) زاد مسلم:(وإن لم ينزل). وأما حديث:(إنما الماء من الماء)، فهذا كان في أول الإسلام، ثم نسخه بالإيجاب بمجرد الإيلاج، ويمكن حمله على حال المنام فلا يلزم الغسل إلا من خروج الماء، وأما حال اليقظة فبمجرد الإيلاج يجب الغسل لصراحة السنة بذلك.
المقصود بالحشفة	هي رأس الذكر الذي عليه الجلدة التي تقطع في الختان، وتغييب الحشفة ذكر العلماء أنه يتعلق به نحو من (٤٠٠) حكم في الطهارة والصيام والحج والنكاح والطلاق والحدود

	وغيرها.
هل الإيلاج بحائل يوجب الغسل	إذا أولج بحائل وحصل إنزال فيجب عليه الغسل بلا خلاف، وإذا لم يحصل إنزال للمني، فقد اختلف العلماء فيه على ثلاثة أقوال: **القول الأول: أنه لا يجب الغسل مطلقا**، وهو مذهب الحنابلة؛ لأن الملاقاة لا تحصل مع وجود الحائل. **القول الثاني: أنه يجب الغسل على الرجل والمرأة مطلقا**، سواء كان الحائل غليظا أو رقيقا، وهو مذهب الشافعي، قال النووي:(لأن الأحكام متعلقة بالإيلاج وقد حصل). **القول الثالث: إذا كان الحائل رقيقا بحيث يجد الحرارة واللذة وجب الغسل وإلا فلا**، وهو مذهب المالكية وبعض الحنفية. **والراجح**: وجوب الغسل ولو كان بحائل، خاصة إذا وجدت اللذة، وكذا يثبت فيه الحد؛ لأن رسول الله ﷺ علق الغسل بالتقاء الختانين وهو رواية عن الإمام أحمد.
هل يجب الغسل من الإيلاج في الدبر	يجب الغسل من الإيلاج في الدبر كوجوبه في القبل؛ لأنه يسمى فرجا فيلزمه الغسل مع حرمة الفعل.
هل يلزم الغسل من وطء البهيمة	فيه خلاف: **القول الأول: أنه يجب الغسل**، وهو قول جمهور العلماء، لأنه إيلاج في فرج شبه الآدمية، والكلام هنا على لزوم الغسل لا حرمة الفعل. **القول الثاني: وهو الراجح أن وطء البهيمة والطير لا يلزم منه الغسل إلا إذا صاحبه إنزال**، وهو مذهب الإمام أبي حنيفة؛ لقوله ﷺ:(إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل) وهذه ليس لها ختان، ولا تقاس بالآدمية، والله أعلم.
هل يجب الغسل على ابن تسع وبنت ثمان	إذا وطئ الذكر دون عشر سنوات أو وطئت البنت وهي دون تسع سنوات ففي وجوب الغسل قولان: **القول الأول: أنه لا عبرة به، فلا يجب الغسل ولا ينسب الولد إليه، وهو** مذهب الحنابلة. **القول الثاني: وهو أقوى أن نتقيد بالنص**، وهو قول رسول الله ﷺ:(ومس الختان الختان فقد وجب الغسل)، فما دام الوطء حصل فيلزمه الغسل حتى ولو كان أقل من عشر سنوات.

	ومعنى وجوب الغسل أنه شرط لصحة صلاته وطهارته وجواز مسه المصحف وقراءة القرآن؛ لأن عليه جنابة وهي تحصل بمجرد الإيلاج وإن لم ينزل وهو الراجح، والله أعلم.
إذا أسلم الكافر أو المرتد هل يجب عليهما الغسل؟	في المسألة قولان: **القول الأول**: **أنه يلزمهم الاغتسال**، وهذا مذهب الإمام مالك وأحمد ويدل له: أن ثمامة بن أثال رضي الله عنه أسلم، فقال رسول الله ﷺ:(اذهبوا به إلى حائط بني فلان، فمروه أن يغتسل)، وهذا لفظ أحمد، وأصله في الصحيحين وهو أنه ذهب فاغتسل أولا، ثم عاد فأسلم على يد رسول الله ﷺ، وأيضا حديث قيس بن عاصم رضي الله عنه أنه أسلم فأمره رسول الله ﷺ:(أن يغتسل بماء وسدر)، وقد أمر غيرهما ممن أسلم بالغسل ولكن أسانيدها ضعيفة كما ذكره ابن حجر. وجاء في سيرة ابن هشام: في قصة إسلام أسيد بن حضير قول أسيد رضي الله عنه:(كيف تصنعون إذا أردتم أن تدخلوا في هذا الدين؟ قالا –أي مصعب بن عمير وأسعد بن زرارة–: تغتسل فتطهر وتطهر ثوبيك، ثم تشهد شهادة الحق ثم تصلي). **القول الثاني**: **أن الأمر للاستحباب لا للوجوب، وهذا قول قوي**، وهو مذهب أبي حنيفة وقول للشافعية؛ لأنه أسلم عدد كثير ولم يأمرهم رسول الله ﷺ بالغسل فدل على عدم وجوبه، قال الترمذي:(والعمل على هذا عند أهل العلم: يستحبون للرجل إذا أسلم أن يغتسل ويغسل ثيابه). **والأحوط**: للإنسان إذا دخل في الإسلام أن يبادر للغسل، وألا يتهاون فيه حتى يطمئن لدينه كما أمر رسول الله ﷺ قيس بن عاصم رضي الله عنه وغيره.
هل يجب الغسل بخروج الحيض والنفاس	نقل النووي وغيره الإجماع على وجوب الغسل بخروج دم الحيض والنفاس، فإذا طهرت المرأة لم تصح صلاتها حتى تغتسل كما دل له الكتاب والسنة في أحاديث كثيرة.
حكم غَسْل الميت	إذا مات المسلم وجب غسله، وقد دلت السنة على وجوبه؛ ومنها حديث أم عطية رضي الله عنها قالت: توفيت إحدى بنات النبي ﷺ فقال لنا:(اغسلنها وترا: ثلاثا، أو خمسا، واجعلن في الخامسة كافورا، أو شيئا من كافور) متفق عليه.
هل يجب تغسيل شهيد المعركة	**الراجح**: أنه لا يشرع تغسيله وإنما يدفن بدمه، وهذا مذهب جماهير العلماء.
الحكمة من تغسيل الميت	الحكمة تعبدية فهي امتثال لأمر الله ورسوله ﷺ ولتنظيف الميت وتطهيره.

فصل في شروط الغسل وسنن وصفته

المسألة	حكمها
شروط الغسل	شروطه سبعة: **الأول**: **انقطاع ما يوجبه**، لا يصح الغسل ودم الحيض أو النفاس والمني لم ينقطع. **الثاني**: **النية**، فتشترط النية فلا بد لمن اغتسل أن ينوي به الغسل الواجب أو المستحب أو رفع الحدث الأكبر، فلو اغتسل بدون نية أو لقصد التبرد فقط لم يصح غسله. **الثالث**: **الإسلام**، فلا يصح غسل الكافر . **الرابع**: **العقل** فلا يصح غسل المجنون. **الخامس**: **التمييز**، فلا يصح غسل الصغير. **السادس**: **الماء الطهور المباح** : فمن اغتسل بماء نجس أو بماء ورد لم يصح غسله، وأما إن كان غير مباح فمذهب الحنابلة، عدم صحة غسله؛ لأن إباحة الماء شرط لصحة الغسل عندهم، والصحيح أنه ليس شرطا فيصح غسله مع الإثم. **السابع**: **إزالة ما يمنع وصول الماء إلى البشرة**: فيزيل الأصباغ والعجين ونحوه من بدنه وشعره لأنه يجب تعميم البدن بالماء، ويعفى عن المانع اليسير ممن يلامسه كثيرا كما رجحه شيخ الإسلام.
حكم التسمية في الغسل	مذهب الحنابلة أن التسمية واجبة في الغسل، لكن يقال فيها ما ذكرنا في الوضوء والصحيح عدم الوجوب وهو قول الجمهور، لأنها لم تذكر في حديث ميمونة وعائشة في صفة الغسل من الجنابة لكن يستحب له ذكرها كما في الوضوء بجامع أنهما رفع حدث.
ما هي صفة الغسل المجزئة	للغسل صفتان: صفة مجزئة وصفة ومستحبة، **فالصفة المجزئة**: هي أن ينوي ثم يعمم بالماء كل بدنه حتى ما تحت الشعر الكثيف وهو الذي لا ترى البشرة من ورائه، ويتمضمض ويستنشق؛ لحديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:(إن تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وأنقوا البشرة) رواه أبو داود وضعفه.
هل يدخل في التعميم في الغسل ما يظهر أحيانا	مذهب الحنابلة أنه يدخل في التعميم الواجب ما هو ظاهر، وداخل الفم والأنف وما قد يخرج أحيانا مثل ما يظهر من فرج المرأة عند قعودها. **والأقرب**: أن ما يظهر من فرج المرأة عند القعود يتسامح فيه؛ لأن عائشة رضي الله عنها قالت:(كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد نغرف منه جميعا)، ولم تذكر مراعاة مثل هذه الأمور فدل على عدم الوجوب.

هل يجب غسل باطن شعر الرأس في الغسل	باطن شعر الرأس يجب غسله في الجنابة والحيض؛ كما ذكرت عائشة رضي الله عنها في صفة غسله ﷺ من الجنابة:(ثم يخلل بيده شعره حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه الماء).
حكم نقض الشعر في غسل الجنابة	**الراجح**: عدم وجوب نقضه لا على الرجل ولا على المرأة وهو مذهب أكثر العلماء إلا ما يحكى عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما والنخعي وليس لهما موافق. ويدل لذلك: ما رواه مسلم:(بلغ عائشة أن عبد الله بن عمرو يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن، فقالت: يا عجبا لابن عمرو هذا يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن، أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن، لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، ولا أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات)، قال النووي معلقا:(مذهبنا ومذهب الجمهور أن ظفائر المغتسلة إذا وصل الماء إلى جميع شعرها باطنه وظاهره من غير نقض لم يجب عليها نقضه، وإن لم يصل إلا بنقضه وجب نقضه).
حكم نقض الشعر في غسل الحيض	**نقضه في غسل الحيض والنفاس فيه خلاف:** **القول الأول**: **أنه لا يجب**، وهو مذهب الأئمة الثلاثة، واستدلوا بحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت:(قلت: يا رسول الله! إني امرأة أشد ضفر رأسي فأنقضه لغسل الجنابة؟ وفي رواية: (والحيضة)، قال:(لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين)، رواه مسلم. **القول الثاني**: **أنه يجب نقضه في غسل الحيض**، وهو مذهب الإمام أحمد؛ لحديث عائشة رضي الله عنها؛ وفيه: أن رسول الله ﷺ قال:(تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها، فتطهر فتحسن الطهور، ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكا شديدا حتى تبلغ شئون رأسها، ثم تصب عليها الماء)، ولأن عائشة رضي الله عنها لما حاضت في الحج؛ قال لها النبي ﷺ:(دعي عمرتك، وانقضي رأسك وامتشطي)، وأما زيادة (والحيضة): في حديث أم سلمة رضي الله عنها عند مسلم فقد ضعفها ابن رجب وأعلت بالشذوذ ومسلم ذكرها متابعة. **والراجح**: متوقف على صحة الزيادة في حديث أم سلمة رضي الله عنها(فأنقضه للحيضة) فإن ابن رجب ضعفها فإن صحت فإن نقض الشعر غير واجب وغاية ما فيه الاستحباب، وإن كان الأمر على إعلالها فالأمر للوجوب، والأحوط للمسلمة نقض شعرها للحيض.

ما حد الإسباغ في الغسل؟	متى غلب على ظنه أنه أسبغ الأعضاء بالغسل أجزأ؛ ولذا قالت عائشة رضي الله عنها: (حتى إذا ظن أن قد أروى بشرته: أفاض عليه الماء ثلاث مرات، ثم غسل سائر جسده) رواه البخاري، وغلبة الظن تنزل منزلة اليقين في الشريعة.
ما هي سننن الغسل؟	**١_ الوضوء قبله:** وهو مستحب بالإجماع نقله ابن عبد البر. **٢_ إزالة ما لوثه من أذى:** فيغسل ما علق بفرجه ثم ينظيف ما علق بيده كما فعل النبي ﷺ. **٣_ إفراغه الماء على رأسه ثلاثا:** فمن السنة إفاضة ثلاث حفنات على رأسه، وتخليل أصول الشعر في بداية الغسل. **٤_وعلى بقية جسده ثلاثا:** فمن السنة إفاضة الماء على سائر جسده وتعميمه وتعاهد المغابن والمعاطف كالإبطين وما بين الأصابع. **٥_ التيامن** فيبدأ في الغسل بميامن يديه ورجليه وشقي رأسه وجسده. ٦_**المولاة** فمن السنة إتيانه بالمذكورات بصورة متوالية ولا يفرق بينها بفاصل طويل وهذا هديه ﷺ. **٧_إمرار اليد على الجسد** وهي مبلولة بالماء ليطمئن على وصول الماء إلى جميعه وليكون أبلغ في إسباغه. **٨_ إعادة غسل رجليه في مكان آخر** إذا كان المحل يقر فيه الماء، فإعادة غسل القدمين بعد الغسل عائد إلى الحاجة ويدل له حديث ميمونة رضي الله عنها: (ثم تنحى فغسل رجليه)، أما عند عدم الاحتياج إليه يكتفي بالغسل الأول كما في حديث عائشة: (ثم أفاض على سائر جسده ثم غسل رجليه)، وبذلك تجتمع الأدلة.
كيف يجمع بين ما ورد في صفة غسل النبي ﷺ من أحاديث	صفة غسل النبي ﷺ جاءت في حديث عائشة وميمونة رضي الله عنهما، في الصحيحين وبينهما بعض فروق في الصفة، وهذا كثير في العبادات؛ يفعلها النبي ﷺ على وجوه متنوعة، فيكون في ذلك توسعة على الأمة، فعلى أي وجه فعلوها مما ورد أدركوا السنة، وتمام السنة أن يفعلوها على الوجوه كلها، تارة على هذا وتارة على الوجه الآخر.
حكم التنشف بالمنديل بعد الغسل أو الوضوء	التنشف مباح يستوي فعله وتركه، وهو مذهب الجمهور؛ لأنه لم يثبت عن الرسول ﷺ النهي عنه، وأما رده المنديل في حديث ميمونة فهو واقعة حال يتطرق إليها الاحتمال، إما لسبب في المنديل، كعدم نظافته، أو يخشى أن يبله بالماء، وبلله بالماء غير مناسب،

	أو لكونه كان مستعجلا أو غير ذلك. **قال بعض العلماء:** إن هذا الحديث دليل على أنه كان يتنشف، ولولا ذلك لم تأته بالمنديل، والسلف يكرهون أن يصير التنشف عادة بعد الوضوء، فيحسن بالعبد أن يترك التنشف أحيانا؛ كما ورد عن النبي ﷺ عن ميمونة قالت:(ثم أتيته بالمنديل فرده)، وفي رواية البخاري قالت:(فأتيته بخرقة فلم يردها فجعل ينفض بيده)، ولأن ما على أعضاء الوضوء والغسل هو من أثر العبادة، ويشهد له ما في الصحيحين عن أبي هريرة ﷺ قال:(ثم خرج إلينا ورأسه يقطر فكبر فصلينا معه).
هل تجزئ النية عن أكثر من غسل	هذه المسألة متعلقة بتداخل العبادات، والقاعدة: أنه إذا اجتمعت عبادتان من جنس واحد، وإحداهما ليست مقصودة لذاتها فتجزئ إحداهما عن الأخرى. وذكر عدداً من الحالات وكلها تجزئ عن غسل الجنابة: -فلو نوى غسلا مسنونا؛ كغسل الجمعة أو واجبا كالجنابة؛ فإنه يجزئ أحدهما عن الآخر. - ولو نوى بغسله رفع الحدثين الأصغر والأكبر؛ فإنه يجزئ عنهما. - ولو نوى بغسله رفع الحدث مطلقا دون تحديد، فالغسل يكفيه عن الأصغر والأكبر. - ولو نوى بغسله أمرا لا يباح إلا بالطهارة كالصلاة، فإن الحدث يرتفع سواء كان أكبر أو أصغر؛ لأن من لازم نية الصلاة ارتفاع الحدثين. لكن لو نوى بغسله رفع الحدث الأصغر لم يرتفع الحدث الأكبر.
هل يجزئ غسل الجنابة عن غسل الحيض	من عليها غسلان واجبان كالمرأة يكون عليها غسل جنابة وغسل حيض يكفيها غسل واحد، فنية أحدهما تجزئ عن الآخر.
مقدار الماء الذي يتوضأ ويغتسل منه	الواجب على المسلم أن يكمل الوضوء والغسل في أعضائه، ومقدار الماء يختلف باختلاف الأشخاص، فلا يقدّر الماء الذي يغتسل أو يتوضأ به، وقد ورد عن رسول الله ﷺ في مقدار الماء الذي توضأ واغتسل فيه روايات عدة تدل على أن المقدار غير محدد، لكن لابد ألا يقلل الماء حتى لا يقدر على الإسباغ الواجب، ولا يكثر فيصل إلى حد الإسراف، وفي الصحيحين عن أنس رضي الله عنه قال:(كان رسول الله ﷺيتوضأ بالمد، ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد). فلو أسبغ الغسل بأقل من صاع أو الوضوء بأقل من مد فلا يكره ذلك؛ لأن الواجب هو

<table>
<tr><td></td><td>غسل الأعضاء من دون تحديد مقدار الماء.</td></tr>
<tr><td>حكم الإسراف في الماء</td><td>الإسراف في الماء مكروه ولو كان الماء وافرا، فقد روى أبو داود عن عبدالله بن مغفل ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:(إنه سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطهور والدعاء).
وقد جاءت أحاديث أخرى في النهي عن الإسراف في الماء لكنها لا تخلو من مقال، كحديث أبي بن كعب ﷺ أن النبي ﷺقال:(إن للوضوء شيطانا يقال له: الولهان، فاتقوا وسواس الماء) رواه الترمذي وضعفه، وحديث عبدالله بن عمرو رضي‌الله‌عنهما:(أن رسول الله ﷺ مر بسعد وهو يتوضأ؛ فقال: ما هذا السرف! قال: أفي الوضوء إسراف؟ قال: نعم، وإن كنت على نهر جار)، رواه ابن ماجه بسند ضعيف.</td></tr>
<tr><td>حكم الاغتسال بالمسجد</td><td>يباح الغسل والوضوء في المسجد إذا لم يؤد إلى تلويثه وتقذيره، لاسيما في زماننا هذا حيث وجدت دورات المياه داخل المساجد جاء في المسند عن أبي العالية، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال:(حفظت لك أن رسول الله ﷺ توضأ في المسجد).</td></tr>
<tr><td>حكم الاغتسال بالحمام</td><td>الحمام الذي يذكر في متون الفقه هو مكان عام للاغتسال شبيه بالحمام البخاري والأصل فيه الإباحة، لكن إن كان فيه كشف للعورات أو وقوع في المحرم فيمنع من دخوله؛ لأن الحكم يدور مع علته، وجودا وعدما وقد دخل الصحابة الحمامات كابن عباس وأبي الدرداء ﷺ، لكن لو علم أنه سيقع في محرم كالفواحش فتحرم، والآن غلب اسم الحمام على دورات المياه ووجدت بها سخانات فأغنت عن الحمامات الموجودة في السابق. والله أعلم.</td></tr>
<tr><td colspan="2">فصل في الأغسال المستحبة</td></tr>
<tr><td>المسألة</td><td>حكمها</td></tr>
<tr><td>حكم غسل الجمعة</td><td>فيه قولان:

القول الأول: أنه سنة مؤكدة، وهو مذهب الجمهور، ورجحه شيخ الإسلام إلا من به رائحة فيجب، ويدل له: حديث سمرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:(من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فهو أفضل) أخرجه أبو داود.

والقول الثاني: أنه واجب وهو قول الظاهرية، واستدلوا بحديث ابن عمر رضي‌الله‌عنهما</td></tr>
</table>

	قال سمعت النبي ﷺ يقول:(إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فليغتسل) متفق عليه، وحديث أبي سعيد ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ:(الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم) رواه البخاري. *والأحوط للمسلم المحافظة عليه لما فيه من التأكيدات وإن كانت صوارف الوجوب عند الجمهور قوية.
متى يبدأ وقت غسل الجمعة	يبدأ من بعد طلوع الفجر الثاني، لأن اليوم يبدأ منه ولا يجزئه قبله وينتهي بالخروج من الصلاة وهذا مذهب الجمهور؛ لذا النبي ﷺ قال:(من غسّل واغتسل يوم الجمعة).
هل الغسل يوم الجمعة للرجال والنساء	الاستحباب في حق الرجال؛ لأنهم المخاطبون بالحضور، ولو قيل بالعموم لما كان بعيدًا؛ لعموم قوله ﷺ:(غسل الجمعة واجب على كل محتلم) رواه البخاري عن أبي سعيد ﵁.
هل يستحب الاغتسال لمن لم يحضرها	(الحنابلة قالوا لذكر حضرها) فيه إشارة إلى أن من لم يحضر الجمعة لعذر من مرض أو سفر لا يؤمر بالغسل وجعلوا الغسل تابعا للصلاة.
حكم الاغتسال من تغسيل الميت	الاغتسال من تغسيل الميت مستحب عند أكثر العلماء، وبه قال مالك والشافعي ورواية عن أحمد؛ لقول رسول الله ﷺ:(من غسل الميت فليغتسل ومن حمله فليتوضأ) رواه أبو داود، ومن صوارف الوجوب ما روى ابن عباس: (ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه إن ميتكم لمؤمن طاهر وليس بنجس فحسبكم أن تغسلوا أيديكم) رواه البيهقي، والصحابة ﵃ لم يأمروا أسماء بنت عميس رضي الله عنهما بغسل ولا وضوء من تغسيلها لأبي بكر ﵁، وكان من الصحابة ﵃ من يغتسل من تغسيل الميت ومنهم من لا يغتسل وهذا مروي عن ابن عمر رضي الله عنهما.
حكم الاغتسال ليوم العيد	يستحب الاغتسال ليوم العيد للجميع ذكرا أو أنثى؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال:(كان رسول الله ﷺ يغتسل يوم الفطر ويوم الأضحى) رواه ابن ماجة وضعفه النووي، ولما فيه من التزين للعيد وإزالة الروائح، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يفعله.
حكم الاغتسال للكسوف والاستسقاء.	مذهب الحنابلة يرون استحبابه لوجود الاجتماع والخطبة والصلاة قياسا على الجمعة، وفيه نظر. **والراجح**: عدم الاستحباب؛ لأنه لا يوجد دليل على الاستحباب، ولا يمكن قياسه على الجمعة؛ لأن العلة ليست الاجتماع فقط، وإلا لاستحب الغسل لكل صلاة، وظاهر فعل النبي ﷺ في الكسوف والاستسقاء عدم الغسل، لأنه خرج للكسوف مسرعا فزعا

	وخرج للاستسقاء متخشعا متبذلا وهو يدل على عدم الغسل وهو اختيار ابن القيم، ويبقى الأمر على الإباحة.
حكم الاغتسال من الجنون	مذهب الحنابلة يرون استحباب الاغتسال للإفاقة من الجنون ولا دليل عليه، إلا أن بعض العلماء قاسوه على الإغماء لتشابههما.
حكم الاغتسال من الإغماء	مستحب ويدل له اغتسال النبي ﷺ حين أفاق من الإغماء، كما في حديث عائشة رضي الله عنها المتفق عليه.
حكم اغتسال المستحاضة	للمستحاضة غسلان: ١_**اغتسال واجب**: وهو الاغتسال بعد الحيض. ٢_**واغتسال مستحب**: وهو اغتسالها لكل صلاة فقد استحبه جمهور العلماء واختاره شيخ الإسلام وله شواهد في الصحيحين وغيره، وقد كانت أم حبيبة رضي الله عنها تغتسل عند كل صلاة، قال ابن شهاب:(ولم يأمرها رسول الله ﷺ به وإنما هو شيء فعلته هي).
حكم الاغتسال للإحرام	يستحب الاغتسال للإحرام للحج أو العمرة ويدل له ما أخرجه الترمذي وحسنه عن زيد بن ثابت رضي الله عنه:(أنه رأى النبي ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل).
حكم الاغتسال لدخول مكة وحرمها	**يستحب الاغتسال لدخول مكة وحرمها للحج أو العمرة**، خاصة إذا كان الفاصل بين غسل الإحرام ووصوله لمكة طويلا كما لو بات قبل دخولها، فأما من كان الفاصل عنده يسير فيكفيه غسل الإحرام؛ جاء في الصحيحين عن نافع:(أن ابن عمر كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل حتى يدخل مكة نهارًا ويذكر عن النبي ﷺ أنه فعله)، قال ابن المنذر:(ليس على من تركه فدية).
حكم الاغتسال للوقوف بعرفة	روي فيه حديث ضعيف كحديث الفاكه بن سعد وروي عن ابن عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم كما في مصنف ابن أبي شيبة:(أنهم اغتسلوا ثم راحوا إلى عرفة)، فإن فعله فإنه وارد من فعل بعض الصحابة ولم يثبت فيه حديث عن النبي ﷺ.
حكم الاغتسال لطواف الزيارة وطواف الوداع والمبيت بمزدلفة ورمي الاجمار	مذهب الحنابلة أنه يستحب الاغتسال لطواف الزيارة، _وهو طواف الإفاضة_، وطواف الوداع، والمبيت بمزدلفة، ورمي الاجمار، **والراجح**: أنه مباح غير مستحب، قال ابن القيم: (القول باستحبابها خلاف السنة)؛ لأن النبي ﷺ ترك الاغتسال لها، وقال شيخ الإسلام: (ولم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه في الحج إلا ثلاثة أغسال: غسل الإحرام، والغسل عند دخول مكة، والغسل يوم عرفة وما سوى ذلك كالغسل لرمي

<table>
<tr><td></td><td>الجمار ... فلا أصل له إلا أن يكون هناك سبب يقتضي الاستحباب مثل أن يكون به رائحة يؤذي الناس أو للتبرد).</td></tr>
<tr><td>حكم التيمم للغسل المستحب</td><td>التيمم عن الغسل المستحب عند عدم الماء فيه قولان:
القول الأول: أنه مستحب، وهو مذهب الحنابلة.
القول الثاني: أنه لا يشرع؛ لأن الاغسال المستحبة شرعت للتنظف ولا نظافة في التيمم، وهذا اختيار شيخ الإسلام وابن قدامة، والمسألة اجتهادية ومحتملة فلكل وجهه وتعليه، ويقوي القول الأول تيمم النبي ﷺ بالجدار لرد السلام.</td></tr>
<tr><td>حكم التيمم للوضوء المستحب</td><td>التيمم لما يستحب له الوضوء مثل: رد السلام والذكر وقراءة القرآن مشروع كما فعله النبي ﷺ حين تيمم بالجدار ليرد السلام، رواه البخاري عن أبي الجهم رضي الله عنه.</td></tr>
<tr><td>حكم نوم الجنب</td><td>يجوز للجنب أن ينام قبل أن يغتسل، لكن يشرع له الوضوء قبل النوم لحديث ابن عمر رضي الله عنهما المتفق عليه:(إذا توضأ أحدكم فليرقد وهو جنب)، وكذلك حديث عائشة رضي الله عنها عند مسلم:(كان رسول ﷺ الله إذا كان جنبًا فأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه للصلاة).
واختلف العلماء هل الوضوء واجب أم مستحب:
والراجح: الاستحباب ويكره تركه للقادر عليه، وهو مذهب الجمهور.
لحديث عائشة رضي الله عنها في السنن:(كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب من غير أن يمس ماء)، ولأنه ليس للوضوء وإنما للتنظف والنشاط.
قال ابن قتيبة: فإن شاء توضأ وضوءه للصلاة بعد الجماع ثم ينام ومن شاء غسل يده وذكره ونام ومن شاء نام من غير أن يمس ماء غير أن الوضوء أفضل وكان رسول الله ﷺ يفعل هذا مرة ليدل على الأفضلية وهذا مرة ليدل على الرخصة.</td></tr>
<tr><td>حكم الوضوء قبل الأكل للجنب</td><td>يستحب له أن يتوضأ لفعل النبي ﷺ كما نقلته عائشة رضي الله عنها عند مسلم:(كان رسول الله ﷺ إذا كان جنبًا فأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه للصلاة).</td></tr>
<tr><td colspan="2">باب التيمم</td></tr>
<tr><td>المسألة</td><td>حكمها</td></tr>
<tr><td>تعريف التيمم</td><td>لغة: القصد والتوجه، وشرعا: التعبد لله بمسح الوجه والكفين من الصعيد الطيب عند تعذر استعمال الماء.</td></tr>
</table>

حكم التيمم	دل على مشروعيته الكتاب والسنة والإجماع، ونقل ابن الملقن الإجماع على أن التيمم مخصوص بالوجه والكفين سواء كانت الطهارة كبرى أم صغرى.
هل النية والإسلام والعقل والتمييز تشترط لصحة التيمم	النية شرط لصحة التيمم: فينوي بتيممه الطهارة ورفع الحدث، والإسلام: بأن يكون مسلمًا؛ لأن الكافر لا تصح منه العبادة، والعقل: لأن المجنون مرفوع عنه القلم ولا قصد له فلا تصح طهارته، والتمييز: وهو من عمره سبع سنين على مذهب الحنابلة؛ لأن من دونه في الغالب لا تمييز له ولا يتوجه أمره بالصلاة وتوابعها. *هذه الشروط الأربعة تلزم لصحة كل عبادة إلا التمييز فليس شرطًا في الحج والعمرة وكذا الزكاة فإنها تجب في ماله ولو لم يميز.
حكم الاستنجاء قبل التيمم	من كان تيممه من خارج من السبيلين يجب له الاستنجاء أو الاستجمار من بول أو غائط أو مذي، فيلزمه قبل التيمم أن يزيل النجاسة باستنجاء أو استجمار.
هل يشترط لصحة التيمم دخول الوقت	فيه قولان لأهل العلم: **القول الأول: أنه يشترط لصحة التيمم دخول الوقت وهو مذهب الحنابلة**؛ لأن **التيمم مبيح للصلاة لا رافع للحدث.** **القول الثاني: لا يشترط دخول الوقت؛ لأن التيمم رافع للحدث مطلقًا**، وهو مذهب أبي حنيفة. **وهو الراجح**: لأنه بدل عن الماء فيأخذ حكمه، وقال الله في آية التيمم:(ولكن يريد ليطهركم) فدل على أنه مطهر. قال شيخ الإسلام:(فالتيمم رافع للحدث لكنه مؤقت إلى أن يقدر على استعمال الماء).
متى يباح التيمم	يباح عند تعذر استعمال الماء: **إما لعدمه** كما قال تعالى:(فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا)، **أو لخوفه باستعماله الضرر**: كأن يكون به جروح أو يخشى ضرر البرد أو لا يجد ماء ليشرب إلا هذا فيخشى من الهلاك إن توضأ به فيجوز له التيمم، ويدل لهذا أدلة عديدة ومنها: فعل عمرو بن العاص رضي الله عنه حين تيمم خشية البرد.
حكم بذل الماء للعطشان	من كان معه ماء أعده لوضوء وجاء آدمي محترم عطشان. **والآدمي المحترم**: هو معصوم الدم، فيجب أن يعطيه الماء ليشرب؛ لأنه لا بدل عن الماء ليسد عطشه، أما الوضوء فله بديل وهو التيمم، **وكذا المحترم من البهيمة والطير**

	فيلزم إيثارهم وبذل الماء بدل الوضوء به. أما الآدمي المحارب ومن أمرنا بقتله من الحيوانات فظاهر مذهب الحنابلة أن له أن يتركهم حتى يموتون؛ لأنه يجوز قتلهم، ولو قدم سقياهم على الوضوء فلا بأس. **والراجح**: أنه حتى لو كانت الحيوانات غير محترمة كالكلب أو الفأرة فإنه يقدم سقيها على الوضوء لحديث البغي التي سقت الكلب؛ ولأن في كل كبد رطبة أجر، والآدمي أولى ونقل ابن المنذر الإجماع على ذلك.
حكم من وجد ماء لا يكفي لطهارته	من وجد ماء لا يكفي للوضوء الكامل فيكفي مثلا لغسل وجهه ويديه فقط فهنا يجب استعماله في غسلهما ثم يتيمم للباقي؛ لأنه يأتي بالأمر على قدر استطاعته، قال الله تعالى:(فاتقوا الله ما استطعتم).
حكم التيمم خشية فوات الوقت	هذا على حالات: ١ــ**أن يكون غير نائم ولا ناس**: فإنه يتيمم مراعاة لوقت الصلاة الذي لا بدل له خلافا للوضوء الذي بدله التيمم، وهذا مذهب الحنابلة ورجحه شيخ الإسلام. ٢ــ أن يكون نائما أو ناسيا ثم استيقظ أو تذكر قرب خروج الوقت ولم يقدر على الجمع بين الوضوء والصلاة؛ لكلفة الوصول إلى الماء ففيه قولان: **القول الأول: أنه يتيمم مراعاة للوقت**، وهو مذهب الحنابلة. **القول الثاني: أنه يتوضأ ولا يتيمم حتى لو خرج الوقت وفرق بينه وبين المستيقظ والذاكر**، وهو اختيار شيخ الإسلام؛ لأن النبي ﷺ قال:(من نام عن صلاة فليصلها إذا استيقظ) أخرجه أبو يعلى من حديث أبي جحيفة ﷺ، ولحديث أبي قتادة عند مسلم أن النبي قال:(أما إنه ليس في النوم تفريط). **والأمر في ذلك واسع.**
حكم من أراق ماء أو مر به ولم توضأ وهو يعلم أنه لن يجد غيره	من دخل عليه الوقت ومعه ماء فأراقه وهو يعلم أنه لن يجد غيره، أو مر بماء بعد دخول وقت الصلاة وهو يعلم أنه لن يمر أو يجد غيره حرم عليه الفعل في كلا الصورتين، لوجوب الوضوء من الماء الذي أراقه أو مر به، لكن إن تيمم وصلى صحت صلاته ولا يؤمر بالإعادة.
إذا اجتمع في الإنسان حدث ونجاسة في ثوبه وبدنه	إذا اجتمع في الإنسان حدث ونجاسة في ثوبه وبدنه، ومعه ماء لا يكفي لها، فإنه يقدم غسل النجاسة على رفع الحدث فإن فضل من الماء شيء توضأ به، وإلا تيمم وأجزأه.

	وسبب تقديم إزالة النجاسة على رفع الحدث: لأن التخلية قبل التحلية؛ ولأن النجاسة لا يرفعها التيمم على الصحيح، ولا يشرع وأما رفع الحدث فيشرع له التيمم. **وسبب تقديم غسل الثوب على البدن**: لأن طهارة الثياب شرط لصحة الصلاة، وأما إن لم يقدر على غسل الثوب عُذر لعدم مفارقتها أثناء الصلاة.
هل يصح التيمم لكل حدث	يصح التيمم لكل حدث أصغر أو أكبر بدلالة الكتاب والسنة، والإجماع انعقد على ذلك وورد عن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما الخلاف في التيمم للحدث الأكبر ولكن ذكر النووي وابن تيمية أنهما رجعا عنه.
حكم التيمم للنجاسة	في المسألة قولان: **القول الأول: أنه يصح التيمم عن النجاسة العالقة بالبدن بعد تخفيفها**، وهو مذهب الحنابلة. **القول الثاني: وهو الراجح أنه لا يشرع التيمم للنجاسة** ولم يرد النص بذلك بل يزيلها فإن لم يستطع فإنه يعذر للعجز، ويتيمم للحدث فقط، وهذا مذهب الأئمة الثلاثة، ورواية عن أحمد.
حكم التيمم بغير التراب	في المسألة قولان: **القول الأول: أنه لا يجزئ التيمم بغير التراب**، وهو مذهب الحنابلة؛ لحديث حذيفة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال:(وجعلت تربتها لنا طهورا إذا لم نجد الماء) رواه مسلم. **القول الثاني: وهو الراجح أنه يجوز التيمم بغير التراب إذا لم يجده، فيصح بكل ما تصاعد على الأرض من جنسها من السباخ والأحجار**، سواء كان له تراب أو لا، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة لأدلة منها قوله ﷺ:(الصعيد الطيب وضوء المسلم) رواه أبو داود.
حكم التيمم بالتراب النجس	لا يصح التيمم بالنجس كما لا يصح الوضوء بالماء النجس؛ لقوله تعالى:(صعيدًا طيبا).
حكم التيمم بالمغصوب	في المسألة قولان: **القول الأول: أنه يشترط لصحة التيمم أن يكون ما تيمم به مباحا** غير مغصوب ولا مسروق لا يجزئ التيمم به. **القول الثاني: أنه يصح مع الإثم**، وهو الراجح.
حكم التيمم بتراب محترق	المحترق ما أدخل النار فغيرته كالخزف والإسمنت، ونحوه، فيه قولان:

القول الأول: أنه لا يجزئ التيمم به، وهو مذهب الحنابلة؛ لتغير التراب عن هيئته السابقة. **القول الثاني: أنه يجوز التيمم به**، ذكره صاحب الإنصاف. وما ذكره الحنابلة فيه قوة لتغير مسماه لكن إن احترق احتراقا لا يغير مسماه فإنه يجزئ التيمم به.	
في المسألة قولان: **القول الأول: أنه يشترط لصحة التيمم أن يكون التراب له غبار، فإن كان نديًا فلا يصح التيمم به**، وهو مذهب الحنابلة؛ لأنه لن يصيب الوجه واليدين. **القول الثاني: أنه يجوز التيمم بكل ما تصاعد على وجه الأرض من السباخ والأحجار، سواء كان به غبار أم لا**، وهو قول مالك، وأبي حنيفة، وهو الراجح لأدلة منها: ١_قول الله تعالى: (فتيمموا صعيدًا طيبا) وقوله ﷺ:(الصعيد الطيب وضوء المسلم). فالصعيد كل ما تصاعد وجه الأرض سواء كان له غبار أو حجر أو طين. ٢_ وقوله ﷺ:(وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا) فالأرض عام يشمل التراب وغيره. ٣_ ومن الأدلة أن النبي ﷺ تيمم بالجدار لرد السلام، ومعلوم أنه لا غبار له. ٤_ ولم ينقل عن النبي ﷺ وأصحابه ﷺ أنهم كانوا يحملون معهم التراب، وهذا ظاهر أنهم كانوا يتيممون بما يمرون عليه من الأراضي، وأما قوله ﷺ:(وجعلت تربتها لنا طهورا إذا لم نجد الماء) فذكر بعض أفراد العام بحكم يوافق العام لا يقتضي التخصيص.	**هل يلزم أن يكون ما تيمم به له غبار**
إن كان ما تيمم به من غير جنس الأرض: مثل الباب، والسجاد، فيشترط وجود الغبار، لدلالة حديث جابر ﷺ:(وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا) حتى يصح أنه تيمم بالتراب؛ لأن الغبار والتراب من مادة الأرض، أما إن لم يكن عليه تراب فإنه ليس من الصعيد، فلا يتيمم عليه، وكذا يقال في الفرش، والجدار الذي عليه أصباغ.	**حكم التيمم بالباب والسجاد**
إن لم يجد يسقط عنه لغير بدل. **وأما الصلوات**: فمذهب الحنابلة قالوا يصلي الفرض بلا تيمم ولا يزيد على الفرض شيئا لقول الله تعالى:(فاتقوا الله ما استطعتم). **والراجح**: أنه يصلي الفرض ويصلي من النوافل ما شاء؛ لأنه معذور لعدم طهارته،	**ماذا يفعل من لم يجد ما يتيمم به**

	وهو قول شيخ الإسلام، وهو داخل في قوله تعالى:(فاتقوا الله ما استطعتم).

فصل في التيمم

المسألة	حكمها
حكم التسمية في التيمم	مذهب الحنابلة يرون وجوب التسمية في التيمم لكنها تسقط سهوًا كالوضوء؛ لأنه بدل منه فيأخذ حكمه، **والأقرب**: أنها مستحبة.
حكم مسح الوجه في التيمم	**مسح الوجه: فرض في التيمم ودل عليه الكتاب والسنة والإجماع.** **فيمسح وجهه بباطن كفيه**؛ لقوله تعالى:(فتيمموا صعيدًا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه)، ولقول النبي ﷺ لعمار رضي الله عنه:(إنما يكفيك أن تقول بيدك هكذا، ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين، وظاهر كفيه ووجهه)، أخرجه البخاري ومسلم.
حكم مسح ظاهر الكفين في التيمم	مسح اليدين إلى الكوعين، فرض في التيمم، ويكفيه مسح ظاهر كفيه إلى الكوعين دون الذراعين.
التيمم في الطهارة الكبرى	يكفيه مسح ظاهر كفيه ووجهه سواء كانت الطهارة من الحدث الأصغر أو الأكبر.
حكم الترتيب في التيمم	**الترتيب فرض في الطهارة الصغرى** فيبدأ بالوجه، ثم اليدين، فتقديم غسل الوجه في الوضوء على اليدين فرض، وكذا التيمم، وهو بدل منه، ولتقدمهما في الكتاب كما في الآية السابقة، والسنة كما في الصحيحين:(**فضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض، ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه**). **وأما الطهارة الكبرى**: فلا يشترط فيها الترتيب؛ لأنه لا يشترط في الغسل، فبدله مثله.
حكم الفصل بين أعضاء الوضوء بتيمم	مذهب الحنابلة يرون أن من جرحه ببعض أعضاء وضوؤه أنه يتوضأ ويتيمم ويكون تيممه عند وصول محل الجرح فيبدأ بالوضوء فإذا وصل إلى موضع الجرح تيمم له مراعاة للترتيب، **والأقرب**: أنه لا يفصل بين أعضاء الوضوء بتيمم كما سبق في أحكام الجبيرة بل يتوضأ ويمسح ويكفيه ذلك، وإن كان الجرح لا يمكن مسحه فإذا انتهى من الوضوء فإنه يتيمم. قال في الإنصاف: وقال الشيخ تقي الدين:(لا يلزمه الترتيب، وهو الصحيح من مذهب أحمد وغيره وقال الفصل بين أعضاء الوضوء بتيمم بدعة).
حكم الموالاة في التيمم	المولاة في التيمم بين مسح الوجه والكفين ولا يفصل بينهما بفاصل طويل عرفًا فرض في

	التيمم؛ لأن النبي ﷺ هكذا يتيمم، ولم ينقل عنه الفصل بينهما؛ ولأن كل عبادة ذات أجزاء لم ينقل فصل بعضها عن بعض فتفريقها خلاف المأمور به.
حكم تعيين النية في التيمم	وجود النية في التيمم فرض لصحته؛ لأنه عبادة، فإن نوى رفع الحدث الأكبر ارتفع الأصغر معه **على الصحيح**، وهو قول شيخ الإسلام، وإن نوى رفع الأصغر فلا يرتفع الأكبر.
هل يشرع التيمم للنجاسة؟	مذهب الحنابلة يرون أنه يشرع التيمم للنجاسة، **والراجح**: عدم مشروعية التيمم للنجاسة.
هل يبطل التيمم بنواقض الوضوء	ما أبطل الوضوء فهو مبطل للتيمم فكل ناقض للوضوء ناقض للتيمم؛ لأن البدل يأخذ حكم المبدل، فمن تيمم ثم أكل لحم الإبل أو أحدث فإنه يبطل تيممه.
هل يبطل التيمم بوجود الماء	من تيمم ثم وجد الماء بطل تيممه، لحديث أبي ذر ﵁: قال النبي ﷺ:(فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك) رواه أبو داود، وحديث عمران ﵁ في الرجل الذي تيمم فلما جاء الماء قال له رسول الله ﷺ:(اذهب فأفرغه عليك) متفق عليه.
الجنب إذا صلى بالتيمم ثم وجد الماء هل يلزمه الاغتسال	الجنب إذا صلى بالتيمم، ثم وجد الماء وجب عليه الاغتسال، ونقل إجماع العلماء عليه؛ للأحاديث الصحيحة، كحديث أبي ذر ﵁ قال النبي ﷺ:(فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك) رواه أبو داود، وحديث عمران ﵁ في الرجل الذي تيمم فلما جاء الماء قال له رسول الله ﷺ:(اذهب فأفرغه عليك) متفق عليه.
هل يبطل التيمم بخروج الوقت	في المسألة قولان: **القول الأول**: أنه يبطل التيمم إذا خرج الوقت، وهو مذهب الحنابلة، فلو صلى الظهر ثم خرج وقتها فقد بطل تيممه؛ لأن التيمم عندهم مبيح وليس رافع للحدث. **والقول الثاني**: **وهو الراجح**: **أنه لا يبطل التيمم بخروج الوقت ما دام العذر باقيا**؛ لأنه بدل عن الوضوء فيأخذ حكمه، فكما أن الوضوء لا ينتقض بخروج الوقت فكذلك التيمم، واختاره شيخ الإسلام وابن القيم.
هل يبطل التيمم بزوال العذر المبيح له	من تيمم لعذر فتبطل طهارته بزواله، وتمكنه من الوضوء.
من تيمم وعليه خف ثم خلعه هل يبطل تيممه	مذهب الحنابلة أن من تيمم وعليه خف فنزعه انتقضت طهارته، وقاسوه بنقض طهارة من نزع خفه بعدما توضأ ومسح عليه، **والأقرب**: أن الطهارة باقية ولا تبطل، كما أنه

	إذا توضأ ومسح على الخف ثم نزعه فإن طهارته باقية فكذلك هنا.
من تيمم لعدم الماء ثم وجده	**فيه ثلاث حالات:** **الأولى: أن يجد الماء بعد فراغه منها** فصلاته صحيحة بالإجماع نقله ابن المنذر. **ودليله:** قول النبي ﷺ للذي وجد الماء بعد أن صلى ولم يعد صلاته:(**أصبت السنة و أجزأتك صلاتك**) رواه أبو داود وغيره عن أبي سعيد ﷺ. **الثانية: أن يجد الماء قبل أداء الصلاة** فيلزمه الوضوء لبطلان طهارته، ولزوال العذر. **الثالثة: أن يجد الماء وهو يصلي، فهل يقطع صلاته ويتوضأ؟** فيه قولان: **القول الأول: أن طهارته تنتقض وعليه أن يتوضأ ويستأنف الصلاة،** وهذا مذهب الحنابلة؛ لعموم قوله تعالى:(فلم تجدوا ماء فتيمموا) وهذا وجد الماء، واستدلوا أيضًا بعموم قول النبي ﷺ لأبي ذر:(فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك)، وهذا قد وجده قبل نهاية الصلاة فعليه أن يمسه بشرته. **القول الثاني: أن يتم صلاته ولا إعادة عليه،** وهو قول المالكية والشافعية ورواية عن أحمد؛ لأنه دخل في الصلاة بوجه مأذون فيه شرعًا، وهو في صلاته غير مخاطب بالطهارة، فلا يبطل ما أدى من الصلاة إلا بدليل ولا دليل على هذا. **والقول الثاني: وإن كان قويًا إلا أن الأول أحوط وأبرأ للذمة، والله أعلم.**
ما هي صفة التيمم عند مذهب الحنابلة وما الراجح فيها؟	**صفتها كالتالي:** **١_هي أن ينوي: فينوي التطهر**؛ لأنه عبادة لا يصح إلا بنية. **٢_ ويسمي:** والتسمية في التيمم واجبة، عند مذهب الحنابلة، قياسًا على الوضوء، والأقرب: أنها مستحبة وليست بواجبة. **٣_ ويضرب التراب بيديه،** ليصل التراب والغبار يديه. **٤_ مفرجتي الأصابع؛** لأنهم يرون الاستيعاب ولا أذكر نصا فيه، وظاهر حديث عمار الإطلاق، فلا يوجد نص في تفريج الأصابع، وإن فعل فلا بأس. **٥- ضربة واحدة:** لأنها الثابتة كما في الصحيحين عن عمار ﷺ مرفوعًا:(ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة)، وكذا في قصة أبي الجهيم ﷺ في تيمم النبي ﷺ من الجدار، **ومذهب الحنابلة أن الأحوط ضربتان لحديث ابن عمر:(التيمم ضربتان)،** وهو

	حديث ضعيف، والصحيح وقفه على ابن عمر رضي الله عنهما، **لذا فالراجح**: أن التيمم ضربة واحدة؛ لأن حديث عمار ﷺ أصل في الباب وليس فيه ذكر ضربتين، ولم يأت عن النبي ﷺ في إسناد صحيح ذكر التيمم ضربتان، وكل ما جاء من الأحاديث المرفوعة أن التيمم ضربتان فإنها ضعيفة، **فالصحيح**: **أن التيمم ضربة واحدة تجزئ عن الوجه واليدين.** **٥_ بعد نزع خاتمه ونحوه ليصل التراب والغبار لما تحته وهذا ليس على سبيل الإلزام**، لأن النبي ﷺ كان يتيمم وخاتمه بيده، ولم ينقل عنه خلعه وكذا خلفاؤه. **٦_ فيمسح وجهه بباطن أصابعه وكفيه براحتيه**: ليمسح كل عضو بما علق من التراب والسنة البداية بوجهه ثم كفيه براحتيه؛ لما في الصحيحين:(فضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض، ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه) **وهذه** الرواية هي الموافقة للقرآن، في قوله تعالى:(فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه)، **وفيها** موافقة للترتيب في الوضوء، **ولأن** أكثر الروايات في حديث عمار ﷺ بتقديم الوجه، والسنة أن يمسح وجهه بيديه جميعا لحديث عمار مسح وجهه بيديه.
من دخل عليه وقت الصلاة ولم يجد الماء فلا يخلو من حالتين:	**الحالة الأولى: إن غلب على ظنه أنه لن يجد الماء حتى يخرج الوقت:** فإنه يبادر بالصلاة، وكذا، إن كان مرتبطًا بجماعة يخشى أن تفوت فله تعجيلها ولو كان بعلمه أنه سيجده في الوقت. **الحالة الثانية: إن غلب على ظنه أنه سيجده في آخر الوقت** دون مشقة ولا كلفة فالأولى له أن ينتظر الماء؛ **حتى يؤدي صلاته بطهارة الوضوء ويدل له**: حديث عند الدار قطني والبيهقي وضعفه عن علي ﷺ:(إذا أجنب الرجل في السفر تلوم ما بينه وبين آخر الوقت، فإن لم يجد الماء تيمم وصلى) والتلوم: هو التأخير والانتظار.
من تيمم لصلاة النافلة هل يصلي بتيممه فريضة؟	**مذهب الحنابلة يرون أن التيمم مبيح وليس رافع للحدث**، فمن تيمم لعبادة استباحها وما دونها ولم يستبح ما فوقها فإذا تيمم للفرض استباح الفرض والنفل، وأما إذا تيمم للنفل لم يستبح الفرض. **والراجح: أنه لو تيمم لنفل استباح به الفرض؛ لأنه رافع**، وهو كالوضوء عند فقده لأن الله سماه طهورا، فقال الله تعالى: (ولكن يريد ليطهركم).

باب إزالة النجاسة

المسألة	حكمها
المقصود بالنجاسة	**النجاسة:** هي عين مستقذرة شرعًا يمنع جنسها الصلاة.
أقسام النجاسة	**النجاسة قسمان:** **الأول: نجاسة عينية،** مثل: نجاسة الكلب. **الثاني: نجاسة حكمية:** وهي أن تكون عين الشيء طاهرة، ولكن وقعت عليها نجاسة من بول ونحوه.
هل تطهر النجاسة العينية	فيها قولان: **القول الأول: أن النجاسة العينية، لا تطهر أبدا،** وهو مذهب الحنابلة. **والقول الثاني: أنها تطهر إذا استحالت مثل لو احترقت وصار رمادًا،** وهذا مذهب الظاهرية، ورجحه شيخ الإسلام وابن القيم. **والصحيح في النجاسة إذا استحالت أنها تطهر.**
المتنجس ثلاثة أقسام	***قال الماتن:(متنجس) ولم يقل نجس؛ لأن مراده النجاسة الحكمية،** وهي العين الطاهرة إذا وقع عليها نجاسة. **والنجاسات ثلاثة أقسام: نجاسة مغلظة:** وهي نجاسة الكلب إذا ولغ في الإناء. **ونجاسة مخففة:** وهي نجاسة بول الغلام الذي لم يأكل الطعام فيكفي فيه النضح، وألحق بعضهم المذي. **ونجاسة متوسطة:** كل ما عدا المغلظة والمخففة.
هل يشترط عدد لتطهير النجاسة المتوسطة؟	**في المسألة خلاف:** **القول الأول: أنه يشترط لغسلها سبع غسلات، وهو مذهب الحنابلة؛** لأثر عن ابن عمر رضي الله عنهما:(أمرنا بغسل الأنجاس سبعًا)، ذكر الأثر ابن قدامة دون عزو لأحد. **القول الثاني: وهو الراجح: أنه لا يشترط عدد محدد فتغسل حتى يغلب على الظن زوالها،** وهو رواية عن الإمام أحمد ومذهب أبي حنيفة، وهو الصحيح؛ لأن النبي ﷺ لم يذكر عددًا معينا حين سألته خولة عن غسل الثوب من الحيض، لكنه قال: (تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه)، وفي قصة غسل بول الأعرابي في المسجد، ولم يذكروا عددا.
هل يشترط عدد لتطهير	النجاسة المغلظة يغسل الإناء فيها سبعًا أولاهن بالتراب، فغسل الإناء سبعًا وجوبًا، وهو

النجاسة المغلظة؟	قول جماهير العلماء لصراحة حديث أبي هريرة ﷺ قال رسول الله ﷺ:(طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب)، وحديث عبد الله بن مغفل ﷺ قال رسول الله ﷺ:(إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة بالتراب) أخرجهما مسلم.
هل يجب التتريب في الإناء المتنجس بالكلب والخنزير؟ وهل يجزئ غير التراب؟	التتريب في غسل الإناء المتنجس بولوغ الكلب واجب،، لكن يجزئ غير التراب مما يقوم مقامه، كالصابون، والأشنان، ونحوه وهو مذهب الحنابلة، واختاره شيخ الإسلام ومراعاة التراب أولى.
هل كل الكلاب يجب غسل الإناء بعد ولوغها سبعًا؟	**هو حكم عام في كل كلب، حتى المأذون به**؛ لأن إخراج المأذون به تخصيص للنص بلا دليل وبه قال الجمهور.
هل حكم الخنزير كحكم الكلب في التنجيس	**فيه قولان:** **القول الأول: أن الخنزير كالكلب في هذا الحكم**، وهو مذهب الحنابلة. **القول الثاني: أنه لا يقاس الخنزير على الكلب**، وهو قول كثير من العلماء وهو الراجح؛ لأن النص جاء بالكلب فقط، وأن العلة ليس منصوصًا عليها ولا مقطوعا بها حتى يقاس عليها، وأن تعيين النبي ﷺ للكلب دليل على إخراج ما سواه.
موضع التتريب في غسل الإناء من ولوغ الكلب	الأولى أن يجعل الغسلة الأولى بالتراب ثم يلحقها بسبع غسلات، وهذا عمل بما في الروايات، ولو اقتصر على سبع إحداهن بالتراب لأجزأه كما دلت له رواية مسلم، وهو قول جماهير العلماء، وتحمل رواية الثمان على الاستحباب.
لو أدخل الكلب رجله في الإناء هل هو مثل الولوغ؟	لا يجب الغسل إلا بولوغ الفم، كما هو قول طائفة من العلماء، وأما إدخال اليد أو الرجل، فلا يجب فيه غسل الإناء سبعًا. **علل النووي ذلك**: بأن الولوغ لا يقال لشيء من الجوارح إلا اللسان.
ماهي العلة من الغسل سبعًا من ولوغ الكلب؟	**١_قيل: تعبدية.** **٢_ وقيل: لأجل النجاسة.** **٣- وقيل: لأجل ما فيه من الأمراض**، ويشهد به الطب الحديث ولا يمنع من اجتماع هذه العلل فيه.
متى نحكم ببقاء النجاسة؟	النجاسة لها طعم ولون وريح متى ما بقي شيء من هذه الأوصاف الثلاثة فالنجاسة باقية، ويجب أن تزال أثار النجاسة الثلاث ليطهر المحل سواء بالماء أو الحك أو نحوها.

	فمتى زالت عين النجاسة، ووصفها، وغسلها بالماء لكن بقي أثر خفيف لا يستطيع إزالته كاللون، أو الريح اليسير، فإنه يعفى عنه؛ لحديث خولة رضي الله عنها حين سألت النبي ﷺ عن غسل ثوب المحيض فقالت: فإن لم يخرج الدم؟ قال:(يكفيك غسل الدم ولا يضرك أثره). وهذا تيسير وتخفيف.
هل بول الجارية وعذرة الغلام تدخل في النجاسة المخففة	العذرة وبول الغلام الذي أكل الطعام لشهوة وعذرة الجارية تلحق بالنجاسة المتوسطة ولا تدخل في النجاسة المخففة.
ضابط الغلام الذي يجزئ في بوله النضح	هو ما لم يأكل طعاما لشهوة وليس المراد امتصاص ما يوضع في فمه، وإنما لم يشتهه ويطلبه ويتغذى به عوضًا له عن الرضاعة، وهذا مذهب الحنابلة، والشافعية، وأصحاب الحديث، والدليل ما في الصحيحين من حديث أم قيس رضي الله عنهما:(أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ فأجلسه رسول الله ﷺ في حجره فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله)، وحديث علي الذي أخرجه الترمذي قال رسول الله ﷺ:(ينضح بول الغلام، ويغسل بول الجارية).
طريقة التطهير بالنضح	أن يرش الثوب بالماء دون فرك، ولا يبلغ جريان الماء.
الحكمة من التفريق بين بول الغلام والجارية؟	قيل: تعبدية، وقيل: لأن بول الغلام يقع في موضع واحد، وبول الجارية ينتشر، ذكره ابن دقيق العيد، وقيل: إن بول الجارية أنجس وأخبث وأنتن، بخلاف بول الغلام وهذا أمر مشاهد ويحتمل غيرها.
هل المذي نجاسته مخففة؟	الأظهر: إلحاق المذي بالنجاسة المخففة؛ لمشقة التحرز منه، ويدل له حديث سهل بن حنيف في السنن حين شكى إلى النبي ﷺ شدة ما يلقى من المذي، وفيه (قلت: يا رسول الله كيف بما يصيب ثوبي منه، قال: يكفيك أن تأخذ كفًا من ماء فتنضح به ثوبك حيث ترى أنه أصاب منه)، وبه قال الإمام أحمد.
حكم النجاسة المائعة؟	النجاسة المائعة على الأرض يكفي لتطهيرها مكاثرتها بالماء وصبه عليها، حتى يزول أثرها وجرمها ولونها، ويدل له حديث الأعرابي الذي بال في المسجد فأمر رسول الله ﷺ بذنوب من ماء فأهريق عليه.
هل تطهر الأرض النجسة بغير الماء	**في المسألة قولان:** **القول لأول: أنه يشترط تنظيف النجاسة التي وقعت على الأرض بالماء، وهو**

	مذهب الحنابلة، فلا تطهر بمجرد تنشيف الشمس، ولا بالريح، والجفاف؛ لأن النبي ﷺ أمر بإزالة بول الأعرابي بالماء ولم يتركه للشمس والريح. **والقول الثاني: وهو الراجح: أن الماء لا يشترط لإزالة النجاسة من الأرض ولا غيرها ولكنه الأكمل**، فإذا زالت عينها وأثرها بالشمس، أو الريح أو الجفاف، فإنها تطهر، وهذا مذهب أبي حنيفة، ورواية عن أحمد؛ ويدل له حديث: (إذا جاء أحدكم إلى المسجد: فلينظر فإن رأى في نعليه قذرا أو أذى فليمسحه، وليصل فيهما) رواه أبو داود، وقال ﷺ:(إذا وطئ أحدكم بنعليه الأذى، فإن التراب له طهور) رواه أبو داود، وفي البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال:(كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد في زمان رسول الله ﷺ، فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك)، فهذا يدل على أنهم اكتفوا بإزالة غير الماء لها. أما قصة الأعرابي، فكان يريد به والله أعلم تعجيل الطهارة ولعله احتاج إلى المكان للصلاة فيه، ولا يمكن الانتظار حتى يستحيل، ومثل هذا زوال النجاسة بالنار فالحكم يدور مع علته وجودا وعدما.
حكم الخمرة	الخمرة نجسة، حتى ولو كان مصدرها طاهرًا كالعنب؛ لأن الله وصفها بالرجس، والرجس: النجس، وهذا مذهب جمهور العلماء.
حكم الخمرة إذا تحولت	**لا تخلو من حالتين:** **١_أن تتحول بنفسها**: فهذه تطهر فيجوز الاستفادة منها كما بينه المؤلف، ونقل شيخ الإسلام الإجماع على ذلك. **٢_ أن تتحول بمعالجة**: فلا يجوز شربها، ولا بيعها، وهو مذهب الجمهور؛ لما روى مسلم عن أنس رضي الله عنه:(أن النبي ﷺ سئل عن الخمر تتخذ خلًا فقال: لا)، والنبي ﷺ أمر بإهراقها ولم يأمر بتركها أو معالجتها حتى تتخلل.
كيف تغسل النجاسة إذا خفي موضعها	إذا وقعت النجاسة على ثوب أو بقعة وخفي عليه موضعها، فعليه أن يغسل المكان الذي يغلب على ظنه أنها فيه حتى يتيقن أنها زالت. مثال ذلك: لو وقعت على كمه وشك أي الكمين فيلزمه غسل الكمين جميعًا فلا بد أن يتيقن، ويغلب على ظنه أن النجاسة زالت، وغلبة الظن تنزل منزلة اليقين في الشريعة، والله أعلم.

فصل في النجاسات	
المسألة	**حكمها**
تعريف الخمر	**الخمر**: هو كل ما أسكر من العنب، أو الشعير، أو التمر، وغيرها، والمسكر نوعان: مسكر مائع ومسكر جامد.
تعريف الإسكار	**الإسكار**: هو تغطية العقل على وجه اللذة والطرب.
هل المسكر المائع نجس	فيه قولان: **القول الأول**: **أن المسكر المائع نجس**، وهو مذهب الأئمة الأربعة، واختاره شيخ الإسلام وهو قول قوي؛ لأنها وصفت بأم الخبائث فهي إذًا نجسة، ولأن الله وصفها بالرجس، وهو النجس، قال تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس)، وفي الصحيحين عن أنس ﵁ أن النبي ﷺ أمر أبا طلحة ﵁ فنادى:(إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر فإنها رجس أو نجس) فالرجس في الآية والحديث بمعنى النجس نجاسة حسية وهو الأظهر. **القول الثاني**: **أنها ليست نجسة العين بل نجاستها معنوية** واختاره الشوكاني؛ لأن المقصود بالنجاسة في النصوص النجاسة المعنوية لا الحسية، ولأنه أريقت الخمر في المدينة ولو كانت نجسة العين لحرمت إراقتها في طرق الناس كما يحرم إراقة البول في تلك الأسواق، وأن النبي ﷺ لم يأمرهم بغسل أواني الخمر حين حرمت ولو كانت نجسة لأمرهم بغسلها. **والقول الأول**: **هو الأظهر**.
هل الحشيشة نجسة	مذهب الحنابلة أن الحشيشة نجسة، قال شيخ الإسلام:(الحشيشة نجسة في الأصح، وهي حرام، سواء سكر منها أو لم يسكر، والمسكر منها حرام باتفاق المسلمين، وضررها من بعض الوجوه أعظم من ضرر الخمر، وظهورها في المئة السادسة). **والراجح**: أن الحشيشة المسكرة نجسة.
هل المسكر الجامد نجس	المسكر الجامد، كجوزة الطيب والحبوب المسكرة غير نجسة عند مذهب الحنابلة، وهو الراجح فالمسكر الجامد غير نجس.
هل الأطياب التي فيها كحول نجسة	الأطياب المحتوية على نسبة كحول فيها خلاف: **والأقرب**: جواز التطيب بها؛ لأن نسبة الكحول فيها قليلة جدا، وقد استحالت، والصحيح في النجاسة إذا استحالت أنها

تطهر، **والأحوط** للإنسان أن يتجنبها.	
كل حيوان أو طير محرم الأكل فهو نجس: مثل السباع، والنسر، والعقاب، وهو قول جمهور العلماء، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما في السنن أنه سمع النبي ﷺ وهو يسأل عن الماء يكون في الفلاة من الأرض وما ينوبه من السباع والدواب فقال:(إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث) وفي رواية:(إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء). ويدخل في النجاسة أبوالها وأرواثها والأشياء الرطبة التي تلوث لامسها فلابد من الغسل منها، وأما الجامد الذي لا يلوث كالريش والجلد فلا يلزم غسله. ويستثنى مما لا يؤكل لحمه من النجاسة ما استثناه الشارع وهو: ١_ ما لا نفس له سائلة: لحديث:(إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه...) ٢_ كل ما يشق التحرز منه؛ كالهرة فإنها ليست بنجسة؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم:(إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات)، لكثرة تطوافها ومشقة التحرز منها، ومثله الحمار؛ لأن النبي ﷺ كان يركبه ولا يتحرز من عرقه و لعابه، وكذا الصقر؛ لأن الله أباح صيده وهكذا.	**هل ما لا يؤكل من الطير والبهائم نجس؟**
اختلف العلماء في ذلك، ومذهب الحنابلة: أنه يلحق بها ما كان مثلها في الحجم، أو أصغر، كالفأرة والحية والجرذ وجعلوا العلة صغر الحجم، **والراجح**: أن العلة كثرة تطوافها ومشقة التحرز منها؛ لأن النبي ﷺ نص عليها.	**ضابط ما يلحق بالهرة مما لا يؤكل لحمه**
كل ميتة نجسة لقوله تعالى:(قل لا أجد فيما أوحي إلى محرمًا على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة)، ويستثنى: ميتة الآدمي، وميتة البحر، وما لا نفس له سائلة، كالجراد والخنفساء والقمل.	**هل كل ميتة نجسة؟**
كل ما أباح الشرع أكله من حيوان أو طير فإنه طاهر، وفضلاته طاهرة: من البول واللبن والروث والمني، **ويدل لذلك**: أن رسول الله ﷺ:(أذن للعرنيين أن يشربوا من ألبان الإبل وأبوالها)، كما في الصحيحين من حديث أنس رضي الله عنه، وأما النهي عن الصلاة في مبارك الإبل ليس لأجل النجاسة بل لأنها مأوى للشياطين وخشية نفورها. قال شيخ الإسلام:(بول ما يؤكل لحمه وروثه القول بنجاسته محدث لا سلف له من الصحابة).	**حكم فضلات الحيوان والطير المأكول اللحم**
الجلالة: هي التي أكثر علفها النجاسة، من الحيوانات والطيور المباحة الأكل، لا يجوز	**حكم الجلالة**

	أكل لحمها، وبيضها، ولا شرب لبنها؛ لصريح السنة:(نهى رسول الله ﷺعن أكل الجلالة وألبانها) رواه أبو داود، فلا تؤكل ولا يشرب لبنها حتى تحبس ثلاثا وتطعم الطاهر حتى تطيب.
حكم عرق وريق وفضلات الحيوانات والطيور المحرمة الأكل	كل ما خرج من محرم الأكل من الحيوانات والطيور المحرمة فهو نجس بولها وروثها وقيئها ومذيها ووديها ومنيها ولبنها وعرقها وريقها نجس، إلا عرق وريق ما يشق التحرز منه، وما لا نفس له سائلة.
حكم ما انفصل عن الحيوان وهو حي	كل جزء انفصل عن حيوان وهو حي، فإنه يأخذ حكم ميتته، كما لو انقطعت يد شاة وهي حية فيأخذ حكم ميتتها، والدليل: حديث أبي واقد ﷺ عند أبي داود أن رسول الله ﷺ قال: (ما قطع من البهيمة وهي حية فهي ميتة)، وتلقى الفقهاء هذا الحديث بالقبول، وقالوا: ما قطع من البهيمة مع بقاء حياتها فهو نجس حرام الأكل ويأخذ حكم ميتتها، ونقل ابن تيمية اتفاق العلماء عليه. ويستثنى من ذلك: **١ـ الشعر والوبر والريش**؛ لقول الله تعالى:(ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثا ومتاعا إلى حين) ساقها مساق الامتنان ويتم الامتنان بحلها في الحياة والممات. **٢ـوألحق شيخ الإسلام بها القرن** والظفر لأنها لا تحلها الحياة. **٣ـوكذا ما قطع من الطريدة**: إذا لم يقدروا على ذكاتها فيقطعون منها حتى يقتلوها قال شيخ الإسلام: وهذا بالاتفاق فما قطع منها فهو حلال.
حكم مني الآدمي	المني اختلف فيه، **والأقرب**: أنه طاهر ويعامل معاملة المستقذرات كالمخاط وهو مذهب الإمام أحمد والشافعي ورجحه شيخ الإسلام. فالمشروع غسله للاستقذار، ويجزئ مسحه رطبا وفركه يابسا كالمخاط للأدلة على ذلك. **ومما يدل على طهارته**: أن الصحابة كانوا يحتلمون في ثيابهم، وهذا مما تعم به البلوى ولم ينقل أمرهم بغسله، قال ابن عباس رضي الله عنهما:(المني بمنزلة المخاط فأمطه عنك ولو بإذخره)، والله كرم بني آدم وجعل أصله طاهرًا.
حكم لبن الآدمية	لبن الآدمية: طاهر لدلالة الكتاب والسنة والإجماع.
حكم ريق وعرق الآدمي	عرق الآدمي طاهر لاستخدام الصحابة عرق النبي ﷺ، وكذا ريق الآدمي طاهر.
حكم القيح والصديد	القيح والصديد الخارج من السبيلين نجس، وأما ما يخرج من غير السبيلين، فاختلف فيه:

	والأظهر أنه ليس بنجس وهو أخف من الدم.
حكم الدم الخارج من السبيلين	الدم الخارج من السبيلين نجس بالإجماع كالحيض والنفاس.
حكم الدم الخارج من غير السبيلين	الدم الخارج من غير السبيلين كدم الجروح اختلفوا فيه: **القول الأول**: **أن الدم نجس قليله وكثيره**، وهو قول الجمهور، واستدلوا بأن الله ذكره في القرآن مع المحرمات. **القول الثاني**: **وهو الأظهر أن الدم الخارج من غير السبيلين ليس بنجس**، واختاره الشوكاني وصديق حسن خان، وهو قول قوي؛ لأن الأصل في الأشياء الطهارة حتى يقوم الدليل على النجاسة ولم يأمر النبي ﷺ بغسل الدم سوى دم الحيض، والصحابة ﷺكانوا يصلون بجراحاتهم، فإن عمر ﷺ صلى وجرحه يثعب دما، أيضا أن أجزاء الآدمي طاهرة فلو قطعت يده فإنها طاهرة مع أنها تحمل دما. لكن على المسلم أن يحتاط منه لا سيما أنه قال بنجاسته مطلقا جمهور العلماء منهم الأئمة الأربعة.
حكم دم حيوان البحر	دم حيوان البحر طاهر.
حكم دم ما لا نفس له سائلة	الدم السائل مما لا نفس له سائلة كالبق والقمل والبراغيث والذباب طاهر.
حكم دم الشهيد	دم الشهيد طاهر مطلقا سواء كان على بدنه، أو في الثياب على الصحيح ويستحب بقاؤه.
حكم دم الكبد والطحال	دم الكبد والطحال لا خلاف في طهارتهما.
حكم الدم الباقي بعد خروج نفس الحيوان المذكى	الدم الباقي في جسم الحيوان المذكى طاهر ولو ظهرت حمرته؛ لأن العروق لا تنفك عنه فيسقط حكمه؛ لأنه ضرورة، والمحرم هو الدم المسفوح، فأما الدم الذي يبقى في خلل اللحم بعد الذبح، وما يبقى في العروق فمباح، قال شيخ الإسلام فيه: لا أعلم خلافًا في العفو عنه، وأنه لا ينجس المرق، بل يؤكل معها.
حكم الدم السائل من ميتة نجسة	الدم السائل من ميتة نجسة نجس مثل الكلب والحمار.
حكم الدم السائل من أنف أو جروح بني آدم	الدم السائل من بني آدم من الأنف أو الجروح فيه خلاف والذي يظهر أنه ليس نجس وإليه ذهب طائفة من الصحابة والعلماء، والقيح والصديد أخف من الدم.
هل يعفى عن يسير الدم	اليسير من الدم النجس كدم الحيض والنفاس إذا قصعته المرأة بريقها وأزالته فإن هذا مما

	يعفى عن اليسير منه، ويدل له ما رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت:(ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه فإذا أصابه شيء من دم قالت بريقها فقصعته بظفرها). بل إن شيخ الإسلام ذهب إلى أن العفو عن اليسير ليس خاصًا بالدم بل بجميع النجاسات إذا شق إزالتها.
حكم النقط من الدم النجس على الثوب	اليسير من الدم النجس إذا كان مجموع النقط كثيرة، فننظر إن كانت في ثوب واحد فإنها تؤثر، وإن كانت في ثوبين فلا تضم ولا تؤثر. مثال ذلك: لو كانت نقطة في الغترة وأخرى في الثوب فمثل هذا لا يجمع بعضه إلى بعض؛ لأن لكل ثوب حكمه.
حكم طين الشارع إذا ظنت نجاسته	الماء الذي في الشارع واختلط بعضه ببعض وشك في نجاسته، عامة العلماء إلى أن الأصل الطهارة ويعفى عن ذلك، والصحابة يخوضون شوارع المدينة ولا يغسلون أرجلهم. فمياه الشوارع والطرقات مبنية على الأصل وهو الطهارة حتى يتحقق نجاستها، والأولى ألا يتشدد في السؤال عن الماء الذي أصابه، وورد أثر عن عمر رضي الله عنه: أنه كان يسير مع صاحب له، فأصابهم ماء من فوق حائط فسأل صاحبه صاحب البيت عن مائه؟ فأنكر عليه عمر وقال:(يا صاحب الميزاب لا تخبرنا).
حكم ما يأكل منه الهر والطفل وما يشرب؟	إذا شرب الهر من إناء ولو كان يأكل الجيف أو يلامس النجاسة فإن الماء لا ينجس حتى يتغير أحد أوصافه؛ لقول رسول الله ﷺ:(إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات). وهكذا الطفل لعموم البلوى به، فلا يضر شربه من الماء إلا إن تغير بنجاسة.
حكم فضلة طعام وشراب الحيوان الطاهر	الحيوان الطاهر سؤره طاهر، فإذا شرب البعير أو الشاة أو الخيل من الماء فسؤره البعير طاهر ويجوز استعمال الماء بعده. ويشمل الآدمي وكل ما أبيح أكله، وحيوان البحر، وما لا نفس له سائلة، وما يشق التحرز منه إلا الكلب.
حكم سؤر الذئب والأسد؟	موطن نزاع: وقد ذهب جملة من العلماء إلى نجاسة سؤرها؛ لأن النبي ﷺ سئل عن الماء وما ينوبه من السباع فقال:(إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء). لكن الصحيح أنه إذا شرب لا ينجس الماء إلا إذا تغيرت أحد أوصافه الثلاثة إلا الكلب

	فإنه ينجس الإناء الذي شرب منه، وإن لم يظهر تغير للنص الثابت فيه.

باب الحيض

المسألة	حكمها
أنواع الدماء الخارجة من المرأة	الدماء الخارجة من قبل المرأة هي: حيض ونفاس واستحاضة.
تعريف الحيض	هو دم طبيعة وجبلة يخرج من قعر الرحم في أوقات معلومة.
الحكمة من خروج الحيض	**من حكم خروجه:** أن المرأة يتعلق بها عدد من الأمور؛ كالعدة والطلاق والإحداد ونحوها، فجعل الله هذا الدم للتعرف على المدة التي تجلسها، وهو: علامة على براءة الرحم وخلوه من الجنين، وعندما تحمل المرأة يتحول هذا الدم إلى غذاء للجنين؛ ولذا يندر أن تحيض حامل وغير ذلك من الحكم.
هل تحيض المرأة قبل تسع	كل دم تراه البنت قبل تسع سنوات فهو دم فساد وليس بحيض؛ لأنه لم يثبت أن امرأة حاضت قبل أن تبلغ تسع سنين، والعادة محكمة.
ما هو أقل سن تحيض فيه المرأة وأكثره	فيه قولان: **القول الأول: أن أكثر سن تحيض فيه المرأة هو خمسون سنة فما تراه المرأة بعد الخمسين يعتبر دم فساد**، لما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت:(إذا بلغت المرأة خمسين سنة خرجت عن حد الحيض)، وهو مذهب الحنابلة. **القول الثاني: إن تكرر بها الدم بعد الخمسين فهو حيض؛ لأنه قد وجد ذلك، وهو رواية في مذهب الحنابلة وهو الأظهر**، فلو رأت دما على صفة الحيض وهيئته ووقته بعد الخمسين منضبطا فإنها تأخذ أحكام الحائض، وهذا رواية عن أبي حنيفة واختاره شيخ الإسلام؛ لأن الله علق الأحكام بوجود الدم ولم يحدد سنا معينا، وتحديد السن يحتاج إلى دليل ولا دليل هنا، ولقوله تعالى:(واللائي يئسن من المحيض من نسائكم)، فعلق سبحانه نهاية الحيض باليأس ولم يعلقه بسن معين، ولو كان لليأس سن معين لبينه. والشيخ محمد بن إبراهيم أيد هذا القول وقال: (الصحيح أن الحيض لا يحد بخمسين إلا إذا اضطرب بعد هذا السن فلا يعتبر حيضًا بل دم فساد).
هل الحامل تحيض؟	على قولين: **القول الأول: أنها لا تحيض**؛ لأن الدم ينصرف غذاء للجنين، وهو مذهب الحنابلة، ويدل له ما روى البيهقي عن عائشة رضي الله عنها قالت: (إن الحبلى لا تحيض).

	وإن رأت دمًا وهي حامل: فهو دم فساد تتوضأ وتصلي ولا يمنع منها زوجها. **القول الثاني**: **أنه يمكن للحامل أن تحيض**: وهو مذهب المالكية والشافعية ورواية عن أحمد ورجحه شيخ الإسلام. **والراجح**: **أن الحامل غالبا لا تحيض،** وهذا الغالب أن النساء يعرفن الحيض بانقطاع الدم، وأما إن رأت دما بصفة الحيض غير مضطرب فتعتبره حيضا؛ لأن الأصل بما يصيب المرأة أنه حيض وليس في الكتاب والسنة ما يمنع حيض الحامل، وأما الأشياء المضطربة فتلحق بدم الفساد والاستحاضة.
ما أقل الحيض وأكثره وحكم الدماء المضطربة	فيه قولان: **القول الأول**: **أن أقل الحيض يوم وليلة وما دونه فدم فساد وأكثره خمسة عشر يوما** وما زاد ولو كان على صفة الحيض فاستحاضة وأخذوا بعدد من الأثار، وهذا مذهب الحنابلة. **القول الثاني**: **وإليه ذهب مالك والشافعي ورجحه شيخ الإسلام.** **أنه لا حد في ذلك لكن بشرطين:** ١ــ كونه على صفة وهيئة الحيض. ٢ــ أن يكون عادة مستمرة لها. **وأما الدماء المضطربة**: التي أقل من يوم وأكثر من خمسة عشر فإنها دم علة وفساد. وكل ما روي من آثار في أقل الحيض وأكثره قال ابن رجب: كلها باطلة. قال ابن القيم:(ولم يأت عن الله ولا عن رسوله ولا عن الصحابة تحديد أقل الحيض بحد أبدا ولا في القياس ما يقتضيه). **والأظهر**: أن ما تراه المرأة من الدم أقل من يوم وليلة فإن كان مضطربًا أو متقطعًا أو غير مطرد فليس حيضًا وإن كانت عادة لها وهذا نادر فالقول أنه حيض أظهر. و لو زاد الدم عن خمسة عشر يوما إن كان مضطربًا أو متقطعًا أو غير مطردٍ فليس حيضًا، وإن كان عادة لها وهذا نادر، فالقول أنه حيض أظهر.
لو استمر الدم مع المرأة	إذا استمر الدم مع المرأة فليس بحيض؛ لأنه قد علم بالشرع واللغة أن المرأة تكون تارة طاهرًا، وتارة حائضًا.
ما هو غالب حيض النساء	النساء غالبا يحضن ستة أو سبعة أيام كما بينه حديث حمنة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ

	قال لها لما كانت مستحاضة:(فتحيضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله ثم اغتسلي) أخرجه أبو داود وقال البخاري عنه: حسن صحيح. ولكن قد يوجد من النساء من تحيض أقل أو أكثر، والمرأة التي هذا غالب حيضها، قد تطول مدة حيضتها أحيانا وقد تقصر عن الغالب فإذا تغير حيضها فلترجع إلى الدم وعلامة الطهر فما دام على صفة الحيض فإنه حيض.
أقل الطهر بين الحيضتين	فيه أقوال: **القول الأول: أن أقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوما** فلو طهرت المرأة ثم بعد اثني عشر يومًا رأت دما فإنه دم فساد ولو كان بصفة دم الحيض، وهذا مذهب الحنابلة؛ واستدلوا بما رواه ابن أبي شيبة والدارمي عن عامر قال:(جاءت امرأة إلى علي طلقها زوجها فزعمت أنها حاضت في شهر ثلاث حيض وطهرت عند كل قرء وصلت) فأقرها علي وشريح على إمكان حيضها ثلاثا في شهر لكن طلب منها أن تثبت ذلك. **القول الثاني: أن أقله خمسة عشرة.** **القول الثالث: وهو الأقرب أنه لا يحد بثلاث عشر يومًا**، بل متى ما طهرت طهرا صحيحًا، ثم رأت دما بعد ذلك على صفة الحيض فإنه حيض، وهو رواية عن أحمد ورجحه شيخ الإسلام. ويدل لهذا القول: عموم قوله تعالى:(ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن) ولم تقيد الحيض بزمن. وهذه التقديرات لم ترد في الكتاب والسنة مع شدة الحاجة، والحيض هو إقبال الدم، والطهر هو انقطاعه إما بالجفاف أو بالقصة البيضاء، وفي الصحيحين:(فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة). وأما أثر علي الذي استدل به أصحاب القول الأول: فهذا اتفاق منهما على إمكان ثلاث حيض في شهر، وليس منع وقوعه في أقل.
الغالب في عدد مرات الحيض في الشهر	الغالب أن المرأة تحيض مرة في الشهر، تحيض ستة أيام وتطهر أربعة وعشرين يومًا هذا هو الغالب، ولكن قد يوجد من تزيد ومن تنقص، فيوجد من النساء من تحيض في كل شهرين مرة أو كل ثلاثة أشهر ومنهن من تحيض في الشهر مرتين.
ما حد الطهر بين الحيضتين	لا حد لأكثر الطهر بين الحيضتين فمن النساء من تجلس شهرين لا تحيض ومنهن من

	تجلس سنة ومنهن من ينقطع عنها الحيض.
حكم وطء الحائض	وطء الحائض محرم بدلالة: **الكتاب**، كما في قول الله تعالى:(ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن) **والسنة**: منه قول النبي ﷺ:(اصنعوا كل شيء إلا النكاح) أخرجه مسلم عن أنس ﷺ، **والإجماع**: منعقد على حرمته نقله ابن المنذر وغيره.
حكم مباشرة الحائض	له حالتان: **الأولى: مباشرتها فيما فوق السرة وتحت الركبة**: فهذا جائز ونقل الإجماع على جوازه ابن قدامة. **الثانية: المباشرة فيما بين السرة والركبة وهذا فيه خلاف**، والراجح: مذهب جمهور العلماء وهو الجواز ولا يحرم عليه إلا الجماع في الفرج؛ لأدلة منها:(اصنعوا كل شيء إلا النكاح) هذا عند مسلم، والثاني ما أخرجه أبو داود عن بعض أزواج النبي ﷺ:(أنه إذا أراد من الحائض شيئًا ألقى على فرجها ثوبًا)، وأفتت عائشة رضي الله عنها بذلك.
حكم طلاق الحائض	يحرم على الرجل تطليق زوجته وهي حائض، وهو قول جماهير العلماء ونقل الإجماع عليه. *وهو طلاق بدعي، ويدل له قول الله تعالى:(يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن) أي: مستقبلات عدتهن وهذا لا يكون إلا في طهر لم يجامعها فيه. وفي الصحيحين قول النبي ﷺ عن ابن عمر رضي الله عنهما:(فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهرًا فتلك العدة كما أمره الله).
هل يقع طلاق الحائض أم لا؟	**فيه قولان:** **القول الأول: وهو الأقرب: أنه يقع مع التحريم وهو مذهب الأئمة الأربعة**؛ لأن الآيات في ذلك مطلقة تدل على وقوع الطلاق مطلقا، وكذا طلاق ابن عمر رضي الله عنهما لامرأته وهي حائض، وابن عمر كان يفتي بوقوع الطلاق، فهناك نصوص تدل عل وقوعه مع أمره بمراجعتها. **القول الثاني: أنه لا يقع** ورجحه شيخ الإسلام، واستدلوا: بأنه بدعي، و بحديث عند أبي داود (فردها علي ولم يرها شيئا)، وقالوا الأصل بقاء النكاح فلا ينفسخ إلا بيقين. **والقول الأول أقوى والله أعلم.**

الحكم	البيان
حكم صلاة الحائض	لا يجوز للحائض أن تصلي ولا تصح منها؛ لأنه يشترط للصلاة الطهارة وإزالة النجاسة وهي غير قادرة، ويدل له ما في الصحيحين:(فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة)، ونقل ابن المنذر وغيره الإجماع عليه.
حكم تشبه الحائض بالمرأة المصليّة	لا يشرع للحائض التشبه بالمصلية إذا حضر وقت الصلاة فتجلس في مصلاها تستغفر الله وتذكره وهذا لا أصل له.
حكم صوم الحائض	يحرم على الحائض الصوم بالإجماع، ويدل له حديث أبي سعيد الخدري ﵁ في الصحيحين قال رسول الله ﷺ:(أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم).
حكم طواف الحائض للضرورة وغير الضرورة	لا يجوز للحائض الطواف ولا يصح منها؛ لأن النبي ﷺ قال لعائشة رضي الله عنها عام حجة الوداع:(افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري). واختار شيخ الإسلام: أن الطواف من الحائض يصح عند الضرورة، ويقدر الضرورة أهل العلم.
حكم قراءة القرآن للحائض	في المسألة قولان: **القول الأول: أن الحائض تمنع من قراءة القرآن،** وهو مذهب جمهور العلماء. واستدلوا: بحديث عند الترمذي وضعفه، عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال:(لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن). **القول الثاني: وهو الأقوى أنه يجوز للحائض أن تقرأ القرآن لكن من وراء حائل،** وهو مذهب مالك وأحمد في رواية واختاره البخاري وابن حزم. لأنه لا يوجد دليل صحيح على منع الحائض عن قراءة القرآن، وحديث ابن عمر رضي الله عنهما السابق الذي استدل به أصحاب القول الأول إسناده ضعيف والله أعلم، وأن النبي ﷺ قال لعائشة رضي الله عنهما عام حجة الوداع (افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري) ومعلوم أن الحاج يقرأ القرآن، وبهذا استدل البخاري، وقياس الجنب على الحائض قياس مع الفارق؛ لأن الحائض لا يمكنها التطهر، وأن الحائض شرع لها فعل المناسك وشهود العيد بخلاف الجنب.
حكم مس الحائض للمصحف	مس المصحف يشترط له الطهارة عند جماهير العلماء، لحديث عمرو بن حزم ﵁ أن رسول الله ﷺ قال:(لا يمس القرآن إلا طاهر)، لكن إن أرادت الحائض أن تقرأ القرآن فتقرأ من حفظها أو من المصحف لكن من وراء حائل، كالقفازين أو نحوهما.

حكم جلوس الحائض في المسجد	الحائض تمنع من اللبث في المسجد وهذا قول الأئمة الأربعة. **ويدل له:** حديث أم عطية رضي الله عنها في الصحيحين:(أمرنا أن نخرج الحيض يوم العيدين...وفيه، ويعتزل الحيض عن مصلاهن) وهذا ظاهر في النهي. وكذا قول عائشة رضي الله عنها حين أرادت أن تناول الخُمرة للنبي ﷺ وهو في المسجد إني حائض فرد عليها ﷺ:(إن حيضتك ليست بيدك) رواه مسلم، دل على إقراره على امتناعها عن دخول المسجد بحيضتها، لكن بيّن ﷺ أنه لا بأس بدخول بعض البدن.
حكم مرور الحائض في المسجد	دخول الحائض للمسجد ومرورها فيه لحاجه فيه تفصيل: إن خافت تلويثه بدمها: فلا يجوز، وأما إن أمنت كأن تكون قد لبست شيئا فإنه جائز، ويدل له ما رواه أحمد عن ميمونة رضي الله عنها قالت:(ثم تقوم إحدانا بمخمرته فتضعها في المسجد وهي حائض).
حكم الغسل بعد الحيض	يجب على المرأة الغسل بعد أن تطهر من الحيض، لدلالة الكتاب في قول الله تعالى:(ولا تقربوهن حتى يطهرن)، والسنة: كقول رسول الله ﷺ عند البخاري:(وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي)، والإجماع منعقد على وجوبه.
هل الحيض علامة على البلوغ	الحيض علامة على البلوغ عند المرأة وتصبح بعد نزوله مكلفة كسائر المكلفات إن كانت عاقلة حتى ولو كانت صغيرة، لحديث عائشة رضي الله عنها في السنن:(لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار) فعلق وجوب السترة عليها بالبلوغ.
هل تلزم الكفارة في وطء الحائض	لزوم الكفارة فيمن أتى امراته وهي حائض فيه قولان: **القول الأول: أنه يلزم فيه الكفارة مع الإثم**، وهو مذهب الحنابلة وكذا المرأة إن طاوعت فعليها كفارة؛ لأن الخطاب الموجه للرجال يشمل النساء ما لم يقم دليل يخصهن والنساء شقائق الرجال. **ودليل وجوب الكفارة:** حديث ابن عباس عن النبي ﷺ عن الرجل الذي يقع على امرأته وهي حائض قال:(يتصدق بدينار أو نصف دينار) والصحيح وقفه. **القول الثاني: أنه لا كفارة فيه؛** لأن الحديث معلول بالاضطراب متنا وسندا وهو مذهب الجمهور فيستغفر والأصل براءة الذمة. **والأولى:** أن يؤمر بالكفارة خروجًا من الخلاف وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفا ولا يعلم له مخالف ومن باب أن الحسنة تذهب السيئة واختار هذا ابن عباس رضي الله عنهما وأحمد ورجحه ابن تيمية.

حكم من وطء امرأته وهي حائض مكرها أو ناسيا أو جاهلا للتحريم	فيه قولان: **القول الأول: أن هذه الأعذار تسقط الإثم ولا تسقط الكفارة**، وهو مذهب الحنابلة. **القول الثاني: وهو الراجح: أنه لا إثم ولا كفارة.**
مقدار كفارة الوطء في الحيض	إن شاء دينار أو نصفه على التخيير كما في الحديث. **والدينار**: يزن مثقالًا من الذهب فينظر كم يساوي المثقال من الذهب ويخرج مقابله. ومصرفها: للفقراء والمساكين لأنه لم ينص على أحد.
مسألة إذا طهرت الحائض ولم تغتسل فهل يصح صومها وطلاقها واللبث في المسجد وحكم جماعها	يباح للمرأة أن تصوم قبل أن تغتسل فلو طهرت قبل الفجر ونوت الصوم ثم اغتسلت بعد الفجر صح صومها. وكذا الطلاق تطلق ولو لم تغتسل، واللبث في المسجد بعد الوضوء. أما الجماع: فلا يجوز إلا بعد الغسل؛ لقوله تعالى: (ولا تقربوهن حتى يطهرن).
علامة الطهر من الحيض؟	للطهر من الحيض علامتان إذا رأت المرأة واحدة منهما فقد طهرت: **١ـ إما بالجفاف:** وهو النشوف التام فتحتشي بقطنة فتخرج بيضاء نقية من الدم والصفار وهي علامة على الطهر فإذا جف المحل فقد طهرت. **٢ـ وإما بالقصة البيضاء:** وهو ماء أبيض كالجير تعرفه النساء. وأجمع العلماء على كونه موجبا لانقطاع الحكم بالحيض، وليس كل امرأة تراه. ودليله: ما رواه البخاري ومالك معلقًا عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تقول للنساء:(لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء).
تعريف الصفرة والكدرة	الكدرة: ماء ممزوج بحمرة. والصفرة: ماء كالصديد يعلوه صفرة.
حكم الصفرة والكدرة؟	لها حالتان: الأولى: إذا كانت في زمن الحيض فإنها تأخذ حكمه. الثانية: إذا كانت في حال الطهر فإنها تأخذ حكم الطهر. وهذا اختيار شيخ الإسلام وغيره، ويدل له ما رواه البخاري عن أم عطية رضي الله عنهما قالت:(كنا لا نعد الكدرة والصفرة شيئا) وزاد أبو داود (بعد الطهر شيئا).
حكم قضاء الصلاة والصوم؟	يجب على المرأة قضاء الصوم، ولا يجب عليها قضاء الصلاة بالإجماع، نقله الزهري وابن المنذر، لحديث معاذة أنها سألت عائشة رضي الله عنها فقالت لها:(كان يصيبنا ذلك فنؤمر

	بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة) متفق عليه.
لماذا تقضي الحائض الصوم لا الصلاة والحكمة من التفريق بينهما	**الحكمة في التفريق بينهما:** **قيل إنها تعبدية**، قال أحمد شاكر:(وأمر الحائض بقضاء الصوم وترك أمرها بقضاء الصلاة تعبد، إنما هو تعبد صرف لا يتوقف على معرفة حكمته، فإن أدركناها فذاك، وإلا فالأمر على العين والرأس). **وقيل: إن الحكمة هي التخفيف على المرأة**، فالصلاة تتكرر في اليوم مرات ويشق قضاؤها بخلاف الصوم فإنه أيام معدودات. **وقيل: إن الصلاة لها نظائر تتكرر في اليوم مرات**، فيمكن تحصيل نظائر ما فات بما تؤديه، وأما الصوم فإنه شهر واحد في العام فإذا فات لم يمكنها تداركه.
لو حاضت بعد دخول الوقت ولم تصل هل تقضي ذلك الوقت إذا طهرت؟	فيه خلاف، واختار شيخ الإسلام أنه لا يجب عليها القضاء حتى يبقى وقت لا يسع إلا الصلاة؛ لأن تأخير الصلاة إلى آخر الوقت مأذون فيه، وما ترتب على الأذون غير مضمون، ولأنه يقع لكثير من الصحابيات ولو كان واجبًا لبينه رسول الله ﷺ، وقول شيخ الإسلام فيه قوة، إلا أن الاحتياط للمرأة أن تصلي ذلك الوقت الذي نزل الحيض عليها فيه وهي لم تصل.
هل تصلي الحائض الظهر إذا طهرت العصر والمغرب إذا طهرت العشاء؟	الحائض إذا طهرت صلت الصلاة التي أدركت وقتها وما يجمع معها، وبه قال جمهور العلماء، وهو الأظهر للتعليل، والأثر. وهو مروي عن عبد الرحمن بن عوف وابن عباس رضي الله عنهما أنهما قالا:(إذا طهرت الحائض قبل مغيب الشمس صلت الظهر والعصر، وإذا رأت الطهر قبل أن يطلع الفجر صلت المغرب والعشاء) رواه أحمد، ولأن وقت الثانية وقت للأولى حال العذر والشارع نزل وقتي المجموعتين حال العذر منزلة الوقت الواحد.

فصل في أحكام المستحاضة

المسألة	حكمها
تعريف الاستحاضة	هو دم يخرج من المرأة من عرق يقال له العاذل.
ما ضابط الاستحاضة؟	**مذهب الحنابلة:** أن المستحاضة هي من جاوز دمها خمسة عشر يوما. **والأولى أن يقال:** هي من ترى دما لا يصلح أن يكون دم حيض ولا نفاس إما لطول المدة أو الصفة أو الهيئة.

الفرق بين الاستحاضة والحيض	هناك فروق بين دم الحيض والاستحاضة وهي: ١_ أن دم الحيض أسود ثخين منتن الرائحة، ودم الاستحاضة دم أحمر رقيق أخف رائحةً من دم الحيض. ٢_أن دم الحيض يخرج من قعر الرحم ودم الاستحاضة يخرج من أدنى الرحم. ٣_ أن دم الحيض دم طبيعة يخرج في أيام معلومة، ودم الاستحاضة دم فساد وعلة وليس له وقت محدد. ٤_ أن المستحاضة كالطاهرات إلا في أحكام يسيرة، وأما الحائض فلها أحكام تخصها.
المستحاضة لا تخلو من ثلاث حالات:	**الأولى: أن تكون معتادة:** وهي من لها عادة مستمرة ومنضبطة فتجلس مقدارها ثم تتطهر وما بقي طهر. **ويدل له:** قول النبي ﷺ لأم حبيبة رضي الله عنها :(امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي وصلي)، أخرجه البخاري. **الثانية: من عادتها غير منضبطة:** فترجع إلى التمييز. **ويدل له:** قول النبي ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها:(إذا كان دم الحيضة فإنه دم أسود يعرف فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي فإنما هو عرق). **الثالثة: من لا عادة لها منضبطة ولا تمييز صالح فتسمى المتحيرة،** فترد إلى عادة غالب نسائها وهي ستة أيام أو سبعة وتكون البقية استحاضة، يدل له قول النبي ﷺ لحمنة بنت جحش رضي الله عنها:(فتحيضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله ثم اغتسلي). وهذا مذهب الجمهور.
ماذا تفعل المستحاضة إذا انتهت من الحيض	أولًا: تغتسل من الحيض ثانيًا: تغسل فرجها، ودليله ما في الصحيحين من قول النبي ﷺ للمستحاضة: (فاغسلي عنك الدم وصلي). ثالثًا: تعصب فرجها، ودليله ما في السنن من حديث أم سلمة في شأن المستحاضة وفيه: (فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب ثم لتصل فيه). **الاستثفار**: هو شد الفرج بخرقة أو قطنة تمنع وصول الدم للثياب.
لو عصبت المستحاضة فرجها وخرج الدم فما حكم عبادتها	قال شيخ الإسلام: إن غلب الدم وخرج بعد إحكام الشد لم يضر؛ لأن هذا أقصى ما يمكنها ولا إعادة عليها.

ودليله: حديث عائشة رضي الله عنها عند البخاري قالت:(اعتكفت مع رسول الله ﷺ امرأة من أزواجه، فكانت ترى الدم والصفرة والطست تحتها وهي تصلي)، وجاء في حديث آخر عند ابن ماجه وأحمد(وتوضئي لكل صلاة وإن قطر الدم على الحصير). وصلى عمر وجرحه يثعب دما. *ونقل إسحاق: أن زيد بن ثابت رضي الله عنه به سلس البول وكان إذا غلبه توضأ ولا يبالي ما أصاب ثوبه بعد ما يداويه ما استطاع.	
الراجح: أنه لا يلزم المستحاضة غسل المحل لوقت كل صلاة إذا لم يخرج شيء؛ لأن الحدث مع قوته وغلبته لا يمكن التحرز منه، لأن في غسل العصائب وتغييرها كل وقت مشقة بخلاف الوضوء، ولأن النبي ﷺ لما أمرها بالوضوء لكل صلاة لم يذكر غسل المحل، وعصب الفرج لكل صلاة كما في الوضوء ورجحه شيخ الإسلام. لحديث عائشة رضي الله عنها عند البخاري قالت:(اعتكفت مع رسول الله ﷺ امرأة من أزواجه، فكانت ترى الدم والصفرة والطست تحتها وهي تصلي).	**هل يلزم المستحاضة غسل المحل وتغيير العصائب لوقت كل صلاة؟**
نعم هي كالطاهرات تصلي وتصوم وتعتكف وتجلس في المسجد وتقرأ القرآن وتمس المصحف وتطوف بالبيت وحكى الإجماع على ذلك إسحاق. **لكن تخالف الطاهرات في ثلاثة أشياء عند مذهب الحنابلة:** ١ـ في الوضوء لكل وقت صلاة، والراجح: أنه مستحب وهو الأولى والأحوط. ٢ـ وفي الوطء عند من يرى عدم جوازه، **والراجح**: جواز وطء المستحاضة. ٣ـ وفي جواز الجمع بين الصلاتين.	**هل المستحاضة تأخذ أحكام الطاهرات؟**
فيه قولان: **القول الأول: أنه يجب وهو قول الجمهور**؛ واستدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها عند البخاري أن رسول الله ﷺ قال لفاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها :(ثم توضئي لكل صلاة). **القول الثاني: أنه مستحب** وهو مذهب مالك؛ ومما استدلوا به: ١ـ أن رواية البخاري حكم عليها بالإدراج وقد أعلها مسلم والنسائي وغيرهما. ٢ـ أن من حدثه دائم لو تطهر لم يرتفع حدثه فإذا كان كذلك فوضوئه للاستحباب. ٣ـ وأن الأصل عدم الوجوب إلا لدليل صريح صحيح ولا يتوفر.	**هل يجب على المستحاضة الوضوء لوقت كل صلاة**

المسألة	الحكم
	وهذا القول هو الأقرب والله أعلم وإن كان في المحافظة على الوضوء لوقت كل صلاة احتياط؛ لأن الحديث صححه البخاري.
هل وضوء المستحاضة مبيح أم رافع للحدث؟	فيه قولان: **القول الأول**: **أن وضوء المستحاضة مبيح للصلاة** لا رافع للحدث لأن الدم لا يزال نازلًا، وهذا مذهب الحنابلة. **القول الثاني**: **وهو الأظهر أنه رافع للحدث إلى الصلاة الأخرى**، وتعذر بخروج النجاسة التي هي فوق طاقتها.
هل يلحق بأحكام المستحاضة من حدثهم دائم	يلحق بالمستحاضة من حدثه دائم كمن به سلس بول أو ريح، فيتوضأ ويتحفظ من النجاسة من أن تصيب ثيابه، ثم لا يضره ما خرج بعد ذلك منه، أو نزل على ثيابه من النجاسة حتى وقت العبادة الأخرى، لقوله ﷺ:(صلي وإن قطر الدم على الحصير) رواها ابن ماجه وهي ضعيفة، ونقل إسحاق: أن زيد بن ثابت رضي الله عنه به سلس البول وكان إذا غلبه توضأ ولا يبالي ما أصاب ثوبه بعد ما يداويه ما استطاع، لكن بعد حلول الوقت الثاني يزيل النجاسة، التي على ثوبه، إن خرجت. **والراجح**: أن وضوءه لوقت كل صلاة على الاستحباب واحتياطا للعبادة، فإن شق عليه فإنه يجمع الصلاة.
هل يجب على صاحب السلس الاستنجاء لوقت كل صلاة	لا يجب على صاحب السلس غسل المحل أي الاستنجاء لوقت كل صلاة، ولا تغيير العصائب، لكن إن خرجت النجاسة على بدنه وثيابه غسل النجاسة عند حلول وقت الصلاة الأخرى التي على ثوبه وبدنه.
حكم وطء المستحاضة	فيه خلاف: **القول الأول**: **أنه يحرم وطء المستحاضة**؛ لأنه أذى أشبه بدم الحيض، وهذا مذهب الحنابلة. **القول الثاني**: **وهو الراجح**: **أن يجوز وطئها**، وهو مذهب الأئمة الثلاثة، ورواية عن أحمد؛ لأن الأصل الإباحة ولا دليل على تحريمه، وأن الله حرم وطء الحائض والمستحاضة غير الحائض، قال ابن المنذر:(أجمع العلماء على التفريق بينهما وهي إلى الطاهرات أقرب)، ولأنه لم يرد أنه ﷺ أمر أزواج المستحاضات بعدم جماعهن، وقد كان في عهده ﷺ سبع عشرة مستحاضة، وروى أبو داود،(عن حمنة أنها كانت مستحاضة وكان زوجها

	يجامعها).
حكم جمع المستحاضة ومن حدثه دائم للصلوات	يجوز للمستحاضة الجمع بين الصلاتين إن شق عليها الوضوء لوقت كل صلاة. كما قال النبي ﷺ لحمنة رضي الله عنها: (إن قويت أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر...)، وهذا جمع صوري، فإن شق عليها الوضوء لكل صلاة جاز لها الجمع الحقيقي، ومثلها من حدثه دائم.

فصل في أحكام النفساء

المسألة	حكمها
تعريف النفاس	هو الدم الذي يخرج من المرأة حال الولادة أو قبلها بزمن يسير.
ما هو أقل النفاس	لا حد لأقل النفاس وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد واختاره شيخ الإسلام، ولم ينقل عن الشارع تحديده. وقد روى البخاري في التاريخ الكبير: أن عائشة رضي الله عنها رأت امرأة ولدت فلم تر دمًا فقالت: أنت امرأة طهرك الله.
ما هي أكثر مدة النفاس	**فيه ثلاثة أقوال:** **القول الأول: أن أكثره أربعون يوما وما زاد فهو استحاضة**، وهذا مذهب الحنابلة والشافعية. **القول الثاني: أن أكثره ستون**، وهو قول المالكية. **القول الثالث: أنه لا حد لأكثره فما دام أنها ترى الدم متصلًا فهو دم نفاس** وهذا اختيار شيخ الإسلام. **والراجح: القول الأول**: أن أكثر النفاس أربعون يومًا وما زاد فهو دم فساد تتطهر وتصلي، ويدل له: ١_ أنه لم ينقل عن الصحابة خلافًا في ذلك. ٢_ حديث أم سلمة رضي الله عنها: (كانت النفساء على عهد رسول الله ﷺ تقعد بعد نفاسها أربعين يومًا أو أربعين ليلة) أخرجه أبو داود ٣_ نقل الترمذي إجماع أهل العلم من الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم: على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يومًا إلا أن ترى الطهر قبل ذلك. ٤_ وأن من قال بالستين يومًا هو من اجتهاده واجتهاد الصحابة رضي الله عنهم أحب إلينا، ولأنه

المسألة	الحكم
	لابد من ضابط ترجع إليه النساء.
الدم الذي يخرج من إسقاط الحمل	لا يخلو من ثلاث حالات: ١ـ إن خرج الجنين متخلقًا إما أن يتبين فيه يد أو رجل فتعتبر الدم دم نفاس. ٢ـ إن لم يتخلق فهو دم فساد. ٣ـ إن جهلت حاله ولم تعلم أتخلق أم لا: هنا أمرت بالتحري حسب مدة الحمل وهذا الضابط مذهب الأئمة الثلاثة أحمد والشافعي وأبي حنيفة.
متى يتخلق الجنين؟	١ـ من ١ـ٨٠ لا يتخلق فيها الجنين؛ لأنه في الأربعين الأولى نطفة وفي الثانية علقة:(قطعة دم) ولا يتخلق في هذه المدة، وهذا ما رجحه الحنابلة والشافعية. ٢ـ من ٨١ـ ١٢٠ يكون قطعة من اللحم ويبدأ فيه التخلق والتخطيط. ٣ـ من ١٢٠ وما بعدها نجزم أنه تخلق ونخف فيه الروح. فما بين ٨٠ـ١٢٠ هنا تتأكد المرأة منه إن سقط. * متى ما رأت المرأة في السقط نوع تخلق فإنها تعتبره نفاسًا؛ لأنها قد تخطئ في الحساب، وأيضًا كون الأصل أنه لا يتخلق إلا بعد المضغة لا يمنع أن يتخلق قبل ذلك، وهذا مذهب الجمهور.
مسألة: إن تخلل الأربعين نقاء	إذا طهرت المرأة قبل تمام الأربعين ورأت النشوف التام فتعتبر نفسها طهرت من نفاسها فتصلي وتصوم وإن نزل بعده دم فتعتبره نفاسا؛ لأن الوقت ما زال محتملا لنزوله، وصلاتها وصيامها فترة النقاء صحيحة.
حكم وطء المرأة إن طهرت قبل تمام الأربعين	فيه قولان: **القول الأول: أنه يكره لاحتمال عودة الدم**، وهذا مذهب الحنابلة، وقد أخرج عبد الرزاق أن عثمان بن أبي العاص ﵁ كان يقول للمرأة من نسائه إذا نفست:(لا تقربيني أربعين ليلة). **القول الثاني: وهو الراجح: أن يجوز لزوجها جماعها بلا كراهة**؛ فما دام أن عبادتها تصح لأنها تعتبر طاهرة فكذلك جماعها، ورجحه ابن باز وابن عثيمين، وأما أثر عثمان ابن أبي العاص ﵁ فهو اجتهاد منه خالف فيه غيره من الصحابة، أو يحمل قوله على التنزيه لا التحريم. والله أعلم.
مسألة من وضعت ولدين	فيه قولان:

فاكثر؟	**القول الأول: أن من وضعت توأما تحسب بداية النفاس من خروج الولد الأول**؛ لأن الدم عادة يخرج بعد الولادة، فإن تأخر خروج الجنين الثاني أربعين يوما، فما يخرج معه من دم يعتبره مذهب الحنابلة دم فساد. **والقول الثاني: وهو قول قوي ذكره ابن قدامة عن بعض العلماء أنها تعتبر مدة نفاسه** من حين خروجه فتجلس أربعين أخرى إلا إن رأت الطهر قبل التمام.
من وطء النفساء هل عليه كفارة	النفساء حكمها كحكم الحائض حكى ابن جرير الإجماع على ذلك، فعليه الكفارة على قول المذهب وقد سبق بيانه في وطء الحائض، وهو أن الأولى: أن يؤمر بالكفارة خروجًا من الخلاف.
حكم شرب ما يقطع الشهوة	إن كان يقطعها بالكلية فإنه لا يجوز، وأما إن كان يخفف الشهوة مؤقتًا فيجوز بشرط انتفاء الضرر عليه وعلى زوجه، وعكس المسألة شرب ما يهيج الشهوة، فيجوز بشرط السلامة من الضرر.
حكم تناول المرأة حبوب منع الحمل والحيض	يجوز للمرأة استعمال دواء لإنزال الحيض أو لرفعه، إن لم يكن في حبسه ضرر عليها، كأن تمنع الحيض لإكمال الحج أو صيام رمضان فيجوز بشرط السلامة من الضرر. أما حبوب منع الحمل إذا احتاجت المرأة إليها وكان المنع مؤقتًا فلا بأس بذلك والله أعلم.

تمت بحمد الله جميع المسائل الفقهية في كتاب الطهارة وتليها مسائل كتاب الصلاة

باب الأذان والإقامة

المسألة	حكمها
تعريف الأذان	**لغة**: هو الإعلام. **واصطلاحًا**: هو التعبد لله تعالى بالإعلام بدخول وقت الصلاة بذكر مخصوص.
أيهم أفضل تولي الأذان أم الإمامة؟	**اختلفوا في ذلك:** **فقيل إن تولي الإمامة أفضل**؛ لأن النبي ﷺ وأصحابه ﵃ كانوا أئمة، ولو كان الأذان أفضل لما عدلوا عنه. **والراجح: أن الأذان أفضل**، وهو مذهب الحنابلة والشافعية، واختاره شيخ الإسلام. **لدلالة الأحاديث على فضل الأذان، منها قوله ﷺ:(المؤذنون أطول الناس أعناقًا يوم القيامة).** **أما إمامة النبي ﷺ** وأصحابه ﵃ فإنهم كانوا أئمة لمقاصد أخرى، **فإنه كان يشق عليهم** متابعة الوقت مع النظر لمصالح المسلمين. وروي عن عمر ﵁ قوله:(**لو أطقت الأذان مع الخلافة لأذنت**). وقال النخعي:(**كانوا يستحبون أن يكون مؤذنوهم فقهاءهم**).
حكم الأذان والإقامة	**الأذان والإقامة** فرضا كفاية يجب أن يقاما في البلد. **والتعليل:** ١ــقول النبي ﷺ لمالك بن الحويرث ﵁: (**فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم**)، والأمر يقتضي الوجوب. ٢ــ**مداومة** النبي ﷺ وخلفائه الراشدين عليهما. ٣ــ(**أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد غزو قرية يستمع فإن سمع أذانا أمسك وإلا أغار**). رواه الشيخان عن أنس ﵁.
هل يجب على العبيد أذان؟	**في المسألة قولان:** **القول الأول: مذهب الحنابلة** أنه يخرج الأرقاء عن الأمر؛ لاشتغالهم بملاكهم. **والقول الثاني: أن العبيد كالأحرار في الوجوب**، إذا كانوا جماعة في بلد. **لعموم الأمر، وأن الأصل تساوي** الحر والعبد في العبادات البدنية إلا بدليل. **ولأنه لا مانع** إن كان كل من في البلد أرقاء فإن الجماعة تلزمهم ليسقط عنهم الفرض.

يسن لمن كان وحده في مكان كأن يكون في مزرعته، أن يؤذن ويقيم، **والدليل: قوله ﷺ (يعجب ربكم من راعي غنم في رأس شظية بجبل يؤذن بالصلاة ويصلي)** رواه أبو داود من حديث عقبة رضي الله عنه.	**حكم أذان المنفرد**
الأذان في السفر مشروع، والنبي ﷺ لم يدع الأذان والإقامة في سفر ولا حضر وهو قول أكثر أهل العلم. **لكن هل يجب على المسافر، هو على قولين:** **القول الأول: أنه مستحب في حق المسافر لكل صلاة،** وهو قول أبو حنيفة وأحمد. **القول الثاني: أنه واجب على الجماعة في السفر والحضر،** وهو قول داود واختاره ابن المنذر. واستدلوا بمحافظة النبي ﷺ عليه، وقوله لمالك بن الحويرث ولابن عمه رضي الله عنهما:**(فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم).**	**حكم الأذان في السفر**
ليس من السنة أذان النساء ولا إقامتهن قال ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم:(ليس على النساء أذان ولا إقامة)، ولم ينقل عن الصحابيات فعله، وهو مذهب أبي حنيفة، ومالك، وأحمد. **ومذهب الحنابلة كراهة أذانها ولو دون رفع للصوت؛** لأنه ليس من وظائفها وفيه نوع تشبه، **ولو كانت لوحدها.**	**حكم أذان النساء؟**
الأذان عبادة شرعت على وصف معين، فيشترط الترتيب بين جمله ولو قدم التشهد على التكبير لم يصح أذانه.	**حكم الترتيب بين جمل الأذان**
تشترط الموالاة بين جمل الأذان والإقامة لأن هذا هو الأذان الشرعي لكن لابأس بالفاصل القصير الذي لا يخل بتواليها لا سيما إذا كان قطعه لحاجة وأما إن كان طويلًا لزمه إعادته. ذكر البخاري في تاريخه:(أن سليمان بن صرد رضي الله عنه كان يؤذن في العسكر فيأمر غلامه بالحاجة في أذانه).	**حكم الموالاة بين جمل الأذان والإقامة**
يشترط أن يكون الأذان من واحد ولم يرد عن الصحابة فعل الأذان من اثنين ولم يجر العمل في زمن رسول الله ﷺ أن يؤذن نصفه واحد ويكمل الآخر.	**حكم لو أدى الأذان اثنان**

هل تلزم النية في الأذان	**لابد من صحة** الأذان من نية يأتي بها عندما يؤذن لأنه عبادة، **وعلى هذا لا يصح الأذان مسجلًا**، وأما الذي على الهواء مباشرة إذا وافق الوقت فقد قيل بصحته، عن أهل البلد الذي سمع فيه، **لكنه خلاف السنة؛ لأن السنة أن يؤذن بنفسه عند دخول الوقت.**
حكم أذان الكافر	**يشترط لصحة الأذان كون المؤذن مسلمًا؛** لأن الكافر لا يعتد بأذانه ولا يقبل منه، **قال تعالى**:(**وما منعهم أن تقبل منهم نفقاتهم إلا أنهم كفروا بالله وبرسوله).**
هل يسقط الفرض بأذان المرأة	**لو أذنت المرأة لم يسقط الفرض عن أهل البلد؛ لأنه** لابد فيه من رفع الصوت وهي ليست من أهل ذلك ذكره ابن قدامة، **ولأنها** ليست من أهل الوجوب.
حكم أذان المجنون	**يشترط أن يكون المؤذن عاقلًا مميزًا**، فالمجنون لا يصح أذانه لأنه لا قصد له وكذا غير المميز فإنه ليس من أهل العبادة، **وقد قال رسول الله ﷺ**: **(رفع القلم عن ثلاثة...وفيه وعن الصبي حتى يحتلم)، رواه أبوداود.**
حكم أذان المميز	**المميز** هو من بلغ سبع سنين على مذهب الحنابلة لو أذن سقط الوجوب فيه؛ لأنه كما تصح إمامته للكبار فهذا مثله.
حكم أذان الأبكم ومن لا يبين الجمل	**لا يصح الأذان من الأبكم، أو** الذي لا يبين الجمل، لكن لو أذن الأبكم بأبكم مثله، أو أذن وحده فهو داخل في قوله تعالى:**(فاتقوا الله ما استطعتم).**
ما حكم أذان الفاسق؟	**فيه قولان:** **القول الأول: أنه لا يسقط الوجوب؛** لأن رسول الله ﷺ وصف المؤذنين بالأمانة، **والفاسق غير أمين، والدليل قوله ﷺ: (الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن)**، وهذا مذهب الحنابلة. **القول الثاني: وهو رواية عن الإمام أحمد أنه يجزئ، وهو الراجح** مع الاتفاق أن العدل أولى وأحق، وأدلة المذهب غير صريحة في إبطال أذان الفاسق.
حكم الأذان قبل دخول الوقت	**لا يصح الأذان قبل دخول الوقت** ولا يعلم فيه خلاف، ومن أذن قبل الوقت أعاد. **والدليل قوله ﷺ:(فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم)**
حكم أذان الفجر قبل الوقت	**في الفجر يشرع تقديم الأذان الأول على الوقت، لكن بشرط إعادة الأذان بعد دخول الوقت.** **فيكون للفجر أذنان:** الأذان الأول قبل دخول الوقت وهو سنة وفرع ولا ينكر على من

المسألة	البيان
	تركه، والثاني بعد دخول الوقت وهو الأصل.
حكم الأذان الأول للفجر	**الأذان الأول للفجر مشروع عند جمهور العلماء، ويدل على مشروعيته:** حديث عائشة وابن عمر ﭫ في الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال:(**إن بلال يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم**).
متى يبدأ وقت الأذان الأول للفجر	**اختلف العلماء في ابتداء وقت الأذان الأول للفجر:** القول الأول: أنه يبدأ من نصف الليل لأنه قد خرج وقت العشاء المختار. القول الثاني: أنه من ابتداء وقت الفجر الكاذب، **مال إليه أحمد وقواه ابن رجب، والأمر في ذلك يسير**؛ لأن الأذان الأول لا يترتب عليه أحكام كالثاني، بل المقصود منه إيقاظ النوام والمبادرة للسحور.
كم بين أذان الفجر الأول الثاني؟	**والسنة أن لا يكون بينهما مدة طويلة**، ويدل له إخبار الصحابة عن أذان بلال وابن أم مكتوم:(**لم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا**).
حكم رفع الصوت بالأذان؟	**اختلف العلماء في حكم رفع الصوت بالأذان:** **فمذهب الحنابلة يرون أن رفع الصوت بالأذان ركن لا يصح الأذان إلا به**؛ لأن من حكم الأذان الإعلام بدخول الوقت ولا يكون إعلام بلا سماع، ما لم يكن الأذان لحاضر فليس بركن. **القول الثاني: أن رفع الصوت بالأذان مستحب وإن أذن مخافتة صح**، قال ابن قدامة:(يستحب رفع الصوت بالأذان، أبلغ في إعلامه وأعظم لثوابه، لكن لا يجهد نفسه زيادة على طاقته).
المقدار الواجب من رفع الصوت بالأذان	**لا يخلو المؤذن من حالات:** **١ــ أن يؤذن لعامة الناس:** فلا يحصل الأذان المشروع في حقهم إلا برفع الصوت ليسمع بعضهم قدر طاقته، ومكبرات الصوت الآن تفي بالغرض. **٢ــ أن يؤذن لنفسه:** فيجزئه أن يسمع نفسه لكن الأفضل والسنة في حقه أن يرفع صوته به، ليسمع من حوله فيشهد له يوم القيامة. جاء عند البخاري من حديث أبي سعيد ﭬ أنهﷺ قال: لعبد الله بن صعصعة:(**إني أراك تحب الغنم والبادية فإذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد**

	له يوم القيامة). قال أبو سعيد ﷺ سمعته من رسول الله ﷺ.
ما معنى كون المؤذن صيتا؟	**الصيت هو أن يجمع بين قوة الصوت** ليكون أقوى في التبليغ، وبين **حسنه**؛ ليكون أعظم في التأثير، كما قال رسول الله ﷺ لعبد الله بن زيد ﷺ:(**فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت فليؤذن به فإنه أندى صوتًا منك**).
حكم أذان غير الأمين	**كون المؤذن أمينًا هذا سنة عند مذهب الحنابلة؛** لأنه لو لم يكن أمينًا فإنه قد يطلع على عوراتهم، وقد يؤذن قبل دخول الوقت، ولذا أشار رسول الله ﷺ:(**الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن**). **فهي أمانة** لا ينبغي توليتها لغير أهلها. **لكن لو أذن غير الأمين** لصح أذانه. وذهب بعض العلماء إلى وجوب كون المؤذن أمينًا ورجحه ابن عثيمين.
هل يلزم كون المؤذن عالما بالوقت	**يسن كون المؤذن عالمًا به ليؤذن في الوقت، ولا يلزم أن يعرف هو بنفسه فله أن يقلد غيره ممن يثق به،** كما فعل ابن أم مكتوم ﷺ، وكان أعمى فلا يؤذن للصبح حتى يقال له:(**أصبحت أصبحت**)، **والآن حلت التقاويم**، فيتحرى أدقها فإذا راعى ذلك برأت ذمته.
حكم الأذان على غير طهارة	يصح ولا يكره الأذان على غير طهارة لكنه خلاف الأولى فكونه على طهارة من الحدث الأكبر والأصغر أفضل؛ لحديث المهاجر بن قنفذ ﷺ أن رسول الله ﷺ قال:(**إني كرهت أن أذكر الله ﷻ إلا على طهر) رواه أبو داود. وأما حديث أبي هريرة ﷺ(لا ينادي بالصلاة إلا متوضئ)** لا يصح، فقد رواه الترمذي وأعله.
حكم أذان القاعد	السنة في الأذان والإقامة أن يكون المؤذن قائمًا، **وقد قال رسول الله ﷺ لبلال ﷺ:(قم فأذن)** رواه البخاري من حديث أبي قتادة ﷺ. **وهو فعل مؤذني رسول الله ﷺ**، وهو الهدي المنقول سلفًا وخلفًا، وقد نقل ابن المنذر الإجماع على سنيته. **فإن أذن قاعدًا دون عذرٍ فأذانه صحيح مع مخالفة السنة؛ لأن المقصود الإعلام، وإن كان لعذر فلا بأس به، لفعل أبي زيد الأنصاري ﷺ، وورد عن عطاء:**(يكره أن يؤذن قاعدًا إلا من عذر).
حكم الأذان على السيارة	**يصح الأذان** على الراحلة ومثلها السيارة، فقد ثبت عن ابن عمر ﷺ فعله فقد روى ابن أبي شيبة عن ابن عمر ﷺ أنه(**كان يؤذن على البعير وينزل فيقيم**).

الحكم	المسألة
كره مذهب الحنابلة الإقامة على غير طهارة لأمور: **١_لأنه يؤدي إلى الفصل بين الإقامة والصلاة.** **٢_ لأنه خروج من المسجد بعد الإقامة.** **٣_ولحديث المهاجر ﷺ(إني كرهت أن أذكر الله ﷻ إلا على طهر).** **أما إن كانت إقامته على غير طهارة تؤدي إلى تفويته صلاة الجماعة**، وهو قادر على الوضوء قبل فإنه يأثم، لتفويته واجبًا بلا عذر ويكره إن كان يمكنه إدراكها.	**حكم إقامة المحدث**
يسن الأذان في أول الوقت وهذا للأذان العام الذي يكون في المساجد، أو لجماعة متفرقين في بيوتهم وأماكنهم؛ ليمكنهم المبادرة للصلاة، وهو ظاهر فعل مؤذني رسول الله ﷺ ،(**كان بلال يؤذن إذا دحضت**) رواه مسلم عن جابر بن سمرة رضي الله عنه. **وأما الأذان الخاص كالجماعة في السفر فلهم أن يؤذنوا إلى قرب أداء الصلاة**؛ لأن الأذان تابع للصلاة. فعلى هذا لو شرع تأخير الصلاة في حقهم لشرع تأخير الأذان أيضًا. **مثل الإبراد في شدة الحر، وتأخير العشاء ولكن لا يكون بالمكبرات فيشوش على الناس.** **ومما يدل لذلك لما نام النبي ﷺ عن صلاة الفجر،** لم يؤذن بلال رضي الله عنه أول ما قام من نومه بل أخر الأذان إلى أن انتقلوا عن مكانهم، **وقول** النبي ﷺ للمؤذن لما كان في سفر **(أبرد).**	**حكم الأذان أول الوقت**
الترسل في الأذان مستحب، وهو أداء كل جملة وحدها مع عدم الإسراع؛ لأن الأذان لإبلاغ الغائبين فيحصل به إبلاغ أكبر، وتمكين للمستمع من المتابعة. **ويشهد له حديث عمر رضي الله عنه عند مسلم أن رسول الله ﷺ قال:(إذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر فقال: أحدكم الله أكبر الله أكبر...)**	**حكم الترسل في الأذان**
الإقامة المشروع فيها الحدر؛ لأنها لإبلاغ الحاضرين بالقيام للصلاة، ويشهد له حديث جابر أن رسول الله ﷺ قال لبلال:(**يا بلالا إذا أذنت فترسل في أذانك وإذا أقمت فاحدر..) رواه الترمذي وإسناده ضعيف.**	**الحدر في الإقامة**
يستحب أداؤه على علو؛ ليكون أبلغ في إيصال الصوت لأكبر عدد ممكن، وهذا قول عامة العلماء، وهو هدي مؤذني رسول الله ﷺ ، وقد كان بلال يفعله، كما روى أبو	**حكم أداء الأذان على علو**

	داود عن امرأة من بني النجار رضي الله عنها قالت:(**كانت بيتي من أطول بيت حول المسجد، وكان بلال يؤذن عليه الفجر**). **وجاء في الصحيحين عن ابن عمر** رضي الله عنهما **عن أذان بلال ابن أم مكتوم** رضي الله عنهما **قال:(ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا)** هو دليل على أنهم كانوا يؤذنون على مكان مرتفع. **والعلو: إما بذاته** كأن يصعد على مكان مرتفع منارة أو جدار. **أو بصوته** كالمكبرات فيحصل المقصود.
حكم رفع الوجه أثناء الأذان	**استحسنه بعض العلماء**، إشارة إلى التوحيد ولأنه أبلغ في التبليغ، وليس فيه شيء ثابت عن رسول الله ﷺ.
حكم وضع المؤذن سبابتيه في أذنيه	يستحب للمؤذن أن يجعل إصبعيه في أذنيه، **ويدل له ما رواه الترمذي عن أبي جحيفة** رضي الله عنه:(**رأيت بلال يؤذن ويدور ويتبع فاه هاهنا وهاهنا وإصبعاه في أذنيه**)، **قال الترمذي** وعليه العمل عند أهل العلم. **وذهب بعض العلماء إلى أنه لا يشرع وضعهما؛ لأنه روي عن ابن عمر أنه لم يفعله، وزيادة الترمذي** (**وإصبعاه في أذنيه**) **قد أعلها بعض العلماء لأسباب:** **١ــ رأوا أنه** تفرد بها عبد الرزاق دون تلاميذ الثوري. **٢ــلذا لم يخرج** البخاري ولا مسلم هذه الزيادة مع أنهما أخرجا أصل الحديث. **٣ــالبخاري** علقها بصيغة التمريض **فقال:(ويذكر عن بلال أنه جعل إصبعيه في أذنيه)**. * **لكن يقوي زيادة الترمذي** أن عبد الرزاق لم يتفرد بها بل رواها مؤمل عن الثوري، ولذا صححها الترمذي والحاكم وغيرهما. **والأمر في جعل السبابتين في الأذنين واسع.**
صفة وضع المؤذن السبابة في أذنيه	**قيل: يدخل السبابتين في أذنيه**، وهو رواية عن أحمد، وهو قول الجمهور. **وفي رواية أخرى عن أحمد:** يفتح أصابعه ويجعلها على أذنيه في الأذان. **ولم يرد تعيين السبابتين، ولكن جزم النووي وغيره بأنها السبابة.**
ما الحكمة من وضع المؤذن أصبعيه في أذنيه	**من الحكم في وضع الأصابع في الأذن:** ١ــ أنه أرفع للصوت، وورد فيه حديث عبد الرحمن بن سعد ولكنه ضعيف.

	٢ـ ولأن من رآه من بعيد يعلم أنه يؤذن وإن لم يسمعه.
حكم استقبال القبلة في الأذان	**يستحب وهو المنقول فعله عن السلف وقد نقل ابن المنذر الإجماع على ذلك،** ولم يثبت عن مؤذني النبي ﷺ فيه شيء، **لكن اتفق العلماء على استحبابه،** وأما حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه:(قام على جذم حائط فاستقبل القبلة) فهو مرسل.
الالتفات في الحيعلتين:	**من سنن الأذان الالتفات في الحيعلتين،** ومما يدل له: رواية مسلم: عن أبي جحيفة رضي الله عنه:(فجعلت أتتبع فاه هاهنا وها هنا يقول يمينا وشمالا يقول حي على الصلاة حي على الفلاح). **وذكر له العلماء ثلاث صور:** **١ ـ الصفة المشهورة:** يلتفت يمينًا في حي على الصلاة، وشمالا في حي على الفلاح، ويرجع في كل مرة إلى القبلة. **٢- مثل الأولى** لكن لا يرد وجهه إلى القبلة. **٣- أن يلتفت في** حي على الصلاة مرة عن يمينه ومرة عن شماله، وكذا حي على الفلاح.
هل يُلتفت الآن في المكبرات؟	**الأقوى أنه يشرع؛ لأن الحكمة ليست مجرد التبليغ فقط،** ولأنه لا يؤثر في الصوت، ويمكنه أن يلتفت مع تقريب فمه للمكبر وهذا أولى.
هل يدور وهو يؤذن؟	**مذهب الحنابلة** يرون أنه إن كان المؤذن على منارة فإنه يدور لكن لم يرد عن مؤذني رسول الله ﷺ أنهم كانوا يدورون وهم يؤذنون، **وقد ورد عن بلال رضي الله عنه:(أمرنا رسول الله ﷺ إذا أذنا أو أقمنا أن لا نزايل أقدامنا عن مواضعها).** رواه الدارقطني وإسناده ضعيف.
حكم قول الصلاة خير من النوم	**السنة أن يقول المؤذن في أذان الفجر الثاني: الصلاة خير من النوم،** بعد قوله حي على الفلاح، **ويسمى تثويبًا، لكن لو تركه صح أذانه؛ لأنه سنة.** **وبهذا قال جمهور العلماء،** أبو حنيفة ومالك وأحمد، وهو قول للشافعي. ويدل له: ما رواه ابن خزيمة والبيهقي وصححاه عن أنس قال:**(من السنة إذا قال المؤذن في أذان الفجر: حي على الفلاح قال: الصلاة خير من النوم)،** وأيضا: حديث أبي محذورة رضي الله عنه عند أحمد وأبي داود. * **وأما الزيادة في غير أذان الفجر، كقوله:(الصلاة رحمكم الله)،** في الظهر أو

العصر فهو من المحدثات، ويدل له: أن ابن عمر سمع رجلا يثوب بالظهر فقال:(**اخرج بنا فإنها بدعة**).	
مذهب الحنابلة يرون أن الأفضل أن يتولى الإقامة من أذن واستدلوا بأحاديث لكنها غير صحيحة، مثل ما رواه أبو داود:(**إن أخا صداء هو أذن ومن أذن فهو يقيم**) **قال: فأقمت.** **لكن يشهد لهذا** أن العادة جارية في أن من يؤذن هو الذي يقيم، **وهو المأثور** في عهد الصحابة، **ولم ينقل عن النبي ﷺ تخصيص من يقيم وقد نقل الترمذي أن هذا هو الذي عليه العمل عند أكثر أهل العلم**، لكن لو أقام غيره صح، ونقل الحازمي الاتفاق على ذلك. **قال الحازمي واختلفوا في الأولوية:** **١- فقال أكثرهم لا فرق والأمر متسع**، وبه قال مالك وأبو حنيفة وأبو ثور. **٢- وقال بعض العلماء الأولى أن من أذن فهو يقيم**، إليه ذهب أحمد والشافعي. **والأخذ بحديث الصدائي أولى.**	**هل الأفضل أن يتولى الإقامة من أذن**
من أراد أن يصلي عددا من الصلوات في وقت واحد، كأن يجمع بين الظهر والعصر، **أو كان عليه فوائت فأراد قضاءها متتابعة، فالسنة أن يؤذن أذانا واحدًا قبل الأولى، ثم يقيم لكل صلاة**؛ لأنه بالجمع صار الوقتان وقتًا واحدًا. **يدل له**: فعل رسول الله ﷺ كما عند مسلم من حديث جابر رضي الله عنه:(**صلى النبي ﷺ بمزدلفة المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين**)، **وأيضا** لما فات رسول الله ﷺ بعض الصلوات يوم الخندق رواه النسائي وغيره.	**حكم الأذان للفوائت**
متابعة المؤذن مستحبة؛ عند جماهير العلماء، والأمر في قوله ﷺ: (**إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن**)، محمول على الاستحباب عند الجمهور. لوجود صوارف منها: ما روى مسلم عن أنس رضي الله عنه: أن رسول الله سمع رجلًا يقول: الله أكبر الله أكبر فقال رسول الله ﷺ:(**على الفطرة**)، **وما روى البخاري أن رسول الله قال لمالك بن الحويرث رضي الله عنه**:(**فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم**)، **قال: ابن عثيمين**: هذا يدل على أن المتابعة لا تجب، وترك تعليمهم_ أي المتابعة_ دليل على عدم وجوبها ورجح هذا القول رحمه الله.	**حكم متابعة المؤذن؟**

كيف يتابع المؤذن	**هو أن يقول مثله**، إلا في الحيعلة، **فيقول**: لا حول ولا قوة إلا بالله، ويدل له حديث عمر رضي الله عنه عند مسلم، وفيه:(**ثم قال: حي على الصلاة قال: لا حول ولا قوة إلا بالله ثم قال: حي على الفلاح قال: لا حول ولا قوة إلا بالله**).
حكم قول: صدقت وبررت في تثويب الفجر	**مذهب الحنابلة يرون أن المتابع للأذان إذا سمع** المؤذن يثوب في الفجر بالصلاة خير من النوم، **أن يقول: صدقت وبررت. للأثر الوارد عن ابن سيرين.** **والصحيح**: **أن يقول مثل ما يقول المؤذن في التثويب؛ لأن قول**: (صدقت وبررت) ليس لها أصل مرفوع والأذكار توقيفية.
حكم متابعة الإقامة	**مذهب الحنابلة** يرون مشروعية المتابعة في الإقامة، واستدلوا بعموم **حديث**:(**إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن**)، والإقامة أذان كما قال ﷺ:(**بين كل أذانين صلاة**)، فيقول مثلما يقول في الإقامة إلا في الحيعلتين، ورجح هذا ابن قدامة. **والأقرب: أنها لا تشرع متابعة المؤذن في الإقامة لأن الخطاب الوارد منصرف للأذان، ويشهد له:** **١ـحديث عمر أن رسول الله ﷺ قال**: (**إذا قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر..**)، **فذكر ألفاظ الأذان دون الإقامة.** **٢ـولم ينقل عن النبي ﷺ أنه أجاب الإقامة.** **٣ـوأما عموم حديث أبي سعيد** (**إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن**) **فإنها مخصوصة بالأذان لعدد من الدلائل، منها ما رواه مسلم من حديث ابن عمرو** رضي الله عنهما **أنه سمع النبي ﷺ يقول**:(**إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فإنه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا...**)، فهذا يشرع عند الأذان دون الإقامة.
هل يقول: أقامها الله وأدامها عند الإقامة؟	**قول أقامها الله وأدامها عند الإقامة هذه كلمة وردت عند أبي داود عن أبي أمامة** رضي الله عنه: أن بلال أخذ في الإقامة فلما أن قال: قد قامت الصلاة قال النبي ﷺ: (**أقامها الله وأدامها**) **ولكن إسنادها ضعيف لا تقوم به حجة** ولذا لا تشرع.
مسألة: إذا سمع الأذان وهو في أثناء الصلاة أو في الخلاء	**من سمع المؤذن وهو يصلي فإنه لا يجيب لا في الفريضة ولا في النافلة، وهو مذهب الجمهور: من الحنفية والشافعية وبعض المالكية، كما ذكر ابن رجب؛ لحديث ابن مسعود** رضي الله عنه **في الصحيحين قال**: كنا نسلم على النبي ﷺ وهو في الصلاة

	فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا **وقال**:(**إن في الصلاة شغلا**) وهو يدل على عدم جواز الكلام في الصلاة إلا بما شرع فيها وإجابة المؤذن ليست من أذكار الصلاة ومن ثم فهي ممنوعة كالمنع من رد السلام وهو داخل الصلاة. **أما حديث أبي سعيد في متابعة المؤذن فهو عام مخصوص بأمور منها:** ١ـ**حال الصلاة** فالنبي ﷺ ترك رد السلام في الصلاة مع أنه واجب، فلأن يترك إجابة المؤذن المسنونة من باب أولى. ٢ـ **وفي الحالات التي يكره فيها الذكر**، مثل قضاء الحاجة أو في الخلاء فلا يجيب فإذا فرغ قضاها.
مسألة: إذا سمع أكثر من مؤذن؟	**من سمع أكثر من مؤذن فإن السنة تحصل بإجابة واحد**، ولا مانع من إجابة الثاني، لعموم حديث أبي سعيد ﷺ أن رسول الله ﷺ قال:(**إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن**)، وهذا ذكر لا مانع من تكراره، واختاره شيخ الإسلام.
استدراك ما فات من متابعة المؤذن	**ظاهر حديث أبي سعيد: أن رسول الله ﷺ قال**:(**إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن**) أنه يجيب ما سمع، وأما ما مضى فإنه قد فات محله، وهذا اختيار الشيخ: محمد بن إبراهيم.
عند الأذان خمس سنن مشروعة	**١- أن يقول مثلما يقول.** **٢- الصلاة على محمد ﷺ بأي صفة، ولو صلى الصلاة الإبراهيمية فهي أكمل.** **٣- سؤال الله الوسيلة والفضيلة للنبي ﷺ، وصفتها كما في حديث جابر عند البخاري أن رسول الله ﷺ قال: (من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته حلت له شفاعتي يوم القيامة).** **فائدة**: زيادة (**إنك لا تخلف الميعاد**) وردت عند البيهقي، وقد أعلها جملة من الحفاظ بالشذوذ. **٤- يقول ما ورد في حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ، عن رسول الله ﷺ أنه قال: (من قال حين يسمع المؤذن: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبحمد رسولا وبالإسلام دينا، غفر له ذنبه)،**

رواه مسلم. **إما أن يقولها:** **في أثناء** الأذان عند سماع التشهد. **أو بعد** الفراغ من سماع الأذان لا بأس بذلك. **٥- ثم يُشرع بعد ذلك الدعاء لأنه موطن استجابة؛ لأن النبي ﷺ قال:**(الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة) رواه الترمذي عن أنس رضي الله عنه. ولما روى أبو داود عن ابن عمرو رضي الله عنه أن رجلًا قال: يا رسول الله إن المؤذنين يفضلوننا فقال رسول الله ﷺ:**(قل كما يقولون فإذا انتهيت فسل تعطه)**	
يحرم على من دخل المسجد الذي حصل الأذان فيه أن يخرج منه، **ويدل له ما رواه مسلم عن أبي الشعثاء قال:**(**كنا قعودا في المسجد مع أبي هريرة فأذن المؤذن فقام رجل من المسجد يمشي فأتبعه أبو هريرة بصره حتى خرج من المسجد فقال: أبو هريرة أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ**). **قال الترمذي: وعلى هذا العمل عند أهل العلم إلا من عذر** أن يكون على غير وضوء أو أمر لابد منه. **يستثنى من عدم جواز الخروج من المسجد بعد الأذان:** **الأول: من كان له عذر من الخروج،** كمن هو إمام لمسجد آخر، أو حصل له عذر يمنعه من الصلاة فيه. **الثاني: من خرج ونوى الرجوع،** كأن يريد الوضوء أو كان حاقنا ونحوه. **ويدل له:** ما رواه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ بعدما أقيمت الصلاة ذكر أنه جنب، **فقال لنا:(مكانكم) ثم رجع فاغتسل ثم خرج إلينا ورأسه يقطر فكبر فصلينا معه).** **وقد جاء وعيد في ذلك عند الطبراني عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ ولفظه:(لا يسمع النداء في مسجدي ثم يخرج منه إلا لحاجة ثم لا يرجع إليه إلا منافق).** **والنهي متعلق بالأذان** وتعليقه بالإقامة أيضا مخالف للنصوص وعلى ذلك أكثر أهل العلم.	**حكم الخروج من المسجد بعد الأذان؟**
أخذ المؤذن الأجرة له حالتان:	**حكم ما يأخذه المؤذن على**

أذانه	**الأولى: إن كان من باب الإجارة فلا يجوز**؛ لأن الأذان قربة، ولا يجوز أخذ الأجرة على القرب. لحديث عثمان بن أبي العاص ﷺ عن النبي ﷺ: (واتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا)، رواه أبو داود، ولأنه إذا قصد بعمله الدنيا بطل. **الثانية: إن كان من باب الجعالة، بغير عقد ولا إلزام فلا بأس به كأن يقول شخص من أذن بهذا المسجد فله ألف فلا بأس وكذا الرزق**، وهو ما يعطى المؤذن من بيت المال فجائز، ويسمى اليوم الراتب. **قال الشيخ محمد بن إبراهيم**: لا يحرم ولا يكره، **وقال ابن قدامة في الشرح الكبير**: لا نعلم فيه خلافًا.
ما هي صفة الأذان وما عدد جمله	**١_الأذان المشهور في بلادنا وهو أذان بلال.** **٢_ أذان أبي محذورة ﷺ وهو مثل أذان بلال ﷺ إلا أنه يكرر الشهادتين كل واحدة أربع مرات، مرتين بصوت منخفض ومرتين بصوت مرتفع، والإقامة مثل أذان بلال إلا أنه يزيد فيه: قد قامت الصلاة مرتين.** كل هذه الصفات ثابتة وهي من اختلاف التنوع، لكن أذان بلال مقدم لأنه لم يختلف فيه، ولأنه الأذان الذي يؤذن فيه بين يدي النبي ﷺ والخلفاء، **ولذا ذهب أحمد إلى تقديمه وإن كان الكل جائزًا.**
عدد التكبيرات في أول الأذان	**الراجح أنها أربع تكبيرات وهو قول الجمهور** أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد. **ويدل له الأحاديث الواردة في هذا عن عبد الله بن زيد وأبي محذورة** رضي الله عنهما، **وأما ما ورد عند مسلم أنه اثنتان فيقال: إنه ورد** في بعض نسخ مسلم أربعًا، **أن الأربعة** زيادة ثقة موافقة للأحاديث الأخرى فتقدم على الاثنين.
متى يقوم المأموم للصلاة عند الإقامة؟	**لا يخلو من حالات:** **الحالة الأولى: إذا دخل الإمام للمسجد قبل الإقامة**، فلا يشرع القيام لمجرد رؤيته بلا خلاف وإنما يقومون عند سماع الإقامة. **الحالة الثانية: أن تقام الصلاة ويتأخر الإمام عن القيام لعذر أو يتأخر عن الخروج إليهم لحاجة، الراجح**: عدم القيام حتى يفرغ وهذا اختيار ابن رجب. **ويدل لهذا ما في الصحيحين:**

	١ _ عن أبي قتادة ؓ قال: قال رسول الله:(إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني). **٢_عن أنس ؓ قال:(أقيمت الصلاة والنبي ﷺ يناجي رجلا في جانب المسجد فما قام إلى الصلاة حتى نام القوم).** **ونومهم يدل على أنهم كانوا جلوسًا.** **الحالة الثالثة: أن يقوم الإمام مع الإقامة أو تقام الصلاة بعد دخوله المسجد وإقباله،** فلا يوجد نص عن رسول الله ﷺ في تحديد اللفظة التي يقام عندها. **إن قام مع أولها أو مع لفظ (قد قامت الصلاة)** فكل ذلك حسن، إلا أن الأولى أن يقوم قبل فراغه من الإقامة؛ للاستعداد وتعديل الصفوف قبل تكبيرة الإحرام. **روي عن أنس والحسن بن علي ؓ أنهما كانا يقومان مع قوله:(قد قامت الصلاة)** وهما صحابيان فيحسن أن لا يتأخر عن هذا الوقت، والله أعلم.
حكم التطريب في الأذان	**التطريب في الأذان:** هو تلحينه على أوزان الغناء فقد كرهه مالك والشافعي وقال أحمد: هو محدث. **وقد أخرج البخاري** أن مؤذنا لعمر بن عبد العزيز أذن فطرب فيه، **فقال له: (أذن أذانا سمحا وإلا فاعتزلنا).** **وروي عن ابن عمر ؓ أنه قال لمؤذن:(إني أبغضك في الله إنك تبغي في أذانك)،** **يعني:** في مجاوزة الحد المشروع من التمطيط والتطريب.
هل يشرع إعادة الأذان أكثر من مرة في المسجد الواحد؟	**ظاهر السنة أنه لا يشرع إعادته، ولذا قال رسول الله ﷺ:(لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا)** رواه البخاري من حديث أبي هريرة ؓ. **قال ابن رجب:**(هذا دليل على أن الأذان لا يشرع إعادته مرة بعد مرة إلا في أذان الفجر وإلا فلو شرعت إعادته لما استهموا ولأذن واحد بعد واحد). **لذا** لو جئت لمسجد وقد فاتتك الجماعة فإنك لا تؤذن بل تقيم فقط.

باب شروط الصلاة

المسألة	حكمها
الفرق بين الأركان والشروط؟	**تختلف الأركان عن الشروط بفروق:**

الأول: **أن الشروط** لابد من استمرارها إلى فراغ الصلاة، **وأما الأركان** فكلما فرغ من ركن انتقل إلى ركن آخر. **الثاني**: **أن الشروط** في الجملة قد تسقط بالجهل والنسيان والعجز خلافًا **للأركان** فلا تسقط مطلقًا. **الثالث**: **شروط الصلاة** تكون قبلها، **وأما أركانها** ففي أثنائها.	
عدد شروط الصلاة تسعة: **١_ الإسلام.** **٢_العقل.** **٣_التمييز**، فهي شروط في كل عبادة فلا تصح بدونها، إلا التمييز في الحج فإنه لا يشترط ويصح حج الصبي ولو لم يميز. **٤_ الطهارة مع القدرة.** **٥_ دخول الوقت.** **٦_ستر العورة مع القدرة.** **٧_اجتناب النجاسة.** **٨_استقبال القبلة مع القدرة.** **٩_النية.**	**عدد شروط الصلاة؟**
الطهارة مع القدرة شرط لصحة الصلاة فيتطهر المصلي من الحدث الأكبر والأصغر؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ **(لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ)**، رواه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.	**حكم الطهارة في الصلاة**
يشترط لصحة الصلاة أن يدخل وقتها، ويدل له أدلة كثيرة: **منها قول الله تعالى:(إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا).** **وقال ابن مسعود:(للصلاة وقت كوقت الحج فصلوا الصلاة لوقتها)** رواه عبد الرزاق في مصنفه. فالصلاة لها وقت شرطه الله لا تصح إلا به وهو المبين في حديث جبريل حين أم النبي ﷺ بالصلوات الخمس، ثم قال:(**الوقت بين هذين**). فلا يجوز تقديم الصلاة عن وقتها في غير جمع، فلو صلى الظهر قبل الزوال أو المغرب قبل	**حكم الصلاة قبل دخول وقتها**

	الغروب، لم تصح صلاته، ويجب إعادتها وهو قول الأئمة الأربعة، قال ابن عبد البر:(**لا خلاف أن وقت الصلاة من فرائضها**).
متى يبدأ وقت الظهر؟	**يبدأ وقت الظهر إذا زالت الشمس، بإجماع العلماء، لقوله تعالى**:(**أقم الصلاة لدلوك الشمس**) أي ميلها نحو الغروب، ولحديث جابرﷺ:(**أن جبريل صلى بالنبي ﷺ في اليوم الأول حين زالت الشمس...**)، **رواه الترمذي.** وروى مسلم عن ابن عمرو ﷺ أن رسول الله ﷺ **قال**:(**وقت الظهر إذا زالت الشمس**).
متى يخرج وقت الظهر؟	**يخرج وقتها إذا صار ظل كل شيء مثله**، وهو القدر الباقي من الظل عند الزوال، فإذا ضبطت الظل الذي زالت عليه الشمس وبلغت الزيادة عليه **قدر الشاخص فقد انتهى وقت الظهر ودخل وقت العصر؛ لقوله ﷺ**:(**وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر**) وهذا قول مالك والشافعي وأحمد.
متى يبدأ وقت العصر؟	**يبدأ وقت العصر من خروج وقت الظهر أي إذا صار ظل الرجل مثله**، وهذا قول أكثر أهل العلم، منهم الإمام مالك والشافعي وأحمد. **ويدل له حديث جابر ﷺ**:(**في صلاة رسول الله ﷺ في اليومين وفي اليوم الأول صلى العصر حين صار ظل الرجل مثله**).
هل للعصر وقتان	**للعصر وقتان: اختياري واضطراري.** **الاختياري**: وهو الذي يجوز أن تؤخر الصلاة إليه من غير كراهة، وهو من خروج الظهر حتى تصفر الشمس، فله أن يؤديها في أي وقت منه، وكلما بكر بها كان أقرب للسنة. **والاضطراري**: وهو من حين اصفرار الشمس إلى غروبها، فيكره تأخيرها إليه لغير حاجة، وهو وقت أداء لا قضاء؛ لأن وقتها لا يخرج إلا بغروب الشمس. **والدليل**: **ما رواه البخاري عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال**:(**إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته**).
حكم تأخير العصر لما بعد الاصفرار؟	**في المسألة روايتان عن الإمام أحمد والأظهر** أنه يكره إذا لم تكن عادة له ومن جعلها عادة له فالقول بعدم الجواز أقوى مع صحة صلاته. **لأن النبي ﷺ وصفها بأنها صلاة المنافقين، فقد روى مسلم عن أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ**:(**تلك صلاة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني**

	شيطان قام فنقرها أربعا لا يذكر الله فيها إلا قليلا) رواه مسلم من حديث أنس ﷺ. **أما** من صلاها لعذر بعد الاصفرار تصح بلا كراهة.
وقت المغرب	**أوله بعد غروب الشمس بلا خلاف** وكل أحاديث المواقيت تدل عليه، **وفي الصحيحين عن سلمة ﷺ قال:(كنا نصلي مع النبي ﷺ المغرب إذا توارت بالحجاب)**، رواه البخاري ومسلم. **ويستمر حتى غروب الشفق الأحمر، والشفق:** هو الحمرة التي تبقى في الأفق بعد غروب الشمس. **والدليل: قوله ﷺ:(فإذا صليتم المغرب فإنه وقت إلى أن يسقط الشفق)، وفي رواية:(ما لم يغب الشفق)**رواه مسلم من حديث ابن عمرو ﷺ. وهذا قول أكثر العلماء منهم: أبو حنيفة ومالك وأحمد وقول للشافعي.
متى يدخل وقت العشاء	يبدأ وقت العشاء بعد غياب الشفق الأحمر، ولا يعلم فيه خلاف ويدل له حديث أبي موسى وجابر وبريدة ﷺ:(أن رسول الله ﷺ لم يصل العشاء إلا بعد أن غاب الشفق)
هل للعشاء وقتان؟	**مذهب الحنابلة جعلوا وقت العشاء قسمين:** **١ــوقت ضرورة:** فيمتد إلى طلوع الفجر، فلو أسلم الكافر بعد منتصف الليل، أو اغتسلت الحائض فتلزمهما صلاة العشاء، وفي لزوم المغرب معها خلاف. **٢ــ وقت اختيار:** يجوز له تأخير العشاء إليه بلا عذر من غير كراهة. والمذهب أنه إلى ثلث الليل، ويدل له: **ما رواه البخاري ومسلم عن أبي برزة ﷺ قال:(كان رسول الله ﷺ يؤخر العشاء إلى ثلث الليل)، وحديث عائشة عند البخاري (وكانوا يصلون العتمة فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل الأول).** **والراجح:** أنه يستمر إلى نصف الليل. **ويدل له ما رواه البخاري عن أنس ﷺ قال:(أخر النبي ﷺ صلاة العشاء إلى نصف الليل ثم صلى)، وفي صحيح مسلم عن ابن عمرو ﷺ أن نبي الله ﷺ قال:(إذا صليتم العشاء فإنه وقت إلى نصف الليل)، وهذا قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق والبخاري.** وما نقل أنه كان يصليه إلى ثلث الليل فقد يكون ذلك مراعاة للناس؛ لأنه أرفق من

التأخير إلى النصف وليس فيه أنه لا يجوز التأخير بعده، لا سيما أنها دلت أحاديث على التأخير لنصفه فلزم الأخذ بما دلت عليه.	
وقت الفجر بلا خلاف أنه من طلوع الفجر الصادق، ويدل له: ما رواه الحاكم وصححه عن ابن عباس ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (الفجر فجران فجر يحرم فيه الطعام وتحل فيه الصلاة، وفجر تحرم فيه الصلاة ويحل فيه الطعام). وينتهي بشروق الشمس، ويدل له: ما روى مسلم أن النبي ﷺ قال:(إذا صليتم الفجر فإنه وقت إلى أن يطلع قرن الشمس الأول). **وهذا الذي عليه جمهور العلماء، ونقل ابن المنذر الإجماع عليه.**	**وقت الفجر**
يختلف الفجر الصادق عن الفجر الكاذب بفروق وهي: **١_أن الفجر الكاذب** لا يدخل به الوقت ولا يحرم به الطعام، **والفجر الصادق** يدخل به وقت الفجر ويحرم به الطعام على الصوام. **٢_أن الفجر الصادق** يكون بياضه ونوره متصلا من مطلع الشمس إلى العلو، **وأما الكاذب** فبينه وبين الأفق ظلمة. **٣_ أن الفجر الصادق** يطلع ثم يبدأ نوره بالازدياد شيئا فشيئا حتى تطلع الشمس، **وأما الفجر الكاذب** فيخرج ثم يزول ثم يخرج به الفجر الصادق. **٤_أن الفجر** الصادق معترض بين الشمال والجنوب.	**الفرق بين الفجر الصادق والكاذب**
اختلف العلماء في مسألة إدراك الوقت: **القول الأول: وهو مذهب الحنابلة أن الوقت يدرك بإدراك تكبيرة الإحرام قبل خروجه**؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ:(من أدرك من العصر سجدة قبل أن تغرب الشمس أو من الصبح قبل أن تطلع فقد أدركها)، رواه مسلم. **القول الثاني: وهو الأقرب أن الوقت يدرك بإدراك ركعة كاملة قبل خروج الوقت، أي بسجدتيها، وهو مذهب الجمهور.** للحديث المتفق عليه، عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال:(من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس، فقد أدرك الصبح...)	**بم يدرك الوقت؟**
إذا حاضت المرأة أول الوقت ففي وجوب القضاء عليها خلاف: **القول الأول**: أنها إن أدركت من الوقت مقدار تكبيرة الإحرام، ثم حصل العذر	**مسألة: لو حاضت المرأة أول الوقت فهل يجب عليها**

القضاء؟	بقيت في ذمتها حتى تطهر، وهو مذهب الحنابلة. **القول الثاني**: إذا دخل عليها الوقت ثم طرأ مانع من جنون أو حيض فلا قضاء عليها إلا إذا كانت أخرتها حتى تضايق الوقت. **وهذا قول مالك واختاره شيخ الإسلام، وفيه قوة**؛ لأنها أخرتها بإذن الشارع فوقتها موسع وما ترتب على المأذون فهو غير مضمون **والقول الأول أحوط، وأبرأ للذمة**.
حكم تأخير فعل الصلاة في الوقت	**المصلي مخير إن شاء فعل الصلاة في أول الوقت أو في آخره**؛ لأن الوقت موسع فإن عزم على تأخيرها فليعزم على فعلها في الوقت، ما لم يؤد تأخيرها إلى فوات واجب كصلاة الجماعة أو حصول مانع كنزول الحيض أو إغماء أو دخول وقت الضرورة.
هل الأفضل أداء الصلاة في أول الوقت	**الأفضل أداء الصلاة أول الوقت**؛ لأن فيه مبادرة إلى فعل الطاعة اقتداء بهدي رسول الله ﷺ **إلا ما ورد النص في استحباب تأخيره وهما صلاتين**: الظهر عند اشتداد الحر، والعشاء مع عدم المشقة.
التأهب للصلاة	تحصل الفضيلة بالتأهب أول الوقت؛ لأنه في صلاة ما دام مشغولا بالاستعداد لها.
هل الأفضل الإسفار أو التغليس بالفجر	**الفجر الأفضل أن تؤدى بغلس، وهو مذهب الجمهور.** **ويدل له: حديث جابر ﷺ قال:(والصبح كان النبي ﷺ يصليها بغلس)** رواه البخاري ومسلم، وكذا **حديث أبي برزة** ﷺ عند البخاري ومسلم:(**كان النبي ﷺ يصلي الصبح وأحدنا يعرف جليسه ويقرأ فيها ما بين الستين إلى المائة**)، وهذا دليل على شدة التغليس والتبكير. **وأما حديث رافع** ﷺ عند الترمذي، وصححه أن رسول الله ﷺ قال:(**أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر) فلا يعارض التغليس، ويحمل على: أن المراد بالإسفار تبين طلوع الفجر**، والنهي عن الصلاة قبل دخوله، وهذا قول الشافعي وأحمد وإسحاق واختاره شيخ الإسلام. **أو أن المراد أن يفتتح الصلاة بغلس ويطيل القراءة حتى يسفر**، ويعضده حديث أبي برزة ﷺ السابق، **وقد يحمل على الإسفار بها أحيانا**، وأما الغالب فالتغليس وهو الأفضل، **وقيل: إن حديث الإسفار ضعيف** ضعفه ابن عبد البر والبيهقي فلا يعارض الأحاديث الثابتة في التغليس.
هل الأفضل تعجيل صلاة	**صلاة الظهر الأصل استحباب المبادرة بها وتعجيل أدائها**؛ لعمومات أحاديث

الظهر؟	المبادرة منها: **حديث جابر**:(**كان النبي ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة**) رواه الشيخان. إلا عند اشتداد الحر في الصيف فالأفضل تأخيرها والإبراد بها حتى تنكسر حدة الحر وشدته. **ولحديث أبي هريرة ﷺ الذي رواه الشيخان أن النبي ﷺ:(إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم).**
هل الأفضل تعجيل صلاة العصر	**صلاة العصر الأفضل تعجيلها** في أول الوقت وهو قول جمهور العلماء؛ **لحديث أنس ﷺ قال**:(**كنا نصلي العصر ثم يذهب الذاهب منا إلى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة**) رواه البخاري ومسلم ولحديث رافع بن خديج ﷺ وغيره.
تعجيل صلاة المغرب	**صلاة المغرب السنة تعجيلها** في أول الوقت بلا خلاف ويكره تأخيرها حتى تشتبك النجوم، لقول رسول الله ﷺ:(لا تزال أمتي بخير أو قال: على الفطرة، ما لم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم)، رواه أبو داود من حديث أبي أيوب ﷺ. **ولحديث أنس ﷺ قال**:(كان المؤذن إذا أذن قام ناس من أصحاب النبي ﷺ يبتدرون السواري حتى يخرج النبي ﷺ وهم كذلك يصلون الركعتين قبل المغرب ولم يكن بين الأذان والإقامة شيء) رواه البخاري ومسلم.
هل الأفضل تعجيل صلاة العشاء؟	**صلاة العشاء**: الأفضل فيها التأخير بشرط عدم المشقة على المأمومين، وبه قال أكثر العلماء. **ويدل له**: ما ثبت أن رسول الله ﷺ أخر صلاة العشاء مرة ثم قال:(**إنه لوقتها لولا أن أشق على أمتي**) رواه البخاري ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها. **فإن شق عليهم فالسنة مراعاة حالهم وتقديمها.**
من فاتته الصلاة هل يقضيها؟	**من فاتته الصلاة فلا يخلو من حالتين:** **الحالة الأولى**: أن يكون فواتها لعذر كنوم أو نسيان فيجب قضاؤها بإجماع العلماء. لقول رسول الله ﷺ:(**من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك**). رواه البخاري ومسلم من حديث أنس ﷺ. **الحالة الثانية**: أن يكون فواتها لغير عذر كأن يتهاون حتى يخرج وقتها، **فهل يقضي أم لا؟ اختلف فيه العلماء:** **القول الأول**: أنه يجب قضاؤها حتى لو خرج وقتها بلا عذر ولكنه آثم على التأخير،

	وإليه ذهب جمهور العلماء. **واستدلوا:** بقول الله: (**وأقم الصلاة لذكري**)، وبقول رسول الله ﷺ:(**من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك**) متفق عليه من حديث أنس رضي الله عنه. **القول الثاني:** أنه لا يقضيها ولو قضاها لم تجزئ ولم تبرأ ذمته سواء كثر عددها أو قل. **واستدلوا: بأحاديث المواقيت وهو قول: ابن حزم وشيخ الإسلام، قالوا:** ولو كانت الصلاة تصح في غير وقتها لم يكن لهذه الأحاديث فائدة، **وقالوا بالقياس،** فكما أنها لا تقبل قبل دخول الوقت كذا لا تقبل بعد خروجه.
هل يجب قضاء الفوائت مرتبة؟	**الصلوات الفائتة يجب قضاؤها مرتبة؛ فلو نام عن صلاة** الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم استيقظ فإنه يلزمه أن يبدأ بالظهر ثم العصر وهكذا. **ويدل لذلك:** ما رواه البخاري ومسلم عن جابر رضي الله عنه:(**أن الرسول الله ﷺ لما شغله الكفار عن صلاة العصر حتى غربت الشمس بدأ بالعصر ثم صلى بعدها المغرب**). وروى الترمذي من حديث ابن مسعود وهو حديث منقطع الإسناد:(**أن الرسول ﷺ فاته أربع صلوات في الخندق فقضاها مرتبة**).
هل الصلاة الفائتة تقضى فورا؟	**من عليه فوائت فيجب عليه قضاؤها فورًا،** وهو مذهب جمهور العلماء. **ويشهد له: قول رسول الله ﷺ:(من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك)، وهذا الأمر يقتضي الفورية،** والصلاة دين في ذمته، فيبادر إلى قضائها أول ما يقدر عليها. **أما تأخير النبي ﷺ الصلاة لما قام من النوم حتى غير المكان علل ذلك:** بأنه مكان حضره الشيطان، **ومثله:** لو كان في مقبرة أو معاطن الإبل، **أو** مكان ينهى من الصلاة فيه فيؤخر حتى يخرج منه.
متى يسقط وجوب الترتيب في قضاء الفوائت؟	**يسقط وجوب الترتيب في قضاء الصلوات الفائتة في ثلاثة أحوال:** **١ـــ النسيان:** فلو قدم العصر على الظهر ناسيا فقضاؤه صحيح، لعموم قول الله تعالى: (**ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا**). **٢-ضيق الوقت:** فيسقط وجوب الترتيب خشية خروج الوقت المختار للصلاة الحاضرة، فيقدم الحاضرة لأنه واجب وأحق لئلا تصير كلا الصلاتين قضاء. **٣ـــ الجهل:** فلو لم يرتب لجهل فالصحيح يعذر والجهل أخو النسيان.

إذا كان على المسلم قضاء فيلزمه القضاء على الفور، وتنفله على حالتين: **الحالة الأولى: النافلة المطلقة: فمذهب الحنابلة يرون أن النفل لا يصح حتى يقضي الواجب وفيه نظر.** **والراجح:** أن الأولى له المبادرة بقضاء ما عليه، لكن لو صلى نفلا مطلقا صح منه. **الحالة الثانية: النافلة المقيدة: وهو التابع للصلاة كالراتبة؛ فإن كانت صلاة واحدة كسنة الفجر أو الظهر فيشرع له قضاؤها؛** لأن النبي ﷺ فعل ذلك في صلاة الفجر لما فاتته صلى سنتها قبلها، و**أما إن كانت فوائت** عديدة فيترك الرواتب ويشرع في الفرائض.	**حكم من يتنفل وعليه فرائض فائته؟**
يشترط لصحة الصلاة أن يغطي المصلي عورته بالإجماع، **للأدلة منها:** **قول الله تعالى:(يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد).** **وحديث عائشة رضي الله عنها في السنن عن النبي ﷺ قال:** (**لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار**). **وفي الصحيحين عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال:(لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه منه شيء).** **ونقل ابن عبد البر الإجماع** على فساد صلاة من صلى عريانا وهو قادر على الاستتار.	**حكم ستر العورة في الصلاة**
العورة قسمان: **١_عورة في باب النظر تفصيلها في كتاب النكاح.** **٢_عورة في باب الصلاة.**	**أقسام العورة**
يجب على الرجل البالغ أن يغطي ما بين السرة والركبة؛ لأنها عورة يلزم تغطيتها خارج الصلاة، ففيها من باب أولى وهو مذهب الجمهور. ويدل له: قول رسول الله ﷺ:(الفخذ عورة)، رواه البخاري معلقا بصيغة التمريض فقال: ويروى عن ابن عباس رضي الله عنه، وحديث ابن عمرو رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال:(إذا زوج أحدكم خادمه_ عبده أو أجيره_ فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة). وحديث: (ما بين السرة والركبة عورة). رواهما أبو داود. ويلحق به أمره بتغطية عاتقيه؛ لقوله ﷺ :(لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه منه شيء).	**ما هي حد عورة الرجل في الصلاة**

والأولى إلحاق الصبي بالكبير في الصلاة لعمومات النصوص، ولا شك أن الأكمل التزين للصلاة ولبس الثياب الكاملة، لكن إن صلى الرجل ولم يستر إلا ما بين السرة والركبة والعاتقين صحت صلاته ولم يلحقه إثم.	
إن كشف السوءتين بطلت صلاته، وإن كشف الفخذين بطلت على الصحيح.	**حكم من صلى ولم يستر عورته بلا عذر**
في المسألة قولان: **القول الأول: أن جميع جسدها عورة عدا الوجه** وهذا قول مذهب الحنابلة. **القول الثاني: أن جميع جسدها عورة عدا الوجه واليدين**، وهو قول جمهور العلماء. **واستدلوا:** بحديث عائشة رضي الله عنها في السنن عن النبي ﷺ قال: (**لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار**)، **ولحديث أم سلمة** رضي الله عنها أنها سألت النبي ﷺ أتصلي المرأة في درع وخمار ليس عليها إزار؟ قال:(**إذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها**). **رواه أبو داود والصواب وقفه.** **والأقرب:** أنه لا بأس بكشف وجهها ويديها في الصلاة إذا لم تكن بحضرة أجانب، وما روي عن أم سلمة ولو قيل بوقفه فإن فتوى الصحابة حجة إذا لم يخالفه أحد، خاصة أنه متعلق بما هو من شأن النساء وهي أعلم به. **والأقرب:** في هذا أيضًا أن تلحق الأمة البالغة بالحرة؛ لأن الحديث عام في كل حائض، وإخراج الأمة تخصيص بلا دليل، واختاره ابن حزم.	**عورة المرأة في الصلاة**
من عجز عن ستر عورته كعدم وجود ما يسترها أو لمرض يخشى إن غطاها التلف صحت صلاته؛ لأن الواجبات تسقط بالعجز، ولا يكلف الله نفسًا إلا وسعها، أما إن كان قادرًا على سترها وصلى عريانا فصلاته باطلة.	**حكم العجز عن ستر العورة**
يجب أن يستمر المصلي بستر عورته حتى انتهاء صلاته. **ولو كشفها في أثناء صلاته عمدًا بطلت صلاته، أما إن كان من غير قصد فلا تبطل عند بعض الأئمة بشرطين:** كون المكشوف يسير وستره في الحال بلا عمل كثير.	**حكم من كشف عورته وهو يصلي؟**
الساتر: يجب أن يكون غير شفاف تبين العورة من ورائه. ولا يضر إن كان الساتر لاصقًا بالعورة ومحددا لها عند الجمهور.	**صفة الساتر**

أقسام العورة في الصلاة	**مذهب الحنابلة يقسمونها إلى ثلاثة أقسام:** **القسم الأول العورة المتوسطة: وهي عورة الذكر البالغ وهي ما بين السرة إلى الركبة ويؤمر بتغطية المنكبين، ويلحقون به أيضًا الأمة البالغة.** **والأقرب:** إلحاق الأمة البالغة بالحرة لأن النص لم يخصص واختاره ابن حزم، وما ذكره المؤلف ضعيف. **ويلحقون بالعورة المتوسطة من لم تبلغ من النساء، لكن هذا محل تأمل.** **فمن لم تبلغ** لها الصلاة بدون خمار فتكشف شعرها أو ذراعيها لكن لو دربت على الستر لكان أولى، من غير إيجاب. **القسم الثاني العورة المخففة: وهي عورة الذكر من سبع إلى عشر سنين فيلزمه ستر الفرجين فقط، فإن سترها وبرزت أفخاذه فصلاته صحيحة وهذا قول المذهب،** وهذا فيه نظر فالأولى إلحاقه بالكبير في باب الصلاة احتياطًا للعبادة مع أنه يتسامح فيه ما لا يتسامح في الكبير، لكن ليس إلى هذا الحد؛ لعدم وجود دليل لما ذكروه. **القسم الثالث: العورة المغلظة: وهي عورة الحرة البالغة قالوا كلها عورة إلا وجهها وعند مالك والشافعي إلا وجهها وكفيها وهو الأقرب.**
حكم ستر العاتقين في الصلاة	**يجب على الرجل البالغ ستر عاتقيه ويحصل التفريط كثيرا في الحرم من المحرمين تجده يصلي بإزار دون رداء، وهذا منهي عنه في الحديث.** **وقد اختلف العلماء في حكم تغطية العاتقين على أقوال:** **القول الأول: أنه يجب في الفرض دون النفل،** هذا قول المذهب وقال بعض الحنابلة إنه من المفردات. **واستدلوا: بما رواه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال:(لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه منه شيء)، وحملوه** على صلاة الفريضة، دون النافلة؛ لأن النافلة مبناها على التخفيف، ولأن الفرض هو المكلف به. **القول الثاني: أنه يجب في الفريضة والنافلة وهو الأرجح، وهو مذهب المالكية ورواية عن الحنابلة.** **واستدلوا:** بعموم النهي في حديث أبي هريرة ﷺ، والحديث عام، فما ثبت في الفرض

ثبت في النفل إلا بدليل. **والأصل في النهي التحريم، فدل على وجوب ستر العاتق في الصلاة.** **وفي الصحيحين عن عمر بن أبي سلمة** رضي الله عنها **قال:(رأيت رسول الله ﷺ يصلي في ثوب واحد مشتملا به في بيت أم سلمة واضعا طرفيه على عاتقيه)**. وهذا في صلاة نافلة. **إلا إذا كان ضيقًا فإنه يسقط عنه الوجوب**؛ لحديث جابر رضي الله عنه قال: جئت النبي ﷺ فوجدته يصلي وعلي ثوب واحد فاشتملت به وصليت إلى جانبه...فقال:(**فإن كان واسعا فالتحف به، وإن كان ضيقا فاتزر به**) رواه البخاري.	
الصلاة في الثوب المحرم اختلف العلماء في صحتها: **القول الأول: أنه محرم والصلاة غير صحيحة وهو قول مذهب الحنابلة**؛ لأنه استعمل المحرم في شرط الصلاة، **والعبادة إذا وقعت على وجه منهي عنه**، فقد وقعت على غير أمر الله ورسوله، وفي الصحيحين:(من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد). إلا إن لبسها ناسيا أو جاهلا **فصلاته صحيحة ولا تبطل إلا مع العلم والذكر**. **القول الثاني**: **أن الصلاة صحيحة مع الإثم**؛ والتحريم ليس لذات العبادة بل لأمر خارج عنها فلبس هذه الثياب محرم مطلقا، سواء كان في الصلاة أو غيرها. **والقاعدة**: أن النهي إذا كان لأمر خارج العبادة فلا يقتضي الفساد، وهذا هو الأقرب وهو مذهب جمهور العلماء.	**حكم الصلاة في الثوب المحرم لعينه كالحرير أو لوصفه كالثوب الذي فيه إسبال أو لكسبه كالمسروق أو المغصوب**
مذهب الحنابلة يفرقون فيرون أنه إذا لم يجد المصلي ما يستر به عورته إلا ثوبا مغصوبا أو مسروقًا **فإنه يصلي عريانا ويجزئه ذلك.** **أما إذا لم يجد إلا ثوب حرير فيصلي فيه خلافًا للمسروق والمغصوب**؛ لأن الحرير حق لله وحق الله مبني على المسامحة، وحق المخلوق مبني على المشاحة. **أما الثوب النجس**: فالمذهب يرون أنه إذا لم يجد إلا ثوبًا نجسًا فإنه يصلي فيه مع الإعادة؛ لأنه ترك شرطا. **القول الثاني**: **أنه يصلي في الثوب النجس ولا إعادة عليه، ويؤمر بالصلاة فيه**؛ لأن ستر العورة أهم من إزالة النجاسة، والله لم يأمر العبد أن يصلي الفرض مرتين، ورجحه بعض الحنابلة، وهو الأقرب.	**إذا لم يجد المصلي ما يستر به عورته** **إلا ثوبا محرما**

المسألة	الحكم
حكم لبس الثياب المذهبة والمموهة بالذهب للمرأة	**لبس الثياب المذهبة والمموهة بالذهب للمرأة جائز** كما دلت عليه النصوص؛ كقوله تعالى:(**أومن ينشأ في الحلية وهو في الخصام غير مبين**)، وقوله ﷺ: (**حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي وأحل لإناثهم**) رواه الترمذي.
حكم لبس الثياب المذهبة والمموهة بالذهب للرجال	**الرجال يحرم عليهم لبسها** في قول جمهور العلماء للعمومات التي نهت الرجال عن لبس الذهب، **منها حديث ابن عمرو ﷺ قال: خرج علينا رسول الله ﷺ وفي إحدى يديه ثوب من حرير وفي الأخرى ذهب فقال:(إن هذين محرم على ذكور أمتي حل لإناثهم)** رواه ابن ماجه وفي إسناده الإفريقي وهو ضعيف.
حكم الثوب المنسوج من الذهب للرجال	**الثوب المنسوج منه قدر أربع أصابع فأقل من الذهب اختلف في حكمه العلماء:** **القول الأول: أنه محرم للعمومات السابقة وهو قول الجمهور.** **القول الثاني: أنه يجوز ذهب إليه أبو حنيفة واختاره شيخ الإسلام،** **واستدلوا** بما رواه البخاري من حديث المسور بن مخرمة ﷺ، حين خرج النبي ﷺ وعليه قباء من **ديباج** مزرر بالذهب، **فقال:(يا مخرمة هذا خبأناه لك)** فأعطاه إياه. **والأحوط:** قول جمهور العلماء لعمومات النصوص التي تحرم لبس الذهب؛ ولأن فيه إسراف وشهرة وتشبه بالنساء.
حكم لبس الثوب المنسوج من فضة للرجال	**في المسألة قولان:** **القول الأول:** أنه محرم وهو قول الجمهور. **القول الثاني:** أنه جائز وهو اختيار شيخ الإسلام؛ **وتعليلهم: أن الفضة لم يأت نص على تحريم لبسها على الرجال، خلافًا للذهب، وأن النص جاء بإباحة اتخاذ خاتم الفضة للرجال، وأيضا أنه جاء عند أبي داود أن النبي ﷺ قال: (ولكن عليكم بالفضة فالعبوا بها)**، وهذا يدل على قوة هذا القول وأن مناط التحريم على الأكل والشرب بها دون استعمالها كاللبس.
حكم لبس الحرير للذكور؟	**لا يجوز لبس الحرير للرجال بالاتفاق؛ لقوله ﷺ (حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي وأحل لإناثهم)، وقوله ﷺ:(ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف).** **قال شيخ الإسلام:** لبسه حرام على الرجال بالاتفاق، على الأجناد وغيرهم، لكن تنازع العلماء في لبسه عند القتال لغير ضرورة على قولين:

	أظهرهما الإباحة، وأما إن احتاج إلى الحرير في السلاح ولم يقم غيره مقامه فهذا يجوز بلا نزاع. **والأظهر إلحاق الأطفال بالرجال في التحريم واختاره شيخ الإسلام وابن القيم وورد عن عمر أن رأى صبيا عليه ثوب حرير فمزقه، وورد عن ابن مسعود** أنه مزق ثوب حرير كان على ابنه. **يستثنى من حرمة لبس الرجال الحرير ما يلي:** **الأول: إن كان للضرورة،** كأن لا يجد غيره يستتر به عورته أو يقيه من البرد، فالضرورات تبيح المحرمات. **الثاني: إن كان به مرض** ووصف له الحرير أنه يخفف ذلك فله لبسه، لما في الصحيحين من حديث أنس:(**أن النبي ﷺ رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير في قميص حرير من حكة كانت بهما).** **الثالث: إذا كان خطًا لا يزيد على أربع أصابع؛** لما روى مسلم أن عمر رضي الله عنه خطب بالجابية فقال:(**نهى نبي الله ﷺ عن لبس الحرير إلا موضع إصبعين أو ثلاث أو أربع)** والمراد بذلك العرض كما بين العلماء.
حكم لبس الحرير للنساء	**أما لبس الحرير للنساء فالأحاديث تدل على الجواز وإباحته لهن؛** كما قال رسول الله ﷺ في الحرير والذهب:(حل لإناثها).
حكم ما سدي بالحرير؟	**المراد أن يشبك الحرير بالوبر ويكون الحرير مستورا فهذا جائز،** ويدل له ما رواه أبو داود عن ابن عباس رضي الله عنه قال:(إنما نهى رسول الله عن الثوب المصمت من الحرير، فأما العلم من الحرير وسدى الثوب فلا بأس به)، **ورجح جوازه شيخ الإسلام، وقال المجد:** وقد صح لبسه عن غير واحد من الصحابة.
حكم لبس ثوب نصفه حرير ونصفه وبر وظهورهما واحد	**إذا تساوى في ثوب واحد الوبر والحرير في الظهور ففيه روايتان عند مذهب الحنابلة:** **الأولى:** جواز ذلك. **الثانية: أنه يحرم لعموم الخبر؛ ولأن رسول الله ﷺ نهى عن حلة سيراء والقسي وهي ثياب مضلعة بالحرير؛** ولأنه اجتمع حاظر ومبيح فيغلب جانب الحظر، والعبرة بالظهور لا بالوزن وهو اختيار شيخ الإسلام.

تجنب النجاسة في البدن والثوب والمكان شرط لصحة الصلاة، وإليه ذهب جمهور العلماء. **ويدل له: قول الله تعالى**:(**وثيابك فطهر**) على أحد التفاسير. **ورسول الله ﷺ خلع نعليه لما أخبره جبريل أن فيهما أذى**، وحديث أسماء في غسل دم الحيض من الثوب. **ودليل اشتراطها في البقعة:** **قول الله تعالى**:(أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود). **ولما بال الأعرابي في المسجد** دعا رسول الله ﷺ بدلو من ماء فصبه عليه. رواه البخاري ومسلم من حديث أنس رضي الله عنه. **لكن لو كان لا يقدر على إزالة النجاسة فيجوز أن يصلي والنجاسة موجودة ؛ لأن الواجبات تسقط بالعجز**، كالمحبوس بغرفة نجسة، أو الذي لا يجد إلا ثيابا نجسة.	**حكم تجنب النجاسة في الصلاة**
من حبس في مكان نجس فإن عليه أن يأتي بالقيام والركوع على وصفها **أما السجود** فإن كانت النجاسة التي على الأرض يابسة فإنه يسجد ويجلس على الهيئة المشروعة التامة، وإن كانت النجاسة على الأرض رطبة فإنه يومئ بالسجود لئلا تعلق به النجاسة.	**كيف يصلي من حبس في مكان نجس**
إذا صلى ومس ثوبه الطاهر ثوبا نجسا لم يضره، وكذا لو صلى على أرض طاهرة وطرفها الذي لا يباشره متنجس لم يضره، وصلاته صحيحة بلا كراهة؛ لأنه لم يحمل ولم يباشر النجاسة.	**حكم الصلاة على سجادة طاهرة وفي طرفها نجاسة**
إذا سقطت النجاسة على ثوبه أو بدنه وأزالها سريعًا صحت صلاته ويدل له فعل النبي ﷺ (أنه خلع نعليه لما علم أن فيهما أذى وبنى على صلاته ولم يقطعها) رواه أبو داود من حديث أبي سعيد رضي الله عنه. وإن تركها مع علمه وقدرته بطلت صلاته. **فإن عجز عن إزالتها إلا بقطع الصلاة فيلزمه قطعها**؛ لأنه استصحب النجاسة وتخلف شرط من شروط صحة الصلاة.	**لو سقطت أو ووجد النجاسة على ثوبه وهو يصلي**
إذا رأى المصلي النجاسة بعد فراغه من الصلاة وعلم أنها كانت معه أثناء صلاته أو كان رآها قبل الصلاة ثم نسيها فهل تصح صلاته؟	**إذا لم يعلم بوجود النجاسة إلا بعد الصلاة**

قولان لأهل العلم: **القول الأول: أنه يعيد الصلاة،** وهذا قول مذهب الحنابلة لأن زوال النجاسة شرط لصحة الصلاة. **القول الثاني: أنه إذا جهل أو نسي وجودها أثناء العبادة فإن صلاته صحيحة ولا إعادة عليه.** ويدل له: قول الله تعالى: (ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا). وأن رسول الله ﷺ صلى بنعلين فيهما نجاسة ثم نزعهما ولم يستأنف الصلاة وإذا لم يبطل أولها لم يبطل باقيها. **واختار هذا:** ابن قدامة وشيخ الإسلام وهو رواية عن الإمام مالك وأحمد والشافعي؛ ولأن هذا من باب فعل المنهي عنه ومن فعل المنهي عنه ناسيا فلا إثم عليه كما قرره شيخ الإسلام.	
لا تجوز الصلاة في الأرض المغصوبة إلا بإذن مالكها الأصلي، فإن صلى فيها عالما ففيها قولان: **القول الأول:** أن صلاته لا تصح وهذا قول مذهب الحنابلة. **القول الثاني:** وهو الراجح أنها تصح مع الإثم والنهي متعلق بأمر خارج عن الصلاة، وهو مذهب الأئمة الثلاثة ورواية عن أحمد. **ويدل له: قول رسول الله ﷺ وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا وأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل)** رواه البخاري ومسلم من حديث جابر رضي الله عنه.	**حكم الصلاة في الأرض المغصوبة**
المقبرة: هي مدفن الموتى، لا يجوز الصلاة فيها لا فرضًا ولا نفلًا. **ويدل له: حديث أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:(الأرض كلها مسجد إلا الحمام والمقبرة).** رواه أبو داود، وقد اختلف في وصله وإرساله. **وهذا الحكم يسري حتى في المقبرة التي ليس فيها إلا قبر واحد** كما رجحه شيخ الإسلام، ويستثنى من ذلك: الصلاة على الجنازة فيها؛ كما فعله رسول الله ﷺ:(حينما صلى على قبر المرأة التي كانت تقم المسجد) رواه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة. سدًا للذريعة؛ ولئلا يعتقد الناس أن الصلاة بجانب قبر الرجل الصالح أفضل، فيدخل في الغلو، والتحريم ليس خاصًا بما بين القبور بل يدخل فيه كل محيط المقبرة حتى الفضاء	**حكم الصلاة في المقبرة**

الذي لم يقبر فيه أحد ما دام داخلًا في سور المقبرة.	
لا يجوز بالاتفاق، قال شيخ الإسلام: (اتفق العلماء على أنه لا ينبى مسجد على قبر وأنه لا يجوز دفن ميت في مسجد)، **فإن وجد قبر في مسجد نظرنا:** **إن كان المسجد** قبل القبر غيّر القبر إما بنبشه، إن كان جديدا، أو تسويته إن كان قديما ولم تخش الفتنة بآثاره. **وإن كان القبر** أولًا فإما أن يهدم المسجد أو تزال صورة القبر.	**مسألة بناء المساجد على القبور؟**
المجزرة: هي موضع ذبح بهيمة الأنعام. **والعلة من النهي:** أنها مظنة تنجيسها بالدماء المسفوحة وطهارة البقعة المصلى عليها من شروط صحة الصلاة. **والمزبلة:** هي موضع القمامة والمزابل والأوساخ. **وقارعة الطريق:** أي وسطه وهو ممر عبور الناس. **واما حكم الصلاة في المجزرة والمزبلة وقارعة الطريق ففيها قولان:** **الأول:** وهو قول المذهب أن الصلاة لا تصح لحديث ابن عمر رضي الله عنه قال:(**أن رسول الله نهى أن يصلى في سبعة مواطن: في المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام وفي معاطن الإبل وفوق ظهر بيت الله**) رواه الترمذي وقال: إسناده ليس بذاك القوي. **والقول الثاني: وهو الراجح:** أنها تصح مع الكراهة إذا لم يصل على نجاسة، وهو مذهب الجمهور لأن الحديث ضعيف والأصل الإباحة. **لكن على المسلم** التحرز منها حتى لو كانت طاهرة خروجًا من الخلاف ولأنها لا تسلم غالبًا من قذارة ونجاسة. **وأما قارعة الطريق:** إن أدى إلى التضييق على المارة فلا يبعد القول بالتحريم هذا إن لم يجد غيره، لما فيه من أذية المسلمين.	**حكم الصلاة في المجزرة والمزبلة وقارعة الطريق**
الحش: هو المكان المعد لقضاء الحاجة ومثله الآن دورات المياه فلا تصح الصلاة فيها سواء أعدت للغائط أو للبول ما دامت تسمى حشًا؛ لأنها مأوى الشياطين وموضع قضاء الحاجة ويغلب فيها بقاء النجاسة. **ويدل له: حديث أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:(الأرض كلها مسجد إلا**	**حكم الصلاة في الحمام**

	الحمام والمقبرة). رواه أبو داود. **أما أماكن الوضوء والاغتسال التي لم تعد لقضاء الحاجة:** فإنها غير داخلة في الحديث وإنما هي مغتسلات. **قال شيخ الإسلام:** (كل ما دخل في مسمى الحمام لا يصلى فيه، ويدخل في ذلك كل ما أغلق عليه بابه)، أي لأجل التخلي وقضاء الحاجة فيه.
حكم الصلاة في أعطان الإبل	**أعطان الإبل:** هي الأماكن التي تقيم فيها الإبل وتأوي إليها، **فالصلاة فيها لا تجوز؛ لصراحة النهي،** كما في حديث أبي هريرة ﵁ الذي رواه الترمذي قال: قال رسول الله ﷺ: (**صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في أعطان الإبل**)، **ومما يدل على أن مبارك الإبل لا يصلى فيها، الحديث الذي فيه أن رجلا سأل النبي ﷺ قال:** (**أصلي في مبارك الإبل قال: لا**) رواه مسلم من حديث جابر بن سمرة ﵁. **فإن صلى فصلاته غير صحيحة، وهذا قول مذهب الحنابلة والظاهرية؛** لأن النبي ﷺ نهى عنها وصلاته فيها مخالفة له. **وقيل:** إن الصلاة تصح مع الإثم بشرط عدم نجاسة المكان وهو قول الجمهور.
ما الحكمة من النهي عن الصلاة في أعطان الإبل	**الحكمة:** قيل إن الإبل خلقت من الشياطين كما رواه أحمد بسند صحيح، فلا يبعد أن تصحبها الشياطين في شدة نفورها وإزعاجها المصلي وشغله عن صلاته وقد تنفر على المصلي فتشغله، وغيرها من الحكم مما هو ظني. **وسواء ظهرت لنا الحكمة أم لا فيجب علينا امتثال النهي.**
حكم الصلاة في أسطح الأماكن المنهي عنها	**مذهب الحنابلة** أن أسطحة المنهي عنها مثلها؛ لأن الهواء تابع للقرار. **و الأقرب: الجواز وصحة الصلاة في أسطحها، ورجح هذا ابن قدامة قصرا للنص على ما ورد فيه إلا المقبرة؛** لأن علة النهي خشية الوقوع في الشرك وسد ذرائعه ولا سيما أن البناء في المقابر أصله حرام، وهذا اختيار ابن عثيمين.
حكم الصلاة داخل الكعبة	**مذهب الحنابلة** أن الصلاة داخل الكعبة تصح في النافلة ولا تصح في الفرض إلا في حالة لم يستدبر شيئا من الكعبة مثل فتح الباب وجعله خلف ظهره. **واستدلوا:** ١ــ **أنه** ثبت أن النبي ﷺ صلى النافلة داخل الكعبة كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما في الصحيحين.

٢_ أما الفرض فقد قال الله تعالى:(**فول وجهك شطر المسجد الحرام**) والمصلي لا يسمى موليا وجهه شطر المسجد الحرام إذا كان في جوفها؛ لأن بعض البيت سيكون خلفه واختار هذا ابن تيمية. **القول الثاني**: أن الصلاة تصح داخل الكعبة سواء كانت فرضا أو نفلا وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي. **واستدلوا: بأن النبي ﷺ صلى فيها النافلة، وما صح فيه النفل صح فيه الفرض إلا لدليل**، والآية وهي قول الله تعالى:(**فول وجهك شطر المسجد الحرام**)، فشطره جهته وهذا يشمل استقبال جميع الكعبة أو جزء منها كما فسر ذلك صلاة رسول الله ﷺ في جوفها وهذا: **هو الأقرب، وقول الحنابلة واستثنائهم فيه نظر والراجح: جواز الصلاة فيها مطلقا والله أعلم.** **والأولى** أن لا يصلي الفريضة في جوف الكعبة؛ لأن النبي ﷺ لم يصلّ الفرض فيها وإن صلى فصلاته صحيحة.	
الصلاة داخل الحجر كالصلاة في جوف الكعبة؛ لأنه منها فإن قريشا لما أعادوا بناء الكعبة قصرت بهم النفقة فلم يدخلوا الحجر معها. **ولا يوجد دليل صحيح يفضل الصلاة في جوف الكعبة على سائر الحرم.** **والنبي ﷺ حين صلى** فيها خشي أن يكون شق على أمته إذا أرادوا الاقتداء به.	**حكم الصلاة في الحجر**
المسألة فيها قولان: **القول الأول**: أنه لا يصح الفرض فوق سطح الكعبة، وهذا قول مذهب الحنابلة **واستدلوا: بأنه** لم ينقل فعله عن النبي ﷺ وأصحابه، **ولأنه** لا يمكنه أن يتوجه إلى شيء منها. **القول الثاني**: **أنه يجوز ذلك**؛ لأنه مسجد، ولأنه محل لصلاة النفل فكان محلا للفرض كخارجها. **وهذا أقرب**: وهو قول أبي حنيفة والشافعي.	**حكم الصلاة فوق الكعبة**
مما يضعف اختيارهم أنهم فرقوا بين الواجبات فقالوا: يصح قضاء الصلاة المنذورة في الكعبة، وهي واجبة ولا يجوز صلاة الفرض فيها فهذا تفريق بين واجبات فضعف قولهم. **والأقرب**: **صحة الصلاة مطلقا** داخل الكعبة وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة؛ لصلاة رسول الله ﷺ فيها.	**من أدلة ضعف اختيار الحنابلة في عدم صحة الفرض في جوف الكعبة**

حكم استقبال القبلة مع القدرة في الصلاة	**استقبال القبلة** شرط لصحة الصلاة، ودليل ذلك: قول الله تعالى:(**ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره**)، وقول رسول الله ﷺ للمسيء في صلاته:(**إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر**)، **الإجماع فقد أجمع المسلمون** على وجوب استقبال القبلة في الصلاة إلا ما استثني، نقل ذلك ابن حزم وشيخ الإسلام، فلو صلى إلى غير القبلة عالما متعمدا فصلاته باطلة؛ لقول رسول الله ﷺ:(**من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد**).
ما هي الأعذار التي تسقط شرط استقبال القبلة	**١ـ العاجز عن استقبالها؛** كالمريض أو المقيد إذا كان لا يقدر على استقبالها لكونه لا يجد أحدا يوجهه إليها فيصلي حسب حاله. **ويدل له: قوله تعالى:** (**فاتقوا الله ما استطعتم**)، وقول رسول الله ﷺ:(**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**) رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه. **٢ـ وعند اشتداد الحرب،** فيصلي حيث كان وجهه لا سيما إذا خشي من توجهه إلى جهة واحدة أن يباغته العدو. **٣ـ وحالة التنفل للمسافر السائر**، سواء كان راكبا أو ماشيا على الصحيح فلا يشترط للمسافر وهو في طريق السفر التوجه للقبلة تيسيرا للأمة؛ **لما رواه ابن عمر قال:** (**كان رسول الله ﷺ يسبح على الراحلة قبل أي وجه توجه ويوتر عليها غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة**) رواه الشيخان من حديث ابن عمر، **وأما إن كان المسافر نازلا غير سائر،** فيلزمه استقبال القبلة في الفرض والنفل.
هل يجب على المتنفل الراكب والماشي استقبال القبلة عند التحريمة في السفر	**المسافر الراكب لا يجب عليه استقبال القبلة في تكبيرة الإحرام على الصحيح،** وهذا رواية عن الإمام أحمد، وهو مذهب الإمام أبي حنيفة ومالك. **التعليل: أن كل من وصفوا صلاته ﷺ** على راحلته أطلقوا أنه كان يصلي عليها قبل أي جهة توجهت به، ولم يستثنوا من ذلك تكبيرة الإحرام ولا غيرها؛ **كعامر بن ربيعة وابن عمر وجابر بن عبد الله، إلا حديث أنس** رضي الله عنه:(**أن رسول الله ﷺ كان إذا سافر فأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبر، ثم صلى حيث وجهه ركابه)، رواه أبو داود، وأحاديثهم أصح من حديث أنس، وغاية ما يدل عليه الحديث** استحباب الاستقبال مع تكبيرة الإحرام عند عدم المشقة.

وكذلك الماشي على قدميه لا يلزم أيضا باستقبال القبلة عند تكبيرة الإحرام والركوع والسجود على الصحيح، ويلحق بالراكب؛ لعموم أحاديث التنفل في السفر، ولأن العلة موجودة في هذا، وهو قول كثير من الحنابلة، واختاره شيخ الإسلام.	
المصلي واجب عليه أن يتحرى جهة القبلة؛ لأنها شرط.	**حكم تحري جهة القبلة**
إذا تحرى المصلي بالطرق المعروفة وصلى، ثم تبين له أنه صلى إلى غير القبلة، فصلاته صحيحة ولا إعادة عليه؛ لأنه أتى بما عليه عند القيام بالعبادة، واجتهد قدر طاقته. والدليل: **ما رواه الترمذي عن عامر بن ربيعة ﷺ قال**: كنا مع النبي ﷺ في سفر في ليلة مظلمة، فلم ندر أين القبلة، فصلى كل رجل منا على حياله، فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبي ﷺ، **فنزل**: (**فأينما تولوا فثم وجه الله**).	**من صلى إلى غير القبلة بعد أن تحراها**
مسألة: لو صلى بغير اجتهاد ولا تحر فلا يخلو من حالتين: **١_ أن يتبين له خطؤه، فيلزمه الإعادة لإخلاله بشرط بلا عذر .** **٢_ أن يتبين له أنه أصاب القبلة:** **فمذهب الحنابلة: يرون** أن عليه الإعادة لتفريطه في ترك ما وجب عليه. **والأقرب**: أنه لا يلزمه الإعادة؛ لأنه لم يصل إلا إلى جهة تطمئن له نفسه **وقد تبين له صوابه.**	**حكم من صلى بغير اجتهاد فبان أنه أصاب القبلة**
والطرق التي يستدل بها على القبلة متنوعة، فمنها: **١_ مشاهدة عينها** إن كان الشخص مقابلا للكعبة. **٢_ إخبار الثقة العدل بجهة القبلة**، وتصح صلاته حتى لو تبين له بعد ذلك أنه مخطئ. **٣_المحاريب التي في المساجد**؛ فإنها دليل صحيح على جهة القبلة لأن المسلمين منذ أن وضعوها في المساجد كانوا يجعلونها إلى جهة القبلة. **٤ _معرفة القبلة عن طريق الشمس والقمر**، فيستدل بها على جهة القبلة، وكل بلد يعرفون القبلة بالنظر إلى توجه الشمس. **٥_وكذا القطب**؛ وهو نجم خفي لا يراه إلا حديد البصر إذا كانت السماء صافية والقطب لا يتغير عن مكانه، ولذا يستدل به على جهة القبلة، ويختلف مكانه حسب	**ما هي الطرق التي يستدل بها على القبلة؟**

	البلدان، وهو بالنسبة لنا في القصيم يخرج في الشمالي الشرقي. ٦_ **الآلات الحديثة التي تحدد القبلة**، وهي كثيرة؛ فهي من الوسائل الدقيقة التي يستدل بها على تحديد القبلة. **فمن نظر للقبلة** بإحدى هذه الطرق واجتهد ثم تبين له أنه أخطأ فلا إعادة عليه، دل له حديث عامر بن ربيعة ﷺ عند الترمذي.
حكم المحاريب	**وقد وقع نزاع في حكم المحاريب** ومذهب الإمام أحمد وأبي حنيفة أنها مباحة وهو الراجح: **لأن الأحاديث** الواردة في النهي عنها ضعيفة، **ولأنها من المصالح** المرسلة وليست مقصودة لذاتها، **وهذا الذي عليه** العمل من أزمان متطاولة عند المسلمين من غير نكير.
حكم إصابة عين الكعبة	**التوجه إلى القبلة لا يخلو من حالتين:** **١_ إن كان قريبا من الكعبة ويراها ببصره**؛ فمذهب الحنابلة: وجوب معاينتها؛ لأنه قادر على ذلك، وهو منها قريب. **٢_أما إن كان بعيدا**، فإنه يكفيه التوجه إلى جهة القبلة؛ **لقوله تعالى**: **(وحيث ماكنتم فولوا وجوهكم شطره)**، **فيكفي التوجه إلى جهة القبلة**، ولو كان فيه انحراف يسير في واقع الأمر فإنه مما يتسامح فيه، فيتحرى الصواب قدر طاقته من غير تشديد في هذا، **لأن ما بين المشرق والمغرب قبلة.**
حكم النية في الصلاة	**النية، لا تسقط بحال وهي** شرط لصحة الصلاة، فمن صلى بلا نية لم تصح صلاته بالإجماع، كما نقله ابن المنذر والنووي. **الدليل:** **١_ قوله تعالى:(وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء).** **٢_قول النبي ﷺ:(إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى).**
حكم التلفظ بالنية	**النية عبادة قلبية**، والتلفظ بها بدعة؛ اختار هذا شيخ الإسلام وابن القيم، **حتى في الحج لا يتلفظ بها بل يُرفع الصوت بالإهلال بالنسك** بعد العزم في القلب؛ كما فعل رسول الله ﷺ ؛ فيقول: **لبيك حجا أو عمرة.**
ضابط وحقيقة النية	**هي**: العزم على فعل الشيء؛ فمن عزم فقد نوى، **وشأن النية ووجودها يسير لا يحتاج إلى تكلف**؛ فهي كما قال شيخ الإسلام: (النية تتبع العلم، فمن علم ما يريد

فعله قصده ونواه ضرورة).	
الزمن المشروع للنية أن تكون قبل البداءة بالعبادة؛ إما مصاحبا لبداءتها؛ فينوي الصلاة قبل تكبيرة الإحرام، أو يكون قبل البداءة بها بزمن يسير.	**وقت النية**
تقدم نية العبادة بزمن طويل، كأن يكون قبل أن يصلي بساعة فهذا فيه قولان: **القول الأول: ظاهر كلام مذهب الحنابلة عدم الصحة**؛ لوجود الفصل بينها وبين المنوي. **القول الثاني: ذهب بعض العلماء إلى إجزائها وإن طال الفصل ما دام لم ينو فسخها**، ولا يلزم تجديدها، ورجح هذا جملة من الحنابلة، واختاره ابن عثيمين. **وأدلة هذا القول: عموم حديث**:(**إنا الأعمال بالنيات**) والنية هنا موجودة. **ويشهد له أيضا: حديث أنس ﷺ في الصحيحين**:(**أقيمت الصلاة والنبي ﷺ يناجي رجلا في جانب المسجد فما قام إلى الصلاة حتى نام أصحابه**) ثم قام وصلى مع أن الفاصل طويل، ولم يأمرهم بتجديد النية.	**حكم تقدم النية على العبادة بزمن طويل**
في المسألة قولان: **القول الأول: أنه يجب تعيين النية إذا أراد أن يصلي صلاة معينة** مثل: الفرض ينوي أهي ظهر أم عصر والنفل أهي وتر أو ضحى، فلو دخل في صلاة الظهر وقد نواها صلاة ولم ينوها ظهرا، فإنها تصح نفلا مطلقا وهذا قول مذهب الحنابلة. **القول الثاني: أن نية الصلاة تكفي، ولا يشترط تعيين النوع روي هذا عن الإمام أحمد.** **والراجح**: أن القول الثاني ما إذا كانت الصلاة أداء في وقتها لكن إذا كان عند الإنسان فوائت يريد أن يقضيها فالقول الأول وجيه لأننا لا ندري أهي صلاة الظهر أم عشاء.	**هل يلزم أن يحدد نوع الصلاة هل هي ظهر أو عصر**
لا يلزم إذا أراد أن يصلي أن ينوي أهي قضاء أم أداء فيكفي أن ينوي نوع الصلاة فإذا نواها ظهرا كفته عن أن ينوي أنها فرضا؛ لأنه إذا نواها ظهرا علم أنها فرضا. **وهذا اختيار ابن قدامة، والمجد ابن تيمية وغيرهما.**	**هل يلزم أن ينوي أهي قضاء أو أداء**
في المسالة قولان: **القول الأول**: وهو أنه يشترط لصحة الصلاة جماعة أن ينوي الإمام الإمامة، فإذا لم ينو أنه إمام فصلاة المأموم غير صحيحة، وهذا قول مذهب الحنابلة.	**حكم نية الإمامة**

	القول الثاني: وهو الأقرب: أنه لا يشترط ذلك لصحة الصلاة جماعة، ويجوز أن يأتم بمن لم ينو الإمامة، وكذا لا تشترط نية الإمامة من أول الصلاة، **وهذا مذهب المالكية والشافعية.** **والراجح**: أن يقال لا بد أن ينوي الإمام الإمامة من حين التحق به المأموم ولا يشترط لصحة الصلاة جماعة أن ينوي بها من أول الصلاة. **ودليله:** أنه حفظ في عدة وقائع أن رسول الله ﷺ قام يصلي وحده ثم ائتم به بعض أصحابه في أثناء الصلاة، ولم يكن رسول الله ﷺ يعلم أنهم ائتموا به قبل الشروع فيها؛ مثل قصة حذيفة، وأبي عباس، وجابر رضي الله عنهم.
حكم نية صلاة الجماعة من المأموم	**يشترط لصحة الصلاة جماعة** أن ينوي المأموم الائتمام ليحصل له أجر الجماعة وإلا أصبح منفردا، وهذا باتفاق الأئمة الأربعة.
حكم انفراد المأموم لعذر	**إذا احتاج المأموم إلى مفارقة الإمام وإكمال صلاته منفردا**، فإنه يجوز له أن يتحول إلى الانفراد **إن كان تحوله لعذر كأن ينقطع صوت الإمام**، ولم يمكنه متابعته أو خوفه على نفسه، ويستفيد من المفارقة في تعجيل لحاقه بحاجته قبل فراغ إمامه. وإلى جواز ذلك ذهب الحنابلة والشافعية، واختاره شيخ الإسلام. **والدليل**: (**أن معاذا كان يصلي مع النبي ﷺ ثم يأتي فيؤم قومه، فصلى ليلة مع النبي ﷺ العشاء ثم أتى قومه فأمهم فافتتح بسورة البقرة فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده وانصرف**...، وفي آخر الحديث: **لما علم رسول الله ﷺ بذلك لم ينكر عليه حين علم بعذره**). رواه الشيخان من حديث جابر رضي الله عنه. **أما إن كان تحوله بلا عذر فمذهب الجمهور** أنه لا يصح لتركه متابعة إمامه ولوجوب إتمام الجماعة.
حكم الاستخلاف في الصلاة	**لو حصل للإمام** عذر طارئ حمله على ترك إكمال الجماعة أو قطع الصلاة مثل انتقاض وضوئه أو خشي على نفسه فإنه يحق له الانتقال عن الإمامة ويجوز له الاستخلاف على الصحيح من أقوال العلماء كما فعل عمر رضي الله عنه:(**فإنه لما طعن أخذ بيد عبد الرحمن بن عوف فقدمه فأتم بهم الصلاة**) رواه البخاري. وهذا مذهب المالكية والشافعية و وافقهم الحنابلة في حصول عذر لا يمنع الاستمرار بالصلاة **أما مع خروج الحدث فمنعوه، والأقرب**: جواز الاستخلاف في الجميع.

كيف يكمل صلاته من تحول للانفراد وكذا الإمام المستخلف	**من فارق الإمام يكمل من حيث وقف الإمام** وكذا الإمام المستخْلَف فإن كان فرغ من الفاتحة فلا يُلزم بإعادتها؛ لأن قراءة الإمام قراءة لمن خلفه، **وإن كان راكعا فيكمل ما بعد الركوع وهذا مذهب كثير من العلماء.**
حكم قلب الفرض إلى نفل قبل السلام منها	إذا شرع المصلي في صلاة فريضة فأراد قلبها إلى نفل قبل السلام فيجوز ذلك ١_**إذا كان الوقت متسعا ويأمن من خروجه**، وإلا أثم إن قلبها نفلا وهو يعلم أنه لا يستطيع صلاتها في الوقت. ٢_**وأن يكون له غرض صحيح**، مثل أن يشرع في الفرض وحده ثم تقام جماعة فيقلبها لينال الثواب.
هل يصح قلب الفرض إلى نفل إذا فرغ منها	**لا يصح** قلب الفرض إلى نفل بعد الفراغ من الصلاة لأنها قد تمت.
مسألة	**لو جاء شخصان مسبوقان واتفقا إذا سلم الإمام صار أحدهما إماما والآخر مأمومًا:** الأولى: عدم فعله لأنه لم ينقل عن السلف، مع حرصهم على الخير وإدراك فضل الجماعة.

باب أركان الصلاة

المسألة	حكمها
تعريف الصلاة	**هي التعبد لله** بأقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم.
على من تجب الصلاة	**الصلاة من فرائض الإسلام وأركانه العظام، والصلوات الخمس واجبة** على كل مسلم بالغ عاقل رجلا كان أو امرأة حرا أو عبدا صحيحا أو مريضا مسافرًا أو مقيمًا أما **غير المسلم** فلا يصليها ولو فعلها لم تقبل. **وكذا الصبي والمجنون لا يطالبون بها؛ لحديث:(رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل)** رواه أبو داود عن عائشة رضي الله عنها.
حكم الصلاة على حائض والنفساء؟	**أسقط الله عن الحائض والنفساء** أداء الصلاة وقت نزول الدم، ولا يشرع قضاؤها **بعد الطهر**؛ كما قال رسول الله ﷺ:(**أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟**)**رواه البخاري ومسلم من حديث أبي سعيد الخدري** رضي الله عنه، وحديث عائشة رضي الله عنها:(**كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة**) متفق عليه، وهو تخفيف

	من الله لها.
حكم صلاة المميز	**المميز: هو من بلغ سبع سنين من الذكور والإناث لا تجب عليه الصلاة،** لكن لو صلاها على الوجه الشرعي فصلاته صحيحة مقبولة، وله ثواب على فعلها تفضلا من الله.
حكم أمر الأولاد الصغار بالصلاة	**يجب على ولي الصبي أمره بالصلاة لسبع،** فإذا بلغ عشرا فيضربه على ترك الصلاة؛ لقول رسول الله ﷺ:(**مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع**)، **وهذا الأمر للندب والتعليم والتدريب،** ولينشأ على تعظيم قدر الصلاة، وإن كانت الصلاة غير واجبة على الصبي؛ بمعنى أنه لا يعاقب في الآخرة على تركها ومع ذلك فهم مأجورون على هذا الفعل.
من ترك الصلاة جحدا لوجوبها	**من ترك الصلاة جاحدًا لوجوبها،** فهو كافرٌ مرتد.
حكم ترك الصلاة تهاونا	**اختلف العلماء فيه على أقوال:** **القول الأول: أن تركها كفر وردة عن الإسلام،** وهذا مذهب الحنابلة ورجحه شيخ الإسلام وابن القيم وابن حزم وابن باز وغيرهم. **وأدلة هذا القول:** **١ـقوله تعالى:(فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم في الدين)** وذكر ابن القيم تسعة مواضع من القرآن تدل على كفره. **٢**ــوحديث بريدة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:(**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر**) رواه الترمذي وغيره. **٣**ــوحديث جابر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:(**بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة**) رواه مسلم. **٤**ــوروى الترمذي عن عبيد الله بن شقيق العقيلي قال:(**كان أصحاب محمد ﷺ لا يرون شيئا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة**). ٥ـقال ابن حزم في المحلى:(**جاء عن عمر، وعبد الرحمن بن عوف، ومعاذ، وأبي هريرة، وغيرهم من الصحابة كفر تارك الصلاة، ولا نعلم لهؤلاء مخالفا من الصحابة**). **القول الثاني: أنه لا يكفر وهو من أهل الكبائر المستحقين للعقوبة،** وهو قول الائمة

	الثلاثة. **واستدل أصحاب هذا القول**: بقول رسول الله ﷺ:(**خمس صلوات افترضهن الله تعالى؛ من أحسن وضوءهن وصلاهن لوقتهن وأتم ركوعهن وخشوعهن كان له على الله عهد أن يغفر له، ومن لم يفعل فليس له على الله عهد؛ إن شاء غفر له وإن شاء عذبه**) رواه أبو داود عبادة بن الصامت رضي الله عنه، وكذا عامة أحاديث الرجاء فيمن قال: لا إله إلا الله؛ أنه يدخل الجنة. **والراجح**: القول الأول وتحمل أحاديث الجمهور القائلين بعدم كفره على من تركها أحيانا وصلاها أحيانا، وأحاديث الكفر على التارك لها بالكلية، ورجح هذا شيخ الإسلام وابن القيم، وبهذا تجتمع الأدلة.
من أصر على تركها مع إقراره بوجوبها؟	**على ولي الأمر قتله**، وقد وافق عليه أكثر أهل العلم حتى مع قول أنه لا يكفر؛ لأن الصلاة من حقوق كلمة التوحيد.
حكم استتابة المرتد؟	**رجح شيخ الإسلام أن استتابة المرتد** راجعة لاجتهاد الإمام فإن رأى الاستتابة فله وإن رأى عدمها قبل قتله فله ذلك.
الفرق بين الأركان والواجبات والسنن	**الفرق هو:** **١_أن الأركان يجب الإتيان بها**، ولا تسقط لا جهلا، ولا سهوا، ولا نسيانا. **٢_الواجبات يجب الإتيان بها**؛ وتسقط سهوا أو جهلا وتجبر بسجود السهو. **٣_والسنن يتأكد الإتيان بها**، ولا تبطل الصلاة بتركها عمدا ولا سهوا.
عدد أركان الصلاة	**عددها أربعة عشر ركنا.**
حكم القيام مع القدرة في صلاة الفريضة	**القيام في صلاة الفريضة مع القدرة** ركن فإن صلى قاعدًا مع قدرته على القيام لم تصح، **والدليل**: قوله تعالى:(**وقوموا لله قانتين**). **وقول رسول الله ﷺ**:(**صل قائما، فإن لم تستطع فقائما، فإن لم تستطع على جنب**) رواه البخاري عن عمران رضي الله عنه.
من يستثنى من وجوب القيام في الفريضة؟	**١_ العاجز عن القيام لمرض أو خوف لقوله ﷺ**:(**فإن لم تستطع فقاعدا**)، **ولقوله ﷺ**:(**وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**). **٢_ العريان فيصلي قاعدًا والعراة يكون إمامهم معهم في الصف**، ويومئون إيماءً وبهذا قال علي وابن عباس رضي الله عنهم.

	٣_ المصلي خلف إمام عاجز عن القيام، هكذا دلت السنة، فيقتدي بإمامه، لحديث أنس في الصحيحين لما صلى رسول الله ﷺ بالصحابة قاعدا صلوا خلفه قعودا، **وفيه:(وإذا صلى قاعدا فصلوا قعودا أجمعون)**.
حكم القيام لصلاة النافلة	القيام في صلاة النافلة ليس فرضًا **لكن إن صلى جالسا مع قدرته على القيام فله نصف أجر القائم، لما روى البخاري في صحيحه من حديث عمران ﷺ قال: سألت رسول الله ﷺ عن صلاة الرجل قاعدا، فقال:(إن صلى قائما فهو أفضل، ومن صلى قاعدا، فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائما، فله نصف أجر القاعد)**. **فالقيام مع القدرة** ركن في الفريضة ومستحب في النافلة.
ضابط صحة القيام للصلاة؟	**أن يكون قيامًا** تامًا يصدق عليه لفظ **(صلى قائمًا)** ويرجع فيه للعرف فإن انحنى انحناء ظاهرًا بلا عذر لا يجزئه ذلك ويكون ترك ركنًا.
حكم خفض الرأس في القيام؟	**خفض الرأس كهيئة الإطراق لا يضر ما دام ظهره منتصبًا**؛ لأن الرأس ليس له علاقة بمسمى القيام.
حكم رفع الرجل بلا عذر؟	**من قام على رجل واحدة ورفع الأخرى بلا عذر أجزأت صلاته**؛ لأنه يسمى قائمًا مع مخالفته للسنة.
حكم تكبيرة الإحرام؟	**حكمها ركن لا يدخل الصلاة إلا بها، لقوله ﷺ للمسيء صلاته:(إذا قمت إلى الصلاة فكبر)** رواه الشيخان من حديث أبي هريرة.
هل تنعقد الصلاة بغير التكبير؟	**لا يجزئ غير لفظ الله أكبر** **فلو قال الرحمن أكبر، أو الله العظيم لم يجزئ**، وهذا قول عامة العلماء. **والتعليل**: لأنه لم ينقل عن رسول الله ﷺ غير التكبير ولو كان يجزئ لفعله ولو مرة لبيان الجواز، والعبادات توقيفية، فدل على أنه لا يجزئ غير التكبير.
حكم اللحن والتمطيط في تكبيرة الإحرام	**لا يجزئ في تكبيرة الإحرام** اللحن المحيل للمعنى، **مثال ذلك كأن يقول (ءآلله ءآكبر) أما التمطيط** مع بقاء المعنى فيكره وصلاته تصح.
الحكمة من افتتاح الصلاة بالتكبير	**الحكمة في الافتتاح بها**؛ لأن العبد إذا استحضر هذا المعنى في قلبه وأنه لا شيء أكبر من الله استحيا من الله أن يقف بجسمه وقلبه يهيم في الوساوس والخطرات.
كيفية الإتيان بتكبيرة الإحرام	**يجب أن يكبر تكبيرة الإحرام**، وهو قائم لأن القيام ركن فإن كبر وهو قاعد بلا عذر صحت نفلًا لا فرضًا وإن كان لعذر صحت فرضًا.

النطق بتكبيرة الإحرام والنطق بالتسليم فرض سواء كان إمامًا أو منفردًا. **ومذهب الحنابلة** يرون أنه يرفع صوته بقدر ما يسمع نفسه؛ لأنه لا يكون كلامًا بدون صوت وهو ما يتأتى سماعه حيث لا مانع. **القول الثاني**: أنه يكفي النطق بالحروف وإن لم يسمعها وهذا أقوى، حيث لم يرد في النصوص ما يوجبه والتسهيل أولى وهو وجه في المذهب، واختاره شيخ الإسلام. **والإمام واجب عليه رفع صوته بقدر ما يسمع المأمومين**؛ ليمكن المأمومين من متابعته ومتابعته واجبة وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.	**حكم إسماع المصلي نفسه القراءة والتكبير**
يجب على المنفرد في تكبيرة الإحرام وغيرها من الواجبات القولية تحريك اللسان مع القدرة.	**تحريك اللسان بالقراءة في الأذكار القولية**
قراءة الفاتحة ركن في كل ركعة وهو مذهب جمهور العلماء. **ويدل له حديث عبادة ﷺ الذي رواه البخاري ومسلم: قال رسول الله ﷺ (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب).** **فيجب الإتيان بالفاتحة كاملة، ولا يخل بشيء منها فإن أخل بحرف منها**، أو شدة لم تصح والشدة أقيمت مقام الحرف وإن خفف الشدة صح؛ لأنه كالنطق به مع العجلة.	**حكم قراءة الفاتحة في الصلاة؟**
إذا كان المصلي لا يحفظ الفاتحة ولم يقدر على تعلمها قبل الصلاة، فإنه يقرأ ما تيسر له من القرآن بمقدارها؛ إما أن يكرر ما يحفظه منه، أو يقرأ سورة بمقدارها؛ لعموم قول الله تعالى:(فاتقوا الله ما استطعتم). ولحديث المسيء صلاته أن رسول الله ﷺ قال له:(إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن). فإن كان لا يعرف شيئا من القرآن، فيعدل إلى التسبيح كما رواه النسائي، عن ابن أبي أوفى قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ قال:(إني لا أستطيع أن آخذ شيئا من القرآن، فعلمني شيئا يجزئني من القران قال: قل: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله).	**بماذا يقرأ من لم يحفظ الفاتحة**
من لم يقدر على الجمع بين القيام وقراءة الفاتحة قدم الفاتحة على القيام وصلى قاعدًا؛ لأن القيام يوجد له بدل قريب منه وهو القعود والفاتحة آكد ولا بدل لها.	**من لم يقدر على الجمع بين القراءة والقيام**

اختلف العلماء فيه وأشهر الأقوال فيها ثلاثة: **القول الأول: أنها لا تجب قراءة الفاتحة على المأموم في السرية والجهرية ويتحملها الإمام**، وهذا مذهب المالكية والحنابلة. **واستدلوا بأدلة، منها:** قول الله تعالى:(**وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون**). وقوله ﷺ:(**إنما جعل الإمام ليؤتم به؛ فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا**) رواه مسلم من حديث أبي موسى رضي الله عنه. وقوله ﷺ:(**من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة**) رواه ابن ماجه عن جابر رضي الله عنه. **القول الثاني: أنها تجب على المأموم مطلقًا، وهو مذهب الشافعي ورجحه ابن حزم والبخاري.** **واستدلوا بعمومات النصوص:** كحديث عبادة:(لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)، وحديث أبي هريرة:(من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج ثلاثا، غير تمام). وقول النبي ﷺ:(فلا تقرءوا بشيء من القرآن إذا جهرت إلا بأم القرآن) رواه أبو داود من حديث عبادة رضي الله عنه. وحملوا أحاديث القول الأول على غير الفاتحة، وتكون الفاتحة مخصوصة من الأمر بالإنصات عبادة وأبي هريرة رضي الله عنها. **القول الثالث: أنها تجب في السرية ولا تجب في الجهرية، وهذا القول له وجاهته،** وهو رواية عن أحمد رجحه شيخ الإسلام وفيه جمع بين نصوص القولين السابقين. *فعلى المأموم قراءة الفاتحة حتى خلف إمامه ويحتاط ويتحين في سكاته، فإن لم يقرأها في الجهرية فصلاته صحيحة.** **قال أحمد:**(ما علمنا أحدا من أهل الإسلام يقول: إن الإمام إذا جهر بالقراءة لا تجزئ صلاة من خلفه إذا لم يقرأ).	**حكم قراءة المأموم للفاتحة؟**
الركوع ركن، ونقل ابن حزم الإجماع على كونه فرضًا. **ويدل له قول الله تعالى:(يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا).** **والسنة:** منها حديث المسيء صلاته وفيه، (**إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا**...) متفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه.	**حكم الركوع**

صفة الركوع	**للركوع صفتان:** **صفة مجزئة:** وهي أن ينحني ويمس ركبتيه بكفيه، ويكون للركوع المعتدل أقرب منه إلى القيام المعتدل. **وصفة مستحبة : وهي التي كان يفعلها النبي ﷺ:** يمد ظهره مستويًا، يجعل رأسه مساويًا لظهره، يقبض ركبتيه بكفيه مفرجتي الأصابع. ودليل هذه الهيئة: حديث سعد رضي الله عنه:(أمرنا أن نضرب بالأكف على الركب) رواه الشيخان، وحديث أبي حميد رضي الله عنه:(كان إذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره) رواه البخاري، وحديث عائشة قالت:(وكان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك). **وإن أخل بشيء من ذلك أجزأه ما دام يصدق عليه اسم الركوع عرفًا.**
حكم الرفع من الركوع	**الرفع من الركوع ركن ويشترط أن يقصد الرفع فلو رفعه فزعا،** لم يكف فيرجع إلى الركوع ويتمه.
حكم الاعتدال قائمًا بعد الرفع	**الاعتدال قائمًا بعد الرفع ركن،** وهو قول الجمهور. **والنصوص الواردة فيه صريحة ترد على القائلين باستحبابه، منها قول النبي ﷺ للمسيء صلاته:(ثم ارفع حتى تعتدل قائما).** **قال الشافعي وأحمد:**(من لم يقيم صلبه في الركوع والسجود فصلاته فاسدة).
حكم إطالة القيام بعد الرفع من الركوع	**لو أطال الاعتدال بعد الرفع من الركوع لم تبطل صلاته؛** لأنه موضع ذكر وثناء بل إطالة القيام ثابت عن النبي ﷺ عند أنس رضي الله عنه في الصحيحين:(**كان إذا رفع رأسه من الركوع قام حتى يقول القائل قد نسي**).
حكم السجود	**السجود ركن** لقوله تعالى:(**يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا).** وقول رسول الله ﷺ للمسيء صلاته:(**ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا)**
صفة السجود	**يستحب للمصلي أن يمكن الأعضاء السبعة من الأرض في السجود؛** لقوله ﷺ:(أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة، وأشار بيده على أنفه، واليدين والركبتين، وأطراف القدمين) رواه الشيخان عن ابن عباس رضي الله عنهما. **وأن يجافي عضديه حتى يبدو بياض إبطيه مالم يؤذ أحدا** ويدل له حديث عبد الله ابن بحينة رضي الله عنه في الصحيحين:(أن النبي ﷺ كان إذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض

	إبطيه). **وأن يضم القدمين ويجعلهما قائمتين** ويدل له ما جاء عند ابن خزيمة وغيره عن عائشة رضي الله عنها قالت: فقدت النبي ﷺ... وفيه فوجدته ساجدا راصا عقبيه مستقبلا بأطراف أصابعه القبلة...). **وأقل ما يجزئ من السجود** أن يضع جزءا من كل عضو من الأعضاء السبعة على الأرض.
هل تكفي الجبهة عن الأنف في مس الأرض في السجود؟	**الأقرب**: أنه لا تكفي الجبهة عن الأنف في مس الأرض وهو مذهب أحمد لحديث ابن عباس رضي الله عنه في الصحيحين عن النبي ﷺ **قال**:(**أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة، وأشار بيده على أنفه، واليدين والركبتين، وأطراف القدمين**). أمرت أن أسجد ففيه إشارة إلى أنه تابع لها في الوجوب ولو أنه أطلق عليها عضوا واحدا.
حكم السجود على قطن غير منكبس	**المعتبر في موضع السجود كونه قارّا متصلا بالأرض**، فلو كان منفوشا كالقطن غير المضغوط لم يصدق عليه أنه سجد على الأرض ولا يصح.
حكم السجود على كمه أو طرف غترته المتصلة به	**السنة للمصلي أن يباشر الأرض بأعضاء السجود**، بلا حائل متصل به إلا لحاجة كأن تكون الأرض حارة أو بها شوك ونحوه مما يؤذي جبهته أو يديه، فيجوز أن يسجد على طرف ثوبه أو عمامته بلا كراهة. **ويدل له**: حديث أنس رضي الله عنه في الصحيحين:(**كنا نصلي مع النبي ﷺ فيضع أحدنا الثوب من شدة الحر في مكان السجود**). **وأما إن كان لغير حاجة فيكره**؛ لمخالفته هدي النبي ﷺ في مباشرة الأرض. وقد كان رسول الله ﷺ يسجد على الأرض كثيرا وعلى الماء والطين. ويدل لذلك حديث أبي سعيد رضي الله عنه في الصحيحين:(**أنه رأى أثر الماء والطين على أنف النبي ﷺ وأرنبته**) وعن نافع:(**أن ابن عمر كان إذا سجد وعليه العمامة يرفعها حتى يضع جبهته بالأرض**). **قال شيخ الإسلام**:(فالأحاديث والآثار تدل على أنهم في حال الاختيار كانوا يباشرون الأرض بالجباه وعند الحاجة كالحر ونحوه يتقون بما يتصل بهم من طرف ثوب وعمامة

	ولهذا كان أعدل الأقوال في هذه المسألة أنه يرخص في ذلك عند الحاجة ويكره عند عدم الحاجة).
حكم السجود على اليد	**لا يجوز السجود على اليد**؛ لأنه يؤدي إلى تداخل أعضاء السجود، ولأنه خلاف أمر رسول الله ﷺ.
حكم السجود على السجادة	**إذا كان الحائل غير متصل بالمصلي، مثل: السجاد فيجوز؛ لأنه ثبت أن النبي ﷺ سجد على الخمرة والحصير وعلى فروة مدبوغة، لكن** لا يخص جبهته بشيء يسجد عليه؛ لأنه شعار للرافضة فينهى عن التشبه بهم.
سجود من يعجز عن وضع يده أو جبهته	**من عجز عن وضع بعض أعضاء السجود على الأرض فلا يخلو من حالتين:** **الحالة الأولى: أن يعجز عن وضع يده أو رجله،** فهذا يسجد على بقية الأعضاء دون يده أو رجله لقوله تعالى:(فاتقوا الله ما استطعتم)، وقول النبي ﷺ (فإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم). **الحالة الثانية: أن يعجز عن وضع الجبهة فقط.** فمذهب الحنابلة يرون أنه يومئ إيماء لأن الجبهة هي الأصل والأعضاء تبع، واستدلوا: بحديث علي عند مسلم: (سجد وجهي للذي خلقه وصوره...) فتخصيصه بالذكر دليل على أنه هو الأصل. **وقد تعقب الشيخ ابن عثيمين هذا القول فقال:**(إذا كان يستطيع أن يومئ بحيث يكون إلى السجود التام أقرب منه إلى الجلوس التام، فيلزمه أن يسجد ببقية الأعضاء فيدنو من الأرض بقدر ما يمكنه ثم يضع يديه لعموم قول **الرسول ﷺ: (فإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم).**
حكم الرفع من السجود	**الرفع من السجود:** أي يقوم ويرفع رأسه من سجوده هو ركن من أركان الصلاة.
حكم الجلوس بين السجدتين	**الجلوس بين السجدتين ركن من أركان الصلاة، لقول رسول الله ﷺ للمسيء في صلاته:(ثم ارفع حتى تطمئن جالسا)**، والاطمئنان معناه: الاستقرار.
مقدار الجلوس الواجب بين السجدتين	هو بقدر الذكر الواجب بينهما، وما تطمئن فيه الأركان، ويقوم فيه الصلب معتدلا.
صفة الجلوس بين السجدتين	**ليس هناك صفة متعينة لا يجزئ غيرها في الجلوس بين السجدتين**؛ لأنه ورد عن رسول الله ﷺ صفات متعددة؛ **فورد عنه الجلوس متربعا، ومقعيا، ومفترشا، إلا أن**

	السنة والأكمل في الجلوس وأغلب هدي رسول الله ﷺ فيها هو الافتراش، وهو: أن يجلس مفترشا رجله اليسرى، وينصب قدمه اليمنى، ويوجه أصابعه نحو القبلة، **وهي الصفة المشهورة، ويدل لها** حديث عائشة رضي الله عنها عند مسلم قالت:(**وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى**)، **وحديث أبي حميد عند الترمذي.**
حكم الطمأنينة	**مذهب الجمهور أن الطمأنينة في الصلاة ركن في كل ركن فعلي كالركوع والسجود والجلوس.** ومما يدل له قول رسول الله ﷺ للمسيء في صلاته:(**ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا وافعل ذلك في صلاتك كلها**). وجاء عند أحمد عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:(**إن أسوأ الناس سرقة الذي يسرق من صلاته،** قالوا: يا رسول الله، وكيف يسرق من صلاته؟ قال: **لا يتم ركوعها ولا سجودها**). **قال شيخ الإسلام**:(والركوع والسجود في لغة العرب لا يكون إلا إذا سكن حين انحنائه وحين وضع وجهه على الأرض).
ما القدر الواجب من الطمأنينة	**القدر الواجب من الطمأنينة في كل ركن هو:** بمقدار الذكر الواجب عليه إن كان منفردا وما يحصل به سكون الأعضاء في ذلك الركن، وأما إن كان إماما فإنه يزيد بمقدار ما يغلب على ظنه أن المأمومين أتوا بالذكر الواجب، **كما بينه المجد ابن تيمية.**
حكم التشهد الأول	**في الصلاة تشهدان: التشهد الأول والتشهد الثاني.** **فالتشهد الأول:** هو من واجبات الصلاة، ويدل له ما في الصحيحين من حديث ابن بحينة رضي الله عنه:(**أن رسول الله ﷺ نسيه، فأتم صلاته، وسجد للسهو**) ، فدل على وجوبه، وعدم ركنيته.
حكم التشهد الثاني	**التشهد الثاني:** هو ركن، من تركه لم تصح صلاته، وهو قول الحنابلة والشافعية. **ويدل له:** حديث ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال:(**كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد**...) فدل على فرضيته، وأخرجنا التشهد الأول لدلالة السنة. وقد صح عن عمر رضي الله عنه: من لم يتشهد فلا صلاة له.
صيغة التشهد	**ورد عن رسول الله ﷺ صيغ عديدة للتشهد وحكي الإجماع على أنه كل ما صح**

	عن رسول الله ﷺ من صيغ التشهد تصح الصلاة به واختلفوا في أفضلها **فمذهب الإمام أحمد وأكثر أهل الحديث**: أن أفضلها تشهد ابن مسعود رضي الله عنه المشهور في الصحيحين :(**التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله**). **وعلل ابن تيمية سبب تقديم الإمام أحمد له:** لأنه أصحها، ولم يختلف في ألفاظه.
حكم الصلاة على محمد ﷺ في التشهد الأخير؟	**قال ابن رجب: لا نعلم خلافًا في مشروعيتها.** **لكن اختلفوا في حكمها:** **القول الأول: أنها ركن لا تصح الصلاة إلا بها وهو مذهب الإمام أحمد.** **القول الثاني: أنها واجبة** فمن تركها عمدا لم تصح صلاته، أما من تركها سهوا فيجبرها بسجود السهو، ومال إليه ابن القيم. **القول الثالث: أنها مستحبة وهو قول جمهور العلماء.** وقالوا: إن الأدلة التي استدل بها الموجبون لا تدل على الوجوب. **قال ابن المنذر:** بعدم الوجوب أقول لأني لا أجد الدلالة موجودة في إيجاب الإعادة عليه. **ومن الأدلة:** ما رواه أبو داود الطيالسي عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ أخذ بيده فعلمه التشهد، ولم يذكر فيه الصلاة على رسول الله ﷺ ، ثم قال: فإذا قلت ذلك فقد تمت صلاتك. **قال النووي:** زيادة فقد تمت صلاتك ليست صحيحة عن النبي ﷺ.
المجزئ والأكمل من الصلاة على محمد ﷺ على القول بركنيته أو وجوبه	**قال ابن القيم:** إنه يجزئ أن يقول: (اللهم صل على محمد). والأكمل أن يقول: (اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد).
حكم الجلوس للتشهد الأخير وللتسليم	**الجلوس للتشهد وللتسليمتين ركن ولا يأتي بهما وهو قائم،** فإن فعل فقد أخل بركن وصلاته لا تصح. **ويدل على ركنيته:** مداومة النبي ﷺ عليه، والعبادات توقيفية، قال ﷺ:**(من عمل عملا**

ليس عليه أمرنا فهو رد).	
التسليم ركن: وهو الخروج من الصلاة فلا ينصرف قبل أن يأتي به وهو مذهب جمهور العلماء خلافًا لأبي حنيفة، فلو أحدث بعد التشهد وقبل السلام لم تصح صلاته؛ لأن تحليل الصلاة التسليم. والدليل: قول النبي ﷺ:(**وتحليلها التسليم).**	**حكم التسليم**
اختلف العلماء في وجوب التسليمتان: **القول لأول: أن الواجب تسليمتان وهو قول مذهب الحنابلة،** **قال ابن المديني وغيره:** لا يصح من أحاديث التسليمة الواحدة شيء. **القول الثاني: ذهب إليه بعض العلماء وهو أن الواجب تسليمة واحدة والثانية سنة.** ودليلهم حديث عائشة رضي الله عنها في صفة صلاة النبي ﷺ بالليل:(**ثم يسلم تسليمة يرفع بها صوته)** رواه أبو داود وأحمد. **والجواب عنه:** **١**_أن رواية الأكثر عند مسلم هي:**(ثم يسلم تسليما يسمعنا)** ليس فيه أنها واحدة. **٢_إن صحت الرواية فقد حملها أحمد أنه يجهر بالأولى ويسر بالثانية.** **والراجح:** أنه يجب أن يسلم تسليمتين. ***ولا نبطل صلاة من اقتصر على واحدة باجتهاد،** ذكر ابن المنذر الإجماع على جواز صلاة من فعله وأقره ابن قدامة لوروده عن عدد من الصحابة.	**هل يجب أن يسلم في الفريضة تسليمتان؟**
السلام عليكم ورحمة الله، لما روى الترمذي عن ابن مسعود عن النبي ﷺ:(**أنه كان يسلم عن يمينه وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله).**	**صفة السلام**
زيادة وبركاته في السلام وردت في حديث وائل بن حجر رضي الله عنه عند أبي داود قال: **صليت مع النبي ﷺ فكان يسلم عن يمينه: (السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله).** **فالأقرب ثبوت هذه الزيادة ولا مانع من فعلها أحيانًا من غير مداومة؛** لأن غالب هدي النبي ﷺ عدم ذكرها. فإن خشي مفسدة من تطبيقها فليبين ثبوتها قبل تطبيقها، أو ليتحاش فعلها في ذلك المكان.	**حكم زيادة وبركاته في التسليم**
في النافلة الحنابلة يوافقون الجمهور على استحباب التسليمة الثانية، لحديث	**ما حكم لو سلم في النافلة**

تسليمة واحدة	**عائشة في صلاة الليل عند مسلم، وحديث عائشة عند ابن ماجه أن رسول الله ﷺ: (كان يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه).** **لكن الأكمل والأفضل**: أن يسلم اثنتين في النافلة لأنه هو الهدي الأغلب وهذا قول جماهير العلماء.
التسليم في صلاة الجنازة	**السنة أن يسلم في صلاة الجنازة تسليمة واحدة**، وقد ورد عند البيهقي مرفوعا عن أبي هريرةرضي الله عنه:**(أن رسول الله ﷺ كبر على جنازة أربعا وسلم تسليمة واحدة)**، **وذكر الإمام أحمد**: أنه يعرف ستة من الصحابة كانوا يسلمون تسليمة واحدة خفيفة عن اليمين. **ومن العلماء من يرى جواز التسليمتين أحيانا في صلاة الجنازة؛ لما روى البيهقي عن ابن مسعود قال:(خلال كان رسول الله ﷺ يفعلهن تركهن الناس إحداهن تسليم الإمام في الجنازة مثل تسليمه في الصلاة)**، فمن فعله أحيانا كان له سلف، وإن كان الأولى عدم فعلها.
حكم الترتيب بين الأركان	**ترتيب الأركان ركن لا تصح الصلاة بدونه**، ونقل ابن هبيرة الإجماع على فرضيته لأن النبي ﷺ صلى مرتبا ولم ينقل عنه أنه أخل به يومًا. **والقاعدة**: أن كل عبادة مركبة من أجزاء يشترط لها الترتيب والمولاة.
فصل في واجبات الصلاة	
المسألة	**حكمها**
حكم من ترك واجبا من واجبات الصلاة سهوا	**واجبات الصلاة لو تركها المصلي سهوا أو جهلا فالصلاة صحيحة**، لكن يجبر الواجب بسجود السهو.
أقسام التكبيرات في الصلاة	**التكبيرات في الصلاة أنواع:** **منها ما هو ركن وهو تكبيرة الإحرام**، لا تصح الصلاة إلا بها، ولا تسقط سهوا ولا عمدا. **ومنها ما هو واجب**: تبطل الصلاة بتركه عمدا، ويجبر بسجود السهو إن تركه سهوا، وهو سائر التكبيرات غير تكبيرة الإحرام. **ومنها ما هو مستحب**: كتكبيرة الركوع للمسبوق بالركوع.
حكم تكبيرات الانتقال	**كل تكبيرات الصلاة غير تكبيرة الإحرام** كتكبيرة السجود،

	والرفع منه، وتكبيرة الركوع؛ وتكبيرات الانتقال، **من واجبات الصلاة؛ لأن رسول الله ﷺ** داوم عليها، وقد قال رسول الله ﷺ:(**صلوا كما رأيتموني أصلي)، وفي الصحيحين عن أبي هريرة ﷺ أنه كان يكبر كلما خفض ورفع ويحدث: أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك**)، ولأنها فواصل بين كل ركن والذي يليه.
حكم تكبيرة المسبوق التي بعد تكبيرة الإحرام؟	**المسبوق** إذا جاء والإمام راكع يستحب له أن يأتي بتكبيرتين، واحدة للإحرام وأخرى للركوع. **ويجوز له أن يكبر تكبيرة واحدة وتجزئه على الصحيح**، سواء نوى بها تكبيرة الإحرام أو نواها عن الإحرام والركوع، وهو قول كثير من العلماء، وهو مروي عن زيد بن ثابت وابن عمر ولم يعرف لهما مخالف من الصحابة ﷺ.
حكم من دخل بتكبيرة واحدة ولم يعين أهي للافتتاح أم للركوع؟	رجح الإمام أحمد الاجزاء، **وقال**:(**ما علمنا أن أحدا قال ينوي بها الافتتاح**)، يعني من السلف، **ورجحه ابن رجب وعلل**: بأنه خرج من بيته وهو يريد الصلاة فالنية معه من خروجه فلا يكبر للصلاة إلا بتلك النية.
حكم قول سمع الله لمن حمده	**يجب قول سمع الله لمن حمده عند الرفع من الركوع للإمام والمنفرد**؛ لفعل النبي ﷺ فقد كان ﷺ يقول:(**سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع**) متفق عليه من حديث أبي هريرة ﷺ. **أما المأموم** فلا يشرع في حقه التسميع؛ لقوله ﷺ:(**وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد**) متفق عليه من حديث أنس ﷺ، **وهو قول**: ابن مسعود وأبي هريرة وابن عمر ﷺ.
حكم قول: ربنا ولك الحمد	**قول ربنا ولك الحمد واجب على الإمام والمأموم والمنفرد؛ لقوله ﷺ**:(**وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد**) متفق عليه من حديث أنس ﷺ فلم ينقل عن النبي ﷺ الإخلال به، وهو قول أكثر أهل العلم كما نقله ابن قدامة.
صيغ التحميد	**ورد للتحميد أربع صيغ كلها مشروعة:** ١- (ربنا ولك الحمد) ٢- (ربنا لك الحمد) ٣- ا(للهم ربنا ولك الحمد) ٤- (اللهم ربنا لك الحمد).

	ينوع المصلي بينها فيفعل هذا تارة وهذا تارة.
حكم التسبيح في الركوع والسجود	**مذهب الحنابلة يرون أن التسبيح واجب؛ لأمر النبي ﷺ به** في حديث عقبة بن عامر ﷺ قال: لما نزلت (**فسبح باسم ربك العظيم**)، قال رسول الله ﷺ:(**اجعلوها في ركوعكم**)، فلما نزلت (**سبح اسم ربك الأعلى**)، **قال**:(**اجعلوها في سجودكم**) رواه أبو داود. ولفعل رسول الله ﷺ كما في حديث حذيفة ﷺ:(**أنه صلى مع النبي ﷺ فكان يقول في ركوعه**:(**سبحان ربي العظيم**) **وفي سجوده**:(**سبحان ربي الأعلى**) رواه مسلم.
هل للتسبيح صيغة معينة واجبة	**المذهب يرون وجوب قول**: سبحان ربي العظيم في الركوع، وسبحان ربي الأعلى في السجود. **والأظهر**: **أنه يجزئ** أي صيغة ثبتت عن النبي ﷺ وهو قول إسحاق بن راهويه. **وأما حديث عقبة**: فإن في إسناده مقال وقد ضعفه ابن رجب، وعلى فرض صحته، ودلالته على هذا الذكر فقد دلت أدلة أخرى على مشروعية غيره، فصار من الصيغ المتنوعة، فقد جاء في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها قالت:(كان النبي ﷺ يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي)، وثبت غيره.
حكم قول رب اغفر لي بين السجدتين	**فيه قولان:** **القول الأول: الوجوب وهو قول الحنابلة.** واستدلوا: بحديث حذيفة ﷺ الذي رواه أبو داود:(**أن رسول الله ﷺ كان يقعد فيما بين السجدتين نحوا من سجوده، وكان يقول رب اغفر لي رب اغفر لي**). **القول الثاني**: **الاستحباب وهو مذهب أكثر العلماء**؛ لأن النبي ﷺ لم يعلمه المسيء في صلاته.
العدد المجزئ من الأذكار في الركوع والسجود وبين السجدتين	**أقل المجزئ منها**: أن يقولها مرة واحدة. **والأفضل**: تكرارها ثلاثًا؛ قال الترمذي:(والعمل على هذا عند أهل العلم يستحبون أن لا ينقص الرجل في الركوع والسجود من ثلاث تسبيحات).
كم يسبح الإمام	**استحب للإمام أن يسبح خمس تسبيحات**؛ لكي يدرك من خلفه ثلاث تسبيحات وهذا روي عن ابن المبارك. وينبغي الإكثار من التسبيح وإن زاد على الثلاث فهو أحسن، بشرط أن لا يشق على

	من وراءه. وجاء عن عمر بن عبد العزيز أنه كان يسبح عشرا في ركوعه وعشرا في سجوده. رواه أبو داود من حديث أنس ﷺ وفي إسناده مجهول.
حكم التشهد الأول	**التشهد الأول على غير من قام إماه سهوًا، والجلوس له واجبان:** **لأن النبي ﷺ داوم عليه**، ولأن النبي ﷺ لما نسيه جبره بسجود سهو فدل على عدم ركنيته.
حكم من نسي التشهد الأول	**أجمع العلماء على صحة صلاة من نسي التشهد الأول ثم لا يخلو من ثلاث حالات:** **الأولى**: أن لا يذكره إلا بعد الشروع بالفاتحة هنا فات محله، وهو قول الجمهور. **الثانية**: أن يذكره قبل أن يستتم قائمًا فإنه يرجع، **والجمهور** أن عليه سجود سهو في كلا الحالتين. **الثالثة**: أن لا يذكره إلا بعد أن يستتم قائمًا وقبل القراءة فالصحيح: أنه لا يرجع، وهو قول أكثر العلماء وروي عن سعد وعقبة وابن الزبير ﷺ فإن رجع فصلاته صحيحة وهو قول الجمهور. **والأصل كما قال ابن رجب**: أن من تلبس بفرض أنه يمضي فيه، ولا يرجع إلا إلى ما هو فرض مثله. **ويدل له قول الرسول ﷺ**:(إذا قام أحدكم من الركعتين فلم يستتم قائما فليجلس فإذا استتم قائما فلا يجلس ويسجد سجدتي السهو) رواه أبو داود عن المغيرة ﷺ.

فصل في سنن الصلاة

المسألة	حكمها
حكم ترك السنن عمدا	**سنن الصلاة يجوز تركها عمدا وتكون صلاته كاملة**، ولا يلزمه أن يسجد للسهو لكن يباح له السجود للسهو إن ترك بعض السنن سهوًا.
عدد السنن القولية في الصلاة	**للصلاة سنن قولية وفعلية فالقولية عددها إحدى عشرة.**
حكم دعاء الاستفتاح وصيغه	**دعاء الاستفتاح من السنن القولية وقد ورد فيه عدة صيغ:** ١ـ(**سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك**)، رواه مسلم عن عمر ﷺ موقوفًا، والإمام أحمد يقدمه على غيره.

	٢_(**اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد**) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. ٣ -**وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت، ظلمت نفسي، واعترفت بذنبي، فاغفر لي ذنوبي جميعا، إنه لا يغفر الأتوب إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت، لبيك وسعديك والخير كله في يديك، والشر ليس إليك، أنا بك وإليك، تباركت وتعاليت، أستغفرك وأتوب إليك**) رواه مسلم من حديث علي رضي الله عنه، وإليه ذهب الشافعي، وابن المنذر. ٤ -(**اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل، فاطر السموات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك، إنك أنت تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم**) رواه مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها. ٥ _(**الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه**) رواه مسلم من حديث أنس رضي الله عنه. ٦_(**الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا**) رواه مسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.
لو استفتح بما ورد في قيام الليل	**أدعية الاستفتاح** وإن جاءه التصريح ببعضها أنها في صلاة الليل، فإن ما صح في النافلة صح في الفريضة إلا لدليل، فلو أخذ بواحد منها لأجزأ، لكن لا يجمع بين استفتاحيين في صلاة واحدة، ويحرص على أن تكون الاستفتاحات الطويلة في صلاة الليل؛ كما ورد عن رسول الله ﷺ، ولئلا يطول سكوته بين تكبيرة الإحرام والقراءة إذا كان إماما، ولو فعل فلا بأس.
حكم التعوذ في الصلاة	**التعوذ: وهو** الاستعاذة قبل القراءة في الصلاة سنة لعموم قول الله تعالى:(**فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم**). ووردت الاستعاذة عن رسول الله ﷺ في أحاديث.

صفة الاستعاذة في الصلاة	**والاستعاذة في الصلاة لها صفتان وأي من هذه الصيغتين قال أتى بالسنة:** **الأولى**: أن يقول: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه، دل عليها حديث أبي سعيد رضي الله عنه عند أبي داود. الثانية: أو يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم؛ لعموم الآية، وفي مصنف عبد الرزاق عن أبي سعيد رضي الله عنه:(أن رسول الله ﷺ كان يقولها قبل القراءة).
حكم البسملة في الصلاة	**البسملة**: هي من سنن الصلاة قبل القراءة وهو قول أكثر العلماء. **ومما يدل له حديث أم سلمة رضي الله عنها عن النبي ﷺ:(كان يقطع قراءته آية آية: (بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم). رواه أبو داود.**
حكم الجهر بالبسملة	**السنة الاسرار بالبسملة** وهذا قول أكثر الصحابة منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم ومن بعدهم من التابعين وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد. **ويدل له قول أنس رضي الله عنه**: صليت خلف النبي ﷺ وابي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون ب(الحمد لله رب العالمين) رواه البخاري ومسلم. **أما أدلة القائلين بالجهر فهي نوعان:** **الأولى: أحاديث صحيحة غير صريحة في مشروعية الجهر بها داخل الصلاة وغاية ما فيها أنها تدل على مشروعية الجهر بها عند القراءة.** **الثانية: أحاديث صريحة في مشروعية الجهر بها وهي ضعيفة،** وقد ساقها ابن رجب في الفتح، وبين أنه لا يصح منها شيء، ورجح أن التحقيق في المسألة أن تقرأ ولكن سرًا.
هل البسملة آية من الفاتحة؟	**اتفق العلماء على أن البسملة بعض آية من سورة النمل ثم اختلفوا هل هي آية من الفاتحة؟ على قولين:** **القول الأول: أنها ليست آية من الفاتحة وإنما هي آية مستقلة،** كتبت للفصل والتبرك والابتداء بها، وهو مذهب الحنابلة وأبي حنيفة واختاره ابن تيمية، وقال:(إن هذا القول تجتمع به الأدلة). **واستدلوا بحديث:(قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين)، ولم يذكر البسملة** ويؤيده حديث عائشة رضي الله عنها قالت:(كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة ب الحمد لله رب العالمين) رواه مسلم. **القول الثاني: أن البسملة آية من سورة الفاتحة وهو قول الشافعي ورواية عن**

أحمد. **واستدلوا**: بحديث ابن عباس ﷺ:(أن رسول الله كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم). ضعفه ابن رجب. **والراجح**: القول الأول أنها آية مستقلة؛ لأن الصحابة كتبوها وتواتر عنهم ذلك بدون نكير مع العلم بأنهم كانوا لا يكتبون في المصحف ما ليس من القرآن. **وأما** ما يوجد في بعض المصاحف من أن الفاتحة تبدأ بالبسملة مع الترقيم لها فهو مبني على أحد القولين.	
التأمين: **مستحب، للإمام والمأمومين جميعا**، وهو من سنن الصلاة؛ لقول النبي ﷺ: (إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه). متفق عليه من حديث أبي هريرة ﷺ. **والراجح**: مشروعية الجهر بها للإمام والمأموم وهو مذهب أحمد والشافعي خلافا للمالكية والحنفية فقد قالوا بالإسرار بها. **ومن أدلة الجهر بالتأمين خلف الإمام:** ١ــ حديث وائل بن حجر: كان رسول الله ﷺ إذا قرأ: (ولا الضالين) قال: آمين ورفع بها صوته)، رواه أبو داود. ٢ــ ومنه حديث أبي هريرة ﷺ الذي رواه أبو داود:(كان رسول الله ﷺ إذا تلا (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) قال آمين حتى يسمع من يليه من الصف الأول). ٣ــ وعن عطاء قال:(أدركت مائتين من أصحاب محمد ﷺ إذا قال الإمام: ولا الضالين سمعت لهم ضجة).	**حكم قول آمين بعد الفاتحة**
الأفضل أن يقارن المأموم إمامه في التأمين، ولا يتأخر عنه، وإليه ذهب الشافعية والحنابلة، **والمراد بالموافقة**: أي في القول والإخلاص.	**متى يقول المأموم آمين**
قراءة ما تيسر بعد الفاتحة في الركعتين الأوليين مستحب عند جمهور العلماء وهو هدي النبي ﷺ الدائم. واستدلوا على عدم الوجوب بأدلة منها: أن النبي ﷺ لم يعلمها المسيء في صلاته، وما ورد في الصحيحين عن أبي هريرة ﷺ قال:(وإن لم تزد على أم القرآن أجزأت، وإن زدت فهو خير).	**حكم قراءة ما زاد على الفاتحة**

	لكن على المسلم أن يحافظ على أن يقرأ ما تيسر بعد الفاتحة في الركعتين الأوليين، وإن اقتصر على الفاتحة فصلاته صحيحة.
حكم جهر الإمام بالقراءة	**في المسألة قولان:** **القول الأول: أنه يستحب أن يجهر الإمام بالقراءة في الصلاة الجهرية**، ولو أسر صحت صلاته، إلا أنه قد خالف السنة، وهذا قول الجمهور منهم الحنابلة. **القول الثاني: أن الجهر في حق الإمام واجب وهو مذهب أبي حنيفة وطائفة من الحنابلة؛ لأنه هدي النبي ﷺ المستمر، وقد قال النبي ﷺ:** (**صلوا كما رأيتموني أصلي**)، والعبادات توقيفية، فمن أسر بالجهرية فقد صلى على غير هدى النبي ﷺ. **والأرجح**: أن من ترك الجهر لا يؤمر بالإعادة.
حكم جهر المأموم في الصلاة الجهرية؟	**مكروه لأنه خلاف ما فعله السلف**، ولأنه يشوش، وقراءة إمامه تكفيه، وهو مأمور بالإنصات كما قال تعالى:(**وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون**) **قال الإمام أحمد**: نزلت في القراءة في الصلاة.
هل يجهر المنفرد في الصلاة الجهرية	**المنفرد يخيّر بين الإسرار والجهر**؛ لأنه إن جهر ليس خلفه أحد. **والأولى إن كان منفردا أن يجهر في الجهرية**؛ كي يسمع نفسه على سبيل الأفضلية وهو مذهب أحمد والشافعي.
حكم قول ملء السماوات وملء الأرض	**يستحب للمصلي أن يقول بعد ما يقول ربنا لك الحمد بعد الرفع من الركوع (ملء السماوات والأرض وملء ما شئت من شيء بعد...)،** **وهو مشروع في حق الإمام والمنفرد ومذهب الحنابلة لا يرون مشروعيته للمأموم،** **والأقرب**: مشروعيته للمصلي سواء كان مأموما أو منفردا أو إمامًا. **وهو رواية عن الإمام أحمد ومذهب الشافعي.** **ويدل له:** **أن النبي ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركوع قال: (اللهم ربنا لك الحمد، ملء السماوات، وملء الأرض، وملء ما بينها، وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد)** رواه مسلم من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

هل يقول المأموم سمع الله لمن حمده	**قول سمع الله لمن حمده** مشروع للإمام والمنفرد دون المأموم لدلالة السنة كما في الصحيحين:(**وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد**).
حكم الصلاة والسلام على آل النبي ﷺ في التشهد الأخير	الصلاة على آل محمد في التشهد الأخير هو من السنن لأنها من مكملات الصلاة على رسول الله ﷺ، فقد جاء في الصحيحين عن كعب بن عجرة الحديث وفيه فكيف نصلي عليك؟ قال: قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد) **فالنبي ﷺ أمرهم بها حين سألوه ولم يبتدئهم بها**.
حكم الدعاء بعد التشهد الأخير وهل تبطل الصلاة إن دعا بأمر دنيوي	الدعاء بعد الفراغ من التشهد الأخير وقبل السلام مستحب. **وأما حكم الدعاء بأمر دنيوي في هذا الموطن؟** فمذهب الحنابلة: يرون أنه لا يجوز له الدعاء بملذات الدنيا وفيه نظر. **والأقرب**: أن يقال أن الدعاء المستحب هو الدعاء المشروع الوارد عن الرسول ﷺ وهو كثير، والدعاء بملذات الدنيا من طعام وبستان وزوجة فالأقرب جوازه وهو مذهب الشافعي وأحمد في رواية ورجحه ابن تيمية. والدليل: قول رسول الله ﷺ:(ثم يتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو).
حكم رفع اليدين	**رفع اليدين في الصلاة في مواضعه مستحب** وعليه أكثر العلماء كما دلت عليه السنة ومما يدل له: ما في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال:(رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتي يحاذي منكبيه، وقبل أن يركع، وإذا رفع من الركوع، ولا يرفعها بين السجدتين)، زاد البخاري:(أن ابن عمر كان إذا قام من الركعتين رفع يديه)، وقال الحسن:(رأيت أصحاب النبي ﷺ يرفعون أيديهم إذا كبروا، وإذا ركعوا، وإذا رفعوا رؤوسهم؛ كأنها المراوح).
مواضع رفع اليدين	**مواضع رفع اليدين في الصلاة أربع:** ١ -رفع اليدين مع تكبيره الإحرام بلا خلاف، نقله ابن قدامة وابن المنذر. ٢-وعند الركوع. ٣ -وعند الرفع منه. ٤ -عند القيام من التشهد، وهذا يدل له حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند البخاري.
متى يرفع يديه في مواضع الرفع	**صفة رفع اليدين في المواضع السابقة، وكلها جائزة:**

١_أن يكون الرفع مقرونا بالتكبير؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما في البخاري: (فرفع يديه حين يكبر). **٢ _أو يرفع قبل أن يكبر**؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما عند مسلم:(رفع يديه...، ثم كبر). **٣_أو يكبر قبل أن يرفع**؛ لحديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه عند مسلم أنه:(كبر ثم رفع يديه).	
كلاهما جائز للأدلة ومال أحمد إلى الرفع حذو المنكبين؛ لأن رواته أقرب وأكثر ملازمة لرسول الله ﷺ . **فدليل الرفع إلى حذو المنكبين** جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما:(رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتي يحاذي منكبيه) رواه الشيخان. **أما دليل الرفع إلى فروع الأذنين** فجاء في حديث وائل بن حجر رضي الله عنه كما في صحيح مسلم:(أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر _وصف همام حيال أذنيه_ ثم التحف بثوبه، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى).	**هل يرفع يديه حذو منكبيه أو إلى فروع أذنيه؟**
السنة قبض اليدين لا إرسالهما حال القيام، وهو مذهب جمهور العلماء. **لما رواه البخاري عن سهل بن سعد رضي الله عنه**:(كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة)، **ولما رواه الترمذي وحسنه عن هلب**:(كان رسول الله ﷺ يؤمنا، فيأخذ شماله بيمينه).	**حكم سدل اليدين**
ورد له صفتان: **١-أن يضع اليمنى على ذراعه اليسرى.** **دل له**: ما رواه البخاري عن سهل بن سعد رضي الله عنه:(كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة). **٢ -أن يضع كفه اليمنى على كفه اليسرى والرسغ والساعد.** **ودل له**: ما رواه النسائي عن وائل بن حجر رضي الله عنه أنه وصف صلاة رسول الله ﷺ وقال:(ثم وضع يده اليمنى على كفه اليسرى والرسغ والساعد). فالمصلي مخير بين هاتين الصفتين.	**صفة قبض اليدين**
المصلي مخير إما أن يضعهما على صدره أو تحت سرته وهذا مروي عن علي وأبي	**مكان وضع اليدين أثناء القبض**

	هريرة رضي الله عنهما والأمر في هذا واسع وهو مخير، **وهو رواية عن أحمد واختاره ابن المنذر.** **لأنه ليس هناك دليل عن النبي ﷺ ثابت فيه وما روي عن علي ﷺ:(من السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة)** فهو ضعيف ضعفه العلماء.
أين يضع المصلي بصره؟	**عند القيام والركوع ونحوه فإنه** ينظر إلى موضع سجوده وهذا قول جمهور العلماء، أبو حنيفة والشافعي وأحمد لأنه أخشع لقلبه، **وورد فيه حديث في إسناده مقال.** **وأما عند التشهد: فالسنة أن لا يجاوز بصره سبابته لحديث ابن عمر رضي الله عنهما:(** وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام في القبلة ورمى ببصره إليها أو نحوها ثم قال هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصنع) رواه النسائي. **وحديث عبد الله بن الزبير** رضي الله عنه:(وأشار بالسبابة لا يجاوز بصره إشارته). رواه النسائي.
حكم إلزاق القدمين؟	**الأظهر التوسعة** إن راوح بينهما أو فرج بينهما باعتدال أو ألزقهما الجميع له سلف وردت فيه آثار عن الصحابة والتابعين وروي عن بعضهم إلزاق القدمين. **ومذهب الحنابلة:** يرون استحباب التفرقة بين القدمين حال القيام وليس فيه شيء مرفوع عن النبي ﷺ لكنهم استدلوا بما روي عن ابن عمر في أنه لا يقارب ولا يباعد بين قدميه. **والأظهر:** كما سبق التوسعة في ذلك.
الصفة المستحبة في الركوع	**١**_أن يكون الظهر مستويًا. **٢**_ورأسه يكون مساويا لظهره لا يرفعه ولا يخفضه. **٣**_ويضع كفاه على ركبتيه مفرجتي الأصابع. **٤**_ ويجافي يديه عن جنبيه ما لم يؤذ أحدا. **ومما يدل له: حديث أبي حميد في البخاري** (وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره)، **وحديث عائشة رضي الله عنها عند مسلم** (وكان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك).
ما السنة في الهوي في السجود؟	**فيه قولان:** **القول الأول: أن يضع ركبتيه ثم يديه ثم جبهته وأنفه،** وهذا مذهب الجمهور أبي حنيفة وأحمد والشافعي.

	ودليلهم حديث وائل بن حجر رضي الله عنه قال:(رأيت النبي ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه). رواه الترمذي وقال: والعمل عليه عند أكثر أهل العلم. **القول الثاني: أن يقدم يديه على ركبتيه وهو قول مالك.** ودليله حديث أبو هريرة رضي الله عنه عند أبي داود:(إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه)، **وقد ثبت عند البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما:(أنه كان يضع يديه قبل ركبتيه).** **والأقرب**: قول الجمهور واختاره ابن تيمية وابن القيم. لأن حديث وائل أقوى من حديث أبي هريرة ولأن تقديم الركبتين أقرب لطبيعة الإنسان، وتقديم اليدين أقرب إلى بروك البعير، وقد قال رسول الله ﷺ :(**فلا يبرك كما يبرك البعير**). **ومع ذلك كلا الأمرين لا بأس بهما لضعف الأحاديث المرفوعة فيها إلا أن الأولى قول الجمهور**. **ومن أهل العلم من قال**: إن النهي عن الهوي الشديد إلى الأرض فهو المراد ببروك البعير **أما التقديم** فيراعي الأرفق به إذا كان هويه برفق ولهذا وجاهته.
حكم تمكين أعضاء السجود من الأرض	**يستحب** تمكين الأعضاء ومباشرتها الأرض ولا يجعل حائلا إلا الركبتان فإنهما مستورتان بالثياب فكلما مكن كان أفضل وأكمل، **ويدل له**:(**أمرت أن أسجد على سبعة أعظم**...)، وأما السجود على حائل متصل به لغير حاجة فإنه خلاف السنة.
صفة السجود المستحبة	**١ -مجافاة العضدين عن الجنبين**، وقد نقل عن النبي ﷺ المبالغة في ذلك. **ومما يدل له**: حديث عبد الله ابن بحينة رضي الله عنه المتفق عليه، (**أن رسول الله ﷺ كان إذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه**)، وجاء عنه أنه لو مرت بهيمة تحت ذراعيه لنفذت. **٢-إقامة القدمين وجعل بطون أصابعهما على الأرض مفرقة.** لحديث أبي حميد عند البخاري:(**واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة**)، **وفي رواية أبي داود**:(**ويفتح أصابع رجليه إذا سجد**). **٣ -وضع يديه حذو منكبيه مبسوطة مضمومة الأصابع**، لحديث أبي حميد رضي الله عنه:(**أن**

	النبي ﷺ وضع كفيه حذو منكبيه)، وله أن يجعل وجهه بين كفيه لوروده عن النبي ﷺ عند أبي داود، فهو مخير بين أن تكون الكفان بمحاذاة الرأس أو محاذاة الكتفين. **٤ -التفريق بين الركبتين وعدم ضمهما**، لما روى أبو حميد رضي الله عنه عند أبي داود(**وإذا سجد فرج بين فخذيه غير حامل بطنه على شيء من فخذيه)**.
صفة النهوض	**عند النهوض من السجود إلى القيام وورد فيه صفتان:** **الأولى: أن** ينهض على صدور قدميه ويعتمد بيديه على ركبتيه ولا يعتمد على الأرض؛ **لحديث أبي هريرة** رضي الله عنه:(كان النبي ﷺ ينهض في الصلاة على صدور قدميه) رواه الترمذي، **ولحديث وائل ابن حجر رضي الله عنه قال**:(وإذا نهض نهض على ركبتيه واعتمد على فخذه) رواه أبو داود، **وهذه الصفة عليها العمل عند أكثر أهل العلم.** **الصفة الثانية: أن يجلس للاستراحة ويعتمد بيديه على الأرض** وهذه الجلسة على المشهور من مذهب الحنابلة أنها لا تستحب. **والراجح**: أن جلسة الاستراحة عند القيام ثابتة ويشرع فعلها وبه قال الشافعي، ورجع إليها أحمد، ومن أدلة ثبوتها: **ما رواه البخاري عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه أنه:(رأى النبي ﷺ يصلي، فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا).** **وأما الاعتماد على الأرض عند القيام فالأقرب** ثبوته عن النبي ﷺ لحديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه عند البخاري:(وإذا رفع رأسه عن السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض ثم قام). **والأقرب** التنويع لمجيء السنة بهما، فيأتي مرة بالصفة الأولى ومرة بالصفة التي فيها جلسة الاستراحة.
حكم العجن	**الذي عليه أكثر العلماء عدم مشروعية العجن في الصلاة: وهو** وضع يديه على الأرض كما يضع العاجن؛ لأن الحديث الذي ورد فيه معلول.
الصفة المستحبة للجلوس بين السجدتين والتشهد الأول	**السنة في الجلسة بين السجدتين وفي التشهد الأول الافتراش**: وهو أن يبسط رجله اليسرى ويجلس عليها وينصب رجله اليمنى ويجعل بطون أصابعه على الأرض وأطرافهما للقبلة. **ويدل لها:** ١_حديث عائشة رضي الله عنها:(وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى) رواه

مسلم. ٢_وحديث أبي حميد ﷺ:(فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى، ونصب اليمنى، وإذا جلس في الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى، ونصب الأخرى وقعد على مقعدته)، وهذا دليل على أن هذه الصفة تكون في التشهد الأول أيضا. **ومن الصفات للجلوس في الصلاة: الإقعاء وهو:** أن ينصب القدمين ويجعل الأليتين على العقبين، وهذه مشروعة من غير كراهة لثبوتها عن النبي ﷺ وإن لم تكن هديا غالبا عنه ﷺ. ففي صحيح مسلم قال طاووس:(قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين، فقال: هي السنة، فقلنا له: إنا لنراه جفاء بالرجل، فقال ابن عباس ﷺ: بل هي سنة نبيك ﷺ) رواه مسلم، **لكن الأفضل الافتراش.**	
السنة في الجلوس في التشهد الأخير التورك وهو قول الجمهور مالك وأحمد والشافعي، والدليل: **حديث أبي حميد ﷺ الذي رواه أبو داود:** (فإذا كان السجدة التي فيها التسليم أخرج رجله اليسرى وجلس متوركا على شقه الأيسر وقعد على مقعدته).	**الصفة المستحبة في جلسة التشهد الأخير**
للتورك ثلاث صفات ثابتة عنه ﷺ: **١-نصب اليمنى وإخراج اليسرى من الجانب الأيمن ومقعدته على الأرض** ودل له حديث أبي حميد في البخاري. **٢ -أن يفرش القدمين جميعا ويخرجهما من الجانب الأيمن وتكون مقعدته على الأرض** دل لها حديث أبي حميد ﷺ عند أبي داود. **٣ -أن يفرش رجله اليمنى ويجعل رجله اليسرى بين فخذه وساقه ومقعدته على الأرض،** دل لها حديث ابن الزبير رضي الله عنهما عند مسلم.	صفة التورك
التورك يشرع في الصلوات التي فيها تشهدان: **لحديث عائشة رضي الله عنها في صحيح مسلم:(وكان يقول في كل ركعتين التحية، وكان يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى)،** فالأصل في التشهد الافتراش إلا ما دل عليه الدليل وهو التشهد الثاني، فيشرع له التورك.	**متى يشترع التورك في الصلاة**
السنة بسط اليدين في الجلسة بين السجدتين؛ لأن ضم الأصابع ورد في التشهد.	**وضع اليدين بين السجدتين**

قبض اليمنى في التشهد	**السنة في وضع اليد اليمنى في التشهد القبض لا البسط، كما دلت عليه النصوص منها**: حديث وائل بن حجر ﷺ عند ابن ماجه:(رأيت النبي ﷺ قد حلق بالإبهام والوسطى ورفع التي تليهما يدعو بها في التشهد).
صفة قبض اليمنى في التشهد	**ورد لقبض اليد اليمنى في التشهد عدة صفتان:** ١ -أن يضم أصابعه كلها ويضع إبهامه على الوسطى ويشير بالسبابة ويرمي ببصره إليها. ويدل له حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند مسلم: (وقبض أصابعه كلها وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام). ٢ -أن يقبض الخنصر والبنصر ويحلق حلقه بالإبهام والوسطى ويشير بالسبابة. ويدل له**:** حديث وائل ﷺ عند النسائي قال: (ثم قبض اثنتين من أصابعه، وحلق حلقة، ثم رفع إصبعه فرأيته يحركها يدعو بها).
موضع اليدين في التشهد	**أما مكان وضع اليدين في التشهد فالمصلي مخير**: **إما:** **١ -أن يضع يديه على ركبتيه:** لحديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي رواه مسلم:(أن رسول الله ﷺ كان إذا قعد في التشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى). **٢ -أو يضع يديه على فخذيه:** مما دل له حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند مسلم:(كان رسول الله ﷺ إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى). **٣ -أو يضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ويده اليسرى على ركبته اليسرى.** دل له حديث ابن الزبير رضي الله عنهما: وفيه: (ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى) رواه مسلم.
الإشارة بالسبابة في التشهد	**السنة في التشهد أن يشير بالسبابة، وله صفتان:** **١ -رفع الإصبع من أول التشهد إلى آخره**، لحديث ابن الزبير رضي الله عنهما عند مسلم:(وأشار بإصبعه)، ولم يذكر التحريك. وكذا عند أبي داود:(أن النبي ﷺ كان يشير بإصبعه إذا دعا ولا يحركها) وهذا نص صريح لكن زيادة (ولا يحركها) أعلت بالشذوذ.

	٢ -الإشارة بالسبابة ويحركها عند الدعاء لحديث وائل ﷺ:(ثم رفع إصبعه فرأيته يحركها يدعو بها). **والمصلي مخير بين هاتين الصفتين بين أن يأخذ بالصفة الأولى فيشير بلا تحريك.** **أو بالثانية:** أن لا يشير بها ولا يحركها إلا عند الدعاء أو حين يذكر الله في التشهد أو الصلاة على النبي ﷺ أو الدعاء لنفسه.
الالتفات في السلام	**السنة حال السلام أن يلتفت يمينا وشمالا في كل تسليمة** كما جاءت به السنة منه حديث سعد ﷺ عند مسلم:(كنت أرى رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره حتى أرى بياض خده).
هل تلزم نية الخروج من الصلاة حين التسليم	**لا يلزم المصلي أن ينوي بسلامه الخروج من الصلاة**؛ لأن النية من ابتداء الصلاة تشمل جميع الصلاة من ركوع وسجود ومنها السلام فهو داخل في النية الأولى، وهو المنصوص عن أحمد وابن قدامة. ومذهب الحنابلة جعلوا نية الخروج من الصلاة حال التسليم من السنن.
المبالغة في التسليم على شماله	**السنة المبالغة في السلام** على الشمال أكثر من اليمين لحديث سعد ﷺ عند مسلم: **(كنت أرى رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره حتى أرى بياض خده).**
المقصود بحذف السلام	**المستحب** في السلام عدم مده؛ لحديث أبي هريرة ﷺ:(**حذف السلام سنة) رواه الترمذي وقال حسن صحيح.** **قال ابن المبارك**: يعني أن لا تمده مدا **وروي عن النخعي**:(التكبير جزم والسلام جزم).

فصل فيما يكره في الصلاة

المسألة	حكمها
ما المقصود بالمكروهات؟	هي ما يطلب تركه في الصلاة؛ لأن من فعله كان مخالفًا للسنة وصلاته صحيحة.
حكم الاقتصار على الفاتحة في الركعتين الأوليين	**يكره الاقتصار على الفاتحة في الركعتين الأوليين**، مع صحة صلاته.
حكم تكرار الفاتحة	**يكره تكرار الفاتحة في ركعة واحدة**؛ لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ ولا صحابته، ولأنه يفتح باب الوسوسة، وأما إن كان التكرار لآيات على وجه التدبر فجائز.
حكم الالتفات في الصلاة	**الالتفات في الصلاة أنواع:** **١– الالتفات بالرأس إن كان لحاجة جاز**؛ لحديث سهل بن الحنظلية ﷺ عند أبي

	داود قال:(فجعل رسول الله ﷺ يصلي وهو يلتفت إلى الشعب وكان أرسل فارسا إلى الشعب من الليل يحرس). **وإن كان لغير حاجة كره؛** لحديث عائشة رضي الله عنها عند البخاري: قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة فقال: **هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد).** **٢- الالتفات بجميع بدنه وينحرف عن القبلة بلا عذر: هذا تبطل صلاته؛** لأنه أخل بشرط من شروط الصلاة وهو استقبال القبلة ويجوز إن كان لعذر.
حكم تغميض العينين في الصلاة	**تغميض العينين في الصلاة اختلف فيه العلماء:** **القول الأول: أنه مكروه ذهب إليه الإمام أحمد.** **ويدل له:** حديث الخميصة في الصحيحين التي لها أعلام حين ردها النبي ﷺ وقال: (**فإنها ألهتني آنفا عن صلاتي)**، فلو كان التغميض مشروعا لاكتفى به ولم تشغله خطوطها، وأيضا مدافعته للغلام والجارية والبهيمة حين أرادوا المرور بين يديه تدل على أنه كان فاتحا عينيه، **ومن علل الكراهية:** أنه من أفعال اليهود. **القول الثاني: الجواز من غير كراهة،** لعدم ورود النهي وبه قال ابن سيرين والحسن. **والأظهر: أن السنة** فتح العينين لكن إن كان الخشوع لا يتأتى بسبب المشغلات التي أمامه ولا ينفك عنها فيغمض عينيه بلا كراهة، لعدم الدليل، وبعدم الكراهة قال: ابن القيم.
حكم حمل المشغل في الصلاة	**ينبغي على المصلي الإقبال على صلاته،** ولا ينشغل عنها بشيء، فإذا حمل شيئا فلا يخلو المحمول من حالات: **إن كان لا يشغله فيجوز بلا كراهة، أما إن كان يشغله حمله ولا ثمة حاجة فيكره؛** لما يؤديه من كثرة الحركة، والانشغال عن الخشوع في الصلاة الذي هو لبها. **وأما إن كان لحاجة جاز بلا كراهة،** كالمرأة تحمل صبيها حين يبكي، والرجل يحمل أغراضه خوفا من أن يضعها فتسرق، ويدل له: حديث أبي قتادة رضي الله عنه المتفق عليه:(أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب).
حكم افتراش الذراعين في السجود	**يكره للمصلي فرش الذراعين** حال السجود لورود النهي في قوله ﷺ:(**اعتدلوا في السجود ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب)** رواه البخاري ومسلم.

حكم العبث في الصلاة	**يكره العبث في الصلاة كأن يعبث بمفاتيحه أو جسده أو بثوبه أو بالأرض؛ لأنه ينافي الخشوع؛** ولأن كثرة الحركة إذا غيرت هيئة الصلاة بلا حاجة أبطلتها، وورد عن حذيفة ﵁ أنه رأى رجلا يصلي يعبث بلحيته فقال: (لو خشع قلب هذا سكنت جوارحه).
حكم التخصر في الصلاة	**يكره التخصر في الصلاة:** وهو وضع اليد على الخاصرة حال الصلاة، والخاصرة:(هي وسط الإنسان وهو المستدق فوق الوركين) **ودل له ما في الصحيحين عن أبي هريرة ﵁:(نهى النبي ﷺ أن يصلي الرجل مختصرا).** **وعلة النهي: لأنه من فعل اليهود كما** أخبرت به عائشة ﵂ وكرهته، رواه عنها البخاري، **وهو علامة تكاسل،** وعدم إقبال ونشاط على الصلاة. **والنهي عند الجمهور للكراهة،** وذهب بعض العلماء للتحريم رجحه ابن حزم.
حكم التمطي في الصلاة	**التمطي: وهو التمدد والتمغط من المكروهات في الصلاة؛** لأنه ينافي السكون وفيه عبث، ويذهب الخشوع.
حكم فتح الفم ووضع شيء فيه	**من المكروهات في الصلاة فتح المصلي فمه ووضع شيء فيه،** لأنه من العبث ولو لم يبلعه.
حكم الصلاة إلى شيء فيه صورة	**تكره الصلاة إلى شيء فيه صورة لأمور:** **١**ـ لأنه تشبه بعباد الأوثان. ٢ـ ولأن الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة. ٣ـ ولأن النبي ﷺ قال لعائشة رضي الله عنها:(**أميطي عنا قرامك هذا، فإنه لا تزال تصاويره تعرض في صلاتي**) رواه البخاري من حديث أنس ﵁. ٤ـ ولأن النبي ﷺ لم يدخل الكعبة حتى محي ما فيها من الصور. والصلاة صحيحة؛ لأن النبي ﷺ لم يعد صلاته كما في حديث عائشة رضي الله عنها السابق، واختار هذا شيخ الإسلام.
حكم الصلاة أمام وجه آدمي	**يكره استقبال وجه آدمي أثناء الصلاة؛** لأنه يشغل ويلهي، وقد يضحكه فهذا يكره؛ لما فيه من العبث والانشغال في الصلاة، **وهذا مذهب الحنابلة.**
حكم استقبال المتحدث أو	**مذهب الحنابلة أنه يكره للمصلي** أن يستقبل من يتحدث أو من هو نائم في أثناء

النائم في الصلاة	الصلاة، واستدلوا بحديث ابن عباس رضي الله عنها عن النبي ﷺ:(لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث) رواه أبو داود وهو ضعيف، قال النووي:(اتفقوا على ضعفه). **القول الثاني: لا كراهة إن كان لا يشغله،** وهو الراجح وهو رواية عن أحمد؛ لأنه ثبت عن النبي ﷺ فعله في الحديث الذي رواه مسلم من حديث عتبان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ:(صلى والصحابة يتحدثون بين يديه). **وعن عائشة** رضي الله عنها **قالت:(كان النبي ﷺ يصلي وأنا راقدة معترضة على فراشه فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوترت)**، والنهي في حديث ابن عباس رضي الله عنهما ضعيف كما بين ذلك البخاري وغيره.
حكم استقبال النار أثناء الصلاة	يكره استقبال النار أثناء الصلاة؛ لأنه فيه تشبه بالمجوس ولكونه قد ينشغل بالنظر إليها.
حكم استقبال ما يلهي في الصلاة	**يكره** استقبال ما يلهيه أثناء الصلاة، **والضابط**: كلما يلهي يكره استقباله.
حكم مس الحصى وتسوية التراب في الصلاة	**يكره** مس الحصى وتسوية التراب أثناء الصلاة بلا حاجة، وهو قول جماهير العلماء. **ودليل الكراهة:** ما رواه أبو داود والترمذي عن النبي ﷺ قال:(**إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يمسح الحصى فإن الرحمة تواجهه**). **لكن** إن احتاج إلى تسوية مكان السجود فلا بأس بمسحة مرة واحدة داخل الصلاة لحديث معيقيب رضي الله عنه المتفق عليه:(**إن كنت فاعلا فواحدة)، هذا في الصلاة، أما قبل الشروع فيها** فلا كراهة في ذلك.
حكم مسح التراب من الجبهة	**يكره أن ينشغل المصلي بمسح جبهته من التراب، ويدل له ما رواه ابن ماجه أن رسول الله ﷺ قال:(إن من الجفاء أن يكثر الرجل مسح جبهته قبل الفراغ من صلاته) وهو حديث ضعيف، لكن رويت الكراهة** عن ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم وعدوه من الجفاء وهو قول مالك وأحمد.
حكم التروح في الصلاة	**يكره التروح بالمروحة أثناء الصلاة، ذكره ابن مسعود**؛ لأنه نوع من العبث داخل الصلاة إلا للحاجة كشدة الحر.
حكم المراوحة بين القدمين في الصلاة	**المراوحة بين القدمين**: بحيث يعتمد على رجل أحيانا وعلى الأخرى أحيانا لا بأس به إذا طال وقوفه؛ لوروده عن ابن مسعود رضي الله عنه وطائفة من التابعين كعمرو بن ميمون وابن

	سيرين، **وتركه أولى.**
حكم فرقعة الأصابع وتشبيكها	**يكره فرقعة الأصابع وتشبيكها أثناء الصلاة أو وهو في طريقه إليها؛ لقوله ﷺ**:(**إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ثم خرج عامدا إلى المسجد فلا يشبكن بين أصابعه فإنه في صلاة**) رواه أبو داود من حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه، قال ابن رجب في إسناده اختلاف واضطراب. **أما بعد الفراغ من الصلاة لا يكره ولو كان داخل المسجد**؛ لأن الصلاة فرغت ويدل له حديث ذي اليدين في الصحيحين حين وصف جلوس النبي ﷺ في المسجد قال: (**وشبك بين أصابعه**).
مس اللحية	**مس اللحية والمراد الانشغال بها داخل الصلاة**، مذهب الحنابلة قالوا بالكراهة؛ لأنه داخل في العبث المشغل عن الخشوع.
حكم كف الثوب وعقص الشعر	**يكره كف الثوب أي**: طيه وجمعه لنهي النبي ﷺ عنه، كما في الصحيحين:(**ولا نكفت الثياب ولا الشعر**) وجمهور العلماء قالوا بالكراهة سواء في الصلاة أو خارجها إن فعله لأجلها. **وكذا عقص الشعر**: وهو إدخال أطرافه في أصوله وكذا جمعه على الرأس وشده بشيء حتى لا ينحل فهو مكروه لحديث ابن عباس المتفق عليه، وأيضا الحديث الآخر الذي رواه مسلم: أن ابن عباس رضي الله عنهما رأى عبد الله بن الحارث يصلي ورأسه معقوص فجعل يحله فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:(إنما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف) **والحكمة من ذلك: أن الثوب يسجد معه إذا سجد وورد أثر عن ابن مسعود**رضي الله عنه:(إذا صليت فلا تعقص شعرك فإن شعرك يسجد معك ولك بكل شعرة أجر). (وكان ابن عباس إذا صلى وقع شعره على الأرض) رواهما ابن أبي شيبة.
الحركة في الصلاة	**الحركة في الصلاة**: إذا كثرت حتى أخرجتها عن هيئة الصلاة فإن الصلاة تبطل.
خص الجبهة بشيء يسجد عليه	**خص الجبهة بشيء يسجد عليه مكروه** لأنه شعار للرافضة، **أما وضع شيء للوجه كله** فجائز لثبوته عن النبي ﷺ في سجوده على الخمرة. **والخمرة**: شيء منسوج على قدر ما يسجد عليه المصلي أو قريبا منه وإن كان يكفي الجسد كله فهو حصير ذكره أبو عبيد.

	كذا يجوز تخصيص الجبهة عند الحاجة؛ لما في الصحيحين من حديث أنس ﷺ قال:(كنا نصلي مع النبي ﷺ فيضع أحدنا طرف الثوب من شدة الحر في مكان السجود).
الاستناد في الصلاة	**يكره الاستناد حال القيام بلا حاجة**؛ لأنه يدل على التكاسل وعدم الإقبال على الصلاة.
حكم الاستناد الكلي في الصلاة	**إن كانت الصلاة نافلة جاز وتركه أولى**؛ لأنه يجوز في النافلة أن يصليها قاعدًا، فله الاستناد ولو بلا حاجة لكنه خلاف هدي النبي ﷺ. **وأما إن كانت الصلاة فريضة لغير حاجة فلا تصح صلاته**؛ لأن القيام مع القدرة شرط وهو لم يقم قياما تاما. **وإن كان لحاجة جاز**، لأن النبي ﷺ لما أسن وحمل اللحم اتخذ عامودًا. رواه أبو داود من حديث أم قيس بنت محصن رضي الله عنها.
هل يحمد العاطس ربه في الصلاة	**اختلف العلماء في ذلك:** **القول الأول**: **أنه يكره للمصلي الحمد إذا عطس أو وجد ما يسره عند مذهب الحنابلة**؛ لأنه ذكر داخل الصلاة لم يشرع وسببه غير متعلق بالصلاة، وقد قال النبي ﷺ:(إن في الصلاة شغلا) **القول الثاني**: **أنه لا يكره** لأنه جاء عند سنن أبي داود من حديث رفاعة حين عطس في الصلاة فحمد الله فأقره النبي ﷺ فدل على أنه لا كراهة في ذلك لإقراره ﷺ. **قال الترمذي**: وكأن هذا الحديث عند بعض أهل العلم أنه في التطوع؛ لأن أكثر واحد من التابعين قالوا أنه يحمد الله في نفسه في المكتوبة، لم يوسعوا أكثر من ذلك. **والراجح**: **أن من عطس في الصلاة فله أن يحمد الله في نفسه ولا يجهر به.**
حكم الاسترجاع في الصلاة	**الاسترجاع عند حصول البلاء والشكر عند النعم**: لا يشرع لأنه لم يثبت فعله عن النبي ﷺ والصلاة عبادة، وإن في الصلاة شغلا.
حكم صلاة الحاقن ومن بحضرة طعام	**من المكروهات أن يصلي المسلم وهو حاقن أو بحضرة طعام**؛ لأنه يشغل قلب المصلي عن الخشوع ولما يلحق من الضرر من انحباس أحدهما، لقول النبي ﷺ:(**لا صلاة بحضرة الطعام ولا هو يدافعه الأخبثان**) رواه مسلم من حديث عائشة. **وإلى الكراهة ذهب الجمهور وصلاته صحيحة عندهم خلافا لابن حزم.**

	فينهى أن يصلي وهو حاقن: أي وهو محتبس البول. **أو حاقب**: وهو محتبس الغائط. **أو حازق**: وهو محتبس الريح.
حكم من يدافعه الأخبثان ولا ماء؟	**الراجح أنه يقضي حاجته ويتيمم**؛ لأن الصلاة بالتيمم لا تكره بالإجماع، ومع مدافعة الأخبثان تكره بالإجماع ومنهي عنها واختاره شيخ الإسلام.
لو كان قضاؤه لحاجته يفوت عليه الجماعة؟	الأقرب أنه يقضي حاجته ولو فاتته الجماعة لعموم النهي:(**لا صلاة بحضرة الطعام ولا هو يدافعه الأخبثان**) رواه مسلم من حديث **عائشة** رضي الله عنها. وهو معذور في فواتها وما ترتب على المأذون غير مضمون.
لو ضاق الوقت وخشي فواته إن قضى حاجته؟	**هنا لا يخلو من حالتين:** ١- **إذا كانت الصلاة تجمع مع ما بعدها** فإنه يقضي حاجته ولو خرج الوقت لأن الجمع حال الحضر جائز ومشروع عند الحاجة. ٢- **إن كانت لا تجمع مع ما بعدها** فيصلي في الوقت ولو كانت المدافعة شديدة فإن قضى حاجته وخرج الوقت فلا إثم عليه والله أعلم.

فصل فيما يبطل الصلاة

المسألة	حكمها
هل يبطل الصلاة ما يبطل الطهارة	**كل ناقض للطهارة** أثناء الصلاة فإنه مبطل لها، لأن الطهارة من الحدث شرط لصحتها.
حكم كشف العورة في الصلاة	**كشف المصلي عورته عمدًا بلا عذر تبطل به الصلاة طال الزمن أو قصر**؛ لأن ستر العورة شرط لصحتها. **أما إذا انكشفت عورة المصلي وهو غير متعمد وسترها بالحال لم تبطل**، لأنه فوق طاقته كانكشافها من نحو ريح، أو سحبه أحد فبدت عورته، ونحو ذلك. **وإن لم يسترها في الحال وكان الذي انكشف لا يفحش في النظر فصلاته صحيحة**، **كذا لو سجد فظهر منها شيء من غير قصد**، كما حصل لعمرو بن سلمة رضي الله عنه، في الحديث الذي رواه البخاري، أنه كانت عليه بردة إذا سجد تقلصت عنه فتبدو مقعدته.
حكم استدبار القبلة في الصلاة	**استقبال القبلة** شرط لصحة الصلاة ومن تركه من غير عذر لم تصح صلاته.

من وقعت عليه نجاسة أثناء الصلاة	**إن وقعت نجاسة يجب أن يزيلها في الحال فإن لم يقدر قطع صلاته؛** لأن إزالة النجاسة شرط لصحتها.
ضابط العمل المبطل للصلاة	**ذكر الماتن ثلاثة شروط:** ١_ أن يكون العمل كثير عادة. ٢_أن يكون من غير جنسها كالمشي والقفز. ٣_أن يكون لغير ضرورة.
حكم العمل الكثير من غير جنس الصلاة نسيانا	**من عمل عملًا كثيرا ناسيا،** فمذهب الحنابلة يرون أنها تبطل، **وقيل لا تبطل وهو اختيار المجد، والقاعدة:** أن فعل المحظور يعذر فيه بالجهل والنسيان.
العمل القلبي هل يبطل الصلاة	**العمل القلبي إذا كان يسيرا فإن الصلاة لا تبطل به بالإجماع،** وأما إن كان كثيرا حتى يغلب على أكثر صلاته فإنها تبرأ بها الذمة ولا يعيدها وهو قول الأئمة الأربعة لحديث أبي هريرة رضي الله عنه المتفق عليه:(حتى يظل الرجل لا يدري كم صلّى)، ولم يأمره بالإعادة. **أما الثواب فليس له من صلاته إلا ما عقل؛** لحديث عمار رضي الله عنه في سنن أبي داود سمعت النبي ﷺ يقول:(إن الرجل لينصرف وما كتب له إلا عشر صلاته تسعها ثمنها سبعها سدسها خمسها ربعها ثلثها نصفها).
حكم الاستناد في الفريضة	**الاستناد في الفريضة لا يخلو من حالات:** ١_إن كان لحاجة لا بأس. ٢_وإن كان خفيفا لغير حاجة بحيث لو أزيل لم يسقط فيكره. ٣_ وإن كان استنادا قويا لغير حاجة بحيث لو أزيل لسقط، فتبطل صلاته لأن القيام ركن ولا يصدق عليه أنه أتى بالقيام الواجب.
هل تبطل الصلاة بالرجوع للتشهد الأول بعد الشروع في القراءة	**من نسي التشهد الأول وذكره قبل أن يستتم قائما** رجع إليه. **لكن** إن استتم قائما فإنه لا يجوز له الرجوع؛ لقول النبي ﷺ:**(إذا قام أحدكم من الركعتين فلم يستتم قائما فليجلس، فإذا استتم قائما فلا يجلس ويسجد سجدتي السهو)** رواه أبو داود من حديث المغيرة رضي الله عنه. **فإن رجع جاهلا بالحكم أو ساهيًا فصلاته** صحيحة وعليه سجود السهو، **والمذهب** يرون بطلان صلاة الراجع للتشهد بعد الشروع في القراءة عالما ذاكرا، وإن كان القول

	بعدم بطلان صلاته له وجاهة وأن النهي هنا لا يقتضي الفساد إلا أن قول كثير من علمائنا على الإبطال في رجوعه عالما ذاكرا؛ للنهي، ولأنه تلبس بالركن الذي بعده وشرع في القراءة. وسقط عنه التشهد ولزمه البدل وهو سجود السهو والله أعلم.
حكم تعمد الزيادة في الصلاة	**من تعمد زيادة ركن فعلي** كسجدة أو ركعة بطلت صلاته بالإجماع. **أما الزيادة القولية كأن يكبر مرتين** فلا يبطلها، كأن يكون للتأكيد أو الوسوسة ولا يغير هيئة الصلاة ومع أنه لا يبطلها إلا أنه غير مشروع.
تعمد تقديم بعض الأركان على بعض	**الترتيب** ركن من أخل به عمدا لم تصح صلاته؛ لقول النبي ﷺ:**(من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد)**
حكم تعمد السلام قبل إتمامها	**من سلم قبل إتمام الصلاة عالما بطلت صلاته؛** لأنه صلى على غير هدي النبي ﷺ وأتى بكلام زائد داخلها.
حكم تعمد إحالة المعنى في القراءة	**من تعمد الإخلال بقراءة الفاتحة كأن يضم (أنعمت عليهم)** فإن صلاته لا تصح؛ لأن الفاتحة ركن ولم يأت بها على الوجه المشروع.
إذا وجد العريان سترة وهو يصلي هل تبطل صلاته	**ستر العورة مع القدرة شرط لصحة الصلاة فمن صلى عريانا لعدم ثم وجد سترة فإن كانت قريبة** فيأخذها ولا يقطع الصلاة، و**إن كانت بعيدة مقدور عليها لكن إتيانه بها** يتطلب عملا كثيرا يغير من هيئة الصلاة فإن صلاته تبطل.
حكم فسخ النية أو العزم عليه	**لو فسخها أو عزم على فسخها بطلت صلاته؛** لأنه خرج من العبادة، ولأن استصحاب النية شرط لصحة الصلاة.
حكم التردد في فسخ النية	**التردد في فسخ النية فيه قولان:** **القول الأول:** أن التردد يبطل الصلاة وهذا قول مذهب الحنابلة. **القول الثاني:** أنها لا تبطل لأن الأصل بقائها رجحه ابن حامد من الحنابلة وهو الأقرب.
من شك هل نوى أم لا وصلى مع شكه	**إذا شك المصلي هل نوى الصلاة حين دخل فيها،** فأتى بشيء من أعمال الصلاة مع شكه فصلاته باطلة ويلزمه الاستئناف؛ لأن الأصل عدم وجود النية. **لكن هذا الشك يجب أن لا يلتفت إليه:** إن كان بعد الفراغ من العبادة، أو مجرد وهم، أو من شخص كثير الوسوسة.
حكم الدعاء لأحد بعينه في	**يجوز أن يدعو المصلي لإنسان بعينه، وهو في صلاته وهو رواية في مذهب**

الصلاة	**الحنابلة.** **قال الإمام أحمد لابن الشافعي**:(أنا أدعو لقوم منذ سنين في صلاتي أبوك أحدهم). وقد روي ذلك عن علي وأبي الدرداء لقول النبي ﷺ في قنوته:(**اللهم أنج الوليد بن الوليد...) متفق عليه من حديث أبي هريرة.**
حكم قول رحمك الله يأبي في الصلاة	**مذهب الحنابلة يرون** بطلان صلاة من أتى بكاف الخطاب في الصلاة؛ لأنه كلام للآدميين، ولو كان بصيغة دعاء كقوله: رحمك الله يا أبي، لعنك الله يا شيطان. **والراجح: أن الصلاة لا تبطل بهذا؛ لأن النبي ﷺ استعاذ من الشيطان داخل الصلاة، فقال:(أعوذ بالله منك ثم قال ألعنك بلعنة الله ثلاثا) رواه مسلم من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه.** وهذا من باب الدعاء ومن قال أنه قبل التحريم أو هو من خصائص النبي ﷺ فلا دليل عليه. **القاعدة**: أن ما شرع للنبي ﷺ شرع لأمته إلا بدليل.
حكم القهقهة	**لو ضحك المصلي حتى قهقه بطلت صلاته، وقد روى البيهقي عن جابر** رضي الله عنه:(أنه سئل عن الرجل يضحك في الصلاة قال يعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء) **وهو قول الفقهاء السبعة من التابعين، ومذهب الحنابلة.** **قال شيخ الإسلام**:(الأظهر أنها تبطل إذا كان فيها أصوات عالية). **قال ابن المنذر**: (أجمعوا على أن الضحك يفسد الصلاة) وهذا في الضحك الكثير والقهقهة؛ **لأنها تنافي الخشوع وهيئة الصلاة.**
حكم التبسم	**التبسم**: لا يبطل الصلاة وبه قال أكثر العلماء.
هل الكلام داخل الصلاة يبطلها	**الكلام داخل الصلاة لا يجوز.** **ومذهب الحنابلة: أنه مبطل للصلاة سواء كان سهوا أو عمدا.** **والأقرب في هذا التفصيل**: فإذا كان عالما بحرمته ذاكرا من دون موجب، فتبطل الصلاة بالإجماع، نقله ابن المنذر، وقد قال رسول الله ﷺ:(إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن) وحديث زيد بن أرقم رضي الله عنه قال:(كنا نتكلم في الصلاة يكلم الرجل صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة حتى نزلت:(وقوموا لله قانتين) فأمرنا بالسكوت، ونهينا عن الكلام).

	وأما إن تكلم جاهلا بالحرمة، أو ناسيا أنه في صلاة، أو ظانا أن صلاته تمت، فالراجح: أنها لا تبطل. **والدليل**: ما روى مسلم أن معاوية بن الحكم ﷺ تكلم في الصلاة جاهلا ولم يبطل رسول الله ﷺ صلاته، وكذا تكلم الرسول ﷺ في حديث ذي اليدين ناسيا بعض صلاته ظانا أنها تمت، فلما تبين له أنها لم تتم بنى عليها ولم يبطلها. **والمحظورات لا يؤاخذ عليها المكلف إذا كان جاهلا أو ناسيا، وهذا اختاره طائفة من العلماء، وهو رواية عن أحمد، ورجحها شيخ الإسلام.**
حكم تقدم المأموم على إمامه في الصف	**لا يجوز وهو مبطل للصلاة على قول الجمهور أبي حنيفة والشافعي وأحمد.** **لأن النبي ﷺ قال:(إنما جعل الإمام ليؤتم به)** **لكن يستثني من يصلي حول الكعبة**؛ لأن التقدم والتأخر إنما يظهر عند اتحاد الجهة.
هل تبطل الصلاة ببطلان صلاة الإمام؟	**إذا أحدث الإمام أثناء الصلاة، أو صلى ثم ذكر أنه على غير طهارة**، فمذهب الحنابلة يرون أن صلاة من خلفه تبطل وليس له الاستخلاف. **والأقرب**: **أنها لا تبطل صلاة المأمومين** ببطلان صلاة الإمام وأنه يشرع له أن يستخلف أحدا يكمل بهم الصلاة. ويدل له: قول رسول الله ﷺ:(يصلون لكم فإن أصابوا فلكم وإن أخطئوا فلكم وعليهم) رواه البخاري من حديث أبي هريرة ﷺ. ولفعل عمر:(لما طعن استخلف عبد الرحمن بن عوف) وكان بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليه.
حكم السلام قبل الإمام	**من سلم قبل إمامه عامدا** بطلت صلاته، **وأما إن كان ناسيا** لزمه إعادة السلام بعده، وإن لم يعده بطلت صلاته.
حكم الأكل والشرب في الصلاة	**الأكل والشرب** ولو يسيرا متعمدا داخل الصلاة يبطلها فرضا كانت أو نفلا. **لكن لو أكل ناسيا أو جاهلا يسيرا عرفا لم تبطل صلاته**؛ لأن المحظورات يعذر فيها العبد بالجهل والنسيان. **وأما من أكل أو شرب كثيرا** ناسيا أو جاهلا فمذهب الحنابلة يقولون تبطل.
حكم بلع ما بين الأسنان في الصلاة	**بلع ما بين الأسنان لا تبطل به الصلاة:** لأنه لا يسمى أكلا، ولا يمكن التحرز منه، ولأن هذا الداخل يسير فلا يؤثر.

حكم التنحنح والنفخ بلا حاجة	**اختلف العلماء في حكم التنحنح والنفخ في الصلاة:** **القول الأول: أن التنحنح والنفخ في الصلاة بلا حاجة** إذا بان منه حرفان فصاعدا تبطل به الصلاة وهو قول مذهب الحنابلة؛ لأن بالحرفين تكون كلمة، واستدلوا بحديث أم سلمة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال:**(من نفخ في الصلاة فقد تكلم) رواه النسائي.** قال شيخ الإسلام: مثل هذا الحديث لا يصح مرفوعا فلا يعتمد عليه. **القول الثاني: وهو الأقرب وما قرره شيخ الإسلام:** أن النحنحة لا تُبطل الصلاة؛ سواء كانت حرفين أو أكثر لأنها ليست كلاما، ولا يسمى فاعلها متكلما، وإنما يفهم مراده بقرينة الإشارة والرسول ﷺ إنما حرم الكلام. وورد عن علي قال:(كان لي من رسول الله ﷺ مدخلين مدخل بالليل ومدخل بالنهار فكنت إذا دخلت بالليل تنحنح لي) رواه النسائي. وكذا النفخ ليس كلاما ولا يبطل الصلاة. **ويدل له: حديث ابن عمرو** رضي الله عنهما **عند أبي داود**:(أن النبي ﷺ في صلاة كسوف الشمس نفخ في آخر سجوده فقال: أف أف أف رب ألم تعدني أن لا تعذبهم وأنا فيهم). وقد ذهب الإمام أحمد وإسحاق إلى عدم إبطال النفخ للصلاة.
هل تبطل الصلاة بالعطاس والتثاؤب	**العطاس والتثاؤب لا تبطل بهما الصلاة، ولا دليل على إبطالها**، وهذا قول: أبي يوسف ورجحه شيخ الإسلام. وقد (قرأ النبي ﷺ المؤمنون في الصبح حتى إذا جاء ذكر موسى وهارون أو ذكر عيسى أخذته سعلة فركع) رواه مسلم من حديث عبد الله بن السائب رضي الله عنه.
حكم الانتحاب من خشية الله	**من انتحب ورفع صوته بالبكاء داخل الصلاة** إن كان خشية لله فلا تبطل به الصلاة لأنها زينة للصلاة، وقد كان أبو بكر وعمر يبكيان فيها وكان يسمع نشيج عمر من وراء الصفوف.
حكم من تذكر شيئا فبكى داخل الصلاة	**من تذكر شيئا فبكى ليس من خشية الله اختلف فيه:** **القول الأول: أن الصلاة تبطل وهذا قول مذهب الحنابلة.** **القول الثاني: وهو الأقرب: أنه لا يبطل الصلاة؛** لأنه ليس كلاما ولا في معناه، وهو مذهب مالك واختاره شيخ الإسلام.

ما حكم ما يغلب على المصلي من البكاء	ما يغلب على المصلي من بكاء وعطاس وتثاؤب فقد قال شيخ الإسلام: الصحيح عند الجمهور أنه لا بطل الصلاة وهو المنصوص عن أحمد.
باب سجود السهو	
المسألة	**حكمها**
ما المقصود بالجوابر	**الجوابر**: هي التي تسد الخلل وتتم النقص الحاصل في الصلاة، **وهي ثلاثة**: **سجود السهو، والذكر بعد الصلاة، وصلاة التطوع**.
ما المقصود بالسهو	**السهو والغفلة والنسيان**: هي ألفاظ مترادفة وهي ذهول القلب عن المعلوم فإذا ذهل المصلي فزاد او نقص أو شك في صلاته شرع في حقه أن يسجد للسهو.
ما هو سجود السهو	**هو سجدتان** يسجدهما المصلي لجبر الخلل الحاصل في صلاته وقد داوم رسول الله ﷺ على فعلهما عند حصول المقتضي لهما وأمر بهما.
حكم سجود السهو لنسيان السنن	**لو ترك سنة قولية أو فعلية ناسيا إن كان محافظًا عليها أبيح له سجود السهو في قول جماهير العلماء لعموم حديث ثوبان عند أبي داود:(لكل سهو سجدتان)** فإن شاء سجد للسهو وإن شاء ترك.
أسباب وجوب سجود السهو؟	**أسباب وجوب السهو ثلاثة:** ١_**أن يزيد في الصلاة قولا أو فعلا سهوا**، كأن يزيد ركعة أو سجدة لكن إن تعمد الزيادة بطلت صلاته، **والدليل**: أن رسول الله ﷺ لما زاد ركعة خامسة وأخبر فانفتل ثم سجد سجدتين ثم سلم ثم قال النبي ﷺ: (**إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون فإذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين**) متفق عليه من حديث ابن مسعود رضي الله عنه. ٢_ **النقصان من الصلاة، فلو ترك أحد واجبات الصلاة** القولية أو الفعلية ناسيا، فإنه يجبره بسجود السهو، **وإن كان ركنًا** لزمه الإتيان به مع الإتيان بسجود السهو، كما في قصة ذي اليدين. قال أبو هريرة:(صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي إما الظهر وإما العصر فسلم في ركعتين فلما أخبر أنه صلى ركعتين صلى الركعتين الأخريين وسلم ثم كبر ثم سجد ثم كبر فرفع ثم كبر وسجد ثم كبر ورفع وسلم) **متفق عليه**. *__لو لحن لحنًا يحيل المعنى إن كان متعمدًا بطلت صلاته وإن كان ناسيًا سجد للسهو.__

٣- الشك في الصلاة في أثنائها فلو شك في الصلاة فلا يدري أسجد أم لا؟ أو شك في عدد الركعات وجب عليه سجود السهو، سواء تحرى الصواب أو بنى على اليقين، **لقول رسول الله ﷺ قال**:(إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا أم أربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم) رواه مسلم من حديث أبي سعيد ﷺ.	
لا يجوز تركه لأمر النبي ﷺ ومداومته عليه عند حصول مقتضاه، ولأنه بدل ما أسقطه ونسيه من واجب وهو قول الجمهور ورجحه شيخ الإسلام. ومن تعمد ترك سجود السهو الواجب فصلاته تبطل، ولا فرق بين أن يكون قبل السلام أو بعده؛ **لأنه أخل بواجب عمدًا وهو مذهب الحنابلة واختاره شيخ الإسلام**، لكن استثنى الحنابلة من بطلان الصلاة فيما إذا ترك ما كان سببه خطأه في السلام لأن الصلاة ختمت والسجود هنا جبر للعبادة خارج عنها فلم تبطل كجبران الحج. **وهناك قول مروي عن الإمام أحمد وأبي ثور** أن سجود السهو الذي بعد السلام لا تبطل الصلاة بتركه.	**حكم تعمد ترك سجود السهو الواجب قبل السلام أو بعده**
إن تركه سهوًا فلا تبطل صلاته به، وهو مذهب الجمهور ويلزمه الإتيان به ما لم يطل الفصل عرفا أو يخرج من المسجد أو ينتقض وضوءه.	**حكم ترك سجود السهو الواجب نسيانا**
قيل كله قبل السلام، وقيل كله بعد السلام، وقيل إن كان نقص فهو قبل السلام وإن كان عن زيادة فهو بعد السلام. **والأقرب**: أنه كله قبل السلام إلا المواضع التي ثبت عن النبي ﷺ أنه سجد لها بعد السلام فتفعل بعد السلام اقتداء به ﷺ، **وهو مذهب** أحمد.	**اختلف العلماء متى يكون سجود السهو**
١- إذا سلم من ركعتين في الرباعية، كما في قصة ذي اليدين، لا بأس أن يلحق بها لو نقص ركعة تامة، مثل لو صلى ثلاثا في الرباعية وواحدة في الثنائية، وقد صلى رسول الله ثلاث ركعات فسجد بعد السلام، كما في حديث عمران ﷺ عند مسلم. **٢- أن يزيد ركعة في الصلاة**؛ لأن النبي ﷺ صلى خمسًا فسجد للسهو بعد السلام وهو عند البخاري من حديث ابن مسعود ﷺ. **٣- إذا شك في صلاته**؛ فلم يدر كم صلى ثم تحرى الصواب فإنه يسجد للسهو بعد السلام، ويدل له قوله ﷺ:(**إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه**	**ما هي المواضع التي ثبت أن النبي ﷺ سجد للسهو لها بعد السلام؟**

	ثم ليسلم ثم يسجد سجدتين) أما إن بنى على اليقين سجد قبل السلام لقوله ﷺ:(**إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا أم أربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم**).
الفرق بين التحري والبناء على اليقين؟	**اليقين**: هو طرح الأكثر والأخذ بالأقل، **أما التحري**: فهو تحري الصواب إما زيادة أو نقصانا ثم يبني عليها.
هل لسجود السهو تشهد؟	**إذا كان السجود بعد السلام فمذهب الحنابلة يرون أنه يتشهد له لحديث عمران الذي رواه أبو داود**:(أن النبي ﷺ صلى بهم فسها فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم). **والراجح**: أن سجود السهو لا تشهد له، وهو قول الشافعي ورواية عن أحمد ورجحه شيخ الإسلام، **وأما حديث عمران بن حصين عند الترمذي وأبي داود ذكر التشهد فيه شاذ، قال ابن المنذر**:(لا يصح عن رسول الله ﷺ في التشهد بعد سجود السهو حديث).
مسألة: **من نسي سجود السهو ثم ذكره**	إذا نسي المصلي سجود السهو الواجب فذكره قريبا أتى به وإن حصل واحد من ثلاث سقط، وصلاته صحيحة ولا إعادة عليه وبه قال الجمهور. **والمسقطات**: طول الفصل عرفًا أو انتقاض الوضوء أو الخروج من المسجد. **ومذهب مالك ورواية عن أحمد أنه يعيد الصلاة.** **واختار شيخ الإسلام أنه يأتي بالسجود ولو طال الفصل**، كالصلاة المنسية واختار أن التحديد بالزمان والمكان لا أصل له في الشرع. **وقول الجمهور له** وجاهته ولكن الأولى أن يأتي بالسجود إذا ذكره، فإن تركه لأحد المسقطات لم تبطل صلاته.
مسألة: **إذا سها المأموم في صلاته فلا يخلو من حالتين:**	**١- أن يكون داخل مع الإمام من أول الصلاة فإن الإمام يتحمل عنه ذلك**، لأنه متابع لإمامه، وهذا قول عامة أهل العلم، ويدل له قول النبي ﷺ:(**الإمام ضامن**)، **وقد ورد في ذلك حديث ابن عمر عند الدار قطني وضعفه البيهقي أن رسول الله ﷺ** قال:(ليس على من خلف الإمام سهو فإن سها إمامه فعليه وعلى من خلفه). **٢- إن كان المأموم مسبوقا وسها فيما لم يدرك إمامه بها، فإنه يسجد للسهو.**
حكم متابعة الإمام في سجود السهو قبل السلام	إذا سها الإمام في صلاته فسجد قبل السلام، فيجب على المأموم متابعته أدرك معه السهو أم لا، ولا يجوز التخلف عنه، لعموم قول النبي ﷺ:(إنما جعل الإمام ليؤتم به).

حكم متابعة الإمام في سجود السهو بعد السلام	**إذا سها الإمام في صلاته فسجد بعد السلام،** **_فإن كان المأموم غير مسبوق** فيتابع الإمام في سجود السهو؛ لأن هذا من تمام الصلاة ولجبر ما حصل فيها. **_وإن كان مسبوقا وعليه قضاء:** فالأولى له المتابعة فيسجد معه سواء كان السجود قبل السلام أو بعده لكن إن تابعه فلا يسلم معه لأنه لا يجوز السلام من الصلاة قبل إتمامها فيسجد معه بلا سلام ثم يقوم ويقضي ما عليه، وإن ترك المتابعة فلا بأس.
مسألة: لو سجد الإمام بعد السلام وقد قام المأموم ليقضي ما عليه	**إن قام للقضاء وسجد الإمام بعد السلام فحكمه حكم القائم عن التشهد الأول فإن كان قبل انتصابه رجع وإن كان بعد انتصابه قائمًا لم يرجع ثم يسجد للسهو بعدما يقضي ما عليه، وهذا القول قوي،** ذهب إليه أحمد واختاره ابن قدامة.
لو ترك الإمام سجود السهو	**إذا ترك الإمام سجود السهو فعلى المأموم أن يسجد؛** لأن الصلاة نقصت بسهو الإمام، ولم تجبر بسجود السهو، فيلزم المأموم جبرها، وهذ قول الجمهور أحمد ومالك والشافعي.
لو زاد ركعة ثم تذكر	لو زاد ركعة في الصلاة، فإنه متى ذكر رجع عنها على أية حال؛ لأنها ركعة زائدة لا اعتبار لها، أما إن ذكر بعد الانتهاء منها، وقد جلس للتشهد، فإنه يتم التشهد ثم يسجد بعد السلام.
التشهد الأول من تركه فلا يخلو من حالتين:	**الأولى:** إن تركه متعمدًا فلا تصح صلاته؛ لأنه ترك واجبًا بلا عذر. **الثانية:** إن تركه نسيانًا فصلاته صحيحة بالإجماع.
تذكر التشهد الأول لا يخلو من حالتين:	**الحالة الأولى: أن يذكره قبل أن يستتم قائمًا،** فإنه يرجع ويأتي به ويسجد للسهو وهو مذهب أحمد والشافعي. **الحالة الثانية: أن يذكره بعد أن استتم قائما،** فلا يرجع وهو مروي عن الأئمة الأربعة. **مسألة: لو رجع بعد أن استتم قائما ناسيا أو جاهلا،** لم تبطل صلاته لكن يبقى عليه سجود سهو.
إذا قام الإمام ناسيا التشهد الأول هل يُتَابع؟	**يجب على المأموم متابعة الإمام إذا استتم قائما ونسي التشهد الأول ولا يجوز للمأموم الجلوس للتشهد؛** لعموم قول النبي ﷺ:(**إنما جعل الإمام ليؤتم به**)، **ولما نسي النبي ﷺ التشهد الأول قام الناس معه، وكذا المغيرة لما نسيه وسبح به الناس أشار إليهم بيده أن قوموا، فيؤخذ** منه أن الإمام إذا نسيه حتى قام لم يرجع إليه ويلزم

	المأموم متابعته ويثبت تبعا ما لا يثبت استقلالا.
إذا شك المصلي في ركن أو عدد الركعات وهو داخل الصلاة فلا يخلو من حالتين:	**١- أن يكون عنده غلبة ظن فيرجح أحد الاحتمالين فيرجع إليه ويسجد للسهو؛** والسنة أن يكون السجود السهو في هذه الصورة بعد السلام. **٢- أن يستوي عنده الاحتمالان ولا مرجح** هنا يرجع لليقين وهو الأقل فيحذف المشكوك فيه ويأتي ببدله ويسجد للسهو قبل السلام.
حكم الشك بعد السلام	**إذا لم يطرأ عليه الشك إلا بعد السلام،** فلا يلتفت إليه؛ لأن هذا يفتح باب الوسواس، والظاهر أنه أتى بها على الوجه المشروع.

باب صلاة التطوع

المسألة	حكمها
هل صلاة التطوع من الجوابر	**صلاة التطوع أحد جوابر النقص في الصلاة، وهي:** سجود السهو، والذكر بعد الصلاة، وصلاة التطوع.
أفضل التطوعات البدنية	**التطوعات البدنية أنواع كثيرة من جهاد وصيام وحج وعلم وصلاة...** **واختلف العلماء في أفضلها:** **وأقوى الأقوال** أن أفضلها الجهاد ثم العلم ثم الصلاة للأحاديث الكثيرة في فضله وذهب إليه الإمام أحمد. **وقيل**: تعلم العلم ونشره أفضل التطوعات وهو مذهب مالك وأبي حنيفة للأحاديث الكثيرة في فضل العلم والعلماء. **وقيل**: نوافل الصلاة أفضل وإليه ذهب الشافعي. **وبيّن شيخ الإسلام** أنه يختلف باختلاف الناس وما يقدرون عليه، وما يناسب أوقاتهم، فقد يكون كل نوع مما سبق أفضل من غيره في بعض الأحوال، ولبعض الأشخاص دون غيرهم، وعند تساوي الأمور: **فالعلم كما قال الإمام أحمد:(لا يعدله شيء لمن صحت نيته)** وهو نوع من الجهاد الذي به قوام الدين وهو من أفضل الذكر.
صلاة التطوع أنواع كثيرة:	**منها** ما ليس له سبب ومنها ما يشرع فرادى ومنها ما يشرع له الجماعة، **ومذهب الحنابلة**: أن ما تشرع لها الجماعة آكد من غيرها وأفضل.
ما آكد التطوعات	**آكدها الكسوف**؛ لأن النبي ﷺ أمر بها وأكد عليها ولها سبب يفوت. **ثم الاستسقاء عند حصول سببه**؛ لما فيه من الافتقار إلى الله واقتداء برسول الله ﷺ،

<table>
<tr><td></td><td>ولتعدي خيره إلى عموم المسلمين إذا نزل الغيث.
ثم التراويح: وهي قيام الليل في رمضان جماعة فعلها النبي ﷺ والصحابة ثم تركها النبي ﷺ خشية أن تفرض عليهم ثم أظهرها عمر واستمر العمل عليها في مساجد المسلمين حتى يومنا هذا، وسميت تراويح؛ لأنهم يطيلون القيام فإذا صلوا أربعًا استراحوا ثم أربعًا استراحوا ثم يكملون البقية.
ومستندهم حديث عائشة:(**كان يصلي أربعا فلا تسل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي أربعا فلا تسل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا)** متفق عليه.
ثم الوتر: **وهو من التطوعات المشروعة وهو سنة مؤكدة** وبه قال مالك والشافعي وأحمد، وأدلة فضله والأمر به كثيرة منها: قوله ﷺ: إن الله أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم: الوتر...) رواه أبو داود.
ودليل عدم الوجوب حديث علي: (الوتر ليس بحتم كصلاتكم المكتوبة). رواه الترمذي وأبو داود.
فحري بالمسلم المداومة والمحافظة عليه قال أحمد:(من ترك الوتر عمدا فهو رجل سوء ولا ينبغي أن تقبل شهادته) والنبي ﷺ لم يكن يتركه حضرًا ولا سفرًا وإن فاته بالليل قضاه في النهار.</td></tr>
<tr><td>**ما أقل الوتر؟**</td><td>**أقله ركعة وثبت عن عشرة من الصحابة منهم**: أبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم وهو قول جمهور العلماء وهو قول مالك وأحمد والشافعي.
ويدل له:(**الوتر ركعة من آخر الليل) رواه مسلم من حديث ابن عمر** رضي الله عنهما.</td></tr>
<tr><td>**ما أكثر الوتر؟**</td><td>**أكثره إحدى عشرة لحديث عائشة**رضي الله عنها:(**ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة)** رواه الشيخان وهو أغلب هديه ﷺ.
وفي الصحيحين (كان يصلي ثلاث عشرة ركعة)
وهذا له محملان:
أحدهما: أنه كان يصلي ركعتين بعد الوتر، كما في رواية مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت:(**أن رسول الله ﷺ كان يصلي ثلاث عشرة ركعة بركعتي الفجر)**.
ثانيهما: **أن يحمل على مشروعية الأمرين**، إلا أن الهدي الغالب إحدى عشرة ركعة.</td></tr>
<tr><td>**والسنة في صفة أداء الوتر:**</td><td>أن يفصل كل ركعتين بسلام، وأن لا يصل الوتر بما قبله بل يجعله بسلام وحده؛ لقوله</td></tr>
</table>

	ﷺ:(**صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى**) متفق عليه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.
أدنى الكمال في صلاة الليل	**أدنى الكمال أن يصلي ثلاث ركعات شفعًا ووترا، وله صفتان مشروعتان:** أحدها: أن يصليها بسلامين، ويدل له قوله ﷺ (صلاة الليل مثنى مثنى). الثانية: أن يسردها بسلام واحد وتشهد واحد كما روى الحاكم من حديث عن عائشة رضي الله عنها:(كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث لا يسلم إلا في آخرهن) وهذا وتر عمر رضي الله عنه. **ولا يشرع** أن يصليها كصلاة المغرب بتشهدين وسلام واحد، فقد ورد النهي عنها:(لا توتروا بثلاث...ولا تشبهوا بصلاة المغرب) **رواه ابن حبان والحاكم.**
متى وقت الوتر؟	**يبدأ من بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر** بالإجماع نقله ابن المنذر وابن رشد.
متى يقضي من طلع عليه الفجر ولم يصلي الوتر لعذر؟	**يشرع قضاء الوتر لمن طلع عليه الفجر ولم يوتر لعذر كنوم أو نسيان أو انشغال، وله حالتان:** **الأولى**: أن يقضيه بين طلوع الشمس إلى الزوال ويجعله شفعا وهذا الأولى لقول عائشة: (وكان إذا غلب عليه نوم أو وجع عن قيام الليل صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة) رواه مسلم. **الثانية**: أن يصليه قبل صلاة الفجر. **فله أن يصليه وترا إذا لم يتقصد تأخيره،** وهذا مذهب مالك والشافعي وأحمد وقد فعله جماعة من الصحابة منهم ابن مسعود وابن عمر وعائشة وغيرهم رضي الله عنهم. **قال ابن عبد البر: (لا يعلم لهؤلاء مخالف)، لكن لا ينبغي لأحد أن يتعمد ترك الوتر حتى يصبح لقول النبي ﷺ:(أوتروا قبل أن تصبحوا)** رواه مسلم من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.
أفضل أوقات الوتر؟	**أفضل الأوقات لأداء الوتر آخر الليل** لحديث ابن عمر رضي الله عنهما عند مسلم عن النبي ﷺ قال:(الوتر ركعة من آخر الليل) وهو أكثر فعل رسول الله ﷺ كما قالت عائشة رضي الله عنها:(من كل الليل أوتر رسول الله ﷺ فانتهى وتره إلى السحر) متفق عليه. وإذا خاف أنه لا يقوم آخر الليل فليوتر قبل النوم لحديث جابر رضي الله عنه عند مسلم قال النبي ﷺ:(من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فيوتر أوله ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل فإن صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل).

حكم الصلاة بعد الوتر	**ورد أن النبي ﷺ** صلى بعد الوتر شفعا وهو يدل على جواز الصلاة بعد الوتر لكن ليس هو الهدي المعروف عن رسول الله ﷺ لكن لو استيقظ بعد أن أوتر وأراد الصلاة فليصلي شفعا شفعا.
حكم دعاء القنوت في الوتر	**مشروع وقد علمه النبي ﷺ الحسن بن علي رضي الله عنه وكان أبي بن كعب رضي الله عنه إذا صلى بالصحابة قنت بهم في رمضان، لكن الأولى عدم المداومة عليه لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ بسند صحيح أنه فعله، قال الإمام أحمد:**(لم يصح عن النبي ﷺ في القنوت في الوتر قبل الركوع ولا بعده شيء ولكن عمر كان يقنت) وتعليم النبي ﷺ الحسن يدل على مشروعيته لكن الأولى عدم المداومة.
حكم القنوت قبل الركوع وبعده	**يجوز القنوت قبل الركوع وبعده لمجيء السنة بهما، والأولى كونه بعد الركوع** كما ثبت عن النبي ﷺ فعله في قنوت النوازل وهو أن النبي ﷺ قنت بعد الركوع في صلاة شهرا إذا قال سمع الله لمن حمده يقول في قنوته:(اللهم أنج الوليد بن الوليد) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. **ويجوز قبل الركوع** وهو ثابت فعله عن النبي ﷺ أيضًا من حديث أنس رضي الله عنه في الصحيحين. **قال الإمام أحمد:** (أنا أذهب إلى أنه بعد الركوع وإن قنت قبله فلا بأس). **قال شيخ الإسلام نقل عن فقهاء الحديث جواز كلا الأمرين وإن اختاروا القنوت بعد الركوع**؛ لأنه أكثر وأقيس فإن سماع الدعاء مناسب لقول العبد سمع الله لمن حمده فإنه يشرع الثناء على الله قبل دعائه.
هل يرفع يديه في القنوت؟	**السنة في دعاء القنوت أن يرفع يديه، والدليل: قول أنس رضي الله عنه:(رأيت رسول الله ﷺ كلما صلى الغداة رفع يديه يدعو عليهم)، وقال أبو عثمان النهدي:(رأيت عمر يمد يديه في القنوت)، قال قتادة:(وكان الحسن يفعل مثل ذلك وهذا عن عمر صحيح)** وكذا روي عن أبي مسعود أبي هريرة رضي الله عنهما في قنوت الوتر، ونقل الأثرم عن أحمد رفعه يديه في القنوت إلى صدره واحتج بفعل ابن مسعود، وروي عن عمر وابن عباس رضي الله عنهم وبه قال إسحاق وأصحاب الرأي.
بم يدعو في القنوت؟	**دعاء القنوت مفتوح** ليس فيه تحديد بدعاء معين لا يتعداه العبد فله أن يدعو بما شاء من خير الدنيا والآخرة، ولكن ينبغي مراعاة ما ورد في السنة.

	فمنه ما علمه النبي ﷺ الحسن بن علي رضي الله عنه:(**اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت إنك تقضي ولا يقضى عليك وإنه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت)** رواه أبو داود. ومنه حديث علي أن النبي ﷺ كان يقول في آخر وتره:(**اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك)** رواه أبو داود. ومنه ما جاء عن عمر رضي الله عنه في المصنف أنه كان يقول في قنوته:(**اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك الخير ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد ونرجو رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك بالكافرين ملحق).**
حكم ختم القنوت بالصلاة على النبي ﷺ ؟	**مذهب الحنابلة يرون استحباب ختم القنوت بالصلاة على محمد ﷺ لما رواه الترمذي موقوفا عن عمر رضي الله عنه:(إن الدعاء موقوف بين السماء والأرض ولا يصعد منه شيء حتى تصلي على نبيك ﷺ)** وهو شامل للقنوت وغيره وقد جاءت آثار عن بعض الصحابة في صلاتهم على النبي ﷺ في آخر دعائهم والاقتداء بهم حسن. **لكن** لم يثبت فيه شيء مرفوع إلا أنه وارد عن بعض أصحابه فإن لم يختم به فلا بأس. **أما رواية النسائي في ختم دعاء القنوت:**(صلى الله النبي محمد**)** فضعيفة.
التأمين وراء الإمام في الدعاء	**إذا دعا الإمام فيسن للمأموم التأمين على دعاء إمامه إن كان يسمعه قال ابن قدامة:(لا نعلم فيه خلافا).** **فإن لم يسمع قنوت الإمام** فإنه ينشغل بالدعاء بنفسه ولا يبقى ساكتًا وإليه ذهب الإمام أحمد.
مسح الوجه باليدين بعد الدعاء؟	**اختلف العلماء في مشروعيته:** وظاهر مذهب الحنابلة أنه مستحب واستدلوا بأحاديث ضعيفة. **والأظهر:** أنه لا يمسح وجهه بعد الدعاء لا داخل الصلاة ولا خارجها لأن الأحاديث ضعيفة وإليه ذهب الإمام أحمد في رواية أنه لا يفعل وقال:(لم أسمع فيه بشيء) أي

صحيح، واختار هذا شيخ الإسلام والبيهقي. ولم يثبت فيه عن الصحابة شيء يسلم من مقال.	
اختلف العلماء فيه هل يشرع أم لا؟ **القول الأول**: **إن القنوت في الفرائض مشروع مطلقا** والمداومة عليه سنة وذلك في صلاة الفجر لحديث أنس ﷺ عند أحمد:(ما زال رسول الله يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا). **القول الثاني**: **أنه لا يشرع القنوت في الفرائض إلا إذا نزلت بالمسلمين نازلة** وهذا هو الراجح، وهو فعل الخلفاء الراشدين؛ لأن النبي ﷺ قنت لسبب ثم تركه عند عدم ذلك السبب، وأما حديث أنس عند أحمد قال النسائي: ليس بالقوي، ولا يعارض حديث أبي مالك الأشجعي الذي رواه الترمذي وصححه قال: قلت: لأبي يا أبت: (أكانوا يقنتون؟ قال: أي بني محدث). **وهو أيضا محمول على طول القراءة في الفجر فالقنوت قبل الركوع لا يختص بالدعاء** فإنه قد يراد به طول القراءة والقيام وهو المراد في الحديث كما قرره شيخ الإسلام وابن القيم. وقد روى ابن خزيمة في صحيحه عن أنس ﷺ أن النبي ﷺ كان:(**لا يقنت إلا إذا دعا لقوم، أو دعا على قوم**). **واختار عدم مشروعيته في الفرائض**: فقهاء الحديث كابن المبارك وأحمد وإسحاق وأكثر أهل العلم.	**حكم القنوت في غير الوتر؟**
قنوات النوازل سنة ثابتة إذا نزلت بالمسلمين نازلة كأن يخافوا من عدو أو يؤسر منهم أحد، أو يحاصر منهم أحد، فقد قنت النبي ﷺ شهرا كاملا يدعو على أحياء من العرب ويدعو للمستضعفين من المسلمين.	**حكم قنوت النوازل**
وهو مخير في أي فرض شاء في الصلاة السرية أو الجهرية؛ لأنه ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة ﷺ قال: (والله لأقربن بكم صلاة رسول الله فكان أبو هريرة يقنت في الظهر والعشاء الآخرة وصلاة الصبح ويدعو للمؤمنين ويلعن الكفار). وصلاة الفجر والمغرب آكد كما ذكره شيخ الإسلام لما روى مسلم عن البراء ﷺ:(أن رسول الله ﷺ كان يقنت في الصبح والمغرب).	**في أي فرض يدعو في قنوت النوازل**

المشروع أن يدعو بما يناسب النازلة؛ لأنه لسبب خاص. **ولا يبدأ دعاء القنوت بقوله:(اللهم اهدنا فيمن هديت) لأنه دعاء علمه النبي ﷺ الحسن في الوتر ولم يكن هدي رسول الله ﷺ الدعاء به في النوازل بل كان يدعو ما يناسب الحال.** **قال شيخ الإسلام:**(يدعو من الدعاء المشروع بما يناسب سبب القنوت...).	**بما يدعو في قنوت النوازل؟**
مذهب لحنابلة يرون أن الذي يقنت الإمام أو نائبه فقط؛ لأن الذي كان يقنت النبي ﷺ فقط وهذا فيه نظر. **والراجح**: **أن قنوت النوازل يشرع لكل مساجد المسلمين**، بل يشرع لكل مصل جماعة أو منفردا لعموم قول النبي ﷺ:(صلوا كما رأيتموني أصلي). والأظهر: أنه لا يشترط إذن الإمام في هذا لأنه عبادة ودعاء إذا حلت النازلة شرع الدعاء لأنه لا دليل على اشتراط إذن الإمام واختاره شيخ الإسلام ابن باز لكن لو تقدم من السلطان منع لذلك من باب الضبط فامتثال أمره حسن ويجعله في مواطن الدعاء في الصلاة كالسجود والتشهد ويحصل المقصود.	**اختلف العلماء من الذي يقنت؟ وهل يشرع إذن الأمام؟**
السنن الرواتب المتعلقة بالصلاة المكتوبة؛ لأن النبي ﷺ كان يحافظ عليها ويقضي ما فاته منها ولا يدعها إلا في السفر ما عدا ركعتي الفجر.	**ما الذي يلي الوتر في الأفضلية؟**
من فضائل سنن الرواتب أن من صلاها في يوم بنى الله له بيتا في الجنة ويدل له حديث أم حبيبة رضي الله عنها الذي رواه مسلم قالت: قال النبي ﷺ: **(ما من عبد مسلم يصلي لله كل يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعا غير فريضة إلا بنى الله له بيتا في الجنة)**. وأنها تجبر الخلل والنقص الذي يلحق صلاة الفريضة، كما دل له قوله ﷺ:(**فإن انتقص من فريضته شيء قال الرب عز وجل انظروا هل لعبدي من تطوع فيكمل بها ما انتقص من الفريضة**)، رواه أبو داود من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.	**فضل سنن الرواتب**
سنة الفجر هي أكد السنن الرواتب؛ لأن الرسول ﷺ كان يتعاهدها أكثر من غيرها، وهي خير من الدنيا وما فيها وكان لا يدعها حاضرا ولا سفرا. **وتتميز سنة الفجر عن غيرها بأمور:** **١ــيسن تخفيفها؛ لحديث عائشة** رضي الله عنها **في الصحيحين:(كان رسول الله سنة**	**راتبة الفجر**

	الفجر هي أكد السنن الرواتب؛ لأن الرسول ﷺ كان يتعاهدها أكثر من غيرها، وهي خير من الدنيا وما فيها وكان لا يدعها حاضرا ولا سفرا. يصلي ركعتي الفجر فيخفف حتى إني أقول: هل قرأ فيهما بأم القرآن). **٢_ويستحب أن يقرأ فيها بقراءة معينة، فقد روى مسلم عن أبي هريرة ﷺ:(أن رسول الله ﷺ قرأ في ركعتي الفجر: قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد).** **وجاء عند مسلم من حديث ابن عباس** رضي الله عنهما: **_ في الركعة الأولى:(قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إلى إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب والأسباط وما أوتي موسى وعيسى وما أوتي النبيون من ربهم لا نفرق بين أحد منهم ونحن له مسلمون).** **_وفي الثانية:(قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون).** **٣_ويشرع الاضطجاع بعدها، لحديث عائشة** رضي الله عنها **في الصحيحين قالت:(كان النبي ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن)**، وهو متأكد في حق من قام الليل، كما اختاره شيخ الإسلام.
راتبة المغرب	**راتبة المغرب تأتي بعد الفجر من ناحية تأكدها**؛ لأنه جاء الأمر بها في حديث خاص فقد روى أحمد عن رجل عن عبيد مولى النبي ﷺ قال:**(سئل أكان رسول الله ﷺ يأمر بصلاة بعد المكتوبة أو سوى المكتوبة قال نعم بين المغرب والعشاء)**، لكن سنده ضعيف بجهالة الراوي عن عبيد.
عدد سنن الرواتب	**مذهب الحنابلة** يرون أنها عشر ركعات كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما في الصحيحين:**(حفظت من رسول الله ﷺ عشر ركعات).** **وقيل: إنها اثنتا عشرة ركعة، لحديث أم حبيبة الذي رواه مسلم قالت: قال النبي ﷺ:(ما من عبد مسلم يصلي لله كل يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعا غير فريضة إلا بنى الله له بيتا في الجنة).** **والأظهر**: أنها كلها ثابتة عن النبي ﷺ فكان تارة يصليها عشرا وتارة اثني عشرة والأخذ بالزيادة أولى؛ لأنه أكمل وأكثر ولأنه ورد في هذا فضل خاص عظيم مقيد بالإتيان

	بالاثنتي عشرة ركعة.
حكم قضاء سنن الرواتب والوتر	**يسن قضاء** ما فات من الرواتب والوتر كما ثبت عن الرسول ﷺ ولا يتركها ليحصل على ثوابها كما فعل النبي ﷺ لما نام عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس فقضى الراتبة قبل الصلاة ولما شغله الوفد عن راتبة الظهر فقضاها بعد العصر. وكان النبي ﷺ إذا غلبه نوم أو وجع عن صلاة الليل وفيها الوتر قضاها من النهار.
حكم من ترك الرواتب والوتر حتى خرج وقتها؟	**لا تخلو من حالتين:** **الحالة الأولى**: أن يكون تركها لتفريط بدون عذر فلا يشرع قضاؤها لأنها سنة فات وقتها. **الحالة الثانية**: أن تفوت لعذر من نسيان أو نوم أو مرض أو انشغال فيشرع له قضاؤها للعمومات مثل: حديث أنس رضي الله عنه في الصحيحين قال النبي ﷺ:(**من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك**)، وقد ورد عن النبي ﷺ قضاؤها.
هل تقضى السنن الرواتب في أوقات النهي	**السنن الرواتب يقضيها ولو في وقت النهي**؛ لأن النبي ﷺ صلى راتبة الفجر حين نام عن الصلاة حتى طلعت الشمس قبل الفريضة. **وكذا في حديث أم سلمة** رضي الله عنها **المتفق عليه** حين صلى ركعتي الظهر بعد العصر، حين انشغل بالوفد عنها.
كيفية قضاء راتبة الفجر	**راتبة الفجر إذا فاتت إن شاء قضاها بعد ارتفاع الشمس وهو أولى، قال الترمذي**: روي عن ابن عمر رضي الله عنهما فعله وبه قال الشافعي وأحمد وغيرهم. **وإن شاء قضاها بعد صلاة الفجر مباشرة** وتكون من ذوات الأسباب. ويدل له حديث قيس بن عمرو رضي الله عنه أنه صلى الصبح فوجده النبي ﷺ يصلي فقال:(مهلا يا قيس أصلاتان معا) قلت يا رسول الله إني لم أكن ركعت ركعتي الفجر قال: (فلا إذن)، رواه الترمذي وأعله وقال قد قال به قوم من أهل مكة.
إذا كان عليه عدد من الفوائت هل يقضي رواتبها	**من كان عليه عدد من الصلوات الفائتة**، فيترك السنن الرواتب لحصول المشقة في قضاءها، لأن النبي ﷺ حين فاته عدد من الصلوات في الخندق لم ينقل أنه صلى معها نوافل.
التنفل في البيت	**الأفضل في صلاة النوافل والوتر أداء كان أم قضاء** أنه في البيت وهذا هديه ﷺ في الرواتب كما نقل ذلك ابن عمر وعائشة وحفصة رضي الله عنهم.

فوائد الصلاة في البيت	**تمام الخشوع والإخلاص** والبعد عن الرياء وتربية أهل البيت على الصلاة وامتثال أمر الرسول ﷺ وعمارة البيت بالطاعة.
مسألة الفصل بين الفرض والنافلة؟ **وبين النافلة والنافلة**	**إذا صلى الفريضة فالسنة** أن لا يصلها بنافلة ويؤمر أن يجعل بينهما فاصلا إما بتغير المكان أو كلام بعد السلام وهذا يشمل الذكر والدعاء والقرآن وكلام البشر. **لما روى مسلم من حديث السائب بن يزيد رضي الله عنه عن معاوية رضي الله عنه أنه قال له :(إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تكلم أو تخرج فإن رسول الله ﷺ أمرنا بذلك أن لا توصل صلاة بصلاة حتى نتكلم أو نخرج)** وهذا في النافلة بعد الفريضة. **أما النوافل فله** أن يصل بينهما من غير فاصل إلا السلام بين كل نافلتين وقد دل ذلك قول رسول الله وفعله في أحاديث ومنها قول عائشة رضي الله عنها :(كان رسول الله يصلي أربعا فلا تسل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي أربعا...).
حكم صلاة التراويح	**قيام رمضان جماعة سنة رسول الله ﷺ فقد كان يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمرهم فيه بعزيمة**، فيقول:(من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه)، وقد صلى بهم ﷺ في رمضان ثم خشي أن تفرض عليهم، **ثم أظهرها عمر رضي الله عنه.**
عدد صلاة التراويح	**السنة أن لا تزيد صلاة التراويح عن إحدى عشرة ركعة لقول عائشة: (ما كان رسول الله يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة)** وهذا محمول على أغلب هديه ﷺ وهو ثابت عن عمر رضي الله عنه فقد رواه مالك في الموطأ بأصح الأسانيد:**(أن عمر أمر تميما الداري وأبي بن كعب أن يقوما بالناس بإحدى عشرة ركعة).** **وإن صلى ثلاث عشرة أحيانا فقد ثبت فعله عن النبي ﷺ.** **الأفضل الاقتصار على فعل رسول الله ﷺ وسنته** أما الزيادة على ذلك الأقرب جوازه لأنه ليس من السنة أمر بعدد لا يتجاوزه العبد بل يفعل الذي يرغب وما يحصل فيه تأليف القلوب وورد عن عدد من الصحابة الزيادة على ذلك ووردت آثار رواه ابن أبي شيبة ولم يرد نهي عن الزيادة، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية. **قال شيخ الإسلام ابن تيمية:** والتراويح إن صلاها كمذهب أبي حنيفة وأحمد والشافعي عشرين ركعة ومالك ستا وثلاثين ركعة أو ثلاث عشرة أو إحدى عشرة فقد أحسن نص عليه الإمام أحمد لعدم التوقيف فيكون تكثير الركعات وتقليلها حسب طول القيام وقصره.

وقت صلاة التراويح	**هي ما بين صلاة العشاء والوتر ويختم قيامه بالوتر** فإذا صلى العشاء صلى ما شاء من الركعات ويمتد الوقت إلى طلوع الفجر، فله أن يصليها في أي وقت من الليل شاء ما دام في وقتها. والتراويح والوتر تبدأ بعد صلاة العشاء حتى ولو كانت جمع تقديم مع المغرب.

فصل وصلاة الليل أفضل

المسألة	حكمها
أيهما أفضل صلاة الليل أم النهار	**صلاة الليل أفضل من صلاة النهار لأمور:** **١**_لورود النص بتفضيلها. **٢**_قلة الشواغل، والقلب أحضر للقراءة والتدبر. **٣**_ولأنها أقرب للإخلاص. **٤**_وفيها ساعة التنزل الإلهي. **٥**_ولأنها دليل على قوة إيمان صاحبها وصدقه في محبة ربه.
هل الليل كله بمنزلة واحدة؟	**الليل ليس كله بمنزلة واحدة، كما شهدت به النصوص، فآخره أفضل من أوله**، لأن النبي ﷺ قال:(**فإن صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل) رواه مسلم**. ولأن الله جل وعلا ينزل إلى السماء الدنيا في الثلث الأخير كما في الصحيحين.
حكم التهجد	**أمر الله سبحانه بالتهجد فقال:(ومن الليل فتهجد به)، والتهجد**: ثابت عن رسول الله ﷺ في الأحاديث الصحاح أنه كان يتهجد بعد نومه، والتهجد إنما يصدق على ما سبقه نوم بعد العشاء.
المقصود بناشئة الليل	**قال الله تعالى:(إن ناشئة الليل هي أشد وطئا وأقوم قيلا): ناشئة الليل أي: ساعاته وأوقاته وكل ساعة منه تسمى ناشئة، والمقصود**: أن قيام الليل أشد مواطأة بين القلب واللسان، وأجمع على التلاوة وأقرب لتدبر القلب وتفهمه من قيام النهار وقراءته.
حكم قيام الليل	**سنة مؤكدة ثابتة بالكتاب والسنة وإجماع الأمة.**
حكم افتتاح قيام الليل بركعتين خفيفتين	**يسن افتتاح قيام الليل بركعتين يخفف فيهما القراءة والركوع والسجود لفعل رسول الله ﷺ وقوله، فقد(كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل ليصلي افتتح صلاته بركعتين خفيفتين)** كما أخبرت به عائشة رضي الله عنها عند مسلم. **وقوله ﷺ:(إذا قام أحدكم من الليل فليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين)** رواه مسلم عن

	أبي هريرة ﷺ.
هل الركعتان التي كان يقوم بهن النبي ﷺ مستقلات عن الاحدى عشر ركعة	**محتمل** ولو قيل أنها ليست منها لكان قويا وتكون الرواية التي فيها أنه صلى ثلاثة عشر ركعة أي مع الركعتين الخفيفتين.
حكم أن ينوي القيام عند النوم	**يسن إذا أراد النوم أن ينوي القيام في الليل**؛ ليعان عليه ويكتب له أجر نيته، فإن غلبته عيناه فلم يستيقظ أعطاه الله أجر القيام. لقوله ﷺ:(**من أتى فراشه وهو ينوي أن يقوم يصلي من الليل فغلبته عيناه حتى أصبح كتب له ما نوى وكان نومه صدقة عليه من ربه عز وجل**) رواه النسائي وابن ماجه من حديث أبي الدرداء ﷺ.
حكم التطوع بركعة في الليل	**التطوع بركعة في الليل:** جائز وهو الوتر لقول النبي ﷺ الوتر ركعة من آخر الليل.
حكم التطوع بركعة في النهار	**التطوع بركعة في النهار اختلف العلماء فيه:** **القول الأول: أنه جائز وهو قول مذهب الحنابلة.** **واستدلوا: بقوله ﷺ:(صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى)** فدل أن صلاة النهار بخلاف ذلك. **القول الثاني: المنع منه وهو رواية عن الإمام أحمد نصرها ابن قدامة في المغني.** **وهو الراجح:** **١ـلأن العبادات توقيفية**، ولم ينقل عن النبي أو الصحابة فعل ذلك، ولو كان جائزًا لفعلوه ولو فعلوه لنقل. **٢ـالنوافل المأمور بها في النهار كلها شفع** كالضحى والاستخارة وركعتي الطواف وتحية المسجد والرواتب، ولو كان أقل من ذلك يجزئ لبينته السنة. **٣ـلأن استدلال المذهب بمفهوم قول رسول الله ﷺ صلاة الليل مثنى مثنى على الجواز فيه نظر؛ لأن المراد هنا ركعتان ركعتان**، وأما النهار فلك أن تصليها أربعا أو ستا وأما الإفراد فليس مقابلا لهذا؛ لأنه لم ينقل عن رسول الله ﷺ فعله ولو مرة واحدة. **٤ـأن هذه دلالة مفهوم ويرد هذا الأمر إلى هدي رسول الله ﷺ وأمره ونرى عدم وروده عنه البتة، فدل على عدم مشروعيته لا سيما أن العبادات توقيفية.** **وعليه فالأظهر المنع** من التطوع بركعة في النهار.

حكم من صلى النافلة قاعدا	**يجوز أن يصلي النافلة قاعدا وهو قادر على القيام**، ونقل النووي الإجماع على ذلك. **ويدل له:** فعل رسول الله ﷺ كما روى مسلم عن عائشة قالت:(**وكان يصلي ليلا طويلا قائما وليلا طويلا قاعدا**).
هل ينقص أجر من صلى قاعدا؟	**من صلى النافلة قاعدا وهو قادر على القيام فإنه له نصف أجر القائم؛ لقوله** ﷺ:(**ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم**). رواه البخاري من حديث عمران رضي الله عنه. **وإن كانت صلاته قاعدًا أو مضطجعًا لعذر فهي صحيحة وأجره تام:** لقوله ﷺ:(**إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيما صحيحا**) رواه البخاري من حديث أبي موسى رضي الله عنه، ولأنه أتى بما يقدر عليه حسب طاقته.
حكم التطوع مضطجعا	**في المسألة قولان لأهل العلم:** **القول الأول: عدم الجواز وهو مذهب الجمهور: لعدم النقل فيه.** **ورجحه شيخ الإسلام وقال:** (التطوع مضطجعا لغير عذر لم يجوزه إلا طائفة قليلة من أصحاب الشافعي وأحمد ولم يبلغنا عن أحد منهم أنه صلى مضطجعا بلا عذر ولو كان هذا مشروعا لفعلوه) **القول الثاني: أنه يجوز وهو قول الحسن واختيار ابن حزم وابن عبد الهادي؛** لورود السنة فيه ففي البخاري:(**ومن صلى نائما فله نصف أجر القاعد**) وهذا لغير عذر؛ وأما المعذور فله الأجر كاملا.
أيهم أفضل كثرة الركوع والسجود أم طول القيام؟	**مذهب الحنابلة أن كثرة السجود والركوع أفضل من طول القيام لمجيء فضائل كثيرة فيه فهو سبب لرفع الدرجات ودخول الجنات ويدل له:** **١**ـــقول النبي ﷺ لثوبان رضي الله عنه:(**عليك بكثرة السجود لله فإنك لا تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة وحط عنك بها خطيئة**) رواه مسلم. **٢**ـــوحديث ربيعة بن كعب رضي الله عنه لما سأل رسول الله ﷺ مرافقته في الجنة قال: (**فأعني على نفسك بكثرة السجود**). لكن قد جاء في طول القيام فضائل فروى مسلم من حديث جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (**أفضل الصلاة طول القنوت**): أي طول القيام وقراءة القرآن الذي هو أفضل الذكر. *__فكل واحد جاء فيه فضائل فماذا يفعل المصلي؟__ المصلي يفعل الأصلح لقلبه ويراعي

أحوال نفسه فإذا تساوت الأمور عنده فليكثر من الركوع والسجود لمزيد فضله.	
هي سنة مؤكدة فعلها رسول الله ﷺ وأرشد إليها أصحابه، وأوصى بها عددًا من الصحابة كأبي هريرة وأبي الدرداء رضي الله عنهما، والوصية للرجل الواحد وصية للأمة جميعًا إلا إذا دل الدليل على اختصاصه بها.	**حكم صلاة الضحى**
١ ـ مذهب الحنابلة أن السنة صلاتها غبًا ولا يداوم عليها لحديث أبي سعيد عند الترمذي قال: (**كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى حتى نقول لا يدعها ويدعها حتى نقول لا يصليها**) **وفي إسناده عطية العوفي وهو ضعيف.** **٢ ـ وقيل:** إنها تفعل لسبب مثل فوات قيام الليل ونحوه، ولمن لم يكن من أهل قيام الليل، ومن كان من عادته قيام الليل فلا تسن له، وإلى هذا يميل شيخ الإسلام وابن القيم. **٣ ـ والأقرب** أنها سنة مؤكدة تشرع مطلقا والمداومة عليها مطلوب لا سيما لمن ليس من أهل الصلاة بالليل، **وإليه ذهب كثير من أهل العلم.** **ويدل له:** **١ ـ** ما في الصحيحين من وصية النبي ﷺ لأبي هريرة وأبي الدرداء رضي الله عنهما. **٢ ـ** حديث أبي ذر عند مسلم أن رسول الله ﷺ قال: (**يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة...وفيه، ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى**) وغيرها من الأحاديث التي تدل على الأمر بها. ٣ ـ وكون رسول الله ﷺ لم يداوم عليها لا يدل على عدم سنيتها أو مشروعية المداومة عليها لأسباب لأنه قد يتركها لبيان عدم وجوبها، أو خشية أن تفرض عليهم، وقد ثبت الحث عليها من قوله ﷺ، والفعل تتطرق له الاحتمالات.	**هل الأفضل المداومة على صلاة الضحى؟**
١ ـ أقلها ركعتان كما دلت له وصية النبي ﷺ لأبي هريرة وأبي الدرداء رضي الله عنهما، **وفي حديث أبي ذر** رضي الله عنه: (**ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى**). **٢ ـ وثبت أن النبي ﷺ صلاها أربعا:** كما قالت عائشة رضي الله عنها: (**كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى أربعا ويزيد ما شاء الله**) رواه مسلم. **٣ ـ وستا** كما قال جابر وأنس رضي الله عنهما: (**إن رسول الله ﷺ صلى الضحى ست ركعات**) رواه الطبراني في الأوسط.	**عدد ركعات صلاة الضحى**

٤_وصلاهما ثمانيا: كما ذكرت أم هانئ رضي الله عنها:(**أن النبي ﷺ دخل بيتها يوم فتح مكة فصلى ثماني ركعات**) متفق عليه.	
ذهب صاحب الدليل إلى أنه لا تشرع الزيادة على ثمان ركعات؛ لحديث أم هانئ رضي الله عنها، **والصحيح أنه لا حد لأكثرها:** **لقول عائشة:(كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى أربعا ويزيد ما شاء الله)** ولم تقيده بعدد، فلو صلى عشر ركعات بنية الضحى صح. **وأما حديث أم هانئ** رضي الله عنها:(**أن النبي ﷺ دخل بيتها يوم فتح مكة فصلى ثماني ركعات**) فليس فيه دليل على التحديد؛ لأن كثيرا من أهل العلم قال: إن هذه صلاة الفتح وليست صلاة الضحى. واقتصاره على ثمان قضية عين وليست حصرا، ولا يمنع من الزيادة.	**حكم الزيادة على ثمان ركعات في الضحى**
يبدأ من طلوع الشمس وارتفاعها قيد رمح، ويستمر إلى قبيل الزوال هذا كله وقتها؛ ويدل له حديث عمرو بن عبسة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:(**صل صلاة الصبح ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع...**) رواه مسلم.	**وقت صلاة الضحى**
أفضله عند اشتداد الحر؛ لما روى مسلم عن زيد بن أرقم رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ **قال**:(**صلاة الأوابين حين ترمض الفصال**) **ومعنى ترمض**: أي حين تحترق أخفاف صغار الإبل من شدة حر الرمل.	**أفضل أوقات صلاة الضحى**
تحية المسجد سنة مؤكدة عند الجمهور، وهي للداخل للمسجد فيسن ألا يجلس حتى يصلي ركعتين، وقد أمر بها النبي ﷺ ونهى عن الجلوس قبل فعلها وأنكر على من لم يفعلها. **من أدلتها**: حديث أبي قتادة رضي الله عنه المتفق عليه أن النبي ﷺ قال:(إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين)، حديث جابر رضي الله عنه المتفق عليه أيضا:(يا سليك قم فاركع ركعتين). **من الصوارف عن الوجوب**: ما رواه أبو داود عن عبد الله بن بسر رضي الله عنه قال: جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب فقال له النبي ﷺ اجلس فقد آذيت وآنيت ولم يأمره بصلاة تحية المسجد، ولم يأمر بها النبي ﷺ لمن قال أخبرني ماذا فرض الله علي من الصلاة؟.	**حكم تحية المسجد**

ومع ذلك فالأورع للمسلم عدم تركها إلا لعذر؛ لما ذكرنا من الأدلة حيث أمر النبي ﷺ سليكا بالقيام وأدائها وهو يخطب.	
تحية المسجد من ذوات الأسباب وقد اختلف العلماء في فعلها أوقات النهي فمذهب الحنابلة يرون حرمة التنفل في أوقات النهي إلا ما استثناه النص: ١_ ركعتي الطواف. ٢_وسنة الظهر البعدية إذا جمعها مع العصر. ٣_ إعادة جماعة أقيمت وهو في المسجد. ٤_قضاء الفرائض. ٥_فعل المنذورة. **لعموم أحاديث النهي.** **والراجح:** جواز فعل ما له سبب من الصلوات في أوقات النهي، كتحية المسجد وركعتي الطواف وصلاة الجنازة والكسوف وقضاء الفوائت ونحوها، وتحمل أدلة النهي على ما ليس له سبب، ويخص منها ذوات الأسباب جمعًا بين النصوص لوجود أدلة عديدة منها: **١_قوله ﷺ:(يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار) رواه الترمذي من حديث جبير بن مطعم ﷺ.** **٢_وقوله ﷺ لأبي ذر ﷺ:(كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها أو يميتون الصلاة عن وقتها قال قلت فما تأمرني قال صل الصلاة لوقتها فإن أدركتها معهم فصل فإنها لك نافلة).** **قال النووي:** (في هذا الحديث لا بأس بإعادة الصبح والعصر والمغرب كباقي الصلوات ولم يفرق بين صلاة وصلاة). مع أن إعادة الصبح والعصر يلزم منه كون الإعادة في وقت النهي. وهذا مذهب الشافعي ورواية عن الإمام أحمد ورجحه شيخ الإسلام وابن القيم.	**حكم أداء تحية المسجد في أوقات النهي**
من تركها ناسيا أو جاهلا ولم يطل الفصل شرع له تداركها؛ لما في الصحيحين أن سليكا جاء يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب فجلس فقال له:(**يا سليك قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما**)، **وفي رواية: فقال له:(أركعت ركعتين قال لا فقال: اركع)**، فأمره بالإتيان بها بعد أن جلس.	**حكم من تدارك تحية المسجد لمن تركها ناسيا أو جاهلا**

واختاره النووي وترجم له ابن حبان: أن تحية المسجد لا تفوت بالجلوس.	
تشرع تحية المسجد ولو تكرر الخروج إذا طال الفصل إلا إذا كان الإنسان هو قيّم المسجد وخادمه فلا يكررها للمشقة الحاصلة وكذا غيره إذا كان الفاصل قريبا عرفا واختار هذا شيخ الإسلام وابن مفلح.	**هل تشرع تحية المسجد إذا تكرر الخروج مع طول الفصل**
الراجح: أنه لا يؤمر بتحية المسجد، لأن الأمر لمن أراد الجلوس، حيث قال ﷺ:(**إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين).** **وهذا مذهب مالك وأحمد وروى ابن أبي شيبة عن ابن عمر** أنه كان يمر في المسجد ولا يصلي فيه، وكذا قال زيد بن أسلم: كان أصحاب رسول الله ﷺ يدخلون المسجد ثم يخرجون ولا يصلون، وهذا قول كثير من العلماء. وأما رواية أبي داود:(**ثم ليقعد بعد إن شاء، أو ليذهب لحاجته)**، قال ابن رجب: **(لعلها مدرجة).**	**من دخل المسجد ولم يرد الجلوس هل يصلي تحية المسجد؟**
المسجد هو ما أعد للصلوات الخمس وأما المصلى فلا يدخل في هذا؛ لأن الصحابة ما كانوا يصلونها في مصلى العيد. **والأرض كلها مسجد ولكنه ﷺ قال:(المسجد)** وأل للتعريف وهو في المساجد المعهودة. ومن أهل العلم من قال: إن مصلى العيد الموقَف لذلك يأخذ أحكام المساجد؛ لأن النبي ﷺ أمر الحيض أن يعتزلن المصلى يوم العيد والمرأة لا تعتزل إلا المسجد، وأما مصلاها في بيتها فلا مانع أن تمكث فيه، وهو قول في مذهب الحنابلة رجحه ابن مفلح والمرداوي. **قال المرداوي:** مصلى العيد مسجد على الصحيح من المذهب. **وقال ابن مفلح:** والصحيح أن مصلى العيد مسجد لأنه أعد للصلاة حقيقة.	**ما هو المسجد الذي تشرع له تحية المسجد؟ وهل مصلى العيد مسجد؟**
دلت الأدلة على أن تحية المسجد لا تحصل بأقل من ركعتين ويجزئ بأكثر من ركعتين لأنه أتى بالمأمور وأكثر منه، وقد كان رسول الله ﷺ يصلي الفريضة ثم يجلس وبعضها أربعا وثلاثا، ولا تكفي ركعة.	**من صلى أكثر من ركعتين أو أقل تحية المسجد**
الصلاة عقب الوضوء سنة مؤكدة في أي وقت من ليل أو نهار ويدل لها: **١**ـقول النبي ﷺ: (يا بلال حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام فإني سمعت دف نعليك بين يدي في الجنة قال ما عملت عملا أرجى عندي أني لم أتطهر طهورا في ساعة	**حكم سنة الوضوء**

	ليل أو نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كتب لي أن أصلي)، متفق عليه. **٢**ــوقوله ﷺ (من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه) رواه الشيخان عن عثمان رضي الله عنه. **٣**ــوقوله ﷺ (ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلي ركعتين مقبل عليهما بقلبه ووجهه إلا وجبت له الجنة) رواه مسلم من حديث عقبة رضي الله عنه.
هل سنة الوضوء من ذوات الأسباب؟	**اختيار شيخ الإسلام وابن باز** أنها من ذوات الأسباب التي تصلى في أوقات النهي لمن كان محافظا عليها لقول بلال: (ما عملت عملا أرجى عندي أني لم أتطهر طهورا في ساعة ليل أو نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كتب لي أن أصلي) متفق عليه. **قال ابن باز**: الحديث واضح أن سنة الوضوء تصلى في أي وقت من ليل أو نهار.
إحياء ما بين العشاءين	**من السنة أن يعمر ما بين العشاءين بالصلاة فيصلي فيه غير السنة الراتبة من غير تحديد**، فقد ثبت عن أنس أنه فسر قوله تعالى:(تتجافى جنوبهم عن المضاجع) أنهم يحييون ما بين العشائين، وهو قول أبي حازم وابن المنكدر وقالا: هي صلاة الأوابين.

فصل في سجود التلاوة

المسألة	حكمها
لماذا أدخل الماتن أحكام سجود التلاوة والشكر في باب صلاة التطوع؟	لأنه يرى أنها صلاة لها أركان وشروط وواجبات مثل سائر الصلوات.
حكم سجود التلاوة	**هو سنة مؤكدة**، وهو مذهب أحمد والشافعي ومالك في رواية **فقد روى مسلم عن أبي هريرة قال: سجدنا مع رسول الله ﷺ في (إذا اسماء انشقت) و(اقرأ باسم ربك)** **وعند البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما:(أن النبي ﷺ سجد بالنجم)**. **وصارف الوجوب** ثبوت تركه من رسول الله ﷺ أحيانا ففي الصحيحين عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال:**(قرأت على النبي ﷺ والنجم فلم يسجد فيها)**. **وكذلك فعل عمر** رضي الله عنه حين قرأ بسورة النحل فسجد مرة وترك أخرى وأقره الصحابة ولم ينكر عليه وهذا صريح في عدم وجوبه. **أما قوله تعالى:(وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون)** أي لا يسجدون إباء واستكبارا.

يسن سجود التلاوة بعد قراءة السجدة مباشرة، ولا يسن إن طال الفصل بين القراءة والسجدة؛ لأنها سنة فات محلها.	**وقت سجود التلاوة**
سجود التلاوة مشروع في حق التالي والمستمع له كما دلت عليه الأدلة قال ابن قدامة:(**لا نعلم فيه خلافا**). **وفي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال**:(**كان النبي ﷺ يقرأ السجدة ونحن عنده فيسجد ونسجد معه**)	**سجود التلاوة مشروع في حق من؟**
السامع غير القاصد للسماع مذهب الإمام أحمد ومالك: أنه لا يشرع في حقه سجود التلاوة وهذا مروي عن عثمان وابن عباس وعمران رضي الله عنهم. فعن ابن المسيب أن عثمان رضي الله عنه مر بقاص فقرأ سجدة ليسجد معه عثمان رضي الله عنه فقال عثمان رضي الله عنه:(إنما السجود على من استمع) ثم مضى ولم يسجد، رواه البخاري معلقا، وعن ابن عباس وابن المسيب نحوه.	**حكم سجود السامع**
اختلف العلماء في اعتبار سجود التلاوة: **القول الأول**: **أن سجود التلاوة كالصلاة النافلة** يعتبر لها من الشروط ما يعتبر لها من الطهارة، وستر العورة، واستقبال القبلة، والنية، **وبه قال الجمهور**، وقالوا هو داخل في قوله ﷺ:(لا تقبل صلاة بغير طهور). **القول الثاني**: **أنه ليس بصلاة ولا يشترط له شروطها**. **وهو الأقرب**: وبه قال كثير من السلف وهو مروي عن عثمان وابن عمر رضي الله عنهم ورجحه ابن حزم وابن تيمية. لأنه لا يوجد دليل صريح في ذلك، ولا يقاس بالصلاة؛ لوجود الفارق، ولا ينطبق عليه تعريفها، ولأن رسول الله ﷺ سجد وسجد من معه لما قرأ الانشقاق والنجم ويبعد أن يكونوا كلهم على طهارة. **ولا ريب كونه على طهارة أفضل؛ لأنه ذكر، وكذا توجهه إلى القبلة أولى.**	**هل سجود التلاوة لها حكم الصلاة**
يشرع التكبير لسجود التلاوة داخل الصلاة عند الخفض والرفع باتفاق الأئمة الأربعة؛ لعموم حديث أبي هريرة:(**كان يصلي لهم فيكبر كلما خفض ورفع وقال: والله إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ**) متفق عليه.	**حكم التكبير لسجود التلاوة داخل الصلاة**
مذهب الحنابلة: أنه يكبر عند الخفض والرفع أيضا واستدلوا:	**حكم التكبير لسجود التلاوة**

خارج الصلاة	بما رواه أبو داود عن ابن عمر رضي الله عنهما قال:(**كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن فإذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه**).
السلام بعد سجود التلاوة	**الماتن يرى مشروعية السلام بعد سجود التلاوة كصلاة النافلة، والأقرب**: عدم مشروعية السلام لأنه لم ينقل عن رسول الله ﷺ أنه كان يسلم لسجود التلاوة.
التشهد بعد الرفع من سجود التلاوة	**لا يشرع التشهد بعد الرفع من سجود التلاوة**؛ لعدم وروده عن رسول الله ﷺ.
حكم سجود المأموم لقراءة نفسه أو لقراءة غيره	**لا يجوز له**؛ وإن سجد أثناء الصلاة متعمدًا غير ناس بطلت صلاته، لمخالفته إمامه، وقد قال رسول الله ﷺ:(**إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه**).
إذا سجد الإمام للتلاوة في الجهرية والسرية	**مذهب الحنابلة**: يرون أنه يلزم متابعة الإمام إذا سجد في الجهرية ويحرم التخلف عنه، **وأما في السرية**: فيرون أن المأموم مخير بين المتابعة وعدمها؛ لأنه غير مسنون للإمام قراءة آية فيها سجدة في السرية. **والراجح**: أنه يلزم المأموم متابعة الإمام في السجود مطلقا، سواء كانت الصلاة جهرية أو سرية؛ لعموم قول رسول الله ﷺ:(**إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه**). **واختاره ابن قدامة**.
هل يشرع سجود الإمام للتلاوة في السرية	**ينبغي للإمام ألا يسجد في صلاة سرية**؛ لأنه لم يصح النقل عن الرسول ﷺ فيها ولأنه يخشى من اللبس على المأمومين ومذهب الحنابلة: قالوا يكره لما فيه من الإيهام. **والأظهر**: عدم الكراهة وبه قال الشافعي لأنه لا دليل على الكراهة. وورد حديث ضعيف **رواه ابن عمر رضي الله عنهما أنه ﷺ سجد في صلاة الظهر**.
حكم سجود التلاوة خلف من لا تصح إمامته	**مذهب الحنابلة**: جعلوا سجود التلاوة كصلاة النافلة، وألحقوا بها أحكامها فلا يصح سجود التلاوة خلف من لا تصح إمامته، فلا يصح خلف المرأة ولا أمام الإمام ولا عن يساره مع خلو يمينه. **والأقرب**: أنه لا يأخذ أحكام الصلاة، فيجوز السجود خلف من لا تصح إمامته وكذا أمام الإمام وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي.
إذا لم يسجد القارئ هل يسجد المستمع	**إذا لم يسجد القارئ فلا يشرع للمستمع السجود**؛ لأنه تبع للقارئ، ويدل له: ما قاله ابن مسعود لتميم بن حذلم حين قرأ عليه سجدة فقال:(**اسجد فإنك إمامنا) فيها رواه البخاري معلقا**.

ماذا يقال في سجود التلاوة؟	**المشروع من الأذكار في سجود التلاوة:** **١ـ قول:(سبحان ربي الأعلى)** لقوله ﷺ:(**اجعلوها في سجودكم**) وهذا عام. **قال ابن قدامة:**(ويقول في سجوده ما يقول في سجود الصلاة قال أحمد: أما أنا فأقول سبحان ربي الأعلى). **٢- ويقول: (سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته)** رواه أبو داود وصححه الترمذي عن عائشة أنه كان يقوله في سجود القرآن بالليل. **٣ـ ويقول:(اللهم اكتب لي بها عندك أجرا وضع عني بها وزرا واجعلها لي عندك ذخرا وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود)** رواه الترمذي. ومهما قال من ذلك ونحوه فحسن وإن جمعها جاز والله أعلم.
عدد سجدات القرآن	**الصحيح أنها خمس عشرة سجدة وهذا رواية عن الإمام أحمد.** **وهي في:**(الأعراف والرعد والإسراء والنحل ومريم والحج اثنتان والفرقان والنمل والسجدة وص وفصلت والنجم والانشقاق والعلق).
حكم سجود الشكر	**هو مستحب عند تجدد النعم، واندفاع النقم، وهو مذهب** أحمد والشافعي لثبوته عن رسول الله ﷺ والصحابة. **ويدل عليه:** ما رواه أبو داود أن النبي ﷺ كان:(**إذا جاءه أمر سرور أو بشر به خر ساجدا شاكرا لله**) ولما كتب علي إلى رسول الله ﷺ بإسلام همدان كبر جالسا ثم سجد. رواه البيهقي. وكذا سجود كعب بن مالك حين بشر بتوبة الله عليه. رواه الشيخان.
حكم سجود الشكر في الصلاة	**لا يجوز السجود للشكر أثناء الصلاة،** وإنما ينتظر حتى يفرغ منها لأن سبب السجود ليس منها فإن سجد عامدا بطلت صلاته ولا تبطل صلاة الناسي أو الجاهل.
صفة سجود الشكر وأحكامها	**سبق بيانها في سجود التلاوة.**

فصل في أوقات النهي

المسألة	حكمها
الأصل في صلاة التطوع	**الأصل أن صلاة التطوع مشروعة في كل وقت، إلا في أوقات النهي.**
الوقت الأول من أوقات النهي	**هو من بعد الفجر إلى ارتفاع الشمس قيد رمح؛ لقوله ﷺ:(لا صلاة بعد الصبح**

	حتى ترتفع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس) رواه البخاري ومسلم من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.
هل يبدأ وقت النهي من بعد صلاة الفجر أو من طلوع الفجر؟	**قولان : أرجحهما:** أنه من بعد طلوع الفجر ويستثنى من ذلك ركعتا الفجر وهو قول الأئمة الثلاثة: أحمد وأبو حنيفة ومالك. **١_لقوله ﷺ:(لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس...)، و(ونهى عن الصلاة بعد الصبح حتى شرق الشمس) ولقوله ﷺ :(لا صلاة بعد الفجر إلا سجدتين). والنبي ﷺ لم يكن يتنفل إذا طلع الفجر غير ركعتين خفيفتين كما أخبرت بذلك حفصة رضي الله عنها.** **فلا يشرع التنفل** بعد الفجر إلا ركعتا الفجر وذوات الأسباب. **ويستمر النهي حتى ترتفع الشمس قيد رمح بعين الناظر،** فلا تجوز الصلاة مع طلوع الشمس حتى ترتفع قيد رمح.
مقدار الوقت بين طلوع الشمس إلى ارتفاعها	**يقدر الوقت من طلوعها إلى ارتفاعها** ما بين عشر إلى خمس عشرة دقيقة تقريبا.
الحكمة من النهي	**١_ لأنها تطلع بين قرني شيطان،** فإذا أرادت الخروج حاذاها الشيطان بقرنه فإذا ارتفعت قارنها كما أخرجه مالك في الموطأ، قال شيخ الإسلام: "القرنان جانبا رأسه" والله أعلم. **٢_ ومن الحكم ترك التشبه بعبدة النار،** فإنهم يسجدون لها في أول خروجها. **٣_ و**التحذير من السجود لقرن الشيطان. **٤_ أيضا المنع** في بعض الأوقات فيه التهييج لاغتنام الأوقات التي لم يمنع من الصلاة فيها ففيه زيادة نشاط في غيره.
الوقت الثاني: وقت الاستواء	**هو من قيام الشمس في كبد السماء حتى تزول.** **ومما يدل على النهي حديث عقبة بن عامر** رضي الله عنه:(ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن أو نقبر فيهن موتانا وفيه وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس)، وكذلك حديث عمرو بن عبسة رضي الله عنه وكلاهما عند مسلم.
حكم التنفل وقت الزوال يوم الجمعة	**اختلف العلماء هل يوم الجمعة داخل في النهي أم لا؟** **القول الأول: مذهب الحنابلة أن النهي مطلق في الجمعة وغيرها؛** لعمومات الأدلة

كحديث عقبة وعمرو بن عبسة رضي الله عنهما ولم يأت حديث صحيح يخصها. **القول الثاني: أن يوم الجمعة مستثنى من النهي،** فيجوز التنفل وقت الزوال، وهذا قول الشافعي ورجحه شيخ الإسلام وابن القيم. **ويشهد لهذا القول:** ١ـ أن رسول الله ﷺ رغب في التبكير للجمعة ثم رغب في الصلاة حتى دخول الإمام والإمام لا يخرج إلا بعد الزوال غالبا كقوله ﷺ:(**من اغتسل ثم أتى الجمعة فصلى ما قدر له ثم أنصت حتى يفرغ من خطبته ثم يصلي معه غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وفضل ثلاثة أيام**) رواه مسلم. ٢ـ وأيضا فإن الناس يكونون في المسجد تحت السقوف ولا يشعرون بوقت الزوال لاشتغال العبد بالصلاة ولا يدري بوقته ولا يمكنه الخروج فيتخطى الرقاب وينظر للشمس ويرجع ولا يشرع له ذلك. ٣ـ وعد ابن القيم هذا من خصائص الجمعة، وجاء فيه حديث صريح لكنه غير صحيح: (أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة).رواه الشافعي في مسنده قال النووي: "طرقه كلها ضعيفة" **والمسألة محتملة والأولى للمسلم** أن يتنفل إلى أن يأتي وقت النهي فيمسك **ويتجنب التنفل في هذا الوقت، وظاهر الحديث**:(**فصلى ما قدر له**...) أي أنه بدأ بالصلاة أول الدخول.	
يدل للوقت الثالث: ما في الصحيحين عن عمر رضي الله عنه:(أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس وبعد العصر حتى تغرب) وحديث عمرو بن عبسة رضي الله عنه عند مسلم:(فإذا أقبل الفيء فصل فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس فإنها تغرب بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار)	**الوقت الثالث: من بعد صلاة العصر إلى غروب الشمس**
العبرة بدخول وقت النهي في العصر بفراغ صلاته هو، ولا يمنع من التطوع بعد دخول وقت العصر وقبل أن يصليها. لأن وقت النهي يدخل من بعد صلاة العصر بكّر بها أو تأخر ولو جمعها مع الظهر	**متى يبدأ وقت النهي في العصر؟**

	تقديما؛ **لقوله ﷺ:(فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس).**
حكم صلاة التطوع في أوقات النهي	**منهي عنه سواء** كان وقت النهي مضيقا أو موسعا وبه قال الأئمة الأربعة، ومذهب الحنابلة أن النهي للتحريم.
حكم التنفل وفعل ذوات الأسباب في أوقات النهي	**اختلف فيه العلماء:** **القول الأول:** قول مذهب الحنابلة أنه يحرم التنفل في أوقات النهي إلا ما استثناه النص، وما سواه يبقى على التحريم. **وما استثني: ١_ركعتي الطواف ٢_وسنة الظهر البعدية إذا جمعها مع العصر ٣_وإعادة جماعة أقيمت وهو في المسجد ٤_ومثلها قضاء الفرائض في أوقات النهي ٥_وفعل المنذورة.٦_ وسنة الفجر.** **القول الثاني: وهو الأظهر** إلحاق كل ماله سبب من الصلوات فيجوز فعله في أوقات النهي وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد ومذهب الشافعي لدلالة أحاديث خاصة. **منها:** **١**_ما رواه الترمذي عن قيس بن عمرو ﷺ **حين قضى راتبة الفجر بعدما صلى مع النبي ﷺ وله ينهه ﷺ.** **٢**_وحديث جبير بن مطعم رضي الله عنه عند أبي داود والترمذي أن النبي ﷺ قال:**(يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدا يطوف بهذا البيت ويصلي أي ساعة شاء من ليل أو نهار).** **٣**_وفي حديث أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ لما شغله الوفد عن السنة بعد الظهر قضاها بعد العصر مع أنه وقت نهي. **٤**_ وروى مسلم عن أبي ذر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **(كيف أنت إذا كان عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها قلت فما تأمرني قال صل الصلاة لوقتها فإن أدركتها معهم فصل فإنها لك نافلة)** وهذا عام حتى في العصر والفجر ورسول الله ﷺ قاله حتى في شأن الفجر. **٥_وفي الصحيحين حديث أبي قتادة أن النبي ﷺ قال :(إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين)** وهذا عام في جميع الأوقات وبهذا يحصل التوفيق بين الأدلة.

القول الثالث: وهو قول جمهور العلماء أنه لا يصلى في أوقات النهي لا ذوات الأسباب ولا غيرها، استدلالا بعموم أدلة النهي. **والراجح**: أن الصحيح مشروعية ذوات الأسباب حتى في أوقات النهي، مثل: صلاة الكسوف والجنازة وتحية المسجد والمنذورة وسنة الوضوء لمن حافظ عليها والاستخارة لأمر يخشى فواته والفوائت وركعتي الطواف ونحو ذلك، **أما التطوع المطلق في أوقات النهي إذا لم يكن له سبب فلا يجوز**.	
يباح للمسلم أن يقرأ القرآن وهو يمشي في الطريق من غير كراهة وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت:(**كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه**).	**حكم قراءة القرآن في الطريق**
لا يخلو من حالتين: **الحالة الأولى**: إن كان حدثا أصغرا فيجوز من غير أن يمس المصحف ونقل ابن حجر الإجماع عليه في الفتح. **الحالة الثانية**: إن كان حال الحدث الأكبر ففيه نزاع وجمهور العلماء يرون عدم الجواز.	**حكم قراءة القرآن حال الحدث**
جائز لعدم النهي وإن كانت السنة أن يتجنب ذلك.	**حكم قراءة القرآن لمن كان في ثوبه أو بدنه نجاسة**
ذهب الماتن إلى إباحة ذلك وقد كرهه بعض العلماء وقد روى ابن ماجه عن علي موقوفا عليه أنه قال:(إن أفواهكم طرق للقرآن فطيبوها بالسواك) وضعفه العراقي.	**حكم قراءة القرآن لمن كان في فمه نجاسة**
هو من فروض الكفايات التي يجب أن يكون في المسلمين من يقوم به.	**حكم حفظ القرآن كاملا**
يجب على المسلم أن يحفظ سورة الفاتحة؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ويندب له أن يحفظ قدرا زائدا عليها من السور ليمكنه الصلاة بها.	**حكم حفظ ما يجب في الصلاة**
باب صلاة الجماعة	
حكمها	**المسألة**
مشروعة بلا خلاف بين أهل السنة، وهم يذكرونها في كتب الاعتقاد أيضا، وقد اتّفق العلماء على أنها أفضل من صلاة الفذ؛ لدلالة السنة الصريحة، وأنَّها من شعائر الإسلام الظاهرة، وإنما خالف في هذا الرافضة؛ لأنهم يرون أنها لا تصلى الجمعة والجماعة إلا خلف المعصوم، فلا يصلونها خلف غيره.	**مشروعية صلاة الجماعة**
فيها ثلاثة أقول:	**حكم صلاة الجماعة على**

الرجال القادرين الأحرار في الحضر والسفر	**القول الأول**: أنها فرض كفاية وذهب إليه الشافعية. **القول الثاني**: أنها سنة مؤكدة ذهب إليه الحنفية. **القول الثالث**: أنها فرض عين **وهو الراجح لكنها ليست شرطًا لِصِحَّةِ الصَّلاةِ، فتصح بدون الجماعة مع عصيان تاركها** وهو المنصوص عن أحمد وبه قال كثير من العلماء. **لأنه لو** كانت الجماعة سنة لكان أولى الأعذار حال الخوف والقتال فلم تسقط بذلك، ولو كانت فرض كفاية لأسقطها الله عن الجماعة الثانية بقيام الأولى بها في صلاة الخوف، ولو لم تكن فرض عين لما هدد رسول الله ﷺ تاركها بالتحريق، ولرخص للأعمى البعيد الدار في التخلف عنها، وقد جعل التخلف عنها من علامة النفاق، وأنه لم ينقل خلاف عن الصحابة في وجوبها، قال ابن القيم:(**ولم ينقل عن صحابي واحد خلاف ذلك**). **تنبيه: حديث**: (صَلاَةُ الجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلاَةَ الفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشرينَ دَرَجَةً)، **دليل على أن صلاة المنفرد لغير عذر صحيحة، وبضمه مع الأحاديث ندرك أنه آثم، وهذا في حق الرجال** وأما النساء فلا تجب عليهن الجماعة لا في المساجد ولا البيوت.
حكم صلاة الجماعة على العبد	العبد يخفف عنه إلا إذا لم يلحقه أذى من سيده فالأقرب مساواته بالحر والقاعدة: **أن العبد كالحر في كل العبادات البدنية المحضة**، وهذا قول الإمام أحمد، وظاهر صنيع البخاري.
صلاة الجماعة على غير القادر	**العاجز لمرض أو خوف لا تلزمه.**
حكم صلاة الجماعة في السفر	**هي واجبة** في الحضر والسفر؛ لعمومات الأدلة، ولمحافظة الرسول ﷺ عليها حضرا وسفرا إلا أن المسافرين إن كانوا جماعة فيخفف لهم في الصلاة في رحالهم ولا يلزمهم المجيء لمسجد الجماعة، ويدل له حديث يزيد بن الأسود عند الترمذي في الرجلين اللذين صليا في رحلهما.
بم تنعقد صلاة الجماعة	**تنعقد باثنين: إمام ومأموم؛ بإجماع العلماء**، وقد نقله الوزير ابن هبيرة، وابن قدامة. لقول رسول الله ﷺ لمالك بن الحويرث وصاحبه رضي الله عنهما :(فأذنا، ثم أقيما، ثم ليؤمكما أكبركما). **وتنعقد أيضًا مع المرأة إذا كانت محرمًا عند الخلوة**؛ لأنه ما ثبت في حق الرجل

	يثبت في حق المرأة إلا لدليل ولا دليل هنا.
هل تنعقد الجماعة بالمميز في الفرض	**مذهب الحنابلة** أن الجماعة لا تنعقد بالصبي المميز، ولا تصح مصافته في صلاة الفريضة دون النافلة، وهذا فيه نظر. **والراجح**: أن الجماعة تنعقد بالصبي المميز، وتصح مصافَّته في الفرض والنفل. **ويدل لذلك**: إمامة عمرو بن سلمة بقومه وهو ابْنُ سِت أَوْ سَبْعِ سِنِينَ كما في البخاري، وفي النفل مصافَّة ابن عباس رسول الله ﷺ لما بات عند خالته ميمونة كما في الصحيحين.
حكم أداء الجماعة في المسجد	**القول الأول**: أنه سنة، ويجوز أن تكون في البيت بلا عذر وهذا قول مذهب الحنابلة. **والثاني وهو الراجح**: **أن صلاتها في المسجد واجبة**، إلا لعذر كالمرض والخوف، وكذا يخفف للمسافرين إن كانوا جماعة في حضور المسجد مالا يخفف في غيرهم. لأن النبي ﷺ هم أن يحرق بيوت من لم يشهدون الصلاة، وروي عن جماعة من الصحابة حديث:(من سمع النداء فلم يأته، فلا صلاة له، إلا من عذر)، منهم: ابن مسعود، وابن عباس، وأبو موسى، والأرجح وقفه. قال الترمذي: (وقال بعض أهل العلم: هذا على التغليظ والتشديد، ولا رخصة لأحد في ترك الجماعة إلا من عذر)، ولما روي عن علي أنه قال: لا صلاة لجار المسجد:_ أي من سمع المنادي_ إلا في المسجد. **ولما روى مسلم عن ابن مسعود ﷺ قوله**:(**ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته، لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم**)، **ولأن النبي ﷺ لم يرخص للأعمى في الصلاة ببيته. قال ابن القيم**:(ومن تأمل السنة حق التأمل تبين له أن فعلها في المسجد فرض على الأعيان، إلا لعارض يجوز معه ترك الجمعة والجماعة، فترك حضور المساجد لغير عذر كترك أصل الجماعة لغير عذر (أي في التحريم)، وبهذا تتفق جميع الأحاديث والآثار، فالذي ندين الله به أنه لا يجوز لأحد التخلف عن الجماعة في المسجد إلا لعذر، والله أعلم بالصواب).
حكم صلاة النساء جماعة	**صلاة النساء جماعة لا يخلو من حالتين:** **الأولى**: أن يصلين منعزلات خلف الإمام في المسجد فهذا مشروع وقد كانت الصحابيات يحضرن الجماعة ويصلين خلف رسول الله ﷺ إلا أن صلاتهن في ببيوتهن أفضل.

	الثانية: أن تكون الجماعة نساء والإمام امرأة فهذا مستحب عند مذهب الحنابلة وقد روى عبدالرزاق أن عائشة، وأم سلمة **رضي الله عنهما**:(**أمتا النساء، وقامتا بينهن في صلاة مكتوبة**). **وروى أبو داود**:(**أن رسول الله ﷺ أمر أم ورقة أن تؤم أهل دارها**)، لكن لا يتخذ ذلك عادة يداوم عليها لأنه لم يكن مشهورا عند نساء الصحابة.
أين تقف المرأة إذا أمت النساء	**إذا أمت المرأة النساء قامت وسطهن**؛ لأنه أستر لها فإن تقدمت عليهن صحت صلاتها وخالفت السنة، **روى عبد الرزاق عن ابن عباس رضي الله عنهما قال**:(**تؤم المرأة النساء تقوم في وسطهن**).
من الأحق في إمامة المسجد الذي له إمام راتب	**الأحق به الإمام الراتب** وهو الذي عينه السلطان أو نائبه أو الواقف أو جماعة من المسلمين فلا يجوز الافتئات والتقدم عليه من غير إذنه ومثله بيته ومزرعته ولو وجد من هو أفضل منه؛ لما روى مسلم عن أبي مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ **قال**:(**ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه، ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه**)، **وروي عن ابن عمر أنه أبى أن يصلي بمسجد مر به يصلي فيه مولى له وقال**:(**صاحب المسجد أحق**) **رواه الشافعي وغيره**.
حكم صلاة من افتات على الإمام	**فيه قولان**: **الأول**: **أن الصلاة لا تصح إلا إن أذن له أو ضاق الوقت**؛ لأن النهي يقتضي الفساد مطلقا، وهذا قول المذهب وفيه نظر. **الثاني**: **أن الصلاة صحيحة**؛ لأن النهي خارج عن العبادة لكنه يأثم لمخالفته أمر الرسول ﷺ وتعديه على حق الإمام وهو الأقرب وإليه ذهب الشافعية وبعض الحنابلة كابن حمدون.
متى يجوز التقدم على الإمام الراتب؟	**يجوز التقدم على الإمام الراتب في حالات**: **١_أن يأذن له الإمام أو ينيبه**، ويدل له صلاة أبي بكر وابن أم مكتوم وغيرهما حين أنابهم النبي ﷺ في غيابه. **٢_ أن يعلم من حاله أنه لا يكره ذلك**، فالإذن العرفي كالإذن اللفظي. **٣_إذا تأخر تأخرًا يشق على المأمومين**، أو يخشى منه خروج الوقت، ويدل له: تأخر النبي ﷺ وقدم الناس أبا بكر رضي الله عنه ومرة قدموا عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، فلما أدركه

	رسول الله ﷺ قال: (أحسنتم، كذلك فاصنعوا). ٤_**إذا ظنوا عدم حضوره**، فلا بأس بالتقدم عليه ولو لم يتأخر الوقت. ٥_ **إذا لم يكن للمسجد إمام راتب**، فلو تقدم في كل فرض واحد جاز ذلك، لكن يراعى الأحق بالإمامة عند الإقامة. ٦_ **إن كان معه الإمام الأعظم أو نائبه، فيقدمون على الإمام الراتب، لقوله ﷺ: (لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه، ولا يقعد على تكرمته إلا بإذنه)**، ولأن النبي ﷺ أم عتبان بن مالك وأنسا رضي الله عنهما في بيوتهما ولأن التقدم على السلطان بدون إذنه لا يليق ببذل الطاعة، **وهذا قول عامة الفقهاء.**
حكم إعادة الجماعة في المسجد	**اختلف العلماء فيه على قولين:** **القول الأول: أنه تكره إلا بإذن الإمام الراتب ومن فاتته صلى منفردا**؛ لئلا يؤدي إلى اختلاف القلوب والعداوة والتهاون في أدائها مع الإمام الراتب، وهو قول الجمهور. **القول الثاني: أنه لا يكره** ويحمل النهي على الجماعة الأولى التي فيها الإمام وهذا أوجه، وذهب له الحنابلة. **وقول أكثر العلماء** أنه لا كراهة في الجماعة الثانية والثالثة وما زاد في المساجد التي تقع في السوق أو في ممر الناس أو ليس لها إمام راتب أو له وأذن للجماعة الثانية، لأن صلاة الجماعة أفضل من الصلاة منفردا، **ويدل له أيضا ما جاء في السنن:(أن رجلا دخل المسجد، وقد صلى رسول الله بأصحابه، فقال: من يتصدق على هذا فيصلي معه؟ فقام رجل من القوم فصلى معه)**، ولأنه قادر على الجماعة، فاستحب له فعلها.
بم تدرك صلاة الجمعة والجماعة	**فيه قولان:** **القول الأول: أنها تدرك بإدراك تكبيرة الإحرام قبل أن يسلم الإمام**، وهذا قول الحنابلة والشافعية والحنفية، والدليل: قول النبي ﷺ:**(فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا)**. **القول الثاني: أنها تدرك بإدراك ركعة مع الإمام وهو قول مالك واختاره شيخ الإسلام، ويدل له** قول النبي ﷺ: **(من أدرك ركعة من الصلاة، فقد أدرك الصلاة)** فدل بمفهومه أن من لم يدرك ركعة لم يدرك الصلاة، أي الجماعة. والنبي ﷺ علق الأحكام بإدراك الركعة مثل قوله ﷺ: **(من أدرك ركعة من الصبح قبل أن**

	تطلع الشمس فقد أدرك الصبح). وصلاة الجمعة لا تدرك إلا بركعة أفتى بهذا الصحابة منهم ابن عمر وابن مسعود وأنس ولا يعلم لهم مخالف والتفريق بين إدراك الجمعة والجماعة في هذا محل نظر.
بم تدرك الركعة	يصدق عليه أنه أدركها بأن يركع وهو غير شاك ويطمئن قبل أن يرفع الإمام فإن لم يحصل فاتته الركعة.
حكم دخول المأموم مع إمامه كيف أدركه	السنة دخول المأموم مع إمامه على أي هيئة كان سواء كان راكعا أو ساجدا أو جالسا لينال الأجر لكن لا يعتد بركعة لم يدرك ركوعها. **ولو جاء المأموم والإمام في التشهد الأخير** فظاهر السنة أنه يدخل معه وهذا هو المذهب وهو قول الجمهور؛ **لأن النبي ﷺ قال**:(**وما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا**)، ولم يكن الصحابة ينتظرون سلام الإمام ليصلوا جماعة أخرى، وإنما يدخلون على أي حال أدركوه.
هل يفوت أجر من أتى المسجد فوجد الجماعة قد انصرفوا؟	**إن كان من غير تفريط** أعطاه الله أجر من أدركها كرما وفضلا، ويدل له ما رواه أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:(**من توضأ فأحسن وضوءه، ثم راح فوجد الناس قد صلوا أعطاه الله جل وعز مثل أجر من صلاها وحضرها لا ينقص ذلك من أجرهم شيئا**).
حكم من قام لإكمال ما فاته قبل أن يسلم الإمام الثانية	**تنقلب صلاته نفلا**؛ لأنه شرع بالانفراد بلا عذر ولم تنته صلاة الإمام بعد لأن التسليمتين واجبتان، ولا يجوز له مفارقة الإمام قبل فراغه من الصلاة إلا كان نوى الانفراد لعذر أو كان ناسيا أو جاهلا أو كان ممن لا يرى وجوب التسليمة الثانية كمذهب مالك والشافعي.
حكم التنفل بعد الإقامة	**لا يجوز** الاستفتاح بنافلة بعد الإقامة سواء كان داخل المسجد أو خارجه إذا كانت الإقامة في المسجد الذي سيصلي فيه حتى ولو كانت سنة الفجر لصراحة النهي **في الحديث** الذي رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:(**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ**)، **وهذا قول كثير من العلماء، منهم**: الشافعي، وأحمد، وابن حزم. **ومذهب الحنابلة** يرون أنها لا تنعقد إذا كبر بها بعد الإقامة لأن النهي يقتضي الفساد.

حكم من شرع بنافلة ثم أقيمت الصلاة هل يقطعها؟	**يتمها خفيفة** لأن النهي متوجه إلى افتتاح نافلة بعد الإقامة، فيخير بين الإتمام والقطع **والإتمام خفيفة أولى.** **وإن أراد قطعها فله أن يقطعها بلا سلام**؛ لأن السلام يكون لإتمام الصلاة **وله أن يسلم** ولو لم تتم؛ لأنه جاء عند مسلم في قصة معاذ رضي الله عنه في تطويل صلاة العشاء وفيه:(**فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده وانصرف**).
من صلى الفرض وحده أو في جماعة ثم أدرك الجماعة الأولى في مسجد	**يسن له أن يصلي معهم** ولو كان في وقت نهي لصراحة الأدلة في ذلك وتكون نافلة في حقه، لحديث أبي ذر رضي الله عنه:(**كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها؟ أو يميتون الصلاة عن وقتها؟ قال: قلت: فما تأمرني؟ قال:** (**صل الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم، فصل، فإنها لك نافلة**) رواه مسلم، وكذلك حديث يزيد بن الأسود رضي الله عنه عند أبي داود عن النبي ﷺ:(**إذا صلى أحدكم في رحله ثم أدرك الإمام ولم يصل، فليصل معه فإنها له نافلة**)، وهذا قول كثير من العلماء، منهم: الشافعي، وأحمد.
إذا صلى الرجل المغرب وحده ثم أدرك جماعة	**يدخل معهم ويشفع بركعة؛ لما روى ابن أبي شيبة عن علي وحذيفة رضي الله عنهما** :(**إذا أعاد المغرب يشفع بركعة**)، وهو قول عطاء، وإبراهيم النخعي، ومسروق.
هل يتحمل الإمام القراءة عن المأموم	**قراءة الفاتحة يتحملها الإمامُ عن المأموم وهذا مذهبُ الحنابلةِ، والمالكيةِ**؛ لأنهم يرون عدم وجوبها عليه مطلقا لا في الجهرية ولا في السرية. **لكن المشروعُ للمأمومِ قراءةُ الفاتحةِ** حتى خَلْفَ إمامِه وإن لم يَقْرأْها في الجهرية فصلاتُه صحيحةٌ، **قال الإمامُ أحمدُ**: ما علِمنا أحدًا مِن أهلِ الإسلامِ يقولُ: إنَّ الإمامَ إذا جهَر بالقِراءةِ لا تُجزئُ صلاةُ مَن خلفَه إذا لم يَقرَأْ.
هل يتحمل الإمام سجود السهو عن المأموم	**إن سها فيما أدرك إمامه فيه،** فإن الإمام يتحمله عنه ولا يشرع له سجود السهو وهذا قول عامة أهل العلم؛ **لقوله ﷺ**:(**الْإِمَامُ ضَامِن**). **وإن سها فيما لم يدرك الإمام فيه،** كأن يسهو في الركعة التي بقيت من صلاته فلا يتحمله الإمام عنه.
هل يسجد المأموم سجود التلاوة لقراءة نفسه	**إذا قرأ المأموم السجدة أثناء الصلاة،** فلا يسجد؛ لما فيه من المخالفة لإمامه.
هل يتحمل الإمام السترة عن	**تجزئ سترة الإمام عن المأمومين،** فلو مر بين يدي المأموم شيء لم يضره ولم يؤمر

المأموم	برده؛ **ويدل له مرور ابن عباس رضي الله عنهما بين يدي الصف بمنى كما في الصحيحين** والنبي ﷺ لم يكن يأمر الصحابة ﷺ باتخاذ سترة في حال ائتمامهم خلفه.
هل يتحمل الإمام دعاء القنوت عن المأموم	**يكتفي المأموم بالتأمين خلف إمامه**، وله مثل دعائه ويدل له دعاء موسى وتأمين هارون عليهما السلام، والصحابة ﷺ كانوا يؤمنون خلف رسول الله ﷺ في دعاء النوازل، ولم يكونوا يرددون ما يقول.
هل يسقط التشهد الأول عن المسبوق بركعة	**التشهد الأول يسقط عنه**، ويتحمله الإمام؛ لئلا يختلف على إمامه، ويثبت تبعًا ما لا يثبت استقلالاً.
حكم قراءة دعاء الاستفتاح والتعوذ والبسملة للمأموم	**يسن للمأموم قراءة دعاء الاستفتاح والتعوذ والبسملة في الصلاة السرية وكذا في الجهرية** إن جاء قبل شروع الإمام في القراءة ثم يقرأ الفاتحة ويتحين لها في سكتات إمامه **إن تيسر له،** **وإن جاء بعد شروع الإمام في القراءة في الجهرية**: فلا يستفتح؛ لأنه سنة مستقلة، والسماع للقراءة واجب، فيسقط عنه الاستفتاح، ولكنه يتعوذ، ويبسمل، ويقرأ الفاتحة؛ لأنها تابعة للقراءة.
حكم قراءة الفاتحة وسورة على المأموم	**مذهب الحنابلة** يرون أن على المأموم أن يتحين قراءة الفاتحة وسورة حيث شرعت في سكتات الإمام إذا تيسر، فإن لم يسكت الإمام فإن عليه الإنصات **وأما من يرون وجوب الفاتحة** على المأموم كمذهب الشافعية فإنهم يرون أنه يقرأها وإن لم يسكت الإمام للأدلة المخصصة لها دون ما زاد عليها.
كم عدد سكتات الإمام في الجهرية	**سكتات الإمام في الصلاة الجهرية ثلاث، وبعضها مختلف فيها:** **الأولى: بين تكبيرة الإحرام والفاتحة** وهي ثابتة ومستحبة عند جمهور العلماء وهي بمقدار ما يقرأ الإمام دعاء الاستفتاح ويدل له حديث أبي هريرة ﷺ في الصحيحين :قلت: (يا رَسُولَ اللهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ، مَا تَقُولُ؟) فذكر له دعاء الاستفتاح. **الثانية: بين الفاتحة والقراءة الأخرى**، وورد فيها حديث ضعيف عند أبي داود من حديث سمرة ﷺ وفيه: وَسَكْتَةً إِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ:(غير المغضوب عليهم ولا الضالين)، والصحيح عدم ثبوتها عن رسول الله ﷺ ، لكن لا بأس بالسكتة اللطيفة ليتراد إليه نفسه، وليفصل بين القراءتين، ولينظر ما يقرأ بعد الفاتحة.

	الثالثة: بعد الفراغ من القراءة، وقبل تكبيرة الركوع، وهي سكتة قصيرة بمقدار ما يتراد إليه النفس ويدل لها: رواية أبي داود:(**وَسَكْتَةً إِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ**). **قال الترمذي**: وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ: يَسْتَحِبُّونَ لِلإِمَامِ أَنْ يَسْكُتَ بَعْدَمَا يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ، وَبَعْدَ الفَرَاغِ مِنَ القِرَاءَةِ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَصْحَابُنَا.
هل يشرع السكوت لأجل أن يقرأ المأمومين الفاتحة	**السكوت الطويل لأجل أن يقرأ المأمومين الفاتحة بعد فراغ الإمام منها لا ينبغي فعله**؛ لأنه لم يثبت فعله عن رسول الله ﷺ والعبادات توقيفية، كما بينه ابن تيمية.
قراءة المأموم في السرية	للمأموم أن يقرأ في السرية ما شاء من القرآن مع الفاتحة.
فصل في متابعة المأموم لإمامه	
المسألة	**حكمها**
الحالة المشروعة للمأموم مع الإمام	**الحالة المشروعة هي المتابعة**: بأن يأتي بأفعال الصلاة بعد إتيان الإمام بها؛ لقوله ﷺ في حديث أنس المتفق عليه:(**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا**)، وفي حديث أبي موسى رضي الله عنه عند مسلم:(**فَإِنَّ الْإِمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ، وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ**).
حكم موافقة الإمام في الأقوال	**لا تخلو من حالات:** **الحالة الأولى: إن وافق المأموم الإمام في تكبيرة الإحرام** أو قبل فراغه من نطقها لم تنعقد صلاته ولا ائتمامه به لأنه يشترط أن يأتي بها بعد فراغ الإمام منها فإن لم يعد التكبيرة انقلبت صلاته نفلا. **الحالة الثانية: الموافقة في السلام، أو في تكبيرات الانتقال، بأن يسلم معه أو يكبر معه** فهذا مكروه لأنه مخالف للائتمام، ولقول رسول الله ﷺ:(**فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا**...). **الحالة الثالثة: الموافقة في تسبيحات الركوع والسجود ونحوها فهي جائزة.**
حكم موافقة الإمام في الأفعال	**موافقة الإمام في أفعال الصلاة مكروهةٌ**، كأن يركع أو يسجد مع الإمام؛ لقوله ﷺ: (**فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَلَا تُكَبِّرُوا حَتَّى يُكَبِّرَ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَلَا تَرْكَعُوا حَتَّى يَرْكَعَ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَلَا تَسْجُدُوا حَتَّى يَسْجُدَ**...) رواه أبو داود من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
حكم مسابقة المأموم لإمامه	**محرمة باتفاق العلماء**، كما نقله شيخ الإسلام في الفتاوى.

الحكم	البيان
وحكم صلاته	ومن فعله أثم واستحق العقوبة **وجاء التهديد** في السنة صريحا لمن يفعل ذلك كما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (**مَا يَأْمَنُ الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ فِي صَلَاتِهِ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يُحَوِّلَ اللهُ صُورَتَهُ فِي صُورَةِ حِمَارٍ**) متفق عليه. **ومن سبق إمامه إلى ركوع أو سجود أو رفع فلا يخلو من حالتين:** **الأولى: إن سبقه وهو متعمد حرم فعله،** ولزمه أن يرجع ويتابع الإمام فإن لم يرجع عالما عامدا بطلت صلاته. **الحالة الثانية: إن سبقه ناسيا أو جاهلًا،** فلا إثم عليه، ولا تبطل صلاته، ويلزمه الرجوع لمتابعة إمامه إذا ذكر؛ لقوله ﷺ:(**إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسيانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**). **رواه ابن ماجه.**
حكم التخلف عن الإمام لعذر وكيف يأتي بما فاته	**التخلف الظاهر عن الإمام لعذر،** كسهو، أو جهل، أو انقطاع صوت الإمام، لا إثم على المأموم فيه، فإذا زال عذره أتى بالركن الذي تخلف فيه، ثم تابع إمامه، إلا إذا وصل الإمام إلى المكان الذي هو فيه من الركعة الثانية، فإنه يتابع إمامه في الثانية وتصبح له ركعة ملفقة، فإذا سلم الإمام قام وأتى بما فاته في تخلفه، **وهذا نقله الحافظ ابن رجب في الفتح عن الإمام الزهري، والأوزاعي، وأحمد.**
حكم التخلف عن الإمام بلا عذر وكيف يأتي بما فاته	**تخلف المأموم عن إمامه لغير عذر فله حالتان:** **الأولى: إن أدرك المأمومُ الإمامَ في الركن الذي تخلف عنه فيه قبل أن يفارقه،** فصلاته صحيحة إلا أنه خالف السنة في ترك متابعة الإمام المشروعة. **الثانية: إن فارق الإمامُ الركن الذي تخلف عنه المأموم فيه،** فصلاته غير صحيحة، سواء تأخر عن ركن واحد كالركوع، أو عن أكثر كالركوع والسجود؛ **لقوله ﷺ:(مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ) رواه الشيخان من حديث عائشة رضي الله عنها.**
حكم تخفيف الإمام الصلاة	**السنة** تخفيف الصلاة مع إتمامها وكمالها. **قال ﷺ:(إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمُ النَّاسَ، فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ فِيهِمُ الصَّغِيرَ، وَالْكَبِيرَ، وَالضَّعِيفَ، وَالْمَرِيضَ، فَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ)** ولما صلى معاذ بقومه فافتتح بالبقرة وصلى بها غضب رسول الله ﷺ، **ثم قال:(يَا مُعَاذُ، أَفَتَّانٌ أَنْتَ –ثَلَاثًا)،** والتخفيف هو هدي النبي ﷺ.
حكم تطويل الإمام للصلاة	**تطويل الصلاة جائز إذا علم أن المأمومين يؤثرون ذلك، وهذا لا يكون إلا في**

	الجماعة المنحصرة، وعليه يحمل إطالة النبي ﷺ لبعض الصلوات. **وأما المساجد** التي لا تنضبط الجماعة فيها، ، ويَرِدُ عليها أصحاب الحاجات، وعابروا السبيل ممن يشق عليهم التطويل و لا يعلم رغبة أصحابها في التطويل فلا يشرع التطويل فيها.
حكم تقصير الإمام في الصلاة	**تقصير الصلاة:** وهو التخفيف بلا إتمام، والاقتصار على الواجب من القراءة والأذكار وترك السنن، مجزئ، لكنه خلاف السنة، إلا عند حصول عارض فيفعله؛ **لقوله** ﷺ:(**إِنِّي لَأَقُومُ فِي الصَّلَاةِ أُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ فِيهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي كَرَاهِيَةَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ**) رواه البخاري ومسلم من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.
حكم تفريط الإمام في الصلاة	**تفريط الإمام في الصلاة** بأن يترك بعض الواجبات هذا غير جائز.
ما هو ضابط التخفيف والتطويل	**ضابط التخفيف والتطويل مرده ومقداره إلى الشرع وإلى ما ورد عن النبي** ﷺ لأن الصلاة عبادة، والناس يختلفون في اعتبار التخفيف والتطويل فقد يَسْتَطِيلُ هَؤُلَاءِ مَا يَسْتَخِفُّهُ هَؤُلَاءِ، وَيَسْتَخِفُّ هَؤُلَاءِ مَا يَسْتَطِيلُهُ هَؤُلَاءِ.
بم كان يقرأ النبي ﷺ في صلاته	**في الفجر كان النبي ﷺ غالبا يقرأ ما بين الستين إلى المائة، وأما الظهر**: فكان يقرأ ﷺ بنحو ثلاثين آية في كل ركعة من الأولين. **وفي العصر**: على النصف من ذلك، **كما في حديث أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه عند مسلم** (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ خَمْسَ عَشَرَةَ آيَةً، أَوْ قَالَ: نِصْفَ ذَلِكَ، وَفِي الْعَصر فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ قِرَاءَةِ خَمْسَ عَشَرَةَ آيَةً، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ نِصْفِ ذَلِكَ)، **وأما في المغرب**: أحيانًا يقرأ بأواسط المفصل، كالمرسلات، وأحيانًا بطواله كالطور، وأحيانًا بقصاره كالتين والمعوذتين، وكلها أحاديث مشهورة، ولم يكن يداوم على قصار المفصل، بل المداومة من فعل مروان بن الحكم، وأنكر عليه زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ رضي الله عنه ويحمل إنكار زيد في المداومة على ذلك، **وأما العشاء**: فكان ﷺ يقرأ بأواسط المفصل، كما أمر معاذًا بذلك لما قال ﷺ:(**اقْرَأْ: وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا وَسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَنَحْوَهَا**). **فينبغي للإمام**: أن ينوع، وأن يتحرى هدي رسول الله ﷺ، وأن يراعي أحوال المأمومين.
حكم انتظار الإمام للداخل	**يجوز ومذهب الحنابلة أنه يستحب** للإمام إذا دخل أحدٌ المسجدَ وهو راكع أن ينتظره ويطيل الركوع ليدرك الركعة إذا لم يشق على المأمومين، **والانتظار ثابت في صلاة**

المسألة	الحكم
	الخوف لتدركه الطائفة الثانية. **وكُره إن كان هذا الانتظار يشق على المأمومين**؛ لأنهم أعظم حرمةً، وأحق بالمراعاة من الداخل المتأخر، وهذا قول أحمد.
حكم تأخير الإقامة حتى يجتمع الناس	**تأخير الإقامة** مراعاة لاجتماع الجماعة، ثابت من فعل الرسول ﷺ ففي الصحيحين أنه ﷺ في العِشَاءِ (**إِذَا رَآهُمُ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ، وَإِذَا رَآهُمْ أَبْطَؤُوا أَخَّرَ**)
حكم منع المرأة من الخروج للمسجد	**يكُره للرجل منع امرأته إذا استأذنته للخروج للمسجد** إلا إن خشى الفتنة بها، أو عليها، أو خاف عليها الضرر؛ لقوله ﷺ:(**إِذَا اسْتَأْذَنَتِ امْرَأَةُ أَحَدِكُمْ إِلَى المَسْجِدِ فَلاَ يَمْنَعْهَا**).
حكم استأذان المرأة لزوجها بالخروج للمسجد	**على المرأة أن تستأذن زوجها في الخروج للمسجد؛ لقوله ﷺ**: (**إِذَا اسْتَأْذَنَتِ امْرَأَةُ أَحَدِكُمْ إِلَى المَسْجِدِ فَلاَ يَمْنَعْهَا**) فلو لم يكن له إذن في خروجها لما كان لاستئذانه معنى. **قال ابن رجب**: (ولا نعلم خلافًا بين العلماء: أن المرأة لا تخرج إلى المسجد إلا بإذن زوجها...، لكن من المتقدمين من كان يكتفي في إذن الزوج بعلمه بخروج المرأة من غير منع) **وهذا من باب الإذن العرفي، وهو يقوم مقام الإذن اللفظي.**
حكم خروج المرأة للمسجد بزينة وتبرج وطيب	**لا يجوز** لها الخروج إن حصل منها شيء من هذه الأمور، ووجب على وليها منعها؛ **لقوله ﷺ**:(**وَلَكِنْ لِيَخْرُجْنَ وَهُنَّ تَفِلَاتٌ**)، **ولقوله ﷺ**:(**أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بَخُورًا فَلَا تَشْهَدْ مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ**) **رواه مسلم عن أبي هريرة ﷺ، ولقوله ﷺ**: (**لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ لِامْرَأَةٍ تَطَيَّبَتْ لِهَذَا الْمَسْجِدِ، حَتَّى تَرْجِعَ فَتَغْتَسِلَ غُسْلَهَا مِنَ الجَنَابَةِ**) رواه أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه.
هل صلاة المرأة في بيتها خير من صلاتها في الحرم؟	**الأفضل للمرأة الصلاة في بيتها؛ لقوله ﷺ**:(**وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ**) وهذا عام حتى ولو كانت في مكة والمدينة. وعند أبي داود أن رسول الله ﷺ قال:(**صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي حُجْرَتِهَا، وَصَلَاتُهَا فِي مَخْدَعِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي بَيْتِهَا**) **وهو** أحفظ لها وأستر إلا أنه قد يَحْتَفُّ بالمفضولِ ما يقدمه على الفاضل إذا كان بالضوابط الشرعية. **ويستثنى من ذلك**: الصلوات التي لا تقام في البيوت، كالعيد، والاستسقاء، ونحوه؛ **وقد ورد في الصحيحين عن أم عطية أمر النبي ﷺ للنساء بشهود العيدين**، فيخرجن

	بالضوابط الشرعية.

فصل في الإمامة

المسألة	حكمها
من الأحق بالإمامة	الأحق بالإمامة مرتب في حديث ابن مسعود ﷺ عند مسلم:(**يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء، فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء، فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء، فأقدمهم سلما**)، **وفي** رواية:(**فإن كانوا في الهجرة سواء، فليؤمهم أكبرهم سنا**). **فالمراتب فخمس**: الأقرأ ثم الأعلم بالسنة ثم الأقدم هجرة ثم الأقدم إسلاما ثم الأكبر سنا.
حكم تقديم الأقرأ والأفقه	**يقدم من جمع بين الوصفين الأقرأ والأفقه بلا خلاف.**
هل يقدم الأفقه على الأقرأ	**الأقرأ يقدم على الأفقه إذا كان عالما بأحكام الصلاة لقول النبي ﷺ في حديث ابن مسعود ﷺ عند مسلم:(وأحقهم بالإمامة أقرؤهم)** ولما قدم المهاجرون الأولون العصبة كان يؤمهم سالم مولى أبي حذيفة.
أيهما يقدم الأكثر حفظا أو الأجود قراءة	**ضابط الأقرأ: هو** الأكثر حفظا والأجود قراءة لكن إذا تساووا في الحفظ وكان أحدهما أجود تلاوة ولا يلحن قدم على الآخر.
لماذا يقدم الأعلم بالسنة	لأن الفقه يحتاج إليه في الصلاة ونحوها.
معنى أقدمهم هجرة	أي أن يكون أحدهما أسبق هجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام.
لماذا يقدم الأكبر سنا	لأحاديث ومنها حديث ابن مسعود ﷺ في ترتيب الإمامة:(**فإن كانوا في الهجرة سواء فيؤمهم أكبرهم سنا**) ولحديث مالك بن الحويرث ﷺ:(**ثم ليؤمكما أكبركما**) ولأن المسن أحق بالتوقير والتقدير، وفي قصة القسامة قال النبي ﷺ لعبد الرحمن بن سهل:(**كبر كبر**).
حكم تقديم الأشرف عند تساوي الأمور الخمسة	مذهب الحنابلة أنه يقدم الأشرف عند تساوي الأمور الخمسة وفيه نظر لأنهم استدلوا بحديث مرسل ضعيف رواه الشافعي والبيهقي:(**قدموا قريشا ولا تقدموها**)، وعلى فرض ثبوته فإن المراد به التقديم في الإمامة الكبرى.
هل يقدم في الإمامة بالصلاة بالنسب	ذهب جمهور العلماء أنه لا يقدم في الإمامة في الصلاة بالنسب، كما اختاره أبو حنيفة، ومالك، وأحمد، ورجحه شيخ الإسلام.

تقديم الأتقى والأورع عند التساوي	**يقدم الأتقى والأورع عند التساوي في هذه الخصال** لأنه أشرف في الدين وأفضل وأقرب إلى الإجابة، ولأن شرف الدين خير من شرف الدنيا، وهذا المعروف من فعل النبي ﷺ في تقديم ابن أم مكتوم رضي الله عنه واستخلافه إذا خرج عن المدينة وصلاة سالم مولى أبي حذيفة رضي الله عنه بالصحابة وفيهم عمر رضي الله عنه وغيره.
القرعة في التقدم للإمامة	**عند التساوي في هذه الخصال** كلها فإنه يقرع بينهم نص عليه أحمد، لأن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أقرع بينهم في الأذان، والإمامة أولى لتعذر الجمع والتساوي في الاستحقاق فيقرع بينهم كسائر الحقوق.
حكم الترتيب في الإمامة	**مذهب عامة العلماء** أن هذا الترتيب على الاستحباب لا على الوجوب فتقديم المفضول خلاف السنة لكن الصلاة صحيحة.
حكم إمامة صاحب المنزل	إذا أقيمت الصلاة في بيت أو سلطان فصاحبه أولى من غيره إذا كان ممن يصح الصلاة خلفه، **لقول النبي ﷺ:(وَلَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ)، ولقوله ﷺ:(مَنْ زَارَ قَوْمًا فَلَا يَؤُمَّهُمْ، وَلْيَؤُمَّهُمْ رَجُلٌ مِنْهُمْ)، قال الترمذي:** والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم. **وقد فعل ذلك جمع من الصحابة قال ابن قدامة:**(ولا نعلم في هذا خلافا). **ويستثنى من ذلك:** ١ــإذن صاحب البيت لأنه قال: (**إلا بإذنه**). **٢**ــ وإذا كان في البيت ذو سلطان فله التقدم؛ لأن ولايته على البيت وصاحبها، ويدل له إمامة النبي ﷺ في بيت عتبان بن مالك وأنس رضي الله عنهما ولم ينقل أنه استأذنهم في ذلك، فيحمل على أن ولاية ولي الأمر مقدمة أو يحمل على علمهم بإذنهم في ذلك.
أيهم أحق بالإمامة المؤجر أو المستأجر	قال ابن قدامة: (وَإِنْ اجْتَمَعَ الْمُؤَجِّرُ وَالْمُسْتَأْجِرُ فِي الدَّارِ الْمُؤجرَةِ، فَالْمُسْتَأْجِرُ أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ أَحَقُّ بِالسُّكْنَى وَالْمَنْفَعَةِ).
حكم إمامة الإمام الراتب ولو عبدا	الإمام الراتب أحق بالتقديم من غيره وليس لهم الحق في الافتئات عليه؛ لأنه في معنى السلطان وصاحب البيت. حتى لو كان عبدا لأن إمامته صحيحة في قول أكثر العلماء. ويدل له: عموم قوله ﷺ:(**يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ**)، ولم يفرق بين حر وعبد، ويدل له أيضا فعل ابن عمر رضي الله عنهما حين أتى أرضا له يصلي فيه مولاه فلم يتقدم

	عليه، وقال: صاحب المسجد أحق. لكن لا مانع إذا أذن الإمام الراتب لغيره لقوله ﷺ:(إلا بإذنه).
هل الحر أولى من العبد	بعد تساوي الصفات يقدم الحر على العبد لأن العبد تحت تصرف سيده ومشغول به إلا إن كان العبد أقرأ منه وأحسن في الصفات فيقدم. ويدل له: إمامة مولى أبي أسيد بالصحابة، وسالم مولى أبي حذيفة وفيهم عمر ﵁، وبهذا قال أحمد.
حكم إمامة المسافر بالحاضر	لو صلى المسافر بالمقيمين وقصر جاز؛ لأن النبي ﷺ صلى بأهل مكة وهو مسافر. لكن إن وجد إمام حاضر يساويه في الصفات فالأولى أن لا يصلي بهم إلا الإمام الحاضر: ١ـ لئلا يشوش عليهم بالقصر. ٢ـ ولتتم صلاتهم كاملة خلف الإمام.
هل يقدم الأعمى على البصير	إن كان الأعمى مقدم في بعض الصفات فهو الأولى من غيره؛ لعموم حديث أبي مسعود﵁:(يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله) ولم يفرق بين أعمى ومبصر. وكان رسول الله ﷺ يقدم ابن أم مكتوم ﵁ ويخلفه ليؤم الناس وهو أعمى.
حكم إمامة المتيمم	المتيمم للعذر كالمتوضئ، فهو متطهر طهارة شرعية كاملة لكن مذهب الحنابلة يرون أن المتوضئ يقدم عليه.
حكم الإخلال في الترتيب	الإخلال بالترتيب وتقديم غير الأحق في الإمامة مكروه عند أكثر أهل العلم لمخالفته السنة.
حكم الصلاة خلف الفاسق	**الفاسق:** هو من خرج عن طاعة الله بفعل كبيرة أو الإصرار على صغيرة. **واختلف العلماء في حكم الصلاة خلف الفاسق:** **القول الأول: أن الصلاة خلف الفاسق لا تصح** إلا في الجمعة والعيد عند تعذر وجود غيره، وهو قول مذهب الحنابلة. واستدلوا بحديث جابر ﵁ الذي رواه ابن ماجه وغيره وضعفه ابن رجب في الفتح أن النبي ﷺ قال:(ولا يؤم فاجر مؤمنا). **والقول الثاني: أن الصلاة خلف الفاسق تصح** إلا أن لا ينبغي أن يرتبوا أئمة. وهو قول أكثر العلماء منهم: الحنفية والمالكية والشافعية. واستدلوا: ١ـ بحديث أبي ذر ﵁ عند مسلم:(كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها؟ أو يميتون الصلاة عن وقتها؟ قال: قلت كيف تأمرني؟ قال: صل

	الصلاة لوقتها فإن أدركتها معهم فصل فإنها لك نافلة) ٢ــوبحديث أبي هريرة ﷺ عند البخاري أن النبي ﷺ قال:(يصلون لكم، فإن أصابوا فلكم، وإن أخطئوا فلكم وعليهم) ٣ــوثبت أن الصحابة يصلون خلف أئمة الجور الجماعات والجمع والأعياد من غير نكير. وكانا ابن عمر وأنس ﷺ يصليان خلف الحجاج بن يوسف وصلى أبو سعيد ﷺ خلف مروان بن الحكم. **قال عبدالكريم البكاء**:(أدركت عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ تصلي خلف أئمة الجور)، **قال الطحاوي**:(ونرى الصلاة خلف كل بر وفاجر من أهل القبلة) وهذا هو الراجح وهو مذهب جمهور العلماء لكن لا شك أن الصلاة خلف البر التقي خير من الفاسق.
حكم الصلاة خلف من بدعته مكفرة	لا تصح الصلاة خلف من بدعته مكفرة كغلاة الرافضة والقدرية والجهمية بالاتفاق.
حكم الصلاة خلف من بدعته غير مكفرة	تصح الصلاة خلف من بدعته غير مكفرة كالأشاعرة والخوارج والمرجئة. لما رواه البخاري في باب إمامة المفتون والمبتدع:(عن عبيد الله بن عدي بن خيار أنه دخل على عثمان بن عفان وهو محصور، فقال: إنك إمام عامة، ونزل بك ما نرى، ويصلي لنا إمام فتنة، ونتحرج؟ فقال: الصلاة أحسن ما يعمل الناس، فإذا أحسن الناس، فأحسن معهم، وإذا أساءوا فاجتنب إساءتهم) وقال الحسن:(صل وعليه بدعته) (وصلى ابن عمر خلف نجدة الحروري). **وهو مذهب الإمام أحمد والشافعي.** لكن لا شك أن الصلاة خلف البر السنّي أولى وأكمل. ولا يرتبوا أئمة مع وجود من هو خير منهم وأحق.
حكم إمامة الأصم	الأصم هو الذي لا يسمع تصح إمامته مع الكراهة عند الحنابلة وغيره أولى لأنه لا يمكن تنبيهه إذا سها لكنها تصح.
حكم إمامة الأقلف	الأقلف: وهو غير المختون تصح إمامته مع الكراهة عند الحنابلة وإمامة المختون أولى منه لتيقن الطهارة؛ لأن عدم قطع قلفة الذكر تكون سببًا لوجود النجاسة فيها.
حكم إمامة من يلحن	اللحان لا يخلو من حالات: **الأولى: إن كان يلحن لحنًا لا يحيل المعنى** فالقول بكراهة إمامته إلا بمثله قوي جدًا؛ لأن القراءة مقصودة في الصلاة، والأحق بالإمامة أقرؤهم لكتاب الله، وتقديمه مع وجود من هو أفضل منه خلاف السنة. **الثانية: من يلحن لحنًا يحيل المعنى فإن كان في الفاتحة فإن إمامته** لا تصح بمن لا يلحن فيها لأن قراءتها ركن.

أما في غير الفاتحة فيكره إن كان كثيرًا لمخالفة أمر النبي ﷺ في تقديم الأقرأ.	
الصلاة خلف التمتام وهو من يكرر التاء وكذا الفاء مكروهة لأنهما يزيدان في الحروف لكنها تصح لأنهما يأتيان بالحروف على الكمال والزيادة مغلوبان عليهما فعفي عنها.	**حكم إمامة التمتام**
العاجز عن الإتيان بشرط كستر العورة أو إزالة النجاسة أو الإتيان بركن القيام، أو السجود، أو الركوع، لا يؤم القادر عليها إلا بشرطين: **أن يكون الإمام الراتب، وأن يكون مرضه يرجى برؤه لأمور**: ١_لأن رسول الله ﷺ يوم فعل ذلك كان كذلك. ٢_ولأنه لا يحتمل إسقاط ركن بلا حاجة لمن هو غير إمام راتب. ٣_ولأن اتخاذ من لا يرجى برؤه إمامًا راتبًا يفضي إلى تركهم القيام، أو السجود الشرعي على الدوام، ولا حاجة إلى ذلك. فإن أمهم بلا وجود الشرطين: فمذهب الحنابلة يرون أن إمامته لا تصح. **والقول الثاني**: وهو الأرجح أن الصلاة خلفه تصح وهذا مذهب أبي حنيفة، والشافعي، ورجحه شيخ الإسلام. واستدلوا بأدلة، منها: **أن رسول الله ﷺ أمّ الصحابة وهو قاعد لما زاروه**، وقال:(وإذا صلى قاعدا، فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ) ومَن صَحَّت صلاته صحت إمامته. وقد رجح شيخنا ابن عثيمين أن الرجل إذا كان هو الأقرأ والأحق فإنه يصلى خلفه ولو كان عاجزًا عن القيام، ويقدم على من دونه القادر على القيام؛ لعموم قوله ﷺ:(يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ) وناقش الشرطين السابقين.	**حكم إمامة العاجز عن الإتيان بشرط أو ركن؟**
إذا صلى الإمام جالسًا لعذر، فيصلي من خلفه قعودا. وهذا قول كثير من العلماء، منهم أحمد، وإسحاق وهو القول الصحيح. قَالَ الإمام أحمد: فعله أربعة من الصَّحَابَة: أسيد بن حضير، وقيس بن قهد، وجابر، وأبو هُرَيْرَةَ. قَالَ: ويروى عَن خمسة، عَن النَّبِيّ ﷺ: (وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا) ولا أعلم شيئًا يدفعه. **وتصح قياما**؛ لأن رسول الله ﷺ لم يأمر من صلى خلفه قائمًا بالإعادة، لكنه خلاف السنة لأن النبي ﷺ أمر من صلى خلفه وهو قاعد بالقعود.	**إذا صلى الإمام جالسًا لعذر هل يصلون خلفه قيامًا أو قعودًا؟**
لو ترك الإمام ركنا أو شرطا مختلفا فيه كما لو صلى بلا وضوء من لحم الإبل، أو ترك التسليمة الثانية، أو الاعتدال بعد الركوع، لوجود الخلاف فيها فإن كان الإمام يرى وجوب ما ترك ولم يأت به فإن صلاته لا تصح؛ لأن مجرد وجود الخلاف ليس عذرًا؛ إذ المرد إلى الكتاب والسنة. وإن كان لا يرى وجوبه مجتهدًا أو لا يعرف الراجح فقلد من لا يرى وجوبه فصلاته صحيحة، وكذا صلاة من خلفه. إلا إن كان من خلفه يعتقد بطلان الصلاة بما ترك ذلك الإمام فإن صلاته لا تصح؛ لأنه	**ما حكم لو ترك الإمام ركنا أو شرطا مختلفا فيه مقلدا؟**

	ائتم بمن يعتقد بطلان صلاته.
ما الفرق بين المسائل الاجتهادية والمسائل الخلافية؟	١_المسائل الخلافية هي التي فيها نص من كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ أو إجماع. ٢_المسائل الاجتهادية هي التي لا نص فيها ولا إجماع وللاجتهاد فيها مساغ.
ما معنى قولهم لا إنكار في مسائل الاجتهاد	أي أنه إذا كانت المسألة ليس فيها سنة ولا إجماع، وللاجتهاد فيها مساغ، فإنه لا ينكر على المخالف سواء كان المخالف مجتهدا أو مقلدا، ، وإنما يبين الحق له بدليله في نظر المخالف، وتتسع صدور العلماء للمخالف فيها.
حكم القول بأنه لا إنكار في مسائل الخلاف؟	هذا غير صحيح، فإن هناك مسائل لا مجال للاجتهاد فيها، كمسائل الاعتقاد، والأمور التي هي نص من الشارع، فهذه ينكر على المخالف فيها.
حكم إمامة المرأة بالرجال	لا تصح إمامة المرأة بالرجل ولو محرما لعموم قوله ﷺ:(لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة)، وورد حديث صريح عند ابن ماجه:(ألا لا تؤمن امرأة رجلا)، ولم ينقل إمامة المرأة للرجال عن الصحابة، والقرون المفضلة، ومن بعدهم من المسلمين.
حكم إمامة المميز؟	**اختلف العلماء فيها:** **القول الأول: أنها تصح إمامة المميز بالبالغ في النفل دون الفرض**، وهذا رأي مذهب الحنابلة. **القول الثاني: وهو الراجح أنها تصح في الفرض والنفل**، وهذا مذهب الشافعي، وهو الذي دلت عليه السنة. فقد ثبت في البخاري أن عمرو بن سلمة رضي الله عنه أم قومه زمن رسول الله ﷺ وعمره سبع سنين وكان أكثرهم قرآنا، فلو كانت صلاتهم باطلة لبينه رسول الله ﷺ وهذا نص صريح، ولعموم قول رسول ﷺ :(يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله)، وأما الآثار التي استدل بها من منع من إمامة الصبي البالغ، كقول ابن مسعود:(لا يؤمن الغلام حتى تجب عليه الحدود) وقول ابن عباس:(لا يؤمن الغلام حتى يحتلم) وملخص الجواب عن أثر ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم: أولا: أنها لا تثبت من حيث السند. ثانيا: أنها مخالفة لعمومات الأدلة في تقديم الأقرأ. ثالثا: أنها مخالفة لما نقل عن الصحابة في زمن الرسول ﷺ، كما في حديث عمرو بن سلمة والله أعلم.
حكم صلاة الإمام المحدث ومن عليه نجاسة وهو يعلم ذلك	فلا يجوز للإمام أن يصلي بالناس وهو يعلم أنه على غير وضوء، أو أن عليه نجاسة؛ لأن رفع الحدث وإزالة النجاسة شرط، وصلاته باطلة.
حكم الصلاة خلف المحدث	**إذا صلى الإمام وهو محدث، فصلاته باطلة، وأما صلاة من خلفه:** فلا يخلو المأموم من حالتين:

الأولى: أن يعلم في أثناء الصلاة أن إمامه محدث فإن استمر معه فإن صلاته لا تصح لأنه ائتم بمن يعلم بطلان صلاته فإن انفصل عنه صحت صلاته. الثانية: أن يعلم بعد فراغ الصلاة فإن صلاته صحيحة لعدم علمه، ولاعتقاده صحة صلاة إمامهم؛ لحديث:(يصلون لكم، فإن أصابوا فلكم، وإن أخطئوا فلكم وعليهم).	
إذا صلى الإمام وعليه نجاسة في بدنه أو ثوبه، فلا يخلو من حالات: **الأولى: أن يعلم الإمام والمأموم بها في أثناء الصلاة** فإن صلاتهم باطلة لإخلالهم بشرط من شروط صحة الصلاة. **الثانية: أن لا يعلموا جميعا إلا بعد الصلاة**، فصلاة الجميع صحيحة؛ لأن النجاسة على الصحيح يعفى عنها بالنسيان؛ لعموم قول الله تعالى:(ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا) ورسول الله ﷺ صلى بنعلين وفيهما نجاسة، فلما علم نزعهما ولم يعد أو يستأنف الصلاة فمن فعل المنهي عنه ناسيا فلا إثم عليه، وهذا اختيار ابن قدامة، وابن تيمية. **الثالثة: أن يعلم الإمام بالنجاسة أثناء الصلاة والمأموم يجهل ذلك**، فيلزم الإمام إزالتها أو تقديم غيره، فإن لم يفعل وأتم الصلاة مع جهل المأمومين، فإن صلاتهم صحيحة وصلاته باطلة. **الرابعة:** أن يعلم المأموم ويجهل الإمام، فصلاة الجميع صحيحة؛ لأن الإمام معذور.	**حكم الصلاة خلف من عليه نجاسة**
الأمي: هو من لا يحسن القراءة والكتابة. **وفي اصطلاح الفقهاء:** هو من لا يحسن قراءة الفاتحة لا حفظا ولا تلاوة، أو يلحن بها لحنا يحيل المعنى، أو يبدل حرفا بغيره، كالألثغ الذي يبدل الراء غينا.	**تعريف الأمي**
صلاة الأمي بنفسه صحيحة إذا لم يقدر على إزالة أميته؛ لأن الله قال:(فاتقوا الله ما استطعتم).	**حكم صلاة الأمي**
إمامة الأمي بغيره لا تصح إلا بمثله ممن لا يحسن الفاتحة؛ لأنهم غير قادرين. وأما إمامته بالقادر على الإتيان بها، فلا تصح عند جمهور العلماء. والدليل: قول رسول الله ﷺ:(لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) رواه البخاري من حديث عبادة رضي الله عنه، والفاتحة ركن، والقراءة مقصود عظيم في الصلاة، ولذا يقدم الأقرأ فيها، والأولى المنع؛ لمخالفته قول رسول الله ﷺ:(يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله).	**حكم إمامة الأمي**
من صلى خلف إمام ولم يعلم أنه لا يحسن الفاتحة إلا بعد الشروع، فهل يتم أو يقطع؟. هذه محل خلاف، ولو قيل: بصحتها وعدم القطع لكان له وجه، وبهذا قال: عطاء، وغيره، وأحمد في رواية.	**حكم من صلى خلف إمام ولم يعلم أنه لا يحسن الفاتحة؟**
صلاة النافلة خلف من يصلي الفريضة صحيحة بلا خلاف. والأدلة على هذا كثيرة، منها: ما رواه مسلم عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله: (كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها؟ أو يميتون الصلاة عن وقتها؟ قال: قلت: فما تأمرني؟ قال: (صل الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم، فصل،	**حكم صلاة النافلة خلف الفريضة**

<table>
<tr><td></td><td>فإنها لك نافلة).</td></tr>
<tr><td>حكم صلاة الفريضة خلف النافلة</td><td>اختلف العلماء فيها:
القول الأول: أن الفريضة خلف النافلة لا تصح؛ لحديث:(إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه) رواه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة ﷺ وهذا قول مذهب الحنابلة.
القول الثاني: أن الفريضة خلف النافلة صحيحة؛ لما في الصحيحين:(أن معاذ بن جبل كان يصلي مع رسول الله ﷺ العشاء الآخرة، ثم يرجع إلى قومه، فيصلي بهم تلك الصلاة) والثانية له نافلة، ولم ينكر عليه رسول الله ﷺ وروى أبو داود، في صلاة الخوف أن رسول الله ﷺ:(صلى بهم ركعتين، ثم سلم، ثم جاء أولئك فصلوا خلفه، فصلى بهم ركعتين، ثم سلم) والثانية في حقه نفل؛ لأن الفرض تم بسلامه. وروى البخاري عن عمرو بن سلمة:(أنه كان يؤم قومه وهو ابن ست أو سبع سنين) وهي في حقه نافلة؛ لأنه لم يبلغ.
وهذا مذهب الإمام الشافعي، ورواية عن أحمد، واختاره شيخ الإسلام وهو الراجح.</td></tr>
<tr><td>حكم صلاة المقضية خلف الحاضرة إذا اتفق الاسم</td><td>تصح المقضية خلف الحاضرة إذا تساوتا في الاسم، كظهر مقضية خلف ظهر حاضرة، وعصر خلف عصر؛ لأن الصلاة واحدة، فكلها متفقة في الاسم، وإنما اختلف الزمن.</td></tr>
<tr><td>حكم صلاة المقضية خلف الحاضرة إذا اختلف الاسم</td><td>صلاة المقضية خلف الحاضرة إذا اختلف الاسم مثل: ظهر خلف عصر:
اختلف فيها:
القول الأول: أنها لا تصح وهذا مذهب الحنابلة.
القول الثاني: وهو الراجح أنها تصح، ولا مانع في الشرع منه، وهذا اختيار شيخ الإسلام.</td></tr>
<tr><td>حكم صلاة المغرب خلف العشاء</td><td>من صلى المغرب خلف من يصلي العشاء، فإن صلاته صحيحة على الراجح، فإذا قام الإمام إلى الركعة الرابعة جلس هو للتشهد، وينتظره حتى يسلم ويغتفر هذا التخلف؛ لأنه معذور شرعا، والله أعلم.</td></tr>
<tr><td colspan="2">فصل في وقوف الإمام</td></tr>
<tr><th>المسألة</th><th>حكمها</th></tr>
<tr><td>أين يقف الإمام إذا كان المأمومين اثنان فأكثر</td><td>السنة أن يكون المأمومين صفًا خلف الإمام.
لأن رسول الله ﷺ كان يتقدم الصحابة في الصلاة، وهم صفوف خلفه.
ويدل له ما رواه مسلم عن جابر بن عبدالله ﷺ أنه: (لما صلى هو وجبار بن صخر عن يمين رسول الله ﷺ ويساره، قال: فأخذ رسول الله ﷺ بيدينا جميعا، فدفعنا حتى أقامنا</td></tr>
</table>

خلفه) وحديث أنس ﷺ:(فقام رسول الله ﷺ وصففت واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا) متفق عليه.	
اختلف العلماء في ذلك: **القول الأول**: **أنه يصح وقوف الإمام وسط المأمومين** وهذا مذهب الحنابلة؛ لأنه ورد عن ابن مسعود ﷺ أنه جعل علقمة والأسود عن يمينه وشماله وفعل ابن مسعود ﷺ دليل على الجواز، ولكن السنة جعلهما خلفه. **القول الثاني**: **المنع من ذلك وهو قول الجمهور**، واستدلوا بأن هذا الأثر موقوف على ابن مسعود ﷺ وهو محجوج بفعل رسول الله ﷺ مع جابر وجبار، ومع أنس واليتيم حينما جعلهم خلفه.	**حكم وقوف الإمام وسط المأمومين**
إذا لم يكن مع الإمام إلا مأموم واحد فإنه يقف محاذيا له لا متقدما ولا متأخرا عنه؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما:(فقام النبي ﷺ، فقمت عن يساره، فجعلني عن يمينه) وروى مسلم إدارة الرسول ﷺ لجابر ﷺ لما وقف عن يساره.	**إذا لم يكن مع الإمام إلا مأموم واحد فأين يقف**
لا يجوز وقوف المأموم الواحد خلف الإمام، وصلاته خلفه من غير عذر لا تصح للنصوص الصريحة.	**حكم صلاة المأموم الواحد خلف الإمام**
لا يجوز وقوف المأموم الواحد عن يسار إمامه مع خلو اليمين. **وأما حكم صلاته على قولين:** **القول الأول**: **أن صلاته لا تصح**؛ وهذا قول الحنابلة لأن رسول الله ﷺ أدار ابن عباس وجابر ﷺ فلو كانت صحيحة لأبقاهما، ولم ينشغل بإدارتهما. **القول الثاني**: **أن صلاته صحيحة**، إلا أنها خلاف السنة؛ لأن جابرًا وابن عباس ﷺ أديا جزءا من الصلاة عن يساره، ولم يأمرهما الرسول ﷺ بالإعادة، ولم يقل لهما لا تعودا لهذا ثانية، وهو مذهب الأئمة الثلاثة. فينبغي للمصلي تجنب اليسار قدر الطاقة، وعدم التهاون به مع خلو اليمين، خاصة أن قول الحنابلة له وجاهته، وإن كنا لا نقول بإعادة الصلاة عن يسار الإمام مع خلو يمينه، والله أعلم.	**حكم الصلاة عن يسار الإمام مع خلو اليمين؟**
إذا كان المأموم امرأة والإمام رجلا صفت خلفه ولو كانت وحدها؛ لحديث أنس ﷺ قال:(والعجوز من ورائنا)، قال ابن عبد البر:(أجمع العلماء على أن المرأة تصلي خلف	**إذا كان المأموم امرأة والإمام رجلا فأين تقف**

الرجل وحدها صفًا، وأن سنتها الوقوف خلف الرجل لا عن يمينه).	
إذا أمت المرأة جملة من النساء، فإنها تكون وسطهن؛ ولو صلت بهن كصفوف الرجال فلا بأس والأولى كونها وسطهن. لوروده عن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما:(أنهما إذا أمَّتا النساء وقفن وسطهن) رواه عبد الرزاق في المصنف ولكونه أستر.	**أين تقف المرأة إذا أمت النساء**
اختلف العلماء في حكم صلاة المأموم خلف الصف وحده: **القول الأول**: **أنها لا تصح مطلقا** إن صلى ركعة خلف الصف منفردا عامدا أو جاهلا، ذاكرا أو ناسيا؛ وهذا قول مذهب الحنابلة **واستدلوا:** ١ــ بحديث علي بن شيبان ﷺ أن النبي ﷺ قال:(لا صلاة لمنفرد خلف الصف) رواه أحمد. ٢ــ وبحديث وابصة ﷺ عند الترمذي أن رسول الله ﷺ رأى رجلا يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد الصلاة. **القول الثاني**: **أنها تصح مطلقا لعذر أو لغيره، وهذا مذهب الأئمة الثلاثة؛** لحديث:(والعجوز من ورائنا) ولأن جابرا وابن عباس ﷺ أديا جزءا من صلاتهما خلف رسول الله ﷺ عند الإدارة. **والراجح**: أنها تصح لعذر، وتبطل لغير عذر. والعذر مثل: تمام الصف، وهو قول الحسن البصري، ورجحه ابن تيمية، وابن القيم. **فالأصل عدم الجواز والصحة**؛ لحديث:(لا صلاة لمنفرد خلف الصف) لكن الواجبات تسقط بالعذر، وفعل ابن عباس وجابر ﷺكان اضطرارا، وهو غير مقصود منهما، وإنما لأجل التحول للجهة الأخرى.	**حكم الصلاة خلف الصف منفردا**
من جاء والصف مكتمل فلا يجذب أحدًا من الصف المقدم لأن فيه اعتداء على الغير ممن أدرك الصف الأول بإرجاعه، وتشويشٌ عليه في صلاته. **وأما زيادة الطبراني:(أو اجتررت رجلًا إليك إن ضاق بك المكان) فهي زيادة منكرة**، فالاجترار من حيث الرواية لا يثبت، فمن وجد الصف مكتملًا انتظر، فإن جاء أحد قبل ركوع الإمام صف معه، وإن لم يأت وخاف أن تفوته الصلاة صلى خلف الصف وحده، ويسقط الوجوب للعجز وخوف فوات الصلاة. والله أعلم.	**من جاء والصف مكتمل هل يجذب أحدا**
يصح اقتداء المأمومين بالإمام داخل المسجد أو خارجه إذا كانت الصفوف متصلة	**حكم الاقتداء بالإمام خارج**

المسجد إذا كانت الصفوف متصلة	بالاتفاق، نقله شيخ الإسلام.
حكم الاقتداء بالإمام إذا كانت الصفوف غير متصلة	الاقتداء بالإمام إذا كانت الصفوف غير متصلة له حالات: **الحالة الأولى: إذا كانوا في مكان واحد كالمسجد:** فيصح الاقتداء، ولو لم تتصل الصفوف، ولو كان بينهم مسافة طويلة، ويكفي سماع التكبير ولا تشترط رؤية الإمام ولا أحد المأمومين لكن السنة تتابع الصفوف. **الحالة الثانية: إذا كان بين المأمومين والإمام حائل يمنع مشاهدته كالجدار،** وليس بينهما طريق يمشي الناس فيه فإن أمكنهم متابعته بسماع صوته، فيصح الاقتداء به، وبه قال الإمام أحمد، واختاره ابن تيمية؛ لما رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت:(كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل في حجرته، وجدار الحجرة قصير، فرأى الناس شخص النبي ﷺ فقام أناس يصلون بصلاته، فأصبحوا فتحدثوا بذلك، فقام الليلة الثانية، فقام معه أناس يصلون بصلاته، صنعوا ذلك ليلتين أو ثلاثا) وإن لم يكن نصا، لكن يستأنس بهذا الحديث. **الحالة الثالثة: أن يكون المأموم خارج المسجد:** فيشترط مع سماع الصوت أن يرى الإمام أو أحد المأمومين. **الحالة الرابعة: إذا كان بين الإمام والمأموم طريق تجري فيه المراكب، أو نهر تجري فيه السفن،** ففي صحة الائتمام قولان: **أحدهما: أنه لا يصح، ومذهب الحنابلة وأبي حنيفة؛** لأن الطريق ليس محلا للصلاة، فأشبه ما يمنع الاتصال. **الثاني: أنه يصح وهو الأرجح،** وهو مذهب مالك والشافعي؛ لأنه لا نص في المنع من ذلك وفي معنى ذلك، ولأنه لا يمنع الاقتداء، فإن المؤثر في ذلك ما يمنع الرؤية أو سماع الصوت، وليس هذا بواحد منهما، فإذا كان يمكنهم الاقتداء به إما بسماع صوته، أو رؤية بعض المأمومين صح ذلك لا سيما عند الحاجة. وهو مذهب بعض السلف، قال الحسن: (لا بأس أن تصلي وبينك وبينه نهر)، وقال أبو مجلز: (يأتم بالإمام وإن كان بينهما طريق أو جدار إذا سمع تكبير الإمام)
حكم علو الإمام على	علو الإمام على المأمومين وارتفاعه عليهم أثناء الصلاة مكروه، لحديث حذيفة رضي الله عنه أن

المأمومين	رسول الله ﷺ قال:(إذا أم الرجل القوم، فلا يقم في مكان أرفع من مقامهم) رواه أبو داود. وروى أبو داود عن همام أن حذيفة أم بالمدائن على دكان، فأخذ أبو مسعود رضي الله عنه بقميصه فجبذه، فلما فرغ من صلاته قال:(ألم تعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك؟)قال:(بلى، قد ذكرت حين مددتني). إلا إن كان بقصد التعليم، فلا كراهة، وقد فعله رسول الله ﷺ كما في حديث سهل رضي الله عنه في الصحيحين أن رسول الله ﷺ صلى على المنبر وكبر وهو عليه، ...وفيه فلما فرغ أقبل على الناس، فقال:(أيها الناس، إنما صنعت هذا لتأتموا، ولتعلموا صلاتي) أو يكون مع الإمام في المكان المرتفع بعض المأمومين، فإنه يزول المنع؛ لأنه لم ينفرد في المكان.
حكم علو بعض المأمومين على الإمام	**يجوز علو بعض المأمومين على الإمام بلا كراهة**، فقد روى البخاري:(أن أبا هريرة صلى على سقف المسجد بصلاة الإمام) وكذا روي عن ابن عمر رضي الله عنهما وما دام أنه ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه من غير نكير من الصحابة فهو حجة، وهذا مذهب الحنابلة واختيار ابن باز وابن عثيمين.
حكم أكل البصل والثوم	أكل البصل والثوم حلال، وعلى هذا جماهير العلماء، ولذا قربها رسول الله ﷺ إلى بعض أصحابه، وقال:(**كل فإني أناجي من لا تناجي**).
حكم حضور المسجد لمن أكل بصلا أو ثوما؟	**من أكل الثوم أو البصل فإنه ينهى عن حضور المسجد**، وكان رسول الله ﷺ إذا وجد ريحها من الرجل أمر به فأخرج إلى البقيع؛ قال رسول الله ﷺ:(**من أكل البصل والثوم والكراث فلا يقربن مسجدنا، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم**) رواه مسلم من حديث جابر رضي الله عنه. **ومذهب الحنابلة:** أن النهي للكراهة. وذهب بعض العلماء أنه للتحريم، واختاره ابن جرير، وابن رجب، وأهل الظاهر، قال الإمام أحمد:(إن أكل ودخل المسجد أثم).
هل يأثم من أكل ثوما أو بصلا وصلى في بيته	**هذا لا يخلو من حالتين:** **الأولى: إن أكلها تحايلا لترك الجماعة**، فهو آثم. **الثانية: وإن أكلها لرغبته فيها، فلا إثم عليه**، ولكن ليس له أجر الجماعة في المسجد؛

لأنه ليس كالمريض الذي حصل له المرض بغير اختياره. وينبغي للمسلم أن يتحرى في أكلها وقتا تزول فيه رائحتها، أو يطبخها حتى لا يتخلف عن الجماعة.	
الرسول ﷺ نص في النهي على الثوم والبصل والكراث وهو قيد أغلبي، ويلحق به ما كان رائحته كريهة تزعج المصلين، كالدخان، فلا يحضر المساجد، وهو آثم.	**هل يحضر المسجد من شرب دخانا والعياذ بالله؟**
إمام العراة نص أهل العلم أنه يكون وسطهم؛ لأنه أستر له.	**أين يقف إمام العراة**
تسوية الصفوف وتعديلها، ظاهر النصوص الوجوب، ولذا توعد رسول الله ﷺ فقال: (لتسون صفوفكم، أو ليخالفن الله بين وجوهكم) وروى مسلم عن أبي مسعود رضي الله عنه قال:(كان رسول الله ﷺ يمسح مناكبنا في الصلاة، ويقول: (استووا، ولا تختلفوا، فتختلف قلوبكم) وقال ﷺ:(سووا صفوفكم، فإن تسوية الصف من تمام الصلاة) والأحاديث في الأمر بها كثيرة، **ورجح الوجوب ابن حزم، وشيخ الإسلام، وابن رجب، فعلى الإمام الاهتمام بهذا كما كان رسول الله ﷺ وصحابته يفعلون**، وقد قال كعب:(إن كنت لأدع الصف المقدم من شدة قول عمر استووا)، فإذا لم يسوي الجماعة صفوفهم فهم آثمون.	**حكم تسوية الصفوف**
وينبغي على العبد الحرص على الصف الأول لما له من فضائل منها: ١_أنه على مثل صف الملائكة؛ لقول رسول الله ﷺ:(وإن الصف الأول على مثل صف الملائكة) رواه أبو داود. ٢_ولأنه خير صفوف الرجال؛ لقول رسول الله ﷺ:(خير صفوف الرجال أولها). ٣_ولأن الله وملائكته يصلون عليه؛ لقول رسول الله ﷺ :(إن الله وملائكته يصلون على الصف المقدم). ٤– ولأن النبي ﷺ استغفر له ثلاثا؛ كما روى ابن ماجه عن العرباض بن سارية رضي الله عنه. ٥_ ولأنه أحصن الصفوف من الشيطان، وورد فيه حديث ضعيف. ٦_– ولأن الصلاة فيه تقتضي التقدم إلى الله، كما روى مسلم عن أبي سعيد رضي الله عنه:(لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله). ٧– ولأنه موطن لتحصيل الأجور، ففي الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال:(لو يعلم	**فضل الصف الأول للرجال**

	الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا).
حكم الوقوف عن يمين الصف	**الوقوف عن يمين الصف إذا كانوا جماعة، مستحب** وأكثر العلماء على تفضيل ميمنة الصفوف وخلف الإمام؛ لحديث البراء ﷺ قال:(كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ أحببنا أن نكون عن يمينه؛ يقبل علينا بوجهه) رواه مسلم. وقال ﷺ:(إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف) رواه أبو داود من حديث عائشة رضي الله عنها.
حكم الصلاة بين السواري والأعمدة	**الصلاة بين السواري والأعمدة مكروهة إلا لحاجة؛** وهذا مروي عن حذيفة، وابن مسعود، وابن عباس ﷺ وكرهه أحمد وإسحاق، والنهي خاص بالمأموم دون الإمام والمنفرد لأنه يؤدي لانقطاع الصفوف، ولأنه موطن جمع النعال عادة. ويدل له: ما رواه أبو داود عن أنس ﷺ قال:(كنا نتقي هذا على عهد رسول الله ﷺ) وروى ابن ماجه، عن قرة ﷺ قال:(كنا ننهى أن نصف بين السواري على عهد رسول الله ﷺ، ونطرد عنها طردا).
إذا سبق الصبيان إلى الصف الأول هل يؤخرون	**إذا سبق الصبيان خلف الإمام، روي عن بعض السلف إقامة الصبيان، وتقديم الكبار**، كما فعله أبي بن كعب مع قيس بن عباد رضي الله عنهما، وهذا قول الثوري وأحمد. **لكن الأظهر**: **أن الصبي إذا سبق إلى الصفوف الأول، وكان مميزا عاقلا، فلا يؤخر من مكانه.** **لأمور:** ١_لأنه سبق إلى ما لم يسبق إليه غيره. ٢_ولعموم قول رسول الله ﷺ:(**لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه**) رواه البخاري ومسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. **وأما حديث**:(**ليلني منكم أولو الأحلام والنهى، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم**) فهو حث الكبار على التقدم والمبادرة، وليس أمرا بتأخير الصغار إن تقدموا، وأيضا هذا يؤدي إلى تنفير الصغار. **وممن اختار هذا القول**: أبو البركات جد شيخ الإسلام، والمرداوي في الإنصاف.

فصل في الأعذار

حكمها	المسألة
الأعذار التي تسقط بها صلاة الجمعة والجماعة عن العبد، هي داخلة في **قاعدة: المشقة تجلب التيسير، و الضرر يزال**، وهي دليل على يسر الشريعة ورحمة الله بالعباد حيث خفف عنهم الواجبات عند حصول الضرر والمشقة.	**قواعد الأعذار**
المرض عذر يبيح ترك الجمعة والجماعة؛ لقوله تعالى:(ولا على المريض حرج) وفي الصحيحين: عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ لما مرض مرضه الذي مات فيه فحضرت الصلاة، فأُذن، فقال:(**مروا أبا بكر فليصل بالناس**) مع أن بيته إلى جنب المسجد، وقال ابن مسعود رضي الله عنه:(لقد رأيتنا وما يتخلف عن الصلاة إلا منافق قد علم نفاقه، أو مريض) رواه مسلم. **وضابط المرض الذي يكون عذرًا**: هو ما يلحق صاحبه بحضوره حرج ومشقة. إما لعدم قدرته على المشي، أو إذا جاء للمسجد شق عليه الصلاة مع الجماعة. أو يخشى زيادة المرض في حضوره. **وأما إن لم يلحقه مشقة، فليس بعذر لترك الجمعة والجماعة.**	**هل المرض عذر يبيح ترك الجمعة والجماعة**
إذا خاف العبد حدوث المرض لوجود أسبابه؛ لأنه في معنى المريض، كأن يكون به جرح ويخشى إن حضر أن يزداد من الهواء، أو البرد، أو المشي، ونحوه، فهو عذر يبيح له ترك الجمعة والجماعة.	**هل الخوف من حدوث المرض عذر يبيح ترك الجمعة والجماعة**
إذا كان المصلي يدافعه أحد الأخبثين، وهما البول والغائط، فإنه يذهب لقضاء حاجته، ولو أدى إلى فوات صلاة الجماعة، وهو معذور بهذا؛ لقوله ﷺ:(**لا صلاة بحضرة الطعام، ولا هو يدافعه الأخبثان**) رواه مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها. **والحكمة من ذلك**: أنه يشغل القلب عن الخشوع الذي هو لب الصلاة. ولأنه يلحق المصلي ضرر بحبسه البول والغائط. **ويُلحق بهما**: انحباس الريح والقيء، فإذا كان يدافعهما وأقيمت الصلاة فليخرجها ثم يصلي.	**هل مدافعة الأخبثان والريح والقيء عذر لترك الجمعة والجماعة**
إذا صلى الحاقن فصلاته صحيحة عند جمهور العلماء، خلافًا لابن حزم. ولو خشي ألا يجد ماءً، فصلاته بالتيمم بلا احتقان أولى من صلاته بالوضوء بالاحتقان؛ لأن الصلاة مع مدافعة أحد الأخبثين منهي عنها، وفي صحتها نزاع.	**حكم صلاة الحاقن**

	وأما صلاته بالتيمم فصحيحة لا كراهة فيها بالاتفاق، وهذا مذهب الإمام مالك، وأحمد، واختاره شيخ الإسلام.
هل خوف فوت المال والأهل عذر يبيح ترك الجمعة والجماعة	**من الأعذار التي تبيح ترك الجمعة والجماعة أن يخاف فوات ماله، أو أهله، أو ولده، أو أمانة عنده**؛ لأن القلب ينشغل بها، ويلحق العبد ضرر بفواتها، إلا إن كان المال حقيرًا لا يضر فواته، فيلزمه حضور الجماعة، ولا يفوتها؛ لعدم المشقة حينئذ.
هل الخوف على مال استؤجر لحفظه يبيح ترك الجمعة والجماعة	من الأعذار أن يخاف على مَالٍ اسْتُؤْجِرَ لِحِفْظِهِ من السرقة والضياع؛ لأنه يلحق صاحبه المشقة.
أنواع الخوف الذي يعذر صاحبه بترك الجماعة	**وخلاصة ما ذكر الماتن في الخوف الذي يعذر صاحبه بترك الجماعة ثلاثة أنواع:** **الأول**: أن يخاف على نفسه إن خرج للجماعة من عدو، أو سبع، أو مرض، ونحوه. **الثاني**: أن يخاف على أهله وعياله من عدو، أو ضرر يلحق بهم. **الثالث**: أن يخاف على ماله من الضياع أو الفساد، فهي عذر في ترك الجماعة. وقد ورد حديث ابن عباس رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال:(من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه عذر، -قالوا: وما العذر؟ قال: خوف أو مرض- لم تقبل منه الصلاة التي صلى) رواه أبو داود. وورد من طريق آخر عن ابن عباس بلفظ:(من سمع النداء فلم يأته، فلا صلاة له إلا من عذر). رواه الترمذي.
هل المطر والوحل والثلج والريح أعذار لترك الجمعة والجماعة	إذا وجد مطر، أو وحل، أو ثلج، أو ريح شديدة يحصل في الخروج فيها مشقة، فهي عذر لترك الجماعة. وفي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة، أو ذات مطر في السفر أن يقول: (**ألا صلوا في رحالكم)** **قال ابن بطال**:(ففيه دليل على أن التخلف عن الجماعة في شدة المطر والظلمة، والريح، وما أشبه ذلك مباح). وفي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال لمؤذنه في يوم مطير: (إذا قلت: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، فلا تقل: حي على الصلاة، قل: صلوا في بيوتكم، قال: فكأن الناس استنكروا ذاك، فقال: أتعجبون من ذا، قد فعل ذا من هو خير مني، إن الجمعة عزمة، وإني كرهت أن أحرجكم فتمشوا في الطين والدحض).

وروى مسلم عن جابر ﷺ قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فمطرنا، فقال:(ليصل من شاء منكم في رحله). وكذلك الجليد إذا كان هناك مشقة بالخروج فيه، بل هو أولى من المطر.	
مذهب الحنابلة يرون أن الريح الباردة تكون عذرا لترك الجماعة إذا كانت في الليل؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما:(إذا كانت ليلة باردة، أو ذات مطر في السفر). **والأقرب: عدم اشتراط الليل**، فمتى وجدت المشقة بها ولو كانت الريح نهارا جاز الترخص بها، قال ابن حجر:(ولم أر في شيء من الأحاديث الترخص بعذر الريح في النهار صريحا، لكن القياس يقتضي إلحاقه).	**هل الريح الباردة في النهار عذر لترك الجماعة**
ومن الأعذار التي تبيح ترك الجماعة أن يطول الإمامُ في الصلاة تطويلا خارجًا عن السنة يشق عليه متابعته، فيعذر بترك الجماعة؛ **لقصة الرجل الذي صلى مع معاذ فلما قرأ البقرة انحرف فصلى وحده**، فلم يوبخه رسول الله ﷺ، وإنما وَبَّخ معاذًا على تطويله، فإذا لم يجد جماعة أخرى سقط عنه وجوب الجماعة.	**هل تطويل الإمام عذر لترك الجماعة**
لو طرأت هذه الأعذار أثناء الصلاة، فله أن ينفرد عن الإمام، ويكملها منفردًا، كما في قصة الرجل مع معاذٍ إلا إذا كان لا يستفيد من الانفراد شيئًا، مثل: أن يكون الإمام في آخر الصلاة.	**إذا طرأ للمصلي عذر**

باب صلاة أهل الأعذار

المسألة	حكمها
الأعذار التي يخفف فيها لأصحابها في بعض الأركان والواجبات	هناك أعذار يخفف عن أصحابها في الصلاة، ويُسقط عنهم بعض الأركان والواجبات، وهذا من يسر الشريعة، وهي ثلاثة: المرض، والسفر، والخوف، ولكل نوعٍ أحكام تخصه.
تعريف عذر المرض:	هو اعتلال الصحة وتغيرها.
حكم الصلاة قائما للمريض القادر عليه	إذا قدر المريض على القيام من غير مشقة: وجب عليه أن يصلي قائما؛ لعمومات النصوص، وهو داخل فيها، مثل:(وقوموا لله قانتين). وحديث عمران ﷺ قال: كانت بي بواسير، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة، فقال:(صل قائما، فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع فعلى جنب) رواه البخاري.
إذا قدر المريض على الصلاة	لو قدر المريض على القيام متكئا على عصا، أو مستندا على جدار من غير مشقة لزمه

قائما متكئا أو مستندا	ذلك، ويقدمه على القعود؛ لأنه قادر على القيام من غير ضرر؛ لقول رسول الله ﷺ:(**وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) متفق عليه واللفظ للبخاري.** وثبت عند أبي داود من حديث أم قيس بنت محصن رضي الله عنها:(أن رسول الله ﷺ لما أسن وحمل اللحم اتخذ عمودا في مصلاه يعتمد عليه).
إذا كان المريض يشق عليه القيام	إذا شق على المريض القيام وضره: صلى قاعدا بالإجماع، كما نقله ابن قدامة؛ لقوله ﷺ: (**فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع فعلى جنب**)، وفي الصحيحين من حديث أنس رضي الله عنه:(أن رسول الله ﷺ ركب فرسا، فصرع عنه فجحش شقه الأيمن، فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد، فصلينا وراءه قعودا) ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها.
صفة الصلاة قاعدا لمن لا يستطيع	**صفة القعود لم تذكر في قصة عمران رضي الله عنه**، فدل على أنه كيفما قعد جاز، سواء تربع، أو افترش، أو اتكأ، أو احتبى. **واستحب الفقهاء أن يكون متربعا**؛ لقول عائشة:(**رأيت النبي ﷺ يصلي متربعا**) رواه النسائي فإن أمكنه فهو أولى، وإن شق عليه فعل الأيسر في حقه من التورك، أو الافتراش؛ لدخوله في حديث:(فإن لم تستطع فقاعدا...). – **وفي حال القيام** يضع يديه على صدره، كحال القيام في الصحة. – **وعند الركوع** يجعل يديه على ركبتيه ويحني ظهره. – **وفي السجود**: إن قدر على السجود على الأرض فهو الواجب، وإن لم يقدر حنى ظهره، وجعل يديه على ركبتيه من باب: (وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) فإن لم يقدر اكتفى بالإيماء.
صفة الصلاة على الجنب ومستلقيا	**إذا شق على المريض الصلاة قاعدًا صلى على جنبه.** **والأفضل كونه على جنبه الأيمن** لأن النبي ﷺ كان يعجبه التيمن في شأنه كله. فإن شق عليه صلى على شقه الأيسر، وجعل وجهه إلى جهة القبلة. فإن لم يقدر على جنبه صلى مستلقيا على ظهره ورجلاه إلى القبلة. ويومئ بالركوع والسجود إلى جهة صدره ويجعل السجود أخفض من الركوع إذا صلى على جنبه أو على ظهره لقوله ﷺ:(**وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**).
هل تسقط الصلاة للعاجز عنها على جنب أو على ظهره	**إن عجز المريض عن الصلاة على جنبه وظهره، فهل يومئ بطرفه، أو تسقط عنه الصلاة قولان لأهل العلم:**

	القول الأول: أنه يومئ بطرفه، ولا تسقط عنه الصلاة ما دام عقله ثابتا، فتسقط عنه الأفعال دون الأقوال، فيجب أن يأتي بما يقدر عليه، وينوي الركوع والسجود، ويأتي بأذكار الركوع والسجود في مواضعها؛ لقوله تعالى:(فاتقوا الله ما استطعتم)، ولقوله ﷺ:(وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) **وهذا أحوط للمسلم**؛ لعمومات النصوص، وهو قول الجمهور: المالكية، والشافعية، والحنابلة. **القول الثاني: أن الصلاة تسقط عنه**؛ لأن حديث عمران رضي الله عنه لم يذكر فيه إلا الأمور الثلاثة، وهي: القيام، أو الجلوس، أو الاضطجاع، وأما مع عدمه فلم يذكر الإيماء بالطرف، وهذا مذهب أبي حنيفة، واختاره شيخ الإسلام، وقال:(وهذا القول أصح في الدليل؛ لأن الإيماء بالعين ليس من أعمال الصلاة، ولا يتميز فيه الركوع عن السجود، ولا القيام عن القعود، بل هو من نوع العبث الذي لم يشرعه الله تعالى، وأما الإيماء بالرأس: فهو خفضه، وهذا بعض ما أمر به المصلي. وقد قال النبي ﷺ في الحديث المتفق على صحته:(**وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**) وهو لا يستطيع من السجود إلا هذا الإيماء، وأما تحريك العين فليس من السجود في شيء). **والقول الأول أحوط**.
حكم الإيماء بالإصبع	**لا يشرع الإيماء بالإصبع**، ولا أصل له.
من قدر على القيام أو القعود في أثناء الصلاة	إذا صلى قاعدا وقدر على القيام، أو صلى على جنب وقدر على القعود في أثناء الصلاة، فإنه ينتقل إليه متى زال عذره؛ لأن القيام فرض سقط بالعذر، ومتى زال العذر عاد وجوبه، وفي البخاري:(**أن رسول الله ﷺ لما أسن كان يقرأ قاعدا، حتى إذا أراد أن يركع قام**).
حكم من قدر على القيام منفردا والقعود في الجماعة	المريض إذا قدر أن يقوم منفردا ويجلس في الجماعة فمذهب الحنابلة **يخيرونه بين الصلاة مع الجماعة قاعدا، أو الصلاة وحده قائما**، ولا حرج عليه؛ لأنه يفعل في كل منهما واجبا ويترك واجبا. **وقيل: يصلي منفردا قائما**؛ لأن القيام ركن بالاتفاق، بخلاف صلاة الجماعة ففيها خلاف.

وقيل: يصلي مع الجماعة قاعدا أفضل إذا كان لا يشق عليه، ولا يخرج من ذلك. واستدلوا: بأن رسول الله ﷺ صلى قاعدا في مرضه كما في الصحيحين وبقول ابن مسعود: (ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف) رواه مسلم. ولأنه قد ينشط إذا رأى الجماعة، واختاره السعدي، وشيخنا ابن عثيمين.	
صلاة الفريضة لا تجوز على الراحلة، ومثلها السيارة؛ لأنه لا يقدر على الركوع والسجود الصحيح، إلا إذا كان في مكان لا يقدر على النزول إلى الأرض، كأن يخاف على نفسه من إدراك العدو له، أو كانت الأرض فيها طين ووحل فيجوز له أن يصلي على الراحلة؛ **لقوله تعالى:(فاتقوا الله ما استطعتم).** وروى الترمذي عن يعلى بن مرة:(أنهم كانوا مع النبي ﷺ في سفر، فانتهوا إلى مضيق، فحضرت الصلاة، فمطروا، السماء من فوقهم، والبلة من أسفل منهم، فأذن رسول الله ﷺ وهو على راحلته، وأقام، فتقدم على راحلته، فصلى بهم يومئ إيماء: يجعل السجود أخفض من الركوع) قال البيهقي: وفي إسناده ضعف. **قال الترمذي:** روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه صلى في ماء وطين على دابته، قال: والعمل على هذا عند أهل العلم، وبه يقول أحمد، وإسحاق.	**حكم صلاة الفريضة على الراحلة**
تجوز صلاة النافلة على الراحلة في السفر: بالإجماع، كما نقله العراقي وغيره. ورسول الله ﷺ كان يصلي على راحلته حيث توجهت في السفر. **وأما في الحضر:** فمذهب الأئمة الأربعة أنه لا يجوز أن يصلي النافلة على الراحلة في الحضر؛ لأن الأصل عدم الجواز، وإنما نقل عن رسول الله ﷺ التنفل في السفر ولم يفعله في الحضر، كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند البخاري:(وكان رسول الله ﷺ يسبح على الراحلة قبل أي وجه توجه، ويوتر عليها، غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة.	**حكم صلاة النافلة على الراحلة**
تصح صلاة الفريضة في السفن، ونحوها إذا كان المكان معدا للصلاة ويمكنه الإتيان بأركانها وشروطها. وإن لم يكن مهيئا فينتظر حتى ينزل، إلا إن خشي فوات وقتها، وكانت لا تجمع مع ما بعدها، فيصليها على حسب حاله، ويأتي بما يقدر عليه.	**حكم صلاة الفريضة في السفن ونحوها**
إذا صلى الفريضة على الراحلة لعذر، فإنه يأتي ببقية الواجبات والفروض، كاستقبال	**كيف يصلي الفريضة على**

الراحلة لعذر	القبلة، والركوع، والسجود، فإذا لم يقدر عليها كاملة أتى ببعضها، ويسقط عنه الآخر للعذر؛ **لقوله تعالى:(فاتقوا الله ما استطعتم).**
كيف يصلي إذا كان في الأرض وحل	**إذا كان في الأرض طين، وماء**، ووحل جاز له أن يصلي قائما، أو على راحلته ويومئ بالسجود؛ لقوله تعالى:(فاتقوا الله ما استطعتم)، ولحديث يعلى بن مرة ﵁ عند الترمذي :(أنهم كانوا مع النبي ﷺ في سفر، فانتهوا إلى مضيق، فحضرت الصلاة، فمطروا، السماء من فوقهم، والبلة من أسفل منهم، فأذن رسول الله ﷺ وهو على راحلته، وأقام، فتقدم على راحلته، فصلى بهم يومئ إيماء: يجعل السجود أخفض من الركوع) قال البيهقي: وفي إسناده ضعف.

فصل في صلاة المسافر

المسألة	حكمها
مشروعية القصر في السفر	**قصر الصلاة الرباعية في السفر مشروع بالإجماع.** وقد دل عليه: قول الله تعالى:(وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة)، والسنة متواترة في قصره ﷺ في السفر، ففي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال:(صحبت رسول الله ﷺ في السفر، فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله...) الحديث.
حكم الإتمام في السفر	**مذهب جماهير العلماء**، أن القصر في السفر أفضل من الإتمام لأن القصر سنة رسول الله ﷺ فلم يثبت عنه الإتمام في السفر، وكذا خلفاؤه الراشدون. **ولأنه رخصة من الله:(والله يحب أن تؤتى رخصه)، فهو سنة مؤكدة.** **ونص طائفة على كراهة الإتمام**، كما هو رواية عن الإمام مالك، وأحمد، واختاره شيخ الإسلام، ومن **أتم صحت صلاته لكنه خالف السنة، ومما يشهد لجواز الإتمام في السفر:** **١** – أن الأئمة الأربعة نصوا على أن المسافر إذا ائتم بمقيم لزمه الإتمام، ولو كان الواجب ركعتين لما جازت الزيادة. **٢**_فعل عائشة وعثمان ومن تابعه من الصحابة لكن متابعة رسول الله ﷺ في فعله هو الأكمل.
حكم القصر في سفر المعصية	**قصر الصلاة في سفر المعصية فيه قولان:**

	القول الأول: أن سفر المعصية لا يترخص فيه برخص السفر، وهذا مذهب جمهور العلماء؛ لأن الرخص تسهيل على المكلف، والعاصي بسفره لا يستحق التسهيل. **القول الثاني: أنه لا يشترط كون السفر مباحا**؛ لأن القصر منوط بالسفر لإطلاق النصوص، قال شيخ الإسلام:(وهذا القول هو الصحيح؛ فإن الكتاب والسنة قد أطلقا السفر ولم ينقل قط أحد عن النبي ﷺ أنه خص سفرا من سفر مع علمه بأن السفر يكون حراما ومباحا) وهو مذهب الإمام أبي حنيفة، واختاره ابن حزم، وشيخ الإسلام.
هل يقصر من خرج سائحا لا يريد مكانا معينا	**مذهب الحنابلة** أنه لو خرج الإنسان سائحا لا يقصد مكانا معينا لم يقصر ولو زادت المدة، وفي هذا نظر، **والأقرب**: أنه لا يشترط كونه يريد مكانا معينا لأنه لا دليل على هذا التحديد.
هل السفر محدد بمسافة	**اختلف العلماء في ذلك:** **القول الأول: أن السفر الذي يقصر فيه محدد بمسافة**، وهو مذهب الجمهور المالكية، والشافعية، والحنابلة، وبينهم نزاع في تحديدها. **ومذهب الحنابلة حدوها بأربعة برد**، والبريد مسيرة نصف يوم، والأربعة برد قريب من ثمان وأربعين ميلا، وبالكيلوات قريب من ثمانين كيلو، ورجحه ابن باز. ودليلهم: ما في البخاري:(وكان ابن عمر، وابن عباس يقصران، ويفطران في أربعة برد، وهي ستة عشر فرسخا). **القول الثاني: أن السفر لا يحدد بمسافة، وإنما يرجع إلى العرف، فما تعارف الناس أنه سفر فله القصر فيه، ولو كان أقل من ثمانين كيلو، وما لم يتعارفوا على أنه سفر لم يقصر ولو كان أكثر**، وهذا اختيار ابن حزم، وابن تيمية، وابن القيم، وهذا أقوى، والله أعلم؛ لأن النصوص مطلقة في السفر، وما روي من التحديد ليس من باب التقييد، وإنما هو حكاية حال. **لكن لو اضطرب العرف ولم يعلم هل هذا سفر أم لا؟.** رجع إلى قول الجمهور في تحديد المسافة؛ لأنه أضبط.
متى يبدأ المسافر بالترخص برخص السفر	**المسافر لا يترخص برخص السفر حتى يفارق بنيان بلده**، وهذا مذهب الأئمة الأربعة، وهو قول علي ورواية عن ابن عمر رضي الله عنهما. لأن الله أباح القصر لمن ضرب في الأرض، وقبل المفارقة لا يكون مسافرا، ولا ضاربا في

	الأرض. وفي الصحيحين عن أنس ﷺ:(أن النبي ﷺ صلى الظهر بالمدينة أربعا، وصلى العصر بذي الحليفة ركعتين)، وحديث أنس ﷺ:(كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال، أو ثلاثة فراسخ صلى ركعتين) وحديث عبيد بن جبر قال:(كنت مع أبي بصرة الغفاري صاحب النبي ﷺ في سفينة من الفسطاط في رمضان، فرفع ثم قرب غداه، فلم يجاوز البيوت حتى دعا بالسفرة، قال: اقترب، قلت: ألست ترى البيوت، قال: أترغب عن سنة رسول الله ﷺ فأكل) **قال ابن المنذر**: ولا أعلمُ النبيَّ ﷺ قصر في شيء من أسفاره إلا بعد خروجه عن المدينة، فلا يقصر إلا بعد مفارقة البنيان حتى ولو كان قريبًا غير بعيد. **والعبرة بمفارقة البيوت العامرة المسكونة**، وأما ما اتصل بها من مزارع أو بيوت خربة فلا عبرة بها، والمراد المفارقة البدنية لا البصرية، فلو فارقها وتعداها ببدنه فله الترخص، ولو كان يرى أطرافها كما في حديث أبي بصرة.
من قصر في طريق السفر ثم بدا له الرجوع هل يعيد الصلاة؟	**من قصر في الطريق بعد خروجه من بلده ثم بدا له الرجوع، فصلاته الأولى صحيحة**؛ لأن نيته الأولى صحيحة، وما ترتب على المأذون غير مضمون، وقد فعل ما يلزمه في وقته، ولم يأمره الله بفعل صلاةٍ واحدةٍ مرتين.
إذا دخل وقت الصلاة وهو في الحضر ثم سافر	**إذا دخل وقت الصلاة وهو في الحضر ثم سافر، في المسألة قولان:** **القول الأول**: أنه يتم تغليبا لجانب الحظر واحتياطا للصلاة، وهو مذهب الحنابلة. **القول الثاني**: وهو الأقرب: أنه يصليها قصرا؛ لأن العبرة بوقت فعل الصلاة، وهو قول أكثر العلماء.
هل يقصر المسافر إذا صلى خلف من يتم	**إذا صلى المسافر خلف من يتم فإنه يلزمه الإتمام**، وهو قول جمهور العلماء: الحنفية، والشافعية، والحنابلة؛ لقوله ﷺ:(**إنما جعل الإمام ليؤتم به**)، **ولمسلم**:(أن ابن عمر كان إذا صلى مع الإمام صلى أربعا، وإذا صلاها وحده صلى ركعتين)، ولعموم قوله ﷺ:(**فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا**).
إذا لم يدرك المسافر خلف من يتم ولا ركعة هل يقصر؟	**مذهب الحنابلة وكثير من العلماء أن المسافر إذا صلى خلف من يتم فإنه يلزمه الإتمام**، ولو لم يدرك مع الإمام ركعة؛ لأنه دخل معه في الصلاة؛ لعموم قوله ﷺ:(إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه). **وروى أحمد أن ابن عباس رضي الله عنهما كان بمكة، فقيل له**:(إنا إذا كنا معكم صلينا

	أربعا، وإذا رجعنا إلى رحالنا صلينا ركعتين. قال: تلك سنة أبي القاسم ﷺ). **ومن السلف من قال: إن أدرك معه ركعة أتم، وإن أدرك معه أقل من ركعة قصر،** وهو قول الحسن، والزهري، والنخعي، وقتادة، والأول أرجح.
حكم نية القصر عند افتتاح الصلاة في السفر	مذهب الحنابلة **أن المسافر إذا لم ينو القصر عند الإحرام**، فإنه يلزمه الإتمام. والراجح: **أنه يصليها قصرا**؛ لأن الأصل القصر، فكما أن المقيم لا تلزمه نية الإتمام، فالمسافر كذلك لا تلزمه نية القصر من أولها، وهذا مذهب الإمام مالك، وأبي حنيفة، واختاره شيخ الإسلام، ولم ينقل أن رسول الله ﷺ كان يأمر أصحابه بنية القصر عند الافتتاح.
هل تأخير الصلاة عن وقتها يمنع من قصرها؟	**إذا أخر المسافر الصلاة بلا عذر حتى ضاق وقتها عنها**، فمذهب الحنابلة يرون أنه يتم الصلاة وتكون قضاء، والأقرب: **أنه يصليها قصرا**؛ لأن تأخيرها لا يمنع القصر.
هل يقصر من نوى إقامة مطلقة	**إذا نوى المسافر إقامة مطلقة**: غير مقيدة بزمن، ولا ينتقل منها إلا لسبب عارض، فحكمه حكم المقيم، ونقل الاتفاق عليه.
هل يقصر من نوى الإقامة أكثر من أربعة أيام	**اختلف العلماء فيه على أقوال:** **القول الأول: أنه إذا نوى أكثر من أربعة أيام أتم وإن كانت أقل قصر** وهذا قول مذهب الحنابلة. **القول الثاني: أنه إن نوى الإقامة أربعة أيام أتم**، وأما دونها فله القصر، وهذا مذهب الإمام مالك، والشافعي، ورواية عن أحمد. لحديث:(يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثا) رواه مسلم عن العلاء بن الحضرمي رضي الله عنه عن النبي ﷺ فدل على أن الثلاث في حكم السفر. **فالجمهور قالوا بالتحديد**، وأكثرهم حددها بأربعة أيام، واختار هذا ابن باز؛ لأن الأربعة إقامة النبي ﷺ في حجة الوداع، وما زاد عليها مختلف فيه، ولأن في التحديد ضبط للناس. واستدلوا: بالآثار التي تحدد إقامة رسول الله ﷺ كما صلى في تبوك، ونحوها. **القول الثالث: وهو الأقرب**: أن المدة لا تحدد بزمن، وإنما يرجع إلى حاله، فما دام لم يجمع الإقامة، ويريد الرجوع إلى بلده بعد قضاء حاجته، فله الترخص حتى ولو نوى أكثر من أربعة أيام.

	ومن الأدلة على ذلك: عموم نصوص القصر في السفر، ولم تحده بأيام، بل ثبت أنه ﷺ قصر في مدة أطول من أربعة، ففي البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:(أقمنا مع النبي ﷺ في سفر تسع عشرة نقصر الصلاة)، وقال ابن عباس:(ونحن نقصر ما بيننا وبين تسع عشرة، فإذا زدنا أتممنا)، ولم يقل للأمة لا يقصر الرجل إذا أقام أكثر من ذلك، وإنما اتفقت إقامته هذه المدة. **وهذا الراجح**: **أنه لا يحدد، وإنما يضبط بضابط**: فإن كان مسافرا، أو باقيا في بلد ولم ينو الاستيطان، ويصدق عليه أنه على سفر، فإنه يقصر ولو كانت المدة أكثر من أربعة أيام، واختار هذا القول شيخ الإسلام، وابن القيم.
هل يقصر الطلبة الذين يتغربون للدراسة؟	**من أقام في بلد مدة طويلة ولم ينو الاستيطان**، كحال الطلبة الذين يتغربون للدراسة سنوات في بلد آخر، **فالأحوط** في حقهم أن يتموا وإن لم يجمعوا الإقامة: خروجا من خلاف أهل العلم واحتياطا للصلاة. وهؤلاء لا يصدق عليهم أنهم مسافرون، أو على سفر، وإنما مستوطنون. وإذا أتموا صحت صلاتهم عند الجميع، وأما إن قصروا فصلاتهم غير تامة على مذهب جماهير العلماء.
من أقام ببلد لغرض وما يدري متى ينقضي هل يقصر؟	**من أقام ببلد لغرض معين غير محدد بزمن ولم ينو الإقامة فوق أربعة أيام**، وإنما ارتبط بحاجته متى انتهت خرج، فقد تنتهي بيوم أو أكثر، ولا يدري كم يبقى، فله القصر ولو طالت المدة، وحكاه ابن المنذر، وابن القيم إجماعا. **وعليه يحمل ما روي من الآثار عن الصحابة**:(حين أقاموا برام هرمز سبعة أشهر يقصرون الصلاة). **وروى ابن ابي شيبة في المصنف أنه لما قيل لابن عباس**: (إنا نطيل القيام بالغزو بخراسان، فكيف ترى؟ فقال: صل ركعتين وإن أقمت عشر سنين).

فصل في الجمع

المسألة	حكمها
مشروعية الجمع بين الصلوات	الأصل في الصلوات أن تؤدى في وقتها الذي فرضه الله، ولا يجوز تقديمها أو تأخيرها عنه، كما قال تعالى:(إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا)، أي فرضا مؤقتا، لكن من تيسير الشريعة أنها راعت بعض الحالات التي يلحق المسلم الحرج في متابعة

الوقت، فأباحت له الجمع بين الصلاتين في وقت إحداهما؛ تيسيرا للعباد، وإزالة للضرر عند حصول الأعذار. والجمع مشروع عند حصول سببه، كما دلت على ذلك السنة.	
الجمع في السفر مشروع، ولا يختص بعرفة ومزدلفة، وبه قال جماهير العلماء، والأدلة متكاثرة على أن رسول الله ﷺ جمع في سائر أسفاره.	**هل الجمع في السفر خاص بالحج**
الجمع رخصة للمسافر إن شاء أخذ بها، وإن شاء ترك، والأفضل متابعة رسول الله ﷺ في هديه: **فإن كان جادا في السير وماشيا في سفره،** فيجمع بين الصلاتين حتى لا يقطع سيره كثرة النزول والتوقف، (**فقد كان رسول الله إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء**). **وأما إن كان نازلا**، فالسنة في حقه أن يصلي كل صلاة في وقتها، كما فعل رسول الله ﷺ في منى فإنه كان يقصر ولا يجمع، ولو جمع وهو نازل فالأقرب جواز ذلك، وهذا قول عطاء، وجمهور أهل المدينة، والشافعي، وإسحاق، وابن المنذر. **والدليل: ما رواه الإمام مسلم عن معاذ قال:(خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، فكان يصلي الظهر والعصر جميعا، والمغرب والعشاء جميعا)** قال ابن قدامة:(الأخذ بهذا الحديث متعين؛ لثبوته، وكونه صريحا في الحكم، ولا معارض له، ولأن الجمع رخصة من رخص السفر، فلم يختص بحالة السير، كالقصر والمسح، ولكن الأفضل التأخير؛ لأنه أخذ بالاحتياط، وخروج من خلاف القائلين بالجمع، وعمل بالأحاديث كلها).	**حكم جمع النازل والسائر في السفر**
يباح الجمع في الحضر عند حصول عذر المريض الذي يلحقه بتركه مشقة: وهذا مذهب الإمام مالك، وأحمد؛ لقوله تعالى:(يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر). ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال:(جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بالمدينة، في غير خوف، ولا مطر) قال سعيد بن جبير: فقلت لابن عباس: ما حمله على ذلك، قال: أراد أن لا يحرج أمته) وثبت أن رسول الله ﷺ: أمر سهلة بن سهيل وحمنة بنت جحش لما استحيضتا بتأخير الظهر وتعجيل العصر، ويجمع بينهما بغسل واحد. رواه أبو داود.	**حكم جمع الصلوات في الحضر لأجل المرض**

	وضابط المرض المبيح للجمع: هو ما يلحقه بترك الجمع مشقة.
حكم جمع المرضع للصلوات	**قال شيخ الإسلام:** يجوز للمرضع أن تجمع إذا كان يشق عليها غسل الثوب في كل صلاة، نص عليه أحمد، وقد جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بالمدينة، في غير خوف، ولا مطر قال سعيد بن جبير: فقلت لابن عباس: ما حمله على ذلك، قال: أراد أن لا يحرج أمته.
حكم الجمع لعذر العجز عن الطهارة لكل صلاة	**العاجز عن الطهارة لكل صلاة بسبب المرض،** كالمستحاضة ومن به سلس، أو جرح لا يرقأ دمه، أو رعاف دائم ونحوه. **قال شيخ الإسلام:**(فالأحاديث كلها تدل على أنه جمع في الوقت الواحد لرفع الحرج عن أمته، فيباح الجمع إذا كان في تركه حرج قد رفعه الله عن الأمة، وذلك يدل على الجمع للمرض الذي يحرج صاحبه بتفريق الصلاة بطريق الأولى والأحرى، ويجمع من لا يمكنه إكمال الطهارة في الوقتين إلا بحرج كالمستحاضة، وأمثال ذلك من الصور) **وقال أيضا:**(ويجمع للمرض كما جاءت بذلك السنة في جمع المستحاضة، فإن النبي ﷺ أمرها بالجمع في حديثين)
حكم الجمع لعذر أو شغل يبيح ترك الجمعة والجماعة	**مذهب الحنابلة** أنه يباح الجمع لعذر أو شغل يبيح ترك الجمعة والجماعة. **قال شيخ الإسلام:**(وأوسع المذاهب في الجمع مذهب أحمد، فإنه جوز الجمع إذا كان له شغل، وأول القاضي وغيره نص أحمد على أن المراد بالشغل الذي يبيح ترك الجمعة والجماعة).
حكم الجمع بسبب المطر	**الجمع بسبب المطر جائز** ويلحق به الثلج والجليد والوحل، والريح الشديدة الباردة. **فقد ثبت أن ابن عباس وابن عمر كانا يجمعان بسبب المطر،** فالجمع بين المغرب والعشاء لعذر المطر جماهير العلماء على جوازه؛ لحديث ابن عباس والآثار عن الصحابة والتابعين من غير نكير. **قال شيخ الإسلام:**(الصلاة جمعا في المساجد أولى من الصلاة في البيوت مفرقة باتفاق الأئمة الذين يجوزون الجمع: كمالك، والشافعي، وأحمد).
هل الجمع بسبب المطر خاص بالمغرب والعشاء	**في المسألة قولان:** **القول الأول:** أن الجمع للمطر خاص بالمغرب والعشاء، ولا يجوز الجمع بين الظهر والعصر فيه؛ لأن المشقة في العشاءين أشد لأجل الظلمة، ولأن الآثار في الجمع كانت

	بين العشائين وهذا قول مذهب الحنابلة. **القول الثاني: وهو الراجح** أنه يجوز الجمع بين الظهر والعصر كذلك، وهذا رواية عن الإمام أحمد ومذهب الشافعي؛ **لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ جمع في المدينة من غير خوف ولا مطر.** **والعلة**: وجود المطر، وسواء كان ذلك في الليل أم في النهار، وقد جمع عمر بين الظهر والعصر في يوم مطير، فإذا وجد مطر يلحقهم معه مشقة جاز الجمع بين الظهرين، والحكم يدور مع العلة وجودا وعدما.
ضابط المطر الذي يجمع فيه	**ضابط المطر الذي يجمع فيه:** هو ما يحصل معه مشقة من الخروج. **قال ابن قدامة**:(هو ما يبل الثياب، وتلحق المشقة بالخروج فيه، وأما الطَّل والمطر الخفيف فالجمع لا يجوز فيه، والثلج كالمطر في جواز الجمع).
حكم الجمع بسبب الوحل	**الجمع بسبب الوحل**: وهو الزلق والطين، فإذا تأثرت الأسواق بالمطر، وشق على الناس المشي فيها جاز الجمع في المسجد؛ لأن المشقة تلحق فيه، ويتأذى الناس به في ثيابهم وأقدامهم، وقد يتعرض الإنسان للزلق فيؤذي نفسه، ويقذر ثيابه، وهذا أعظم من البلل، وقد ساوى الوحل المطر في العذر بترك الجمعة والجماعة، فدل على تساويهما في المشقة المرعية في الحكم، وهذا مذهب الإمام مالك، والحنابلة، ورجحه ابن قدامة. وفي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما:(أن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة، أو ذات مطر في السفر أن يقول: (ألا صلوا في رحالكم) ولمسلم:(إني كرهت أن تمشوا في الدحض والزلل). وقرر شيخ الإسلام أن الجمع لأجل الوحل الشديد أو الريح الشديدة الباردة في الليلة المظلمة وإن لم يكن المطر نازلا جائز في أصح قولي العلماء، كما هو مذهب الإمام مالك، وأحمد، قال:(وذلك أولى من أن يصلوا في بيوتهم).
هل الجمع بالحضر مضبوط بالحاجة أو مخصوص بأعذار معينة	**الجمع في الحضر عند الحاجة هذا موطن نزاع.** **والراجح**: أن الجمع جائز عند الحاجة إذا لم يتخذ عادة، ذهب إلى هذا ابن سيرين، وجماعة من أصحاب الحديث، واختاره ابن المنذر، وشيخ الإسلام. **ويدل له: حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: (جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بالمدينة، في غير خوف، ولا مطر)قال سعيد بن جبير:**

	فقلت لابن عباس: ما حمله على ذلك، قال: أراد أن لا يحرج أمته). **وهذه قاعدة عامة عند حصولها يجوز الجمع**، وهذا يدل على أن أسباب الجمع مضبوطة وليست معدودة محدودة.
قاعدة عند الجمع	**بالنسبة للمفاضلة في الجمع** بين التقديم والتأخير فإنه يرجع إلى الحاجة والمصلحة، فقد يكون هذا أفضل، وقد يكون هذا أفضل، وهو مذهب جمهور العلماء. وعليه فما ثبت عن رسول الله ﷺ فالسنة متابعته، كالجمع في عرفة فالسنة جمع التقديم، وفي مزدلفة السنة جمع التأخير، وما لم يثبت فيه شيء مقيد، فيفعل الأيسر والأرفق في حقه وحق الجماعة.
هل تلزم نية الجمع عند الإحرام بالأولى إذا جمع تقديما	**يشترط نية الجمع عند تكبيرة الإحرام للأولى**، مثل الظهر يجمع معها العصر، والمغرب يجمع معها العشاء وهو مذهب الحنابلة. وفي هذا نظر، والصحيح أنه لا يشترط ذلك، لكن ينوي الجمع عند إحرام الثانية؛ لأن رسول الله ﷺ لم يرد أنه أمر الصحابة به، ولو كان واجبا لأمرهم بالنية قبل الصلاة.
حكم الموالاة بين الصلاتين إذا جمع	**مذهب الحنابلة يشترطون الموالاة بين الأولى والثانية** إذا جمع تقديما فقط، وأن لا يفرق بينهما بفاصل طويل، فإن أطال الفصل بينهما بطل الجمع، والمرجع في الفصل اليسير والطويل العرف، كما هو الشأن في الأمور التي لا ضابط لها في الشرع أو في اللغة قال ابن عثيمين:(وهذا الأحوط). أما إذا جمع تأخيرا فلا يشترطون الموالاة فلو صلى الأولى في أول وقت الثانية، ثم صلى الثانية بعدها بساعة صح. واختار شيخ الإسلام أن الموالاة لا تشترط لا في جمع التقديم ولا التأخير ونقل نصوصا عن الإمام أحمد تدل على ما ذهب إليه. وفي قول شيخ الإسلام وجاهة والنصوص التي نقلها تقوي ما ذهب إليه.
هل يلزم وجود العذر عن افتتاح الأولى والثانية إذا جمع تقديما	فيه قولان: **القول الأول: أنه يشترط وجود العذر عند افتتاح الأولى والثانية**، وهو مذهب الحنابلة؛ لأنهم يشترطون أن ينوي عند افتتاح الأولى، ويستمر حتى افتتاح الثانية. **القول الثاني: أنه يشترط وجود العذر عند افتتاح الثانية فقط**، واختاره شيخ الإسلام. والصحيح أنه لا تشترط نية الجمع، فإذا كانت نية الجمع لا تشترط فلا يلزم وجود العذر

	عند افتتاح الأولى.
ما الحكم لو جمع تقديما فزال العذر في أثناء الثانية	**مذهب الحنابلة أن يشترط لصحة الجمع** تقديما أن يستمر العذر إلى فراغ الصلاة الثانية، فإن زال العذر في أثنائها صحت نفلا، وفي هذا نظر. **والأظهر** أنه يكفي استمرار العذر لحين الشروع في الثانية، كما ذكره صاحب الزاد، واختاره ابن قدامة، وما ترتب على المأذون غير مضمون.
ما الحكم لو جمع تقديما فزال العذر قبل دخول وقت الثانية	لو جمع بين الصلاتين جمع تقديم، ثم زال العذر قبل دخول وقت الثانية، فلا إعادة عليه؛ لأنها وقعت مجزئه على الوجه الشرعي، فبرئت الذمة، ولأنه أدى فرضه حال العذر وما ترتب على المأذون غير مضمون، كالمتيمم إذا أدى الصلاة ثم وجد الماء.
شروط جمع التأخير	**يشترط لجمع التأخير شرطان:** **الأول: نية الجمع بوقت الأولى** قبل أن يضيق وقت الثانية عنها؛ لأنه لا يجوز أن يؤخر الصلاة عن وقتها بلا عذر إلا بنية الجمع حيث جاز؛ لأنها تصير حينئذ قضاء لا أداء. **الثاني: بقاء العذر إلى دخول وقت الثانية:** فإن لم يستمر فالجمع لا يجوز؛ لأن تأخير الصلاة عن وقتها بلا عذر حرام.
حكم الجمع بين الجمعة والعصر	الجمع بين صلاة العصر والجمعة في السفر والحضر **مذهب جمهور العلماء: أنه لا يجوز الجمع بينهما**؛ لأن الأصل في العبادات المنع إلا بدليل، ولأن السنة جاءت بالجمع بين العصر والظهر، وأما الجمعة فلم تأت به السنة، وقد وقع مطر فيه مشقة في عهد النبي ﷺ استمر أسبوعا، ولم يجمع فيه بين العصر والجمعة، كما في الصحيحين. ولأن الجمعة صلاة مستقلة منفردة بأحكامها تفترق عن الظهر بأكثر من عشرين حكما، ومثل هذه الفروق تمنع أن تلحق أحد الصلاتين بالأخرى، وقياس الجمعة على الظهر قياس مع الفارق؛ لأنها تختلف عنها في الشروط والهيئة والأركان والوقت وتوابعها، والمصير إلى قول الجمهور أحوط، ولو جمع بينهما فرجح ابن عثيمين أن عليه الإعادة سواء علم قبل خروج الوقت أو بعده.
هل يشترط لصحة الجمع اتحاد الإمام والمأموم	**لا يشترط لصحة الجمع اتحاد الإمام والمأموم**، فلو صلاهما خلف إمامين صح الجمع؛ لعدم المانع الشرعي منها. كذا لو صلى الأولى في مسجد، والأخرى في مسجد آخر لوجود العذر جاز له الدخول

المسألة	حكمها
	معهم. أو بمأموم الأولى وبآخر الثانية فيجوز ذلك. ويجوز أن يصلي كل صلاة خلف من لم يجمع فيصح ما دام معه عذر للجمع، ولهذا صور؛ لعدم المانع الشرعي منها.
هل يصلي راتبة الثانية بوقت الأولى	**إذا جمع المصلي في وقت الأولى**، فله أن يصلي راتبة الثانية وكذا الوتر قبل دخول وقتها؛ لأنها تابعة للصلاة.
إذا جمع الإمام هل يتبعه المأموم	**إذا جمع إمام المسجد لعذر عام فيتبعه المأموم**؛ لأن العذر إذا وجد من البعض في حكم يعم روعي الأضعف، ويثبت تبعا ما لا يثبت استقلالا، والله أعلم.

فصل في صلاة الخوف

المسألة	حكمها
صلاة الخوف واهتمام الإسلام بالصلاة	من أدلة اهتمام الإسلام بالصلاة أنها لم تسقط حتى مع التحام الصفوف، لكن الله رفق بالعباد ولم يجعلها في الصفة والواجبات كالصلاة حال الأمن.
مشروعية صلاة الخوف	**صلاة الخوف مشروعة عند القتال، وقد دل على ذلك الكتاب، قال تعالى**:(وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك) الآية، **وأما السنة**: فقد صلاها رسول الله ﷺ وصلاها الصحابة خلفه وعملوا بها من بعده ولم يختلفوا فيها، فصلاها علي ليلة الهدير، وأبو هريرة، وأبو موسى، وحذيفة ﷺ وهذا ما عليه جماهير الأمة.
هل صلاة الخوف مشروعة في كل قتال ولو كان محرما	**صلاة الخوف إنما تشرع في القتال المأذون به شرعا.** **وأما القتال المحرم** مثل البغاة وقطاع الطرق فلا تشرع لهم؛ لأنها رخصة وتخفيف، ثبتت للدفع عن نفسه في أمر مباح، فلا يتمتع بها العصاة؛ لأن في ذلك إعانة على المعصية، وإنما يؤمروا بالكف عن القتال.
هل صلاة الخوف تصح في السفر والحضر	**صلاة الخوف** لا تختص بالسفر وهذا قول الإمام أحمد، ومالك، والأوزاعي، وغيرهم. لعموم الآية في قوله تعالى:(وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك) وإنما لم يُنقل عن رسول الله ﷺ فعلها في الحضر لغناه عنها، وقد كانت حروبه خارج المدينة، إلا ما كان من غزوة الخندق، وهي قبل أن تشرع صلاة الخوف.
هل تقصر الصلاة حال الخوف	الخوف لا يؤثر في عدد الركعات في قول الأئمة الأربعة، وهو قول ابن عمر. **فإذا كانوا في سفر يبيح القصر صلى بهم ركعتين**، بكل طائفة ركعة، وتتم لأنفسها

	أخرى. **وإذا كانوا في الحضر صلى بهم أربعا، بكل طائفة ركعتين**، وتتم لأنفسها أخرى. هذا قول أكثر العلماء. وصلاة الخوف مبنية على التخفيف فعليهم أن يخففوها الصلاة، ويقرأوا بسور خفيفة.
هل يصلون إذا اشتد القتال	**عند اشتداد الخوف والتحام الصفين**: يصلون كيفما أمكنهم، رجالا وركبانا إلى القبلة، وإلى غيرها حسب الطاقة، ولا يؤخرون الصلاة عن وقتها، **وهذا قول أكثر أهل العلم**. والدليل عليه: قول الله تعالى:(فإن خفتم فرجالا أو ركبانا) وقال ابن عمر:(فإن كان خوفا هو أشد من ذلك صلوا رجالا قياما على أقدامهم، أو ركبانا مستقبلي القبلة، وغير مستقبليها) زاد البخاري: قال نافع:(لا أرى عبدالله بن عمر ذكر إلا عن رسول الله ﷺ).
هل يصلون صلاة الخوف إذا كان العدو بعيدا لا يخافون مباغتته	إذا كان العدو بعيدا لا يخافوا مباغتته: فيلزمهم أن يصلوها تامة، كحال السلم والأمن.
كيف يصلون إذا كان العدو في جهة القبلة	**إذا كان هناك خوف والعدو في جهة القبلة**: فيصف المصلون كلهم خلف إمامهم صفين أو أكثر، فيكبرون ويركعون ويرفعون مع إمامهم جميعا، فإذا سجد الإمام سجد معه الصف الأول وبقي الصف الثاني قائما لئلا يباغتهم العدو حال سجودهم، فإذا نهضوا من السجدة الثانية سجد الصف الثاني، ثم تقدموا إلى الصف الأول وتأخر الصف الأول، فإذا ركع الإمام صنعت الطائفتان كما صنعوا في الأولى، فإذا جلس الإمام للتشهد سجد الصف المؤخر سجدتين ولحقوه في التشهد، فيسلم بهم جميعا، فيكون لهم ركعتان مع الإمام، وكل طائفة تدرك الصف الأول في ركعة، وقد دل له حديث جابر رضي الله عنه عند مسلم.
كيف يصلون إذا كان العدو في غير جهة القبلة	إذا كان العدو في غير جهة القبلة: فله عدة صفات يراعي المصلون: **الأيسر في حقهم، والأبلغ في الحراسة، والأحوط في الصلاة.** **الصفة الأولى: أن يصلي الإمام بإحدى الطائفتين ركعة**، ثم يقوم الإمام للثانية ويطيل القراءة، فتقضي هي الركعة الثانية وتسلم قبل ركوعه، فتأتي الطائفة الأخرى فتصلي معه

<table>
<tr><td>الركعة الثانية، فإذا جلس للتشهد قامت فقضت ركعة وهو في التشهد، ثم يسلم بها، وهذه متفق عليها من حديث صالح بن خوات، عن سهل بن أبي حثمة.
وبها قال الإمام أحمد، ومالك، والشافعي.
الصفة الثانية: أن يصلي أربع ركعات، كل طائفة تصلي معه ركعتين وتسلم منهما، فيكون له أربعا ولهم ركعتين، وهذه متفق عليها من حديث جابر ﷺ.
الصفة الثالثة: أن يصلي بالطائفة الأولى ركعتين ويسلم بهم، ثم يصلي بالأخرى ركعتين ويسلم، فيكون قد صلى بكل طائفة صلاة مستقلة، وهذه أخرجها النسائي من حديث جابر ﷺ، وأبو داود من حديث أبي بكرة ﷺ.
قال ابن قدامة:(وهذه صفة حسنة، قليلة الكلفة، لا يحتاج فيها إلى مفارقة إمامه، ولا إلى شرح كيفية الصلاة)
الصفة الرابعة: أن يجعلهم الإمام فرقتين: فرقة أمام العدو، وفرقة تصلي معه، فالفرقة التي معه تصلي ركعة، ثم تنصرف في صلاتها إلى مكان الفرقة الأخرى، وهم ما زالوا في الصلاة، وتأتي الفرقة الأخرى إلى مكان الفرقة الأولى، فتصلي مع الإمام الركعة الثانية ثم يسلم، وتقضي كل طائفة ركعة بعد السلام، وهذه متفق عليها من حديث ابن عمر وبها قال أبو حنيفة رواها البخاري ومسلم.
الصفة الخامسة: أن يصلي بطائفة ركعة فتسلم وتذهب، ولا تقضي شيئا، وبالأخرى ركعة ولا تقضي شيئا، فيكون له ركعتان ولهم ركعة ركعة، أخرجه أحمد والنسائي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وصححه ابن القيم.
وكل هذه الصفات جائزة، وقد روي صفات أخرى كلها ترجع إليها.</td><td></td></tr>
<tr><td>**الهارب من عدو أو سبع، أو سيل أو نار أو الخائف من التخلف عن رفقته، أو يفوته الطلب، يجوز له أن يصلي صلاة الخوف** كيفما أمكنه للقبلة وغيرها ويُلحق بحالة اشتداد الخوف والتحام الصفين ويشهد له قصة عبدالله بن أنيس ﷺ قال:(بعثني رسول الله ﷺ إلى خالد بن سفيان الهذلي، وكان نحو عرنة وعرفات، فقال: اذهب فاقتله، قال: فرأيته وحضرت صلاة العصر، فقلت: إني أخاف أن يكون بيني وبينه ما إن أؤخر الصلاة، فانطلقت أمشي وأنا أصلي، أومئ إيماء، نحوه) رواه أبو داود.
قال ابن المنذر:(أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم أن المطلوب يصلي على دابته</td><td>**هل يصلي الهارب والخائف فوات شيء صلاة خوف وكيف يصلي**</td></tr>
</table>

	وأنه يومئ إيماء) **وذهب أكثر أهل العلم** إلى الطالب ينزل إلى الأرض، فيصلي عليها إلا إن خاف فوات الطلب، وقال الشافعي:(إلا أن يخاف أن ينقطع عن أصحابه فيومئ إيماء)
هل تؤخر الصلاة إذا اشتد الخوف تماما فلا يستطيعون الإيماء	**إذا اشتد الخوف تماما فلم يستطيعوا الإيماء:** جاز تأخيرها، وعلى هذا يحمل فعل الصحابة عند فتح مدينة تستر. **قال ابن رشد:**(ومن باشر الحروب، وانشغل القلب والجوارح فيها عرف كيف يتعذر الإيماء)، ورجح هذا شيخنا ابن عثيمين.
صلاة الخوف لمن خاف فوات عرفة	مذهب الحنابلة أجازوا صلاة الخوف لمن يخاف فوات عرفة وفيه نظر.
من خاف عدو فصلى صلاة خوف ثم بان أمن الطريق هل يعيد؟	من خاف عدوا إن تخلف عن رفقته، فصلى صلاة خائف ثم بان أمن الطريق **في المسألة روايتان في مذهب الحنابلة:** **الرواية الأولى** في المذهب وهي الأرجح؛ أنه لا يعيد لأنه فعل ما أذن له فيه، وصلاة الخوف يجوز فعلها عند غلبة ظن وجود العدو. **والرواية الثانية:** أن عليهم الإعادة؛ لأنهم تركوا بعض واجبات الصلاة ظنا منهم سقوطها، فلزمتهم الإعادة. • **وعلى هذا: فلو صلوا صلاة الخوف ظنا منهم قرب العدو فبان بعيدا:** - فإن بنوا على غلبة الظن، فلا إعادة عليهم، وما ترتب على المأذون غير مضمون. - وإن لم يتحروا وصلوها فيلزمهم إعادة الصلاة؛ لأن الأصل الإتيان بواجبات الصلاة وشرطها، ولا تسقط إلا بعذر.
لو زال الخوف في أثناء صلاة الخوف أو جاء خوف وهم يصلون	لو زال الخوف أثناء صلاة الخوف فيلزمهم إتمامها كاملة، كصلاة الأمن ويبنوا على ما سبق، ولا يلزمهم إعادة ما مضى؛ لأنه كان صحيحا قبل الأمن، فإن أخلوا بشيء من واجباتها بعد الأمن، فسدت صلاتهم. وعكس ذلك لو ابتدئوا الصلاة آمنين، ثم حدث الخوف، واحتاجوا أن يركبوا ويستدبروا القبلة أتموها صلاة خوف، وبنوا على ما سبق.
حكم الكر والفر في أثناء صلاة الخوف	يجوز للمصلي عند اشتداد الخوف أن يكر ويفر، ويرمي، ويتقدم ويتأخر، ويضرب ويطعن.

حكم حمل النجاسة في الصلاة	لا يجوز للمصلي عند الاختيار أن يحمل النجاسة، إلا لحاجة كأن يحتاج لحمل السلاح، وفيه دم نجس يشق غسله.
حكم حمل السلاح أثناء الصلاة	**يشرع للمقاتل حمل بعض السلاح أثناء الصلاة** لأمور: ١ــ ليأخذ العدة لو باغته العدو. ٢ــ وليكون أهيب لئلا يتجرأ عليه العدو. ٣ــلأنهم لا يأمنون أن يفجأهم عدوهم، فيميلون عليهم، كما قال الله تعالى:(ود الذين كفروا لو تغفون أسلحتكم وأمتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة) واختلفوا في حكمه: **القول الأول**: **أنه مستحب** وهو مذهب الإمام أحمد وأبي حنيفة. **القول الثاني**: **أنه واجب وهو مذهب الإمام الشافعي**، ومالك مع القدرة، لأمر الله به، وتأكيده بقوله تعالى:(وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم) ثم قال تعالى:(ولا جناح عليكم إن كان بكم أذى من مطر أوكنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم) فنفى الحرج عند الأذى دليل أنه مع عدمه يلزم، فظاهر الأمر في الآية الوجوب، وحتى على القول بالاستحباب إذا خشوا مباغتة العدو وجب عليهم أن يأخذوا ما يدافعوا به عن أنفسهم، وإنما قولهم بالاستحباب عند عدم خشية مباغتة العدو لهم، والله أعلم. **وأما مع وجود الأذى كمطر ومرض**، فلا يجب عليهم حمل السلاح أثناء الصلاة بغير خلاف، لكن يأخذوا حذرهم؛ لقول الله تعالى:(وخذوا حذركم).

باب صلاة الجمعة

المسألة	حكمها
حكم صلاة الجمعة	**صلاة الجمعة واجبة بالكتاب، والسنة، والإجماع:** لقوله تعالى:(يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله)، وقوله ﷺ:(لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات، أو ليختمن الله على قلوبهم، ثم ليكونن من الغافلين) رواه مسلم من حديث ابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنه، وقوله ﷺ:(من ترك ثلاث جمع تهاونا بها طبع الله على قلبه) رواه أبو داود من حديث أبي جعد الضمري، وقوله ﷺ:(رواح الجمعة واجب على كل محتلم) رواه النسائي من حديث حفصة رضي الله عنها، **ونقل ابن المنذر الإجماع** على أنها فرض عين على الأحرار البالغين المقيمين الذين لا

عذر لهم.	
سميت جمعة: قيل: لاجتماع خلق آدم فيه، وقيل: لاجتماع الناس للصلاة فيها.	**لماذا سميت الجمعة بهذا الاسم**
صلاة الجمعة تجب إذا توفرت شروطها الخمسة، وهي: الإسلام، والعقل، والبلوغ: **وكونه ذكرا:** فلا تجب على النساء بالإجماع، كما نقله ابن المنذر، وفي حديث طارق بن شهاب مرفوعا:(الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة، إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض). رواه أبو داود. **وكونه حرا:** لأن العبد لا تجب عليه الجمعة عند مذهب الحنابلة؛ لحديث طارق ابن شهاب. **وقيل: تجب عليه مطلقا**؛ لعمومات النصوص، ولم تفرق بين حر وعبد، وضعفوا حديث طارق وهي رواية عن أحمد، **واستدل بحديث**:(**رواح الجمعة واجب على كل محتلم)، وهذا عام.** **وقيل: تجب إن أذن له سيده، وتسقط إن لم يأذن**، وهي رواية في مذهب الحنابلة.	**شروط وجوب الجمعة**
المسافر لا تجب عليه الجمعة؛ لأن النبي ﷺ لم يكن يصليها في السفر جمعة بل ظهرا قصرا، وكذا في عرفة في حجة الوداع لم يصلها جمعة، وإنما صلاها ظهرا. **أما إذا كان المسافر نازلا في البلد وسمع النداء فيشرع له أن يصليها لعموم قوله ﷺ**:(**من سمع النداء فلم يأته، فلا صلاة له إلا من عذر**)، رواه أبو داود من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بسند ضعيف، **وقوله ﷺ للأعمى**:(**هل تسمع النداء بالصلاة؟ قال: نعم، قال: فأجب**)، رواه مسلم من حديث أبي هريرة، **ولقوله ﷺ**:(**الجمعة على كل من سمع النداء) رواه أبو داد، وهذا مذهب الحنابلة** وبه أفتى ابن باز، ويثبت تبعا ما لا يثبت استقلالا. **والمسافر الذي لا يباح له القصر تجب عليه الجمعة عند مذهب الحنابلة**، كمن سفره محرم، أو لا يريد جهة معينة، وتقدم أن الراجح في هؤلاء أن لهم حكم المسافر في القصر، وكذلك هنا.	**هل تلزم المسافر صلاة الجمعة**
إذا نودي للجمعة، فلا يخلو المقيم من حالتين: **الأولى: أن يكون داخل البلد**: فيلزمه شهود الجمعة، ولو كان البلد مترامي الأطراف لا	**هل يلزم المقيم حضور الجمعة إذا نودي لها**

	يسمع النداء في موضعه؛ لأن البلد كالشيء الواحد. **الثانية: أن يكون خارج البلد**: فإن كان في موضع يسمع فيه النداء لزمه الحضور؛ **لحديث**:(**الجمعة على كل من سمع النداء**)، **والراجح**: وقفه، لكن يشهد له قوله ﷺ للأعمى:(هل تسمع النداء بالصلاة؟ قال: نعم، قال: فأجب).
هل تجزئ الجمعة عن الظهر إذا صلاها من لا تلزمه	**الذين لا تلزمهم صلاة الجمعة**، كالمرأة، والمسافر لو صلوها جمعة مع المقيمين أجزأتهم عن الظهر، بالإجماع كما نقله ابن المنذر.
حكم إمامة الجمعة ممن لا تلزمه	**مذهب الحنابلة أنها لا تصح والأظهر التفصيل:** **فالمرأة**: لا تصح إمامتها؛ لحديث:(لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة). **وأما إمامة المسافر بالمقيمين فالراجح: أنها تصح**، ومن صحت صلاته صحت إمامته إلا لدليل، ولا دليل على المنع، وهذا قول الأئمة الثلاثة، واختاره شيخ الإسلام، بل نقل ابن حامد صحتها بالإجماع خلف المسافر، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد. **وأما العبد: فإن إمامته تصح**، (وقد كان سالم مولى أبي حذيفة يصلي بالصحابة لما قدم المدينة، وفيهم عمر، وكان أكثرهم قرآنا) فما دام صحت إمامته في الفرض فتصح في الجمعة، ولا مانع شرعي في هذا.
من لا تلزمهم الجمعة هل يحسبون من العدد عند من اشترطوه	**مذهب الحنابلة**: أن من لا تلزمهم الجمعة لا يحسبون من العدد المعتبر إن شهدوها. **والراجح**: أنهم يحسبون من العدد على القول باشتراطه، ورجح هذا شيخ الإسلام؛ لأن من صحت منه انعقدت به.
هل يلزم أداء الجمعة في وقتها ومتى يبدأ	**يشترط لصحة الجمعة أن تكون في الوقت بلا خلاف، وإنما اختلفوا في وقت دخوله:** **القول الأول**: أن دخول وقت الجمعة يبدأ من ارتفاع الشمس قيد رمح كبداية وقت صلاة العيد والأفضل أن يكون بعد الزوال، وهو قول مذهب الحنابلة **واستدلوا**: بحديث رواه الدارقطني عن عبدالله بن سيدان السلمي، قال:(شهدت الجمعة مع أبي بكر الصديق فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار...)، وهو حديث ضعيف. **القول الثاني**: أنه لا يدخل إلا بعد زوال الشمس كالظهر؛ وهو قول الجمهور لما رواه البخاري عن أنس ﷺ:(**أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس**).

وفي الصحيحين عن سلمة بن الأكوع ﷺ قال:(**كنا نجمع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس**)، وروى ابن أبي شيبة عن سويد بن غفلة:(**أنه صلى مع أبي بكر وعمر حين زالت الشمس**)، وهذه الأدلة أقوى من خبر ابن سيدان. **والراجح: قول الجمهور**، إلا أنه يخفف فيها، فيجوز أن تصلى قبيل الزوال بمدة قصيرة بحيث ينصرف منها عند الزوال؛ **لدلالة حديث سلمة**:(**كنا نصلي مع رسول الله ﷺ الجمعة، ثم ننصرف وليس للحيطان ظل نستظل به**). ولأنه روي عن ابن مسعود، وجابر، وسعد، ومعاوية ﷺ أنهم صلوا قبل الزوال قاله أحمد ، إلا أن الأحوط أن لا تصلى إلا بعد الزوال خروجا من الخلاف، وهو أغلب هدي رسول الله ﷺ كما نقله سلمة ﷺ، وإلى جواز فعلها قبل الزوال وبعده مع تقديم كونها بعد الزوال ذهب الإمام أحمد في رواية.	
آخر وقت الجمعة هو آخر وقت صلاة الظهر فإذا أدرك ركعة قبل خروج وقتها فقد أدرك الجمعة، وإلا صلاها ظهرا أربعا؛ **للحديث المتفق عليه**:(**من أدرك ركعة من الصلاة، فقد أدرك الصلاة**)، وهذا اختيار ابن قدامة.	**ما هو آخر وقت الظهر**
لا تجب الجمعة إلا على المستوطنين في بلد، أو مكان لا يظعنون عنه صيفا ولا شتاء إذا كان مبنيا بما جرت به عادتهم من طين، أو أسمنت، أو خشب، أو قصب، أو جريد، أو نحوه، هذا مذهب أكثر أهل العلم. وأما البدو الرحل الذين يتنقلون بخيامهم فلا جمعة عليهم. لأنه كانت قبائل العرب حول المدينة، فلم يقيموا جمعة، ولم يأمرهم النبي ﷺ بإقامتها كما أمرهم بإقامة الصلاة. **وأما القرى فقد كانت يجمع فيها**، كما ثبت في البخاري عن ابن عباس أنه قال:(إن أول جمعة جمعت بعد جمعة في مسجد رسول الله ﷺ في مسجد عبد القيس بجواثى من البحرين) وهي قرية هناك. **فالضابط**: كونهم مستوطنين ببناء متقارب لا يظعنون عنه صيفا ولا شتاء. **قال شيخ الإسلام**:(وهذا مذهب الجمهور، وأما البادية فكما قال الإمام أحمد: ليس على البادية جمعة؛ لأنهم ينتقلون. فعلل سقوطها بالانتقال، فكل من كان مستوطنا لا ينتقل باختياره، فهو من أهل القرى).	**حكم صلاة الجمعة للمستوطنين والبدو الرحل**

حكم صلاة الجمعة بالمصلى	الأصل أن تقام صلاة الجمعة في المساجد داخل المدن، كما كان الرسول ﷺ يصليها في مسجده، ولم يكن يخرج إلى المصلى كما كان يفعل في العيد. ويجوز إقامتها خارج البلد في مكان قريب، كمصلى العيد. ويدل له: **أن أسعد بن زرارة:(أول من جمع في حرة بني بياضة)**، وهي على ميل من المدينة، فإقامتها في المسجد ليس شرطا إذا توفرت الشروط الأخرى، وهذا مذهب الحنابلة.
ما هو العدد المطلوب لإقامة الجمعة	يشترط لوجوب الجمعة تمام العدد، واختلف في مقداره: **القول الأول**: **يشترط كونهم أربعين من أهل وجوبها**، وهم الرجال البالغون المستوطنون وهذا مذهب الحنابلة واستدلوا بأدلة لا تخلو من نظر، منها: قول جابر بن عبدالله رضي الله عنه:(مضت السنة أن في كل أربعين فصاعدا جمعة)، وكل الأحاديث معلولة، وليس في عدد الأربعين حديث ثابت، إلا حديث كعب بن مالك:(أول من جمع بنا أسعد بن زرارة في هزم النبيت من حرة بنى بياضة في نقيع يقال له نقيع الخضمات. قلت كم أنتم يومئذ؟ قال: أربعون) وهذه واقعة عين لا تدل على شرطية العدد. **القول الثاني**: **وهو الراجح**: **أن صلاة الجمعة لا يشترط لها حضور أربعين**، فتصح بثلاثة: واحد إمام، واثنان معه جماعة، وقد روى أبو داود قوله:(ما من ثلاثة في قرية ولا في بدو لا تقام فيهم الصلاة إلا قد استحوذ عليهم الشيطان، فعليك بالجماعة). وكما أن صلاة الجماعة لا يشترط لها هذا العدد، فالجمعة كذلك، والأصل وجوبها على المقيمين، وقد قال تعالى:(يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله)، وهذا بصيغة الجمع، وأقل الجمع ثلاثة، **وهذا القول رواية عن الإمام أحمد، واختاره شيخ الإسلام.**
حكم وجود الخطبتين في الجمعة	يشترط لصحة صلاة الجمعة تقدم خطبتين في قول عامة أهل العلم. لأن رسول الله ﷺ واظب عليها، ولم ينقل عنه الإخلال بها، والعبادات توقيفية، ولو كانت تجزئ بدونها لتركها ولو مرة لبيان الجواز، قال عمر رضي الله عنه:(كانت الجمعة أربعا، فجعلت ركعتين من أجل الخطبة) رواه ابن أبي شيبة. فلو لم يخطبوا قبل صلاة الجمعة لعذر أو لغير عذر، فإنهم يصلونها ظهرا، ويشترط كونهما

	خطبتين كما كان رسول الله ﷺ يفعل، ففي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (كان النبي ﷺ يخطب خطبتين يقعد بينهما)، ولو خطب واحدة فلا تجزئ، وهذا مذهب الجمهور.
ما هو وقت خطبة الجمعة	**خطبة الجمعة تكون في وقت صلاة الجمعة؛** لأنها تابعة لها، فتأخذ حكمها في الوقت، والتابع تابع؛ ولأنها بدل الركعتين فيجب أن تكون في وقت الصلاة.
حكم النية لخطبة الجمعة	**مذهب الحنابلة يشترطون لصحة الخطبة أن ينوي أنها خطبة الجمعة؛** لأنها عبادة مخصوصة، فلابد من تعيينها؛ لحديث:(إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى).
هل يشترط لصحة خطبة الجمعة كونها في الحضر	لو خطبوا في السفر وصلوها جمعة، فصلاتهم غير صحيحة؛ لأن من شروطها الاستيطان. **وأما لو كان الخطيب مسافرا والجماعة مقيمين،** فمذهب الحنابلة: أنها لا تصح. **والراجح: أن إمامة المسافر بالمقيمين في الجمعة صحيحة، والخطبة مثلها،** ولكنها ليست واجبة عليه بانفراده، وإنما يثبت تبعا ما لا يثبت استقلالا.
لو حضر خطبة الجمعة أقل من أربعين هل تصح؟	**يشترط لصحة الجمعة والخطبة عند مذهب الحنابلة،** حضور الأربعين، فإن نقصوا لم تجزئ، **والراجح:** أن هذا العدد ليس شرطا، وأنها تجزئ من ثلاثة، كما قرره شيخ الإسلام.
حكم خطبة الجمعة من العبد والمسافر	**مذهب الحنابلة أن خطبة المسافر والعبد لا تصح؛** لعدم صحة إمامتهم فيها، وسبق أن الراجح صحة إمامة هؤلاء في الجمعة، ومن صحت إمامته صحت خطبته إلا لدليل، وإنما أخرجنا المرأة للدليل، وأما هؤلاء فتصح.
حكم حمد الله في خطبة الجمعة	**حمد الله في الخطبة اختلف فيه العلماء:** **القول الأول: أنه ركن لصحتها** واستدلوا بحديث:(كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم) رواه أبو داود من حديث أبي هريرة، وبحديث جابر رضي الله عنه عند مسلم:(أن رسول الله ﷺ كان يخطب، فيحمد الله، ويثني عليه بما هو أهله) وهو مذهب الحنابلة. **القول الثاني: وهو الأظهر أنه مستحب، وهو مذهب الجمهور؛** لأن ما نقل فعل يدل على الاستحباب لا على الإيجاب.
حكم الصلاة على النبي ﷺ في خطبة الجمعة	**والصلاة على رسول الله ركن في الخطبة عند مذهب الحنابلة،** وخالف فيه جملة وقالوا: تصح بدونها؛ إذ لا دليل على اشتراطها، وهذا اختيار ابن القيم، فهي مشروعة في الخطبة ومن كمالها لا من أركانها.

حكم قراءة آية من كتاب الله في خطبة الجمعة	**قراءة آية من كتاب الله** في خطبة الجمعة ركن فيها وهذا مذهب الحنابلة. **القول الثاني: وهو الصحيح أنها مستحبة ولا تجب وتصح الخطبة بدونها**؛ وهو رواية عن أحمد واختاره ابن قدامة؛ لأن ما ورد عن رسول الله ﷺ من قراءة القرآن في الخطبة كما في صحيح مسلم عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال:(كانت للنبي ﷺ خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن، ويذكر الناس)، وما ورد من قراءته لسورة ق والمرسلات هو مجرد فعل، فلا يكون شرطا في هذا، ولكن لا شك أن القرآن أعظم واعظ وشفاء لما في القلوب، فعلى الخطيب الإكثار من الاستشهاد به.
هل يتعين لفظ التقوى في الخطبة	**الوصية بتقوى الله والحث على لزومها** ركن في خطبة الجمعة عند مذهب الحنابلة، وذهب طائفة إلى عدم تعين لفظ التقوى، كما قرره النووي.
حكم موالاة الخطبة مع الصلاة	**موالاة خطبتي الجمعة مع الصلاة ركن لصحتها عند مذهب الحنابلة**؛ لأن رسول الله ﷺ كان يوالي بينهما، ولم ينقل عنه الإخلال بها فلو فصل بين الصلاة والخطبة بفاصل طويل لم تصح، ولزمته الإعادة، وإن كان قصيرا لم يضر.
حكم الجهر بالخطبة	**مذهب الحنابلة أن الجهر بالصوت من أركان الخطبة فيرفع الخطيب صوته ليسمع العدد المعتبر**؛ لأن الحكمة منها وعظ المصلين وتذكيرهم، وهذا لا يكون إلا بإسماعهم، فإذا لم يسمعهم فما فائدة الخطبة إذا.
ما هي الأمور التي لا ينبغي أن تخلو منها الخطبة	مذهب الحنابلة وضعوا لخطبة الجمعة أركانا وأغلبها تعتبر من مكملات الخطبة لا أركانها؛ لأن الركنية تحتاج إلى دليل، ولا دليل هنا يسلم، وإنما يشترط في الخطبة: **الأول:** الموالاة بينها وبين الصلاة بلا قاطع طويل. **الثاني:** أن يجهر بمقدار ما يسمع العدد المعتبر. **الثالث:** أن تشتمل على ما يسمى خطبة عرفا من وعظ وتذكير، وهذا مذهب كثير من العلماء، كما نقله النووي عنهم، منهم: الحنفية، والمالكية. لكن على الخطيب أن يحرص على أن تشتمل الخطبة على الحمد والثناء على الله، والتشهد والصلاة على رسول الله ﷺ، وشيئا من القرآن، وشيئا من حديث رسول الله ﷺ، والوصية بالتقوى، والوعظ والتذكير، هكذا كانت خطب رسول الله ﷺ، وخير الهدي هديه ﷺ، قال الشافعي:(وأقل ما يقع عليه اسم خطبة من الخطبتين أن يحمد الله تعالى، ويصلي على النبي ﷺ ، ويوصي بتقوى الله، ويدعو في الآخرة).

حكم كون الخطيب على طهارة	**يستحب كون الخطيب على طهارة أثناء الخطبة لأمرين:** ١_لما فيها من الأذكار والقرآن، وكان رسول الله ﷺ يحرص على الطهارة حين يريد ذكر الله. ٢_لئلا يحتاج للخروج للوضوء بين الخطبة والصلاة.
حكم ستر الخطيب لعورته	**ستر العورة** من السرة إلى الركبة واجب وما فوق ذلك فهو من السنن المؤكدة، وهو من الزينة التي أمر الله بالأخذ بها عند كل مسجد.
هل إزالة النجاسة شرط لصحة الخطبة	**إزالة الخطيب للنجاسة عن بدنه وثوبه،** ليس شرطا لصحة الخطبة، لكنه من السنن المتأكدة خاصة، وقد أمر القادم للجمعة بالاغتسال.
حكم الدعاء في الخطبة	**يستحب للخطيب أن يدعو للمسلمين في الخطبة؛** لأنها ساعة ترجى فيها الإجابة، فيدعو بجوامع الدعاء له وللمسلمين، ولا ينبغي الإطالة في الدعاء؛ لأنه لم يكن هديا معروفا عن الرسول ﷺ، وقد جاء في شأن ساعة الجمعة حديث أبي موسى الذي رواه مسلم أن النبي قال ﷺ :(**هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة**)،وعن سمرة ﷺ:(**أن رسول الله ﷺ كان يستغفر للمؤمنين والمؤمنات، والمسلمين والمسلمات كل جمعة**) رواه البزار بإسناد لين.
حكم لو تولى الصلاة غير الخطيب	**السنة أن يتولى الصلاة من قام بالخطبة،** وهو هدي الرسول ﷺ وخلفائه الأربعة، فإن صلى غير الخطيب خالف السنة، وصلاتهم صحيحة؛ لأنه لا يشترط اتحاد الخطيب والمصلي، وما نقل مجرد فعل دال على السنية لا الوجوب. **قال الإمام أحمد في الإمام يخطب يوم الجمعة ويصلي الأمير بالناس:** لا بأس إذا حضر الأمير الخطبة؛ لأنه لا يشترط اتصالها بها، فلم يشترط أن يتولاهما واحد، كصلاتين.
حكم رفع الصوت بالخطبة	**السنة أن يرفع الخطيب صوته حسب الطاقة،** وهذا أبلغ وأوقع في النفس، وأقرب إلى السنة، فقد روى مسلم عن جابر رضي الله عنه:(أن رسول الله ﷺ كان إذا خطب احمرت عيناه، وعلا صوته).
حكم قيام الخطيب في الخطبة	**السنة أن يؤدي الخطيب الخطبة قائما، وهذا أبلغ في التأثير،** وهو هدي الرسول ﷺ، وخلفائه، ويدل له قول الله تعالى:(وتركوك قائما)، وحديث جابر بن سمرة رضي الله عنه عند مسلم (كان النبي ﷺ يخطب قائما، ثم يجلس، ثم يقوم، فيخطب قائما فمن نبأك أنه

	كان يخطب جالسا فقد كذب).
الخطبة على المنبر	**السنة أن يكون الخطيب في مكان مرتفع**؛ لأنه ثابت عن رسول الله ﷺ، فكان يخطب إلى جنب جذع ثم وضع له المنبر فكان يخطب الجمعة عليه. وقد كان منبره ﷺ ثلاث درجات يقف على الدرجة الثالثة منه ويجلس في مستراحه، وهكذا خلفاؤه من بعده خطبوا على منبره، لكن لا ينبغي المبالغة في رفع المنبر لأنها لم تعرف إلا في دولة بني أمية.
حكم اعتماد الخطيب على عصا أو سيف وهو يخطب	**من السنة أن يتكئ الخطيب على عصا، أو قوس**؛ لحديث الحكم بن حزن رضي الله عنه أنهم وفدوا على رسول الله ﷺ قال:(شهدنا فيها الجمعة مع رسول الله ﷺ ، فقام متوكئا على عصا، أو قوس) رواه أبو داود عن الحكم بن حزن. وروى البيهقي عن ابن جريج قال:(قلت لعطاء: أكان النبي ﷺ يقوم على عصا إذا خطب؟ قال: نعم. كان يعتمد عليها اعتمادا) ولم يرد هذا إلا في حديث الحكم مع كثرة من نقل خطب الرسول ﷺ من الصحابة، وهو كاف في المشروعية، لكن يظهر أنه ليس هديا دائما له ﷺ ، وعليه فإن اعتمد على عصا فقد أحسن، وإن لم يعتمد على شيء فلا بأس. وأما الاعتماد على سيف، فلم يحفظ عن رسول الله ﷺ كما قرره ابن القيم، لكنهم قاسوه على القوس.
حكم الجلوس بين الخطبتين	**الجلوس بين الخطبتين اختلف العلماء في حكمه:** **القول الأول: أن الجلوس سنة وهذا قول جمهور العلماء** كما ثبت أن النبي ﷺ:(كان يخطب قائما، ثم يقعد، ثم يقوم، كما تفعلون الآن) رواه البخاري عن ابن عمر، **ومن تركه صحت خطبته لكنه خلاف السنة.** فقد ورد عن جماعة أنهم سردوا الخطبة، منهم: المغيرة، وعلي، وأبي بن كعب رضي الله عنهم. لكن يلزمه أن يفصل بين الخطبتين بفاصل من سكوت، ونحوه حتى تتمايزان. **القول الثاني: أن الجلوس واجب**، فلا تصح الجمعة إلا بخطبتين مفصولتين، وهو مذهب الإمام الشافعي.
حكم تقصير الخطبة	**السنة اختصار الخطبة من غير إخلال لأمور:** ١ـ لأن في هذا اتباعا للسنة.

المسألة	حكمها
	٢ــ وعدم إملال للسامعين. ٣ــ وأدعى لفهم الحاضرين لها وحفظها. ويدل له ما روى مسلم عن عمار ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:(**إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه، فأطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة، وإن من البيان سحرا**)، وروى أبوداود عن عمار ﷺ قال:(**أمرنا رسول الله ﷺ بإقصار الخطب**). وعن جابر بن سمرة ﷺ قال:(كنت أصلي مع رسول الله ﷺ، فكانت صلاته قصدا، وخطبته قصدا) رواه مسلم، وروى أبو ادود عن جابر بن سمرة ﷺ قال:(وكان رسول الله ﷺ لا يطيل الموعظة يوم الجمعة، إنما هن كلمات يسيرات).
حكم الخطبة من صحيفة	النبي ﷺ لم يكن يخطب من ورقة لأنه كان لا يقرأ، لكن **لو احتاج الخطيب أن يخطب من أوراق أو ما يقوم مقامها من الأجهزة الحديثة** فلا بأس به ولا كراهة، كما أنه لا بأس أن يمسك بالمصحف وهو يصلي إن احتاج، فإن الخطبة من باب أولى.
إقبال الخطيب على المأمومين	من السنة أن يقبل الخطيب على المأمومين في جميع خطبته.
حكم تحريك اليدين في أثناء الخطبة	كثرة تحريك الخطيب ليديه أثناء خطبة الجمعة ليس من السنة إلا في الاستسقاء، فقد روى مسلم عن عمارة بن رؤيبة قال:(حين رأى بشر بن مروان على المنبر رافعا يديه، فقال: قبح الله هاتين اليدين، لقد رأيت رسول الله ﷺ ما يزيد على أن يقول بيده هكذا، وأشار بإصبعه المسبحة). **وكذلك المأمومين** فقد روى عبدالرزاق عن مسروق أنه قال لما رآهم رافعين أيديهم والإمام يخطب يوم الجمعة :(اللهم اقطع أيديهم)، وعن الزهري:(أنه قال عن رفع اليدين في يوم الجمعة: محدث)
التقعر في ألفاظ الخطبة	ينبغي أن تكون الخطبة فصيحة، بليغة، مرتبة، واضحة المعاني، من غير تقعر في الألفاظ، ولا إطالة في الكلام، وقد كان كلام رسول الله ﷺ كلاما فصلا يفهمه كل من سمعه.
متى يحضر الخطيب للجمعة	**من السنة أن لا يحضر الخطيب للجمعة إلا بعد دخول الوقت**، بحيث يشرع فيها أول دخوله، وهذا المنقول عن رسول الله ﷺ، فلم يكن يدخل يتنفل قبل الخطبة، وإنما يتنفل في البيت إن أراد ذلك.

فصل صلاة الجمعة

المسألة	حكمها

حكم من تكلم أو أشار لغيره والإمام يخطب يوم الجمعة	**يحرم الكلام والإمام يخطب إن كان يسمع كلامه،** ونقل ابن عبد البر الإجماع على وجوب الإنصات على من يسمع الخطبة إلا عن قليل من التابعين لحديث:(إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت) متفق عليه عن أبي هريرة ﵁. وروى الإمام أحمد، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ:(من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب، فهو كمثل الحمار يحمل أسفارا، والذي يقول له: أنصت، ليس له جمعة) قال ابن باز: يفوته فضلها، وإلا فهي تجزئه، ولكن لا مانع من الإشارة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لأن الإشارة لا مانع منها في الصلاة للحاجة.
حكم كلام الإمام مع غيره في أثناء الخطبة	**يباح كلام الإمام أو من يخاطبه الإمام؛ لما روى مسلم عن أبي رفاعة قال:**(انتهيت إلى النبي ﷺ وهو يخطب...وفيه وجعل يعلمني مما علمه الله، ثم أتى خطبته فأتم آخرها)، **وفي الصحيحين عن أنس ﵁**:(أن رجلا دخل يوم الجمعة من باب كان وجاه المنبر، ورسول الله ﷺ قائم يخطب، فاستقبل رسول الله ﷺ قائما، فقال: يا رسول الله: هلكت المواشي، وانقطعت السبل، فادع الله يغيثنا). **وكذا يباح لأمر ضروري، كتحذير ضرير، أو غافل من الوقوع بهلكة.**
حكم الكلام بين الخطبتين	**السنة السكوت بين الخطبتين لكنه يباح الكلام بين الخطبتين؛** لأن النهي جاء عن الكلام حال تكلم الخطيب، وقد ورد عن الصحابة أنهم كانوا يتحدثون يوم الجمعة وعمر جالس على المنبر، فإذا خطب أنصتوا.
حكم الكلام إذا شرع الخطيب في الدعاء	**مذهب الحنابلة يرون أنه يباح الكلام إن شرع الخطيب في الدعاء آخر الخطبة؛** لأنه ليس من أركانها. **والأقرب: أنه ينهى عن الكلام،** ولو لم يكن من أركانها؛ لعموم النهي عن الكلام والإمام يخطب فالدعاء داخل في اسم الخطبة.
حكم إقامة الجمعة في أكثر من موضع في البلد الواحد لحاجة	يحرم تعدد إقامة الجمعة في البلد الواحد بلا حاجة، قال ابن قدامة:(لا نعلم فيه مخالفا) لكن إذا كان يضيق المكان فيكثر الزحام فيه، أو كان البلد واسعا، ويشق المجيء لبعده، أو كان يوجد شحناء أو يخاف من حصول فتنة عند الاجتماع، فيجوز تعددها لأجل الحاجة وبه قال الأئمة الأربعة، وهذا يشمل الجمعة والعيدين. **ودليله:** أن عليا استخلف من يصلي بضعفة الناس في المسجد صلاة العيد، وهو يصلي

	بالناس خارج الصحراء بالكوفة، ولم يكن هذا يفعل من قبل، وعلي من الخلفاء الراشدين، فدل على جواز التعدد للحاجة. **وما زالت تفعل في الأمصار العظيمة حين احتيج إليها من غير نكير من أهل العلم،** وقد قرر هذا شيخ الإسلام، وبين أن أكثر أهل العلم أجازوا ذلك للحاجة. **وجعل أهل العلم الإذن في تعدد الجمعة** في البلد راجع للسلطان، أو من ينيبه لضبط الناس؛ لئلا يحصل الخلل، فإن لم يأذن لهم لم يجز إقامتها.
ما الحكم لو تعددت الجمعة بلا حاجة	إذا تعددت الجمعة من غير حاجة فمذهب الحنابلة **أن التي مع الإمام هي الصحيحة، والأخرى باطلة.** والأظهر أن صلاتهم صحيحة سواء كان التعدد لعذر أو لغيره ما دام أنهم فعلوها مع إمام معتبر، ولا إعادة عليهم، لكن على السلطان أن يوقفها إن كانت لغير حاجة. وهذا دليل على اهتمام الإسلام بالجمعة، وأنها تصلى كما فعلها رسول الله ﷺ في مكان واحد؛ ليحصل المقصود من الاجتماع والألفة. وفي عدد من بلاد الإسلام تقام الجمعة في كل مسجد من غير حاجة، ولا يفرقون بين الجمعة والظهر، وهذا لا شك أنه خطأ ومخالف لمقصد الشارع.
بم تدرك الجمعة	**المسألة فيها قولان:** **القول الأول: أن الجمعة لا تدرك إلا بإدراك ركعة مع الإمام،** ومن لم يدرك ركعة صلاها ظهرا أربع ركعات وهذا مذهب الجمهور، ومنهم الشافعي، وأحمد. لمفهوم حديث:(من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة)، فدل أن من لم يدرك ركعة لم يكن مدركا للصلاة؛ ولثبوته عن ابن مسعود رضي الله عنه:(إذا أدركت ركعة من الجمعة فأضف إليها أخرى فإذا فاتك الركوع فصل أربعا)، وللبيهقي نحوه عن ابن عمر رضي الله عنهما . **القول الثاني: أن من أدرك مع الإمام شيئا من صلاة الجمعة ولو في التشهد أدرك الجمعة؛** لإطلاق حديث:(ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا) وهذا قول أبو حنيفة. **والراجح: هو القول الأول؛ لعموم حديث أبي هريرة، وللآثار عن الصحابة.**
حكم التنفل بعد الجمعة	يشرع التنفل بعد الجمعة وقد ورد فيه ثلاث صفات: ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما:(أن النبي ﷺ كان يصلى بعد الجمعة ركعتين في بيته) متفق عليه،

	وورد قوله ﷺ:(إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعا) رواه مسلم عن أبي هريرة. وورد عن ابن عمر موقوفا أنها ست ركعات. **وموقف العلماء من هذا التنوع في عدد ركعات الراتبة بعد الجمعة ما يلي:** **١_ذهب بعض العلماء إلى أنه اختلاف تنوع في العبادة،** فأحيانا يصلي اثنتين وأحيانا أربعا، وكلها تحصل بها السنة، وهذا قول الإمام أحمد، وقال:(كل حسن). **٢_وذهب بعض العلماء إلى أنه اختلاف حالات،** فتحمل كل صفة على حالة: فإن صلى في بيته صلاها ركعتين؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما:(أن النبي ﷺ كان يصلى بعد الجمعة ركعتين في بيته)، وإن صلى في المسجد صلاها أربعا؛ لقوله ﷺ:(إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعا)، وهذا الأولى، ورجحه شيخ الإسلام، وابن القيم. وهو عام بمكة وغيرها، وإن صلاها أحيانا بمكة ستا نحو ما روي عن ابن عمر فله مستند.
حكم التنفل قبل الجمعة	**الصحيح** أنه ليس قبل الجمعة سنة راتبة محددة، فإن النبي ﷺ كان يخرج من بيته، فإذا صعد المنبر أخذ بلال في أذان الجمعة، ثم خطب. **لكنه يشرع التنفل المطلق قبل الجمعة**؛ لقوله ﷺ:(من اغتسل ثم أتى الجمعة، فصلى ما قدر له، ثم أنصت حتى يفرغ من خطبته، ثم يصلى معه غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى، وفضل ثلاثة أيام) رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه. **واختاره شيخ الإسلام، وابن القيم.**
حكم قراء سورة الكهف يوم الجمعة	**قراءة سورة الكهف في يوم الجمعة مستحبة** لما رواه البيهقي والحاكم من حديث أبي سعيد رضي الله عنه:(من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أضاء له من النور ما بينه وبين البيت العتيق)، وفي رواية:(ما بين الجمعتين) ورجح النسائي وقفه. فالأولى للمسلم أن يقرأها حتى على ترجيح وقفه؛ لأن هذا لا يقال من قبيل الرأي.
حكم قراءة سورة السجدة والإنسان في فجر الجمعة والمداومة عليها	**يسن أن يقرأ الإمام في صلاة فجر الجمعة سورة السجدة وسورة الإنسان لما** في الصحيحين عن أبي هريرة:(أن النبي ﷺ كان يقرأ في الصبح، يوم الجمعة: بألم تنزيل في الركعة الأولى، وفي الثانية: هل أتى على الإنسان حين من الدهر لم يكن شيئا مذكورا) **وقد كره الحنابلة المداومة عليها؛ ولا دليل على الكراهة؛** لأن الكراهة تحتاج إلى دليل

شرعي. فقد وردت رواية عند الطبراني صحح أبو حاتم إرسالها عن ابن مسعود ﷺ قال:(وكان يديم ذلك) لكن إن تركها أحيانا فحسن.	
في الجمعة ساعة إجابة لا يوافقها مسلم يدعو الله فيها إلا أعطي سؤاله، واختلف في تحديد ساعة الإجابة على أكثر من أربعين قولا أرجحها قولان: **القول الأول: أنها من جلوس الإمام على المنبر إلى انقضاء الصلاة.** **ودليله: ما رواه مسلم عن أبي موسى قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:(هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة)** _**وقد بحثها ابن رجب** ومال إلى هذا القول مستشهدا بما في الصحيحين عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: (إن في الجمعة لساعة لا يوافقها مسلم قائم يصلي يسأل الله خيرا إلا أعطاه إياه)وقال بيده: يقللها يزهدها، **وقال القرطبي**:(هو نص في موضع الخلاف، فلا يلتفت إلى غيره) **القول الثاني**: **أنها بعد العصر**: ويدل له: ما رواه أبو داود عن جابر ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه قال: (يوم الجمعة ثنتا عشرة —يريد: ساعة_، لا يوجد مسلم يسأل الله عز وجل شيئا، إلا أتاه الله عز وجل، فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر) وقول عبدالله بن سلام ﷺ:(هي آخر ساعة من يوم الجمعة قبل أن تغيب الشمس) **فقال له أبو هريرة**: كيف هي آخر ساعة من يوم الجمعة، وقد قال رسول الله ﷺ:(لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي) وتلك الساعة لا يصلي فيها، فقال عبدالله بن سلام: ألم يقل رسول الله ﷺ:(من جلس مجلسا ينتظر الصلاة، فهو في صلاة حتى يصلي؟ قال: فقلت: بلى، قال: هو ذاك) وقال به من الصحابة أبو هريرة، وعبدالله بن سلام ﷺ، ورجحه الإمام أحمد، وإسحاق، وابن القيم. **قال ابن القيم**: فأرجى الساعات هي ساعة العصر، ثم يليه ساعة جلوس الإمام على المنبر إلى الفراغ من صلاة الجمعة. **قال ابن عبد البر**: الذي ينبغي الاجتهاد في الدعاء في الوقتين المذكورين، وسبق إلى نحو ذلك الإمام أحمد، وهو أولى في طريق الجمع، وقال بعضهم: إن فائدة الإبهام في هذه	**تحديد ساعة الإجابة في يوم الجمعة**

الساعة هو بعث الداعي إلى الإكثار من الدعاء كما أبهمت ليلة القدر.	
من صلى العيد لم يجب عليه حضور الجمعة، وإن لم يحضرها صلاها ظهرا، أما الإمام فإن عليه إقامة الجمعة على الصحيح ليأتيها من لم يحضر العيد. **والدليل على هذا: قوله ﷺ:(قد اجتمع في يومكم هذا عيدان، فمن شاء أجزأه من الجمعة، وإنا مجمعون) رواه أبو داود من حديث أبي هريرة، وقال عطاء:** اجتمع يوم جمعة، ويوم فطر على عهد ابن الزبير، فقال: (عيدان اجتمعا في يوم واحد) فجمعهما جميعا، فصلاهما ركعتين بكرة، لم يزد عليهما حتى صلى العصر. **قال ابن باز من قال: لا يصلي ظهرا، فقد غلط، وهو كالإجماع من أهل العلم.** وما روي عن ابن الزبير حينما ترك الظهر اكتفاء بصلاة العيد، فهذا اجتهاد منه، ولعله صلاها في بيته، والصواب أنه لابد من صلاة الظهر، والرخصة في ترك حضور الجمعة فقط، بل صح في حديثه ما يدل على أن المسلمين صلوا الظهر، فقد روى أبو داود عن عطاء ابن أبي رباح قال:(صلى بنا ابن الزبير في يوم عيد، في يوم جمعة أول النهار، ثم رحنا إلى الجمعة، فلم يخرج إلينا فصلينا وحدانا، وكان ابن عباس بالطائف، فلما قدم ذكرنا ذلك له، فقال: أصاب السنة).	**إذا وافق العيد يوم الجمعة هل تصلى الجمعة والظهر**
الاغتسال لصلاة الجمعة هو سنة مؤكدة عند جماهير العلماء؛ للأحاديث الكثيرة، منها: قوله ﷺ:(الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم، وأن يستن، وأن يمس طيبا إن وجد). وقوله ﷺ:(إذا جاء أحدكم الجمعة، فليغتسل).	**حكم الاغتسال يوم الجمعة**
يسن التبكير للجمعة؛ للحديث المتفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال:(من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح، فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية، فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة، فكأنما قرب كبشا أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة، فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة، فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر).	**حكم التبكير للجمعة**
أول ساعات الرواح للجمعة اختلف في بدايته: **القول الأول: أنه يبدأ من بعد طلوع الشمس**؛ لأنه قبل ذلك وقت السعي لصلاة الفجر، وهذا مذهب الحنفية. **القول الثاني: أن الرواح للجمعة يبدأ من بعد طلوع الفجر**؛ إذ الغسل يبدأ من بعد	**متى يبدأ الرواح للجمعة**

	طلوع الفجر، والرواح مثله، وهذا مذهب الشافعية، والحنابلة.
الصلاة والسلام على النبي ﷺ يوم الجمعة	**يشرع الإكثار من الصلاة والسلام على رسول الله ﷺ يوم الجمعة**؛ لقوله ﷺ:(إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة، فأكثروا علي من الصلاة فيه، فإن صلاتكم معروضة علي) رواه أبو داود من حديث أوس بن أوس رضي الله عنه.
المشي على الأقدام للجمعة	**يشرع المشي على الأقدام للجمعة**؛ لقوله ﷺ:(من غسل يوم الجمعة واغتسل، ثم بكر وابتكر، ومشى ولم يركب، ودنا من الإمام فاستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة، أجر صيامها وقيامها) رواه أبو داود عن أوس بن أوس رضي الله عنه.
التطيب للجمعة ولبس أحسن الثياب	**يشرع أن يلبس الرجل أحسن ثيابه للجمعة ويتطيب**؛ لقوله ﷺ:(من اغتسل يوم الجمعة فأحسن غسله، وتطهر فأحسن طهوره، ولبس من أحسن ثيابه، ومس ما كتب الله له من طيب أهله، ثم أتى الجمعة ولم يلغ ولم يفرق بين اثنين، غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى) رواه ابن ماجه عن أبي ذر رضي الله عنه.
تخطي الرقاب يوم الجمعة	على المسلم أن لا يتخطى رقاب الناس، ولا يفرق بين اثنين عند دخوله المسجد لصلاة الجمعة، ولا يقيم أحدا من مكان سبقه إليه؛ لقوله ﷺ :(لا يقيمن أحدكم أخاه يوم الجمعة، ثم ليخالف إلى مقعده، فيقعد فيه، ولكن يقول: افسحوا) رواه مسلم عن جابر رضي الله عنه. وفي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال:(نهى النبي ﷺ أن يقيم الرجل أخاه من مقعده، ويجلس فيه، قلت لنافع: الجمعة؟ قال: الجمعة وغيرها). وروى أبو داود عن عبدالله بن بسر رضي الله عنه: قال جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة، والنبي ﷺ يخطب، فقال له النبي ﷺ:(اجلس فقد آذيت).
هل يصلي ركعتين من دخل والإمام يخطب؟	**إذا دخل المسجد والإمام يخطب**، فلا يجلس حتى يصلي ركعتين؛ لقوله ﷺ:(إذا جاء أحدكم يوم الجمعة، والإمام يخطب، فليركع ركعتين، وليتجوز فيهما) رواه مسلم عن جابر رضي الله عنه.
الدنو من الإمام يوم الجمعة	**يشرع للمصلي أن يدنو من الإمام ويقرب منه يوم الجمعة لقوله ﷺ**:(احضروا الذكر، وادنوا من الإمام، فإن الرجل لا يزال يتباعد حتى يؤخر في الجنة، وإن دخلها) رواه أبو داود عن سمرة رضي الله عنه.
حكم حجز الأمكنة في	**حجز المكان في المسجد لا يخلو من حالات:**

المسجد	**الحالة الأولى**: **أن يحجز وهو في بيته أو سوقه قبل أن يأتي**، فيأمر من يضع له سجادة، فلا يجوز له ذلك، ونقل شيخ الإسلام اتفاق الفقهاء على النهي عنه **وقال**: **بل محرم، وصاحبه قد خالف الشريعة من وجهين**: ١ـــمن جهة تأخره، وهو مأمور بالتقدم. ٢ـــومن جهة غصبه لطائفة من المسجد، ومنعه السابقين إلى المسجد أن يصلوا فيه، وأن يتموا الصف الأول فالأول. ٣ـــ ثم إنه يتخطى الناس إذا حضروا. وروى ابن ماجه أن رجلا دخل المسجد يوم الجمعة، ورسول الله ﷺ يخطب، فجعل يتخطى الناس، فقال رسول الله ﷺ:(اجلس، فقد آذيت وآنيت) وفي الترمذي بإسناد ضعيف:(من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا إلى جهنم)، وعليه من قدم فوجد من حجز على هذا النحو، فله رفعه والصلاة مكانه على الصحيح من أقوال العلماء، واختاره شيخ الإسلام؛ لأن المسجد لمن سبق لا لمن حجز؛ لكن ينبغي أن يراعى في ذلك أن لا يؤول إلى منكر أعظم منه، فلو خيفت المفسدة برفعه من عداوة أو بغضاء، أو ما أشبه ذلك، فلا يرفع؛ لأن درأ المفاسد أولى من جلب المصالح. **الحالة الثانية**: **أن يحجز ويجلس في محل آخر في المسجد، للقراءة، أو الصلاة، أو النوم؛ فيجوز له ذلك**، لأنه ما زال في المسجد، لكن إذا اتصلت الصفوف لزمه الرجوع إلى مكانه؛ لئلا يتخطى رقاب الناس. **الحالة الثالثة**: **أن يحجز ويخرج من المسجد، فإن كان لغير عذر، فلا يجوز له ذلك، وللإنسان أن يرفع المصلى المفروش، لأن القاعدة**: ما كان وضعه بغير حق فرفعه حق. وإن كان لعذر طارئ، فيجوز له ذلك، لكن إن طال الفصل **فمذهب الحنابلة**: **يرون عدم أحقيته بالمحل.** ورجح شيخنا ابن عثيمين: أنه وإن طال الفصل ما دام العذر باق، فهو أحق به من غيره؛ لأن استمرار العذر كابتدائه، فإنه إذا جاز أن يخرج من المسجد، ويبقي المصلى إذا حصل له عذر، فكذلك إذا استمر به العذر.
باب صلاة العيدين	

حكمها	المسألة
تعريف العيد لغة: اسم لما يعود ويتكرر مرة بعد مرة، وشرعا: يوم الفطر، والأضحى.	**تعريف العيد**
الأعياد في الإسلام ثلاثة: عيد الفطر، والأضحى، والجمعة، ويوم النحر أفضل أيام العام. وكان المشركون لهم أعياد قبل الإسلام فأبطلها الله، وشرع هذه بدلها، فعن أنس قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما، فقال: ما هذان اليومان؟ قالوا: كنا نلعب فيهما في الجاهلية، فقال رسول الله ﷺ:(إن الله قد أبدلكم بهما خيرا منهما: يوم الأضحى، ويوم الفطر) رواه أبو داود.	**عدد الأعياد في الإسلام وأفضلها**
لا يجوز إقامة أعياد غير هذه الثلاثة، وما سواها بدعة، كأعياد الميلاد، وعيد المولد، وعيد الحب، ذكر شيخنا ابن عثيمين أنه بدعة؛ لتكرره على صفة معينة، ولارتباطه بعبادة.	**حكم إقامة الأعياد غير الثلاثة**
حفلات تخريج الطلبة لحفظ القرآن والسنة، لا تدخل في الأعياد؛ لأمور: لأنها لا تتكرر بالنسبة لهؤلاء الذين احتفل بهم، ولأنها مناسبة حاضرة، وليست أمرا ماضيا، ووقتها متفاوت.	**حكم حفلات تخريج الطلاب**
صلاة العيد مشروعة بالإجماع.	**مشروعية صلاة العيد**
اختلف فيه العلماء: **القول الأول: أن صلاة العيد فرض كفاية**، وهو قول مذهب الحنابلة ومن صوارف الوجوب العيني حديث طلحة بن عبيد الله ﷺ وفيه: لما ذكر الصلوات الخمس: فقال: هل علي غيرها؟ قال: لا، إلا أن تطوع)، ولأنه لا يشرع لها أذان ولا إقامة، فلم تجب على الأعيان، كصلاة الجنازة. **القول الثاني: أنها من فروض الأعيان** وهو مذهب أبي حنيفة، وقول في مذهب أحمد، ورجحه شيخ الإسلام، وابن القيم، لقوله تعالى:(فصل لربك وانحر)، وحديث أم عطية رضي الله عنها المتفق عليه قالت: (أمرنا أن نخرج الحيض يوم العيدين، وذوات الخدور)، ولمداومة النبي ﷺ وخلفاؤه عليها ،ولأنها من أعلام الدين الظاهرة.	**هل صلاة العيد فرض عين**
لا يجب على النساء حضور صلاة العيد؛ لأنهن لسن من أهل الجماعة، وهذا اختيار	**حكم حضور النساء للعيد**

	ابن باز. لكنه من السنة الخروج بهن وبالصبيان ليشهدوا الخير ودعوة المسلمين، مع الحرص على تستر النساء لحديث أم عطية رضي الله عنها:(أمرنا أن نخرج الحيض يوم العيدين، وذوات الخدور)، وفي البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (خرجت مع النبي ﷺ يوم فطر أو أضحى فصلى، ثم خطب، ثم أتى النساء، فوعظهن، وذكرهن، وأمرهن بالصدقة) وكان يومئذ صغير.
حكم صلاة العيد في السفر	المسافر لا تصح منه صلاة العيد إلا تبعا للمستوطن.
حكم إقامة صلاة العيد في المصلى	**السنة أن تقام صلاة العيد في المصليات لا في المساجد إلا المسجد الحرام:** إظهارا لهذه الشعيرة، ولفعل رسول الله ﷺ:(فقد كان يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى) رواه البخاري ومسلم عن أبي سعيد رضي الله عنه. وأما إن كان هناك مشقة في الخروج إلى المصلى، لوجود مطر، أو زحام شديد، فتصلى في المساجد.
لماذا لا تصلى صلاة العيدين في الصحراء بمكة؟	**صلاة العيدين بمكة تصلى في المسجد الحرام**؛ لأن فيه الكعبة، وهي قبلة المسلمين، فكيف يخرج عنها، ولأن الخروج في مكة شاق؛ لكثرة جبالها وأوديتها، وكثرة الناس فيها، وهذا هذا هو المنقول منذ الزمن الأول، كما نقله النووي.
حكم أداء تحية المسجد يوم العيد والتنفل	مكان صلاة العيد لا يخلو من حالتين: **الحالة الأولى: أن تؤدى الصلاة في المصلى**، ففي هذه الحالة لا يصلوا قبلها ولا بعدها شيئا، لا الإمام ولا المأمومين؛ لأن النبي ﷺ:(صلى يوم الفطر ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها). والمذهب كراهة ذلك؛ لمخالفته المنقول عن الرسول ﷺ، والصحابة وقال الزهري: (ما علمنا أحدا كان يصلي قبل خروج الإمام) وهذا قول الإمام مالك، وأحمد، وإسحاق، وهي ليست كالجمعة. وله أن يصلي الضحى إذا رجع إلى بيته لأن النبي ﷺ: (كان لا يصلي قبل العيد شيئا، فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين). **الحالة الثانية: أن تؤدى في المسجد لعذر**: فلا يجلس حتى يصلي تحية المسجد؛ لقوله ﷺ:(إذا دخل أحدكم المسجد، فلا يجلس حتى يصلي ركعتين)، لكن لا يشرع

	التنفل المطلق. ولو تأخر الإمام في المصلى، فيشتغل بالتكبير، والذكر، والقرآن، كما هو المنقول عن السلف رحمهم الله، ولا يشتغل بنوافل الصلاة.
ما هو وقت صلاة العيد	**وقت صلاة العيد كوقت صلاة الضحى**: من بعد طلوع الشمس وارتفاعها قيد رمح إلى الزوال، وهذا مذهب جمهور العلماء، لما رواه البخاري معلقا من حديث عبدالله بن بسر ﷺ:(أنه خرج مع الناس يوم فطر أو أضحى، فأنكر إبطاء الإمام، وقال: إن كنا لقد فرغنا ساعتنا هذه، وذلك حين التسبيح) أي حين حل النافلة، وذلك بعد ارتفاع الشمس.
إذا لم يعلموا بالعيد إلا بعد الزوال	**إذا لم يعلموا بالعيد إلا بعد الزوال،** فقد خرج وقتها لذلك اليوم، ويؤخروها إلى الغد، ويصلونها في وقتها؛ لما روى الإمام أحمد وأبو داود عن أبي عمير بن أنس بن مالك قال: (حدثني عمومتي من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ قالوا: أغمي علينا هلال شوال، فأصبحنا صياما، فجاء ركب من آخر النهار، فشهدوا عند النبي ﷺ أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يفطروا، وأن يخرجوا إلى عيدهم من الغد)
هل يشترط لإقامة صلاة العيد عدد معين	**مذهب الحنابلة يشترطون لصحة صلاة العيد أن يبلغ العدد أربعون، والأقرب**: عدم اشتراطه، وأنه يكفي ثلاثة، كما اختاره شيخ الإسلام، وغيره.
لماذا تعجل صلاة عيد الأضحى وتؤخر صلاة عيد الفطر	صلاة عيد الأضحى الأفضل فيها التعجيل أول وقتها ليبادروا إلى ذبح الأضاحي. وتؤخر صلاة عيد الفطر قليلا ليتسع وقت إخراج صدقة الفطر. **قال ابن القيم**:(وكان يؤخر ﷺ صلاة عيد الفطر، ويعجل الأضحى وكان ابن عمر مع شدة اتباعه للسنة لا يخرج حتى تطلع الشمس ويكبر من بيته إلى المصلى) وقد ورد فيه حديث مرسل ضعيف.
تبكير المأموم وتأخر الإمام لصلاة العيد	**يشرع للمأموم التبكير إلى صلاة** العيد فقد كان ابن عمر يصلي في مسجد رسول الله ﷺ، ثم يخرج إلى المصلى وهو من المسابقة للخيرات، وإذا كان ينتظر الصلاة لم يزل في صلاة، ويحصل له الدنو من الإمام. **وتأخر الإمام إلى وقت الصلاة**: فالسنة للإمام ألا يخرج للمسجد إلى أن يحين وقت الصلاة؛ لحديث:(وقد كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى، فأول شيء يبدأ به الصلاة...) متفق عليه من حديث أبي سعيد ﷺ.

مخالفة الطريق في الخروج للصلاة	**يشرع يوم العيد المضي في طريق والرجوع في طريق آخر** متابعة لهدي رسول الله ﷺ وليشهد له الطريقان وسكانهما، وليظهر شعار الإسلام، ويدل له حديث جابر رضي الله عنه عند البخاري قال:(كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق).
المشي للعيد	**يشرع أن يُذهب لصلاة العيد ماشيا إن تيسر إلا من عذر**، كبعد المسجد ونحوه:(وقد كان رسول الله ﷺ يخرج إلى العيد ماشيا، ويرجع ماشيا) رواه ابن ماجه من حديث ابن عمر رضي الله عنها. وقال علي:(من السنة أن تخرج إلى العيد ماشيا، وأن تأكل شيئا قبل أن تخرج) رواه الترمذي. قال الترمذي: والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم.
التزين باللباس للعيد	**يشرع أن يتزين ويلبس أحسن الثياب يوم العيد**؛ لأن عمر رضي الله عنه رأى حلة سيراء عند باب المسجد، فقال:(يا رسول الله لو اشتريت هذه، فلبستها يوم الجمعة وللوفد إذا قدموا عليك) متفق عليه. قال ابن قدامة:(وهذا يدل على أن التجمل عندهم في هذه المواضع كان مشهورا) وقال الإمام مالك:(سمعت أهل العلم يستحبون الطيب والزينة في كل عيد) وروي عن ابن عمر رضي الله عنها أنه كان يلبس أحسن ثيابه في العيدين.
الغسل للعيد	الغسل يوم العيد وارد عن الصحابة فورد عن علي رضي الله عنه في الاغتسال يوم الفطر ويوم النحر وورد عن ابن عمر رضي الله عنها:(أنه كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو إلى المصلى)، ولم يرد فيه عن رسول الله ﷺ شيء صحيح.
الاشتغال بالتكبير في الذهاب إلى العيد	يشرع الاشتغال بالتكبير إلى مصلى العيد ورفع الصوت به: لعموم قوله تعالى:(ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون). قال الإمام أحمد:(يكبر جهرا إذا خرج من بيته حتى يأتي المصلى)، روى ذلك عن علي وابن عمر وأبي أمامة وأبي رضي الله عنهم وهذا قول كثير من العلماء.
حكم الأذان والإقامة لصلاة العيد	**الأذان والإقامة لصلاة العيد محدث** وفي الصحيحين عن ابن عباس، وجابر رضي الله عنهم قالا:(لم يكن يؤذن يوم الفطر، ولا يوم الأضحى) قال ابن القيم:(وكان ﷺ إذا انتهى إلى المصلى أخذ في الصلاة من غير أذان ولا إقامة، ولا قول: الصلاة جامعة)

عدد ركعات صلاة العيد	**صلاة العيد ركعتان وهذا بالإجماع**، ولم ينقل أن رسول الله ﷺ زاد عليهما، وفي الصحيحين:(أن النبي ﷺ صلى يوم الفطر ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها).
حكم تقدم الصلاة قبل الخطبة	**يجب تقدم الصلاة قبل الخطبة عند جماهير العلماء:** لما في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال:(كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة). ولم يعلم فيه خلاف إلا عن بعض أمراء بني أمية، وقد أنكره عليهم الصحابة؛ لمخالفته السنة، والإجماع. وفي صحيح مسلم عن طارق بن شهاب قال:(أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان. فقام إليه رجل، فقال: الصلاة قبل الخطبة، فقال: قد ترك ما هنالك، فأنكر عليه أبو سعيد).
عدد التكبيرات الزوائد في صلاة العيد	**أرجح الأقوال: أن التكبير في الركعة الأولى قبل التعوذ والبسملة والفاتحة سبع تكبيرات مع تكبيرة الإحرام.** **وفي الركعة الثانية: خمس تكبيرات قبل القراءة**، لما روى أبو داود عن عائشة رضي الله عنها:(أن رسول الله ﷺ كان يكبر في الفطر والأضحى، في الأولى سبع تكبيرات، وفي الثانية خمسا، سوى تكبيرتي الركوع) وعن ابن عمرو رضي الله عنهما نحوه، قال شيخ الإسلام:(وأكثر الصحابة والأئمة يكبرون سبعا في الأولى وخمسا في الثانية)، **وهذا مذهب الإمام أحمد، ومالك، واختاره ابن القيم.**
رفع اليدين مع التكبيرات الزوائد	**يسن رفع اليدين في كل تكبيرة**، وهذا مذهب الأئمة الثلاثة: مالك، والشافعي، وأحمد؛ لعموم حديث وائل بن حجر قال:(رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه مع التكبير). **وعن عمر** رضي الله عنه:(أنه كان يرفع يديه مع كل تكبيرة في الجنازة والعيدين). **وعن الوليد بن مسلم قال:**(سألت مالك بن أنس عن ذلك -يعني الرفع في التكبيرات الزوائد؟- فقال: نعم ارفع يديك مع كل تكبيرة، ولم أسمع فيه شيئا).
هل يقال بين التكبيرات الزوائد شيئا	**يستحب أن يقول المصلي بين التكبيرات الزوائد هذا الذكر**، الله أكبر كبيرا، والحمد لله كثيرا، وسبحان الله بكرة وأصيلا، وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم تسليما كثيرا. وهو أولى من السكوت بين التكبيرات، وليس فيه شيء مرفوع إلى رسول الله ﷺ ، لكن

ورد عن ابن مسعود بمعناه، ومع ذلك لو أثنى على الله وحمده، وصلى على رسول الله ﷺ بغيرها صح، ولو قال ما ذكره الماتن لكان حسنا؛ لأنه جامع لما ذكره ابن مسعود. روى الطبراني عن ابن مسعود ﷺ أنه قال: تقول: الله أكبر، وتحمد الله، وتثني عليه، وتصلي على النبي ﷺ، وتدعو الله، ثم تكبر، وتحمد الله، وتثني عليه، وتصلي على النبي ﷺ ،ثم تكبر...)، وعنده حذيفة، وأبو موسى، فقالا: أصاب، وقول الصحابي حجة إذا لم يخالفه غيره، كيف وقد تابعه عليه حذيفة وأبو موسى.	
يسن جهر الإمام بالقراءة في صلاة العيد، وهذا قول أكثر أهل العلم. **ويدل لذلك**: الأحاديث التي نقل فيها الصحابة السور التي كان رسول الله ﷺ يقرؤها في صلاة العيد، فإنها دليل على أنه كان يجهر بالقراءة، ولذا عرفوا قراءته، قال ابن قدامة:(لا نعلم خلافا بين أهل العلم أنه يسن الجهر بها).	**الجهر بالقراءة في صلاة العيد**
السنة في صلاة العيد أن يقرأ فيها ما كان رسول الله ﷺ يقرأه، وقد ثبت عنه القراءة بالأعلى، والغاشية، كما رواه مسلم وثبت أيضا أنه كان يقرأ بسورتي ق، والقمر. فيشرع للإمام أن يقرأ بهذا مرة وبهذا مرة، ويراعي الأحوال؛ إحياء للسنة، ولو قرأ غيرها جاز. **والحكمة من قراءة هذه السور في المجامع الكبار**: ما تضمنته من تقرير التوحيد، وقصص الأنبياء، والمبدأ والمعاد، وعاقبة المؤمنين والمكذبين.	**بماذا يقرأ الإمام في صلاة العيد**
المنقول عن أهل العلم أن للعيد خطبتين، والأحاديث الصحيحة لم تصرح بأنهما خطبتان، وإنما اعتمد الفقهاء على ما جاء عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة، وهو أحد الفقهاء السبعة زمن التابعين أنه قال:(السنة أن يخطب الإمام في العيد خطبتين، يفصل بينهما بجلوس) قال الشوكاني وابن باز: ويعضد هذا: القياس على خطبة الجمعة. وقد ورد في هذا حديث عند ابن ماجه عن جابر ﷺ قال:(خرج رسول الله ﷺ يوم فطر أو أضحى، فخطب قائما، ثم قعد قعدة، ثم قام).	**هل للعيد خطبتان**
يباح الانصراف بعد صلاة العيد؛ لقوله ﷺ:(إنا نخطب، فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس، ومن أحب أن يذهب فليذهب) رواه أبو داود من حديث عبد الله ابن السائب ﷺ.	**حكم الانصراف قبل انقضاء الخطبة يوم العيد**

حكم الكلام في خطبة العيد	على المسلم أن لا يتكلم حال الخطبة، فقد كره ذلك جملة من السلف، منهم: الحسن، وابن سيرين، وأما مذهب الحنابلة فقد جعلوا الكلام والإمام يخطب يوم العيد محرم وأوجبوا الاستماع والإنصات لمن حضر.
بماذا تفتتح خطبة العيد	في المسألة قولان: **القول الأول: وهو قول مذهب الحنابلة أنه يسن للخطيب أن يبدأ الخطبة بالتكبير لا بالحمد**، فيبدأ الأولى بتسع تكبيرات والثانية بسبع، واستدلوا: بما ذكره عبيد بن عبدالله بن عتبة أنه يكبر قبل الخطبة تسع تكبيرات. وبحديث سعد المؤذن قال: كان النبي ﷺ:(يكبر بين أضعاف الخطبة، يكثر التكبير في خطبة العيدين) رواه ابن ماجه وهو حديث ضعيف ولا يدل على أنه كان يفتتحها به. **القول الثاني: وهو الصحيح أن خطبة العيد تبدأ بالحمد**، كما هو هديه ﷺ في سائر خطبه، ولا بأس أن يكبر بعدها، أو في أثنائها إشعارا بمشروعية التكبير في مثل هذا الموسم، كما اختاره شيخ الإسلام، وابن القيم. قال شيخ الإسلام:(لم ينقل أحد عن رسول الله ﷺ أنه افتتح خطبة بغير الحمد، لا خطبة عيد، ولا استسقاء، ولا غير ذلك، والصواب أنهما يفتتحان بالحمد)
حكم خطبة العيد على الإمام	**في المسألة قولان:** **القول الأول: أن خطبة العيد سنة في حق الإمام غير واجبة**، فلو انصرفوا ولم يأتوا بها صحت صلاتهم؛ لأن رسول الله ﷺ رخص لمن لم يرد أن يسمعها أن يقوم، ولو كانت واجبة لوجب حضورها وهذا مذهب الحنابلة. **القول الثاني: أنه يجب على الإمام أن يأتي بها**؛ لأنه لم ينقل أن رسول الله ﷺ أخل بها مرة واحدة، وهكذا خلفاؤه الراشدون، وقد قال ﷺ:(صلوا كما رأيتموني أصلي) وقال:(من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد) لكن لا يجب حضورها على المأموم. **وهذا اختيار ابن عقيل وهو الأقرب.**
هل تقضى صلاة العيد إذا فاتت	**في المسألة قولان:** **القول الأول: أنه يسن قضاء صلاة العيد لمن فاتته** وهذا مذهب كثير من العلماء، منهم: الإمام مالك، والشافعي، وأحمد، والبخاري؛ لفعل أنس رضي الله عنه أنه كان:(إذا فاتته صلاة العيد مع الإمام جمع أهله فصلى بهم مثل صلاة الإمام في العيد) رواه البيهقي.

	القول الثاني: **أنه لا يستحب قضاؤها**، وهذا مذهب أبي حنيفة، واختاره ابن تيمية، لأن ذلك لم يرد عن رسول الله ﷺ، ولأنها صلاة ذات اجتماع معين، فلا تشرع إلا على هذا الوجه. **والأظهر**: **أن من فاتته لعذر فقضاها، فله سلف**، وهو ثابت عن بعض الصحابة ولم ينقل نهي في ذلك، ولا يعرف لهم مخالف. وإن تركها تهاونا وتفريطا، فلا يشرع له قضاؤها؛ لأنها سنة فات محلها، وإنما شرع قضاؤها لمن تركها لعذر، كالرواتب، ونحوها. ولا ينبغي تعمد التخلف عن الإمام، وصلاتها في البيوت لآحاد الناس؛ ومن قضاها خير بين أن يقضيها جماعة أو وحده، كما اختاره الإمام أحمد.
فوات العيد له حالتان:	**إن فاتهم العيد، فلهم حالتان:** **الأولى**: **أن تفوت الجميع**، فلا يقضوها بعد الزوال، وإنما يقضونها في وقتها من اليوم الثاني. **الثانية**: **أن تفوته مع الإمام لعذر**، فيصليها إذا زال العذر، ولو بعد الزوال.
هل تصح صلاة العيد كالنافلة إذا قضاها من فاتته لعذر	**من فاتته صلاة العيد لعذر فالأولى له أن يقضيها على صفتها** كما يصلي الإمام، كما نقل عن أنس ﷺ وبه قال مالك، والشافعي، وأحمد، ولو صلاها كصلاة النافلة بلا تكبيرات زوائد، فإن صلاته صحيحة، لكنه خالف السنة؛ لأن التكبيرات الزوائد سنة.

فصل في صلاة العيدين

المسألة	حكمها
التكبير ليلة العيد	يسن التكبير ليلة عيد الفطر والأضحى عند جماهير العلماء؛ لقوله تعالى:(ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون) هذا في تكبير عيد الفطر. ولقوله:(ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام) وهذا في عيد الأضحى، وعشر ذي الحجة.
الجهر بالتكبير	**يشرع الجهر بالتكبير أيام العيد للرجال؛ إظهارا للشعيرة**، وقد روى البخاري أن ابن عمر، وأبا هريرة ﷺ كانا يخرجان إلى السوق في أيام العشر يكبران، ويكبر الناس بتكبيرهما. **لكن النساء يكبرن سرا**، إلا إذا لم يكن حولهن رجال، فلا حرج في الجهر.

متى يبدأ التكبير ليلة العيد الفطر	التكبير ليلة عيد الفطر يبدأ من غروب الشمس.
متى ينتهي التكبير ليلة العيد	**التكبير ليلتي العيدين مطلق** لا يتقيد دبر الصلوات، بل في كل وقت ومكان في البيت، والسوق، والطريق، والمسجد، وفي الليل، وبعد الفجر إلى دخول الإمام لصلاة العيد، **هذا في حق المأموم**. فعن ابن عمر رضي الله عنهما: (أنه كان يغدو يوم العيد، ويكبر ويرفع صوته، حتى يبلغ الإمام). **وأما في حق الإمام فإلى فراغ الخطبة لأنه يشرع أن يكبر في أثناء الخطبة.** **قال الزهري**:(كان الناس يكبرون في العيد حين يخرجون من منازلهم حتى يأتوا المصلى، وحتى يخرج الإمام، فإذا خرج الإمام سكتوا، فإذا كبر كبروا).
متى يبدأ التكبير في عشر ذي الحجة	**يسن التكبير المطلق** من أول عشر ذي الحجة إلى آخر أيام التشريق. ودليله قوله تعالى:(ويذكروا اسم الله في أيام معلومات) قال ابن عباس رضي الله عنهما:(هي أيام العشر). ولقوله ﷺ:(ما من أيام أعظم عند الله، ولا أحب إليه من العمل فيهن من هذه الأيام العشر، فأكثروا فيهن من التهليل، والتكبير، والتحميد)، وهذا الوارد عن علي، وابن عمر، وأبي هريرة رضي الله عنهم. ودليله في أيام التشريق: قوله سبحانه:(واذكروا الله في أيام معدودات) قال ابن عباس رضي الله عنهما:(أيام التشريق)، ولقوله ﷺ:(أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله) رواه مسلم عن نبيشة الهذلي رضي الله عنه.
مسألة التكبير المطلق والمقيد	**مذهب الحنابلة أن التكبير في الأضحى نوعان: مطلق ومقيد.** **فالمطلق: في كل وقت و مكان، ولكل مسلم**، إلا في الأماكن التي ليست محلا لذكر الله تعالى، وهذا يبدأ من أول ذي الحجة إلى صلاة العيد. **والتكبير المقيد: الذي يتأكد أدبار الصلوات من صلاة فجر** يوم عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق لغير المحرم. **وأما المحرم**: فيبدأ المقيد له من صلاة الظهر يوم النحر إلى آخر أيام التشريق لأن المحرم قبل صلاة الظهر مشغول بالتلبية فإذا رمى جمرة العقبة انقطعت التلبية في حقه، وبقي

	التكبير. وهذا التقسيم إلى مقيد ومطلق ليس فيه شيء مرفوع إلى رسول الله ﷺ لكن ورد عن جملة من الصحابة منهم عمر وعلي رضي الله عنهم: أن التكبير عقب الصلوات من بعد فجر عرفة إلى آخر أيام التشريق. **والأظهر: أن التكبير في عيد الأضحى يبدأ من أول الشهر إلى نهاية أيام التشريق في كل وقت**، ويتأكد أدبار الصلوات من فجر عرفة، فيكبر بعد كل صلاة فريضة.
هل التكبير المقيد يبدأ به قبل أذكار الصلاة	**لو قدم التكبير على أذكار الصلاة فالأمر فيه واسع والأولى أن يقدم الاستغفار، وقول:(اللهم أنت السلام) على التكبير**؛ لأنها ألصق بالصلاة من التكبير، فإن الاستغفار يسن عقيب الصلاة مباشرة، كما اختاره شيخنا ابن عثيمين.
هل يستحب التكبير المقيد لمن صلاها منفردا وبعد النوافل.	**في المسألة خلاف:** **القول الأول: أن التكبير المقيد لا يستحب إلا لمن صلى الفريضة جماعة** دون من صلاها منفردا وهذا مذهب الحنابلة لوروده عن ابن عمر وابن مسعود رضي الله عنهم قال ابن مسعود رضي الله عنه:(إنما التكبير على من صلى في جماعة، وكان ابن عمر لا يكبر إذا صلى وحده، وروي عنه خلافه). **القول الثاني: وهو الأظهر أنه عام بعد الفرائض، سواء صلاها جماعة أو منفردا،** وهذا رواية عن الإمام أحمد، وهو مذهب الإمام مالك، والشافعي، وهو ظاهر اختيار البخاري. **قال ابن حجر:(والآثار تساعده)، ولا يوجد دليل عن رسول الله ﷺ يخصها بالجماعة، وروي عن ابن عمر** رضي الله عنهما **أنه كان يكبر إذا صلى وحده في الفرض، وأما التطوع فلا. قال شيخنا ابن عثيمين:(والأمر في ذلك واسع)، وأما النفل**: فقال الإمام أحمد: (أحب إلي أن يكبر في الفرض دون النفل).
استقبال الإمام الناس حال التكبير المقيد	إذا فرغ الإمام من الصلوات كبر وهو مستقبل الناس بوجهه.
صفة التكبير	لم يرد تحديد صفة معينة للتكبير عن رسول الله ﷺ لكن ورد عن بعض الصحابة عدة صيغ لو راعها لكان حسنا، وهذا يدل على التوسعة في هذا الأمر، وأشهر ما ورد عن الصحابة هي هذه الصفة:**(الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر ولله**

	الحمد)، وهذه واردة عن عمر، وعلي، وابن مسعود ﷺ. قال شيخ الإسلام:(وهذه المنقولة عن أكثر الصحابة) وورد تكرار التكبير ثلاثا. وإن قال غير هذه الصيغة فلا بأس، فكله تكبير، لكن يكثر من الصيغة الواردة عن الصحابة اقتداء بهم، ولاشتمالها على التكبير، والتحميد، والتهليل.
حكم التهنئة بالعيد	التهنئة بالعيد بقول:(تقبل الله منا ومنك) من المباحات، وليس في الابتداء بالتهنئة بالعيد سنة مأمور بها عن رسول الله ﷺ، ولا هو أيضا منهي عنه، وما دام أنه ثبت عن الصحابة، وفيه تأليف للقلوب، ففعله أحسن من تركه، والله أعلم. وقد ورد عن محمد بن زياد قال:(كنت مع أبي أمامة وغيره من أصحاب النبي ﷺ، فكانوا إذا رجعوا من العيد يقول بعضهم لبعض: تقبل الله منا ومنك). قال الإمام أحمد:(إسناده جيد، وهو مروي عن واثلة بن الأسقع)، قال الإمام مالك:(لم نزل نعرف هذا بالمدينة).
حكم تهنئة الكفار بأعيادهم	**تهنئة الكفار بأعيادهم الدينية**: حرام بالاتفاق، كما نقل ذلك ابن القيم، وقال: كثير ممن لا قدر للدين عنده يقع في ذلك ولا يدري قبح ما فعل، فمن هنأ عبدا بمعصية، أو بدعة، أو كفر، فقد تعرض لمقت الله وسخطه، وإنما كانت تهنئة الكفار بأعيادهم الدينية حراما؛ لما فيه من إقرارهم بشعائر الكفر، ورضى بها، وإذا هنئونا بأعيادهم فلا نجيبهم.
حكم التعريف بالمساجد	**التعريف بالأمصار: وهي أن يجتمع من لم يحج في المساجد عشية عرفة للذكر والدعاء حتى تغرب الشمس، كما يفعل أهل الموقف.** اختلف في حكمه: **القول الأول: أنه جائز** لأنه ورد عن ابن عباس، وعمرو بن حريث ﷺ أنهما فعلاه، وهما صحابيان، وهذا مروي عن طائفة من السلف. **القول الثاني: وهو والراجح**: المنع من التعريف لغير أهل الموقف، وهو الصحيح؛ وإليه ذهب كثير من العلماء لأن العبادات توقيفية، ولأن رسول الله ﷺ لم يفعله، وكذا خلفاؤه الراشدون، وسائر الصحابة، وإلى المنع منه ذهب الإمام أبو حنيفة، ومالك، قال شيخ الإسلام:(إنه بدعة)، وأول من صنع ذلك ابن عباس رضي الله عنهما كما قاله الحسن البصري، فإن صح عنه ، فلعله فعله في البيت مع أهله.

باب صلاة الكسوف	
المسألة	**حكمها**
تعريف صلاة الكسوف	هي صلاة ذات صفة مخصوصة تشرع عند انحجاب ضوء أحد النيرين بسبب غير معتاد.
هل يطلق الخسوف على الشمس	**يطلق الكسوف على الشمس والقمر**، وقد يطلق الكسوف على الشمس، والخسوف على القمر. قال ثعلب: وهذا أجود.
حكم صلاة الكسوف	**هي سنة مؤكدة عند الأئمة الأربعة**؛ لأن رسول الله ﷺ بادر إلى فعلها عند انعقاد سببها، كما في حديث ابن عباس وعائشة رضي الله عنهم وحث عليها بقوله ﷺ :(فإذا رأيتم ذلك، فافزعوا إلى الصلاة). **وقيل: إنها فرض كفاية**؛ لأمر رسول الله ﷺ بذلك، ولأنه ﷺ: (خرج فزعا خائفا وصلى صلاة طويلة)، وقواه ابن القيم. **وهي مشروعة في الحضر والسفر.**
حكم الخطبة في صلاة الكسوف	**اختلف العلماء في ذلك:** **القول الأول: أنه لا يشرع لصلاة الكسوف خطبة**، وهذا مذهب الجمهور الحنابلة، والحنفية، والمالكية؛ لأن رسول الله ﷺ لم يقصد لها الخطبة بخصوصها، وإنما أراد أن يبين خطأ ما يعتقد أن الكسوف لموت أحد، ولذا لم يأمر بالخطبة لما أمر بالصلاة عند الكسوف. **القول الثاني: مشروعية الخطبة للكسوف**، وهذا مذهب الشافعي، وشيخ الإسلام، وابن القيم؛ لثبوته عن رسول الله ﷺ وقد ورد في حديث عائشة وأسماء رضي الله عنهما :(أن رسول الله ﷺ خطب لها)، وفي حديث عائشة رضي الله عنها :(ثم قام، فأثنى على الله بما هو أهله....). فالسنة دلت على مشروعية التذكير بعدها بخطبة واحدة قصيرة من غير صعود للمنبر، فيذكرهم ويعظهم بما يناسب الحال، والأصل مشروعية الاتباع، والخصائص لا تثبت إلا بدليل، والموعظة التي يلقيها الإمام بعد الصلاة هي الخطبة المرادة، فيشرع للإمام تذكير الجماعة بعد صلاة الكسوف، فإن فعل فقد أحسن، وإن لم يفعل فلا حرج.
وقت صلاة الكسوف	يبدأ وقت صلاة الكسوف من بداية الكسوف ويستمر إلى ذهابه، فإن صلاها أوله، أو وسطه، أو آخره، فكله وقتها؛ لقوله ﷺ:(فإذا رأيتموهما، فادعوا الله وصلوا حتى ينجلي).

هل تقطع الصلاة إذا انجلى الكسوف وهو فيها	**إذا انجلى الكسوف وهو في الصلاة، فلا يقطعها**، ولكن يتمها خفيفة؛ لأن السبب الذي لأجله شرعت قد زال؛ لقوله ﷺ: (فإذا رأيتموهما، فادعوا الله وصلوا حتى ينجلي). **والأولى أن يتمها على هيئتها**، وإن أتمها على هيئة النافلة جاز.
إذا انتهت الصلاة والكسوف ما زال باقيا	**لو انتهت الصلاة والكسوف لا يزال باقيا**، فالسنة الإكثار من الذكر، والدعاء، والاستغفار؛ لقوله ﷺ:(فافزعوا إلى ذكر الله تعالى، ودعائه، واستغفاره).
هل تقضى صلاة الكسوف إذا فاتت	**إذا فاتت صلاة الكسوف حتى خرج وقتها لم يشرع قضاؤها باتفاق الأئمة**، لأنها سنة شرعت لسبب فتزول بزواله، **والقاعدة في هذا**: (أن كل عبادة مقرونة بسبب إذا زال السبب زالت مشروعيتها).
صفة صلاة الكسوف	**صفة صلاة الكسوف واردة في حديث عائشة المتفق عليه وخلاصته:** **أن يكبر للإحرام**، ثم يقرأ سورة الفاتحة، وسورة طويلة جهرا، ثم يركع ويطيل، ثم يرفع رأسه ويقرأ سورة الفاتحة وسورة طويلة، ثم يركع ركوعا طويلا، ثم يرفع رأسه ويقول الذكر الوارد بعد الركوع، ويثني على الله بما هو أهله، ثم يسجد سجدتين يطيل فيهما، ثم يقوم ويقرأ الفاتحة وسورة بعدها، ثم يركع ويطيل، ثم يرفع رأسه، ثم يقرأ الفاتحة وسورة بعدها، ثم يركع، ثم يرفع رأسه، ثم يسجد سجدتين ويسلم. وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أن الشمس خسفت على عهد رسول الله ﷺ، فبعث مناديا: (الصلاة جامعة) فاجتمعوا، وتقدم فكبر، وصلى أربع ركعات في ركعتين، وأربع سجدات.
	ورد لصلاة الكسوف صفات عديدة مع أن رسول الله ﷺ لم يصلها في حياته إلا مرة واحدة، فورد أنها ركعتان كالنافلة المعتادة، وأصحها في كل ركعة ركوعين كما تقدم، وورد في كل ركعة ثلاث ركوعات، وورد في كل ركعة أربع ركوعات، وورد في كل ركعة خمس ركوعات. **ولأهل العلم تجاه هذه الصفات مسلكان:** **الأول: مسلك الجمع، وأن كل ما ورد جاز العمل به**، ويخير بينها كصلاة الخوف، وهو مذهب الحنابلة. **الثانية: مسلك الترجيح بين هذه الروايات، وهو الراجح**، ويقدم حديث عائشة

	رضي الله عنها المتفق عليه، وبهذا قال الإمام مالك، والشافعي، وأحمد في رواية. **ويشهد له:** أن رسول الله ﷺ لم يصل الكسوف إلا مرة واحدة، فكيف تعددت الصفات، فدل على وجود خطأ في النقل، والإمام البخاري أعرض عن كل الروايات ما عدا حديث عائشة رضي الله عنها وشيخ الإسلام يرى أن كل ما خالف صفة حديث عائشة رضي الله عنها فهو غلط.
بم تدرك الركعة في صلاة الكسوف	**الركعة في صلاة الكسوف إنما تدرك بالركوع الأول لا الثاني**؛ لأن الأول هو الركوع الأصلي وما بعده سنة، **ولذا ورد عن بعض الصحابة أنه صلاها كالنافلة العادية**، فلو دخل مسبوق بركعة لزمه أن يقضي ركعة كاملة، ورجح هذا ابن باز.
حكم الجهر في صلاة الكسوف ليلا ونهارا	**مذهب الحنابلة أن صلاة الكسوف يشرع فيها الجهر مطلقا**، ليلا كانت أو نهارا، واختاره البخاري، وابن حزم، وشيخ الإسلام، وابن القيم، والسنة صريحة في ذلك، كما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها:(أن رسول الله ﷺ جهر في صلاة الخسوف بقراءته)، قال البخاري:(حديث عائشة في الجهر أصح من حديث سمرة)، يريد قول سمرة رضي الله عنه:(صلى بنا رسول الله ﷺ في كسوف لم نسمع له صوتا) وقال ابن القيم:(هو أصرح منه بلا شك، وقد تضمن زيادة الجهر؛ فهذه ثلاث ترجيحات للجهر على الإسرار)، فالسنة الجهر بالقراءة ليلا ونهارا. **والقاعدة: أن الصلاة الجهرية في النهار إنما تكون فيما يجتمع الناس عليه.** **القول الثاني: أنه لا يجهر في كسوف الشمس، ويجهر في خسوف القمر قياسا على صلاة الفريضة**، وهو قول جمهور العلماء، فإن الظهر والعصر في النهار لا يجهر بهما، وأما المغرب والعشاء والفجر في الليل فيجهر بها، فألحقوا هذا بهذا، والراجح الأول.
حكم أداء صلاة الكسوف في أوقات النهي	**وقع خلاف في صلاة الكسوف في أوقات النهي:** فقيل: إنها لا تصلى، وإنما يكثر من الاستغفار، والذكر، والدعاء. **والراجح: أنها تصلى في أوقات النهي**، وأن عموم النهي عن الصلاة أوقات النهي مخصوص بذوات الأسباب، فتباح فيها، كما قال ﷺ:(فإذا رأيتم ذلك، فافزعوا إلى الصلاة)، وهذا مذهب الإمام الشافعي، واختاره شيخ الإسلام، وابن القيم.
إذا غابت الشمس كاسفة أو غاب القمر خاسف	**إذا غابت الشمس كاسفة أو غاب القمر خاسف ولم يشرعوا بالصلاة**، فإنهم لا يصلون الكسوف؛ لأن وقت الانتفاع به قد ذهب، وقد زال سلطانها، ولأنها غابت،

	فنرجع للأصل وهو عدم الكسوف. وإن غابت بعد أن شرعوا في صلاة الكسوف، فإنهم يتمونها خفيفة.
حكم أداء صلاة الكسوف جماعة وفرادى	تشرع صلاة الكسوف جماعة وفرادى في الحضر والسفر، ولا يشترط لها إذن الإمام؛ ولا تشترط لها الجماعة، لعموم قوله ﷺ:(فإذا رأيتم ذلك، فافزعوا إلى الصلاة)، ولأنها نافلة أشبهت سائر النوافل، وهذا مذهب الإمام مالك، والشافعي، وأحمد. لكن الأفضل أداؤها جماعة في المسجد كما فعلها رسول الله ﷺ والصحابة معه.
حكم صلاة الكسوف للنساء	**تشرع صلاة الكسوف في حق النساء**؛ لأن عائشة وأسماء رضي الله عنهما صلين مع رسول الله ﷺ فيشرع لهن شهود صلاة الكسوف مع الإمام، فإذا لم تصل المرأة مع الإمام فتصليها في بيتها وحدها؛ لأنه لا يشترط لها الجماعة.
صفة النداء لصلاة الكسوف	يسن أن ينادى لصلاة الكسوف بقول: (الصلاة جامعة)، وفي صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها:(أن الشمس خسفت على عهد رسول الله ﷺ فبعث مناديا: (الصلاة جامعة). **وليس لهذه اللفظة عدد معين في التكرار**، وإنما يكرر بمقدار ما يغلب على ظنه أنه أبلغ الناس ليجتمعوا، وهذا يختلف بحسب اختلاف الليل والنهار، ووقت غفلة الناس وانتباههم، ووجود المكبرات من عدمها.
حكم الصلاة لغير الكسوف من الآيات كالزلازل والرياح الشديدة	**اختلف العلماء هل تشرع هذه الصلاة لغير الكسوف من الآيات، كالزلازل، والبراكين، والرياح الشديدة:** **القول الأول: وهو الأظهر**: مذهب الإمام أحمد، أنه يصلى للزلزلة دون ما سواها من الصواعق والرياح؛ لثبوته عن بعض الصحابة: فقد ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما:(أنه صلى في الزلزلة بالبصرة، فأطال القنوت، فلما فرغ قال: هكذا صلاة الآيات) وثبت عن حذيفة رضي الله عنه:(أنه صلاها بالمدائن بأصحابه)، وفعل الصحابة حجة إذا لم يخالفه غيره. والله أعلم. **القول الثاني: لا يصلى لغير الكسوف**؛ لأن النبي ﷺ لم يصل لغيره، وكذا خلفاؤه الراشدون، وهذا مذهب الإمام مالك، والشافعي. **القول الثالث: يصلي لكل آية خارجة عن المعتاد من صواعق، ورياح، وبراكين، ونحوها**؛ لعموم قوله ﷺ:(إنهما آيتان من آيات الله يخوف الله بهما عباده...)، وقالوا:

	يحصل أحيانا في بعض الآيات كربة أشد من الكربة التي تحصل في الكسوف، وهذا مذهب الإمام أبي حنيفة، واختاره شيخ الإسلام، وابن حزم.
الصدقة عند الكسوف	**تشرع الصدقة عند الكسوف لدفع هذا البلاء**؛ لقوله ﷺ:(فإذا رأيتم ذلك، فادعوا الله، وكبروا، وصلوا، وتصدقوا).
الأيام التي يقع فيها كسوف الشمس والقمر	**بيّن شيخ الإسلام أن الكسوف لا يحصل إلا في أيام الاستسرار**، وهي يوم (٢٨-٢٩) من الشهر؛ لأن سببه حيلولة القمر بيننا وبين الشمس، وهذا لا يكون إلا في أيام الاستسرار حين يكون القمر قريبا من الشمس. **وأما الخسوف فلا يكون إلا في أيام الابدار**؛ لأن سببه حيلولة الأرض بين القمر والشمس، وهذا يكون في الابدار.
هل يمكن أن يدرك الكسوف بالحساب قبل وقوعه	**الكسوف يمكن أن يدرك بالحساب قبل وقوعه، كما هو واقع**، وهذا لا يخرجه عن كونه آية يخوف الله بها العباد.
حكم صلاة الكسوف بمجرد الإخبار بوقته	ولو أخبرنا الفلكيون بوقت كسوف، فلا نصلي بمجرد الإخبار حتى نراه رؤية عادية، كما قال ﷺ: (فإذا رأيتم ذلك، فافزعوا إلى الصلاة).

باب صلاة الاستسقاء

المسألة	حكمها
تعريف الاستسقاء	هو التعبد لله بطلب سقيا المطر على صفة مخصوصة.
حكم صلاة الاستسقاء	**صلاة الاستسقاء سنة ثابتة عن رسول الله ﷺ**، وخلفائه عند الاحتياج إليها، وقد دل على ذلك أحاديث كثيرة، منها: حديث عبدالله بن زيد ﷺ قال: (خرج رسول الله ﷺ يوما يستسقي، فجعل إلى الناس ظهره، يدعو الله، واستقبل القبلة، وحول رداءه، ثم صلى ركعتين) متفق عليه، وحديث عائشة رضي الله عنها عند أبي داود قالت:(شكا الناس إلى رسول الله ﷺ قحوط المطر، فأمر بمنبر، فوضع له في المصلى، ووعد الناس يوما يخرجون فيه، فخرج رسول الله ﷺ حين بدا حاجب الشمس، فقعد على المنبر، فكبر ﷺ وحمد الله عز وجل...). **والإجماع: منعقد على مشروعيتها عند احتباس المطر**، كما نقله ابن عبد البر وغيره، فلا خلاف بين علماء المسلمين في ذلك.
صفة ووقت وأحكام صلاة	صلاة الاستسقاء كصلاة العيد في الوقت، والصفة، والأحكام.

الاستسقاء	**ففي الصفة**: يكبر في الأولى سبعا، وفي الثانية خمسا؛ لقول ابن عباس:(فصلى ركعتين كما يصلي في العيدين).
وقت صلاة الاستسقاء	الأولى أن تكون أول النهار؛ لأن رسول الله ﷺ خرج حين بدا حاجب الشمس، فقعد على المنبر، وهذا للندب لا للوجوب، فيجوز فعلها في غير هذا الوقت من سائر النهار، إلا أوقات النهي فتمنع بغير خلاف؛ لأنها لا تفوت، فلهم صلاتها آخر الصبح أو الظهر، والأولى عدم فعلها في الليل؛ لأن هدي رسول الله ﷺ وأصحابه الخروج لها نهارا لا ليلا، وجمع الناس ليلا يشق، وهو سبب لامتناع أكثرهم، إلا إن لم يصلح لهم إلا الليل، فيباح ذلك لعدم المانع الشرعي منه.
مكان أداء صلاة الاستسقاء	**السنة كون الصلاة في المصلى**، كما فعله رسول الله ﷺ حين شكا الناس إلى رسول الله ﷺ قحوط المطر، فأمر بمنبر، فوضع له في المصلى، ووعد الناس يوما يخرجون فيه)، ونقل ابن رجب الإجماع عليه، ولو صلوها في المساجد صحت، لكن السنة كونها في المصليات.
الاستسقاء له ثلاث حالات	**الاستسقاء له حالات ثلاث:** **الأولى**: **أن يكون في صلاة الاستسقاء**: وهذا ثابت عن رسول الله ﷺ، كما في حديث عبدالله بن زيد رضي الله عنه المتفق عليه، وعائشة عند أبي داود. **الثانية**: **أن يكون في خطبة الجمعة**: وهذا مشروع عند ورود سببه، وقد فعله رسول الله ﷺ حين دخل عليه رجل ورسول الله ﷺ قائم يخطب، فاستقبل رسول الله ﷺ قائما، ثم قال: يا رسول الله، هلكت الأموال وانقطعت السبل...). متفق عليه. **الثالثة**: **أن يكون الدعاء في غير صلاة**: وهذا جائز، ويشهد لهذا: ما رواه أبو داود عن جابر رضي الله عنه قال: أتت النبي ﷺ بواكي، فقال: (اللهم اسقنا غيثا مغيثا، مريئا مريعا، نافعا غير ضار، عاجلا غير آجل)، قال: فأطبقت عليهم السماء. قال شيخ الإسلام:(ويجوز الاستسقاء بالدعاء تبعا للصلوات الراتبة) وقال ابن القيم:(ومنها أنه استسقى وهو جالس).
أمر الناس بالتوبة عن الاستسقاء	إذا أراد الإمام الخروج لها وعظ الناس، وأمرهم بالتوبة، والخروج من المظالم؛ لأن الذنوب هي سبب القحط والجدب، ونقص الأرزاق، فإذا تابوا كان هذا سببا لنزول الغيث.
تحديد يوم للاستسقاء	**يستحب أن يحدد الإمام يوما للخروج**، كما وعد الرسول ﷺ الناس يوما يخرجون

	فيه.
صفة الخروج للاستسقاء	**يستحب أن يخرج متواضعا، متخشعا، متذللا، متضرعا**، كما (خرج رسول الله ﷺ متواضعا متبذلا متخشعا مترسلا متضرعا). ومذهب الحنابلة قالوا يتنظف للخروج للاستسقاء لئلا تكون به رائحة كريهة، وهم يرون الاغتسال له لكن لا دليل على ذلك هو من قبيل المباح لا الاستحباب وهو اختيار ابن القيم. وصلاة الاستسقاء لا يتطيب لأنه لم ينقل عن الرسول ﷺ، ولأنه يوم سكينة وافتقار.
حكم الخروج بأهل الصلاح والأطفال والبهائم في الاستسقاء	**مذهب الحنابلة يستحبون** أن يخرج مع الإمام أهل الدين والصلاح، والشيوخ؛ لأنهم أحرى بالإجابة، كما فعل عمر رضي الله عنه مع العباس بن عبد المطلب. ويرون أنه يباح الخروج بالأطفال، والعجائز، والبهائم لكن البهائم لم ينقل عن الرسول ﷺ والصحابة تقصد الخروج بها.
حكم الأذان والإقامة لصلاة الاستسقاء	**لا يشرع لها أذان ولا إقامة**، قال ابن قدامة:(ولا نعلم فيه خلافا)؛ لأن رسول الله ﷺ لم يفعله، ولا خلفاؤه الراشدون.
فائدة	في الخروج للاستسقاء ينبغي الاجتهاد في الدعاء وتكثير الاستغفار، وقد كان عمر إذا خرج يستسقي لم يزل يقول: (اللهم اغفر لنا إنك كنت غفارا حتى يأتي المصلى).
معنى التوسل بالصالحين في الاستسقاء	المراد أن يحث الصالحين على الدعاء؛ لأنهم أقرب إجابة، كما فعل عمر مع العباس، ومعاوية مع يزيد بن الأسود رضي الله عنه وفي البخاري: أن عمر رضي الله عنه كان إذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب، فقال:(اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا) قال: فيسقون. **والتوسل بالصالحين نوعان:** **الأول**: **التوسل بدعائهم له**: **فهذا جائز**، وقد دل له طلب عمر رضي الله عنه من أويس بن عامر، والعباس بن عبد المطلب رضي الله عنه أن يدعوا لهم، لكن ينبغي ألا يتخذ سؤالهم عادة؛ لأنه فتنة للداعي والمدعو له، واتكال على دعائهم. **الثاني**: **التوسل بذواتهم وسؤال الله بهم**: فهذا من البدع المحدثة المحرمة.
هل صلاة الاستسقاء قبل الخطبة	**اختلف فيها العلماء:** **القول الأول**: **أن صلاة الاستسقاء قبل الخطبة**، وهذا قول الجمهور، ومنهم: الإمام

	أحمد، ومالك، والشافعي، لحديث أبي هريرة ﷺ:(صلى ركعتين، ثم خطبنا) رواه ابن ماجه، ولقول ابن عباس رضي الله عنهما:(خرج رسول الله ﷺ متواضعا متبذلا، متخشعا، متضرعا، فصلى ركعتين كما يصلي في العيدين، ولم يخطب خطبتكم هذه)، رواه أبو داود، فيفعل فيها كما يفعل في صلاة العيد تماما. **القول الثاني: أن الخطبة قبل الصلاة؛** لحديث عائشة رضي الله عنها:(أن رسول الله ﷺ خطب قبل الصلاة) رواه أبو داود، وحديث عبدالله بن زيد ﷺ:(خرج النبي ﷺ يستسقي، فتوجه إلى القبلة يدعو وحول رداءه، ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة) متفق عليه. وقالوا: حديث أبي هريرة ﷺ السابق معلول، كما بين ذلك الدار قطني وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما فليس صريحا. **والراجح: التوسعة في هذا، وأنه مخير في الخطبة قبل الصلاة أو بعدها؛** لورود الأخبار بالأمرين، وهو رواية عن الإمام أحمد.
هل خطبة الاستسقاء واحدة	**السنة أن تكون خطبة الاستسقاء واحدة،** ولم ينقل عن رسول الله ﷺ الجلوس أثنائها، والخطبة ليست هي المقصودة إنما المقصود الدعاء والاستغفار، وهذا مذهب الإمام أحمد، فالخطبة ثابتة في حديث أبي هريرة وعائشة وقول ابن عباس ﷺ:(ولم يخطب خطبكم هذه)، فيه دلالة على تغيرها عن خطب العادة في المضمون والعدد، فهي خطبة واحدة يكثر فيها الاستغفار والدعاء، وفي الصفة؛ لأنه ليس بينهما جلسة.
بم تفتتح خطبة الاستسقاء	**مذهب الحنابلة أن خطبة الاستسقاء تفتتح بالتكبير** والصحيح أن خطبة الاستسقاء تستفتح بالحمد، كما كان رسول الله ﷺ يفعل في جميع خطبه، وهذا قول الإمام مالك، ورجحه شيخ الإسلام.
موضوع خطبة الاستسقاء	ينبغي للخطيب أن يكثر في خطبة الاستسقاء من الاستغفار، وقراءة آيات فيها الأمر به، كما قال ابن عباس رضي الله عنهما:(ولم يخطب خطبكم هذه، ولكن لم يزل في الدعاء، والتضرع، والتكبير) رواه أبو داود.
حكم رفع اليدين في الاستسقاء	يسن للإمام أن يرفع يديه في دعاء الاستسقاء، والمأمومون كذلك، وهذا يشمل الدعاء في خطبة صلاة الاستسقاء، وإذا استسقى في خطبة الجمعة، وهو عام للإمام والمأموم، وهو ثابت عن رسول الله ﷺ في خطبة الجمعة وصلاة الاستسقاء ففي الصحيحين عن

	أنس ﷺ قال:(كان النبي ﷺ لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء، وإنه يرفع حتى يرى بياض إبطيه)، وفي رواية البخاري:(فرفع النبي ﷺ ورفع الناس أيديهم)، وإلى هذا ذهب الإمام مالك، وأحمد.
صفة رفع اليدين في الاستسقاء	**ورد في رفع اليدين في الاستسقاء عدة صفات:** الأولى: أن يجعل بطونهما إلى السماء رواه البخاري عن أنس. الثانية: أن يجعل ظهورهما للقبلة، وبطونهما إلى وجهه رواه أبو داود عن عمير مولى آبي اللحم ﷺ. الثالثة: أن يقلب الكفين ويجعل ظهورهما إلى السماء وبطونهما للأرض، وفي مسلم عن أنس ﷺ:(أن النبي ﷺ استسقى، فأشار بظهر كفيه إلى السماء)، **وقيل في معناه**: أن يجعل ظهورها إلى السماء ابتداء، وقيل: لشدة رفعهما واجتهاده في الدعاء كأن الرائي يرى ظهورها نحو السماء، وهذا اختيار شيخ الإسلام. الرابعة: الإشارة بإصبع واحدة إلى السماء، ودل لها: حديث سعد ﷺ عند الطبراني، وفي سنده ضعف.
بم يدعو في الاستسقاء	**السنة الدعاء بما ثبت عن رسول الله ﷺ، وله الزيادة عليه، ومنه:** ١- قوله ﷺ:(اللهم اسقنا غيثا مغيثا، مريئا مريعا، نافعا غير ضار، عاجلا غير آجل) رواه أبو داود عن جابر ﷺ. ٢- وقوله ﷺ:(الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين، لا إله إلا الله، يفعل ما يريد، اللهم أنت الله، لا إله إلا أنت الغني ونحن الفقراء، أنزل علينا الغيث، واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغا إلى حين). ٣- وقوله ﷺ:(اللهم اسق عبادك وبهائمك، وانشر رحمتك وأحي بلدك الميت) رواه أبو داود عن ابن عمرو رضي الله عنهما.
حكم الدعاء سرا بعد خطبة الاستسقاء	**السنة للخطيب بعد الخطبة، والدعاء فيها**، وقبل النزول أن يتوجه للقبلة، ويدعو ربه سرا أن يغيثهم. وقد دل على مشروعيته: حديث عبدالله بن زيد ﷺ في البخاري: (قال: فحول إلى الناس ظهره، واستقبل القبلة يدعو، ثم حول رداءه...). وفي حديث عائشة رضي الله عنها عند أبي داود، وفيه بعد الدعاء:(ثم رفع يديه، فلم يزل في

	الرفع حتى بدا بياض إبطيه، ثم حول إلى الناس ظهره، وقلب، أو حول رداءه، وهو رافع يديه، ثم أقبل على الناس ونزل، فصلى ركعتين). قال ابن رجب:(وتولية الظهر إلى الناس واستقبال القبلة؛ لأن الدعاء إلى القبلة أفضل، وأجمع لقلب الداعي حيث لا يرى أحدا من الناس، وأما في الجمعة فلا يفعله؛ لأنه خطاب للحاضرين). فإن دعا سرا بما ذكره الحنابلة: (اللهم إنك أمرتنا بدعائك ووعدتنا إجابتك وقد دعوناك كما أمرتنا فاستجب لنا كما وعدتنا)، فحسن، وإن قال غيره فله ذلك ولا تثبت صفة معينة مرفوعة فيه حيث كان دعائه ﷺ سرا.
متى يحول الإمام والناس أرديتهم في صلاة الاستسقاء	**السنة أن يحول الإمام رداءه بعد الفراغ من الدعاء، ويحول الناس أرديتهم**؛ لحديث عبدالله بن زيد رضي الله عنه:(ثم حول رداءه)، وتحويل الرداء عام للإمام والمأموم في قول أكثر أهل العلم، ويشهد له: ما رواه الإمام أحمد: (وحول الناس معه).
هل تقلب المرأة ردائها في الاستسقاء	**المرأة إذا كانت تتكشف بتحويل الرداء**، فإنها لا تفعله؛ لما في ذلك من تبذلها، وحصول الفتنة بذلك، وأما إذا كانت في مكان لا يراها الرجال فحكمها حكم الرجل.
ما الحكمة من قلب الرداء	**الحكمة من قلب الرداء**: التفاؤل بتحول الحال عما هي عليه.
متى يعيدون أرديتهم بعد قلبها في الاستسقاء	الأولى ألا يعيد الرداء على هيئته حتى ينزع ثيابه، لأنه أبلغ في التذلل وهذا مذهب الحنابلة؛ وليس في ذلك سنة خاصة. فله أن يعيده إلى هيئته بعد الخروج من المصلى؛ لأن تطبيق السنة حصل بالقلب بعد الدعاء، ولم يرد نص يحدد مدة في ذلك، والأمر فيه واسع.
تكرار الاستسقاء إذا لم ينزل المطر	**يستحب تكرار الاستسقاء إذا استمر القحط ولم ينزل المطر**؛ لأنه دعاء، فلا ييأسوا من رحمة الله، وهو أبلغ في التضرع والافتقار، وهذا مذهب الجمهور: مالك، والشافعي، وأحمد؛ لأن(الله يحب الملحين في الدعاء)، رواه الطبراني من حديث عائشة رضي الله عنها.
حسر الثوب عند نزول المطر	**الثابت عن رسول الله ﷺ عند نزول المطر: أنه يحسر عن ثوبه، فيشرع هذا، وكذا يخرج رأسه، أو بعض بدنه ليصيبه**، وفي صحيح مسلم عن أنس رضي الله عنه قال: أصابنا ونحن مع رسول الله ﷺ مطر، قال: فحسر رسول الله ﷺ ثوبه حتى أصابه من المطر، فقلنا: يا رسول الله لم صنعت هذا؟ قال:(لأنه حديث عهد بربه تعالى).
إخراج الرحل والثياب ليصيبه	**إخراج الرحل والثياب عند نزول المطر** روي فيه عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان

المطر	يقول لغلامه إذا أمطرت:(أخرج فراشي ورحلي يصيبه المطر، فقال أبو الجوزاء لابن عباس: لم تفعل هذا يرحمك الله؟ فقال: أما تقرأ كتاب الله:(ونزلنا من السماء ماء مباركا) فأحب أن يصيب البركة فراشي ورحلي) رواه البيهقي.
دعاء الاستصحاء	إذا دام المطر وكثر، وخشي على الأنفس والزروع والمنازل منه، فيشرع الدعاء بإبقاء بركته، وإزالة ضرره، وجعله على الآكام وبطون الأودية. كما فعل رسول الله ﷺ حين قيل له:(يا رسول الله: هلكت الأموال وانقطعت السبل، فادع الله يمسكها، قال: فرفع رسول الله ﷺ يديه، ثم قال:اللهم حوالينا، ولا علينا، اللهم على الآكام، والجبال، والآجام، والظراب، والأودية، ومنابت الشجر قال: فانقطعت).
حكم قول مطرنا بفضل الله ورحمته	**إذا نزل المطر فالسنة أن يقول: (مطرنا بفضل الله ورحمته).** وهذا دعاء المؤمنين، كما في حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه المتفق عليه قال: صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح بالحديبية في إثر السماء كانت من الليل، فلما انصرف أقبل على الناس فقال:(هل تدرون ماذا قال ربكم؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: قال: أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر، فأما من قال: مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب، وأما من قال: مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب).
حكم قول مطرنا بنوء كذا	لا يجوز قول مطرنا بنوء كذا وكذا ونسبة المطر لغير الله بباء السببية، وهو نسبة الخير لغير مسديه، وقد قال تعالى:(وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون)
حكم قول مطرنا في نوء كذا	من يقول:(مطرنا في نوء كذا)، معتقدا أن منزل المطر هو الله، ولكنه يقصد أنه نزل في الوقت الفلاني، أي أنه علامة وميقاتا للأمطار، فيه هذا خلاف: **القول الأول: أنه جائز**، وقالوا: الأصل الجواز، وهذا علامة، وقد قال الله تعالى:(وعلامات وبالنجم هم يهتدون). **القول الثاني: أنه مكروه كراهة تنزيه لا تحريم** وهو قول طائفة من العلماء؛ لأنه ليس منطق أهل الإيمان، بل فيه شبه بشعار الكفار عند نزول الأمطار، وممن كرهها النووي.

تمت بحمد الله جميع المسائل الفقهية في كتاب الصلاة وتليها مسائل كتاب الجنائز

المسائل الفقهية في كتاب الجنائز	
المسألة	حكمها
حكم الاستعداد للموت والإكثار من ذكره	يسن الاستعداد للموت والإكثار من ذكره، لأن تذكره يردع عن المعاصي، ويلين القلب القاسي، ويمنع النفوس عن القبائح، ويحمل على الإقبال على الآخرة، والتزود من الطاعات، ويكسر النفوس عن الكبر، وعلى العبد أن يستدعي الأسباب لذلك من زيارة القبور، وشهود الجنائز، وحضور المحتضرين، قال رسول الله ﷺ:(أكثروا ذكر هاذم اللذات: الموت) رواه الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه، وقال حسن غريب، ولما سئل رسول الله ﷺ أي المؤمنين أكيس؟ قال:(أكثرهم للموت ذكرا، وأحسنهم لما بعده استعدادا، أولئك الأكياس) رواه ابن ماجه والحاكم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.
حكم الأنين	**الأنين**: هو رفع الصوت بالتوجع والتأوه من الألم، **ولا يخلو من حالتين:** **الأولى: إن كان على جهة الجزع والتسخط فإنه محرم**؛ لمخالفته الصبر الواجب. **الثانية: وإن كان لغلبة الوجع، أو يشكو لصاحبه مع رضا القلب وصبره** فإنه جائز، ويدل له قول النبي ﷺ:(بل أنا وا رأساه)، رواه البخاري.
حكم تمني الموت	تمني الموت مكروه مهما اشتد بالعبد الضر؛ لقوله ﷺ قال:(لا يتمنين أحد منكم الموت لضر نزل به، فإن كان لا بد متمنيا للموت فليقل: اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرا لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيرا لي) متفق عليه من حديث أنس رضي الله عنه، ولما دخل رسول الله ﷺ على العباس رضي الله عنه وهو يشتكي، فتمنى عباس الموت، فقال له رسول الله ﷺ:(يا عم، لا تتمن الموت، فإنك إن كنت محسنا فإن تؤخر تزدد إحسانا إلى إحسانك خير لك، وإن كنت مسيئا فإن تؤخر فتستعتب من إساءتك خير لك، فلا تتمن الموت) رواه أحمد من حديث أم الفضل رضي الله عنها. **فتمني الموت مكروه إلا إذا خشي الفتنة في دينه لكثرتها وعجزه عن الثبات أمامها**؛ لقوله ﷺ: (وإذا أردت بعبادك فتنة فاقبضني إليك غير مفتون). فإن المسلم إذا عاش سليما من الفتن ثم قبض قبل وقوعها كان ذلك نجاة له من الشر كله، وقد دعا بذلك الصحابة والتابعون والصالحون لما خشوا الفتن، فهذا عمر رضي الله عنه في آخر حجة حجها رفع رأسه، فقال:(اللهم كبر سني، وضعفت قوتي، وانتشرت رعيتي، فاقبضني إليك غير مضيع ولا مفرط)، فما أنسلخ ذو الحجة حتى قتل عمر رضي الله عنه ودعا

	علي ﷺ ربه أن يريحه حين سئم من رعيته فقتل عن قريب، ولما ضجر عمر بن عبدالعزيز من رعيته، وثقل عليهم قيامه فيهم بالحق طلب من رجل معروف بإجابة الدعوة أن يدعو له بالموت، فدعا له ولنفسه فماتا، ودعي طائفة من السلف إلى ولاية القضاء، فاستمهلوا ثلاثة أيام، فدعوا لأنفسهم بالموت فماتوا. **فينبغي للعبد أن يقيد الدعاء بالموت**؛ لأنه لا يدري ما يستقبل من أمره، ويقول: (اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرا لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيرا لي).
حكم عيادة المريض المسلم	عيادة المريض سنة، وفيها أجر عظيم، وكلما كان له حق من علم أو دين أو جيرة أو قرابة كان أولى، وفي الصحيحين أن من حق المسلم على أخيه:(أن يعوده إذا مرض)، وروى مسلم عن رسول الله ﷺ أنه قال:(من عاد مريضا لم يزل في خرفة الجنة حتى يرجع)، قيل: يا رسول الله وما خرفة الجنة؟ قال: جناها). وعن علي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال:(ما من مسلم يعود مسلما غدوة إلا صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يمسي، وإن عاده عشية إلا صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح، وكان له خريف في الجنة) رواه الترمذي وقال: حسن غريب ومنهم من وقفه على علي ولم يرفعه.
حكم عيادة المريض الكافر	تشرع زيارة المريض الكافر إذا وجدت مصلحة كدعوته وتأليفه للإسلام، أو كان قريبا كأم وأخ، كما فعل رسول الله ﷺ مع عمه أبي طالب، ومع الغلام اليهودي، وإلا لا حق للكافر فيها لأن المسلم هو الذي له حق الزيارة.
وقت ومدة المقام في زيارة المريض	وقت الزيارة ومدة المقام عند المريض لا تحدد بزمن معين، وإنما يرجع إلى حال المريض والزائر، ولا يطيل عند المريض، إلا إن رغب المريض، وإليه ذهب ابن القيم وابن مفلح.
حكم تلقين المحتضر	تلقين المحتضر الشهادة سنة لتكون آخر كلامه من الدنيا؛ لقوله ﷺ:(لقنوا موتاكم لا إله إلا الله) رواه مسلم من حديث أبي سعيد ﷺ، وللفضل المترتب على الختم بها قال ﷺ:(من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل لجنة) رواه أبو داود من حديث معاذ ﷺ.
وهل يلقن المحتضر بلفظ الأمر، أم تقال عند رأسه تذكيرا؟	هذا راجع لحال المريض: – **إن كان كافرا: فيأمره**، كما فعل رسول الله ﷺ حين قال لأبي طالب:(يا عم قل: لا إله إلا الله كلمة أشهد لك بها عند الله). – **وإن كان مسلما: فيكفي تكرارها عنده ليذكره بها**؛ لأن المقصود تذكيره ليختم بها

الحياة، وله أمره بذلك وإخباره بالفضل، كما قال رسول ﷺ حين دخل على رجل من بني النجار يعوده، فقال له:(يا خال، قل: لا إله إلا الله، فقال: أو خال أنا أو عم؟ فقال النبي ﷺ:(لا بل خال، فقال له: قل: لا إله إلا هو، قال: خير لي؟ قال: نعم) رواه أحمد من حديث أنس رضي الله عنه. **وترك التلقين تقصير في حقه** في وقت هو بأمس الحاجة إلى هذه الكلمة فليتنبه لهذا.	
إذا قال المحتضر لا إله إلا الله فلا يكررها عليه لئلا يضجر؛ لأن المقصود حصل، إلا إن تكلم المحتضر بعدها بغيرها، فيذكره بها ليختم بها حياته، نسأل الله حسن الختام. قال النووي:(والأمر بهذا التلقين أمر ندب، وأجمع العلماء على هذا التلقين، وكرهوا الإكثار عليه والموالاة لئلا يضجر بضيق حاله وشدة كربه، فيكره ذلك بقلبه، ويتكلم بما لا يليق، وإذا قاله مرة لا يكرر عليه إلا أن يتكلم بعده بكلام آخر، فيعاد التعريض به ليكون آخر كلامه).	**حكم تكرار تلقين المحتضر؟**
في المسألة قولان: **القول الأول**: **أنه يستحب قراءة يس والفاتحة عند المحتضر**، وهو مذهب الحنابلة؛ واستدلوا بحديث:(اقرءوا على موتاكم يس) وهو حديث ضعيف رواه أبو داود من حديث معقل رضي الله عنه. **القول الثاني**: **وهو الراجح**: **أن قراءة هذه السور عند المحتضر غير مستحب**؛ لأنه لم يصح فيها حديث. وإنما جاءت السنة من قوله ﷺ وفعله في الأمر بقول:(لا إله إلا الله) فقط عند الاحتضار، ولم يصح عنه سواها مع حضوره المحتضرين.	**حكم قراءة الفاتحة ويس عند المحتضر**
مذهب الحنابلة أنه يستحب لمن حضر المحتضر أن يوجهه للقبلة إن أمكن؛ لعموم قوله ﷺ عن البيت الحرام:(قبلتكم أحياء وأمواتا) رواه أبو داود من حديث عمير بن قتادة رضي الله عنه، ولم يرد في هذا سنة خاصة، والذي يظهر من عمل رسول الله ﷺ والصحابة أنهم لم يتقصدوا توجيه المحتضر إلى القبلة، فرسول الله ﷺ لما مات عند عائشة رضي الله عنها لم يذكر أنها وجهته، ولما حضر رسول الله ﷺ وفاة أبي سلمة وغيره لم ينقل أنه وجههم، وما استدل به الحنابلة على الاستحباب ليس صريحا على التوجيه حال الاحتضار، **بل الأقرب أن المراد بتوجيهه عند الدفن**، ولا يؤذ المحتضر بكثرة تحريكه.	**حكم توجيه المحتضر إلى جهة القبلة**

حكم قول: بسم الله، وعلى وفاة رسول الله عند المحتضر	قول هذه العبارة ثابت عند الدفن، وأما عند المحتضر فإنها لم ترد عن رسول الله ﷺ، وإنما وردت عن بكر بن عبدالله وهو تابعي، ولا تثبت السنة بقول تابعي إلا إذا وجد ما يشهد لها من النصوص، ولا يوجد منها شيء هنا.
حكم تقبيل الميت والنظر إليه	تقبيل الميت والنظر إليه جائز، فقد ثبت عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهم:(أن أبا بكر قبل رسول الله ﷺ بعد موته) متفق عليه، وقالت عائشة رضي الله عنها:(قبل رسول الله ﷺ عثمان بن مظعون وهو ميت حتى رأيت الدموع تسيل على وجهه) رواه أبو داود.
حكم الإسراع في تجهيز الميت	يسن الإسراع في تجهيز الميت، وغسله، وتكفينه، والصلاة عليه، ودفنه: لقوله ﷺ:(أسرعوا بالجنازة، فإن تك صالحة فخير تقدمونها، وإن يك سوى ذلك، فشر تضعونه عن رقابكم) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال الإمام أحمد:(كرامة الميت تعجيله). **ولا حرج أن ينتظر به مقدار ما يجتمع له جماعة،** كما فعل ابن عباس رضي الله عنهما حين مات ولده بعسفان، بشرط أن لا يشق على الناس، ولا يخاف عليه التعفن، ولا تطول المدة.
حكم المبادرة في قضاء دين الميت	يسن المبادرة في قضاء دين الميت؛ لقول رسول الله ﷺ:(نفس المؤمن معلقة بدينه، حتى يقضى عنه) رواه الترمذي وحسنه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، فإن تعذر إيفاء دينه في الحال استحب لورثته أو غيرهم أن يتكفلوا به عنه، كما فعل أبو قتادة،(حين قال للرسول ﷺ لما امتنع عن الصلاة على من عليه دين ولم يترك وفاء: صل عليه يا رسول الله وعلي دينه، فصلى عليه) رواه البخاري من حديث سلمة رضي الله عنه.
حكم تغميض عين الميت	يسن أن يغمضوا عينيه ويدعو له: لما روى مسلم عن أم سلمة رضي الله عنها قالت:(دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة وقد شق بصره فأغمضه، ثم قال: إن الروح إذا قبض اتبعه البصر، ثم قال: اللهم اغفر لأبي سلمة، وارفع درجته في المهديين، وافسح له في قبره، ونور له فيه، واخلفه في عقبه).
حكم تغطية الميت بعد موته	إذا مات الميت فإنه يغطى بثوب يستر جميع بدنه: لما في الصحيحين أن رسول الله ﷺ:(حين توفي سجي ببرد حبرة)، أما من مات محرما فلا يغطى رأسه، ويغطى ما سواه؛ لقوله ﷺ في شأن الذي وقصته راحلته فمات وهو محرم: (ولا تخمروا رأسه).
حكم دفن الميت في البلد الذي مات فيه	الميت يدفن في البلد الذي مات فيه، ونقله عن البلد بلا مصلحة خلاف السنة؛ لما روى أبو داود، وصححه الترمذي عن جابر رضي الله عنه قال:(كنا حملنا القتلى يوم أحد لندفنهم،

فجاء منادي النبي ﷺ فقال: إن رسول الله ﷺ يأمركم أن تدفنوا القتلى في مضاجعهم، فرددناهم)، وروى البيهقي أن عائشة رضي الله عنها مات أخ لها بوادي الحبشة فحمل من مكانه، فأتيناها نعزيها، فقالت:(ما أجد في نفسي، أو يحزنني في نفسي إلا أني وددت أنه كان دفن في مكانه).	
الواجب الصبر عند الموت، وعدم الجزع والنياحة، والإكثار من قول:(إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم أجرني في مصيبتي، وأخلف لي خيرا منها). وفي صحيح مسلم عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول:(ما من مسلم تصيبه مصيبة، فيقول ما أمره الله:(إنا لله وإنا إليه راجعون)، اللهم أجرني في مصيبتي، وأخلف لي خيرا منها، إلا أخلف الله له خيرا منها، قالت: فلما مات أبو سلمة، قلت: أي المسلمين خير من أبي سلمة؟ أول بيت هاجر إلى رسول الله ﷺ ثم إني قلتها، فأخلف الله لي رسول الله ﷺ).	**حكم الصبر**
يجوز إعلام الناس بوفاة أحد إذا لم يكن على وجه المفاخرة، كأن يخبر أقاربه، أو جماعة مسجده، وجيرانه، وبه قال جمهور العلماء؛ لما في الصحيحين:(أن رسول الله ﷺ نعى للناس النجاشي في اليوم الذي مات فيه)، رواه أبو هريرة رضي الله عنه، وفي البخاري أن رسول الله ﷺ أخبر بموت زيد بن حارثة، وجعفر، وعبدالله ابن رواحة حين قتلوا في مؤتة، وهو قائم على المنبر، وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ حين أخبر بموت المرأة السوداء، أو الشاب الذي كان يقم المسجد قال:(ألا آذنتموني). **فهذا يدل على أن مجرد الإعلام بالموت ليس نعيا محرما**، وإن كان باعتبار اللغة يصدق عليه اسم النعي، فليس كل نعي وإخبار منهي عنه، وإنما الذي ينهى عنه ما كان فيه نياحة، أو مفاخرة، أو ما كان على صفة نعي الجاهلية جمعا بين الأخبار. فيؤخذ من مجموع الأحاديث أن النعي والإعلام بالموت له ثلاث حالات: **الأولى: إعلام الأهل والأصحاب، فهذا ثابت في السنة**، وعليه يحمل ما ورد عن رسول الله ﷺ، وأخرج سعيد بن منصور عن ابن سيرين أنه قال:(لا أعلم بأسا أن يؤذن الرجل صديقه وحميمه)، وقال النخعي:(لا بأس أن يعلم الرجل قرابته). **الثانية: الإعلان العام فهذا مكروه**، ولم يكن عليه عمل الصحابة، وقد روى الترمذي عن ابن مسعود رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال:(إياكم والنعي، فإن النعي من عمل الجاهلية) قال	**حكم الإعلام بالوفاة وهل يعتبر نعيا؟**

	عبدالله: والنعي: أذان بالميت. وروى الترمذي عن حذيفة ﷺ قال:(إذا مت فلا تؤذنوا بي، إني أخاف أن يكون نعيا، فإني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن النعي). الثالثة: **الإعلام الذي يصحبه نياحة أو مفاخرة، وهذا محرم**، ويدخل في النهي في الأحاديث السابقة. فإخبار الأقارب والأصحاب بموت قريبهم جائز، لكن لا ينبغي أن يتوسع في ذلك، فينادى في المساجد أن فلانا مات، أو يكتب في الجرائد، فهذا مكروه، ولم يكن من هدي السلف، ولو كان خيرا لسبقونا إليه، وهو جدير بما قال الترمذي:(وقد كره بعض أهل العلم النعي، والنعي عندهم أن ينادى في الناس أن فلانا مات ليشهدوا جنازته).
حكم طلب الدعاء للميت والاستغفار له عند موته	يستحب طلب الدعاء، والاستغفار للميت عند الإخبار به، ولما نعى رسول الله ﷺ النجاشي قال:(استغفروا لأخيكم) متفق عليه من حديث أبي هريرة ﷺ.

فصل في غسل الميت

المسألة	حكمها
حكم تغسيل الأموات	يجب على المسلمين غسل أمواتهم، بالإجماع كما نقله ابن المنذر، وابن حزم، وهو هدي المسلمين منذ عهد الرسول ﷺ إلى يومنا هذا، وقد أمر رسول الله ﷺ بغسل الذي وقصته راحلته، فقال:(اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين) متفق عليه، وقال حين توفيت ابنته:(اغسلنها ثلاثا، أو خمسا، أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك، بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافورا أو شيئا من كافور) متفق عليه.
فضل تغسيل الميت والقيام عليه	وقد جاء في فضل تغسيل الميت والقيام عليه، ما رواه الحاكم من حديث أبي رافع ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال:(من غسل ميتا فكتم عليه غفر له أربعين مرة، ومن كفن ميتا كساه الله من السندس وإستبرق الجنة، ومن حفر لميت قبرا فأجنه فيه أجري له من الأجر كأجر مسكن أسكنه إلى يوم القيامة).
حكم التغسيل بماء نجس	يشترط لتغسيل الميت كون الماء طاهرا؛ لأن النجس لا يطهر ولا يجزئ.
حكم تغسيل الميت بماء محرم	تغسيل الميت بماء مغصوب أو مسروق لا يحل، ومذهب الحنابلة أن الإباحة شرط لصحة الغسل، وأن غسل الميت لا يصح بماء محرم والأقرب: صحته مع الإثم.
شروط غاسل الميت	يشترط كون الغاسل مسلما عاقلا مميزا؛ لأن تغسيله عبادة، وهذه شروط في صحة كل

	عبادة، إلا إن لم يوجد غيرهم، فلو لم يوجد إلا كافر فإن المسلم الميت لا يترك ويجزئ تغسيله للمسلم.
حكم تولي المأمونون تغسيل الميت	الأفضل كون المغسل عارفا بأحكام التغسيل وطريقته، ويكون ثقة مأمونا حتى لا يخل بتغسيله، ويستر ما يجب ستره؛ لأن الميت ستنكشف عورته فلابد أن يكون المغسل أمينا، ولابن ماجه مرفوعا:(ليغسل موتاكم المأمونون)، أي من تأتمنوهم على الغسل وعلى إخفاء ما لا يليق إظهاره للناس من حال الميت.
من الأولى بتغسيل الميت عند المشاحة	عند المشاحة والتنازع نقدم من أوصى الميت أن يغسله، فإن أبا بكر ﵁:(أوصى أن تغسله أسماء بنت عميس؛ امرأته، فقدمت) رواه الحاكم، وروى البيهقي عن أسماء بنت عميس:(أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ أوصتها أن تغسلها إذا ماتت هي، وعلي، فغسلتها هي وعلي)، فإن لم يوجد فالأصول كالأب، ثم الفروع كالأبناء، ثم الحواشي كالإخوة والأعمام، ثم ذوي الأرحام.
حكم تجريد وستر عورة الميت عند تغسيله	يجرد الميت عند تغسيله من ملابسه، وتستر عورته المغلظة وجوبا بوضع ساتر عليها، فإن كان الميت رجلا ستر من السرة إلى الركبة؛ لأن حرمته ميتا كحرمته حيا، ولقوله ﷺ لعلي ﵁:(لا تبرز فخذك، ولا تنظرن إلى فخذ حي ولا ميت) رواه أبو داود وضعفه، وإن غسل رجل امرأة أجنبية للحاجة وجب عليه ستر كل بدنها؛ لحديث:(المرأة عورة)، وتجريد الميت من ثيابه غير العورة ثابت من فعل الصحابة:(لما أرادوا غسل النبي ﷺ قالوا: والله ما ندري أنجرد رسول الله ﷺ من ثيابه كما نجرد موتانا، أم نغسله وعليه ثيابه)، هو أبلغ في التطهير.
كيفية تنجية الميت من النجاسة وهل له مس عورته عند تنجيته	يبدأ غاسل الميت أولا بغسل النجاسة الخارجة من بدن الميت قبل إفاضة الماء عليه، فيلف الغاسل على يده اليسرى خرقة، أو ما يقوم مقامها كالقفازين، ثم ينجي الميت بها، ويزيل النجاسة العالقة بجسده إذا احتاج إلى ذلك، ويرفع رأس الميت إلى قرب جلوسه، ويمر يده على بطنه ويعصره برفق ليخرج ما هو مستعد للخروج، ويكثر عندها من صب الماء ليزيل النجاسة الخارجة بسبب عصر بطنه ثم ينجيه، فإذا انقطع الخارج غسله، وهذا حسن؛ لما فيه من التطهير، وليس فيه سنة معينة. والمسلم له حرمة لا تزول بالموت، فيحرم مس عورة من بلغ سبع سنين فأكثر عند تغسيله، وإنما يفيض الماء، وينجيه به من غير مس إلا عند الحاجة، فإن أمكن زوال

	النجاسة بإمرار الماء من غير مس فلا يمس عورته، لكن إن لم يمكن تنظيفه إلا بمسه فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.
حكم مس سائر جسد الميت بخرقة	مذهب الحنابلة أنه يسن ألا يمس الغاسل سائر بدن الميت إلا بخرقة؛ إكراما للميت، ولما روى البيهقي أن عليا رضي الله عنه:(غسل النبي ﷺ وعلى النبي ﷺ قميص، وبيد علي خرقة يتبع بها تحت القميص).
حكم غسل الرجل زوجته إذا ماتت والعكس	يجوز للرجل أن يغسل زوجته وأمته، وللمرأة غسل زوجها وسيدها، حكاه ابن المنذر إجماعا، وقد روى ابن ماجه أن رسول الله ﷺ قال لعائشة رضي الله عنها:(ما ضرك لو مت قبلي، فقمت عليك، فغسلتك، وكفنتك، وصليت عليك، ودفنتك). (وغسل علي فاطمة، ولم ينكره منكر)، وروى أبو داود عن عائشة رضي الله عنها قالت:(لو استقبلت من أمري ما استدبرت، ما غسله إلا نساؤه). وأوصى أبو بكر رضي الله عنه أن تغسله زوجته أسماء بنت عميس رضي الله عنها، وهذه أدلة على جواز غسل المرأة زوجها خلافا لمن منعه، والموت ليس قاطعا لتوابع الزوجية، فلها أن تمسه، وتنظر إلى عورته عند الغسل؛ لأنها ليست أجنبية عنه.
هل أحكام غسل الميت كأحكام غسل الجنابة	كل ما يستحب أو يجب في الغسل الواجب من الجنابة، يستحب ويجب في غسل الميت. **فيسن أن يوضأ الميت كوضوء الصلاة**؛ بعد إزالة النجاسة عنه؛ لقوله ﷺ لأم عطية رضي الله عنها في غسل ابنته:(ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها)، فيبدأ باليمين. لكن لا يدخل الماء في فمه وأنفه، بل يأخذ خرقة مبلولة فيمسح بها أسنانه ومنخريه: أي أن في المضمضة والاستنشاق: لا يدخل الماء إلى فم الميت؛ لئلا يدخل في جوفه فتخرج النجاسة، وإنما يبل الخرقة أو الأصابع، ثم يدخل سبابته بين الشفتين، فيمسح الفم والأنف، وينظفهما، فيقوم المسح فيهما مقام الغسل، ثم يغسل سائر جسده، ويفيض عليه الماء. ثم ينشف الميت، ويكفن ، وهذه الصفة هي المستحبة، ويجزئ في الغسل لو أفاض الماء عليه وأنقى، بلا تكرار، وبه قال الجمهور: مالك، والشافعي، وأحمد. وقال النخعي:(غسل الميت كغسل الجنابة)، وكذلك قال الفقهاء، وهم أعلم بمعاني الحديث.

حكم الاقتصار على غسلة واحدة لجسد الميت	يكره الاقتصار على أقل من ثلاث غسلات؛ لأمر النبي ﷺ بها بقوله:(اغسلنها بالسدر وترا ثلاثا، أو خمسا، أو أكثر من ذلك، إن رأيتن ذلك)، فإن اقتصر على واحدة أجزأ مع الكراهة، إلا أن تخرج نجاسة، فتجب الزيادة.
هل يعاد غسل الميت إن خرجت منه نجاسة	إن خرج من الميت نجاسة وجب إعادة الغسل إلى سبع حتى ينظفه، والسنة القطع على وتر، خمسا، أو سبعا؛ لقوله ﷺ لأم عطية رضي الله عنها:(اغسلنها بالسدر وترا ثلاثا، أو خمسا، أو أكثر من ذلك، إن رأيتن ذلك، واجعلن في الآخرة كافورا). فإن استمر خروج النجاسة بعد الغسلة السابعة حشي المحل بشيء يوقف خروجها، قطن أو طين أو ما يقوم مقامها ويوضئه ، ولا يجب إعادة غسله، للمشقة في ذلك، ولحصول الغسل بالعدد السابق، ولأن الخبر لم يأت بأكثر من سبع، وإن زاد عليها جاز. فيتلخص أن الميت إذا خرج منه نجاسة بعد تغسيله لا يخلو من حالات: **الأولى: أن يكون قبل الغسلة السابعة والتكفين**، فيجب أن يزيد حتى يبلغ سبعا؛ لقوله ﷺ:(اغسلنها ثلاثا، أو خمسا، أو سبعا، أو أكثر من ذلك، إن رأيتن ذلك). **الثانية: إن خرج بعد السبع، فيجعل على المحل شيئا يمنع خروجه**، ولا يلزمه أكثر من سبع غسلات. **الثالثة: إن خرج شيء بعد التكفين**، فلا يلزمه إعادة غسله؛ لما فيه من المشقة في نقض الكفن ونحوه، قال ابن قدامة:(لا نعلم فيه خلافا).
حكم الزيادة على سبع غسلات لجسد الميت	الزيادة على سبع غسلات جائزة بلا كراهة إذا رأى في ذلك مصلحة، أو حاجة. ويدل له: قوله ﷺ:(اغسلنها ثلاثا، أو خمسا، أو سبعا، أو أكثر من ذلك، إن رأيتن ذلك) متفق عليه.
حكم وموضع استعمال الكافور والسدر في تغسيل الميت	من السنة أن يجعل غاسل الميت مع الغسلة الأخيرة كافورا، أو سدرا؛ لأنه يصلب الجسد، ويطرد الهوام برائحته؛ لقوله ﷺ:(واجعلن في الآخرة كافورا) متفق عليه.
هل يظفر شعر الميتة	السنة في حق المرأة أن يضفر شعرها ثلاثة قرون وتجعل خلفها؛ لقول أم عطية رضي الله عنها:(فضفرنا شعرها ثلاثة قرون، وألقيناها خلفها).
حكم الاغتسال من غسل الميت	يستحب لمن غسل ميتا أن يغتسل؛ لقوله ﷺ:(من غسل ميتا فليغتسل)، وظاهر الأمر يفيد الوجوب، ومن صوارف وجوبه: قول ابن عباس:(ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه، إن ميتكم لمؤمن طاهر، وليس بنجس، فحسبكم أن تغسلوا أيديكم) رواه

	البيهقي، وقول ابن عمر رضي الله عنهما:(كنا نغسل الميت، فمنا من يغتسل، ومنا من لا يغتسل) رواه الدارقطني.
حكم حضور غير المغسلين عند تغسيل الميت	لا يحضر الغسل إلا المغسل ومن يساعده؛ لأنه أستر للميت، فربما كان فيه ما يكره اطلاعه، ولأن حرمته ميتا كحرمته حيا، وحضور غير المغسلين لغير حاجة مكروه في مذهب الحنابلة.
هل يغسل شهيد المعركة	شهيد المعركة لا يغسل، وهو قول جماهير العلماء؛ لما رواه البخاري في شأن شهداء أحد:(أن النبي ﷺ أمر بدفنهم بدمائهم، ولم يصل عليهم، ولم يغسلهم)، وروى أبو داود عن أنس رضي الله عنه:(أن شهداء أحد لم يغسلوا، ودفنوا بدمائهم، ولم يصل عليهم)، وروى ابن حبان:(أن حنظلة بن أبي عامر استشهد فغسلته الملائكة)، ولو كان واجبا لما اكتفى بغسل الملائكة، وغير ذلك من الأدلة.
هل يكفن شهيد المعركة	الشهيد لا يؤتى بكفن جديد، وإنما يدفن بثيابه التي قتل فيها، ولا تغسل عنه دمائه؛ لحديث جابر رضي الله عنه عند البخاري:(وأمر بدفنهم بدمائهم، ولم يصل عليهم، ولم يغسلهم)، وروى الإمام أحمد أن رسول الله ﷺ قال يوم أحد:(زملوهم في ثيابهم). وهذا مذهب عامة أهل العلم، إلا إن كان عليهم حديد أو جلود، فتنزع؛ لما روى أبو داود قال:(أمر رسول الله ﷺ بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود، وأن يدفنوا بدمائهم وثيابهم) رواه أبو داود من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
هل يصلى على شهيد المعركة	في المسألة أقوال: **القول الأول: أن الشهيد لا يصلى عليه**، وهو قول الأئمة الثلاثة؛ واستدلوا: بما رواه البخاري عن جابر رضي الله عنه في شهداء أحد:(أن النبي ﷺ أمر بدفنهم بدمائهم، ولم يصل عليهم، ولم يغسلهم)، وروى أبو داود عن أنس رضي الله عنه:(أن شهداء أحد لم يغسلوا، ودفنوا بدمائهم، ولم يصل عليهم)، وأما خبر ابن الزبير في صلاة رسول الله ﷺ على قتلى أحد، فإنه شاذ؛ لأن الأخبار متظافرة في عدم الصلاة على قتلى أحد، كما ذكر الإمام الشافعي. **القول الثاني: أنه يصلى عليه**، وهو مذهب أبي حنيفة. **القول الثالث: التوسط بين القولين، فهو مخير بين الصلاة عليه وتركها**، وهو رواية عن الإمام أحمد؛ لمجيء الأخبار بهما.

	والراجح القول الأول: وهو عدم الصلاة عليه؛ لقوة الأدلة، وهو الثابت من هدي الرسول ﷺ مع شهداء أحد، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، ولو صلى عليه فإنه مباح؛ لمجيء آثار في هذا.
ما الحكمة من ترك الصلاة على الشهيد	الحكمة من ترك الصلاة عليه لأن الصلاة شفاعة للميت ودعاء له بالمغفرة، والشهادة تكفر كل شيء إلا الدّين، بل إن الشهيد يشفع في سبعين من أهل بيته، فلذا لم يؤمر بالصلاة عليه، كما جاء الأمر بالصلاة على من مات في فراشه.
ما الحكمة من ترك تكفين وتغسيل الشهيد	الحكمة من ذلك لأجل أن يلقى الله بكلمه ودمه الذي أصابه في سبيل الله؛ لأن ريحه يكون ريح المسك، كما قال ﷺ:(لا تغسلوهم، فإن كل جرح يفوح مسكا يوم القيامة، ولم يصل عليهم) رواه أحمد من حديث جابر، ولتكون شاهدة له عند الله على ما قدم وبذل.
هل المقتول ظلما يأخذ أحكام الشهيد	فيه قولان: **القول الأول: أن حكمه حكم الشهيد**، لا يغسل، ولا يكفن، ولا يصلى عليه، ويجب بقاء دمه عليه، ودفنه في ثيابه؛ هذا مذهب الحنابلة؛ لأنه شهيد؛ لقوله ﷺ:(من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون أهله، أو دون دمه، أو دون دينه فهو شهيد). **القول الثاني: قول الجمهور وهو الأظهر**: أنه يصلى عليه، ويدفن، ويكفن، ويغسل، وليس له أحكام الشهيد في الدنيا، وإن كان له أجر الشهيد في الآخرة؛ لأن عمر وعثمان وعليا قتلوا ظلما وغدرا، وغسلوا، وصلي عليهم.
حكم الصلاة على من سموا شهداء دون القتل	من سمي شهيدا في النصوص من غير قتلى المعركة، كما في قوله ﷺ:(الشهداء خمسة: المطعون، والمبطون، والغرق، وصاحب الهدم، والشهيد في سبيل الله) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وعند أبي داود عن جابر بن عتيك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:(الشهادة سبع سوى القتل في سبيل الله: المطعون شهيد، والغرق شهيد، وصاحب ذات الجنب شهيد، والمبطون شهيد، وصاحب الحريق شهيد، والذي يموت تحت الهدم شهيد، والمرأة تموت بجمع شهيد)، ونحوهم ممن جاء الدليل بوصفهم بالشهادة، لهم أجر الشهداء في الآخرة، لكن في الدنيا يأخذون أحكام عامة أموات المسلمين في غسلهم، وتكفينهم، والصلاة عليهم.
أقسام الشهداء	الشهداء ثلاثة أقسام:

	الأول: شهيد في الدنيا والآخرة، وهو من قتل في المعركة لتكون كلمة الله هي العليا، فله أحكام الشهيد في الدنيا، وله أجر الشهيد في الآخرة، وهذا مذهب جماهير العلماء. واختلفوا هل المقتول ظلما يلحق به أم لا؟، والراجح: أنه يأخذ أحكام الشهيد في الآخرة دون الدنيا، وهو قول الجمهور. **الثاني: شهيد في الدنيا دون الآخرة**، وهو من قتل في سبيل الله لا يريد وجه الله، فله أحكام الشهيد في الدنيا، وليس له أجر الشهيد في الآخرة. **الثالث: شهيد في الآخرة فقط**، وهو من سمي شهيدا في النصوص من غير قتلى المعركة وهو المطعون ونحوه، فيأخذ أحكام الشهيد في الآخرة دون الدنيا.
حكم تغسيل من مات في أرض المعركة حتف أنفه	من مات في أرض المعركة حتف أنفه، أو سقط من راحلته، أومن جبل، فإنه يغسل ويصلى عليه في قول جماهير العلماء؛ لأن الأصل وجوب الغسل والصلاة، وهذا لم يباشر الكفار قتله.
حكم من أصيب في المعركة، ثم مات متأثرا بجراحه	من أصيب في المعركة، ثم مات متأثرا بجراحه، فله حالتان: - إن كان جرحه خطيرا، ولم تستقر حياته ومات بعده بمدة قصيرة عرفا، فإنه لا يغسل ولا يصلى عليه؛ لأنه مات بقتل الكفار. - وإن استقرت حياته، ثم مات متأثرا به، فيغسل ويصلى عليه، كما حصل لسعد بن معاذ رضي الله عنه:(فإنه جرح في غزوة الخندق، وحمل إلى المسجد، ثم انفجر عليه جرحه، ومات منه، ثم غسل، وكفن، وصلي عليه)، وهذا دليل على أن طول البقاء يجعل صاحبه كغيره من الأموات يغسل ويصلى عليه. وألحق الحنابلة به ما يدل على استقرار الحياة، كالأكل بشهوة، والشرب، والنوم، والبول، والكلام، والعطاس، ولو قيد بطول البقاء عرفا لكان أحسن.
هل يغسل من قتل شهيدا وعليه جنابة.	فيه قولان: **القول الأول: أنه يغسل**؛ لأن الملائكة غسلت حنظلة بن أبي عامر رضي الله عنه لما استشهد، وهو مذهب الحنابلة. **القول الثاني: وهو الأقرب: أنه لا يغسل**، وهو مذهب الإمام مالك، والشافعي؛ لأدلة عدم تغسيل الشهداء، ولو كان واجبا لما اكتفى رسول الله ﷺ بتغسيل الملائكة لحنظلة؛ لأنه ليس من تكليفنا، بل هو من الكرامة.

ما المقصود بالسقط	السقط يطلق على المولود قبل تمامه.
هل يغسل السقط إذا استهل صارخا ويصلى عليه	إن استهل السقط صارخا أي إذا خرج من بطن أمه وصرخ، ثم مات، فإنه يغسل، ويكفن، ويصلى عليه بالإجماع.
حكم تغسيل السقط وتكفينه والصلاة عليه إن لم يستهل صارخا	**السقط إن لم يستهل صارخا أي خرج ميتا:** ففي حكمه قولان: **القول الأول: أنه لا يصلى عليه**، وهو قول الجمهور. **القول الثاني: وهو الأظهر، أنه يصلى عليه ويغسل ويكفن إن بلغ أربعة أشهر فما فوق**، وهو كالمولود حيا، ولا يلزم أن يستهل صارخا، وهو مذهب الحنابلة، لعموم قوله ﷺ:(والسقط يصلى عليه، ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة) رواه أبو داود من حديث المغيرة رضي الله عنه، ولأنه نسمة نفخ فيه الروح فيصلى عليه، جاء في حديث ابن مسعود رضي الله عنه المتفق عليه، وفيه:(أنه ينفخ فيه الروح لأربعة أشهر). وأما حديث:(الطفل لا يصلى عليه، ولا يرث، ولا يورث حتى يستهل)، فرواه الترمذي، ولا يصح مرفوعا.
كيف يفعل بالسقط إذا لم تنفخ فيه الروح	السقط ما قبل نفخ الروح ليس بميت؛ لأنه لم تنفخ فيه الروح، فيلف في خرقة، ويدفن، كما ذكره ابن قدامة.
حكم تغسيل الكفار ودفهنم	الكفار إذا ماتوا لا يغسلون، ولا يكفنون، ولا يصلى عليهم؛ لقوله تعالى:(ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره إنهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون) والتغسيل خاص بموتى المسلمين، وأما الكفار فغير داخلين في هذا، ولو كانوا من أهل الكتاب، لأنهم كفار، ويدل له ما رواه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:(والذي نفس محمد بيده، لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي، ولا نصراني، ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به، إلا كان من أصحاب النار)، ولا يستغفر لهم؛ لأنه لا تنفعهم الشفاعة، كما نهى الله نبيه عن الاستغفار لأمه، فإن لم يوجد من يواريه ويدفنه من الناس، فيحفر له حفرة من غير لحد ويدفنه فيها، ويدل له: ما رواه أبو داود عن علي قال: قلت للنبي ﷺ:(إن عمك الشيخ الضال قد مات، قال: اذهب فوار أباك، ثم لا تحدثن شيئا، حتى تأتيني، فذهبت فواريته، وجئته، فأمرني فاغتسلت، ودعا لي).
حكم دفن الكافر المحارب	الكافر المحارب في المعركة، لا يجب دفنه، كما هو معروف في غزوات الرسول ﷺ، وأما كون قتلى بدر من المشركين سحبوا إلى قليب بدر، فهو تحقير لهم، ولئلا يتأذى الناس

	برائحتهم، وليس هو دفنا؛ لأن الحربي لا يجب دفنه، والله أعلم.
فصل في تكفين الميت	
المسألة	**حكمها**
تعريف التكفين	التكفين: هو لف الميت في ثوب فأكثر.
حكم التكفين	التكفين هو من فروض الكفايات باتفاق العلماء؛ لأمر النبي ﷺ بذلك بقوله لمن وقصته ناقته وهو محرم:(وكفنوه في ثوبين).
من أين يكون ثمن الكفن	ثمنه من مال الميت، وهو مقدم على الدين والإرث، وإن وجد من يتبرع به جاز.
القدر الواجب من الكفن	الواجب في الكفن أن يستر جميع البدن من رأسه إلى قدميه، كما فعل رسول الله ﷺ مع مصعب بن عمير رضي الله عنه:(حين قتل يوم أحد، وترك نمرة، قال خباب: فكنا إذا غطينا بها رأسه بدت رجلاه، وإذا غطينا رجليه بدا رأسه، فأمرنا رسول الله ﷺ أن نغطي رأسه، ونجعل على رجليه شيئا من إذخر) رواه البخاري من حديث خباب رضي الله عنه، ويدل له أيضا حديث أم عطية رضي الله عنها، وفيه:(أن رسول الله ﷺ أعطانا حقوه -تعني إزاره- فقال: أشعرنها إياه). **هذا القدر الواجب**، فلو اقتصر عليه أجزأ، والسنة أن لا تقل اللفائف عن ثلاث، كما فعل برسول الله ﷺ.
حكم تغطية رأس المحرم إذا مات	لا يجوز تغطيته؛ لأنه يبعث يوم القيامة ملبيا؛ لقوله ﷺ في الذي مات وهو محرم:(ولا تخمروا رأسه، فإن الله يبعثه يوم القيامة يلبي) متفق عليه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
حكم تغطية وجه المحرمة الميتة	لا يغطى قياسا على المحرم؛ لأنها تبعث يوم القيامة ملبية، وقد قال ﷺ:(لا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين) متفق عليه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، إلا إن كان سيحضر جنازتها غير المحارم، فيجب تغطية الوجه كالحية.
حكم التكفين بثوب لا يصف البشرة، والإحسان في الكفن	يجب أن يكون الكفن ساترا ولا يكون شفافا؛ لأنه لا يستر، والسنة أن يكون الكفن نظيفا سابغا صفيقا يستر جميع البدن؛ لقوله ﷺ:(إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه) رواه مسلم من حديث جابر رضي الله عنه. ويدخل في الإحسان: نظافته، وكثافته، وستره، وتوسطه، ويجعل أحسن اللفائف أعلاها، فيظهر للناس حسن الكفن؛ لأن الكفن للميت بمثابة اللباس للحي، والإحسان في الكفن ليس المراد السرف فيه والمغالاة، وفي البخاري عن أبي بكر رضي الله عنه قوله:(كفنوني في

	ثوبي هذين؛ لأن الحي أحوج إلى الجديد من الميت، وإنما هو للمهلة والتراب)..
حكم المغالاة في الكفن	لا يجوز المغالاة في الكفن والإسراف فيه، لما فيه من إضاعة المال، وقد قال ﷺ:(إن الله كره لكم ثلاثا: قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال) متفق عليه من حديث المغيرة رضي الله عنه.
حكم تكفين الميت من ملبوس مثله	يجب أن يكون الكفن من ملبوس مثله في العادة؛ لأنه لا إجحاف فيه على الميت، إلا إن أوصى بدون ملبوس مثله فيعمل بوصيته؛ لأنه حقه وقد أسقطه.
السنة في كفن الرجل	**السنة في كفن الرجل:** **١_أن يكون أبيضا:** لقوله ﷺ:(البسوا من ثيابكم البياض، فإنها من خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم) رواه أبو داود من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. **٢_وأن يكون ثلاثة أثواب:** لأن رسول الله ﷺ (كفن في ثلاثة أثواب يمانية، بيض، سحولية، من كرسف، ليس فيهن قميص ولا عمامة) متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها. **٣_وأن يطيب ويبخر الكفن:** لقوله ﷺ:(إذا أجمرتم الميت، فأجمروه ثلاثا). ولو دهن جسده بالطيب جاز، فقد ثبت أن ابن عمر رضي الله عنهما:(طلى بالمسك)، إلا من مات محرما فيجنب الطيب؛ لقوله ﷺ:(ولا تطيبوه).
صفة التكفين للرجل والمرأة	**صفة التكفين للرجل والمرأة:** ١_هي أن يحضر ثلاث لفائف بيض، يبسط بعضها فوق بعض، ويجعل أعلاها أحسنها وأوسعها، ثم يرشها بماء مطيب، ويجعل حنوطا بين الأكفان. ٣_ثم يوضع الميت عليها مستلقيا على ظهره. ٣_ثم يأتي بقطعة قماش قدر السوأتين، ثم يلفها على فرجه وإليته، ويربطها لتنشد عليه، وإن خشي من خروج شيء فله أن يجعل بين إليتيه قطنا ليرد ما يخرج عند تحريكه وتقليبه، وقد قال بهذا طائفة من السلف، منهم: الشافعي، وأحمد. ٤_ثم يلف الكفن، ويجعل أكثر الفاضل من الكفن عند رأسه. ٥-ثم يعقدها ويربطها لئلا تنتشر، فإذا أدخل القبر حلوا العقد؛ لقول ابن مسعود:(إذا أدخلتم الميت فحلوا العقد)، ولو جعل مع الكفن قميصا يلبس جاز؛ لما روى البخاري: (أن رسول الله ﷺ ألبس عبدالله بن أبي قميصه لما مات).

<table>
<tr><td>بكم ثوب تكفن المرأة</td><td>المرأة يستحب تكفينها بخمسة أثواب، فتزيد على الرجل بثوبين؛ لأنه أستر لها؛ لحديث ليلى الثقفية في تكفين ابنة النبي ﷺ:(في خمسة أثواب)، لكنه حديث ضعيف، ويباح في ثلاثة كالرجل؛ لأن الرسول ﷺ كفن في ثلاثة أثواب.</td></tr>
<tr><td>بكم يكفن الصبي</td><td>الصبي الذي ليس ببالغ يكفي تكفيه بثوب ويباح أن يكفن في ثلاثة أثواب.</td></tr>
<tr><td>بكم تكفن الصغيرة</td><td>الصغيرة تكفن في قميص ولفافتين.</td></tr>
<tr><td>حكم التكفين بالشعر والصوف ونحوه</td><td>يكره التكفين بشعر، وصوف، ومزعفر، ومعصفر، ومنقوش في حق الرجال والنساء؛ لأنه لم ينقل عن الرسول ﷺ، والصحابة، والتابعين لهم بإحسان التكفين بها.</td></tr>
<tr><td>حكم التكفين بالجلود</td><td>يحرم التكفين بالجلود؛ لما روى أبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:(أمر رسول الله ﷺ بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود، وأن يدفنوا بدمائهم وثيابهم).</td></tr>
<tr><td>حكم التكفين بالحرير والمذهب</td><td>التكفين بكفن من حرير أو مذهب محرم على الرجال، وأما النساء فمنهي عنه؛ لما فيه من المباهاة والإسراف، ولأنه خلاف عمل السلف.</td></tr>
<tr><td colspan="2">فصل في الصلاة على الميت</td></tr>
<tr><th>المسألة</th><th>حكمها</th></tr>
<tr><td>حكم الصلاة على الميت</td><td>الصلاة على الميت فرض كفاية؛ لأمر النبي ﷺ بها في قوله ﷺ:(صلوا على صاحبكم) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقال:(صلوا على النجاشي) متفق عليه من حديث جابر رضي الله عنه، ولمحافظته على الصلاة على الأموات، وكذا الصحابة من بعده، فلا يجوز دفن مسلم قبل الصلاة عليه إلا الشهيد.</td></tr>
<tr><td>هل تشترط الجماعة والتكليف والذكورية لصحة صلاة الجنازة</td><td>لا يشترط لإقامة صلاة الجنازة جماعة فلو صلى على الميت مكلف واحد ذكر أو أنثى، سقط الفرض، وفرض الكفاية فيها يسقط بواحد بشرط كونه مكلفا؛ لأن الصلاة على الجنازة فرض، والفرض لا يقوم به إلا المكلف، فغير المكلف تصح منه، لكن لا يسقط به الفرض.</td></tr>
<tr><td>حكم الصلاة على الفاجر والقاتل والغال والمدين</td><td>الواجب الصلاة على كل مسلم برا كان أو فاجرا، ولو كان صغيرا، أو ظالما؛ أو قتل في حد، أو قصاص، أو قتل نفسه، هذا قول عامة العلماء، وقد قال رسول الله ﷺ:(صلوا على صاحبكم، إن صاحبكم غل في سبيل الله) رواه أبو داود من حديث زيد بن خالد رضي الله عنه، فالرسول ﷺ لما ترك الصلاة على الغال زجرا لأمثاله أمر أصحابه أن يصلوا عليه ليأتوا بالواجب.</td></tr>
</table>

	قال شيخ الإسلام:(ومن امتنع من الصلاة على أحدهم _يعني القاتل، والغال، والمدين الذي ليس له وفاء_ زجرا لأمثاله عن مثل فعله كان حسنا، ولو امتنع في الظاهر ودعا له في الباطن ليجمع بين المصلحتين كان أولى من تفويت إحداهما).
حكم النية في صلاة الجنازة	النية شرط لصحة صلاة الجنازة فينوي صلاة الجنازة؛ لأنها عبادة، لا تصح إلا بها.
حكم استقبال القبلة وستر العورة واجتناب النجاسة في صلاة الجنازة	يشترط لصحة الصلاة على الجنازة استقبال القبلة، وستر العورة، واجتناب النجاسة؛ لأنها من الصلوات، فأشبهت الصلوات في اشتراط ذلك.
حكم إحضار الميت إن كان بالبلد لصحة الصلاة عليه	يشترط لصحة الصلاة على الميت حضور الميت إن كان بالبلد؛ لأنه لا صلاة بدون ميت، ولم ينقل أن رسول ﷺ صلى على ميت حاضر في البلد إلا والجنازة بين يديه.
حكم الصلاة على الغائب	الصلاة على الميت الغائب فيها أقوال: **القول الأول: أن الصلاة على الغائب تصح مطلقا على كل مسلم، صلي عليه أم لا**، وهو مذهب الحنابلة والشافعية؛ واستدلوا: بصلاة رسول الله ﷺ على النجاشي. **القول الثاني: أنها لا تشرع مطلقا**، وهذا مذهب الحنفية، والمالكية؛ واستدلوا: بأنه مات خلق كثير من الصحابة خارج المدينة، ولم ينقل أن رسول الله ﷺ صلى عليهم، وأيضا: لم يصل المسلمون خارج المدينة على رسول الله ﷺ ولا الخلفاء الراشدون. **القول الثالث: إن كان من أهل الفضل والأثر في المسلمين، كأهل العلم الكبار،** والخلفاء، ونحوهم صلي عليه، وإلا فلا. **والراجح: التفصيل: وهو أعدل الأقوال، وبه تجتمع الأدلة**: وهو أنه لا يصلى على الغائب إلا إذا كان لم يصل عليه؛ لأن الصلاة على الجنازة عبادة، وهي توقيفية، ولم يحفظ عن رسول الله ﷺ صلاة الغائب إلا على النجاشي؛ لأنه مات بين أمة مشركة، وهم ليسوا من أهل الصلاة على الميت، ومن كان منهم أسلم، فلا يعرف كيفية الصلاة على الميت، فلذا صلى عليه النبي ﷺ، وقد مات جملة من الصحابة من أهل الفضل ولم ينقل أن رسول الله ﷺ أو الخلفاء الراشدون صلوا عليهم، وهذا اختيار شيخ الإسلام، وابن القيم.
هل تصح صلاة الكافر على الجنازة	يشترط لصحة صلاة الجنازة إسلام المصلي، فلا تصح صلاة الكافر؛ لأن عباداته مردودة، كما قال تعالى:(وما منعهم أن تقبل منهم صدقاتهم إلا أنهم كفروا بالله وبرسوله).

حكم الصلاة على الكافر	يشترط لصحة الصلاة على الجنازة أن يكون المصلى عليه مسلمًا؛ لأن الصلاة على الكافر لا تجوز؛ لقوله تعالى:(ولا تصل على أحد منهم مات أبدًا ولا تقم على قبره)، ولا تجوز الصلاة كذلك على من حكمنا بكفره من أهل البدع.
هل تصح صلاة الجنازة بلا طهارة	يشترط لصحة صلاة الجنازة أن يكون المصلي متطهرا سواء كانت الطهارة بالماء أو بالتيمم عند عدم الماء أو تعذر استعماله؛ لقوله ﷺ:(لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ) متفق عليه، لأنها صلاة والصلاة لا تصح إلا بطهارة.
حكم الصلاة على الميت قبل تغسيله	لا تصح الصلاة على الجنازة قبل أن تغسل، لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ أنه صلى على ميت قبل أن يغسل.
حكم القيام في صلاة الجنازة	القيام مع القدرة في فرضها ركن لا تصح بدونه، وهي الصلاة الأولى عليه، وأما الثانية فهي نافلة، فأشبهت النوافل في جوازها قاعدا.
حكم التكبيرات الأربع في صلاة الجنازة	التكبيرات الأربع ركن من أركان صلاة الجنازة فلا تجزئ بأقل من أربع تكبيرات؛ لأنه لم يثبت أن رسول الله ﷺ أنقص عن أربع، وقد قال ﷺ:(من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد)، وأما الزيادة على أربع فجائز؛ لثبوتها عنه ﷺ.
حكم قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة	قراءة الفاتحة ركن في صلاة الجنازة كسائر الصلوات؛ لعموم قوله ﷺ:(لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) متفق عليه من حديث عبادة رضي الله عنه، وقال:(من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج_ ثلاثا_ غير تمام) رواه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وروى البخاري أن ابن عباس رضي الله عنها صلى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب، وقال:(ليعلموا أنها سنة)، وهو قول الشافعي، وأحمد.
حكم الإسرار بالقراءة في صلاة الجنازة	سورة الفاتحة في صلاة الجنازة تقرأ سرا لا جهرا؛ لما روى النسائي عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: (السنة في الصلاة على الجنازة أن يقرأ في التكبيرة الأولى بأم القرآن مخافتة).
حكم الصلاة على محمد في صلاة الجنازة	الصلاة على محمد في صلاة الجنازة ركن وهو **قول** الشافعي، وأحمد في المشهور من مذهبهما. لورود فعله عن الرسول ﷺ والصحابة، فقد روى الحاكم وصححه عن أبي أمامة بن سهل أنه أخبره رجل من أصحاب النبي ﷺ:(أن السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى سرا في نفسه، ثم يصلي على النبي ﷺ، ويخلص الدعاء للجنازة في التكبيرات، ولا يقرأ في شيء منهن، ثم يسلم سرا في نفسه).

صيغة الصلاة على محمد ﷺ في صلاة الجنازة	أي نوع من الصلاة على الرسول ﷺ يجزئ في صلاة الجنازة، والأولى أن يصلي عليه ﷺ في الجنازة كما يصلي عليه في التشهد؛ لأن النبي ﷺ علم ذلك أصحابه لما سألوه عن كيفية الصلاة عليه.
حكم الدعاء للميت في صلاة الجنازة	الدعاء للميت ركن في صلاة الجنازة، لفعله ﷺ، ونقل فيه ما لم ينقل في القراءة، ولأمره بقوله:(إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء) رواه أبو داود من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وهذا يشمل إخلاص الدعاء للميت، والإخلاص لله في السؤال، وقال النووي:(الدعاء واجب في الثالثة بلا خلاف).
صيغ الدعاء في صلاة الجنازة	يراعي المصلي على الميت عند الدعاء له ما ثبت عن رسول الله ﷺ فهو أكمل، وإن دعا بغيره جاز، ومن دعائه ﷺ: ١ـ(اللهم اغفر له وارحمه، وعافه واعف عنه وأكرم نزله، ووسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله دارا خيرا من داره، وأهلا خيرا من أهله، وزوجا خيرا من زوجه، وأدخله الجنة، وأعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار)رواه مسلم من حديث عوف بن مالك رضي الله عنه. ٢ـوقول:(اللهم اغفر لحينا وميتنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، وشاهدنا وغائبنا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان، اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتنا بعده) رواه أبو داود من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. ٣ـوقول:(اللهم إن فلان بن فلان في ذمتك وحبل جوارك، فقه من فتنة القبر ومن عذاب النار، فأنت أهل الوفاء والحق، فاغفر له وارحمه إنك أنت الغفور الرحيم) رواه أبو داود من حديث واثلة بن الأسقع رضي الله عنه. ٤ـوقول:(اللهم أنت ربها، وأنت خلقتها، وأنت رزقتها، وأنت هديتها للإسلام، وأنت قبضت روحها، وتعلم سرها وعلانيتها، جئنا شفعاء فاغفر لها) رواه أبو داود من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
حكم السلام في صلاة الجنائز	السلام ركن في صلاة الجنازة؛ لأنه ﷺ كان يسلم في صلاة الجنائز، وقال:(صلوا كما رأيتموني أصلي)، وقال في الصلاة:(وتحليلها التسليم).
هل التسليم في صلاة الجنازة تسليمة واحدة	السنة أن تكون تسليمة واحدة وهذا هو المنقول عن رسول الله ﷺ، وبه قال الجمهور، فعن أبي هريرة:(أن رسول ﷺ صلى على جنازة فكبر عليها أربعا، وسلم تسليمة التسليمة

	الواحدة على الجنازة) رواه الحاكم. قيل للإمام أحمد: أتعرف عن أحد من الصحابة أنه كان يسلم على الجنازة تسليمتين؟ قال:(لا، ولكن عن ستة من أصحاب النبي ﷺ أنهم كانوا يسلمون تسليمة واحدة خفيفة عن يمينه). ويجوز أن يسلم اثنتان؛ لما روى الطبراني، وجود إسناده النووي، عن ابن مسعود قال:(خلال كان رسول الله ﷺ يفعلهن، تركهن الناس، إحداهن: تسليم الإمام في الجنازة مثل تسليمه في الصلاة)، كما هو مذهب أبي حنيفة.
حكم الترتيب بين الأركان في صلاة الجنازة	الترتيب بين الأركان في صلاة الجنازة ركن من أركانها، فلا يقدم ركنا على الآخر، فو قدم الدعاء على الصلاة على النبي ﷺ لم تصح صلاته.
حكم الدعاء بعد التكبيرة الرابعة	**السنة كون الدعاء بعد التكبيرة الثالثة**، لكن يجوز أن يدعو في الثالثة والرابعة؛ ووردت فيه آثار لا تخلوا من مقال ومنه ما روى ابن ماجه عن ابن أبي أوفى رضي الله عنه:(أن رسول الله ﷺ كان يكبر أربعا، ثم يمكث ساعة، فيقول ما شاء الله أن يقول، ثم يسلم).
صفة صلاة الجنازة	صفتها هي أن ينوي الصلاة على الجنازة، ثم يكبر، وهي تكبيرة الإحرام لهذه الصلاة، **ويرفع يديه في التكبيرة الأولى بالإجماع**، نقله ابن المنذر؛ وروي فيه حديث ضعيف:(أن رسول الله ﷺ كبر على جنازة، فرفع يديه في أول تكبيرة، ووضع اليمنى على اليسرى) رواه الترمذي وضعفه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وأما بقية التكبيرات: فالأولى أن يرفع يديه في كل تكبيرة؛ للأثر والقياس. أما الأثر: فلوروده عن ابن عمر رضي الله عنهما بسند جيد:(أنه كان يرفع يديه في كل تكبيرة على الجنازة)، وكذا روي عن أنس رضي الله عنه، وقياسا على الصلاة المفروضة، حيث يشرع فيها رفع اليدين في كل تكبيرة وهو قائم، فقاسوه عليها لما كانت التكبيرات حال القيام. **ولم يثبت رفع اليدين في تكبير الجنازة** عن رسول الله ﷺ، وما روي عنه فسنده ضعيف، ، لكن قال بالرفع في كل تكبيرة أكثر العلماء، منهم أحمد والشافعي. **والأولى أن يضع يديه على صدره**، ويقبض يده اليسرى باليمنى على صدره؛ للأحاديث العامة، فإنها تشمل الجنازة وغيرها، كما روى البخاري عن سهل بن سعد قال:(كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة)،

	وهناك أحاديث خاصة لكنها ضعيفة، ويقرأ الفاتحة سرا بعد التكبيرة الأولى؛ ثم يكبر الثانية، ويصلي على النبي ﷺ، وهي مشروعة بلا خلاف، ومذهب الحنابلة على أنها واجبة، وصفتها كفي التشهد الأخير المستحب منها والواجب، ولم تثبت صفة معينة في الصلاة على رسول الله ﷺ في صلاة الجنازة، فأي صفة أتى بها أجزأته، فلو قال:(اللهم صل وسلم على محمد) أجزأ، ولو جاء بالصلاة الإبراهيمية لكان أكمل. ثم يكبر الثالثة، ويدعو للميت، ويخلص له الدعاء، ويراعي ما ثبت عن رسول الله ﷺ، وهو الأكمل، وإن دعا بغيره جاز. ثم يكبر الرابعة، ويبقى قليلا، ويسلم، وإن شاء سكت بين التكبيرة الرابعة والسلام، وهذا الذي يفهم من الأحاديث، وإن شاء دعا للميت؛ لما روى ابن ماجه عن ابن أبي أوفى:(أن رسول الله ﷺ كان يكبر أربعا، ثم يمكث ساعة، فيقول ما شاء الله أن يقول، ثم يسلم)، ثم يسلم بعد الرابعة، والسنة أن تكون تسليمة واحدة.
حكم التكبير أكثر من خمس في صلاة الجنازة	أغلب هدي الرسول ﷺ التكبير أربعا، وتجوز الزيادة على أربع لا سيما على من له فضل وأثر؛ وثبت عن رسول الله ﷺ أنه كبر أربعا وخمسا، وكبر بعض الصحابة بعده أربعا وخمسا وستا، فكبر زيد بن أرقم خمسا، وذكر أن النبي ﷺ كبرها، وكبر علي على سهل بن حنيف ستا، وكان يكبر على أهل بدر ستا، وعلى غيرهم من الصحابة خمسا، وعلى سائر الناس أربعا. **وهذه آثار صحيحة تدل على جواز الزيادة،** والنبي ﷺ لم يمنع مما زاد على الأربع، بل فعله هو وأصحابه من بعده، لكن أكثر هديه ﷺ أربع تكبيرات.
هل يدعى للسقط عند الصلاة عليه	إذا صلى على الطفل فإنه يدعو لوالديه بالمغفرة والرحمة: لقوله ﷺ:(والسقط يصلى عليه، ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة) رواه أبو داود. فيدعو بالدعاء العام:(اللهم اغفر لحينا وميتنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، وشاهدنا وغائبنا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده)، ولوالديه بالمغفرة والرحمة. ومما ورد: قول أبي هريرة:(اللهم اجعله لنا فرطا، وسلفا، وأجرا)، وقول الحسن:(اللهم اجعله سلفا لوالديه، وفرطا، وأجرا).
حكم الصلاة على الميت بعد	الصلاة على الميت في القبر بعد دفنه جائزة باتفاق الأئمة الأربعة؛ لوروده عن الرسول ﷺ

دفنه	حيث استفاضت السنة بفعله ذلك، ففي الصحيحين:(أن رسول الله ﷺ صلى على قبر امرأة سوداء)، وعن ابن عباس رضي الله عنهما:(أن رسول الله ﷺ صلى على قبر بعد شهر)، وفي الصحيحين:(أن النبي ﷺ صلى على قبر منبوذ، فصفهم، وتقدم فكبر عليه أربعا)، قال ابن القيم:(الصلاة على قبره من جنس الصلاة عليه في نعشه). **إلا أنه لم يكن هديا دائما في كل من يفوته،** فما يفعله البعض من الصلاة على القبور الماضية لم يكن من عمل السلف.
حكم الصلاة على القبر بعد دفنه بشهر	مذهب الحنابلة يرون حرمة الصلاة على القبر بعد دفنه بشهر، قال أحمد، وإسحاق: يصلى على القبر إلى شهر، وقالا: أكثر ما سمعنا عن ابن المسيب:(أن النبي ﷺ صلى على قبر أم سعد بن عبادة بعد شهر)، **وتحديده بشهر فيه ضبط واكتفاء بأقصى ما روي، لكن ليس على سبيل التحريم مما زاد؛** لأن ما حصل من النبي ﷺ من صلاته على قبر بعد شهر موافقة، ولم يحدد مدة، ما لم تكن المدة طويلة طولا ظاهرا، وقد كان التابعون لا يصلون على قبر النبي ﷺ؛ لأنهم يوم موته لم يكونوا من أهل الصلاة عليه، ولطول المدة، فإذا كانت المدة طويلة فإنه يكتفى بالدعاء له، والاستغفار له دون الصلاة عليه.
موقف الإمام في صلاة الجنازة	دلت السنة على أن الإمام يقف من الجنازة عند الصلاة عليها وراء رأس الرجل، ووسط المرأة: لحديث سمرة رضي الله عنه قال:(صليت خلف النبي ﷺ، وصلى على أم كعب، ماتت وهي نفساء، فقام رسول الله ﷺ للصلاة عليها وسطها) متفق عليه. وحديث أبي غالب قال:(صليت مع أنس رضي الله عنه بن مالك على جنازة رجل، فقام حيال رأسه، ثم جاءوا بجنازة امرأة من قريش، فقالوا: يا أبا حمزة صل عليها، فقام حيال وسط السرير، فقال له العلاء بن زياد: هكذا رأيت النبي ﷺ قام على الجنازة مقامك منها، ومن الرجل مقامك منه؟ قال: نعم) رواه الترمذي وحسنه.
حكم الصلاة على الميت فرادى	تجوز الصلاة على الميت جماعة وفرادى بلا خلاف، والسنة أن تصلى جماعة؛ للأحاديث المشهورة في الصحيح في ذلك مع إجماع المسلمين.
هل لعدد المصلين على الميت أثر في التشفيع له	الأفضل أن لا يقل العدد عن أربعين؛ لقوله ﷺ:(ما من رجل مسلم يموت، فيقوم على جنازته أربعون رجلا، لا يشركون بالله شيئا، إلا شفعهم الله فيه) رواه مسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وكلما كثر العدد فهو أولى ليكثر الداعون له والمترحمون عليه؛

	لقوله ﷺ:(ما من ميت تصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة، كلهم يشفعون له، إلا شفعوا فيه) رواه مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها.
تقسيم الصفوف على الجنازة	الأفضل ألا تقل الصفوف وراء الإمام في الجنازة عن ثلاثة صفوف؛ لما رواه أبو داود عن مالك بن هبيرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال:(ما من مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين، إلا أوجب)، وكان مالك بن هبيرة –الراوي- إذا استقل أهل الجنازة جزأهم ثلاثة صفوف للحديث.
من الأحق بالإمامة في الصلاة على الميت	الأحق بالإمامة هو الأحق بالصلاة، فإن وجد إمام راتب قدم على غيره، وإلا روعي الترتيب في حديث أبي مسعود.
كيف ترتب الجنائز إذا كثروا وهل يصلى عليهم جميعا؟	إذا اجتمع أكثر من جنازة صلى عليهم جميعا صلاة واحدة، ويجعل الذكور مما يلي الإمام، والإناث مما يلي القبلة، وصلى ابن عمر رضي الله عنهما على تسع جنائز جميعا:(فجعل الرجال يلون الإمام، والنساء يلين القبلة، فصفهن صفا واحدا...، فقال ابن عباس، وأبو هريرة ، وأبو سعيد، وأبو قتادة رضي الله عنهم:(هي السنة) رواه النسائي.
حكم الصلاة على الجنازة في المسجد	تجوز الصلاة على الجنازة في المسجد من غير كراهة، كما (صلى رسول الله ﷺ على سهيل ابن بيضاء في جوف المسجد)، والأفضل الصلاة عليها خارج المسجد، كما كان غالب هدي النبي ﷺ.
حكم من فاته بعض التكبيرات في صلاة الجنازة	من فاته بعض التكبيرات في صلاة الجنازة، فظاهر مذهب الحنابلة أنه يتابع الإمام، فلو دخل في الثالثة فإنه يدعو للميت؛ لأن الدعاء للجنازة يخشى فواته برفعها، وهذا اجتهاد، ولا نص في المسألة. **والأظهر**: أنه يعتبر ما أدركه من التكبيرات أول الصلاة له، فيقرأ الفاتحة لو أدرك الإمام في الثانية؛ لعموم قوله ﷺ:(فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا)، ولو رفعت الجنازة فيكمل الصلاة، ويدعو للميت، ولو كانت مرفوعة، ويثبت تبعا ما لا يثبت استقلالا، والدعاء يصل ولو كانت الجنازة مرفوعة.
إذا سلم الإمام وهو لم يصل صلاة الجنازة معه	إذا سلم إمامه، فيقضي ما فاته، وهذا مذهب الحنابلة، والشافعية. فإذا خشي رفع الجنازة، فهل يتابع التكبيرات، ولو رفعت الجنازة؟ مذهب الحنابلة: أنه يواليها، ولو من غير ذكر ولا دعاء؛ لأن الفرض سقط بصلاة الإمام، فما بعد صلاة الإمام يعتبر نافلة، والنافلة يجوز قطعها.

	والأولى في هذا: أن يأتي بمقدار ولو يسير من الدعاء والصلاة على النبي ﷺ في موضعه، ويخففه؛ لعموم قوله ﷺ:(فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا)، والقضاء يحكي الأداء، ولم ينقل نص خاص في المسألة، فنبقى على عموم الحديث أنه يتمها على صفتها، وكون الجنازة ترفع بعد شروعه في الصلاة عليها لا يضر؛ لأنه يثبت تبعا ما لا يثبت استقلالا، وقد افتتح الصلاة والجنازة حاضرة، فيكملها على صفتها الشرعية ولو رفعت، هذا الأولى، والله أعلم.
حكم الصلاة على الجنازة في أوقات النهي	تجوز الصلاة على الجنازة في أوقات النهي؛ لأنها من ذوات الأسباب.
ما فضل الصلاة على الجنازة	جاء في فضل الصلاة على الجنازة أحاديث، منها: أن من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط، ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان، قيل: وما القيراطان؟ قال:(مثل الجبلين العظيمين)، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يصلي عليها ثم ينصرف، فلما بلغه حديث أبي هريرة، قال:(لقد ضيعنا قراريط كثيرة) متفق عليه. وللبخاري:(من تبع جنازة مسلم إيمانا واحتسابا، وكان معه حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها، فإنه يرجع بقيراطين، كل قيراط مثل أحد). **فالقيراط الأول**: يحصل بالصلاة عليها. **والقيراط الثاني**: لا يحصل إلا بالفراغ من إهالة التراب؛ لقوله ﷺ:(ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان)، ولا يلزم أن يدفن معهم.
ما مقدار القيراط؟	**القيراط**: مقدار من الثواب معلوم عند الله تعالى، وعند أبي داود:(فله قيراطان، أصغرهما مثل أحد -أو أحدهما مثل أحد-)، ولا يلزم من هذا أن يكون هذا هو القيراط المذكور فيمن اقتنى كلبا غير مأذون فيه، فيجوز أن يكون مثل هذا، وأقل، وأكثر. والله أعلم.

فصل في حمل الميت ودفنه

المسألة	حكمها
حكم دفن الميت وحمله	دفن الميت ومواراته سنة المسلمين الثابتة بالكتاب والسنة وهو من الواجبات، قال الله تعالى:(ثم أماته فأقبره)، وقال سبحانه:(فبعث الله غرابا يبحث في الأرض ليريه كيف يواري سوءة أخيه). ولا يمكن الدفن إلا بالحمل، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فتبين بهذا أن حمل

الميت ودفنه من فروض الكفايات التي إذا قام بها البعض سقط الطلب والإثم عن الباقين. بل إن **السنة دلت على دفن الكافر إذا مات بين أظهر المسلمين**، وأن لا تترك جيفته على ظهر الأرض، يتأذى منها المسلمون، كما:(أمر النبي ﷺ يوم بدر بأربعة وعشرين من صناديد قريش، فألقوا في بئر من آبار بدر)، وكما أمر عليا أن يواري والده أبا طالب لما مات.	
لو قام كافر بحمل الميت ودفنه أجزأ؛ لأن فاعلها لا يختص بكونه من أهل القربة، بخلاف التغسيل والصلاة عليه فيجب كونه من أهل القربة.	**هل يسقط الحمل والدفن والتكفين بالكافر**
يكره أخذ الأجرة على ذلك، وعلى الغسل لأنه عبادة، فالأصل فيها التعبد المحض، وفعلها لله، وأما الرزق من بيت المال والجعل والعطاء من غير أجرة فلا يكره. **ولو تفرغ أحد لهذا العمل كما هو الآن في بعض المقابر ومغاسل الأموات**، فيجوز أخذ الأجرة عليه بلا كراهة؛ للمصلحة الظاهرة، ولمنفعة المسلمين، ولعدم النهي، **ولأن الأجرة التي يأخذها ليست لمجرد الغسل، وإنما لتفرغه للقيام بهذا الواجب.**	**حكم أخذ الأجرة على تغسيل الأموات ودفنهم وحملهم**
الذي يمشي مع الجنازة بالخيار إن شاء مشى أمامها، أو عن يمينها، أو خلفها؛ لقوله ﷺ:(الراكب خلف الجنازة، والماشي حيث شاء منها) رواه أبو داود من حديث المغيرة رضي الله عنه، والسنة كونه أمامها؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال:(رأيت النبي ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة).	**هل يكون الماشي أمام الجنازة أم خلفها**
الراكب السنة كونه خلفها؛ لقوله ﷺ:(الراكب خلف الجنازة) رواه أبو داود من حديث المغيرة رضي الله عنه. فراكب السيارة يأخذ أحكام راكب الدواب، فتكون خلفهم إلا إن كانت تؤذي الحاملين والماشين، فإنها تتقدم وتكون أمام الجنازة، وهذا كله على سبيل الندب لا الوجوب.	**هل الراكب يكون أمام الجنازة أو خلفها**
السنة الإسراع في الجنازة؛ لقوله ﷺ:(أسرعوا بالجنازة، فإن تك صالحة فخير تقدمونها، وإن يك سوى ذلك، فشر تضعونه عن رقابكم) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وروى أبو داود أن أبا بكرة رضي الله عنه قال:(لقد رأيتنا ونحن مع رسول الله ﷺ نرمل رملا)، وروى أبو داود أيضا وضعفه عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: سألنا نبينا ﷺ عن المشي مع الجنازة، فقال:(ما دون الخبب، إن يكن خيرا تعجل إليه، وإن يكن غير ذلك فبعدا لأهل النار)،	**حكم الإسراع بالجنازة**

	والخبب: نوع من العدْو.
هل الأفضل القرب أم البعد عن الجنازة حين حملها	القرب من الجنازة حال حملها أفضل من البعد عنها، ليحصل التشييع والعظة والمعاونة، وهو ظاهر فعل النبي ﷺ والصحابة، والإنسان يراعي حاله، والأصلح لقلبه، فإن كان حولها زحام، أو القرب منها يتطلب سرعة تتعبه، فيراعي حاله.
حكم القيام عند مرور الجنازة	في المسألة قولان: **القول الأول**: **أنه لا يشرع القيام للجنازة وهو مذهب الجمهور**، بل نص الحنابلة على الكراهة؛ **واستدلوا:** بما رواه مسلم عن علي رضي الله عنه قال:(رأينا رسول الله ﷺ قام فقمنا، وقعد فقعدنا يعني في الجنازة) ووجه الدلالة منه: أن الجلوس آخر الأمرين من الرسول ﷺ، وبما روى الإمام أحمد، وصححه ابن حبان عن علي رضي الله عنه قال:(كان رسول الله ﷺ أمرنا بالقيام في الجنازة، ثم جلس بعد ذلك، وأمرنا بالجلوس). **القول الثاني**: **أن القيام عند مرور الجنازة مستحب، وهذا هو الأقرب**، وهو رواية عن الإمام أحمد اختارها شيخ الإسلام وابن القيم. ويدل له: ما في الصحيحين عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:(إذا رأى أحدكم الجنازة، فإن لم يكن ماشيا معها، فليقم حتى تخلفه، أو توضع من قبل أن تخلفه). وقيس بن سعد، وسهل بن حنيف كانا بالقادسية، فمرت بهما جنازة فقاما، فقيل لهما: إنها من أهل الأرض، فقالا: إن رسول الله ﷺ مرت به جنازة، فقام، فقيل: إنه يهودي، فقال:(أليست نفسا). وفي صحيح مسلم عن جابر قال: مرت جنازة، فقام لها رسول الله ﷺ وقمنا معه فقلنا: يا رسول الله، إنها يهودية، فقال:(إن الموت فزع، فإذا رأيتم الجنازة فقوموا). وفي مسند الإمام أحمد عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما أنه سأل رجل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله تمر بنا جنازة الكافر أفنقوم لها؟ فقال:(نعم قوموا لها، فإنكم لستم تقومون لها، إنما تقومون إعظاما للذي يقبض النفوس) **فالاستحباب باق**، وما نقله علي مجرد فعل تتطرق له الاحتمالات، فيحمل على بيان جواز القعود، وأن القيام للجنازة ليس على الوجوب، وإنما للندب والاستحباب، وما علل به رسول الله ﷺ:(إن الموت فزع، وإنما تقومون إعظاما للذي يقبض النفوس) باق على

	حاله. قال الإمام أحمد:(إن قام لم أعبه، وإن قعد فلا بأس)؛ لمجيء الأمرين بهما جميعا.
حكم الجلوس قبل أن توضع الجنازة لمن تبعها	السنة لمن تبع جنازة ألا يجلس حتى توضع؛ لقوله ﷺ:(إذا اتبعتم جنازة، فلا تجلسوا حتى توضع) متفق عليه من حديث أبي سعيد رضي الله عنه. **والمراد هنا:** وضعها على الأرض على الصحيح، كما قرره شيخ الإسلام، وبوب له البخاري، وأما رواية أبي داود:(حتى توضع في اللحد)، فقد ضعفها الترمذي، وغيره.
حكم الجلوس أثناء الدفن	إذا وضعت الجنازة على الأرض، فالجلوس أثناء الدفن جائز، وهذا مروي عن النبي ﷺ في حديث البراء بن عازب رضي الله عنه عند أبي داود قال:(خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة رجل من الأنصار، فانتهينا إلى القبر ولما يلحد، فجلس رسول الله ﷺ وجلسنا حوله كأنما على رؤوسنا الطير...)، ولو قام فلا حرج، فليس فيه سنة خاصة، ولم يكن رسول ﷺ يأمر الناس بالجلوس، فالأمر فيه سعة.
حكم التذكير أثناء الدفن	لا بأس بتذكير الحاضرين من غير التزام، ولا إثقال، فإن النبي ﷺ ذكر الصحابة، لكن لم يكن يفعله في كل جنازة.
حكم رفع الصوت والذكر عند اتباع الجنازة	يكره أثناء اتباع الجنازة والمشي معها رفع الصوت والصراخ، ولو بقراءة القرآن والتكبير والذكر، وقد حكى شيخ الإسلام الاتفاق عليه؛ لقوله ﷺ:(لا تتبع الجنازة بصوت، ولا نار) رواه أبو داود من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقد ورد النهي عن ذلك عن عدد من الصحابة رضي الله عنهم، منهم: عمر رضي الله عنه، وهذا من فعل أهل الكتاب، فإنهم يرفعون أصواتهم بالأناجيل عند الجنائز، وقد نهينا عن التشبه بهم. **وقد كان هدي الصحابة عند السير السكوت**، كما قال قيس بن عباد: (كان أصحاب النبي ﷺ يكرهون رفع الصوت عند الجنائز)، وقال ابن عمر رضي الله عنهما وسعيد بن جبير لمن كان يمشي مع الجنازة ويقول استغفروا له:(لا غفر الله لك بعد)؛ لأن هذا من المحدثات، وإنما قال رسول الله ﷺ:(استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت، فإنه يسأل)، قاله بعد الفراغ من الدفن مرة، ولم يكن يقول شيئا عند السير. قال النووي:(واعلم أن الصواب المختار وما كان عليه السلف السكوت في حال السير مع الجنازة، فلا يرفع صوته بقرآن، ولا ذكر، ولا غير ذلك، والحكمة أنه أسكن لخاطره، وأجمع لفكره فيما يتعلق بالجنازة).

حكم تعميق وتوسيع القبر وحد ذلك	السنة في القبر أن يعمق ويوسع؛ لقوله ﷺ في قتلى أحد، وقد شكي إلى رسول الله ﷺ الجراحات يوم أحد، فقال:(احفروا، وأوسعوا، وأحسنوا، وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر واحد، وقدموا أكثرهم قرآنا) رواه أبو داود، وعن رجل من الأنصار، قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة رجل من الأنصار وأنا غلام مع أبي، فجلس رسول الله ﷺ على حفيرة القبر، فجعل يوصي الحافر:(أوسع من قبل رجليه، أوسع من قبل رأسه) رواه أبو داود، ولم يرد تقدير حد معين للتعميق والتوسيع، ويكفي في التعميق ما يمنع السباع من الوصول إليه، والرائحة من الخروج.
حكم إدخال الخشب ووضع فراش تحت الميت في القبر	يكره إدخال الخشب للقبر، وما مسته نار، ووضع فراش تحته، وجعل مخدة تحت رأسه؛ لأن هذا لم ينقل فعله عن الرسول ﷺ، والصحابة، ولأنه إتلاف مال بلا ضرورة، فإن فعلوا ذلك لحاجة كوجود ماء ونحوه فلا كراهة، وعليه يحمل ما رواه مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:(جعل في قبر رسول الله ﷺ قطيفة حمراء)، وهذه القطيفة ألقاها شقران مولى رسول الله ﷺ، وذهب الجمهور إلى كراهة ذلك، وشقران رضي الله عنه انفرد بفعل، وقال:(كرهت أن يلبسها أحد بعد رسول الله ﷺ)، وخالفه غيره، فقد روى البيهقي عن ابن عباس:(أنه كره أن يجعل تحت الميت ثوب في قبره)، وعن أبي موسى رضي الله عنه قال:(لا تجعلوا بيني وبين الأرض شيئا)، والله أعلم.
ماذا يقال عند وضع الميت في قبره	يسن قول مدخل الميت القبر: بسم الله، وعلى ملة رسول الله، أو سنة رسول الله؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان إذا وضع الميت في القبر قال:(بسم الله، وعلى سنة رسول الله ﷺ)، وقال مرة:(بسم الله وبالله، وعلى ملة رسول الله، وقال مرة: بسم الله وبالله، وعلى سنة رسول الله)رواه أبو داود.
حكم توجيه الميت للقبلة في قبره	يجب توجيهه للقبلة، وعلى هذا جرى عمل المسلمين منذ عهد رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا في كل مقابرهم، ولقوله ﷺ:(قبلتكم أحياء وأمواتا) رواه أبو داود من حديث عمير بن قتادة رضي الله عنه.
حكم وضع الميت في قبره على جنبه الأيمن	يستحب جعل الميت في قبره على جنبه الأيمن، وهذا هو الأفضل، وهو منصوص الإمام أحمد إلحاقا للوفاة بالنوم، ولأن النبي ﷺ يعجبه التيمن في شأنه كله، لكن يجوز أن يجعله مستلق على قفاه.
حكم دفن اثنين فأكثر في قبر	الواجب أن يدفن الميت وحده في القبر عند السعة والاختيار، هكذا جرت سنة المسلمين

واحد	منذ زمن الرسول ﷺ إلا لضرورة، فيجوز عندها دفن أكثر من واحد في قبر واحد، كما فعل الرسول ﷺ لما كثر القتلى في أحد، ففي البخاري عن جابر رضي الله عنه قال:(كان النبي ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد، ثم يقول:(أيهم أكثر أخذا للقرآن، فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد).
حكم حثو التراب على الميت ثلاثا	يسن حثو التراب على الميت ثلاثا، ثم يهال ما بقي حتى يمتلئ القبر؛ لما روى ابن ماجة عن أبي هريرة رضي الله عنه:(أن رسول الله ﷺ صلى على جنازة، ثم أتى قبر الميت، فحثى عليه من قبل رأسه ثلاثا).
حكم تلقين الميت بعد الدفن	المسألة فيها قولان: **القول الأول: أنه مستحب، وممن** ذهب إليه الحنابلة. واستدلوا: بحديث أبي أمامة رضي الله عنه عند الطبراني، وفيه:(أنه يقال له بعد تسوية قبره: يا فلان بن فلان اذكر ما خرجت عليه من الدنيا: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا عبده ورسوله، وأنك رضيت بالله ربا، وبالإسلام دينا، وبمحمد نبيا، وبالقرآن إماما)، وقد ضعفه العراقي وشيخ الإسلام وابن القيم. **القول الثاني: وهو الراجح: أنه لا يشرع التلقين بعد الدفن؛** لأن حديث أبي أمامة ضعيف لا تقوم به حجة، قال الصنعاني:(ويتحصل من كلام أئمة التحقيق أنه حديث ضعيف، والعمل به بدعة، ولا يغتر بكثرة من يفعله).
حكم رش القبر بالماء بعد الدفن	مذهب الحنابلة يرون أنه يسن رش القبر بالماء لورود آثار في ذلك، لكن فيها إرسال، منها: ما روي:(أن رسول الله ﷺ رش قبر ابنه إبراهيم)، **ومن الحكم:** كونه يحفظ التراب من أن تطير به الريح، وليكون أقوى تماسكا وصلابة.
حكم رفع القبر قدر شبر وتسنيمه	مذهب الحنابلة يرون **أنه يسن أن يرفع القبر قدر شبر؛** ليتميز عن سائر الأرض، فلا تطؤه الأقدام، ولا يبالغ في الرفع، ولذا قيدوه قدر شبر؛ لحديث جابر رضي الله عنه الذي رواه ابن حبان:(أن النبي ﷺ ألحد، ونصب عليه اللبن نصبا، ورفع قبره من الأرض نحوا من شبر)، وضابطه ما ذكره الشافعي:(أن لا يزيد في القبر غير ترابه؛ لأنه إذا زيد ارتفع جدا، وإذا رده فقط ارتفع بقدر شبر تقريبا). **وكذا يسن أن يكون القبر مسنما:** لما روى البخاري عن سفيان التمار:(أنه رأى قبر النبي ﷺ مسنما).

حكم تزويق القبر وتقبيله والطواف به ونحو ذلك	مذهب الحنابلة أنه يكره تزويقه، وتجصيصه، وتبخيره، وتقبيله، والطواف به، والتعبير بالكراهة فيه نظر، إلا إن قصد كراهة التحريم، والصواب أن هذه من البدع المحرمة، وبعضها أشد من بعض: **فمنها ما هو محرم**: كالتزويق، والتجصيص، والتبخير، والتقبيل، وأول من أحدثه الرافضة، وقد روى مسلم عن جابر ﷺ قال:(نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر، وأن يقعد عليه، وأن يبنى عليه)، **ومنها ما هو شرك**: كالطواف بالقبور، فهو محرم بالاتفاق في أي قبر كان. قال شيخ الإسلام:(الطواف لا يشرع إلا بالبيت العتيق باتفاق المسلمين، ولهذا اتفقوا على تضليل من يطوف بغير ذلك، مثل من يطوف بالصخرة، أو بحجرة النبي ﷺ، أو بالمساجد المبنية بعرفة، أو منى، أو غير ذلك، أو بقبر بعض المشايخ، أو بعض أهل البيت، كما يفعله كثير من جهال المسلمين، فإن الطواف بغير البيت العتيق لا يجوز باتفاق المسلمين، بل من اعتقد ذلك دينا وقربة عرف أن ذلك ليس بدين باتفاق المسلمين، وأن ذلك معلوم بالضرورة من دين الإسلام، فإن أصر على اتخاذه دينا قتل). وقال:(الطواف بالأنبياء والصالحين حرام بإجماع المسلمين، ومن اعتقد ذلك دينا فهو كافر سواء طاف ببدنه، أو بقبره). وقال الشيخ محمد بن إبراهيم:(الطواف شرك، لا يطاف إلا ببيت الله، والطواف بحجرته طواف به، فهو شرك أكبر).
حكم الاتكاء على القبور والجلوس عليها	الصحيح أن الاتكاء على القبور والجلوس عليها محرم، خلافا لمذهب الحنابلة الذين يرون كراهته؛ ويدل على تحريمه ما رواه مسلم عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال:(لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه، فتخلص إلى جلده، خير له من أن يجلس على قبر) رواه مسلم، وقال ﷺ:(لا تصلوا إلى القبور، ولا تجلسوا عليها) رواه مسلم من حديث أبي مرثد ﷺ، وفي المسند عن عمرو بن حزم ﷺ قال: رآني رسول الله ﷺ متكأ على قبر، فقال:(لا تؤذ صاحب هذا القبر، أو لا تؤذه).
حكم المبيت والضحك عند القبر، والحديث في أمر الدنيا	مذهب الحنابلة أنه يكره ذلك، فالمبيت عندها ليس من عمل الرسول ﷺ، ولا الصحابة ﷺ، ولو قصد ترقيق القلوب، وكذا الضحك، والمزاح، والكلام بأمور الدنيا من بيع ومتع ونحوها؛ إذ السنة عند زيارتها تذكر الموت والآخرة، والدعاء للأموات، وأما الضحك

والحديث بالدنيا فهو علامة غفلة، وقسوة قلب، ولم يؤثر ذلك عن السلف، بل نقل عنهم عكسه، وقد روى الترمذي عن هانئ مولى عثمان قال: كان عثمان ﷺ إذا وقف على قبر بكى حتى يبل لحيته، فقيل له: تذكر الجنة والنار فلا تبكي وتبكي من هذا؟ فقال: إن رسول الله ﷺ قال:(إن القبر أول منزل من منازل الآخرة، فإن نجا منه فما بعده أيسر منه، وإن لم ينج منه فما بعده أشد منه)، قال: وقال رسول الله ﷺ:(ما رأيت منظرا قط إلا والقبر أفظع منه).	
المسألة فيها قولان: **القول الأول: أن الكتابة على القبر مكروهة**، وهو مذهب الحنابلة. **القول الثاني: أنها محرمة**، وهو مذهب الشافعية، ورواية في مذهب الحنابلة؛ لصراحة النهي، ولا صارف له:(فقد نهى النبي ﷺ أن تجصص القبور، وأن يكتب عليها، وأن يبنى عليها، وأن توطأ) رواه الترمذي وأصله في مسلم، والنهي يشمل الكتابة على القبور مطلقا، سواء كانت كتابة ثناء، أو اسم الميت، **وتعليم القبر يكون بالحجر**، كما فعل رسول الله ﷺ لما مات عثمان بن مظعون ودفن، أتى النبي ﷺ بحجر، فوضعها عند رأسه، وقال:(أتعلم بها قبر أخي، وأدفن إليه من مات من أهلي) رواه أبو داود. ولم يكتب رسول الله ﷺ على القبور ونهى عن الكتابة، ولم يفعله الصحابة، وهو باب قد يصعب غلقه إذا انفتح، **فالراجح النهي مطلقا**. قال ابن باز:(لا بأس بوضع علامة على القبر ليعرف، كحجر، أو عظم من غير كتابة ولا أرقام؛ لأن الأرقام كتابة، وقد صح النهي من النبي ﷺ عن الكتابة على القبر، أما وضع حجر على القبر، أو صبغ الحجر بالأسود أو الأصفر حتى يكون علامة على صاحبه فلا يضر؛ لأنه يروى أن النبي ﷺ علم على قبر عثمان بن مظعون بعلامة). والآن خرجت تطبيقات يستدل على مكان الميت من خلاله فلا يحتاج الأنسان أن يكتب على القبور ويخالف النص في ذلك.	**حكم الكتابة على القبر**
البناء على القبور، كوضع القباب، أو رفعه بالأحجار، محرم باتفاق العلماء، وقد ثبت في الصحيح والسنن النهي عن البناء على القبور، وهو من وسائل الشرك، وقد لعن رسول الله ﷺ أهل الكتاب، وأخبر أنهم كانوا يبنون على قبور الصالحين، وأوصى عليا بتسوية القبور المشرفة والمبني عليها، ولعن رسول الله ﷺ المتخذين عليها المساجد والسرج	**حكم البناء على القبور**

ونحوه، ككسوة القبور بالثياب، وقد نقل شيخ الإسلام اتفاق الأئمة على أنه منكر. قال الشوكاني:(اعلم أنه قد اتفق الناس، سابقهم ولاحقهم، وأولهم وآخرهم من لدن الصحابة إلى هذا الوقت: أن رفع القبور والبناء عليها بدعة من البدع التي ثبت النهي عنها، واشتد وعيد رسول الله لفاعلها، ولم يخالف في ذلك أحد من المسلمين أجمعين). وقال الشيخ سليمان بن عبدالله:(وقد أجمع العلماء على النهي عن البناء على القبور، وتحريمه، ووجوب هدمه لهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة التي لا مطعن فيها بوجه من الوجوه، ولا فرق في ذلك بين البناء في مقبرة مسبلة، أو مملوكة، إلا أنه في المملوكة أشد، ولا عبرة بمن شذ من المتأخرين فأباح ذلك، إما مطلقا، وإما في المملوكة).	
المشي بالنعال بين القبور مكروه؛ لما روى أبو داود من حديث بشير مولى رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ نظر، فإذا رجل يمشي في القبور عليه نعلان، فقال:(يا صاحب السبتيتين، ويحك ألق سبتيتيك)، فنظر الرجل، فلما عرف رسول الله ﷺ خلعهما فرمى بهما، وهذا من باب احترام الموتى، وهو أدعى لرقة القلب، وقال الإمام أحمد:(إسناد حديث بشير بن الخصاصية جيد، أذهب إليه إلا من علة). فينهى عن المشي بالنعال بين القبور إلا عند الحاجة، كوجود شوك، أو حرارة في الأرض ونحوه، أما إذا لم يكن هناك حاجة فينكر عليه، كما أنكر ﷺ على صاحب السبتيتين، ويعلّم الحكم الشرعي.	**حكم المشي بالنعل بين القبور**
دخول السيارات المقبرة، ينبغي تجنبه إلا لحاجة؛ لأنها تضيق على الناس، وتزيل رهبة المقبرة، فإن احتيج لدخولها لكبر المقبرة وبعد المسافة وصعوبة الوصول، فلا بأس وتبعد عن القبور.	**حكم دخول السيارات إلى المقبرة**
يحرم إسراج المقابر باتفاق الفقهاء؛ للعن النبي ﷺ من فعل ذلك، ولما فيه من مشابهة المشركين، ولما فيه من ذريعة الشرك، وتعظيم القبور، وإضاعة الأموال، ويدل له ما رواه أبوداود عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:(لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسرج)، ونقل الإجماع على النهي عنه. قال شيخ الإسلام:(ويحرم الإسراج على القبور، واتخاذ المساجد عليها وبينها، ويتعين إزالتها، ولا أعلم فيه خلافا بين العلماء المعروفين).	**حكم إسراج المقابر**
الدفن بالمساجد، أو بناء المساجد على القبور محرم بالاتفاق، وهو من أظهر وسائل	**حكم الدفن بالمساجد**

الشرك؛ لقوله ﷺ:(ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، إني أنهاكم عن ذلك) رواه مسلم من حديث جندب ﷺ، وقال ﷺ:(لعنة الله على اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) يحذر ما صنعوا، متفق عليه من حديث عائشة وابن عباس ﷺ. قال شيخ الإسلام:(بناء المساجد على القبور ليس من دين المسلمين، بل هو منهي عنه بالنصوص الثابتة عن النبي ﷺ، واتفاق أئمة الدين، بل لا يجوز اتخاذ القبور مساجد سواء كان ذلك ببناء المسجد عليها، أو بقصد الصلاة عندها، بل أئمة الدين متفقون على النهي عن ذلك).	
إن لم يوجد حائط لكل من المسجد والمقبرة فإن الصلاة تحرم في ذلك المسجد، وإن وجد لكل منهما حائط فيباح، والأولى التحرز منه سدا للذريعة. قال الشيخ ابن إبراهيم:(وجود المقابر بقبلة المسجد وبقربه لا يجوز شرعا، كما في حديث أبي مرثد الغنوي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:(لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها) رواه مسلم. فلا بد من نبش القبور من قبلة مسافة مترين على الأقل، وجعل ما بين المسجد والمقبرة جدارا فاصلا، ولا تصح الصلاة في مثل هذه الحالة، كما لا تصح الصلاة في المقبرة، ولا يكفي جدار المقبرة، ولا جدار المسجد، بل لابد من حائل ساتر منفصل، فإذا أمكن وضع حائل ساتر بين المسجد والقبور فهذا هو المتعين، وإلا فيزال المتأخر منهما).	**حكم جعل المقبرة أمام المسجد**
الدفن في ملك الغير لا يجوز بغير إذن مالكه فإن أذن وإلا فإنه ينبش القبر وينقل إلى المقابر؛ لما فيه من إفساد ملكه بغير حق.	**حكم الدفن في ملك الغير**
الأفضل كون المقبرة في الصحراء خارج البلد؛ لئلا تضيق على الناس في مساكنهم، والنبي ﷺ كان يدفن أصحابه بالبقيع، ودفن القتلى في أماكن المعارك، ولم يزل الصحابة والتابعون ومن بعدهم يقبرون في الصحاري، ولا يقبرون في البيوت، ولو جعلوا المقبرة داخل البلد ولا مضرة في ذلك جاز لعدم النهي، وذهب عامة الفقهاء إلى جواز وقف الأرض لتكون مقبرة.	**حكم جعل المقبرة داخل البلد**
إذا ماتت المرأة وهي حامل، فلا تخلو من حالات: **الأولى: إذا كانت وما في بطنها أموات**، فلا يجوز شق بطنها؛ لأنه مثلة، وتشويه	**هل يشق بطن الحامل إذا ماتت؟**

للميت بلا مصلحة، وإنما يدفن معها، والميت له حرمة، ولذا قال رسول الله ﷺ:(كسر عظم الميت ككسره حيا). **الثانية: إذا كان ما في بطنها حيا، وأمكن إخراجه:** ففيه قولان: **القول الأول: أنه يحرم شق بطنها وهو مذهب الحنابلة؛** لأنه هتك حرمة متيقنة لإبقاء حياة متوهمة، وإنما تخرجه النساء بالمعالجات، وإدخال اليد على الجنين، فإن تعذر لم تدفن حتى يموت ما في بطنها، واحتجوا بحديث رواه أبو داود عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال:(كسر عظم الميت ككسره حيا). **القول الثاني: وهو الراجح: أنه إن أمكن إخراجه من غير شق حرم الشق،** وإن لم يمكن إلا بالشق جاز شق بطنها ويخرج الولد، لاسيما في زماننا حيث تطور الطب، وأصبحت الجراحة سهلة ولا تعد مثلة، وليس في الحديث نص على هذه المسألة، بل لو قيل إنه دليل على الجواز لما كان بعيدا، فإن كسر عظم الحي وشق بطنه للمصلحة الراجحة جائز، وهكذا شق بطن الحامل في حياتها لإخراج الجنين جائز، فيفعلونه بالأحياء برضاهم ورغبتهم، وهذا مثله. **والقاعدة:** أنه إذا تعارضت المصالح والمفاسد قدم أعلى المصلحتين، وارتكب أهون المفسدتين، وسلامة الولد مصلحة أكبر، وهذا مذهب الحنفية، وقال محمد بن الحسن:(لا يسع إلا ذلك). **الثالثة: أن يخرج بعضه حيا:** فمذهب الحنابلة: أنه يجوز شق بطن الحامل الميتة لإخراج الجنين إذا خرج بعضه حيا؛ لوجود مصلحة قوية متحققة، ولما يترتب على عدم الشق في هذه الحالة من مفسدة موته، والحي يراعى أكثر مما يراعى الميت، فإذا كان يتحرك حركة قوية، وانفتحت المخارج، وله ستة أشهر فأكثر، جاز.	
اللحد والشق كلاهما جائز والفرق بين بينهما **أن اللحد:** هو أن يحفر في حائط القبر مكانا يسع الميت، ثم يوضع اللبن عليه. **والشق:** أن يحفر في وسط القبر كالنهر، ويبني جانباه، فيكون الشق كالحوض، ثم يوضع فيه الميت، ويسقف بأحجار ثم يدفن، وعند الاختيار اللحد أفضل؛ لأن رسول الله ﷺ جعل له لحدا، كما روى مسلم عن سعد بن أبي وقاص أنه قال في مرضه الذي هلك	**ما الفرق بين اللحد والشق وأيهما أفضل؟**

فيه:(الحدوا لي لحدا، وانصبوا علي اللبن نصبا، كما صنع برسول الله ﷺ)، وقال ﷺ:(اللحد لنا، والشق لغيرنا)، لكن إذا كانت الأرض رخوة لا يثبت فيها اللحد، فيصار إلى الشق. قال النووي:(أجمع أهل العلم على أن الدفن في اللحد والشق جائزان)، وقد وردت أحاديث في جواز الأمرين جميعا، منها: حديث أنس رضي الله عنه قال:(لما توفي النبي ﷺ كان بالمدينة رجل يلحد، وآخر يضرح، فقالوا: نستخير ربنا، ونبعث إليهما، فأيهما سبق تركناه، فأرسل إليهما، فسبق صاحب اللحد، فلحدوا للنبي ﷺ).	
الأولى أن يتولى دفن المرأة وإنزالها القبر رجل لم يطأ زوجته تلك الليلة، ولو كان أبعد من غيره في القرابة؛ لما روى البخاري عن أنس رضي الله عنه قال: شهدنا بنتا لرسول الله ﷺ، قال: ورسول الله ﷺ جالس على القبر، قال: فرأيت عينيه تدمعان، قال: فقال:(هل منكم رجل لم يقارف الليلة؟) فقال أبو طلحة: أنا، قال:(فانزل)، قال: فنزل في قبرها، وقوله:(لم يقارف): قيل: لم يذنب، وقيل: لم يجامع تلك الليلة، بدليل أنه ذكر الليل، والغالب من ذلك الفعل وقوعه بالليل، وبه جزم ابن حزم، قال ابن حجر:(وفي الحديث إيثار البعيد العهد عن الملاذ في مواراة الميت، ولو كان امرأة على الأب والزوج).	**من يتولى دفن المرأة**
إذا ماتت كتابية، وفي بطنها ولد مسلم فلا تدفن في مقابر المسلمين، ولا في مقابر النصارى؛ لأنه اجتمع مسلم وكافر، بل تدفن منفردة، ويجعل ظهرها إلى القبلة؛ لأن وجه الطفل إلى ظهرها، والطفل يكون مسلما بإسلام والده، ذكره شيخ الإسلام.	**إذا ماتت كتابية في بطنها ولد مسلم**
قال شيخ الإسلام:(ولا يستحب للرجل أن يحفر قبره قبل أن يموت، فإن النبي ﷺ لم يفعل ذلك هو ولا أصحابه، والعبد لا يدري أين يموت، وإذا كان مقصود الرجل الاستعداد للموت، فهذا يكون من العمل الصالح).	**هل يستحب حفر القبر استعدادا للموت**

فصل في أحكام المصاب والتعزية

حكمها	المسألة
إذا حلت بالمسلم مصيبة من موت قريب، أو نحوه، فيسن تعزيته وتصبيره وتثبيته، كما عزى النبي ﷺ ابنته لما مات أحد أولادها، وعزى امرأة جعفر، وقال ﷺ:(من عزى أخاه المؤمن من مصيبة كساه الله عز وجل يوم القيامة حلة يحبر بها)، قيل يا رسول الله: ما يحبر بها؟ قال:(يغبط بها) رواه الطبراني من حديث أنس رضي الله عنه.	**حكم تعزية المسلم عند المصيبة**

متى يبدأ وقت التعزية	وقت التعزية يبدأ من حين الموت، ولو لم يدفن، ولم يأت في النصوص تحديده بالدفن، والغرض منها: مواساة المصاب، وقد عزى رسول الله ﷺ إحدى بناته في طفلها قبل أن يدفن.
آخر مدة للتعزية	في المسألة قولان: **القول الأول: أن آخرها إلى ثلاثة أيام**، وهو مذهب الحنابلة. **القول الثاني: وهو الأقرب: أنه لا يحدد بثلاثة أيام**، فمتى رأى الحاجة للتعزية عزى، ولو بعد مضي ثلاثة أيام، فما دامت المصيبة باقية فله ذلك، والحكم يدور مع علته وجودا وعدما، وقد ثبت أن رسول الله ﷺ عزى بعد ثلاث في موت جعفر، واختاره شيخ الإسلام.
ما هي صيغة التعزية	صيغة التعزية وما يقال لأهل الميت فإنها تكون بما يظن أنه يسليهم، ويكف حزنهم، ويحملهم على الرضا، ويراعي ما ثبت عن رسول الله ﷺ إن حفظه، وإلا فما تيسر له من الكلام الحسن، ومما ثبت عن رسول الله ﷺ قول:(إن لله ما أخذ، وله ما أعطى، وكل عنده بأجل مسمى، فلتصبر، ولتحتسب)، قاله رسول الله ﷺ لابنته لما مات أحد أولادها. متفق عليه من حديث أسامة بن زيد. وقوله ﷺ في موت أبي سلمة:(اللهم اغفر لأبي سلمة، وارفع درجته في المهديين، واخلفه في عقبه في الغابرين، واغفر لنا وله يا رب العالمين، وافسح له في قبره، ونور له فيه)، وغيره من الكلام الحسن الذي يحقق الغرض، ولا يخالف الشرع. وقد كان ابن الزبير وعبدالله بن عمر يقولان في التعزية:(أعقبك الله عقبى المتقين، صلوات منه ورحمة، وجعلك من المهتدين، وأعقبك كما أعقب عباده الأنبياء والصالحين)، وقال عبدالرزاق: بلغني أن الحسن مر بأهل ميت فوقف عليهم، فقال: (أعظم الله أجركم، وغفر الله لصاحبكم، ثم مضى ولم يقعد، قلنا له: من يعزى؟ قال: يعزى كل حزين، فقد يكون الرجل حزينا لصاحبه وأخيه أشد من حزن أهله عليه)، فكلها ألفاظ تعزية، وإن ذكره بالنصوص التي تصبره وتسليه فحسن.
ما هي صيغة الرد على المعزي	يقول المعزى: استجاب الله دعاءك، ورحمنا وإياك، كما رد به الإمام أحمد، أو يقول آمين، أو جزاك الله خيرا.
هل تلزم المصافحة والمعانقة	التعزية تحصل بدون مصافحة ولا معانقة، فلم ينقل ذلك عن الرسول ﷺ، والصحابة

في التعزية	﵁، وليس في ذلك سنة متبعة، ولو فعله، فلا إنكار فيه.
حكم الجلوس للتعازي	ليس من السنة الجلوس في البيوت للتعازي، وقد كره ذلك جماعة، بل ينبغي أن ينصرفوا في حوائجهم، فمن صادفهم عزاهم، ولا فرق بين الرجال والنساء، ولم يؤثر هذا عن النبي ﷺ، والصحابة ﵃، قال الشافعي:(وأكره المآتم: وهي الجماعة وإن لم يكن لهم البكاء، فإن ذلك يجدد الحزن، ويكلف المؤنة مع ما مضى فيه من الأثر).
حكم البكاء على الميت	البكاء على الميت جائز قبل الدفن وبعده، ما لم يصل لحد النياحة والجزع. وقد بكى رسول الله ﷺ على موت إبراهيم، فقال له عبدالرحمن بن عوف ﵁:(وأنت يا رسول الله، فقال:(يا ابن عوف إنها رحمة)، وقال:(إن العين تدمع، والقلب يحزن، ولا نقول إلا ما يرضى ربنا، وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون) رواه البخاري من حديث أنس ﵁، **وهدي رسول الله ﷺ أكمل هدي**، وهو الموافق لطبع الإنسان، فإن البكاء لا يعارض الصبر، ولا يعارض الرضا بالمصيبة؛ لأنه يحصل رحمة بالميت وحزنا على فراقه، والعبرة بالقلب هل هو جزع من هذه المصيبة أم لا؟، فإن كان صابرا أو راضيا بالمصيبة فلا بأس بالبكاء وبدمع العين. قال شيخ الإسلام:(ويستحب البكاء على الميت رحمة له، وهو أكمل من الفرح؛ لقوله ﷺ :(هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده)).
حكم الندب وذكر ما يرجى للمسلم من الخير	الندب: هو البكاء مع تعداد محاسن الميت، محرم؛ لما في ذلك من الجزع، وعدم الصبر، كأن يقول: واسيداه، من للأيتام بعدك، أو من لأولادك بعدك؛ لقوله ﷺ:(ما من ميت يموت فيقوم باكيه، فيقول: واجبلاه، واسيداه، أو نحو ذلك، إلا وكل به ملكان يلهزانه: أهكذا كنت؟). قال شيخ الإسلام:(وما يهيج المصيبة من إنشاد الشعر والوعظ فمن النائحة). لكن يباح ذكر ما يرجى للميت من الخير بسبب صلاحه من غير تسخط وندب؛ لما روى البخاري عن أنس ﵁ قال:(لما ثقل النبي ﷺ جعل يتغشاه، فقالت فاطمة عليها السلام: وا كرب أباه، فقال لها: ليس على أبيك كرب بعد اليوم، فلما مات قالت: يا أبتاه أجاب ربا دعاه، يا أبتاه من جنة الفردوس مأواه، يا أبتاه إلى جبريل ننعاه...).
تعريف النياحة	هي أن يرفع صوته بالصراخ والصياح برنة وترجيع، ومنه: اجتماع النساء للبكاء على الميت.

حكم النياحة	النياحة محرمة وقد جعلها رسول الله ﷺ من أمر الجاهلية فقال:(اثنتان في الناس هما بهم كفر: الطعن في النسب، والنياحة على الميت) رواه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وقال ﷺ:(أربع في أمتي من أمر الجاهلية، لا يتركونهن: الفخر في الأحساب، والطعن في الأنس رضي الله عنهاب، والاستسقاء بالنجوم، والنياحة)، وقال:(النائحة إذا لم تتب قبل موتها، تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران، ودرع من جرب) رواه مسلم من حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه.
حكم شق الجيوب، ولطم الخد، والصراخ، ونتف الشعر، ونشره، وحلقه عند المصيبة	من الأمور المحرمة أن يحمل المرء الجزع على شق الجيوب والثياب، أو لطم الخد والجسد، أو الصراخ والعويل، أو نتف الشعر، أو نشره، أو حلقه. لقوله ﷺ:(ليس منا من لطم الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية) متفق عليه من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، وقول أبي موسى رضي الله عنه:(برئ رسول الله ﷺ من الصالقة، والحالقة، والشاقة) متفق عليه. فالصالقة: هي التي ترفع صوتها عند المصيبة. والحالقة: هي التي تحلق شعرها عند المصيبة. والشاقة: هي التي تشق ثوبها عند المصيبة. وكل هذا دليل على الجزع، وإظهار للتسخط وهو محرم.
حكم زيارة الرجال للقبور	زيارة القبور في حق الرجال سنة، لفعله ﷺ وقوله، فقد كان يزور قبور أصحابه ويدعو لهم، وحكى النووي الإجماع عليه، ويدل له ما رواه مسلم عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال:(نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها)، زاد الترمذي:(فإنها تذكر الآخرة).
حكم شد الرحال لزيارة قبر النبي ﷺ أو غيره من القبور	شد الرحال لأجل زيارة قبر الراجح: المنع منه؛ لقوله ﷺ:(لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد الرسول ﷺ، ومسجد الأقصى) متفق عليه من حديث أبي هريرة، وهذه من المسائل التي أوذي بسببها شيخ الإسلام، وبينها أتم بيان، وكذا تلميذه ابن عبد الهادي في كتابه الصارم المنكي، وبين أن النهي يشمل السفر لأجل الصلاة في بقعة غير المساجد الثلاثة، وهذا سفر لم يأمر النبي ﷺ به باتفاق الأئمة الأربعة لنص رسول الله ﷺ على أن الرحال لا تشد إلا للمساجد الثلاث.
حكم زيارة النساء للقبور	في المسألة قولان: **القول الأول: أنها مكروهة من غير تحريم**، وهو مذهب الحنابلة؛ لوجود أدلة تحتمل

الجواز وأدلة تحتمل التحريم، فتوسطوا في ذلك. **القول الثاني: وهو الأظهر أنها محرمة**؛ وهو قول كثير من العلماء من الشافعية، والحنابلة، والحنفية، والمالكية؛ للنصوص التي تنهى المرأة عن الزيارة، ومن الأدلة: ما رواه الترمذي وحسنه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسرج)، وعن أبي هريرة رضي الله عنه:(أن رسول الله ﷺ لعن زوارات القبور)، وعن أم عطية رضي الله عنها قالت:(نهينا عن اتباع الجنائز، ولم يعزم علينا)، وفي سنن ابن ماجه عن علي رضي الله عنه قال: خرج رسول الله ﷺ فإذا نسوة جلوس، فقال:(ما يجلسكن)، قلن: ننتظر الجنازة، قال:(هل تغسلن؟) قلن: لا، قال:(هل تحْمِلن؟)قلن: لا، قال:(هل تدلين فيمن يدلي؟)، قلن: لا، قال:(فارجعن مأزورات غير مأجورات)، ولأن المرأة ضعيفة الصبر، سريعة الجزع، وزيارتها تؤدي إلى النياحة، ولأن المقابر أماكن تذكر الآخرة، ودخول النساء فيها يجعلها محلا للفتنة، وزوال مثل هذه الحكمة العظيمة. وأما قول أم عطية:(ولم يعزم علينا)، فيقال: إنها أثبتت النهي عن رسول الله ﷺ، وقولها: (ولم يعزم علينا)؛ لأنه اكتفى بالنهي، والصحابيات يمتثلن النهي، وقد دلت أدلة أخرى على أنه عزيمة للتحريم، كما في:(لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور)، وأما زيارة عائشة رضي الله عنها لقبر أخيها، فسنة رسول الله ﷺ لا تعارض بقول أحد كائنا من كان، ولعلها لم يبلغها النهي أو تأولته.	
إذا مرت المرأة بقبر في طريقها من غير قصد الزيارة، فلا حرج ولها أن تسلم وتدعو لهم، كما فعلت عائشة رضي الله عنها لما لحقت رسول الله ﷺ حتى أتى البقيع، ولقول عائشة رضي الله عنها كيف أقول لهم يا رسول الله، قال:(قولي: السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون) رواه مسلم.	**حكم مرور المرأة على قبر بلا قصد الزيارة وهل تسلم؟**
إذا زار الرجل القبور أو مر بها، فيسن له السلام على الأموات، وتحية من في القبور السلام عليهم، وقد وردت عدة صيغ كلها مشروعة، منها:(السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون، أسأل الله لنا ولكم العافية) رواه مسلم من حديث بريدة رضي الله عنه. ومنها:(السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين منا	**حكم السلام والدعاء للأموات وصيغته لمن زارهم؟**

	والمستأخرين، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون) رواه مسلم، ومنها:(السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وأتاكم ما توعدون، غدا مؤجلون، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، اللهم اغفر لهم) رواه مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها.
من مر بمقبرة غير مسورة هل يسلم	من مر بمقبرة غير مسورة، استحب له السلام عليهم، ولو لم يتقصد الزيارة، وبه قال جمهور العلماء؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: مر رسول الله ﷺ بقبور المدينة، فأقبل عليهم بوجهه، فقال:(السلام عليكم يا أهل القبور، يغفر الله لنا ولكم، أنتم سلفنا، ونحن بالأثر) رواه الترمذي وقال:(حديث غريب). وروى ابن أبي شيبة عن موسى بن عقبة أنه رأى سالم بن عبدالله لا يمر بليل ولا نهار بقبر إلا يسلم عليه، ونحن مسافرون معه يقول:(السلام عليكم)، فقلت له في ذلك، فأخبرنيه عن أبيه أنه كان يصنع ذلك. وقد كانت المقابر في ذلك الوقت غير مسورة.
من مر بمقبر مسورة هل يسلم	في المسألة قولان: **القول الأول**: **أنه لا يسلم عليهم**؛ لأنه لا يعتبر مارا لا سيما إن كان لا يرى القبور. **القول الثاني**: **أن له السلام عليهم**؛ لعموم الحديث في السلام على أهل القبور، وقد مر بالمقبرة، والسور لا يمنع السلام. **والراجح**: أن الأمر واسع؛ لأن المسألة محتملة، والله أعلم.
حكم ذهاب الرجال للقبور بقصد السلام؟	يشرع للرجال الذهاب للقبور بقصد السلام؛ لحديث عائشة رضي الله عنها عند مسلم قالت: كان رسول الله ﷺ كلما كان ليلتها من رسول الله ﷺ يخرج من آخر الليل إلى البقيع، فيقول: (السلام عليكم دار قوم مؤمنين...).
هل تستقبل القبلة عند زيارة الميت حال السلام والدعاء؟	قال بعض العلماء: يستقبل المسلم الميت بوجهه، ويكون ظهره للقبلة، وقيل: عند الدعاء للميت يستقبل القبلة وليس فيه شيء مرفوع للرسول ﷺ، والأمر واسع ما دام سلاما على الميت، وأما حال الدعاء له، فالأولى أن يستقبل القبلة.
حكم رفع اليدين عند الدعاء للأموات أثناء زيارتهم؟	يجوز رفع اليدين في الدعاء للأموات، كما فعل رسول الله ﷺ:(جاء البقيع، فرفع يديه ثلاث مرات). وأما رفعه عند قبر خاص بعد دفنه أو أثناء الزيارة، فلم يثبت في ذلك حديث عن الرسول ﷺ، وإنما يسلم على الميت، ويستغفر له من غير رفع يدين، ولا إطالة. قال الشيخ ابن إبراهيم:(قد يعمل بعض الناس حال هذا الدعاء المشروع بشكل غير

	مشروع، وهو أن يقوم صف يتقدمهم شخص قد يكون أمثلهم يدعون هذا الدعاء، كما أن رفع اليدين حال هذا الدعاء لم يرد فيه شيء، وهذا شيء بدعة لم يرد به سنة عن النبي ﷺ).
حكم الدعاء عند قبر النبي ﷺ وكيفية السلام عليه عند زيارة قبره	من زار قبر رسول الله ﷺ، فلا يتقصد الدعاء لنفسه عنده، فإن تحري الدعاء عند الحجرة بعد السلام عليه لا أصل له، ولم يفعله الصحابة، ولا التابعون لهم بإحسان. قال شيخ الإسلام:(ولا يدعو هناك مستقبل الحجرة، فإن هذا كله منهي عنه باتفاق الأئمة...، ولا يقف عند القبر للدعاء لنفسه، فإن هذا بدعة، ولم يكن أحد من الصحابة يقف عنده يدعو لنفسه)، وقال مالك:(لا أرى أن يقف الرجل عند قبر النبي ﷺ يدعو، ولكن يسلم على النبي ﷺ وعلى أبي بكر وعمر، ثم يمضي)، وهو المنقول عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول:(السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبت، ثم ينصرف، ولا يقف يدعو، فرأى مالك ذلك من البدع)، وإن دعا لنفسه من غير تقصد واعتقاد لتلك البقعة على غيرها، فإنه يستقبل القبلة ولا يستقبل قبر رسول الله ﷺ باتفاق الأئمة الأربعة. **وأما عند السلام عليه فيستقبل الحجرة**، ويسلم عليه من تلقاء وجهه عند الأئمة الثلاثة خلافا لأبي حنيفة حيث قال: يستقبل القبلة عند السلام.
حكم قراءة القرآن عند القبر	قراءة القرآن عند القبر، وعند زيارة القبور لا أصل لها في السنة، ولم يثبت عنه ﷺ أنه قرأ القرآن، أو أمر به عند القبور، ولا أصحابه، ومذهب جمهور العلماء كراهة قراءة القرآن عند القبور، قال الإمام مالك:(ما علمت أحدا فعل ذلك)، بل نص شيخ الإسلام أنها بدعة.
حكم السلام على الأحياء	السلام على من لقيت من المسلمين سنة مؤكدة، كما دل عليه الكتاب، والسنة، قال الله تعالى:(فسلموا على أنفسكم تحية من عند الله مباركة): أي فليسلم بعضكم على بعض-، وقال جابر رضي الله عنه:(إذا دخلت على أهلك فسلم عليهم تحية من عند الله مباركة طيبة)، رواه البخاري في الأدب المفرد، وفي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما:(أن رجلا سأل النبي ﷺ: أي الإسلام خير؟ قال: (تطعم الطعام، وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف). وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ:(والذي نفسي بيده لا تدخلون

	الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أولا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم). وعند ابن ماجة من حديث عبد الله بن سلام ﵁، عن النبي ﷺ قال:(يا أيها الناس أفشوا السلام، وأطعموا الطعام، وصلوا بالليل والناس نيام، تدخلوا الجنة بسلام)، وجاء عند مسلم من حديث أبي هريرة ﵁ قال: قال النبي ﷺ:(حق المسلم على المسلم ست)، قيل: ما هن يا رسول الله؟، قال:(إذا لقيته فسلم عليه....).
حكم رد السلام	رد السلام واجب في الجملة، وقد ذكر ابن حزم، وابن عبد البر، وشيخ الإسلام الإجماع على وجوب الرد، لكن هل وجوبه عيني أم كفائي: **مذهب الحنابلة أنه على الكفاية إذا كانوا جماعة،** وإن كان واحدا فرده فرض عين، ويجب أن يكون الرد فورا، وأن يكون مسموعا لمن ألقى السلام، فإذا لم يسمعه لا يسقط الفرض، واستدلوا بحديث علي ﵁ قال: قال النبي ﷺ:(يجزئ عن الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدهم، ويجزئ عن الجلوس أن يرد أحدهم) رواه أبو داود وإسناده ضعيف، قالوا: الحديث وإن كان ضعيف السند، إلا أنه حسن لشواهده، قال النووي:(الأفضل أن يرد الجميع، فإن رد واحد سقط الحرج عن الباقين). وسئل الإمام أحمد عن رجل مر بجماعة فسلم عليهم، فلم يردوا عليه السلام، فقال: (يسرع في خطاه، لا تلحقه اللعنة مع القوم).
الحمد عند العطاس	إذا عطس المسلم، فالسنة أن يحمد الله بقوله:(الحمد لله)؛ لقوله ﷺ:(إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله) رواه البخاري من حديث أبي هريرة ﵁.
معنى تشميت العاطس	تشميت العاطس هو أن يقول للعاطس إذا حمد الله، (يرحمك الله)، لقوله ﷺ:(إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله، وليقل له أخوه أو صاحبه: يرحمك الله) رواه البخاري من حديث أبي هريرة ﵁.
حكم تشميت العاطس إذا لم يحمد الله	تشميت العاطس واجب إذا حمد الله، فإذا لم يحمد الله فلا يسن تشميته؛ لما في الصحيحين عن أنس ﵁ قال: عطس عند النبي ﷺ رجلان، فشمت أحدهما ولم يشمت الآخر، فقال الذي لم يشمته: عطس فلان فشمته، وعطست أنا فلم تشمتني، قال:(إن هذا حمد الله، وإنك لم تحمد الله).
حكم تشميت العاطس إذا	فيه أقوال:

حمد الله	**القول الأول: أن تشميت العاطس إذا حمد فرض كفاية**، وهو مذهب الجمهور، فيكفي الجماعة إذا عطس عندهم أحد أن يشمته أحدهم. **القول الثاني: أنه سنة وأدب**، ذهب إليه الشافعي، لأنه حمل قوله ﷺ:(حق المسلم على المسلم ست)، ... الحديث وفيه:(وإذا عطس فحمد الله فسمته)، على الندب والأدب. **القول الثالث: أنه فرض عين**، واختاره ابن القيم؛ لما رواه البخاري عن النبي ﷺ: (إن الله يحب العطاس، ويكره التثاؤب، فإذا عطس فحمد الله، فحق على كل مسلم سمعه أن يشمته). فحري بالمسلم أن يحرص على هذا الحق تجاه أخيه المسلم، وأن لا يحمله التكاسل على ترك تشميت من يعطس عنده.
بم يرد العاطس على من شمته	يقول: يهديكم الله ويصلح بالكم، لقوله ﷺ:(إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله، وليقل له أخوه أو صاحبه: يرحمك الله، فإذا قال له: يرحمك الله، فليقل: يهديكم الله ويصلح بالكم) رواه البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وورد عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه كان إذا عطس فقيل له يرحمك الله، قال:(يرحمنا الله وإياكم، ويغفر لنا ولكم)، رواه البخاري في الأدب المفرد.
حكم رد العاطس على من شمته	رد العاطس على من شمته فرض عين عليه، لا يقوم غيره به؛ لقوله ﷺ:(فإذا قال له: يرحمك الله، فليقل: يهديكم الله ويصلح بالكم).
هل يشمت العاطس إذا عطس ثلاث مرات	تشميت العاطس إلى ثلاث، و بعد الثلاث لا يشمت؛ لأن رسول الله ﷺ قال في الثالثة لمن عطس عنده ثلاث مرات:(هذا رجل مزكوم)، رواه الترمذي وصححه، من حديث سلمة رضي الله عنه. وقال علي:(شمت العاطس ما بينك وبينه ثلاثا، فإن زاد فهو ريح)، وروي عن عمرو بن العاص رضي الله عنه:(إذا عطس أحدكم ثلاث مرات فشمتوه، وإن زاد فلا تشمتوه، فإنما هو داء يخرج من رأسه).
هل يذكر العاطس بالحمد إذا لم يقله	إذا ترك العاطس الحمد فالثابت أن رسول الله ﷺ لم يذكر التارك، الذي قال: عطس فلان فشمته، وعطست أنا فلم تشمتني، بل قال له:(إن هذا حمد الله، وإنك لم تحمد الله)، هذا ظاهر السنة. **لكن لو نبهه إن كان ناسيا أو غافلا فلا بأس**؛ لأنه من التعليم والتعاون على الخير،

وقد عطس رجل عند الإمام أحمد فلم يحمد الله، فلما أراد أن يقوم قال له:(كيف تقول إذا عطست؟ قال: أقول: الحمد لله، قال أبو عبدالله: يرحمك الله)، فالجاهل أو الناسي لا بأس بتذكيره، وأما إن كان تركها عنادا أو مكابرة، فلا يذكره.	
في المسألة قولان: **القول الأول**: **أن الميت يعرف زائره،** وخصوه بيوم الجمعة قبل طلوع الشمس، وهو مذهب الحنابلة، لكن تخصيصه به لا دليل عليه. **القول الثاني**: **أن الميت يعرف زائره** وأن الأرواح تتلاقى وهو غير مخصص بيوم، وهو اختيار شيخ الإسلام وابن القيم وقال ابن القيم: (الأحاديث والآثار تدل على أن الزائر متى جاء علم به المزور وسمع سلامه، وأنس به ورد عليه، وهذا عام في حق الشهداء وغيرهم، وأنه لا توقيت في ذلك وهو أصح). وقد استدل شيخ الإسلام على أن الميت يعرف زائره بقول رسول الله ﷺ:(ما من أحد مر بقبر أخيه المؤمن كان يعرفه في الدنيا فسلم عليه إلا عرفه ورد عليه السلام) وقد ضعفه ابن رجب. واستدل أيضا بقوله ﷺ:(والذي نفس محمد بيده، ما أنتم بأسمع لما أقول منهم، غير أنهم لا يستطيعون أن يردوا علي شيئا) متفق عليه من حديث أبي طلحة رضي الله عنه، وقوله ﷺ: (إن العبد، إذا وضع في قبره، وتولى عنه أصحابه، إنه ليسمع قرع نعالهم) متفق عليه، وقول عمرو بن العاص رضي الله عنه:(ثم أقيموا حول قبري قدر ما تنحر جزور ويقسم لحمها، حتى أستأنس رضي الله عنه بكم، وأنظر ماذا أراجع به رسل ربي) رواه مسلم. وقوله ﷺ في السلام على الموتى:(السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون). قال ابن القيم:(وهذا خطاب لمن يسمع ويعقل، ولولا ذلك لكان هذا الخطاب بمنزلة خطاب المعدوم والجماد، قال: ويقوي ذلك المرائي الكثيرة، وهي من باب:(أرى رؤياكم قد تواطأت). وقال العز بن عبدالسلام:(والظاهر أن الميت يعرف الزائر؛ لأنا أمرنا بالسلام عليهم، والشرع لا يأمر بخطاب من لا يسمع). وقال شيخ الإسلام:(قد جاءت الآثار بتلاقيهم وتعارفهم، وعرض أعمال الأحياء على	**هل يعرف الميت زائره**

الأموات). **القول الثالث: أن الأموات لا يعرفون زائرهم، ولا يسمعون كلامهم،** وهو قول لطائفة أهل العلم، واستدلوا: بعموم قوله تعالى:(وما أنت بمسمع من في القبور)، وقالوا: النصوص السابقة، منها: ما هو خاص، كحال قتلى بدر، ومنها: ما هو مخصوص بحال الدفن، وهو سمع قرع النعال، ومنها: ما هو ضعيف، كحديث معرفة المؤمن من يسلم عليه. **والراجح:** أن التوقف عن الخوض في أمثال هذه المسائل أولى وأسلم؛ لأنها من الغيب الذي لا يمكن القول فيه إلا بنص قاطع، وإنما يفعل المسلم المشروع من الزيارة، والسلام، والدعاء للميت. والله أعلم.	
يشرع أن يصنع لأهل الميت طعاما من غير كلفة، ويرسل إليهم؛ إعانة لهم وجبرا لقلوبهم؛ لانشغالهم بمصيبتهم، وبمن يأتي إليهم، عن إصلاح طعام لأنفسهم؛ ويدل له: حديث عبدالله بن جعفر قال: لما جاء نعي جعفر حين قتل قال النبي ﷺ:(اصنعوا لآل جعفر طعاما، فقد أتاهم ما يشغلهم) رواه أبو داود من حديث عبد الله بن جعفر رضي الله عنه. **ولا يحدد بثلاثة أيام،** بل متى كانت المصيبة قائمة فهو مشروع، ويكون الطعام لأهل الميت من غير إسراف ولا مباهاة.	**حكم صنع الطعام لأهل الميت وهل يحدد بثلاثة أيام**
كره العلماء لأهل الميت أن يصنعوا طعاما لتقديمه للناس، ووضع الولائم لهم؛ لأن هذا خلاف أمر رسول الله ﷺ بقوله:(اصنعوا لآل جعفر طعاما). ولأن الاجتماع في بيت الميت على هذه الصفة عده بعض أهل العلم من النياحة، كما قال جرير:(كنا نرى الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام من النياحة). ولأن فيه إشغالا لأهل الميت وتكليفا لهم؛ وأن ذلك يكون في السرور لا في المصائب.	**حكم صنع أهل الميت طعاما للناس**
الذي عليه كثير من العلماء أن الميت ينتفع بإهداء الثواب إليه من صدقة وحج. قال شيخ الإسلام:(أما الصدقة عن الميت، فإنه ينتفع بها باتفاق المسلمين، وكذلك ينفعه الحج، والأضحية عنه، والعتق، والدعاء، والاستغفار له بلا نزاع بين الأئمة). **لكن تنازعوا فيما عداها من القرب،** كالصيام، والصلاة، وقراءة القرآن، أما الصيام فقد جاء في قضاء الصيام الواجب عن الميت حديث عن النبي ﷺ أنه قال:(من مات وعليه صيام صام عنه وليه) متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها، قال شيخ	**هل ينتفع الميت من إهداء القرب له**

	الإسلام:(الصحيح أنه ينتفع الميت بجميع العبادات البدنية من الصلاة والصوم والقراءة، كما ينتفع بالعبادات المالية من الصدقة والعتق ونحوها باتفاق الأئمة). **والأمر كما قال شيخ الإسلام**، إلا أنه لم يكن من عادة السلف إذا صلوا، أو صاموا تطوعا، أو حجوا تطوعا، أو قرؤوا القرآن يهدون ثواب ذلك إلى أموات المسلمين، فلا ينبغي العدول عن طريق السلف، فإنه أفضل وأكمل.
هل يتأذى الأموات من فعل المعاصي عند القبور وهل ينتفعون بفعل الخير	مذهب الحنابلة أن الميت يتأذى بالمنكر عنده، وينتفع بالخير، واستدلوا ببعض الآثار، قال شيخ الإسلام:(وقد استفاضت الأخبار بمعرفة الميت بحال أهله وأصحابه في الدنيا، وأن ذلك يعرض عليه وأنه يرى ويدري بما يفعل عنده، ويسر بما كان حسنا، ويتألم بما كان قبيحا). **ولكن هذا الأمر يحتاج إلى دليل**، فهي أمور غيبية لا يمكن القول فيها إلا بنص قاطع.

تمت بحمد الله جميع المسائل الفقهية في كتاب الجنائز وتليها مسائل كتاب الزكاة

المسائل الفقهية في كتاب الزكاة	
المسألة	حكمها
فرضية الزكاة	الأصل في الزكاة: الكتاب والسنة والإجماع، فكلها دلت على فرضيتها.
على ماذا تطلق الزكاة	**الزكاة تطلق على معنيين:** **١ــزكاة حسية**: وهي التي يتكلم عليها الفقهاء، ويبينون أنصبتها، وأنواعها، وأحكامها. **٢ــوزكاة معنوية**: ويراد بها تزكية النفس بالتوحيد، ومحاسن الأخلاق، وتطهيرها من الشرك، ومساوئ الأخلاق، والكلام على هذا في كتب العقائد، والأخلاق، والسلوك.
تعريف الزكاة	**لغة**: الزيادة، والنماء. **واصطلاحا**: نصيب مقدر شرعا في مال مخصوص لطائفة مخصوصة.
متى فرضت الزكاة	الزكاة فرضت على مراحل؛ فأمر بها بمكة على سبيل الإجمال دون بيان الأنصبة، ثم بينت الأنصبة في السنة الثانية من الهجرة.
الحكمة من مشروعية الزكاة	الحكمة منها تزكية النفس والمال، وإكمال الإيمان، وإطفاء ما في قلوب الفقراء على الأغنياء بمواساتهم لهم من أموالهم، وسد حاجة المصارف الثمانية؛ ولأن كثيرا من النفوس لا تبذل تطوعا، فاقتضت حكمة الرب جل وعلا أن يوجب لهم أمورا تزيد في درجاتهم.
هل تجب الزكاة في مال الكافر	الزكاة لا تجب على الكافر ولو مرتدا، ولا تقبل منه؛ لقوله تعالى:(وما منعهم أن تقبل منهم نفقاتهم إلا أنهم كفروا بالله ورسوله)، ولقول رسول الله ﷺ لمعاذ رضي الله عنه:(فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، فإن هم طاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم طاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم) متفق عليه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، ومع ذلك فالكافر معاقب على عدم الإتيان بفروع الشريعة يوم القيامة.
هل تجب الزكاة في مال الرقيق	الزكاة لا تجب على الرقيق، لأنه وما حصله ملك لسيده؛ لما في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال:(ومن ابتاع عبدا وله مال فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع).
هل تجب الزكاة على المكاتب	**لا تجب الزكاة على المكاتب**؛ لأنه عبد ما بقي عليه درهم، قال ابن المنذر:(أجمعوا على أنه لا زكاة في مال المكاتب حتى يعتق)، وروى الدارقطني بسند ضعيف:(ليس في

مال المكاتب زكاة حتى يعتق).	
المبعض: هو من بعضه حر وبعضه مملوك، فعليه الزكاة في ماله بمقدار ما عتق منه. ويكون مبعضا: إذا اشترك اثنان في عبد، ثم أعتق أحدهما نصيبه، فإن العتق يسري إلى نصيب شريكه، ويلزم المعتِق بسداد باقي القيمة، فإن كان معسرا أمر العبد بالعمل لسداد ما بقي، فإن لم يقدر فهو مبعض. لقوله ﷺ:(من أعتق شقصا له في عبد فخلاصه في ماله إن كان له مال، فإن لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.	**هل تجب الزكاة على المبعض**
لا تجب الزكاة في مال حتى يبلغ المقدار الذي حدده الشارع، فلو نقص أثناء الحول فلا زكاة؛ لقوله ﷺ:(ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، ولا فيما دون خمس ذود صدقة، ولا فيما دون خمس أواق صدقة) متفق عليه من حديث أبي سعيد رضي الله عنه، **ولحديث أبي بكر رضي الله عنه في**:(بيان فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله...) رواه البخاري عن أنس رضي الله عنه.	**لو نقص النصاب في أثناء الحول**
الأثمان وهي الذهب والفضة نصابها تقريبي؛ لأن الوزن يتفاوت، فيراعي ما قارب الوزن المحدد في النصوص.	**لماذا نصاب الأثمان تقريبي؟**
النصاب في بهيمة الأنعام والخارج من الأرض محدد؛ لقطع النصوص به، وسهولة ضبطه.	**هل النصاب في بهيمة الأنعام محدد**
يشترط لوجوب الزكاة أن يكون ملك المسلم للمال تاما مستقرا؛ لقول الله تعالى: (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها)، ولقوله ﷺ:(صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم)، فلو لم يكن للمال مالك معين، فلا زكاة فيه، كأموال بيت المال، والجمعيات الخيرية، ومال الفيء، وخمس الغنيمة قبل قسمتها. والأموال الموقوفة على جهات عامة: كالفقراء، والمجاهدين، والمساجد؛ لأنه لا مالك لها ملكا معينا، وإنما هي لعموم المسلمين ينفقون منها.	**هل تجب الزكاة على المال الذي لا مالك له أو ملكه غير تام**
لا زكاة على السيد في دين الكتابة؛ لأنه لم يملكه، فلو عجز المكاتب عن السداد سقط دينه، وأصبح عبدا.	**حكم الزكاة في دين الكتابة**
في شركة المضاربة: المال يكون من شخص، والعمل من آخر، والربح بينهما على ما يتفقان، فحصة المضارب من الربح قبل القسمة لا تجب فيها الزكاة؛ لأن ملكه لها غير	**حكم الزكاة في حصة المضارب قبل القسمة**

تام؛ لأن المال عرضة للسقوط، فلو خسرت الشركة لم يستحق شيئا من الربح، ولهذا منع من التصرف فيه بحق نفسه، وقد نص عليه الإمام أحمد، وقال: (إذا احتسبا يزكي المضارب إذا حال الحول من حين احتسبا؛ لأنه علم ماله في المال)، واختاره ابن قدامة.	
يشترط في وجوب الزكاة مضي عام والمال في ملكه، وبه قال جماهير العلماء. لقوله ﷺ:(ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول)، رواه أبو داود عن علي رضي الله عنه، وهو مروي عن أبي بكر، وعثمان، وابن عمر رضي الله عنهم. والزكاة تتكرر، فلابد من وضع ضابط يرجع إليه، فحدد بمضي الحول، وهو العام الواحد.	**حكم مضي الحول لوجوب الزكاة**
هي الأموال المتجددة والزائدة على الأصل الذي بدأ الحول من وجوده.	**ما معنى المستفاد من الأموال**
المستفاد من الأموال إذا كان نماء للأصل، كربح التجارة، ونتاج السائمة، فحوله حول أصله، ولا يشترط له حول جديد، وبه قال جماهير العلماء. ويشهد له: أن عمر رضي الله عنه اعتبر السخال من الأصل. وهو فعل المسلمين منذ الزمن الأول كانوا يأخذون زكاة العروض دون أن يسألوا عن وقت حدوثها، فدل أن حول المستفاد ملحق بحول أصله. ولكثرة وجود المستفاد وربح التجارة، فيعسر اعتبار الحول لكل مستفاد.	**هل حول ربح التجارة ونتاج السائمة حول أصله**
إذا كان المستفاد من الأموال من جنس الأصل وليس نماء له، كرواتب الموظفين، فلكل مال حول مستقل؛ لعموم اشتراط الحول، والجديد ليس نماء، ولا نتاجا للأول، وهو مذهب الحنابلة، والشافعية. وله أن يجعل لها حولا واحدا، ويحدد شهرا في السنة يخرج زكاة ما عنده، وينوي بها تقديم زكاة ما لم يتم حوله.	**كيف تزكى الرواتب**
إذا كان المستفاد من غير جنس المال الذي عنده وليس نماء له، كإنسان عنده ألف ريال، وبعد ستة أشهر وهب خمسين شاة، فلا خلاف أنه يعتبر لها حولا جديدا، فالألف لها حول، والشياه لها حول جديد.	**من كان عنده مال ثم وهب مالًا من غير جنس المال الذي عنده**
الزكاة تجب في مال الصغير والمجنون؛ لأن الزكاة لا يشترط لها التكليف، فالصغير والمجنون تجب في مالهم الزكاة، وهذا قول الجمهور، ومدار الزكاة على المال، كما قال سبحانه وتعالى:(خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها)، وقوله ﷺ :(فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم)، ولم يفرق بين	**هل تجب الزكاة في مال الصغير والمجنون**

	عاقل ومجنون، ولا بين كبير وصغير، فنبقى على العموم. ولحديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال:(من ولي يتيما له مال فليتجر فيه، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة) رواه الترمذي وقال في إسناده مقال. وهذا المروي عن الصحابة، قال الإمام أحمد:(خمسة من أصحاب النبي ﷺ يزكون مال اليتيم، وهم: عمر، وعلي، وابن عمر، وجابر، وعائشة). فروى البيهقي أن عمر رضي الله عنه قال:(ابتغوا في أموال اليتامى، لا تأكلها الصدقة). وعن القاسم بن محمد قال:(كانت عائشة تزكى أموالنا وإنها ليتجر بها في البحرين).
ما هي الأموال الزكوية	**هي الأموال التي تجب فيها الزكاة وهي في خمسة أشياء:** في سائمة بهيمة الأنعام، وفي الخارج من الأرض، وفي العسل، وفي الأثمان، وفي عروض التجارة. هذه الأموال الزكوية لا تجب فيما سواها، ومذهب الحنابلة أن الأموال الزكوية خمسة، وأدخلوا العسل مع الأموال الزكوية وفي وجوب زكاته خلاف قوي، والأولى على من كان عنده عسل كثير أن يخرج صدقة على سبيل الاستحباب؛ لأن القول بعدم وجوب الزكاة في العسل قوي.
تعريف الدَّين	هو كل ما ثبت في الذمة من الأموال من قرض، أو ثمن بيع، أو قيمة متلف.
هل تجب الزكاة على من عليه دين	**اختلف العلماء فيه على أقوال:** **القول الأول: أن من عليه دين ينقص النصاب فلا زكاة عليه وهو قول مذهب الحنابلة؛** لما روى الإمام مالك:(أن عثمان بن عفان كان يقول: هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليؤد دينه حتى تحصل أموالكم فتؤدون منها الزكاة)، وقال ذلك بمحضر من الصحابة، فلم ينكروه، ولقوله ﷺ:(فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم)، فدل على أنها إنما تجب على الأغنياء، وأما المدين فهو ممن يحل له أخذ الزكاة، فلا تجب عليه. **ويشهد لهذا:** أن الزكاة إنما وجبت مواساة للفقراء، وشكرا لنعمة الغنى، والمدين محتاج إلى قضاء دينه كحاجة الفقير أو أشد، وقد قال النبي ﷺ:(ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك) رواه مسلم من حديث جابر رضي الله عنه. **القول الثاني: أن الدين ينقص نصاب الأموال الباطنة وهي الأثمان، وعروض التجارة، دون الأموال الظاهرة، كالخارج من الأرض والمواشي،** وهذا قول الحنفية،

والمالكية، ورواية عن أحمد. **القول الثالث: وهو الأقرب أن الدين لا يمنع الزكاة مطلقا**، سواء كانت الأموال ظاهرة أم باطنة، وهذا مذهب الشافعي في الجديد. ويدل له: **أولا**: إطلاقات الأدلة بوجوب الزكاة في كل مال بلغ النصاب، ولم تستثن من عليه دين، مع أن حال الصحابة وحاجتهم للديون معروفة، فلما لم تستثن دل على وجوبها عليهم. **ثانيا**: أن النبي ﷺ كان يبعث عماله لقبض الزكاة، ولا يأمرهم بالسؤال عن الديون التي عليهم. **ثالثا**: أن الزكاة تجب في المال، كما في قوله تعالى:(خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها)، وقوله ﷺ لمعاذ:(أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم)، والدين يجب في الذمة لا في المال. **رابعا**: أن الحكمة من الزكاة ليس مجرد المواساة، وإنما لها حكم أخرى منها: تطهير رب المال، وتزكية ماله مما يلوثه، وهي لا تنقص المال، بل تبارك فيه، وتحفظه من الآفات بإذن الله. وأما أمر عثمان فليس فيه إسقاط للزكاة بالدين، وإنما فيه حث لمن عليه دين بالمبادرة لسداده؛ لئلا يجتمع عليه أمران: (الدين، والزكاة)، والدين مقدم في الوفاء، وهذا حق، فيؤمر من عليه دين أن يبادر لقضائه، لكن لو حال عليه الحول، فإن وجود الدين لا يمنع وجوب الزكاة عليه.	
اختلف العلماء في وجوب الزكاة فيه: **القول الأول: أن فيه الزكاة مطلقا سواء كان على غني أو معسر**، وهو بالخيار إن شاء زكاه كل عام، أو أجله إلى قبضه، ثم يزكيه عما مضى، وهو مذهب الحنابلة. **القول الثاني: وهو الأظهر: في زكاة الدين الذي له إن كان الدين على غني باذل ففيه الزكاة كل سنة**؛ لأنه في حكم الموجود عنده، وهذا وارد عن عمر، وعثمان، وجابر، وابن عمر، وهو مخير بين دفع كل سنة بسنتها، أو يؤخرها إلى قبض الدين، فيخرج ما مضى. **وإن كان على معسر، أو غني غير باذل: فلا زكاة عليه حتى يقبضه**؛ لأن ملكه	**هل تجب الزكاة في الدين**

	غير تام، وهو غير مقدور عليه، وهذا مذهب الإمام مالك.
هل تجب الزكاة على من عليه نذر أو كفارة	دين الله تعالى كالكفارة ،والنذر فيه قولان: **القول الأول**: **أنه يمنع الزكاة كدين الآدمي**؛ لأنه دين يجب قضاؤه، فهو كدين الآدمي، ويدل عليه قول النبي ﷺ:(فدين الله أحق بالقضاء)، متفق عليه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. **القول الثاني**: **وهو الأظهر أنه لا يمنع الزكاة**؛ لأن الزكاة آكد منه لتعلقها بالعين، فهو كأرش الجناية، ويفارق دين الآدمي، لتأكده، وتوجه المطالبة به.
إذا قبض ما كان على معسر، فهل يخرج زكاته حال القبض؟	اختلف أهل العلم فيه على قولين: **القول الأول**: **أنه يخرج زكاته أول ما يقبضه عن عام واحد**، وهو مذهب مالك. **القول الثاني**: **لا زكاة عليه في هذه الحالة حتى يحول عليه الحول بعد قبضه**، وهو رواية عن أحمد. **وأحوط القولين**: القول الأول.
هل تجب الزكاة في مال الميت	**من مات بعد وجوب الزكاة في ماله أخرجها ورثته من تركته قبل قسمة الميراث**؛ لأنها من الحقوق المتعلقة بالتركة، وقد قال ﷺ:(اقضوا الله، فالله أحق بالوفاء) متفق عليه. وإن مات قبل وجوب الزكاة، ثم بقيت التركة لم تقسم وحال عليها الحول، فإنه لا تعلق لذمة الميت بها.

باب زكاة السائمة

المسألة	حكمها
ما هي الحيوانات التي تجب فيها الزكاة	**بهيمة الأنعام التي تجب فيها الزكاة إذا توفرت شروطها، تشمل ثلاثة أنواع**: **الإبل**: عربية كانت، أو بختية، وهي (ما لها سنامان)، **والبقر**: المعتادة، أو الجواميس، **والغنم**: ويشمل الضأن، والماعز، **وأما الظباء والخيل والطيور**، فلا زكاة فيها، إلا إن أعدت للتجارة.
هل تجب الزكاة في الأنعام المعدة لعروض التجارة	**بهيمة الأنعام إذا جعلت عروض تجارة** فتزكى زكاة العروض، فالمعتبر فيها القيمة، فقد تجب الزكاة في شاة أو بعير إذا بلغت نصاب العروض.
هل تجب الزكاة في بهائم الأنعام المعدة للدر والنسل	**بهيمة الأنعام إذا كانت تتخذ للدر والنسل**: وصاحبها يعلفها، فلا زكاة فيها، ولو بلغت ما بلغت؛ لأنها ليست سائمة ولا عروض تجارة.

العوامل: هي المعدة للعمل، وهذه لا زكاة فيها؛ لقول علي رضي الله عنه:(ليس في البقر العوامل صدقة).	**هل تجب الزكاة في العوامل**
السوائم: هي المعدة للدر والنسل، ففيها الزكاة إذا رعت أكثر الحول، أما لو رعت نصف الحول فقط والباقي تعلف، فلا زكاة فيها؛ لاشتراط السوم في النصوص، والأصل براءة الذمة، وهو مذهب الحنابلة، والشافعية. وإن نوى بيع ما زاد عن حاجته من أولادها، فليست عروض تجارة.	**هل تجب الزكاة في السوائم**
شروط وجوب زكاة بهيمة الأنعام ثلاثة: ١_أن تتخذ للدر، وهو الاستفادة من حليبها، والتسمين؛ ليستفيد من لحمها ببيعه أو أكله، فلو اتخذها للعمل، كحمل الأغراض، أو استخراج الماء، أو الحرث، فلا زكاة فيها، ولو بلغت نصابا، وهذا مذهب جمهور العلماء؛ لحديث علي:(ليس في البقر العوامل صدقة)، ورواه أبو داود بلفظ:(وليس على العوامل شيء)، وله شاهد من حديث جابر رضي الله عنه قال:(لا يؤخذ من البقر التي يحرث عليها من الزكاة شيء). **فكل ما كان معدا لنفع صاحبه**، فلا زكاة فيه، كالمسكن، والسيارة، والثياب، فكذلك في بهيمة الأنعام إذا كانت عاملة أكثر السنة. ٢_أن ترعى الكلأ والعشب أكثر الحول؛ لدلالة النصوص، كقوله صلى الله عليه وسلم: (في كل سائمة إبل في أربعين بنت لبون) رواه أبو داود من حديث معاوية بن حيدة رضي الله عنه، وقوله صلى الله عليه وسلم:(وفي صدقة الغنم في سائمتها...) رواه البخاري من حديث أنس رضي الله عنه في كتاب أبي بكر رضي الله عنه. فلو رعت النصف فأقل فلا زكاة فيها، والأصل براءة الذمة حتى يصدق عليه وصف السوم، وهو قول الأئمة الثلاثة: أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد، فالمعلفة نصف الحول فأكثر لا زكاة فيها. **٣_ أن تبلغ نصابا:** فلا زكاة في السائمة حتى تبلغ النصاب؛ لصراحة النصوص، فهذه الشروط الثلاثة إذا اختل واحد منها لم تلزمه الزكاة.	**شروط وجوب زكاة بهيمة الأنعام**
نصاب الإبل أقله خمس، فما نقص فلا زكاة فيه، فأربع من الإبل لا زكاة فيها ولو بلغت قيمتها مائة ألف ريال، إلا إن أعدت للتجارة. ومقدار ما يجب في أعداد الإبل، دل له حديث أبي بكر الذي رواه البخاري في صحيحه، وهي على النحو التالي:	**ما هو نصاب الإبل**

من ٥ إلى ١٠: فيها شاة واحدة. من ١٠ إلى ١٥: فيها شاتان. من ١٥ إلى ٢٠: فيها ثلاث شياه. من ٢٠ إلى ٢٥: فيها أربع شياه. من ٢٥ إلى ٣٦: فيها بنت مخاض، وهي ما لها سنة. من ٣٦ إلى ٤٦: فيها بنت لبون، وهي ما لها سنتان. من ٤٦ إلى ٦١: فيها حقة، وهي ما لها ثلاث سنوات. من ٦١ إلى ٧٦: فيها جذعة، وهي ما لها أربع سنين. من ٧٦ إلى ٩١: فيها بنتا لبون. من ٩١ إلى ١٢١: فيها حقتان. الغاية في نصاب السائمة تبع لما بعدها لا ما قبلها، فقولهم: (من خمس إلى عشر فيها شاة)الغاية هنا عشر تابعة لما بعدها، ففيها شاتان. وهذا النصاب مجمع عليه، ونقل الإجماع عليه: ابن المنذر. ودل له: ما أخرجه البخاري عن أنس ﵁: أن أبا بكر ﵁ كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين: (بسم الله الرحمن الرحيم: هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله، فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سئل فوقها فلا يعط، في أربع وعشرين من الإبل، فما دونها من الغنم من كل خمس شاة إذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين، ففيها بنت مخاض أنثى، فإذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى، فإذا بلغت ستا وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الجمل، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة، فإذا بلغت يعني ستا وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل، فإذا زادت على عشرين ومائة، ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة، ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل، فليس فيها صدقة، إلا أن يشاء ربها، فإذا بلغت خمسا من الإبل، ففيها شاة). فإذا زادت الإبل على مائة وعشرين، ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون، وهو مذهب الشافعي، وأحمد، واختاره شيخ الإسلام.	

	كما دل له الحديث السابق: (فإذا زادت على عشرين ومائة، ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة).
فصل	
المسألة	حكمها
حكم زكاة البقر	**زكاة البقر واجبة في السنة، والإجماع:** أما السنة: فلما رواه مسلم من حديث أبي هريرة ﷺ:(قيل: يا رسول الله فالبقر والغنم؟ قال: ولا صاحب بقر ولا غنم لا يؤدى منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر لا يفقد منها شيئا ليس فيها عقصاء، ولا جلحاء، ولا عضباء تنطحه بقرونها وتطؤه بأظلافها، كلما مر عليه أولاها رد عليه أخراها، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد، فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار). وروى الأربعة عن معاذ ﷺ: حين بعثه رسول الله ﷺ إلى اليمن: (أمره أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعا أو تبيعة). وحديث علي ﷺ الذي رواه أبو داود مرفوعا:(وفي البقر في كل ثلاثين تبيع، وفي الأربعين مسنة). ونقل الإجماع على وجوب الزكاة فيها ابن المنذر.
نصاب البقر	**البقر لا يبدأ نصابها إلا من ثلاثين، وهي كالتالي:** - (من ١ إلى ٣٠) لا زكاة فيها والغاية غير داخلة. - (من ٣٠ إلى ٤٠) فيها تبيع، وهو ما له سنة من أولاد البقر. - (من ٤٠ إلى ٦٠) فيها مسنة، وهي ما لها سنتان. ثم بعد ذلك في كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مسنة، وهذا مذهب جمهور العلماء.
نصاب الغنم	نصاب الغنم دل عليه حديث أبي بكر ﷺ:(وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومئة شاة، فإذا زادت على عشرين ومئة إلى مئتين شاتان، فإذا زادت على مئتين إلى ثلاثمئة ففيها ثلاث، فإذا زادت على ثلاثمئة ففي كل مئة شاة). - (فمن ١ إلى ٤٠) لا زكاة فيها، والغاية غير داخلة. - (ومن ٤٠ إلى ١٢١) فيها شاة. - (ومن ١٢١ إلى ٢٠١) فيها شاتان.

<table>
<tr><td></td><td>- (ومن ٢٠١ إلى ٤٠٠) فيها ثلاث شياه، وهذا أكبر وقص يوجد في الغنم.
- (ومن ٤٠٠ إلى ٥٠٠) أربع شياه.
ثم تستقر الفريضة فيما فوق أربعمائة، ففي كل مائة شاة، ونقل صاحب الإفصاح الإجماع على هذا، لقوله:(فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة، فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها) رواه البخاري وهو جزء من كتاب أبي بكر لأنس رضي الله عنهما .</td></tr>
<tr><th colspan="2">فصل في الخلطة</th></tr>
<tr><th>المسألة</th><th>حكمها</th></tr>
<tr><td>أنواع الخلطة</td><td>الخلطة نوعان:
١ـ خلطة اشتراك وأعيان: وهي أن يشترك جماعة في مال واحد، فهذه مؤثرة، ويعامل المال على أنه لواحد.
٢ـ خلطة أوصاف: وهي أن يكون مال كل واحد من المختلطين متميزا عن الآخر، لكنها مخلوطة كالمال الواحد، فالذي عليه الجمهور: أنها مؤثرة في الماشية إيجابا وإسقاطا، وتغليظا وتخفيفا بقيود.
لقوله ﷺ:(ولا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة)، وقوله ﷺ:(وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية) رواهما البخاري من حديث أنس رضي الله عنه.</td></tr>
<tr><td>ما هي الأمور التي تؤثر في الخلطة</td><td>الأمور التي تؤثر في الخلطة، من خلال النظر إلى عرف أهل السائمة، هي:
الفحل: بأن يكون فحلها واحدا، أو تكون فحولها مشتركة إذا كانت كثيرة.
والمسرح: أي يسرحن جميعا، فلا يسرح واحد غنمه اليوم والثاني غدا.
والمرعى: أن يكون المرعى لهما جميعا في مكان واحد.
والمحلب: أي مكان حلب السائمة مشترك بينها.
والمراح: فيكون مراحها واحدا.
فإذا اجتمعت هذه الأوصاف أثرت في الخلطة، ولو تعارف أهل الماشية على أقل من هذه الخمسة أثرت؛ لعدم تحديدها في الشرع.
قال ابن مفلح:(ويتوجه العمل بالعرف في ذلك)، فما تعارف أصحاب المواشي أنه خلطة فيعمل به.</td></tr>
</table>

أمور لا تشترط في الخلطة	لا تشترط في الخلطة نية الخلطة، ولا كون محل الشرب واحدا، أو الراعي واحدا، فإذا اختلف النوع كالبقر والجاموس، أو الضأن والمعز، فلا يشترط اتحاد الفحل؛ لأنه يختلف في العادة.
هل تفيد الخلطة تغلظا وتخفيفا	الخلطة تفيد تغليظا، فلو اختلط اثنان بأربعين شاة لكل واحد عشرون، فيلزمهما شاة، وتفيد تخفيفا كثلاثة اختلطوا بمائة وعشرين شاة لكل واحد أربعون فيلزمهم شاة.
هل تفرقة المال في بلدين يؤثر على النصاب	تفرقة المال للشخص الواحد في بلدين **إن كان سائمة إبل أو بقر أو غنم** يؤثر في النصاب، **وأما غيرها من الأموال كعروض التجارة ونحوها**، فلا تؤثر، بل يجمع ماله المتفرق في بلدان شتى ويجعل نصابه واحدا.
ما هو نوع المال الذي تؤثر فيه الخلطة	**الخلطة إنما تؤثر في بهيمة الأنعام فقط**؛ لمجيء النص بذلك، فلو أن رجلين اشتركا في مزرعة، فأنتجت سبعة أوسق، لكل واحد النصف لم تجب عليهما الزكاة؛ لأنها أقل من النصاب، والخلطة هنا لا تؤثر.
تفرقة السائمة للشخص الواحد هل تؤثر في الزكاة؟	اختلف العلماء فيه: **القول الأول: أنها تؤثر ولو كان المالك واحدا**؛ لأن المال متفرق؛ لقوله ﷺ:(ولا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة)، وهو مذهب الحنابلة. قال ابن المنذر:(لا أعلم هذا القول لغير أحمد) يعني تفرقة المال تؤثر إذا كان لشخص واحد. **القول الثاني: أنه لا أثر لتفرقة مال الشخص الواحد**، بل يضم مال الواحد بعضه إلى بعض مطلقا، سواء كان في بلد واحد أو بلدان متفرقة، وهو مذهب جمهور العلماء. ويدل له: عمومات الأدلة، كقوله ﷺ:(وفي الغنم في كل أربعين شاة شاة) رواه أبو داود من حديث ابن عمر رضي الله عنهما وأصله عند البخاري، وهذا عام، والمخاطب به رب المال، فهو في حقه المال واحد في ملكه. وأما حديث:(ولا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة)، فيحمل على الخلطاء، فإذا حان وقت الزكاة لم يجز لهم جمع المتفرق لتسقط عنهم الزكاة، ولا تفريق المجتمع. وقول الإمام أحمد فيه قوة، وقول الجمهور فيه احتياط، وهو الأولى.
هل يخرج في زكاة بهيمة	زكاة سائمة الأنعام تكون أنثى في الإبل؛ لقوله:(حقة، جذعة، بنت لبون...)، وكذا

الأنعام الانثى أو الذكر	الغنم؛ لقوله:(وفي الغنم في كل أربعين شاة شاة)، وأما البقر: فهو مخير بين تبيع أو تبيعة.
حكم إخراج الهرمة أو ما فيها عيوب في زكاة بهيمة الأنعام	في زكاة بهيمة الأنعام يخرج منها ما كانت سالمة من العيوب التي تمنع إجزائها في الأضحية؛ لقوله ﷺ:(ولا يخرج في الصدقة هرمة، ولا ذات عوار، ولا تيس إلا ما شاء المصدق) رواه البخاري من حديث أنس رضي الله عنه.
حكم إخراج الكريمة أو الرديئة في زكاة بهيمة الأنعام	في زكاة بهيمة الأنعام يخرج الوسط، فلا يلزمه إخراج الكريمة، ولا يخرج الرديئة، كما قال ﷺ:(فإياك وكرائم أموالهم) متفق عليه، وقوله تعالى:(ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون)، وقوله ﷺ:(أيها الناس إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا) رواه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
ما هي السن المعتبرة في زكاة بهيمة الأنعام	يشترط في إخراج زكاة بهيمة الأنعام بلوغ السن المعتبرة فيما يخرجه، وقد ورد النص بتحديده في الإبل والبقر، وأما الغنم: فيجزئ الجذع من الضأن والثني من المعز قياسا على الأضحية، وهو مذهب الحنابلة والشافعية.
باب زكاة الخارج من الأرض	
المسألة	**حكمها**
مشروعية زكاة الخارج من الأرض	زكاة الخارج من الأرض دل له: الكتاب: في قوله تعالى:(يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض)، وقوله:(وآتوا حقه يوم حصاده)، والسنة: قوله ﷺ:(وليس فيما دون خمس أوسق صدقة) متفق عليه من حديث أبي سعيد رضي الله عنه، ونقل ابن المنذر الإجماع على وجوب الزكاة في الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب.
هل تجب الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب	الحنطة والشعير والتمر والزبيب، تجب الزكاة فيها بالنص والإجماع، وقد روى أحمد عن معاذ رضي الله عنه قال:(إنما أخذ رسول الله ﷺ الصدقة من الحنطة والشعير والزبيب والتمر).
هل زكاة الخارج من الأرض خاصة بالحنطة والشعير والتمر والزبيب	ذهب الأئمة الأربعة أن الزكاة لا تختص بالأصناف الأربعة، بل يلحق بها ما شابهها في العلة، وأن رسول الله ﷺ إنما قصد التمثيل، ولم يقصد التحديد، والعلة: التي يقاس بها غيرها، الكيل والادخار، فكل شيء اجتمع فيه الوصفان فإنه تجب فيه الزكاة. **ودليل اعتبار الكيل: قوله ﷺ**:(وليس فيما دون خمس أوسق صدقة) متفق عليه من حديث أبي سعيد رضي الله عنه. **ودليل اعتبار الادخار**: أن المذكورات كلها تدخر، فدل على اعتبار الادخار، فما لم

يوجد فيه العلتان فلا يقاس بها؛ لوجود الفرق، والأصل براءة الذمة. وذكر الماتن أمثلة لما توفر فيه الكيل والادخار في قوله: (كالقمح، والشعير، والذرة، والحمص، والعدس، والباقلاء، والكرسنة، والسمسم، والدخن، والكراويا، والكزبرة، وبزر القطن، والكتان، والبطيخ، ونحوه، ومن الثمر: كالتمر، والزبيب، واللوز، والفستق، والبندق، والسماق). فهذه المذكورة توفر فيها شرطان: ١- أنها تكال بالأصواع. ٢- وأنها تدخر - أي يمكن أن تحفظ ولا تفسد -، فتجب فيها الزكاة؛ إلحاقا لها بالمنصوص عليها لموافقتها في العلة، سواء كانت حبا كالذرة، والأرز، والحمص، والعدس، أو ثمرا كالزبيب، واللوز، والفستق، والبندق، وما لم يجتمع فيه العلتان فالأصل براءة الذمة وعدم وجوب الزكاة فيه.	
لا زكاة في الفواكه كالتفاح والبرتقال والرمان، وهو مذهب الجمهور؛ لأن الأصل براءة الذمة، وعدم الوجوب إلا بدليل، ولا دليل هنا، ولأنها لا تكال، وإنما تعد عدا، أو توزن وزنا، ولا تدخر، وإنما تؤكل طرية، ولو ادخرت لفسدت، إلا إذا وضعت في برادات، واختار هذا ابن إبراهيم.	**حكم زكاة الفواكه**
لا زكاة في الخضراوات، كالكوسة، والخيار، والجزر، والبصل، ونحوها، وهو مذهب الجمهور: خلافا لأبي حنيفة. والدليل على ذلك: ما روى الترمذي عن معاذ ﵁ أنه كتب إلى النبي ﷺ يسأله عن الخضروات وهي البقول، فقال: (ليس فيها شيء) رواه الترمذي. قال الترمذي:(إسناد هذا الحديث ليس بصحيح، وليس يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء، وإنما يروى هذا عن موسى بن طلحة عن النبي ﷺ مرسلا، والعمل على هذا عند أهل العلم أن ليس في الخضروات صدقة). ولأن الخضار لا تكال ولا تدخر.	**حكم زكاة الخضروات**
العنب نوعان: **الأول**: أن يزبب فتجب فيه الزكاة. **الثاني**: الذي لا يمكن تزبيبه، اختلف في وجوب الزكاة فيه:	**هل تجب الزكاة في العنب**

	القول الأول: أن العنب الذي لا يجعل زبيبا لا زكاة فيه، وهو ملحق بالفاكهة وهو مذهب الحنابلة. **القول الثاني: أن الزكاة تجب فيه،** كالتمر إن كان لا يؤكل إلا رطبا؛ لما رواه الترمذي بسند ضعيف عن عتاب بن أسيد:(أن النبي ﷺ كان يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم)، وبهذا الإسناد أن النبي ﷺ قال في زكاة الكروم:(إنها تخرص كما يخرص النخل، ثم تؤدى زكاته زبيبا كما تؤدى زكاة النخل تمرا). وكما تجب الزكاة في الزبيب، فتجب في العنب وإن لم يزبب. واختاره ابن مفلح، وابن عثيمين وقال:(هذا هو الذي عليه عمل الناس اليوم أنهم يأخذون الزكاة من العنب، وإن لم يزبب)، وعليه الفتوى عند مشايخنا.
شروط وجوب زكاة الخارج من الأرض	الخارج من الأرض لا تجب فيه الزكاة إلا بشرطين: **الأول: بلوغ النصاب،** وبه قال الجمهور؛ لحديث:(ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة) متفق عليه من حديث أبي سعيد ﵁. والوسق= (٦٠ صاعا × ٥ = ٣٠٠) صاعا، وهو يعادل بالكيلو (٦١٢) كيلو على قول من جعل الصاع كيلوين وأربعين غراما، فيكون النصاب: أولا: بالأوسق = (٥) أوسق. ثانيا: وبالأصواع = (٣٠٠) صاع. ثالثا: وبالكيلوات = (٦١٢) كيلو. فإذا كان الخارج أقل من النصاب لم تجب فيه الزكاة. **والنصاب يعتبر بعد تصفية الحبوب؛** لأنه حال الكمال، والادخار، والجفاف. **وبعد تجفيف الثمار؛** لأن التوسيق يكون بعد الجفاف، فوجب اعتباره عنده. فلو كان العنب قبل الجفاف عشرة أوسق، وبعد الجفاف أربعة أوسق، لم تجب فيه الزكاة لعدم بلوغه النصاب. **الثاني: يشترط كون الخارج من الأرض ملكا له وقت الوجوب،** فلو أوقف المزرعة قبل بدو الصلاح لم تجب عليه الزكاة.
وقت وجوب زكاة الحبوب والثمار	وقت وجوب الزكاة في الحب إذا اشتد وصلب، وفي الثمر إذا بدا صلاحه، فالتمر إذا احمر أو اصفر، والعنب إذا تموه حلوا؛ لأنه منتهى تناول الثمر، ولأنه وقت الخرص وحفظ

	الثمار ومعرفة قدرها، وهذا قول جمهور العلماء. وفي الصحيحين:(نهى رسول الله ﷺ ...، عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه...) متفق عليه من حديث جابر رضي الله عنه، وعند مسلم: (أن رسول الله ﷺ نهى ... أن تشترى النخل حتى تشقه؛ والأشقاه أن يحمر أو يصفر أو يؤكل منه شيء) رواه مسلم من حديث جابر رضي الله عنه.

فصل ويجب فيما يسقى بلا كلفة

المسألة	حكمها
هل للسقي أثر في نصاب زكاة الخارج من الأرض	الخارج من الأرض نوعان: إن سقى بلا مؤنة ولا كلفة، فيخرج عشره زكاة، أي: (١٠ %). وإن سقى بمؤنة وكلفة، ففيه نصف العشر زكاة، أي: (٥ %). وإن تفاوت السقي نصف المدة بمؤنة ونصفها بلا مؤنة، ففيه ثلاثة أرباع العشر، أي: (٧,٥ %)، وهذا مذهب الحنابلة. وإن تفاوت السقي ولم يضبطوه، فالاعتبار بأكثر انتفاعه به. وفي البخاري مرفوعا:(فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر) وروى مسلم:(فيما سقت الأنهار، والغيم العشور، وفيما سقي بالسانية نصف العشر).
حكم التصفية والتيبيس للحب والثمار قبل إخراج زكاته	الثمر لا يخلو من حالتين: **الأولى**: **أن يكون الحب يصفى، والثمر ييبس، كالتمر والعنب**، فلا يخرج زكاته إلا بعد التصفية، أو التيبيس، نص على ذلك جماهير العلماء من فقهاء المذاهب؛ لأن هذا أوان ادخاره ونهاية صفات ادخاره. ويدل له: حديث عتاب بن أسيد رضي الله عنه قال:(أمر رسول الله ﷺ أن يخرص العنب كما يخرص النخل، وتؤخذ زكاته زبيبا؛ كما تؤخذ زكاة النخل تمرا). **الثانية**: **أن لا يمكن تيبيسه**، كأن يكون رطبا لا يجيء منه تمر، فلا بأس بإخراجه قبل اليبس؛ لأن الزكاة شرعت على سبيل المواساة، ولا يكلف ما ليس عنده، ولا ما يفسد عليه ماله وثماره.
متى يستقر وجوب زكاة	نص الفقهاء على أن وجوب الزكاة لا يستقر إلا بعد وضعها في البيدر (وهو موضع

الحبوب والثمار	التشميس والتيبيس)، فإن تلفت قبل وضعها فيه لم تجب فيها الزكاة، وإن تلفت بعد وضعها فيه، وكان من غير تعد ولا تفريط، **فالراجح**: عدم لزومها وتسقط عنه؛ لأنها شرعت للمواساة، وهذا فقد ماله، وهي متعلقة بالمال لا بالذمة، والله أعلم.
حكم الخرص وبعث الخارص	الخرص مشروع، وهو حزر ما على النخل من الرطب ثمرا، وتقدير كم يساوي، فإذا بدا صلاح الثمر من الرطب والعنب بعث السلطان خارصا يقدر الثمار، ومقدارها، وكم يجب من الزكاة فيها، ويثبته عليهم، ويخلي بينهم وبين الثمار، فإذا جاء وقت الجذاذ أخذ منهم العشر، ذكره الترمذي عن أهل العلم. وبعث الخارص مسنون في حق الإمام في قول الجمهور؛ لثبوته عن الرسول ﷺ، كما روى أبو داود عن عائشة رضي الله عنها قالت:(كان النبي ﷺ يبعث عبدالله بن رواحة إلى يهود خيبر، فيخرص النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه). قال الخطابي: العمل بالخرص ثابت، وقد عمل به الرسول ﷺ وعمل به أبو بكر وعمر، وعامة الصحابة على تجويزه. وأما قولهم: إنه ظن وتخمين: فليس كذلك، بل هو اجتهاد في معرفة مقدار الثمار، وبعض الناس أخرص من بعض.
ما هي فائدة الخرص	هي معرفة مقدار الزكاة في الخارج من الأرض، والتوسعة على الملاك بإطلاق أيديهم في ثمارهم بالبيع والهدية والأكل.
هل الخرص لكل خارج من الأرض	مذهب الحنابلة والشافعية أن الخرص يكون للتمر والعنب دون غيرهما؛ لورود الأثر فيهما، فلا يخرص الحب في سنبله، ولا الزيتون؛ لأنه لم يرد فيهما أثر، وفي حديث عتاب بن أسيد رضي الله عنه:(أن النبي ﷺ كان يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم)، وفي لفظ قال:(أمر رسول الله ﷺ أن يخرص العنب، كما يخرص النخل، وتؤخذ زكاته زبيبا، كما تؤخذ زكاة النخل تمرا). **والأظهر**: أن العنب لا يخرص لضعف حديث عتاب بن أسيد رضي الله عنه.
ما هو وقت الخرص	وقت الخرص: حين يبدو صلاح الثمر وتطيب؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت:(كان النبي ﷺ يبعث عبدالله بن رواحة إلى يهود خيبر، فيخرص النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه) رواه أبو داود، ولأن فائدة الخرص: معرفة ما يجب من الزكاة، وإطلاق أيدي أربابها فيها، وهذا إنما يكون حين يبدو الصلاح.

هل يكفي بعث خارص واحد	يكفي خارص واحد؛ لأن النبي ﷺ كان يبعث ابن رواحة وحده فيخرص، ولأن الخارص يفعل ما يؤديه اجتهاده إليه، فهو كالحاكم، وقوله ليس شهادة وإنما تقدير يتسامح فيه.
شروط الخارص	١_أن يكون: مسلما؛ لأن الرسول ﷺ لم يبعث إلا مسلما. ٢_أمينا: لئلا يجور على المالك أو يحابيه على حساب الزكاة. ٣_خبيرا في الخرص: لئلا يغلط، قال في الإنصاف: (بلا نزاع).
على من أجرة الخرص	فيه قولان: **القول الأول: أن أجرة الخارص على رب المال، وهو مذهب الحنابلة؛** لعمله في ماله عملا مأذونا فيه إلا إن بعثه السلطان وأعطاه من بيت المال. **القول الثاني: أن أجرته من بيت المال،** كما يعطى العامل على الزكاة؛ لأنه داخل في سهم العاملين على الزكاة، وهم الجابون والعادون والموزعون ونحوهم، وهذا منهم، فلم ينقل أن الرسول ﷺ جعل أجرة الخارص على أرباب الأموال. **فالأولى:** أن يعطى من بيت المال فإن لم يعطه السلطان ولم يوجد، فأجرته على مالك الثمر.
مقدار ما يترك الخارص من الثمار لا يحسبها	يترك الخارص حين الخرص الثلث أو الربع من المال لا يحسب عليه شيئا توسعة على أرباب المال؛ لأنهم يحتاجون إلى الأكل هم وأضيافهم، ويسقط بعض التمر، هذا قول الحنابلة؛ لقوله ﷺ:(إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا أو تجدوا الثلث، فدعوا الربع) رواه أبو داود من حديث سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه. وعمر رضي الله عنه حين بعث أبا حثمة رضي الله عنه على الخرص قال:(إذا وجدت القوم في نخلهم قد خرصوا، فدع لهم ما يأكلون؛ لا تخرصه عليهم). قال الترمذي:(والعمل على حديث سهل بن أبي حثمة عند أكثر أهل العلم في الخرص، وبحديث سهل بن أبي حثمة يقول أحمد و إسحاق). وقال ابن حزم:(هذا فعل عمر، وأبي حثمة، وسهل ثلاثة من الصحابة بحضرة الصحابة لا مخالف لهم يعرف). والمرجع في تقدير المتروك راجع للحاجة حسب اجتهاد الساعي، فإن رأى الأكلة كثير ترك الثلث، وإن رآهم قليل ترك الربع، ذكره ابن قدامة. وقال ابن العربي:(والمتحصل من صحيح النظر أن يعمل بالحديث، وهو قدر المؤنة، وقد

	جربناه فوجدناه كذلك في الأغلب مما يؤكل رطبا).
حكم بعث الزكاة لأخذ الأموال الظاهرة	إذا حان وقت الزكاة وجب على الإمام بعث السعاة إلى أهل الأموال ليأخذوا منهم الزكاة، وتوزع على مستحقيها، كما كان رسول الله ﷺ يفعل، فبعث الخارص مستحب، وبعث قابض الزكاة واجب. والذي يقبضه الإمام: هي زكاة الأموال الظاهرة، كالزروع والمواشي.
حكم بعث السعاة لأخذ الأموال الباطنة كالنقود	زكاة الأموال الباطنة كالنقود التي عند أهلها يوزعها أهلها حسب تقديرهم، ولم ينقل أن الرسول ﷺ كان يبعث السعاة ليأخذوها إلا إذا جاء بها بنفسه، فيقسمها الإمام، والأفضل أن يقسمها هو بنفسه.
هل يجتمع العشر والخراج في الأرض الخراجية	جمهور العلماء أنه يجتمع عشر الزكاة وخراج الأرض المضروب عليها في أرض واحدة، وأن الخراج لا يسقط الزكاة، مثل أرض جلا أهلها عنها خوفا منا، فضرب الإمام عليها كل عام ثلث ما يخرج منها لمن أراد أن يستفيد منها، ثم زرعها، فعليه زكاة مع الخراج. والدليل: عمومات النصوص الموجبة للزكاة دون التفريق بين أرض وأخرى. ولأن العشر والخراج حقان وجبا بسببين مختلفين، والآثار في إسقاط العشر عن الأرض الخراجية ضعيفة. وثبت أن عمر بن عبدالعزيز سئل عن المسلم في يده أرض الخراج، فيسأل الزكاة، فيقول: إنما علي الخراج، فقال:(الخراج على الأرض، والعشر على الحب). ولم يقم دليل صحيح على المنع، والعمومات تدل على جوازه، وأثر عمر بن عبدالعزيز والزهري يدلان على أن العمل كان على ذلك في عهد رسول الله ﷺ وبعده. والله أعلم.
ما المقصود بالأرض الخراجية	**الأرض الخراجية:** هي ما فتحت عنوة ولم تقسم، أو هرب أهلها عنها خوفا منا، أو صولحوا على أنها لنا ونقرها معهم بالخراج، فهذه الأراضي تسمى أرضا خراجية تبقى في يد من هي معهم، ويدفع عليها خراجا معلوما كل سنة.
ما المقصود بالأرض العشرية	**الأرض العشرية:** هي الأرض التي أسلم عليها أهلها، أو قطعها الإمام لأحد من المسلمين، أو قسمت على الغانمين، فلا خراج فيها، وإنما فيها الزكاة، وهو العشر للخارج منها.
حكم القبالات	تضمين أموال العشر والأرض الخراجية باطل: لما يترتب عليه من ظلم الناس وعسفهم من هذا المتقبل، ولما فيه من الغرر عليه، وتحميل نفسه ما قد يعجز عنه، وفيه غرر على بيت

	المال، وقد منع منه الإمام أحمد، وأبو يوسف، وأبو عبيد، والماوردي، وغيرهم، كأن يأتي الحاكم إلى رجل، ويقول: تقبل خراج هذه الأرض الخراجية من أهلها مقابل مال محدد يدفعه، فهذا محرم. قال ابن عمر رضي الله عنهما:(القبالات ربا)، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال:(إياكم والربا، وإياكم أن تجعلوا الغل الذي جعله في أعناقهم في أعناقكم، ألا وهي القبالات، ألا وهي الذلة والصغار)، وقال ابن جبير عن القبالات، هي:(ندم وإثم). وسئل أحمد عن تفسير أثر ابن عمر رضي الله عنهما فقال: هي أن يستقبل القرية، وفيها العلوج، والنخل، فسماه ربا أي: في حكمه في البطلان، والقبيل الكفيل. وقد كتب أبو يوسف إلى هارون الرشيد رسالة نفيسة يحذره من هذا، ويبين ما يترتب عليه من ظلم وفساد. والإمام يحدد على الأرض الخراجية مقدارا معينا، مثل الإجارة يأخذها ممن هي تحت يده، أو نسبة مشاعة، فيقول: عليك ثلث الخارج منها، يحضرونها له، أو يبعث عامله ليقبضها، ولا يجوز أن يقبلها ويضمنها أحد.
حكم زكاة العسل	اختلف العلماء فيه: **القول الأول: أن العسل تجب فيه الزكاة**، ونصابه مائة وستون رطلا، وهو ما يقارب اثنتين وستين كيلا، ومقدار ما فيه العشر، وهو قول مذهب الحنابلة. واستدلوا: بحديث ابن عمر رضي الله عنهما:(قال رسول الله ﷺ في العسل: في كل عشرة أزق زق) رواه الترمذي وأعله وضعفه. وعن ابن عمرو رضي الله عنهما:(عن النبي ﷺ أنه أخذ من العسل العشر) رواه ابن ماجه. وكتب عمر إلى عامله:(إن أدى إليك ما كان يؤدي إلى رسول الله ﷺ من عشور نحله له فاحم له سلبة، وإلا فإنما هو ذباب غيث يأكله من يشاء) رواه أبو داود. **القول الثاني: أنه لا تجب فيه الزكاة**، وهو مالك والشافعي والبخاري؛ لعدم صحة الأحاديث الواردة فيه، قال الترمذي:(لا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء). والعسل مائع خارج من حيوان، فأشبه اللبن، واللبن لا زكاة فيه بالإجماع، والأصل براءة الذمة، ولا دليل مرفوع يصح في الإيجاب، وما روي عن عمر، فليس صريحا في إيجاب الزكاة، ومحتمل أنه جعل الصدقة في العسل مقابل حمايته لهم.

	وهذا القول أقوى، إلا أن من كان عنده عسل كثير، فالأولى أن يخرج صدقة على سبيل الاستحباب لا الوجوب؛ كما قال أبو عبيد في الأموال: (وأشبه الوجوه عندي في أمره أن يكون أربابه يؤمرون بصدقته، ويحثون عليها، ويكره لهم منعها، ولا يؤمن عليهم المآثم في كتمانها من غير أن يكون ذلك فرضا عليهم، كوجوب صدقة الأرض والماشية؛ وذلك أن السنة لم تصح فيه كما صحت فيهما).
تعريف الركاز وهل يملكه واجده	الركاز: هو ما وجد من دفن الجاهلية، كأن يجد كنزا في أرض عليها علامة تدل على أنه قبل الإسلام، أو من دفن الكفار، مثل شعار ملوكهم أو تاريخهم، فهذا يسمى ركازا، ويملكه واجده من غير إذن الإمام، فيخرج الخمس منه، والباقي يكون ملكا للواجد. ولا فرق بين كونه قليلا أو كثيرا؛ لعدم تحديد النصوص، فكله ملك لواجده.
المقدار الواجب من الركاز	المقدار الواجب في الركاز الخمس، نقدا كان أو ذهبا أو غيره؛ وباقيه يكون له، كما يفعل في الغنيمة، وبه قال الجمهور؛ لحديث:(وفي الركاز الخمس) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
مصرف الركاز	مصرف الركاز: مصرف الفيء؛ لقوله ﷺ:(وفي الركاز الخمس)، فيكون كالفيء الذي قال الله فيه:(واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل)، فتكون (أل) للعهد، وهذا هو الوارد عن عمر، وبه قال الجمهور.
خمس الركاز هل يمنع من وجوبه الدين	خمس الركاز واجب ولو كان على واجده دين يستغرقه لعموم النص.
حكم زكاة اللؤلؤ والمرجان	لا زكاة فيما يستخرج من البحر، كاللؤلؤ والمرجان؛ لعدم ما يوجبه من الدليل، والأصل براءة الذمة.
من استؤجر لحفر بئر فوجد كنزا فهل يكون له	لو أن رجلا استأجر من يحفر له بئرا، فوجد الأجير ركازا: فإن كان استأجره لإخراج الكنز، فهو للمستأجر لا للعامل، ويأخذ العامل ما اتفقا عليه حال عقد الأجرة، وإن استأجره لحفر البئر فوجد العامل ركازا، فهو للعامل.
متى يأخذ الركاز حكم اللقطة	من وجد كنزا عليه علامة المسلمين، أو ليس عليه علامة، فيأخذ أحكام اللقطة، فإن عرف صاحبه رده إليه، وإلا فله أحكام اللقطة من التعريف ونحوه.

باب زكاة الأثمان

حكمها	المسألة
الأثمان المراد به الذهب والفضة، والزكاة فيه واجبة بالنص والإجماع. ويدل له قول الله تعالى:(والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم)، وما جاء في البخاري عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:(من آتاه الله مالا، فلم يؤد زكاته مثل له ماله يوم القيامة شجاعا أقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة، ثم يأخذ بلهزمتيه -يعني بشدقيه- ثم يقول: أنا مالك، أنا كنزك، ثم تلا:(ولا يحسبن الذين يبخلون) الآية. وروى مسلم عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال:(ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدى منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار، فأحمى عليها في نار جهنم، فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره، كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين العباد، فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار).	حكم زكاة الأثمان
هي: الذهب والفضة هذا المقصود بها لأنها أثمان الأشياء.	المقصود بالأثمان
مقدار زكاة الأثمان ربع العشر، -أي (٢,٥ %)- لما في البخاري أن الرسول ﷺ قال:(وفي الرقة ربع العشر).	مقدار زكاة الأثمان
زكاة الأثمان لا تجب إلا إذا توفر شرطان: الأول: أن يملك النصاب. الثاني: أن يحول عليها الحول. فلو حال عليها الحول وهي لم تبلغ النصاب، فلا زكاة فيها.	هل يشترط في زكاة الأثمان ملك النصاب وحولان الحول
نصاب الذهب بالمثاقيل عشرون مثقالا؛ لقوله ﷺ:(ولا في أقل من عشرين مثقالا من الذهب شيء، ولا في أقل من مئتي درهم شيء) رواه الدارقطني. وحديث علي مرفوعا:(وليس عليك شيء -يعني في الذهب- حتى يكون لك عشرون دينارا، فإذا كان لك عشرون دينارا، وحال عليها الحول ففيها نصف دينار، فما زاد فبحساب ذلك) رواه ابو داود. قال الماتن:(وبالدنانير خمسة وعشرون، وسبعا دينار، وتسع دينار)، وهذا لاختلاف وزن الدنانير. وقيل: الدينار الإسلامي زنته مثقال، فيكون بالدنانير عشرين دينارا، ولذا قال الإمام	كم نصاب الذهب

	مالك في الموطأ:(السنة التي لا اختلاف فيها عندنا أن الزكاة تجب في عشرين دينارا عينا كما تجب في مائتي درهم)، والآن يعملون بالوزن؛ لأنه أضبط.
نصاب الفضة	نصاب الفضة مائتا درهم، قال ابن قدامة:(لا خلاف في ذلك بين علماء الإسلام، وقد بينته السنة). **والدراهم**: هي التي يعتبر بها نصاب الزكاة، ومقدار الجزية، والديات، ونصاب القطع في السرقة، وغير ذلك. **ووزنها بالمثاقيل**: مائة وأربعون مثقالا، فإذا ملك مائتي درهم يبلغ وزنها مائة وأربعين مثقالا وجبت عليه الزكاة، هذا مذهب الحنابلة، وقول الشافعي؛ لقوله ﷺ:(ليس فيما دون خمس أواق صدقة) متفق عليه من حديث أبي سعيد رضي الله عنه. والأوقية أربعون درهما بغير خلاف، فيكون ذلك مائتي درهم، متى نقص النصاب عن ذلك، فلا زكاة فيه.
مقدار نصاب الذهب والفضة بالغرامات	مقدار نصاب الذهب والفضة بالغرامات على اختيار شيخنا ابن عثيمين أن المثقال يساوي (٤,٢٥) جراما . فيكون نصاب الذهب (٢٠ مثقالا × ٤,٢٥ = ٨٥) غراما من الذهب. ونصاب الفضة (١٤٠مثقالا × ٤,٢٥ = ٥٩٥) غراما. فعلى هذا إذا بلغ عنده الذهب خمسة وثمانون غراما ففيه الزكاة، أو بلغت عنده الفضة خمسمائة وخمسة وتسعون جراما ففيها زكاة. وظاهر قوله ﷺ:(ليس فيما دون خمس أواق صدقة) أنه لا فرق بين النقص الكثير واليسير، فمتى نقص النصاب لم تجب الزكاة، وهو رواية في مذهب الحنابلة، رجحها ابن قدامة، إلا إن كان النقص يسيرا، فينبغي له أن يحتاط ويخرج الزكاة، وأما قوله ﷺ:(وفي الرقة ربع العشر، فإن لم تكن إلا تسعين ومئة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها)، فهو محمول على دراهم وزنها خمس أواق.
إذا كان عنده ذهب وفضة لا يبلغا النصاب فهل يضم الذهب إلى الفضة في تكميل النصاب	فيه خلاف: **القول الأول: أنه يضم بعضهما إلى بعض في تكميل النصاب، وهو مذهب الحنابلة**؛ لأن مقاصدهما وزكاتهما واحدة، فهما قيم الأشياء، وزكاتهما متفقة، فهما كالجنس الواحد.

القول الثاني: **وهو الأقرب**: **أنه لا يضم بعضها لبعض**، ولكل واحد منهما نصاب مستقل، إذا نقص عنه لم تجب الزكاة ولم يكمل من الآخر، وهو مذهب الإمام الشافعي، ورواية عن الإمام أحمد رجع إليها، ويدل له: عموم قوله ﷺ:(ليس فيما دون خمس أواق صدقة)، هذا قاله في نصاب الفضة، ولم يشر إلى ضمه مع نصاب الذهب. وأما نصاب الذهب فقد قال ﷺ:(وليس عليك شيء حتى يكون لك عشرون دينارا، فإذا كان لك عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار، فما زاد فبحساب ذلك). ولأن كل واحدة منهما جنس مستقل، فيجوز التفاضل بينهما عند المبادلة مع أنهما أصناف ربوية، فلا يكمل بعضهما من بعض، كما لا يكمل نصاب الإبل بالغنم، والشعير بالبر.	
الحلي لا يخلو من حالتين: **الأولى**: **أن يكون معدا للبيع**، ففيه زكاة عروض التجارة بلا خلاف. **الثانية**: **أن يكون معدا للاستعمال أو الإعارة**، فالجمهور ومنهم الأئمة الثلاثة: مالك، والشافعي، وأحمد أنه لا زكاة فيه؛ لحديث ابن مسعود رضي الله عنه، وفيه: أن الرسول ﷺ قال:(تصدقن ولو من حليكن) متفق عليه، وحديث جابر رضي الله عنه مرفوعا:(ليس في الحلي زكاة) ضعفه الدارقطني وقال البيهقي يروى عن جابر رضي الله عنه من قوله. وورد عن خمسة من الصحابة أنهم لا يرون في الحلي زكاة، وهم: ابن عمر، وعائشة، وجابر، وأنس، وأسماء رضي الله عنهم، واختاره ابن تيمية، وابن القيم. **القول الثاني**: **أن فيه الزكاة، وهذا مذهب أبي حنيفة.** والدليل على ذلك: ظاهر قوله تعالى:(والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم)، وحديث ابن عمرو رضي الله عنهما:(أن امرأة أتت رسول الله ﷺ ومعها ابنة لها، وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب، فقال لها: أتعطين زكاة هذا؟، قالت: لا. قال: أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار؟ قال: فخلعتهما، فألقتهما إلى النبي ﷺ، وقالت: هما لله عز وجل ولرسوله) رواه ابو داود والترمذي وضعفه. وحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت:(كنت ألبس أوضاحا من ذهب، فقلت: يا رسول	**حكم زكاة الحلي**

	الله أكنز هو؟ فقال: ما بلغ أن تؤدى زكاته فزكي فليس بكنز) رواه أبو داود. وحديث عائشة رضي الله عنها قالت: دخل علي رسول الله ﷺ فرأى في يدي فتخات من ورق، فقال: ما هذا يا عائشة؟. فقلت: صنعتهن أتزين لك يا رسول الله. قال: أتؤدين زكاتهن؟. قلت: لا، أو ما شاء الله. قال: هو حسبك من النار) رواه أبو داود. وهو مروي عن عمر، وابن مسعود، وابن عمرو، وابن عباس ﷺ، وأما أدلة من لا يوجب الزكاة: فالمرفوع: إما صحيح غير صريح كحديث ابن مسعود ﷺ أو صريح غير صحيح كحديث جابر ﷺ، وأما آثار الصحابة فما دام أن الحديث صح، فهو مقدم عليها. وأيضا هي معارضة بقول من ذكرنا من الصحابة غيرهم. **فالحاصل أن قول الجمهور قوي، والاحتياط في ذلك أولى والله أعلم.**
حكم زكاة الحلي المحرم	الحلي إن كان محرما ففيه الزكاة، ولو أعد للبس؛ لأن المحرم شرعا كالمعدوم حسا، كأن يكون على شكل تمثال، أو صورة، أو صليب.
حكم زكاة الحلي المعد للتأجير	إن أعده للتأجير ففيه الزكاة؛ لأنه خرج عن الاستعمال الذي أسقط الزكاة، وصار معدا للنماء.
حكم زكاة الحلي المعد للنفقة	إن أعد للنفقة، مثل أن يكون عند امرأة ذهب أعدته للنفقة، كلما أرادت مالا باعت منه وأنفقت، ففيه الزكاة؛ لأنه أشبه النقود.

فصل في أحكام التحلي

المسألة	حكمها
حكم زخرفة المساجد	زخرفة المساجد لا تخلو من حالتين: **الأولى: أن تكون بأشكال ورسوم غير الذهب والفضة**، فجمهور العلماء أنه مكروه، ومخالف لهدي الرسول ﷺ في مسجده، وخلفائه الراشدين، بل هي من المحدثات. وتشبه بفعل أهل الكتاب في بيعهم وكنائسهم، وفي السنن أن رسول الله ﷺ قال:(لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد). وفي البخاري معلقا عن ابن عباس رضي الله عنهما:(لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى). وروى أبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال:(ما أمرت بتشييد المساجد).

	الثانية: إن كانت الزخرفة بالذهب والفضة، فمذهب الحنابلة أنه محرم؛ لما سبق من النهي عن زخرفة المساجد، والزخرفة بالذهب والفضة أولى بالنهي، ولما فيه من الإسراف، وخروج بالمساجد عما بنيت له، ولأن ذلك لم يكن معهودا على عهد رسول الله ﷺ، ولما فيه من وضع أمور تشغل المصلين عن الإقبال على صلاتهم وعبادتهم. ***الواجب إزالة الذهب والفضة التي زخرف بها المسجد إن قدر على ذلك، ولو لم يجتمع منها شيء كسائر المنكرات.**
حكم لبس الرجل لخاتم الفضة	لبس الرجل خاتم الفضة جائز بالإجماع، نقله شيخ الإسلام، وقد فعله الرسول ﷺ ففي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما:(أن رسول الله ﷺ اتخذ خاتما من ورق، وكان في يده، ثم كان بعد في يد أبي بكر، ثم كان بعد في يد عمر، ثم كان بعد في يد عثمان، حتى وقع بعد في بئر أريس، نقشه محمد رسول الله).
حكم استعمال الرجل للفضة لغير الخاتم	فيه قولان: **القول الأول: استعمال الرجال للفضة بغير الخاتم،** كزري المشالح، وإطار النظارة، والأزرار، ونحوها، أكثر العلماء قالوا: لا يباح ولو كان يسيرا. **القول الثاني:، وهو الأظهر، أنه جائز والأصل في الفضة الإباحة،** فلا يحرم إلا ما دل الدليل عليه، وهو الأكل والشرب بها، وهو رواية عن أحمد، واختاره ابن حزم، وشيخ الإسلام، **ويدل له:** قول الله تعالى:(هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا)، ولما روى أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول ﷺ قال:(ولكن عليكم بالفضة فالعبوا بها). وكون الرسول ﷺ لبس خاتما من فضة مع طرحه لخاتم الذهب دليل على إباحته، وإباحة ما هو أولى منه، وما لم يكن كذلك يحتاج إلى نظر في تحليله وتحريمه، ذكره شيخ الإسلام.
وزن ما يتختم به الرجل	فيه خلاف: **القول الأول: أنه لا بأس أن يصل وزن خاتم الرجل لمثقال فأكثر،** وهذا مذهب الحنابلة، والشافعية، ما لم يخرج عن العادة؛ لأنه لم يصح في تحديده حديث، وأما ما رواه أبو داود، والترمذي مرفوعا:(اتخذه من ورق، ولا تتمه مثقالا)، فسنده ضعيف لا يحتج به. **القول الثاني: المنع من أن يبلغ مثقالا للرجال،** وهذا مذهب الحنفية، والمالكية؛

	للحديث. **والراجح: الأول**؛ لضعف الحديث، والتحرز من هذا أولى. والمثقال هو وزن الدينار الإسلامي من الذهب، ويعادل (٤,٢٥) جراما.
حكم لبس الخاتم بالوسطى	السنة جعل الخاتم بالخنصر؛ لأنه أبعد عن الامتهان فيما يتعاطى باليد لكونه طرفا، ولأنه لا يشغل اليد عما تتناوله من أشغالها، بخلاف غيره. **ويكره للرجل جعله في الوسطى والتي تليها**، فقد روى مسلم عن علي ﷺ قال:(نهاني رسول الله ﷺ أن أتختم في إصبعي هذه أو هذه)، قال:(فأومأ إلى الوسطى والتي تليها).
هل الخاتم تلبس باليد اليسرى أو اليمين وأيهما أفضل	للرجل لبس الخاتم في اليمين وفي اليسار بالإجماع، نقله النووي، ولا كراهة فيه. **وأما الأفضل:** **القول الأول: استحباب اليسار، وهو مذهب الحنابلة؛** لما روى مسلم عن أنس ﷺ قال:(كان خاتم النبي ﷺ في هذه، وأشار إلى الخنصر من يده اليسرى). **القول الثاني: استحباب اليمين؛** وهو مذهب الشافعي؛ لأنه زينة، واليمين أشرف وأحق بالزينة والإكرام، وفي الترمذي ونقل تصحيح البخاري له، أن ابن عباس رضي الله عنهما كان يتختم في يمينه، وقال:(رأيت رسول الله ﷺ يتختم في يمينه)، وروى الترمذي أن عبدالله بن جعفر رضي الله عنهما كان يتختم في يمينه، وقال:(كان النبي ﷺ يتختم في يمينه) قال البخاري:(هذا أصح شيء روي عن النبي ﷺ في هذا الباب). **فيحتمل تساوي الأمرين؛** لأنه ورد عن الرسول ﷺ التختم باليمين وباليسار؛ وأنه كان يفعل هذا تارة وهذا تارة.
حكم تحلي الرجل بالذهب	لا يجوز تحلي الرجل بالذهب، سواء كان خاتما أوسوارًا أو غيره؛ لما روى مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما:(أن رسول الله ﷺ رأى خاتما من ذهب في يد رجل فنزعه فطرحه، وقال: يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيجعلها في يده)، وعن علي ﷺ قال:(نهاني رسول الله ﷺ عن التختم بالذهب) رواه مسلم، وروى أبو داود عن علي ﷺ قال:(إن نبي الله ﷺ أخذ حريرا فجعله في يمينه، وأخذ ذهبا فجعله في شماله، ثم قال: إن هذين حرام على ذكور أمتي)، وروى النسائي، والترمذي وصححه عن أبي موسى ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (أحل الذهب والحرير لإناث أمتي، وحرم على ذكورها). **وأما الذهب التابع اليسير**، كأن يكون فصا صغيرا في خاتم، فأكثر العلماء قالوا: بعدم

	الجواز؛ لأدلة المنع السابقة، وهي عامة، خاصة أن الأحاديث التي استدل بها على الجواز لا تخلو من مقال، والبعض له محامل.
حكم اتخاذ الرجل سنا أو أنفا من ذهب	إن دعت الضرورة للبس الرجل الذهب، كالأنف والسن إذا احتاج إليه فإنه جائز؛ لما روى أبو داود:(أن عرفجة بن أسعد قطع أنفه يوم الكلاب فاتخذ أنفا من ورق فأنتن عليه، فأمره النبي ﷺ فاتخذ أنفا من ذهب).
هل الأفضل التختم أو عدمه للرجل	أما الأولى للرجل: **فإن كان محتاجا للخاتم للتختيم** كالقاضي والأمير فإن لبسه سنة، كما فعل ذلك رسول الله ﷺ . **وإن كان لمجرد التزين فهو من قبيل المباح**، والأولى في العادات موافقة أهل البلد في مثل الخاتم والعمامة ونحوها، ورسول الله ﷺ إنما وضع الخاتم لما احتاج للختم، ولم يلبسه قبل ذلك، فعن أنس رضي الله عنه قال: لما أراد رسول الله ﷺ أن يكتب إلى الروم، قالوا: إنهم لا يقرءون كتابا إلا مختوما، قال:(فاتخذ رسول الله ﷺ خاتما من فضة، كأني أنظر إلى بياضه في يد رسول الله ﷺ، نقشه محمد رسول الله) متفق عليه.
ما معنى القبيعة والمنطقة والجوشن والخوذة	قبيعة السيف: هي طرف مقبضه، والمنطقة: ما يشد به الوسط، والجوشن: الدرع. والخوذة: البيضة.
حكم تحلية آلات الحرب بالذهب والفضة	**تحلية آلات الحرب من سيف ودرع، ومثله البنادق ونحوها:** **إن كان بالفضة فجائز**، وهو مذهب الإمام أحمد؛ لأن الأصل في الفضة في باب الاستعمال واللبس الحل، وإنما يحرم الأكل والشرب بها للنص، ولما روى البخاري عن عروة قال:(كان سيف الزبير محلى بفضة، قال هشام: وكان سيف عروة محلى بفضة)، وروى أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:(ولكن عليكم بالفضة فالعبوا بها)، وروى أبو داود والترمذي عن أنس رضي الله عنه قال:(كانت قبيعة سيف رسول الله ﷺ فضة). **وأما تحليته بالذهب**، ففيه قولان: **القول الأول**: **أنه لا يباح إلا في قبيعة السيف فقط**، وهو مذهب الحنابلة؛ لوروده عن بعض الصحابة رضي الله عنهم، منهم سهل بن حنيف رضي الله عنه. **القول الثاني**: جواز تحلية آلات الحرب بالذهب إذا كان يسيرا تابعا، وهو اختيار شيخ

	الإسلام.
حكم تحلية ركاب الدابة ولجامها ودواة القلم بالذهب والفضة	لا يجوز تحلية ركاب الدابة ولجامها، ودواة القلم بالفضة والذهب.
حكم لبس النساء للذهب	يباح للنساء التحلي بالذهب والفضة مطلقا، ولو كان محلقا، ولو كان كثيرا مفردا، وهذا قول الأئمة الأربعة، ونقل ابن قدامة، الإجماع على جواز لبس النساء للذهب؛ لقوله تعالى:(أومن ينشأ في الحلية وهو في الخصام غير مبين)، ولقوله ﷺ:(أحل الذهب والحرير لإناث أمتي، وحرم على ذكورها) رواه الترمذي من حديث أبي موسى رضي الله عنه وقال: حسن صحيح، وفي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما:(فجعلن يلقين الفتخ والخواتيم في ثوب بلال)، وروى أبو داود عن عائشة رضي الله عنها أن رسول ﷺ:(جاءته حلية من عند النجاشي فيها خاتم ذهب فيه فص حبشي، ثم دعا بابنة ابنته أمامة بنت أبي العاص، فقال: تحلي بهذا يا بنية).
حكم التحلي بالجواهر واللؤلؤ والياقوت والزبرجد	التختم بالجواهر واللؤلؤ والياقوت جائز للرجال والنساء؛ لأن الأصل الحل، ولا دليل على النهي، ويتجنب الرجل ما فيه تشبه بالنساء والكفار، وأما التحلي بصورة لا تشبه فيها ولا إسراف فهو مباح.
حكم لبس خاتم الحديد	فيه خلاف: **القول الأول**: **أنه يكره تختم الرجال والنساء بالحديد والنحاس والرصاص، وهو مذهب الحنابلة؛** لورود النهي في حديث بريدة رضي الله عنه:(أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ وعليه خاتم من شبه (نوع من النحاس)، فقال له:(ما لي أجد منك ريح الأصنام)، فطرحه، ثم جاء وعليه خاتم من حديد، فقال:(ما لي أرى عليك حلية أهل النار)، فطرحه، فقال: يا رسول الله من أي شيء أتخذه؟ قال:(اتخذه من ورق ولا تتمه مثقالا) رواه أبو داود والترمذي وضعفه، ولبعض الآثار عن ابن مسعود، وابن عمر رضي الله عنهم. **القول الثاني**: **الجواز بلا كراهة؛** لضعف أحاديث النهي، ولحديث سهل بن سعد رضي الله عنه، وفيه: (انظر ولو خاتما من حديد) متفق عليه، فإن تورع عن لبس خاتم الحديد فحسن، كما قال الإمام أحمد:(أكره خاتم الحديد؛ لأنه حلية أهل النار)، والحديث وإن كان في سنده مقال إلا أن ضعفه ليس شديدا، ولذا احتج به أحمد، وصححه ابن حبان، وقال

	ابن مسعود ﷺ:(لبسة أهل النار).
حكم التختم بالعقيق	العقيق: هو حجر كريم أحمر تعمل منه الفصوص، يكون باليمن وسواحل البحر المتوسط، ومذهب الحنابلة يرون استحباب التختم به، ولم يصح في التختم به حديث، فهو كغيره من اللؤلؤ والجواهر التي تباح من غير استحباب، والحديث الوارد فيه وهو قوله: (تختموا بالعقيق فإنه مبارك)، ذكره ابن الجوزي في الموضوعات.
حكم تحلية الأطفال بالذهب والفضة	إن كانت بنتا فحكمها حكم النساء يباح لها ما يباح لهن بالإجماع. وإن كان غلاما فحكمه حكم الكبار، يباح له ما يباح لهم، ويحرم عليه ما يحرم عليهم.

باب زكاة العروض

المسألة	حكمها
تعريف العروض	جمع عَرَض وهي ما أعد للبيع لأجل الربح من حيوان، ونبات، ومتاع، وعقار، ونحوها.
حكم زكاة عروض التجارة	عروض التجارة تجب فيها الزكاة؛ لقول الله تعالى:(يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض)، وعروض التجارة داخلة في الكسب، كما قرره الطبري، وبوب عليه البخاري:(باب صدقة الكسب والتجارة)، ثم ساق الآية. ولعموم قوله تعالى:(خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها)، وقوله:(والذين هم للزكاة فاعلون) وأموال التجارة أعم الأموال. وروى أبو داود عن سمرة بن جندب ﷺ قال:(كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع)، وثبت عن ابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهما القول به. قال شيخ الإسلام:(الأئمة الأربعة وسائر الأمة إلا من شذ متفقون على وجوبها في عروض التجارة)، ونقل الإجماع عليه ابن المنذر.
شروط وجوب زكاة العروض	يشترط لوجوب الزكاة في العروض ثلاثة شروط: **الأول: أن ينوي بها التجارة والتكسب**، فإن نوى الاستعمال فلا زكاة. **الثاني: أن تبلغ النصاب**، ومقداره حسب المال. **الثالث: أن يحول عليها الحول من حين بلوغها النصاب**، ونيته بها التجارة، ولا يبدأ بحساب الحول، إلا بعد بلوغ النصاب.
هل تقوم عروض التجارة بسعر يومها	عروض التجارة عند تقييمها يقيمها بسعر يومها، زادت أو نقصت لا بسعر شرائها، فلو كان عنده قطعة أرض معدة للتجارة، اشتراها بعشرة آلاف، وبعد عام زادت قيمتها فإنه

	يحسبها بالزيادة، لا بسعر الشراء الأول، وكذا العكس لو نقص سعرها، هذا هو مذهب الحنابلة.
كيفية حساب نصاب العروض	إن كانت ذهبا، فنصابه نصاب الذهب (٨٥) غراما. وإن كان فضة، فنصابه نصاب الفضة (٥٩٥) غراما. وإن كان غيرهما من ثياب، أو متاع، أو حيوان، أو عقار فننظر الأحظ للفقراء والأحوط للزكاة من نصاب الذهب والفضة، وفي وقتنا الفضة هي الأحظ، فإذا كان الغرام من الفضة بريالين مثلا فمقدار نصاب عروض التجارة (٢×٥٩٥ غرام = ١١٩٠ ريال)، فإذا بلغت تجارته هذا المبلغ وجبت فيها الزكاة، ويتغير النصاب بتغير قيمة الفضة.
مقدار زكاة العروض	مقدار زكاة العروض ربع العشر؛ لقوله ﷺ:(وفي الرقة ربع العشر) رواه البخاري.
هل تزكى أموال الصيارفة	أموال الصيارفة تجب فيها الزكاة؛ لأنها معدة للمتاجرة والربح.
هل تزكى أواني الذهب والفضة	أواني الذهب والفضة المعدة للتجارة يقيمها خاما؛ لحرمة استعمالها واتخاذها، والمحرم شرعا كالمعدوم حسا، وكذا ما كان فيه صنعة محرمة، كذهب على صورة ذات أرواح، أو صليب، فنحسبها خاما.
هل لتغيير النية أثر في زكاة العروض	إذا تغيرت نيته فيما أعد للتجارة فنواه للقنية سقطت عنه الزكاة؛ لأن القنية هي الأصل، والرد إلى الأصل يكفي فيه مجرد النية؛ لأن نية التجارة شرط لوجوب الزكاة في العروض، فيعتبر وجودها في جميع الحول كالنصاب؛ لقوله في حديث سمرة رضي الله عنه:(كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع) رواه أبو داود، فإذا زالت نية التجارة فات شرط الوجوب، ولا تجب فيها الزكاة حتى يحول عليه الحول على نية التجارة المرة الثانية.
إذا تحولت النية من القنية إلى عروض التجارة	في هذه الحالة لا بد مع النية أن تتحقق إرادة التجارة ويزول اللبس كأن يعرضها أو يوصي من يبيعها، ولا تجب فيها الزكاة حتى يحول عليه الحول على نية التجارة المرة الثانية.
معنى نية التجارة	نية التجارة: أن يقصد التكسب به بالاعتياض عنه.
هل تجب الزكاة في آلات الصباغ ونحوها	لا زكاة في آلات الصباغ، وأمتعة النجار، ونحوهم، إلا أن يريدوا بيعها بما فيها، وكذا آلات الدواب إن كانت لحفظها، وإن كان بيعها معها فهي مال تجارة.
هل تؤثر النية في وجوب زكاة الحلي	لا تأثير للنية على مذهب الحنابلة في وجوب زكاة الحلي ولو أعد للبس؛ لأن الأصل وجوب زكاته، فإذا نواه للتجارة، فقد رده إلى الأصل، فيكفي فيه مجرد النية، **والراجح:**

	أن النية تؤثر.
المقصود بالمعادن	المعادن: هي كل ما خرج من الأرض، مما يخلق فيها من غيرها، مما له قيمة، كالحديد، والكحل، والقار، والبترول، والذهب، والفضة، ونحوها.
حكم زكاة المعدن	المسألة فيها قولان: **القول الأول: أن فيها زكاة،** سواء كان المعدن سائلا أو جامدا، وهو قول مذهب الحنابلة، والحنفية؛ لقوله تعالى:(يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض)، وهذا عام، والمعادن خارجة من الأرض، وروى أبوداود:(أن رسول الله ﷺ أقطع بلال بن الحارث المزني معادن القبلية، وهى من ناحية الفرع، فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم). **القول الثاني: لا تجب الزكاة في شيء من المعادن، وهو مذهب مالك والشافعي؛** لأن الأصل براءة الذمة إلا الذهب والفضة لمجيء الأدلة فيها، ولا يرون إلحاق غيرهما بهما؛ لوجود الفرق بينها، فإن الذهب والفضة قيم الأشياء، وبينها وبين سائر المعادن فروق كثيرة، فلا يصح قياسها عليها. **والراجح:** أن الأصل براءة الذمة لأن الحديث الوارد ضعيف، فإذا وجد الإنسان معدنا فإنه يملكه ولا يلزمه إخراج شيء منه ولا يلحق بالركاز؛ لأن الركاز هو ما وجد من دفن الجاهلية من الأموال والذهب والفضة وأما ما لم يدفنه الآدمي فهو من المعادن والأصل فيها براءة الذمة.
مقدار زكاة المعدن	زكاة المعدن ربع العشر.
هل لزكاة المعدن نصاب	لا تجب الزكاة في المعدن حتى يبلغ ما قيمته نصاب النقود؛ لقوله ﷺ:(ليس فيما دون خمسة أواق صدقة).
هل تخرج زكاة المعدن قبل السبك والتصفية	زكاة المعدن لا تكون إلا بعد السبك والتصفية من الشوائب، فيصبح ذهبا خالصا، وكذا الفضة، هذا مذهب الجمهور، ومنهم: الحنفية والحنابلة.
هل يشترط لزكاة المعدن مضي حول	الحول لا يشترط لوجوبها؛ لأنه مال مستفاد من الأرض، كالزروع والثمار والركاز، فمتى أخرج وبلغ النصاب بعد تصفيته وسبكه لزمه إخراج الزكاة منه، والصحيح عدم وجوب زكاة المعدن إلا الذهب والفضة.
حكم زكاة العقار	مسألة: وأما العقار، فلا يخلو من حالات:

	١ـــإن أعد للتجارة والربح، ففيه زكاة العروض. ٢ـــوإن أعد للتأجير فالزكاة في ريعه فقط إن حال عليه الحول بعد قبضه. ٣ـــوإن أهمل أو تركه لحفظ ماله لا للمتاجرة، فلا زكاة فيه، وهذا مذهب الحنابلة، **وهو الراجح**.
هل يجوز للتاجر أن يخرج قيمة ما وجب عليه من بعض الأصناف التي عنده بمقدار الزكاة التي عليها	فيها ثلاثة أقوال للعلماء: الجواز مطلقا: وهذا مذهب أبي حنيفة. والمنع مطلقا: وهذا مذهب الشافعي. والتفصيل: المنع إلا عند الحاجة والمصلحة الراجحة مراعاة لمصلحة الآخذ، واختار هذا شيخ الإسلام، وقال:(هو المنصوص عن الإمام أحمد؛ لأن الزكاة مواساة، ولوجود المصلحة).

باب زكاة الفطر

المسألة	حكمها
تعريف زكاة الفطر	هي صدقة مخصوصة تخرج بعد انتهاء رمضان. وإضافتها إلى الفطر من إضافة الشيء إلى سببه.
الحكمة من زكاة الفطر	الحكمة منها: لتكون:(طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين) رواه أبو داود عن ابن عباس رضي‌الله‌عنهما.
حكم زكاة الفطر	حكمها الوجوب على كل مسلم، حرا أو عبدا، ذكرا أو أنثى، صغيرا أو كبيرا، وقد دل على وجوبها الكتاب، والسنة، والإجماع: قال الله تعالى:(قد أفلح من تزكى) قال ابن المسيب، وعمر بن عبدالعزيز:(هي زكاة الفطر)، وفي الصحيحين عن ابن عمر رضي‌الله‌عنهما قال:(فرض النبي ﷺ صدقة الفطر، على الذكر والأنثى، والحر والمملوك، صاعا من تمر، أو صاعا من شعير)،وقد أجمع العلماء على أن صدقة الفطر فرض، نقله ابن المنذر.
متى تجب زكاة الفطر	تجب بغروب شمس آخر يوم من رمضان؛ لقوله:(فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس) رواه مسلم، وهذا قول الجمهور، فمن مات، أو أعسر قبل الغروب، فلا زكاة عليه؛ لأنه مات قبل حلول وقتها، ومن مات بعد غروب شمس آخر يوم من رمضان لزمت في ذمته، وأخرجت من تركته.

هل زكاة الفطر تجب على الأحرار فقط	زكاة الفطر واجبة على كل مسلم: صغيرا أو كبيرا، حرا أو عبدا؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما:(فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس، صاعا من تمر، أو صاعا من شعير، على كل حر أو عبد، ذكر أو أنثى من المسلمين) رواه مسلم.
هل تسقط زكاة الفطر للعجز	لا تجب زكاة الفطر إلا على من عنده مقدارها فاضلا عن قوته وقوت من يعول من الأهل والأولاد؛ لأن البداية بالنفس والأولاد أهم؛ لما روى مسلم من حديث جابر رضي الله عنه مرفوعا:(ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلذى قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا)، ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه المتفق عليه قال النبي ﷺ:(وابدأ بمن تعول)، فإن لم يجد ما يأكله هو وأولاده، فلا تجب عليه الصدقة وتسقط للعجز، كما قال تعالى:(لا يكلف الله نفسا إلا وسعها)
بم يعتبر وجود ثمن زكاة الفطر	يعتبر وجود ثمن زكاة الفطر زائدا عن ثمن حوائجه الأصلية التي لابد له منها، كمسكن، ومأكل، وملبس، ونحوها.
هل تجب زكاة الفطر عمن يمون الإنسان	زكاة الفطر تجب على الإنسان عن نفسه بلا خلاف بين العلماء. ووقع الخلاف في وجوبها عمن يمونه من المسلمين: **القول الأول: أنه يجب أن يخرجها عمن يمون من زوجات، وأقارب، وخدم ما دامت نفقتهم واجبة عليه**، وهو مذهب الجمهور؛ لحديث:(فرض زكاة الفطر على الصغير والكبير، والذكر والأنثى ممن تمونون) رواه الدارقطني ورجح وقفه على ابن عمر رضي الله عنهما. **القول الثاني: لا تلزمه عنهم**؛ وهو مذهب أبي حنيفة؛ لقوله تعالى:(ولا تكسب كل نفس إلا عليها)، وحديث ابن عمر رضي الله عنهما:(أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على كل نفس من المسلمين...)، فالمخاطب بها المسلم نفسه، فإن لم يكن قادرا فلا تجب عليه، وأما باب التبرع فواسع، فلو أخرجها عنه وليه، فقد أحسن، لكن لا يلزم ولا يأثم بعدم إخراجها، ويستثنى العبد: فتجب على سيده؛ لقوله ﷺ:(ليس على المسلم صدقة في عبده ولا فرسه)، وزاد مسلم: (إلا صدقة الفطر)، وأما لفظة:(ممن تمونون)، فقد أعلها الدارقطني، والبيهقي. **وهذا القول قوي من حيث الدليل، ولو أخرج الزكاة عمن تحت يده ممن تلزمه نفقتهم كان أولى**، ويؤجر على ذلك، فقد ثبت عن ابن عمر:(أنه كان يعطي صدقة

	الفطر عن جميع أهله، كبيرهم وصغيرهم، عمن يعول، وعن رقيقه، وعن رقيق نسائه)، وهو راوي الحديث السابق، وفعله يقوي القول الأول، لكنه ليس صريحا بلزومها عليه، فقد يكون متبرعا.
من لم يجد زكاة الفطر لجميع من يمون من يقدم	**على القول بوجوبها على من تلزمه نفقته، فعند ضيق ذات اليد:** ١_يقدم نفسه؛ لقوله ﷺ:(ابدأ بنفسك فتصدق عليها) رواه مسلم. ٢_ ثم زوجته؛ لوجوب نفقتها عليه في اليسر والعسر. ٣_ ثم رقيقه؛ لوجوبها عليه في اليسر والعسر. ٤_ ثم أمه؛ لأن نفقته عليها إنما تجب مع يسره، وأما مع عسره فلا نفقة لها عليه، وهي مقدمة على الأب؛ لصراحة الأحاديث في ذلك. ٥_ ثم أبوه؛ لقوله ﷺ لمن سأله:(من أحق بحسن الصحبة قال: أمك، ثم أمك، ثم أمك، ثم أبوك، ثم أدناك أدناك) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. ٦_ثم ولده. ٧_ ثم أقاربه ممن تجب نفقتهم عليه الأقرب، فالأقرب في الميراث، هذا هو مذهب الحنابلة في هذا؛ لقوله ﷺ:(ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلذى قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا).
هل تجب زكاة الفطر على من تبرع بمؤنة شخص شهر رمضان	إن تبرع بمؤنة شخص شهر رمضان ممن لا تلزمه نفقته، وجب عليه إخراج زكاة الفطر عنه، وهذا مذهب الحنابلة؛ لأنها تتبع رمضان؛ لقوله:(ممن تمونون) كما في حديث ابن عمر، **والأقرب**: أنه لا تلزمه زكاة الفطر عنه؛ لعدم الدليل على إيجابها عليه؛ ولقوله تعالى:(ما على المحسنين من سبيل).
هل تجب زكاة الفطر على من استأجر أجيرا بطعامه شهر رمضان	من استأجر من يعمل عنده طيلة رمضان وعليه طعامه طيلة الشهر، فلا يلزمه إخراج زكاة الفطر عنه؛ لأنها ليست داخلة في العقد المتفق عليه بينهم، وليست من باب التبرع، وإنما من باب المعاوضة، وهذا ظاهر.
حكم إخراج زكاة الفطر عن الجنين	تسن عن الجنين للآثار في ذلك: فقد كان عثمان يعطي صدقة الفطر عن الحبل، وعن أبي قلابة قال:(كانوا يعطون صدقة الفطر عن الحبل)، فإن أخرجها عنه فقد أحسن، وإن تركها فلا حرج عليه. والله أعلم.
هل تجب زكاة الفطر على	الدين لا يسقط زكاة الفطر؛ لأنها يسيرة، ولأن الدين لا يسقط وجوب الزكاة في المال

المدين	على الصحيح، فهذا مثله.
من هو الغني في باب زكاة الفطر	الغني في باب الزكاة له ثلاثة تفسيرات: ففي باب وجوب الزكاة عليه: هو من يملك نصابا زكويا. وفي باب أهل الزكاة: هو الذي يجد كفايته وكفاية من يمون لمدة عام. وفي باب زكاة الفطر: هو الذي يجد قوته وقوت من يمونه يوم العيد وليلته بعد الحوائج الأصلية.

فصل في زكاة الفطر

المسألة	حكمها
أفضل وقت لإخراج زكاة الفطر	يستحب إخراجها يوم العيد قبل الصلاة باتفاق الأئمة؛ لحديث ابن عمر:(وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة) متفق عليه.
حكم إخراج زكاة الفطر بعد صلاة العيد وهل يقيضها	ينهى عن تأخيرها بعد صلاة العيد؛ لقوله ﷺ:(من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات) رواه أبو داود. ومذهب الحنابلة: أن النهي للكراهة، ويجوز أن يقضيها. واختار شيخ الإسلام، وابن القيم: أنه لا يجوز، ويفوت وقتها بالفراغ من الصلاة؛ لحديث ابن عمر:(وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة) متفق عليه، ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن الرسول ﷺ قال:(من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات) رواه أبو داود، فإذا أخرجها بعد الصلاة، فقد عمل بخلاف السنة:(ومن عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد)، فإن أخرها من غير عذر لم يجزئ إخراجها، وإن أخرها لعذر فإنه يجوز إخراجها؛ لأن واجب الوقت يسقط بالعذر، كما لو لم يجد المسكين، أو وكل من يخرجها فلم يخرجها. **ومع ذلك يقال له**: أخرجها ولو كان لغير عذر، إن لم تقبل منك زكاة تكون مقبولة منك صدقة، وتكون صدقة من الصدقات لعل الله أن يعفو عنه ومن باب:(إن الحسنات يذهبن السيئات).
حكم إخراج زكاة الفطر قبل العيد بيوم أو يومين	يجزئ إخراج زكاة الفطر قبل العيد بيومين؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما:(وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم، أو يومين) رواه البخاري.
هل يشترط الصاع في مقدار	الواجب إخراجه في زكاة الفطر صاع من تمر أو زبيب أو بر أو شعير أو أقط، ومقدار

زكاة الفطر	الصاع بالغرامات كيلوان وأربعون جراما. ومذهب جماهير العلماء اشتراط صاع، ولو كان دقيق بر؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما:(فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعا من تمر، أو صاعا من شعير) متفق عليه. وحديث أبي سعيد قال:(كنا نخرج إذ كان فينا رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعا من طعام، أو صاعا من أقط، أو صاعا من شعير، أو صاعا من تمر، أو صاعا من زبيب...) متفق عليه، وظاهرها العموم في الدقيق وغيره. وذهب أبو حنيفة، واختاره شيخ الإسلام أن نصف صاع من البر يكفي، قال: وهذا جرى عليه العمل في عهد معاوية رضي الله عنه بحيث قال:(إني أرى أن مدين من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر فأخذ الناس بذلك). **والأقرب**: قول الجمهور أنه لابد من صاع من الجميع؛ لعموم الأدلة، وهو فعل الرسول ﷺ وخلفائه رضي الله عنهم، وأما معاوية رضي الله عنه فهو اجتهاد منه خالفه أبو سعيد وابن عمر رضي الله عنهم، وهو مسبوق بالعمل في عهد الرسول ﷺ، وخلفاؤه الراشدون بإخراج صاع من كل الأنواع.
حكم إخراج زكاة الفطر من غير الأصناف الخمسة	فيه قولان: **القول الأول**: **أنه يخرج مع عدم ذلك ما يقوم مقامه من حب يقتات**، كذرة، ودخن، وباقلا، فيخرج من الأصناف الخمسة: (صاعا من طعام، أو صاعا من أقط، أو صاعا من شعير، أو صاعا من تمر، أو صاعا من زبيب...)، فإذا وجدت لم يجزئ غيرها على مذهب الحنابلة، وإن عدمت أجزأ كل حب وثمر يقتات. **القول الثاني**: **إنه يجزئ إخراج ما كان قوتا للبلد ينتفع به من غير هذه الأصناف**، ولو وجدت هذه الخمسة؛ لأن الصحابة كانوا يخرجونها من طعامهم. ويشهد له: حديث أبي سعيد رضي الله عنه:(كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام، أو صاعا من شعير، أو صاعا من تمر، أو صاعا من أقط، أو صاعا من زبيب) متفق عليه، وقد فسر جمع من أهل العلم الطعام في هذا الحديث بأنه البر، وفسره آخرون بأن المقصود بالطعام ما يقتاته أهل البلاد أيا كان، ورجح هذا شيخ الإسلام، وعليه الفتوى عند كثير من علمائنا.
حكم إعطاء الجماعة فطرتهم	يجوز أن يعطي الجماعة فطرتهم لواحد، وأن يعطي الواحد فطرته لجماعة، وهذا بلا

لواحد والعكس	خلاف، ولكنه يراعي المصلحة؛ لأن هذا هو الأولى.
حكم إخراج القيمة في زكاة الفطر	لا يجزئ إخراج القيمة في زكاة الفطر، ويتعين إخراج صاع من أحد الأصناف المذكورة في الحديث، وهو مذهب مالك، والشافعي، وأحمد؛ لأنه هو الثابت عن الرسول ﷺ والصحابة ﷺ، ولم ينقل عنهم إخراج القيمة، وكما قال أبو سعيد رضي الله عنه:(كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام، أو صاعا من شعير، أو صاعا من تمر، أو صاعا من أقط، أو صاعا من زبيب)، فهي هكذا فرضت. **فالأقرب** عدم الإجزاء إلا إن وجدت ضرورة، فإنها تقدر بقدرها.
حكم شراء الصدقة	من تصدق بصدقة لم يجز له شراء صدقته؛ لأنه أخرجها لله، كما قال عمر رضي الله عنه:(حملت على فرس في سبيل الله، فأضاعه الذي كان عنده، فأردت أن أشتريه منه، وظننت أنه بائعه برخص، فسألت عن ذلك النبي ﷺ، فقال: لا تشتره وإن أعطاكه بدرهم واحد، فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه) متفق عليه.
باب إخراج الزكاة	
المسألة	**حكمها**
حكم تأخير إخراج الزكاة	يجب إخراج الزكاة فورا، ولا يجوز تأخيرها عن وقتها إلا لعذر؛ لقوله تعالى:(وآتوا حقه يوم حصاده)، وقوله:(وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة)، والأصل في الأوامر الوجوب والفورية، كما هو قول أكثر الأصوليين، خاصة أنها حق متعلق بآدمي فيلزم المبادرة بها، ونفوس الفقراء تتشوف لها.
حكم تأخير الزكاة لعذر	تأخير الزكاة لعذر جائز من باب قول رسول الله ﷺ:(وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)، والأعذار يجمعها ضابطان: **الأول: أن يوجد مانع من إخراجها من النصاب**، كأن تجب عليه في مكان لا مال معه، أو يخشى رجوع الساعي عليه فيطالبه بإخراج الزكاة، أو يخشى ضررا على المال بوجود لصوص، فلا بأس بتأخيرها. **الثاني: أن توجد مصلحة ظاهرة للفقير من تأخيرها**، فيؤخرها لزمن حاجة يوقن حصولها، أو لقريب، أو جار غائب محتاج لها، فلا بأس بالتأخير، لكن يجب أن يفرزها عن ماله ويعينها لئلا تختلط به حتى تبرأ ذمته لو أصابه شيء.
حكم تارك الزكاة	تارك الزكاة لا يخلو من حالتين:

	الأولى: أن يتركها جاحدا لوجوبها، وهذا كافر مكذب لله ولرسوله ﷺ ولإجماع المسلمين، يقاتلون على ذلك إن كانوا جماعة، كما فعل الصحابة بمانعي الزكاة، أو يقيم الإمام عليه الحد إن كان واحدا مقدورا عليه، إلا إن كان مثله يجهل ذلك لكونه حديث عهد بإسلام. **الثانية: أن يتركها بخلا**: هذا لا يكفر، ولكنه مرتكب كبيرة يستحق التعزير، ويأخذها منه الإمام، وهذا قول أكثر العلماء. ويدل له: ما رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدى منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمى عليها في نار جهنم، فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره، كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين العباد، فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار...)، فلو كان كافرا لما قال: إما إلى الجنة، وإنما يقال: حتى يذهب به إلى النار. وقد توقف الصحابة في قتال مانعي الزكاة أول الأمر، ثم قاتلوهم، فهذا يدل على أنهم باقون في الإسلام، وأما القتال فلا يلزم منه الكفر، مع أن الذين قاتلهم الصحابة كانوا جاحدين لوجوبها ودفعها لأبي بكر. فلو أصر على تركها ورفض دفعها: فالإمام يعزره بما يراه مناسبا.
هل تؤخذ الزكاة من مانعها بخلا	مانع الزكاة بخلا تؤخذ منه، ويعزر حسب ما يراه الإمام بالحبس، أو الضرب، أو التشهير، أو أخذ شيء من ماله؛ لقوله ﷺ:(ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله، عزمة من عزمات ربنا عز وجل) رواه أبو داود من حديث معاوية بن حيدة القشري رضي الله عنه.
هل يستحلف مدعي إخراج الزكاة	من ادعى إخراج الزكاة، أو عدم تمام الحول، أو نقص النصاب أثناء الحول، أو زال ملكه عن المال أثناء الحول، صدق ولا يلزم باليمين، ووكل أمره إلى رب العالمين؛ لأنها عبادة بينه وبين الله تعالى. والقاعدة: أن المسلم مؤتمن على عبادته وأمره إلى الله، فيكفي قوله ظاهرا، ولا يطالب بها ثانية. وأما بينه وبين الله فإن كان كاذبا فالله يتولاه، وهذا مذهب الإمام أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وهكذا في الصلاة، والصوم، والحج، وكفارة يمين، ونحوها من الحقوق التي هي لله سبحانه وتعالى، ولا تعلق للآدمي بها.

	إلا إن غلب على الظن كذبه وتحايله لإسقاطها فإنه يستحلف للتوثق.
هل التكليف شرط لوجوب الزكاة	لا يشترط لوجوب الزكاة التكليف، وهذا قول الجمهور: لأن تعلق الزكاة بالمال: لقوله تعالى:(خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها)، وقوله ﷺ:(فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم) متفق عليه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، ولحديث:(من ولي ليتيم مالا فليتجر به ولا يدعه حتى تأكله الصدقة) رواه الترمذي وضعفه، قال الإمام أحمد:(خمسة من أصحاب النبي ﷺ يزكون مال اليتيم، وهم: عمر، وعلي، وابن عمر، وجابر، وعائشة).
من يخرج زكاة مال الصغير والمجنون	يخرج الزكاة من مالهما الولي على المال؛ لأنه حق تدخله النيابة، فتجزئ نية الولي في إخراج الزكاة.
حكم إظهار دفع الزكاة	السنة في الزكاة إظهار دفعها لتنتفي التهمة عنه، ويقتدي به غيره، ولتظهر هذه الشعيرة، وهي ليست كالصدقات التطوعية مما يسن إخفاؤه، ولذا كان الرسول ﷺ يبعث السعاة لقبضها.
هل الأفضل لمخرج الزكاة أن يتولى توزيعها بنفسه	السنة أن يفرقها ربها بنفسه؛ ليتيقن وصولها إلى أهلها، ولينال أجر التفريق، ولينال دعوات الآخرين، وهذا الذي تشهد له النصوص: فروى البيهقي عن أبي سعيد المقبري قال:(جئت عمر بن الخطاب بمائتي درهم، قلت: يا أمير المؤمنين هذه زكاة مالي قال: اذهب بها أنت فاقسمها).
حكم الدعاء لدافع الزكاة	السنة الدعاء لدافع الزكاة سواء دفعها للسعاة أو للسلطان أو لأهلها، كما قال تعالى:(خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم والله سميع عليم)، وكما كان أيضا ﷺ يدعو لمن جاء بصدقته، ففي الصحيحين عن ابن أبي أوفى رضي الله عنهما قال:(كان النبي ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم قال: اللهم صل على آل فلان، فأتاه أبي بصدقته، فقال: اللهم صل على آل أبي أوفى). فالدعاء لهم مشروع، لكن لم يصح عن الرسول ﷺ صيغة محددة. وأما الدعاء بقول:(اللهم اجعلها مغنما ولا تجعلها مغرما)، فقد جاء عند ابن ماجه بإسناد ضعيف عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:(إذا أعطيتم الزكاة فلا تنسوا ثوابها، أن تقولوا: اللهم اجعلها مغنما، ولا تجعلها مغرما).

فصل ويشترط لإخراجها نية

المسألة	حكمها
حكم النية عند إخراج الزكاة	يشترط لإجزاء الزكاة أن ينوي المكلف، أو وليه عند إخراج المال أنه زكاة؛ لأن هذه عبادة فتجب لها النية؛ لقوله ﷺ:(إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى) وليحصل الفرق بين الزكاة وغيرها، فإذا لم ينو لم تجزئه.
وقت نية الزكاة	الأكمل كون النية مقارنة لإخراج المال ليزول اللبس مع طول المدة، ويجوز أن يعين النية قبل الدفع بزمن يسير، فينوي أن هذا المال زكاة أو صدقة واجبة في كفارة أو نذر، فإذا جاء مستحقها دفعها له من غير تجديد نية أخرى، فمثل هذا لا يضر. **وأما تقديم النية على الدفع بزمن طويل ففيه نزاع**: فظاهر مذهب الحنابلة: أنها لا تجزئه، وقيل: تجزئه، ما لم ينو خلافها، وهذا أقوى.
حكم من نوى زكاته صدقة مطلقة	لا يجزئ إن نوى صدقة مطلقة ولو تصدق بجميع ماله: حتى ينويها زكاة؛ لأن الزكاة عبادة خاصة لا تجزئ عنها الصدقات.
هل تجب نية الفرضية في الزكاة	لا تجب نية الفرضية؛ لأن الزكاة تنصرف مباشرة إلى المفروضة، فيكفي أن ينويها زكاة.
هل يجب في الزكاة تعيين المال المزكى عنه	بمجرد نيتها زكاة تجزي، ولو لم يحدد المال المزكى عنه.
حكم التوكيل في إخراج الزكاة	إخراج الزكاة له حالات: **الأولى: أن يخرج زكاته بنفسه**، وهذا الأفضل ليتيقن وصولها إلى أهلها، وليدفع عنه المذمة، وليشاهد فرح الآخذين، فتنشط النفس لإخراجها. **الثانية: أن يوكل أحدا بإخراجها عنه**، فهذا جائز، ولابد أن يكون الموكل أمينا؛ لئلا يسرقها، و أن يكون مسلما؛ لأنها عبادة، والكافر ليس من أهلها. فإن كان الزمن قريبا بين التوكيل وإخراجها كفت نية الموكل، وإن طال بين التوكيل والإخراج فينوي الوكيل عند إخراجها أنها زكاة فلان. **الثالثة: إخراج الزكاة عن الغير من غير أن يوكله**، فهذا تصرف فضولي وفيه خلاف، والأظهر أنه متوقف على إجازة من دفعت عنه، فإن أجازه بعد علمه أجزأته، وإن لم يجزه لم تجزئ عنه. **الرابعة: أن يمنع شخص الزكاة فتؤخذ من ماله قهرا**، وتجزئه ظاهرا، فلا يطالب بأدائها ثانية، وأما باطنا فهو مستحق للعقاب على الامتناع.

هل الأفضل جعل زكاة كل مال في فقراء بلده	الأفضل جعل زكاة كل مال في فقراء بلده، هذا هو السنة والهدي المعروف في زمن رسول الله ﷺ، ولحديث أبي جحيفة رضي الله عنه قال:(قدم علينا مصدق النبي ﷺ، فأخذ الصدقة من أغنيائنا، فجعلها في فقرائنا، وكنت غلاما يتيما، فأعطاني منها قلوصا) رواه الترمذي وحسنه، ولعموم قوله ﷺ:(فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم) متفق عليه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، وفقراء البلد تتشوق نفوسهم إلى زكاة الأموال التي يشاهدونها فهم أولى بمعروفه.
حكم نقل الزكاة خارج البلد	فيه قولان: **القول الأول**: **أنه يحرم نقلها خارج البلد وتجزئ،** لأنه دفع الحق إلى مستحقه، فبرئ منه كالدين، وهو مذهب الحنابلة. **ودليلهم على المنع**: قول النبي ﷺ لمعاذ رضي الله عنه:(أخبرهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم، فترد في فقرائهم)، وهذا يختص بفقراء بلدهم. وفي البخاري أن ضمام بن ثعلبة قال للرسول ﷺ:(أنشدك بالله، آلله أمرك أن تأخذ هذه الصدقة من أغنيائنا فتقسمها على فقرائنا؟ فقال النبي ﷺ: (اللهم نعم) رواه البخاري، وروى أبو داود أن زيادا بعث عمران بن حصين على الصدقة، فلما رجع قال لعمران: أين المال؟ قال: (وللمال أرسلتني، أخذناها من حيث كنا نأخذها على عهد رسول الله ﷺ، ووضعناها حيث كنا نضعها على عهد رسول الله ﷺ)، وهناك آثار عن بعض الصحابة في ذلك، ومن مقاصد الزكاة إغناء الفقراء بها، وفقراء ذلك البلد أولى. **القول الثاني**: **أنه يجوز نقلها بلا كراهة،** والأفضل جعلها في أهل البلد، ويجوز نقلها إن كان هناك مصلحة راجحة أو حاجة ملحة؛ لأنه لا يوجد نص صريح عن رسول الله ﷺ في المنع من النقل، وهذا مذهب أبي حنيفة، وظاهر صنيع البخاري، واختاره شيخ الإسلام، ويدل للنقل عند الاحتياج والمصلحة: قوله ﷺ لقبيصة: (أقم حتى تأتينا الصدقة، فنأمر لك بها) رواه مسلم. وروى أبو عبيدة في الأموال:(أن عدي بن حاتم حمل صدقات قومه بعد النبي ﷺ إلى أبي بكر في أيام الردة)، وقال عمر لابن أبي ذباب وبعثه بعد عام الرمادة، فقال:(اعقل عليهم عقالين، فاقسم فيهم أحدهما، وائتني بالآخر). وأما قوله ﷺ:(تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم)، فاللفظ يعود للمسلمين جميعا،

	والأقربون أولى ندبا لا وجوبا، **وهذا الراجح**.
حكم تعجيل الزكاة	يجوز تعجيل الزكاة قبل الحول؛ لما رواه الشيخان أن رسول الله ﷺ قال:(وأما العباس فعم رسول الله ﷺ فهي عليه صدقة ومثلها معها)، قال النووي: فيه دليل على جواز تعجيل الزكاة، وعن علي رضي الله عنه:(أن النبي ﷺ تعجل من العباس صدقة سنتين). وورد أن رسول الله ﷺ بعث عمر رضي الله عنه على الصدقة، فأتى العباس رضي الله عنه يسأله صدقة ماله، فقال: قد عجلت لرسول الله ﷺ صدقة سنتين، فرفعه عمر رضي الله عنه إلى رسول الله ﷺ، فقال:(صدق عمي، قد تعجلنا منه صدقة سنتين). وروى أبو عبيد في الأموال عن عطاء، وإبراهيم، والحسن، وسعيد بن جبير أنهم كانوا لا يرون بتعجيل الزكاة بأسا إذا وجد لها موضعا، وقال:(وهذه الآثار كلها هي المعمول بها عندنا: أن تعجيلها يقضي عنه، ويكون في ذلك محسنا)، وبه قال أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد، واختاره شيخ الإسلام.
حد تعجيل الزكاة	حد التعجيل للزكاة سنتين، للأثر، كما في تعجيل العباس صدقة سنتين؛ ولا يشرع أن يتعجل الزكاة أكثر من سنتين؛ لأن هذا أكثر ما ورد، فلا يتعداه إلا إن وجدت حاجة ملحة ومصلحة ظاهرة فله ذلك.
حكم تعجيل الزكاة قبل بلوغ النصاب	تعجيل الزكاة جائز إذا كمل النصاب، وأما قبل بلوغ النصاب فلا يقدم الزكاة؛ لأنها لم تجب فيه. **والقاعدة**: أن تقديم الشيء على سببه ملغي وعلى شرطه جائز، ذكرها ابن رجب.
حال من قدم زكاته ثم جاء وقتها وقد زاد ماله أو نقص	من قدم الزكاة، ثم جاء وقتها من العام القادم، فلا يخلو من حالات: **الأولى**: **أن يكون المال قد زاد**، فإنه يخرج زكاة الزيادة فقط. **الثانية**: **أن يكون المال قل أو تلف المال**، فما أخرجه من الزكاة يكون صدقة تطوع.

باب أهل الزكاة

المسألة	حكمها
من هم أهل الزكاة	أهل الزكاة ثمانية أصناف، لا تصرف لغيرهم؛ جعلها الله لهم وحصرها فيهم في قوله تعالى:(إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم)، فإذا لم يوجد أحد منهم في بلد نقلت إليهم في بلد آخر.

ضابط الفقير الذي يستحق الزكاة	ضابط الفقير: من يجد أقل من نصف كفايته، فيجد الثلث أو الربع أو لا يجد شيئا، وهذا قول أحمد، والشافعي. هو أحق الأصناف بها، ولذا بدأ الله به، فقال: (إنما الصدقات للفقراء)، والتقديم في الذكر يدل على شدة العناية، والفقير أشد حالا من المسكين.
ضابط المكسين الذي يستحق الزكاة	المسكين هو من يجد نصف كفايته أو أكثرها ولا يجدها كاملة، وهو أحسن من الفقير، ولذا قال تعالى:(أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر)، فهم مساكين ومع ذلك يملكون سفينة. فالفقير من يجد أقل من نصف كفاية حوائجه الأصلية، والمسكين من يجد النصف فأكثر دون كفايته كاملة.
مقدار ما يعطى الفقير والمسكين من الزكاة	الفقير والمسكين يعطون تمام كفاية سنة لهم ولمن يمونون، هذا مذهب الحنابلة والمالكية، ولا يزادون عن سنة؛ لأن الرسول ﷺ لم يدخر لنفسه أكثر من قوت سنة، كما في الصحيحين، ولأن الزكاة تتكرر كل عام، فإذا احتاج أعطي من زكاة العام القادم.
ضابط العامل على الزكاة الذي يعطى منها	العامل على الزكاة: هو من يتولى القيام بها، كجمعها، وحفظها، وقسمتها على أهلها، فيعطى مقدار أجرته، أو أجرة مثله، وهذا مذهب الحنابلة، والحنفية. **ويشترط كونه:** مسلما، مكلفا، أمينا ولا يولى قربى الرسول ﷺ في ذلك، ولا يأخذون من هذا السهم؛ لأن الرسول ﷺ لما سأله الفضل بن عباس والمطلب بن ربيعة رضي الله عنهما بأن يوليهما العمالة على الصدقة قال:(إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس، وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد) رواه مسلم. ولا يشترط كون العامل عليها فقيرا، بل يعطى ولو كان غنيا؛ لقوله ﷺ:(لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لغاز في سبيل الله، أو لعامل عليها، أو لغارم، أو لرجل اشتراها بماله، أو لرجل كان له جار مسكين، فتصدق على المسكين فأهداها المسكين للغني) رواه أبو داود من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.
حكم إعطاء المؤلفة قلوبهم من الزكاة	المؤلفة قلوبهم: هم من يعطون ليتمكن الإيمان في قلوبهم من مسلم، أو كافر. وسهم المؤلف باق على الصحيح؛ لقوله تعالى:(والمؤلفة قلوبهم)، وهي محكمة غير منسوخة، وهكذا فعل رسول الله ﷺ، فقد كان يعطي أقواما يتألفهم، كما أعطى أبا سفيان بن حرب، وصفوان بن أمية، والأقرع بن حابس، وعيينة بن حصن، وكذا لفعل

	الصحابة بعده، كما أعطى أبو بكر الصديق الزبرقان بن بدر وعديا، وهو قول الحنابلة والشافعية.
مقدار الزكاة التي تعطى للمؤلفة قلوبهم	المؤلفة قلوبهم يعطون ما يحصل به التأليف والمصلحة المرجوة؛ لأنه لم يحدد في الشرع، فيقدره الإمام، **والحكمة من إعطائهم**: تأليفهم، أو تحصيل مصلحة للمسلمين من ذلك، فيراعى هذا الأمر الذي شرع إعطائهم لأجله.
المؤلفة قلوبهم نوعان	**والمؤلفة قلوبهم نوعان**: كافر ومسلم: فالمسلم المطاع: يعطى ليحسن إسلامه، أو يسلم نظيره، أو لنكايته في العدو. والكافر: الذي يرجى بعطيته منفعة كإسلامه؛ أو دفع مضرته إذا لم يندفع إلا بذلك، أو لحفظ من عنده من المسلمين. قال شيخ الإسلام:(وهذا النوع من العطاء وإن كان ظاهره إعطاء الرؤساء وترك الضعفاء كما يفعل الملوك، فالأعمال بالنيات، فإذا كان القصد بذلك مصلحة الدين وأهله كان من جنس عطاء النبي ﷺ وخلفائه، وإن كان المقصود العلو في الأرض والفساد كان من جنس عطاء فرعون، وإنما ينكره ذوو الدين الفاسد كذي الخويصرة الذي أنكره على النبي ﷺ حتى قال فيه ما قال، وكذلك حزبه الخوارج أنكروا على أمير المؤمنين علي ما قصد به المصلحة من التحكيم، ومحو اسمه، وما تركه من سبي نساء المسلمين وصبيانهم، وهؤلاء أمر النبي ﷺ بقتالهم؛ لأن معهم دينا فاسدا لا يصلح به دنيا ولا آخرة...، فلا تتم رعاية الخلق وسياستهم إلا بالجود الذي هو العطاء، والنجدة التي هي الشجاعة، بل لا يصلح الدين والدنيا إلا بذلك، ولهذا كان من لا يقوم بهما سلبه الله الأمر ونقله إلى غيره).
صنف المكاتب المستحق للزكاة	المكاتب: هو الوارد في الآية في قوله تعالى:(في الرقاب) ويشمل ثلاثة أمور: ١-إعطاء المكاتب ما يسدد به دين الكتابة حتى يتم عتقه. ٢_وشراء الأرقاء بمال الزكاة وعتقهم. ٣_وفداء أسرى المسلمين بأموال الزكاة؛ لأنه تخليص له من رق الكفار، وهو داخل في الرقاب؛ لأن فيه فك رقبة من رق الكفار، وإعزاز للدين وأهله، وهذا مذهب الحنابلة، واختاره شيخ الإسلام، وغيره.
صنف الغارم المستحق للزكاة	**الغارم**: من لحقه الغرم والدين، وله حالتان: **الحالة الأولى: أن يكون تدين لمصلحة نفسه المباحة**، وعجز عن السداد، فيعطى

<table>
<tr><td>من الزكاة ما يسدد به دينه بشرطين:
أحدهما: أن لا يكون عنده ما يسدد به دينه زائدا عن نفقته الأصلية.
الثاني: أن يكون غرمه في أمر مباح أو طاعة، وأما إن كان غرمه بسبب معصية، فإن تاب فله أن يأخذ من الزكاة ما يسدد به دينه، وإن لم يتب فإنه لا يعطى؛ لأنه ظالم لنفسه، ولا يعان على المعاصي.
قال شيخ الإسلام:(ولا ينبغي أن يعطي الزكاة لمن لا يستعين بها على طاعة الله...، فمن لا يصلي من أهل الحاجات لا يعطى شيئا حتى يتوب ويلتزم أداء الصلاة).
الحالة الثانية: أن يكون تدين لإصلاح ذات البين، فله أن يأخذ من الزكاة ما يسدد به ولو كان غنيا، بشرط أن لا ينوي عند دفع المال التبرع به، فإن نوى التبرع فليس له الأخذ من الزكاة، وأما إن نوى الرجوع أو لم ينو شيئا فله الأخذ بدله من الزكاة؛ لقوله ﷺ:(يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك...) رواه مسلم.
والغارم لإصلاح ذات البين له ثلاث صور:
الأولى: أن يتحمل في ذمته، فله أن يأخذ من الزكاة ما يسدد به.
الثانية: أن يستقرض ويوفي، فيعطى ما استقرضه.
الثالثة: أن يدفع وفي نيته الرجوع بالمال الذي دفعه، فيعطى بدله من الزكاة.</td><td></td></tr>
<tr><td>اختلف العلماء في حكم سداد دين الميت من الزكاة:
القول الأول: أنه لا يقضى دين الميت منها، وهو قول الجمهور؛ لأن النبي ﷺ كان لا يقضي ديون الأموات من الزكاة إلا بعد الفتوح وإتيان الغنائم، فكان يعطيهم من الفيء، وقالوا: لو فتح هذا الباب لعطل قضاء ديون كثير من الأحياء لتعاطف الناس مع الميت أكثر.
القول الثاني: وهو الراجح أنه يجوز إعطاؤه منها، وهو مذهب الإمام مالك، واختاره شيخ الإسلام؛ لقوله تعالى:(والغارمين)، ولم يفرق بين حي وميت، ولم يقل: (وللغارمين)، فالغارم لا يشترط تمليكه، وفي آخر الأمر كان رسول الله ﷺ يسدد ديون الأموات، وقال:(أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن مات وترك مالا فماله لموالي العصبة، ومن ترك كلا، أو ضياعا فأنا وليه فلأدعى له) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، بشرط أن لا</td><td>**حكم سداد دين الميت من الزكاة**</td></tr>
</table>

يترك ما يسدد به، وهذا القول أقوى، والميت الذي لم يترك سدادا محبوس بدينه حتى يؤدى ما عليه، فهو أولى. قال شيخ الإسلام:(وأما الدين الذي على الميت: فيجوز أن يوفى من الزكاة في أحد قولي العلماء، وهو إحدى الروايتين عن أحمد؛ لأن الله قال:(خذ من أموالهم صدقة)، ولم يقل: وللغارمين، فالغارم لا يشترط تمليكه، وعلى هذا يجوز الوفاء عنه).	
يجوز أن تعطى الزكاة للمدين أو لدائنه مباشرة، وينظر الأصلح: فإن كان المدين ثقة يحسن التصرف، فالأولى إعطاؤه إياها ليقوم بالسداد بنفسه، ولئلا يظهر أمام الناس بمظهر المحتاج، وإن كان لا يحسن التصرف في الأموال فتدفع للدائن مباشرة.	**هل الزكاة تعطى الدائن أو المدين إذا سدد الدين من الزكاة**
من أخذ من الزكاة لسداد الدين، ثم سامحه الدائن، فإنه يرد الزكاة، إلا إن كان داخلا في أحد الأصناف الثمانية الأخرى غير الغارمين.	**حكم من أخذ زكاة لسداد دينه ثم سامحه الدائن**
إبراء المدين مقابل الزكاة، لا يخلو من حالتين: **الأولى: إذا كان إسقاط الدين الذي في ذمته مقابل زكاة العين،** فلا يجزئه بلا نزاع. **الثانية: إن كان غير زكاة العين:** فذهب كثير من الفقهاء إلى أنه لا يجوز، وهو أقوى؛ لأن الزكاة أخذ وإعطاء، كما قال تعالى:(خذ من أموالهم صدقة)، وقال النبي ﷺ:(فأخبرهم أن الله تعالى قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم)، وإسقاط الدين عن الفقير ليس أخذا ولا ردا، ويخشى أن يدخل في قوله تعالى: (أتستبدلون الذي هو أدنى بالذي هو خير)؛ لأنه في الغالب لا يقع إلا من شخص قد أيس من ماله، ولأنه فعل ذلك لمصلحة ماله وإحراز دينه، ومصلحة المدين بمال يقبضه أكثر من مصلحته من دين يسقط عنه، ولأن ما في ذمة المدين غائب لا يتصرف فيه، فلا يجزئ عن مال حاضر يتصرف فيه. **وهناك قول ثان: أنه جائز،** وهو رواية عن الإمام أحمد، ورجحه شيخ الإسلام؛ لأن الزكاة مبناها على المواساة، وهنا أخرج من جنس ما يملك، بخلاف لو كان ماله عينا، فأخرج دينا، والاحتياط في هذه المسألة أولى. * لو أعطى الغارم من زكاة ماله، ثم قضى به دينه الذي يريده منه جاز إذا كان من غير اشتراط.	**حكم إسقاط الدين مقابل الزكاة**
الغزاة في سبيل الله من الأصناف المستحقة للزكاة فيشترى لهم ما يحتاجون من أسلحة،	**الغازي المستحق للزكاة**

	ودواب، وآلات غزو، ونفقات للمتطوعين، وهذا مذهب جماهير العلماء.
حكم إعطاء المنقطع عن الحج من الزكاة	يجوز أن يعطى المنقطع عن الحج؛ لقوله ﷺ:(فإن الحج في سبيل الله)، قال شيخ الإسلام:(ومن لم يحج حجة الإسلام وهو فقير أعطي ما يحج به، وهو إحدى الروايتين عن أحمد).
المقصود بابن السبيل المستحق للزكاة	ابن السبيل: هو الغريب المنقطع بغير بلده: وابن السبيل أحد مصارف الزكاة، وهو المسافر الذي انقطع به السفر لقلة نفقته.
ضابط السفر الذي يستحق ابن السبيل فيه الزكاة	السفر الذي يستحق ابن السبيل فيه الزكاة هو السفر المباح، وكذا سفر الطاعة كالحج، والعمرة، وطلب العلم، وأما السفر المحرم فلا يعطى؛ لئلا يعان على معصية، إلا إن تاب وأراد الرجوع، فيعطى ما يرده لبلده.
مقدار ما يعطى ابن السبيل من الزكاة	يعطى ابن السبيل من الزكاة ما يحتاجه للعودة إلى بلده، فإن كان له حاجة إلى إكمال السفر، فيعطى ما يكمل به سفره ويقضي مقصوده ويرده لبلده، فإن بقي معه شيء فإنه يرده إلى من هو أهل للزكاة.
هل يعطى أهل الزكاة من الزكاة بالتساوي	كل واحد من الأصناف الثمانية يستحق من الزكاة بقدر ما يسد حاجته: فالغارم: يأخذ ما يقضي به دينه. والمسافر: ما يرده إلى بلده. والمجاهد: ما يعينه على قتاله وغزوه. والرقاب: قدر ما يعتق به العبد، أو يفك به الأسير. والفقير والمسكين: ما يكفيه ومن يمون مدة سنة. والمؤلف قلبه: ما يحصل به التأليف، وهكذا. والمعطي لا يلزمه أن يعطيهم الكفاية، أو يعممهم بالقسمة، فله صرف الزكاة لصنف واحد، وينظر الأصلح، وعليه جمهور العلماء؛ لعموم قوله ﷺ:(تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم)، وقول الرسول ﷺ لقبيصة رضي الله عنه:(أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها)، وإغناؤهم عن المسألة من مقاصد الشارع. **إلا العامل على الزكاة يعطى أجرته**، ولو كان غنيا، أو رقيقا؛ لأنه مقابل عمل.
فائدة	في آية أهل الزكاة غاير القرآن بينهم فعبر للأصناف الأربعة بقوله:(إنما) في قوله تعالى:(إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم)، وفي الأربعة الآخرين

بقوله:(وفي)، فقال تعالى:(وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل)، ومن فوائد التغيير: ليدل أن الأربعة الأولى أرسخ من الأخيرة، ولأن الأصناف الأولى ملاك، لهم أن يتصرفوا بها، ولو اغتنوا فلا يجب عليهم ردها، بخلاف الآخرون فإنهم يأخذوا كفايتهم ويردوا ما زاد، وليدل أن الأربعة الأول يعطون من الزكاة لحظهم من غير مشاركة غيرهم، فلهم تملكها، وأن يصنعوا بها ما أرادوا، وأما الأربعة الآخرين فيتصرفون فيها تصرفا ضيقا فيما أعطوا من أجله.	
يجزئ دفعها إلى الخوارج والبغاة إذا تسلطوا على البلد وخشي الضرر إن لم يدفعها إليهم؛ لأن ابن عمر رضي الله عنهما كان يدفع زكاته لنجدة الحروري. وأما إن لم يتسلطوا على البلد، فلا يدفعها إليهم، وإنما يسلمها لأهلها.	**حكم دفع الزكاة للخوارج والبغاة**
يجزئ دفعها للسلطان إذا طلبها قهرا، أو اختيارا، عدل فيها أو جار؛ لأن ظلمه عليه، وهو مؤتمن عليها، وفي البخاري عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال:(يصلون لكم، فإن أصابوا فلكم، وإن أخطئوا فلكم وعليهم). وقال ابن عمر رضي الله عنهما:(ادفعوا زكاة أموالكم لمن ولاه الله أمركم، فمن بر فلنفسه، ومن أثم فعليه)، وعن سهل بن أبي صالح، عن أبيه قال:(اجتمع عندي مال، فأردت أن أزكيه، فسألت سعد بن مالك، وأبا سعيد الخدري، وأبا هريرة رضي الله عنها، وابن عمر، فقلت: اجتمع عندي مال أريد أن أزكيه، وأنا أجد له موضعا، وهؤلاء يعملون ما ترون، فقالوا: ادفعوا إليهم)، وعليه فإن كان الحاكم عادلا ويصرفها في مصارفها وطلبها فإنها تدفع إليه، وإن كان ظالما ولا يدفعها إلى أهلها، فليتحايل في عدم دفعها إليه، فإن خشي على نفسه أو ماله منه دفعها إليه وبرئت ذمته، ويتحمل هذا الظالم الإثم. قال شيخ الإسلام:(إذا كان الإمام عادلا يصرفه في مصارفه الشرعية، فإنه يسقط ذلك من صاحبه باتفاق العلماء، فإن كان ظالما لا يصرفه في مصارفه الشرعية فينبغي لصاحبه أن لا يدفع الزكاة إليه، بل يصرفها هو إلى مستحقيها، فإن أكره على دفعها إلى الظالم بحيث لو لم يدفعها إليه لحصل له ضرر، فإنها تجزئه في هذه الصورة عند أكثر العلماء).	**حكم دفع الزكاة للسلطان**

فصل ولا يجزئ دفع الزكاة للكافر

حكمها	المسألة
لا يجزئ دفع الزكاة للكافر؛ لقوله ﷺ:(تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم) متفق عليه	**حكم دفع الزكاة للكافر**

	من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وقال ابن المنذر:(أجمعوا على أن الذمي لا يعطى من الزكاة)، إلا إذا كان على جهة التأليف؛ فيجوز.
حكم دفع الزكاة للرقيق	لا يجزئ دفع الزكاة للرقيق: لأنه مملوك، ونفقته على سيده في قول جماهير العلماء. ويستثنى حالتين: الأولى: أن يكون مكاتبا، فيعطى ما يؤدي كتابته. الثانية: أن يكون عاملا عليها؛ لأنه لا يشترط كون العامل عليها حرا.
حكم دفع الزكاة للغني	لا يجزئ دفع الزكاة للغني بمال أو كسب؛ لقوله ﷺ:(ولا حظ فيها لغني، ولا لقوى مكتسب) رواه أبو داود، ولقوله ﷺ:(لا تحل الصدقة لغني، ولا لذى مرة سوى) رواه الترمذي وحسنه من حديث ابن عمر. **والغني نوعان:** ١ـ غني بماله: بأن يجد ما يكفيه، فلا يجوز أخذه من الزكاة. ٢ـ وغني بكسبه: وهو من يقدر على التكسب بالعمل، فلا يجوز له الأخذ من الزكاة، بل يؤمر بالعمل والتكسب.
حكم إعطاء الزكاة للفقير القادر على التكسب	الفقير والمسكين إن وجد عملا مباحا لائقا مقدورا عليه بلا مشقة زائدة، فإنه يؤمر بالعمل، فإذا رفض لم يستحق الزكاة؛ لحديث ابن عمرو رضي الله عنه أنه ﷺ قال:(لا تحل الصدقة لغني، ولا لذي مرة سوي) رواه أبو داود، وفي السنن أن رجلين جلدين أتيا النبي ﷺ وهو يقسم الصدقة، فسألاه منها، فقال: (إن شئتما أعطيتكما، ولا حظ فيها لغني، ولا لقوى مكتسب)، ففيه دليل على أن من كان قادرا على الكسب لم تحل له الزكاة.
حكم إعطاء الزكاة لمن ترك التكسب لطلب العلم والعبادة	من احتاج لترك التكسب لطلب العلم ممن عنده أهلية أعطي من الزكاة كفايته؛ لأن العلم نفعه متعد، وهو نوع من الجهاد، واختاره ابن تيمية. وأما ترك التكسب للتفرغ للعبادة فلا يقاس به؛ لأن العبادة نفعها خاص بصاحبها، بخلاف العلم فإن نفعه متعدي إلى الغير. قال شيخ الإسلام:(ومن ليس معه ما يشتري به كتبا يشتغل بها بعلم الدين يجوز له الأخذ من الزكاة ما يشتري له به ما يحتاج إليه من كتب العلم التي لابد لتعلم دينه أو دنياه منها).
حكم دفع الزكاة لمن تلزمه	لا يجزئ دفع الزكاة لمن تلزمه نفقته: كالأولاد والآباء والزوجة؛ لأن إعطاءهم من الزكاة

نفقته	يغنيهم عن نفقته، وهي واجبة عليه، فيعود النفع عليه، ويسقط أحد الواجبين عليه بالآخر. قال ابن المنذر:(أجمعوا على أنها لا تدفع إلى الوالدين في الحال التي يجبر على النفقة عليهم)، أما من لا تجب عليه نفقتهم من الأقارب فإعطاؤهم أولى من غيرهم، فإن الصدقة على القريب:(صدقة وصلة).
حكم سداد ديون من تلزم نفقته من الزكاة	مسألة: استحقاق الأصول والفروع الزكاة لا يخلو من حالتين: **الأولى: أن يكون لفقرهم وحاجتهم لأقواتهم**، فلا يجزئه إعطاؤهم من زكاته، ويجب أن ينفق عليهم من ماله روى أبو داود عن ابن عمرو رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال:(كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت). **الثانية: أن يكون لدين ليس سببه النفقة الواجبة**، فاختلف في إعطائهم من زكاته، والأظهر جوازه؛ لأنه لا يلزمه إعطاؤهم فوق النفقة الواجبة، ولا يجب عليه سداد ديونهم، فهم داخلون في صنف الغارمين، وهذا رواية عن الإمام أحمد، واختاره شيخ الإسلام، ونفس الحكم في حق الزوجة: قال ابن المنذر:(أجمع أهل العلم على أن الزوج لا يعطي زوجته من الزكاة)؛ لأنها تستحقه بالنفقة الواجبة، إلا إذا كان دينا عليها ليس سببه النفقة الواجبة فالأظهر جوازه.
حكم إعطاء الزوج من الزكاة	فيه خلاف: **القول الأول: أنه لا يجوز إعطاء الزوج من زكاة زوجته**؛ لأن ما يأخذه يعود نفعه إلى الزوجة، فتكون قصدت التوسعة عليها بزكاتها، وهذا مذهب الجمهور. **القول الثاني: إن كان الزوج يستعين به على نفقتها فلا يجوز، وإن كان يصرفها لغير نفقتها كديونه وأولاده**، فجائز، وهو قول الإمام مالك. **القول الثالث: يجوز دفعها له مطلقا**، سواء استعان به على قضاء ديونه، أو على نفقتها الواجبة عليه، وهو رواية عن الإمام أحمد؛ لأن الأصل الجواز، فلا يمنع إلا لدليل، ولا دليل على المنع، ولقوله ﷺ لامرأة ابن مسعود:(زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم)، وهذا عام في الزكاة وصدقة التطوع؛ لأن ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم، خاصة أن المرأة لا يجب عليها نفقة زوجها، وكونه يتقوى بها على ما يجب عليه من نفقة لها ولأولادها لا يكفي دليلا لمنعه من زكاتها؛ لأن مقصود الزكاة

	المواساة والتقوي على أداء الواجبات، وهذا هو قول قوي، والله أعلم.
حكم دفع الزكاة لبني هاشم	بنو هاشم: وهم من ينسبون إلى هاشم من سلالته، وهم آل محمد، ويدخل فيهم آل عباس، وآل علي، وآل جعفر، وآل عقيل، وآل الحارث بن المطلب، فهؤلاء لا يجزئ دفع الزكاة لهم؛ لما في الصحيحين عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال للحسن بن علي لما أخذ تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه، فقال:(كخ كخ، ليطرحها، ثم قال: أما شعرت أنا لا نأكل الصدقة)، وروى مسلم أن رسول الله ﷺ قال:(إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس، وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد)، وما عداهم من قبائل قريش، فتحل لهم الزكاة؛ لأنهم ليسوا من آل محمد ﷺ، كبني نوفل، وعبد شمس.
مسألة	إذا منع بنو هاشم الخمس، واضطروا للزكاة ؟ فالجمهور أنهم لا يعطون؛ لأن الذي حرمهم لقربهم وشرفهم بالرسول ﷺ، فلا تحل لهم الصدقة، وهذا لا يزول بزوال الخمس. وقيل: يعطون للحاجة والضرورة، وهو مذهب الحنفية، ورجحه شيخ الإسلام.
حكم من دفع الزكاة ثم تبين أنه أعطاها لغير أهلها	إذا دفع الزكاة لغير أهلها، فلا يخلو من حالتين: **الأولى: أن يعلم ذلك**، أو لم يتحر مع قيام قرائن تشككه، فلا تجزئ؛ لأنها وقعت في غير محلها الشرعي بتفريط منه، ويلزمه أن يستردها بنمائها إن قدر، أو يدفع بدلها. **الثانية: أن يتحرى ويبني على غلبة ظنه**، ثم يتبين له أنه ليس من أهلها، ففي المذهب روايتان: الإجزاء وعدمه. **والأقرب: الإجزاء**؛ لأنه اجتهد وتحرى الصواب، وبذل وسعه، وثبت أن رسول الله ﷺ جاءه رجلان جلدان فسألاه الصدقة، فقال:(إن شئتما أعطيتكما، ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب)، فاكتفى بالتحري الظاهر وسؤالهما، وهذا الذي يقدر عليه المرء، ما لم يغلب على الظن كذبه، وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنها مرفوعا:(تصدق رجل بصدقة فوقعت في يد غني...، ثم في سارق...، ثم في يد زانية...فأتي، فقيل له: أما صدقتك فقد قبلت)، ورجحه ابن عقيل.
هل دفع الزكاة للأقارب الذين لا تلزمه نفقتهم أفضل	دفع الزكاة للأقارب أفضل، إلا إذا كان الغير أعظم حاجة وفاقة؛ لقوله ﷺ:(الصدقة على المسكين صدقة، وهي على ذي الرحم اثنتان: صدقة وصلة) رواه الترمذي وحسنه من حديث سلمان بن عامر ﷺ، ولقوله ﷺ:(أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح)

	رواه أحمد من حديث حكيم، وقوله ﷺ لميمونة:(لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك) متفق عليه. فمن السنة دفع الزكاة لكل مستحق من الأقارب غير الأصول والفروع ممن لا تلزمه نفقتهم، كالخال وابن العم، ونحوهم؛ فإن الزكاة لهم لها أفضلية؛ لأنه صدقة وصلة.
حكم إعطاء من تبرع بنفقته من الزكاة	لو تبرع بنفقة يتيم، أو فقير، فله إعطاؤه من الزكاة؛ لأنها في الأصل غير واجبة عليه، ولدخوله في عمومات النصوص، واختار هذا شيخ الإسلام.

فصل في صدقة التطوع

المسألة	حكمها
حكم صدقة التطوع	صدقة التطوع تسن في كل وقت، من ليل أو نهار، وفي العسر واليسر، والحضر والسفر.
إخفاء الصدقة	إخفاء الصدقة أعظم للأجر؛ لما فيه من الستر على الآخذ، وحفظ كرامته، وهي أقرب إلى الصدق والإخلاص، ولذا فإن من السبعة الذين يظلهم الله في ظله:(رجل تصدق بصدقة، فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه)، وقال تعالى:(إن تبدوا الصدقات فنعما هي وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ويكفر عنكم من سيئاتكم والله بما تعملون خبير)، وكان السلف يحرصون على إخفاء الصدقات لعلمهم بثواب ذلك، وللصالحين عجائب في هذا الباب.
هل الصدقة لها وقت أفضل من وقت	الصدقة في الزمان الفاضل أكمل، كرمضان، وعشر ذي الحجة، وكان الرسول ﷺ أجود ما يكون في رمضان:(فلرسول الله ﷺ أجود بالخير من الريح المرسلة) متفق عليه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وقال ﷺ:(ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام العشر. فقالوا: يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله؟ فقال رسول الله ﷺ ولا الجهاد في سبيل الله؛ إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء) رواه البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وكذا في زمان الحاجة والفاقة إلى المال يعظم الأجر.
هل الصدقة في مكة له فضل خاص	الصدقة في المكان الفاضل، كمكة، يرجى فيها الثواب أكثر من غيرها، وإن كان التضعيف جاء في الصلاة، وأما الصدقة فلم يرد فيها شيء.
الصدقة على الجار	الصدقة على الجار أفضل إن كان محتاجا، كما قال الله تعالى:(وبالوالدين إحسانا وبذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب)، وفي

	الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال:(ما زال يوصيني جبريل بالجار حتى ظننت أنه سيورثه).
الصدقة على ذوي الرحم	الصدقة على الأقارب صدقة وصلة، وفي الصحيحين عن ميمونة :(أنها أعتقت وليدة لها في زمان رسول الله ﷺ، فقال:(لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك)، وفي صحيح مسلم عن ثوبان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:(أفضل دينار ينفقه الرجل: دينار ينفقه على عياله، ودينار ينفقه الرجل على دابته في سبيل الله، ودينار ينفقه على أصحابه في سبيل الله)، قال أبو قلابة: وبدأ بالعيال، ثم قال أبو قلابة: وأي رجل أعظم أجرا من رجل ينفق على عيال صغار يعفهم، أو ينفعهم الله به ويغنيهم). وقوله ﷺ:(أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح) رواه أحمد من حديث حكيم رضي الله عنه.
حكم التصدق بما ينقص الحقوق الواجبة	الصدقة من باب النوافل، والنفقة الواجبة والديون المستحقة واجب، فإذا كان فعل النوافل يضر بالواجبات لم يجز له ذلك، ويلزمه تقديم النفقة الواجبة على من يمون، وقضاء الديون الحالة، وفي سنن أبي داود عن ابن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال:(كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت).
حكم التصدق بكل المال أو بما ينقص عن الكفاية التامة	تجوز الصدقة بكل المال لمن كان قويا في بدنه يقدر على التكسب، وقويا في إيمانه يقدر على الصبر والتوكل، كما فعل أبو بكر لما أتى بكل ما عنده، فقال له رسول الله ﷺ:(ما أبقيت لأهلك؟ قال: أبقيت لهم الله ورسوله) رواه الترمذي وقال: حسن صحيح، فإن كان لا صبر له أو لا عادة له على الضيق، فيكره له أن ينقص نفسه من الكفاية العامة؛ لقوله ﷺ:(كفى بالمرء إثما أن يضيع من يعول) رواه النسائي، والسنة أن يبقي ما يقوم بكفايته، كما قال ﷺ:(إنك أن تذر ورثتك أغنياء، خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس) متفق عليه من حديث سعد رضي الله عنه، وفي البخاري:(خير الصدقة: ما كان عن ظهر غنى، وابدأ بمن تعول).
حكم المن بالصدقة	المن بالصدقة كبيرة، ويبطل به الثواب بلا خلاف بين العلماء؛ لقوله تعالى:(يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى)، وفي صحيح مسلم عن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:(ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم: المسبل، والمنان، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب). فالمن: هو أن تمن بما أعطيت وتعتد به، والأذى: أن توبخ المعطى، وهما يبطلان الصدقة،

والمن بالصدقة بمنزلة الحدث في الصلاة يبطلها فالمنة تهدم الصنعة، فحق على المعطي أن لا يمن على الله ولا على خلقه بما بذل، وحق على المعطى أن يشهد منة الله ويشكر من صنع له معروفًا، وكان السابقون يرون الفضل للفقير إذا قبل صدقاتهم، فكان الثوري ينشرح صدره إذا رأى سائلا على بابه، ويقول:(مرحبا بمن جاء يغسل ذنوبي)، وقال بعض السلف:(لا يتم المعروف إلا بثلاث: تعجيله، وتصغيره، وكتمه)، وقال الليث بن سعد:(من أخذ مني صدقة، أو هدية فحقه علي أعظم من حقي عليه؛ لأنه قبل مني قرباني إلى الله)، وأخبارهم في هذا تطول.	

تمت بحمد الله جميع المسائل الفقهية في كتاب الزكاة وتليها مسائل كتاب الصيام

المسائل الفقهية في كتاب الصيام	
المسألة	**حكمها**
منزلة الصيام في الإسلام	**صيام رمضان هو أحد أركان الإسلام، كما في قوله** ﷺ:(بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان)، وهو واجب على كل مسلم قادر قال تعالى:(يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون).
تعريف الصيام	**لغة**: الإمساك. **وشرعاً**: التعبد لله بالإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.
كيف فرض الصيام	**فُرض الصوم على ثلاث مراحل** فأمر رسول الله ﷺ بصيام عاشوراء حين قدم المدينة، ثم فرض صيام رمضان على التخيير بين الصيام والإطعام، ثم فرض صيام رمضان على التعيين، واستقر الأمر على ذلك.
الحكمة من الصوم	**لصوم رمضان حِكَم منها**: امتثال لأمر الله رسوله ﷺ، وتحصيل التقوى، وبلوغ مقام الإحسان، ومعرفة قدر النعم، وتذكر حال الفقراء، مع الحمية من كثير من الفضلات.
بم يثبت دخول شهر رمضان	**يثبت دخول رمضان بأحد أمرين:** **الأول**: **إما برؤية هلال رمضان**، ووجوب الصوم برؤية هلاله، لا يعلم فيه خلاف بين أهل العلم؛ لقوله تعالى:(فمن شهد منكم الشهر فليصمه)، ولقوله ﷺ:(صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته)، متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه . **الثاني**: **أو بإتمام شعبان ثلاثين يوما**، فإذا لم يروا الهلال وبلغ الشهر ثلاثين يوما، فيجب عليهم صيام رمضان؛ لأنه يكون قد دخل؛ لقول رسول الله ﷺ:(فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين).
حكم ترائي الهلال	**ترائي الهلال من فروض الكفايات ليعرفوا دخول رمضان**، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وقد كان الصحابة يفعلونه، فقد روى أبو داود عن ابن عمر رضي الله عنهما قال:(تراءى الناس الهلال، فأخبرت رسول الله ﷺ أني رأيته، فصامه وأمر الناس بصيامه).
وقت الرؤية المعتبرة	الرؤية المعتبرة هي بعد غروب الشمس، وأما قبل الغروب فلا يعتد بها.
كيفية رؤية الهلال؟	ينبغي لمن خرج لترائيه أن يعرف بعض ما يعينه على ذلك، فيعرف صفة الهلال، وهل هو شامي، أو يماني، أو سماوي؟، ويتحرى غروب الشمس، ويضع مكانا ثابتا ليحدد مكان

	غروبها، ثم يحد النظر في جهة الغروب ليعرف مكان الهلال، وهل هو موجود أم لا؟.
إذا رؤي الهلال في بلد هل يجب على كل المسلين الصيام	اختلف العلماء في ذلك: **القول الأول: إذا رؤي الهلال في بلد وجب على كل المسلمين الصيام برؤية واحد منهم**، وهو قول مذهب الحنابلة واستدلوا: بعموم قول الله تعالى:(فمن شهد منكم الشهر فليصمه)، بقوله ﷺ:(صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته)، وهذا خطاب للأمة كلها. **القول الثاني: إنما يجب الصيام على أهل ذلك البلد، ومن يوافقهم في المطالع.** أما من يختلف معهم فلا يجب عليه، وهذا مذهب الشافعية، ورجحه شيخ الإسلام. واستدلوا: بحديث كريب:(أن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام، قال: فقدمت الشام، فقضيت حاجتها، واستهل على رمضان وأنا بالشام، فرأيت الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر، فسألني عبدالله بن عباس ثم ذكر الهلال، فقال: متى رأيتم الهلال؟ فقلت: رأيناه ليلة الجمعة، فقال: أنت رأيته، فقلت: نعم، ورآه الناس، وصاموا وصام معاوية، فقال: لكنا رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه، فقلت: أولا تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ فقال: لا، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ) رواه مسلم، ولأن رسول الله ﷺ لم يكن يبعث إلى القرى البعيدة عن المدينة يسألهم عن الرؤية أو يخبرهم أنه رآه، وأما كون المسلمين يفطرون ويتعبدون جميعا في يوم واحد أهيب لهم في صدور الأعداء، ويؤدي إلى اتفاق كلمتهم، فهذا وإن كان له وجاهة إلا أنه ليس على إطلاقه. **والقول الثاني أقوى من حيث الدليل.**
حكم صوم يوم الثلاثين من شعبان إذا حال دون رؤية الهلال غيم أو قتر	**إذا حال دون رؤية الهلال غيم أو قتر اختلف العلماء في حكم صومه:** **القول الأول: أنه يجب صومه من باب الاحتياط لرمضان**، وهو قول مذهب الحنابلة. واستدلوا: بقوله ﷺ:(فإن غم عليكم فاقدروا له)، يعني ضيقوا عليه. وكان ابن عمر رضي الله عنهما إذا حال دون مطلعه غيم أو قتر أصبح صائما. **القول الثاني: وهو الصحيح: أنه لا يجب صومه، وهو مذهب الجمهور.** لصريح السنة من قول رسول الله ﷺ وفعله، ففي الصحيحين أنه ﷺ قال:(صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غبي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين).

	وفي البخاري عن عمار ﷺ معلقا:(من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ﷺ)، ويوم الثلاثين من شعبان إذا حال دون مطلعه غيم أو قتر هو يوم الشك، ولا يشرع صوم يوم الشك؛ وأما فعل ابن عمر رضي الله عنهما: فإنه مخالف لما روى، ولما نقل عن الصحابة.
ما الحكمة من النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين	ومن حكم النهي عن تقدم رمضان بالصيام: التقوي بالفطر لرمضان ليدخل فيه بقوة ونشاط، وخشية اختلاط النفل بالفرض، ولأن حكم الصوم معلق بالرؤية، أو إكمال العدة، فمن تقدمه فكأنه حاول الاستدراك على الشرع.
إذا صام يوم الشك احتياطا، ثم بان أنه رمضان هل يجزئه؟	مذهب الحنابلة أنه يجزئه وهو مبني على مشروعية صيامه، **والصحيح عدم مشروعية صيام يوم الشك**، وعلى هذا لا يعتد به في صيام رمضان؛ لمخالفته النصوص، ولم يكن هذا هدي رسول الله ﷺ.
حكم صلاة التراويح ليلة يوم الشك؟	**مذهب الحنابلة قالوا يشرع أن يصلوا التراويح ليلة يوم الشك احتياطا للقيام.** **والراجح**: عدم مشروعية صلاة التراويح في ليلة يوم الشك، بل يبنوا على الأصل، وهو بقاء شعبان حتى يأتي يقين ينقلهم عنه.
هل تثبت بيوم الشك العقود المقيدة بدخول رمضان	لا تثبت العقود المقيدة بدخول رمضان بيوم الشك، كالطلاق والعتق وحلول أجل الدين؛ لأن رمضان لم يدخل.
هل يكفي واحد لرؤية هلال رمضان	يكفي لدخول رمضان رؤية واحد إذا كان أمينا موثوقا بخبره، نقل ابن عبد البر الإجماع عليه، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: (تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله ﷺ أني رأيته، فصامه وأمر الناس بصيامه) رواه أبو داود. ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال:(جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: إني رأيت الهلال، فقال: أتشهد أن لا إله إلا الله؟ قال: نعم، قال: أتشهد أن محمدا رسول الله؟ قال: نعم، قال:(يا بلال أذن في الناس فليصوموا غدا) رواه الترمذي.
حكم رؤية العبد والأنثى	رؤية العبد والمرأة على الصحيح تكفي؛ لعموم قوله ﷺ:(صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته)، ولا دليل على التفريق بين الرجل والمرأة هنا.
هل تثبت الأحكام برؤية هلال رمضان من واحد	تثبت بقية الأحكام تبعاً بدخول رمضان برؤية واحد من طلاق وعتاق وحلول دين.
هل يكفي واحد لرؤية هلال شوال	خروج رمضان لا يقبل فيه إلا رؤية اثنين، وهذا مذهب جمهور العلماء: لقوله ﷺ:(وإن شهد شاهدان مسلمان فصوموا وأفطروا) رواه أحمد.

	وعند أبي داود عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ قال:(أصبح الناس لتمام ثلاثين يوما، فجاء أعرابيان فشهدا أنهما أهلاه بالأمس عشية، فأمر رسول الله ﷺ الناس أن يفطروا).
إذا دخل رمضان برؤية واحد ثم لم نر الهلال في آخره	في هذه الحالة نكمل ثلاثين ونفطر، وهذا قول الشافعية خلافا للحنابلة. لأن رمضان دخل برؤية معتبرة وحجة شرعية فيبنى عليها خروج الشهر في إكمال العدة، ويثبت تبعا ما لا يثبت استقلالا.
إذا رأى شخص هلال رمضان ورد الحاكم شهادته هل يجب عليه الصوم؟	**اختلف العلماء في هذا:** **القول الأول: أنه يلزمه الصوم وهو قول جمهور العلماء** لقوله ﷺ:(صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته)، وقوله تعالى:(فمن شهد منكم الشهر فليصمه). **القول الثاني: أنه لا يلزمه الصوم**؛ لقوله تعالى:(يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم)، ولقوله ﷺ:(الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون)، واختاره شيخ الإسلام. والأحوط: قول الجمهور، وأما أدلة شيخ الإسلام فهي عامة وأدلة الجمهور خاصة، وأما الآية فتجب طاعته إذا لم يأمر بمعصية. وأما كونه لا يعرف ولا يضحي وحده إذا لم يقبل الحاكم شهادته في رؤية هلال ذي الحجة؛ فلوجود الفارق بين الصوم ويوم عرفة.
إذا رأى هلال شوال ورد الحاكم شهادته هل يفطر	**في هذه الحالة لا يفطر**؛ لأن خروج رمضان لا يثبت رؤية هلاله إلا برؤية شاهدين، ولأن فيه احتياط للعبادة.
حكم الاكتفاء بالحساب لدخول رمضان	لا يعتد بالحساب لدخول شهر رمضان في قول جماهير العلماء، بل نقل شيخ الإسلام إجماع المسلمين إلا من شذ أنه لا يجوز الاعتماد على الحساب في إثبات الأهلة في دخول رمضان والوقوف بعرفة، وإنما الاعتماد على الرؤية أو إتمام الشهر؛ لقوله ﷺ:(صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غبي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين). وقد خالف في هذه المسألة بعض الفقهاء من السلف، وبعض المتأخرين، حيث قالوا: بالاعتبار بالحساب الفلكي بالدخول، ولو لم تثبت الرؤية. والصحيح الأول؛ لاعتبار النصوص، كقوله ﷺ:(إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا وهكذا)، ودلالة الحساب دلالة ظنية، ولا يعرفها أكثر الناس، ويقع فيها الغلط.

	فالراجح: أن الحساب يستأنس به، ولا يعتد به.
فصل في شروط وجوب الصوم وشروط صحته وسننه	
المسألة	**حكمها**
شروط وجوب الصوم	شروط وجوب الصوم أربعة: الإسلام، والبلوغ، والعقل، والقدرة عليه.
حكم صيام الكافر	لا يصح صيام الكافر، ولا يؤمر حال كفره بالإمساك في نهار رمضان، ومع ذلك فإنه يعاقب على تركه، كما قال تعالى:(وما منعهم أن تقبل منهم صدقاتهم إلا أنهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم كافرون).
حكم صوم غير البالغ	غير البالغ لا يجب عليه الصيام **لكن إن كان مميزا وعمره سبع سنين**، أو أقل بقليل يفهم وينوي فإنه يصح صومه، **وأما غير المميز كابن أربع سنين**، فلا يصح صومه؛ لأنه ليس أهلا للعبادة، ولا يقدر على النية التي هي شرط لا تدخلها النيابة في هذا. والصحابة كانوا يصومون صبيانهم الصغار، كما في حديث الربيع في الصحيحين قالت:(فكنا بعد ذلك نصومه ونصوم صبياننا الصغار منهم إن شاء الله، ونذهب إلى المسجد، فنجعل لهم اللعبة من العهن، فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناها إياه عند الإفطار).
علامة البلوغ عند الذكر والأنثى	يكون البلوغ بإنبات شعر العانة، أو بلوغ خمس عشرة سنة، أو خروج المني منه، أو نزول دم الحيض من الأنثى.
حكم صوم المجنون	المجنون لا يجب عليه الصوم ولا يصح منه؛ لأن العقل شرط لصحة الصوم وهو مناط التكليف، والمجنون ليس من أهل العبادة، وفي البخاري:(يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي)، فأضاف الترك إليه لوجود قصد ونية من الصائم، والمجنون لا يوجد منه هذا؛ ولقوله ﷺ:(رفع القلم عن ثلاثة، عن المجنون المغلوب على عقله حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم).
هل يجب الصيام على غير القادر	لا يجب الصيام على من لا يقدر عليه لمرض أو كبر، وينتقل إلى بدله؛ لأن الواجبات تسقط بالعجز، ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها.
هل يجب الصيام على المسافر	المسافر لا يجب عليه الصيام، كما قال تعالى:(فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر)، ولو صام صح صومه، كما فعل رسول الله ﷺ والصحابة حيث صاموا في حال السفر.

العجز عن الصوم نوعان: **عجز طارئ: كمرض يرجى برؤه، أو لسفر**، فيفطر ويقضي يوما مكانه، ولا فدية عليه؛ لقوله تعالى:(فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر). **وعجز دائم: كمن عجز عن الصوم لمرض لا يرجى برؤه**، أو لكبر سنه وهزاله، فينتقل للبدل، فيطعم عن كل يوم مسكينا؛ لقوله تعالى:(فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر)، قال ابن عباس رضي الله عنهما:(ليست بمنسوخة، هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فيطعمان مكان كل يوم) رواه البخاري.	**أنواع العجز عن الصيام**
من أفطر لعجز دائم فله مع الإطعام إحدى طريقتين: ١ــإما بتمليك الفقير يفعل به ما يشاء. ٢ــ أو يجمع مساكين عدد الأيام التي عليه، فيطعمهم يغديهم أو يعشيهم، وقد فعله أنس لما كبر فكان يجمع المساكين فيغديهم أو يعشيهم عن الأيام التي عليه. وهو مخير بين أن يطعم كل يوم بيومه، أو يجمع المساكين آخر الشهر فيطعمهم، ولو أعطى من الطعام ما يكفي ثلاثين مسكينا لمسكين واحدا أجزأ، لأن كل يوم عبادة خاصة مستقلة بخلاف كفارة اليمين فلا بد للكفارة الواحدة أن يستوعب عشرة مساكين.	**طريقة الإطعام**
لم يرد في الكتاب والسنة في تحديد مقدار ما يطعم عن كل يوم وإنما هي آثار موقوفة، واختلف العلماء فيه: **القول الأول: وهو مذهب الحنابلة أنه مد من بر أو نصف صاع من غيره**، فإن كان من البر فيكون مد وإن كان من غيره فيخرج مدين واستدلوا: بما جاء في الخبر أن النبي ﷺ قال للمظاهر:(أطعم هذا، فإن مدي شعير مكان مد بر) وهو حديث ضعيف وفي إسناده مقال وهذا التحديد عند الحنابلة سائر في كل الكفارات. وهذا القول: أحوط. **القول الثاني: أنه يجزئ مد من كل الأنواع**، وهو مذهب المالكية، والشافعية؛ لأنه ورد عن بعض الصحابة؛ لأنه جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما تحديده بمد من كل الأصناف.	**مقدار الإطعام ونوعه**
لا يصح صوم الحائض؛ لقوله ﷺ :(أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم)، ويجب عليها القضاء؛ لحديث عائشة رضي الله عنها:(كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر	**حكم صوم الحائض**

	بقضاء الصلاة).
حكم ضرب المميز على الصوم	مذهب الحنابلة يرون أن المميز المطيق للصوم يجب على وليه أمره بالصيام، وضربه عليه ليعتاده، وفيه نظر. **والراجح: أنه لا يجب على ولي الصبي ضربه، وإنما يشرع له حثه على صيام بعض الأيام ليعتاد عليه،** كما في حديث الربيع رضي الله عنها :(فكنا نصومه بعد ونصوم صبياننا، ونجعل لهم اللعبة من العهن...)، وأما الوجوب فلا دليل عليه، وقياسه على الصلاة قياس مع الفارق، بل حتى الصلاة لا يشرع له ضربه قبل سن العاشرة.
هل يجب الصوم على المغمى عليه	الإغماء ليس كالجنون، فمن أغمي عليه في رمضان كله أو بعضه وجب عليه قضاؤه على المذاهب الأربعة؛ لأن الإغماء مرض يضعف القوى، ولا يزيل العقل بالكلية، فيصير عذرا في التأخير لا الإسقاط.
من أغمي عليه واستمر حتى مات هل يقضى عنه	من أغمي عليه في رمضان واستمر الإغماء حتى مات، ففي وجوب الإطعام خلاف، **والأولى: الإطعام عنه**، ولا يقاس بالصلاة في ترك القضاء، لأن الصلاة تتكرر فيشق قضاؤها بخلاف الصوم، وهذا هو الفرق بين قضاء الحائض الصوم دون الصلاة، فالصلاة لا يقضيها المغمى عليه على مذهب الثلاثة، وعلى مذهب الإمام أحمد يقضيها إلا على قول في مذهب الحنابلة.
من جن أو أغمي عليه أو نام في فترة الصيام	المجنون لا يصح صومه لكن لو أن إنسانا عاقلا نوى من الليل فجن أثناء النهار أو أغمي عليه وأدرك جزئا من النهار فإن صومه يصح لأن النية موجودة ولم يقطعها. لكن إن نوى الصوم من الليل ثم جن أو أغمي عليه كل اليوم، فإن كان جنونا فلا قضاء عليه؛ لأنه ليس من أهل التكليف ذلك اليوم، وإن كان إغماء فيقضي لأنه فرق بين المجنون والمغمى عليه، والصوم الإمساك ولا يصح عليه أنه أمسك. وأما النائم فلو نوى ثم نام كل اليوم فإن صومه يصح لأن النائم ليس كالمغمى عليه فلو نبه لانتبه.
حكم تبييت النية للصوم الواجب	الصوم الواجب كرمضان والكفارة والنذر يجب تبييت النية فيه من الليل، فإن لو لم ينو الصيام قبل طلوع الفجر فإن صومه لا يصح وهذا مذهب الشافعي، وأحمد؛ لخبر حفصة رضي الله عنها :(من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له) رواه أبو داود.
حكم تبييت النية لصوم التطوع	إذا كان الصوم تطوعا فلا تشترط له النية من الليل، بل يصح ولو لم ينوه إلا نهارا، وقد

	ثبت عند الإمام مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها قالت:(دخل علي النبي ﷺ ذات يوم، فقال:(هل عندكم شيء؟ فقلنا: لا، قال: فإني إذا صائم، ثم أتانا يوما آخر، فقلنا: يا رسول الله أهدى لنا حيس، فقال: أرينيه فلقد أصبحت صائما فأكل).
وقت النية للصوم الواجب	وقت النية للصوم الواجب من غروب الشمس إلى طلوع الفجر، في أي ساعة نوى الصوم يكون جاء بالواجب.
حكم تجديد النية لكل يوم	**إذا كان الصوم متتابعا كشهر رمضان، أو** شهرين متتابعين، فنوى في أول يوم كفاه عن تجديد النية لكل يوم ما لم يقطعها بسفر أو عذر، وهذا مذهب المالكية، ورواية عن الإمام أحمد، لأن النية موجودة.
ما معنى نية الصوم	النية محلها القلب، ولا تحتاج إلى تكلف، فمن قصد الصيام فقد نواه. **قال شيخ الإسلام**:(ومن خطر بقلبه أنه صائم غدا فقد نوى، والصائم لما يتعشى عشاء من يريد الصيام).
لو تسحر ونوى الصيام ثم أكل	لو تسحر ونوى الصيام، ثم أكل أو شرب قبل طلوع الفجر لم تنقطع نيته؛ لأن وجوب الإمساك لم يحن بعد وهو طلوع الفجر.
لو قال سأصوم إن شاء الله	لو قال: سأصوم إن شاء الله، **للتبرك والتأكيد** وهو جازم فلا يضر، **وإن قالها مترددا ولم يجزم بها**، فالنية غير موجودة، وصومه إن كان فرضا لا يصح؛ لأن نية الصوم لابد لها من الجزم.
لو قال إن كان غدا رمضان فسأصومه	مذهب الحنابلة قالوا: **إن قاله آخر رمضان فصيامه صحيح**؛ لأنه يبقى على استصحاب النية، **وإن قاله آخر شعبان، فلا يصح**؛ لأنه غير جازم، ورمضان لم يدخل بعد، والنية غير موجودة بعد. **والرواية الأخرى عن الإمام أحمد أنه يصح صومه إذا علق صومه بكونه من رمضان؛** لأنه لم يقل ذلك مترددا بل عازما على الصوم.
حقيقة الإمساك	هو أن يمسك عن المفطرات من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس، ويكون في الوقت المحدد شرعا، وهو من خروج الفجر الصادق، كما قال رسول الله ﷺ:(إن بلالا يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم، وكان رجلا أعمى لا يؤذن حتى يقول له الناس: أصبحت أصبحت)، وله علامات تختلف عن الفجر الكاذب.
حكم من أكل شاكا في خروج	إن تبين له عدم خروجه فإن صومه صحيح باتفاق الأئمة.

الفجر ثم تبين له عدم خروجه	
حكم من أكل شاكا في خروج الفجر ولم يتبين له خروجه	إن لم يتبين له خروجه، فإن صومه صحيح عند الجمهور؛ لأن الأصل بقاء الليل.
من أكل شاكا في خروج الفجر ثم تبين له أنه أكل بعد طلوعه	**من تبين له أنه أكل بعد طلوع الفجر: اختلف العلماء في ذلك:** **القول الأول: قول الجمهور أن عليه القضاء**؛ لثبوت خطئه. **القول الثاني: أنه لا قضاء عليه، واختاره شيخ الإسلام**؛ لقوله تعالى:(وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل)، فدلت الآية على أن لزوم الإمساك لا يبدأ إلا بتبين طلوع الفجر، والشك ليس أقوى من اليقين، وهو بقاء الليل. وفي الصحيحين عن عدي بن حاتم قال:(لما نزلت: حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود)، عمدت إلى عقال أسود، وإلى عقال أبيض، فجعلتهما تحت وسادتي، فجعلت أنظر في الليل، فلا يستبين لي، فغدوت على رسول الله ﷺ، فذكرت له ذلك فقال: (إنما ذلك سواد الليل وبياض النهار)، فلما أخبر رسول الله ﷺ بين له أن المراد سواد الليل وبياض النهار، ولم يأمره بإعادة الصوم.
حكم من أكل شاكا في غروب الشمس	**لو شك في غروب الشمس**، فلا يجوز له أن يفطر؛ لأن الأصل بقاء النهار حتى يتيقن، أو يغلب على ظنه غروب الشمس؛ لأن غلبة الظن تنزل منزلة اليقين في الشريعة، ثم لا يخلو من حالتين: **الأولى**: أن يتبين له أن الشمس قد غربت، فصومه صحيح. **الثانية**: أن يتبين له أن الشمس لم تغرب، كأن يوجد غيم، فإذا انقشع خرجت الشمس، ففي القضاء قولان: **الأول: لزوم القضاء؛ لأنه لم يتم صومه**، ولحديث أسماء رضي الله عنها قالت: (أفطرنا على عهد النبي ﷺ يوم غيم ثم طلعت الشمس. قيل لهشام: فأمروا بالقضاء، قال: لا بد من قضاء) رواه البخاري، وبه أخذ الإمام أحمد، ومالك، والشافعي. **القول الثاني**: أنه إذا تبين له بعد الأكل أن الشمس لم تغرب، فيجب عليه الإمساك عن الأكل ولا قضاء عليه؛ لحديث أسماء السابق. قال شيخ الإسلام:(وقد نقل هشام عن أبيه عروة أنهم لم يؤمروا بالقضاء، وعروة أعلم

	من ابنه، وهذا قول إسحاق بن راهويه)، ولم ينقل أن رسول الله ﷺ أمرهم بالقضاء، ولو وجب لأمرهم ولنقل. قال ابن خزيمة: ليس في هذا الخبر أنهم أمروا بالقضاء، وهذا من قول هشام: بد من ذلك، لا في الخبر، ولا يبين عندي أن عليهم القضاء، فإذا أفطروا والشمس عندهم قد غربت، ثم بان أنها لم تكن غربت، كقول عمر رضي الله عنه:(والله ما نقضي ما يجانفنا من الإثم). **والأحوط للمسلم: قضاء هذا اليوم؛ لاحتمال الأدلة، وخروجا من الخلاف.**
الصاعد في الطائرة	الصاعد في الطائرة إن كان يرى الشمس فلا يفطر، ولو حان الوقت في البلد الذي هو فيه؛ لأن العبرة بغروبها، وفرق بين المرتفع عن الأرض والمنخفض.
حكم من ترك سنن الصوم	يستحب للصائم الإتيان بها، وله أجر على ذلك، ومن تركها فلا حرج وصومه صحيح.
حكم تعجيل الفطر وتأخير السحور	السنة تعجيل الفطر في أول وقته، وتأخير السحور في آخر وقته. وفي الصحيحين:(لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر)، وقال ﷺ:(لا تزال أمتي بخير ما أخروا السحور، وعجلوا الفطر) رواه أحمد، وروى عبدالرزاق عن عمرو بن ميمون قال:(كان أصحاب محمد ﷺ أسرع الناس إفطارا، وأبطأه سحورا). وفي صحيح مسلم عن أبي عطية قال:(دخلت أنا ومسروق على عائشة فقال لها مسروق: رجلان من أصحاب محمد ﷺ، كلاهما لا يألو عن الخير، أحدهما:(يعجل المغرب والإفطار)، والآخر يؤخر المغرب والإفطار، فقالت: من يعجل المغرب والإفطار؟ قال: عبدالله، فقالت:(هكذا كان رسول الله ﷺ يصنع).
تعريف السحور	**السحور**: اسم لما يؤكل في السحر من الطعام أو الشراب، وسمي سحورا نسبة إلى وقته؛ إذ السنة أن يكون في السحر في آخر الليل.
حكم السحور	السحور سنة مؤكدة، كما قال ﷺ:(تسحروا، فإن في السحور بركة) متفق عليه عن أنس رضي الله عنه، وروى الإمام أحمد قوله ﷺ:(السحور أكله بركة، فلا تدعوه، ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء، فإن الله عز وجل وملائكته يصلون على المتسحرين). ونقل ابن المنذر الإجماع على ندبية السحور.
الحكمة من السحور	الحكمة منه حصول الأجر والثواب في امتثال الأمر واتباع السنة، والتقوي على الصوم، ومخالفة أهل الكتاب، والاستيقاظ وقت السحر والدعاء والاستغفار فيه، وتدارك نية الصوم لمن أغفلها، وغير ذلك من الخيرات.

حكم الزيادة في أعمال الخير في رمضان	يستحب للصائم الزيادة في أعمال الخير والبر العامة والخاصة؛ لأن رسول الله ﷺ كان يجتهد في رمضان بالقرآن، والصدقات، وقيام الليل، ولزوم المسجد، وغيرها ما لا يجتهد في غيره.
حكم قول إني صائم إذا شتم في صوم الفرض والنفل وهل يجهر بها	على الصائم أن يحفظ صومه من الكلام المحرم، ومن الكلام الذي يخشى ضرره، فإن سابه أحد أو شاتمه، فلا يرد عليه بالمثل، وإنما يقول: إني صائم؛ لما في الصحيحين عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال:(الصيام جنة فلا يرفث ولا يجهل، وإن امرؤ قاتله، أو شاتمه فليقل: إني صائم مرتين). **والراجح**: **أنه يقولها جهرا ليذكر الشاتم وينبهه، ويذكر نفسه**؛ لأن القول حقيقة ينطبق على اللسان في الأصل، **ولو أسر فلا مانع** وتحصل به السنة. والحديث عام في كل صوم سواء كان فرضا أو نفلا، لكن في النفل إن خشي على نفسه الرياء أسر بها، وإن لم يخش فالأفضل الجهر ليذكر نفسه وصاحبه.
الدعاء عند الفطر	يستحب للصائم أن يستغل حال الإفطار بالدعاء لقوله ﷺ:(ثلاث لا ترد دعوتهم: الإمام العادل، والصائم حين يفطر) رواه الترمذي وحسنه.
ماذا يقول عند الفطر	يستحب للصائم عند الفطر أن يقول:(ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله) رواه أبو داود عن ابن عمر رضي الله عنهما وصححه الحاكم. ولو قال:(اللهم لك صمت، وعلى رزقك أفطرت) فلا بأس لأنه دعاء عام لكن يحسن أن لا يلتزمه لأنه ورد بإسناد ضعيف. **والإفطار موطن للحمد والثناء**، وقد قال رسول الله ﷺ:(إن الله ليرضى عن العبد أن يأكل الأكلة فيحمده عليها، أو يشرب الشربة فيحمده عليها).
على ماذا يفطر الصائم	السنة أن يبدأ الصائم إفطاره على رطب، فإن عدم فتمر، فإن عدم فماء؛ لحديث أنس ﷺ:(كان رسول الله ﷺ يفطر على رطبات قبل أن يصلي، فإن لم تكن رطبات فعلى تمرات، فإن لم تكن حسا حسوات من ماء) رواه الترمذي وقال حسن غريب، وصححه الحاكم. فإذا لم يجد رطبا وتمرا فالماء مقدم على غيره لمجيء النص بذلك، **فإن لم يجد ماء ولا طعاما يفطر عليه ينوي الفطر بقلبه**، ويكفي كما قال رسول الله ﷺ:(إذا أقبل الليل من هاهنا وأدبر النهار من هاهنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم)، متفق عليه عن ابن

عمر رضي الله عنهما.	
ذكر ابن القيم أن الحكمة من ذلك أن الصوم يخلي المعدة من الغذاء، فلا تجد الكبد ما ترسله للأعضاء، والحلو أسرع وصولا إلى الكبد وأحبه إليها لاسيما إن كان رطبا، فيشتد قبولها له فتنتفع به، فإن لم يكن رطبا فالتمر لحلاوته وتغذيته، فإن لم يكن فحسوات من الماء تطفئ لهيب المعدة وحرارة الصوم، فتنتبه بعده للطعام وتأخذه بشهوة.	**الحكمة من الفطر على الرطب**

فصل في صيام أهل الأعذار

حكمها	المسألة
يحرم الفطر في نهار رمضان بلا عذر ومن أفطر بلا عذر فقد اختلف العلماء هل يقضي أم لا؟: **القول الأول**: **أنه يلزمه قضاء ذلك اليوم** الذي أفطره فيه عمدا مع الإثم ولزوم التوبة؛ لأنه أتى كبيرة من كبائر الذنوب، ولأنه باق في ذمته، ولا كفارة عليه، وهو قول الجمهور، **ويدل له**: ما جاء عند ابن ماجه وأبي داود أن رسول الله ﷺ قال للذي جامع زوجته:(صم يوما مكانه)، وهو دين، ودين الله أحق بالقضاء. **القول الثاني**: **أنه لا يقضي**؛ لأنه عبادة مؤقتة تفوت بفوات وقتها بلا عذر، واستدلوا بما في السنن بسند ضعيف أنه ﷺ قال:(من أفطر يوما من رمضان من غير رخصة ولا مرض لم يقض عنه صوم الدهر كله وإن صامه) وإنما يلزمه التوبة، وقولهم بعدم قضائه ليس تخفيفا عنه، وإنما لأنه لا يجزئ، وإن كان يؤمر بالاستغفار والتوبة والإكثار من الحسنات لعل الله أن يغفر له هذا الذنب العظيم، واختاره ابن حزم، وشيخ الإسلام، وكل عبادة مؤقتة بوقت معين إذا أخرت عن ذلك الوقت المعين بلا عذر لم تقبل من صاحبها؛ لقوله ﷺ:(من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد). **وقول الجمهور أحوط للمسلم مع أن قول شيخ الإسلام وجيه.**	**حكم من أفطر في رمضان بلا عذر وهل يقضي؟**
جمهور العلماء يلزمونه بالقضاء مع التوبة، واختار شيخ الإسلام أن عليه التوبة، ولا يلزمه القضاء.	**حكم من ترك عدة رمضانات ثم تاب؟**
الحائض والنفساء يجب عليهما الفطر ولا يصح صومهما؛ لقوله ﷺ:(أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم) ويلزمهما قضاء ذلك اليوم؛ لما في الصحيحين من حديث عائشة قالت:(كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة)	**حكم فطر الحائض والنفساء وقضاء ما فات من صيام**

	وحكى ابن جرير الإجماع على أن النفساء كالحائض في الأحكام.
حكم صوم المستحاضة	المستحاضة: حكمها حكم الطاهرات تؤمر بالصيام ويجزئها.
حكم الفطر لإنقاذ نفس	إذا وجدت حاجة لإنقاذ معصوم من غرق ونحوه وشق إنقاذه إلا بالفطر، فيجب الفطر إذا لم يمكن إلا به؛ لأن إنقاذه يفوت، وأما الصيام فإنه يستدرك ويقضى.
أيهما أفضل للمسافر الصوم أو الفطر	**والمسافر لا يخلو من حالات:** **الأولى: أن يكون في صيامه مشقة غير شديدة،** فالفطر في حقه أفضل؛ لأنه رخصة، والله يحب أن تؤتى رخصه. **الثانية: أن تكون المشقة شديدة، فلا يجوز له الصوم؛** لأن النبي ﷺ لما شق على الناس الصوم في السفر أفطر، وأمر الناس بالفطر، فقيل له: إن بعض الناس صام، فقال:(أولئك العصاة أولئك العصاة). وفي الصحيحين عن جابر ﷺ قال: (كان رسول الله ﷺ في سفر فرأى رجلا قد اجتمع الناس عليه وقد ظلل عليه؛ فقال:(ما له)، قالوا: رجل صائم، فقال رسول الله ﷺ:(ليس من البر أن تصوموا في السفر). **الثالثة: أن يتساوى الأمران، فاختلف في الأفضل: الفطر أم الصوم؟:** فمذهب الحنابلة أن الفطر هو السنة؛ لأنه رخصة. وذهب الجمهور إلى أن الأفضل الصوم،؛ لأنه أسرع لإبراء الذمة وأداء الفرض، والصوم مع الناس أسهل وأنشط من قضائه بعد، وليدرك الزمن الفاضل وهو رمضان. وعليه تحمل أحاديث رسول الله ﷺ التي ثبتت أنه صام وهو مسافر على أن الفطر والصوم كانا متساويين عنده والمشقة منتفية. والخلاف إنما هو في الأفضل، فيفعل المسلم ما يشاء من الفطر أو الصيام، وينظر الأيسر له في سفره، فإن صام فلا بأس إذا لم يشق عليه، وإن أفطر فلا بأس، وفي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:(سافر رسول الله ﷺ في رمضان، فصام حتى بلغ عسفان، ثم دعا بإناء فيه شراب، فشربه نهارا ليراه الناس، ثم أفطر حتى دخل مكة. قال ابن عباس رضي الله عنهما: فصام رسول الله ﷺ وأفطر، فمن شاء صام، ومن شاء أفطر) قال الحافظ ابن حجر:(والقول الذي تجتمع به الأدلة: هو أن من وجد قوة فصام فإن ذلك حسن، ومن وجد ضعفا فأفطر فهو حسن).

متى يبدأ المسافر بالفطر إذا سافر	المسافر لا يفطر في رمضان حتى يفارق عامر البنيان، ورسول الله ﷺ إنما أفطر حينما خرج من البلد، فلو فارق عامر البلد يريد السفر فله الفطر، ولو كان يرى بيوت قريته ما دام أنه فارقها ببدنه. لما رواه عبيد بن جبر قال: (كنت مع أبى بصرة الغفاري صاحب النبي ﷺ في سفينة من الفسطاط في رمضان، فرفع، ثم قرب غداه، فلم يجاوز البيوت حتى دعا بالسفرة، قال: اقترب. قلت: ألست ترى البيوت؟ قال أبو بصرة: أترغب عن سنة رسول الله ﷺ فأكل) رواه أبو داود.
هل يفطر من عزم على السفر وهو في بيته	لا يترخص الصائم برخص السفر ما دام في بيته، ولو كان عازما على السفر؛ لأنه ليس مسافرا وإنما هو مقيم، فإذا فارق عامر البلد ببدنه يريد السفر فله الفطر.
هل يجب على المريض الفطر	المرض عذر يجوز بسببه الفطر في رمضان، كما قال تعالى:(فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر)، والمريض لا يخلو من حالات ثلاث: **الأولى: ألا يشق عليه الصوم، فلا يحل له الفطر**؛ لأن هذا المرض لا يؤثر على صيامه، فهو كالصحيح يلزمه الصوم. **الثانية: أن يشق عليه الصوم لكنه مشقة محتملة،** فالسنة في حقه الأخذ بالرخصة وأن يفطر، ولو صام فلا حرج. **الثالثة: إن كان يشق عليه الصيام ويضره،** كمن به مرض يحتاج إلى تعاطي الدواء في النهار ويضره تأخيرها، فيجب عليه الفطر، ولا يجوز له الصوم، وهو داخل في قوله تعالى: (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة)، وقوله تعالى:(فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر)، وقوله ﷺ:(لا ضرر ولا ضرار) رواه ابن ماجه.
حكم فطر الحامل والمرضع	الحامل والمرضع يباح لهما الفطر والقضاء إلحاقا بالمريض، عند وجود المشقة سواء خافتا على نفسهما أو على ولدهما، والفطر في حقهما رخصة؛ لأنه:(لا ضرر ولا ضرار)، والأدلة العامة في الرخصة في حق المريض تشهد لهذا، وأدلة إزالة الضرر كذلك، وهناك أدلة خاصة في هذا، منها: ما رواه الأربعة عن النبي ﷺ قال:(إن الله تعالى وضع عن المسافر الصوم، وشطر الصلاة، وعن الحامل أو المرضع الصوم، والله لقد قالهما النبي ﷺ كليهما)، وهو مروي عن ابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهم.
هل يجب على الحامل	لهذه المسألة حالات ثلاث:

والمرضع الإطعام مع القضاء؟	**الأولى: أن تخاف على نفسها فقط، فهذه عليها القضاء دون الإطعام**؛ لقوله تعالى: (فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر). **الثانية: أن تخاف على نفسها وولدها**، فعليها القضاء دون الإطعام. **الثالثة: أن تخاف على ولدها فقط**، فجمهور العلماء: الإمام مالك، والشافعي، وأحمد، واختاره شيخ الإسلام أنه يلزمها القضاء والإطعام عن كل يوم مسكينا؛ لثبوته عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى:(وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين)، قال:(كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكينا، والحبلى والمرضع إذا خافتا. قال أبو داود: يعني على أولادهما أفطرتا وأطعمتا). وثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما، ولا يعلم لهما مخالف، ولو لم تطعم فلا إثم عليها.
إذا أسلم الكافر وعقل المجنون وبلغ الصبي في أثناء النهار	إذا أسلم الكافر وعقل المجنون وبلغ الصبي في أثناء النهار فاختلف العلماء في حكم الإمساك وقضاء ذلك اليوم: **القول الأول**: أنه يلزمهم الإمساك؛ لزوال المانع وحرمة الزمان، وقضاء ذلك اليوم؛ لعدم توفر النية من أول النهار، وهذا قول مذهب الحنابلة. **القول الثاني**: أنه يلزمهم الإمساك بقية اليوم، ولا يجب عليهم قضاؤه؛ لأن النية تتبع العلم والوجوب. واستدلوا: بفعل الصحابة يوم عاشوراء، حيث أنهم صاموا ولم يعلموا إلا وسط النهار، ومنهم من أكل ولم يؤمر بالقضاء، وهو مذهب أبي حنيفة، واختاره شيخ الإسلام. وقول المذهب فيه احتياط في هذه المسألة.
هل تمسك الحائض والنفساء والمريض والمسافر إذا زال العذر	الحائض والنفساء إذا طهرت أثناء النهار، والمريض إذا زال عذره، والمسافر إذا قدم وكان أفطر أول النهار فيجب عليهم قضاء ذلك اليوم واختلف العلماء في حكم الإمساك عليهم في بقية ذلك اليوم: **القول الأول: أنه يجب الإمساك**، وهو مذهب الحنابلة، احتراما للزمن الفاضل، ولزوال العذر الذي من أجله رخص لهم الفطر فيه. **القول الثاني: وهو قوي أنه لا يلزمهم الإمساك**، لكن إن أكلوا ينبغي أن يكون في الخفاء؛ لئلا يساء بهم الظن، لأن حرمة الزمان زالت بالأكل أوله، ولقول ابن

	مسعود:(من أكل من أول النهار فليأكل آخره)، ولا دليل ناهض على إلزامهم، وما ذكروه من العلل ليس كافيا، وهذا مذهب الشافعي، والله أعلم.
حكم صوم التطوع في يوم فرض	من رخص له الفطر في نهار رمضان لعذر ليس له أن يصوم في وقته تطوعا؛ لأنه أسقط عنه تخفيفا، ولأن هذا الوقت وقت مضيق لا يسع إلا الصوم المفروض، وليس هو مثل وقت الصلاة الموسع الذي يسعها ويسع النافلة.
إذا لم يعلموا بدخول رمضان إلا في النهار	في المسألة قولان لأهل العلم: **القول الأول**: **يلزمهم الإمساك والقضاء**؛ وهو قول الجمهور؛ لحديث حفصة رضي الله عنها:(من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له)، ورمضان تجب النية له من الليل. **القول الثاني**: **أن عليهم الإمساك، ولا قضاء عليهم** حتى لو أكلوا أول النهار؛ لأن النية تتبع العلم، واختاره شيخ الإسلام، واستدل: بحديث سلمة بن الأكوع ﷺ قال:(أمر النبي ﷺ رجلا من أسلم أن أذن في الناس: أن من كان أكل فليصم بقية يومه، ومن لم يكن أكل فليصم فإن اليوم يوم عاشوراء) وقد كان عاشوراء واجبا على المسلمين قبل فرض رمضان، ولم يأمر رسول الله ﷺ من لم يعلم بالوجوب إلا أثناء النهار أن يقضي. قال شيخنا ابن عثيمين:(لا شك أن تعليل شيخ الإسلام قوي، وكون الإنسان يقضي يوما ويبرئ ذمته عن يقين خيرا من كونه يأخذ بقول شيخ الإسلام في هذه المسألة، وإن كان له حظ من النظر قوي).

فصل في المفطرات

المسألة	حكمها
هل يفسد الصوم بخروج دم الحيض والنفاس	إذا خرج دم الحيض والنفاس أثناء النهار فسد صوم المرأة، ونقل الإجماع على ذلك؛ لقوله ﷺ:(أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم).
هل الموت يفسد الصوم	من مات انقطع صومه لأن العمل ينقطع بالموت، كما قال رسول الله ﷺ:(إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له). وتظهر الثمرة في حق من مات أثناء الصيام وعليه صوم نذر، فإنه يبقى في ذمته، ويشرع

	لوليه أن يصوم عنه؛ لأن ذمته لم تبرأ؛ لقوله ﷺ:(من مات وعليه صيام صام عنه وليه).
هل الردة تفسد الصوم	من ارتد عن الإسلام أثناء الصيام فسد صومه؛ لأن من شروط صحة الصوم: الإسلام، ولقوله تعالى:(ولقد أوحي إليك وإلى الذين من قبلك لئن أشركت ليحبطن عملك).
هل العزم على الفطر يفسد الصوم	من عزم على الفطر فسد صومه وإن لم يأكل شيئا؛ لأن النية شرط، وقد عزم على قطعها، كما لو نوى قطع الصلاة فإنها تفسد، وهذا في صوم رمضان، وأما النفل فيجوز؛ لأنه يصح بنية من النهار، وهذا مذهب الجمهور.
هل التردد في الفطر يفسد الصوم	**من تردد في الفطر من غير عزيمة**، فإن مذهب الحنابلة يرون فساد صومه. والأظهر: أنه لا يفسد؛ لأن الأصل بقاء الصوم، وما دام لم يعزم على قطعها فهي باقية.
هل القيء يفسد الصوم	**القي**: هو إخراج ما في البطن عن طريق الفم، وهو نوعان: **الأول: أن يكون من غير تعمد بل ذرعه القيء رغما عنه**، فلا يفطر، ونقل ابن المنذر الإجماع عليه؛ لحديث أبي هريرة ﷺ عند الترمذي أن رسول الله ﷺ قال:(من ذرعه القيء، فليس عليه قضاء، ومن استقاء عمدا فليقض)، ومعنى ذرعه: أي غلبه. **الثاني: أن يتقيأ عمدا، بأي طريقة، فإن صومه يفسد**، وهو مذهب جمهور العلماء، وقد روي عن ثوبان ﷺ:(أن النبي ﷺ قاء فأفطر) رواه أبو داود، وروى مالك عن ابن عمر رضي الله عنهما:(من استقاء وهو صائم فعليه القضاء). وأما حديث أبي سعيد ﷺ الذي رواه الترمذي أن رسول الله ﷺ قال:(ثلاث لا يفطرن الصائم: الحجامة، والقيء، والاحتلام) فسنده ضعيف، ولا يصح إلا مرسلا.
هل الاحتقان والتحاميل تفسد الصوم	**الاحتقان من الدبر**: هو إدخال الدواء عن طريق الدبر، سواء كان جامدا، أو سائلا. واختلف العلماء فيها: **القول الأول: أن الاحتقان مفطر، وهو قول الجمهور**؛ لأنه وصل إلى الجوف، ويمكن أن يتغذى منه، ولقول ابن عباس رضي الله عنهما:(إنما الفطر مما دخل، وليس مما خرج). **القول الثاني: وهو الراجح: أنها ليست مفطرة**، واختاره شيخ الإسلام. لأنها ليست أكلا ولا شربا ولا في معناهما، والأصل صحة الصوم إلا بدليل معتبر، وما استدل به الجمهور هو موقوف ومحمول على ما دخل من الفم أو الأنف. ويتفرع عن هذا ما يدخل عن طريق الدبر من العلاجات، كالتحاميل العلاجية، والحقنة الشرجية، والمنظار لكشف الأمعاء، فيجري فيها الخلاف السابق.

هل الأبر تفطر؟	القاعدة في هذا: أن أي دواء يؤخذ من غير الفم إن لم يكن مغذيا فلا يفطر. **والدواء الذي يأخذه المريض عن طريق الإبر له حالتان:** **الأولى:** أن تكون مغذية تغني عن الطعام والشراب، فهي مفطرة. **الثانية:** ألا تكون مغذية، فلا تفطر ولا تؤثر على الصيام. ولا فرق في ذلك بين أن تكون في الوريد أو في العضل. وإذا أمكن أن تكون هذه الحقن ليلا فهو أولى، احتياطا للصيام، وهذا اختار ابن باز.
هل يفسد الصوم ببلع النخامة	النخامة إذا انفصلت عن الصدر ووصلت للفم، ثم بلعها الصائم فإنه يفطر بذلك في إحدى الروايات عند الحنابلة، **والرواية الثانية: أنها لا يفطر ببلعها، وهو الأقرب**؛ لأنها ليست أكلا ولا شربا ولا في معناهما، لكن من الأدب إخراجها؛ لأنها مستقذرة.
هل بلع الريق يفسد الصوم	بلع الصائم للريق مباح ولا يفطر بذلك، ولا يؤمر بالتحرز منه، ولا بإخراجه، بل يبتلعه ولو كثر، لكن **لو أخرج الريق خارج الفم**، فلا يرده؛ لأنه انفصل عنه والقول بفساد الصوم ببلعه بعد وصوله للشفتين كما هو رأي مذهب الحنابلة فيه نظر؛ لأنه لا يلحق بالشراب ولا هو في معناه، وهو مما تعم به البلوى، ولم ينقل فيه عن الرسول ﷺ شيء، فما سكت عنه فهو عفو، ومجرد الريق الذي داخل الفم لا يضر، ولا يعلم في ذلك خلاف. والله أعلم.
هل الحجامة تفسد الصوم	اختلف العلماء في الحجامة: **القول الأول: أنها تفطر وهو قول مذهب الحنابلة واختاره شيخ الإسلام**، واستدلوا بحديث: (أفطر الحاجم والمحجوم) رواه أبو داود عن ثوبان، وبتضعيف الأئمة لرواية البخاري: أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم. **القول الثاني: أن الحجامة لا تفطر**؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما:(أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم) رواه البخاري. **القول الثالث: أنها مكروهة ولا تفسد الصوم**، وهذا قول مسروق، والحسن. قال الشوكاني: وهو الذي به تجتمع الأدلة، فقد ورد عند البخاري عن ثابت البناني قال:(سئل أنس بن مالك: أكنتم تكرهون الحجامة للصائم؟ قال: لا، إلا من أجل الضعف) وكان أنس يحتجم وهو صائم. وعن أبي سعيد:(أرخص رسول الله ﷺ في الحجامة للصائم).

	والقول الأول: أحوط، فالمسلم عليه أن يتوقى الحجامة حال الصيام، لكن إن احتاج إليها، فقد أرخص بها رسول الله ﷺ وليس عليه بأس بفعلها، لكن عليه القضاء؛ لحديث:(أفطر الحاجم والمحجوم).
الحكمة من الفطر بالحجامة التي ذكرها شيخ الإسلام	**الحكمة**: تعبدية، وقيل: من أجل الضعف الذي يلحقه بخروج الدم. **وأما الحاجم**: فقد يدخل الدم في جوفه عندما يمص الدم من المحجوم، وهذا ما ذكره شيخ الإسلام، وهي حكم استنباطية.
هل التحليل والتبرع بالدم يفسد الصوم	لو أخرج دما للتحليل: وكان قليلا فلا يفطر، وإن كان كثيرا كأن يتبرع بالدم ففي هذه الحالة قولان لأهل العلم: **القول الأول**: أنها تفطر كالحجامة لأجل الضعف. **القول الثاني: وهو الراجح**: أنه لا يفطر إلا الحجامة خاصة؛ لورود النص بذلك، وما سوى الحجامة من إخراج الدم فليس مفطرا، سواء كان الخارج من الدم قليلا أو كثيرا متعمدا أو غير متعمد وهو قول الجماهير.
هل يفسد صوم من أنزل المني بنظرة	إذا أنزل بنظرة، فهذا مما يعفى عنه؛ لقوله ﷺ لعلي رضي الله عنه:(يا علي لا تتبع النظرة النظرة، فإن لك الأولى وليست لك الآخرة)، رواه أبو داود.
هل يفسد صوم من أنزل بالاحتلام	لا يفطر من أنزل المني بالاحتلام؛ لأن النائم مرفوع عنه القلم؛ لحديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال:(رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المبتلى حتى يبرأ، وعن الصبي حتى يكبر) رواه أبو داود.
هل يفسد صوم من أنزل بالتفكير	إذا أنزل بالتفكير لا يفطر بذلك؛ لما في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:(إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل، أو تتكلم). لكن يؤمر بقطع هذه الخواطر والتشاغل عنها.
هل يفسد الصوم بالإنزال بالمباشرة أو التقبيل أو اللمس	إذا أنزل الصائم المني بالمباشرة، أو التقبيل، أو اللمس؛ فسد صومه؛ لأنه عمل.
حكم الإنزال بتكرار النظر	الإنزال بتكرار النظر يفسد الصوم؛ لأنه ممنوع منه ومحظور عليه:(فإن لك الأولى وليست لك الآخرة).
حكم الإنزال بالاستمناء	الإنزال بالاستمناء، مفطر، لقوله:(يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلي)، والشهوة يدخل فيها شهوة الفرج، وهو لم يدع شهوته، وهو مذهب الأئمة الأربعة، واختاره شيخ

	الإسلام.
مسألة	الجماع هو أغلظ المفطرات يفسد الصوم وإن لم يحصل معه إنزال.
هل خروج المذي يفسد الصوم	اختلف العلماء في حكم خروج المذي حال الصيام: **القول الأول:** أن المذي يفسد الصوم إن خرج بسبب التقبيل أو اللمس أو المباشرة دون الفرج، ولا يفسد إن خرج بسبب تكرار النظر وهذا مذهب الحنابلة. **القول الثاني: وهو الراجح:** أن خروج المذي لا يفسد الصوم، سواء كان خروجه بسبب مباشرة، أو تقبيل، ولا دليل على إفساده بالمذي، ولا يقاس بالمني وقد كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم، ويباشر وهو صائم، ولكنه أملك الناس لإربه وهو مذهب أبي حنيفة، والشافعي، وبعض الحنابلة، واختاره شيخ الإسلام.
هل كل ما وصل إلى الجوف مفطر	اختلف فيها العلماء: **القول الأول: أن كل ما وصل إلى الجوف فهو مفطر**، سواء وصل للمعدة، أو الحلق، أو الدماغ، وسواء كان عن طريق الأنف كالقطرة، أو الأذن إذا قطر فيها، أو داوى جرحا غائرا فدخل الدواء للبطن والمعدة، أو وضع بعينه قطرة أو كحلا فوصل طعمه إلى حلقه، فكل ذلك مفطر، وهذا مذهب الحنابلة. **القول الثاني: ليس كل ما دخل للجوف يعتبر مفسدا للصوم إلا ما جاء النص به في الأكل والشرب أو ما يقوم مقام الأكل والشرب**، فالكحل والحقنة ومداواة الجائفة ونحوها لا تفطر. لأن الأصل بقاء الصوم، فلا يفسد إلا بحجة شرعية، ولأن الأحكام التي تحتاجها الأمة بينها رسول الله ﷺ، والكحل والدهون والبخور والطيب مما تعم به البلوى، ولم يبين فيه رسول الله ﷺ شيئا، فدل على أنها ليست مفطرة مع أن البدن يشربها ويجد طعما لها، وهذا اختيار شيخ الإسلام، **وهو الأظهر**.
هل الكحل وقطرة العين والمساحيق تفطر	اختلف العلماء في ذلك: **القول الأول: أن الكحل بما يصل طعمه لجوفه يفسد الصوم**، وهذا مذهب الحنابلة. **القول الثاني: أنه لا يفطر ولو وصل طعمه لحلقه**؛ لأنه ليس أكلا ولا شربا ولا في معناهما، ولم يصح فيه عن رسول الله ﷺ حديث، وهذا الأقرب، واختاره شيخ الإسلام، وأما حديث:(أنه أمر بالإثمد المروح عند النوم؛ وقال: ليتقه الصائم) فهو حديث ضعيف

	رواه أبو داود. **ومثل الكحل**: قطرة العين، والمساحيق، والأدهان للوجه، فكلها لا تفطر ولو وجد الصائم لها طعما في حلقه.
حكم استعمال البخور حال الصوم وهل يفطر؟	**البخور يجوز استعماله حال الصوم**، لكن لا يستنشقه الصائم؛ لأن له جرما ينفذ للجوف، فقد يؤثر على صيامه، وشيخ الإسلام يرى أنه حتى لو تقصد إدخاله للجوف لم يفطر؛ لأنه ليس طعاما ولا شرابا ولا في معناهما. **والأحوط**: أن يتجنب إدخاله لجوفه؛ لما له من الجرم. والله أعلم.
هل مضغ العلك يفطر	لو مضغ الصائم علكا فتفتت، أو كان له طعم دخل إلى حلقه فإنه يفطر بذلك.
هل ذوق الطعام يفطر	ذوق الصائم للطعام على حالتين: **الأولى: أن يكون لحاجة**، فيباح كطباخ يحتاج إلى معرفة صلاحه، وهو كالمضمضة، لكن لا يدخل إلى جوفه، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال:(لا بأس أن يذوق الخل أو الشيء ما لم يدخل حلقه وهو صائم)، وهو قول عطاء، وعروة، والحسن. **الثانية: أن يكون لغير حاجة**، فيكره؛ لأنه يؤدي إلى الفطر، فإن ذاقه بلا حاجة لم يفطر إلا إذا دخل جوفه. **قال شيخ الإسلام**: (وذوق الطعام يكره لغير حاجة، لكن لا يفطره، وأما للحاجة فهو كالمضمضة). في كلا الحالتين إذا وصل إلى الحلق أفطر فمناط الفطر وصول الطعم للحلق، أو وصول شيء من فتاته وأجزائه إلى الحلق إذا لم يكن له طعم.
حكم من فعل شيئا من المفطرات ناسيا	من أكل أو شرب أو فعل شيئا من المفطرات ناسيا لم يفسد صومه؛ لقوله ﷺ:(من نسى وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
حكم من أكره على فعل شيء من المفطرات وهو صائم	من أكره على فعل شيء من المفطرات فلا يفسد صومه بذلك؛ لقوله تعالى:(إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان)، وقوله ﷺ:(إن الله قد تجاوز عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه) فلو أكره على الشرب لم يفسد صومه على الصحيح.
حكم من فعل شيئا من المفطرات جاهلا	من كان جاهلا أن هذا مفطر، أو جاهلا أن الوقت قد دخل، فالصحيح أنه لا يفطر؛ للأدلة الكثيرة من الكتاب والسنة.

هل دخول الغبار للحلق يفطر	دخول الغبار للحلق لا يفطر؛ لأنه لا يمكن التحرز منه، وليس طعاما ولا شرابا، والأصل بقاء الصوم وصحته إلا بدليل.
لو دخل الذباب إلى حلقه	لا يفطر بذلك؛ لأنه دخل من غير قصد.
فصل فيما يترتب على أعظم المفطرات	
المسألة	**حكمها**
حكم الجماع في نهار رمضان	الجماع في نهار رمضان أعظم المفطرات، والإجماع منعقد على أنه من مفسدات الصيام، نقله ابن حزم، ويجب عليه مع القضاء الكفارة. ويدل له ما في الصحيحين عن أبي هريرة ﷺ قال:(جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: هلكت، يا رسول الله، قال: وما أهلكك؟ قال: وقعت على امرأتي في رمضان، قال: هل تجد ما تعتق رقبة؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا، قال:(فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا؟ قال: لا، قال: ثم جلس، فأتي النبي ﷺ بعرق فيه تمر، فقال: (تصدق بهذا) قال: أفقر منا؟ فما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: اذهب فأطعمه أهلك).
ضابط	المقصود بالجماع هنا: هو تغييب الحشفة من الرجل في فرج المرأة، وإن لم يحصل إنزال، فمتى حصل ذلك فسد الصوم ولزمت الكفارة، وغياب الحشفة يتعلق به ما يقرب من أربعمائة حكم في الشريعة. والحكم في غياب الحشفة عام سواء كان في فرج حلال كالزوجة، أو حرام كالزنا، أو في دبر، أو في وطء ميتة، فكله يشمله الحكم من فساد الصوم ولزوم الكفارة المغلظة. وأما إلحاق فرج البهيمة والطير بالآدمية كما هو قول مذهب الحنابلة فيه نظر؛ لوجود الفرق بينهما، ولا نص فيه، وليس في معنى المنصوص.
حكم الجماع في حالة لا يلزمه الإمساك	لزوم الكفارة في الجماع في نهار رمضان يكون إذا جامع في حالة يلزمه فيها الإمساك، وأما إن جامع في حالة يباح له الفطر فيها، كالمسافر حال سفره إذا أفطر ثم جامع، فلا إثم عليه ولا كفارة، ويلزمه القضاء؛ لأن الصيام لا يجب عليه ذلك اليوم، وهذا مذهب جمهور العلماء.
حكم من جامع ناسيا أو كرها	اختلف العلماء في حكم من جامع مكرها أو ناسيا: **القول الأول: أنه يجب عليه القضاء والكفارة ولا يعذر فيه بالنسيان والإكراه؛** لأن

رسول الله ﷺ لم يستفصل المجامع في نهار رمضان هل كان ناسياً أم لا؟ وترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم، وهذا مذهب الحنابلة. **القول الثاني: وهو الأرجح: أنه لا قضاء عليه ولا كفارة إن جامع ناسيا أو جاهلا أو مكرها**، وهذا اختيار شيخ الإسلام. لأن أدلة الكتاب والسنة قد قامت على أن من فعل محظورا مخطئا أو ناسيا لم يؤاخذه الله بذلك، وحينئذٍ يكون بمنزلة من لم يفعله، فلا إثم عليه.	
المرأة إذا جومعت وهي مطاوعة فعليها ما على الرجل يفسد صومها، وعليها القضاء والكفارة، وهو مذهب جمهور العلماء؛ لأن رسول الله ﷺ أمر المجامع في نهار رمضان بالكفارة، وما ثبت في حق الرجل يثبت في حق المرأة إلا لدليل، وكونه ﷺ ذكر الكفارة للرجل دون المرأة؛ لأن السؤال حصل من الرجل ولم تسأل المرأة، فقد تكون جاهلة، أو مكرهة، أو غير ذلك، فالأصل التساوي.	**هل على المرأة قضاء وكفارة إذا جومعت وهي مطاوعة في نهار رمضان**
رأي مذهب الحنابلة: أن المرأة تعذر بالجهل والنسيان في كفارة الجماع، وأما الرجل فلا يعذر بذلك. **والراجح**: أن المرأة والرجل في هذا سواء يعذران بالجماع بالجهل والنسيان والإكراه، ولا يفرق بينهما في ذلك؛ لعموم نصوص الشريعة، واختار هذا شيخ الإسلام.	**هل حكم المرأة والرجل في الجماع إذا كان نسيانا أو جهلا أو إكراها سواء**
من جامع في نهار رمضان ذاكرا عامدا مختارا فسد صومه، وعليه الإثم، ويلزمه التوبة والكفارة، وهي كفارة مغلظة لعظم الأمر الذي وقع فيه. **وهي على الترتيب:** ١_ عتق رقبة مؤمنة. ٢-فإن لم يستطع فصوم شهرين متتابعين. ٣_ فإن لم يستطع فيطعم ستين مسكينا. لظاهر الحديث، فإن رسول الله ﷺ لم ينتقل من الأمر الأول إلا بعد قول السائل لا أستطيع، وإلا لقال: افعل كذا، أو كذا؛ لأنه ﷺ ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما.	**ما هي كفارة الجماع في نهار رمضان**
مقدار ما يعطى كل مسكين من الإطعام على قولين: **القول الأول**: مد بر، أو نصف صاع من غيره من تمر، أو زبيب، أو شعير، أو أقط،	**مقدار الإطعام في كفارة الجماع إذا لم يستطع العتق والصوم**

	واستدلوا بآثار في ذلك، وهذا قول مذهب الحنابلة. **القول الثاني: وهو الأظهر**: أن كل مسكين يعطى نصف صاع من أي نوع؛ لأن النبي ﷺ قال لكعب بن عجرة ﷺ في فدية الأذى:(فصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع)، وهذا أولى ولو كان برا فيعطيه نصف صاع، واختارته اللجنة الدائمة. **القول الثالث**: أنه لا يقدر، بل يطعم بما يعد إطعاما، فلو أنه جمعهم وغداهم، أو عشاهم أجزأ ذلك؛ لأن النبي ﷺ قال للرجل الذي جامع أهله في نهار رمضان:(هل تستطيع أن تطعم ستين مسكينا)، قال شيخنا ابن عثيمين: وهذا هو الصحيح. والأمر في هذا قريب؛ لعدم وجود نص قاطع في المسألة، ولو احتاط الإنسان وأطعم لكل مسكين نصف صاع لكان حسنا. ولا يجوز دفعها لمسكين واحد، بل لا بد من بلوغ العدد ستين مسكينا؛ لنص الحديث عليه: (فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا).
هل تسقط كفارة الجماع بالعجز	إن لم يقدر على الإطعام سقطت عنه؛ لأن الواجبات تسقط بالعجز، ولأن الأعرابي الذي جامع وأخبر رسول الله ﷺ بعدم استطاعته لم يقل رسول الله ﷺ: أنها في ذمتك باقية، ولو تصدق أحد عنه أجزأه، كما فعل رسول الله ﷺ عن الأعرابي حين قال:(خذ هذا فتصدق به). ومذهب الحنابلة أن كفارة الجماع تسقط بالعجز، بخلاف كفارة الظهار، وكفارة اليمين: فإنها تبقى في ذمته دينا إلى أن يقدر عليها، فإن استمر معه العجز سقطت عنه على الصحيح؛ لأن الواجبات تسقط بالعجز.
هل تجب الكفارة بالسحاق	**السحاق**: هو أن تفعل المرأة بالمرأة مثل صورة ما يفعل بها الرجل من غير دخول شيء في فرجها، فإذا حصل إنزال فيفسد الصيام وعليها القضاء، وفي وجوب الكفارة روايتان في مذهب الحنابلة: **الأولى**: أن الكفارة تجب في المساحقة إذا حصل معها إنزال قياسا على الجماع. **الثانية**: أنه لا كفارة فيه، وهذا هو الراجح من المذهب، وهو مذهب الحنفية. **والصحيح من المذهب: أن الصائم إذا باشر دون الفرج فأنزل، أو حصل السحاق من امرأتين فأنزلتا، أو استمنى فأنزل، أن صومه يفسد**، ويلزمه القضاء والتوبة،

	لكن لا يجب عليه كفارة؛ لأن النص جاء بإيجابها في الجماع فقط، ولا تقاس هذه عليه؛ لوجود الفرق بينها وبين الجماع، فليست منصوصا عليها ولا في معنى المنصوص.
لو جامع في يومين أو في اليوم أكثر من مرة هل عليه كفارة بعدد ذلك	**لو جامع في يومين من رمضان**، فيلزمه عن كل يوم جامع فيه كفارة، ولا يجمع الأيام بكفارة واحدة؛ لأن كل يوم عبادة مستقلة. **وأما إن جامع في يوم واحد أكثر من مرة**، فلا يلزمه إلا كفارة واحدة؛ لأن الصوم فسد بالجماع الأول، وإنما ألزم بالإمساك لا لأنه صوم حقيقي، وإنما لحرمة الزمن، ولأنه غير معذور بالفطر.

فصل في أحكام القضاء وصيام التطوع

المسألة	حكمها
حكم قضاء رمضان	قضاء الصيام مشروع مطلقا، سواء تركه لعذر أو لغير عذر، وبه قال جمهور العلماء؛ لأمر رسول الله ﷺ المجامع في نهار رمضان بقوله:(وصم يوما مكانه) وأيضا هو دين، ودين الله أحق بالوفاء. وأما حديث:(من أفطر يوما من رمضان من غير رخصة ولا مرض لم يقض عنه صوم الدهر كله وإن صامه) فهو حديث ضعيف ومحمول على التغليظ. **القول الثاني**: **أنه لا يشرع قضاء الأيام التي أفطرها بلا عذر**، وهو اختيار شيخ الإسلام؛ لعدم ثبوت الأمر بالقضاء في حديث المجامع في نهار رمضان، وقال البخاري في صحيحه: ويذكر عن أبي هريرة ﷺ رفعه:(من أفطر يوما من رمضان من غير عذر ولا مرض لم يقضه صيام الدهر وإن صامه)، وبه قال ابن مسعود ﷺ. **وقول الجمهور أحوط للمسلم** إلا إذا كانت الأيام كثيرة، ففي هذه الحالة يؤمر بالتوبة والاستغفار والصدقة، وقول شيخ الإسلام وجيه، وإنما قلنا بقول الجمهور من باب الاحتياط إذا لم يكن فيه مشقة ظاهرة.
مسألة	إذا قضى أياما فتكون بعدد الأيام التي أفطرها، ولا يؤمر بالزيادة عليها.
هل القضاء على الفور	قضاء رمضان لا يجب على الفور، وبه قال الجمهور؛ لعموم قوله تعالى:(فعدة من أيام أخر)، فأطلق الأيام الأخر ولم يلزمه بالمبادرة إليها، ولقول عائشة رضي الله عنها:(كان يكون علي الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان. الشغل من رسول الله أو برسول الله ﷺ) متفق عليه.

	فحد التأخير ما لم يأته رمضان الثاني، فإذا ضاق الوقت لزمه المبادرة بالقضاء؛ لأن تأخير الصيام بعد رمضان الثاني منهي عنه إلا لعذر.
هل يلزم في قضاء رمضان التتابع	لا يلزم في قضاء رمضان التتابع، بل يجوز تفرقتها على الصحيح، ويفعل الأيسر في حقه من المتابعة أو التفريق وهذا قول جمهور العلماء؛ لعموم قوله تعالى:(فعدة من أيام أخر)، والآية مطلقة، وهذا وارد عن عدد من الصحابة، منهم: أبو عبيدة، ومعاذ، وابن عباس ﷺ:(في قضاء رمضان قالوا: أحص العدة، وصم كيف شئت. إن شئت فاقض رمضان متتابعا، وإن شئت متفرقا).
حكم من أخر القضاء حتى أدركه رمضان الثاني	إذا أخر قضاء رمضان حتى أدركه رمضان الثاني، فله حالتان: **الأول: أن يكون بعذر، فيقضي رمضان ولا شيء عليه.** **الثاني: أن لا يكون له عذر، فيلزمه التوبة والقضاء**، واختلف في لزوم الإطعام عن كل يوم مسكين بسبب التأخير: **القول الأول**: أن عليه الإطعام عن كل يوم مسكينا؛ وهو مذهب المالكية والحنابلة، واستدلوا بآثار عن بعض الصحابة ﷺ. **القول الثاني: أنه لا يلزمه**؛ لعموم قوله تعالى:(فعدة من أيام أخر)، فالله تعالى ذكر أن من أفطر فعليه القضاء، ولم يذكر إطعاما على التأخير، وهذا قول الحنفية. **والأقرب: أن يؤمر مع القضاء بالإطعام**؛ لوروده عن بعض الصحابة ﷺ، وقول الصحابي حجة إذا لم يعلم له مخالف، وهو من باب قوله تعالى:(إن الحسنات يذهبن السيئات).
حكم تطوع من عليه قضاء	اختلف العلماء فيه: **القول الأول: أنه لا يجوز تطوع من عليه قضاء من رمضان قبل أن يقضي؛** لحديث:(اقضوا الله فالله أحق بالوفاء)، فإن كان به قوة على الصيام فليبادر إلى قضاء الواجب الذي عليه، وفي البخاري:(وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضت عليه). **القول الثاني: يجوز أن يتطوع ما دام أن معه وقتا لقضائه قبل رمضان الثاني**، وهذا الأظهر ولا يوجد دليل يمنع ذلك؛ لأن الوقت موسع، وعائشة كانت تؤخر القضاء إلى شعبان، والظاهر من حالها أنها ما كانت تدع التطوعات، إلا أن الأولى في حقه أن يبدأ

	بالقضاء لتبرأ ذمته.
حكم مات وعليه صوم	من مات وعليه صوم، فلا يخلو من حالتين: **الأولى: أن يؤخره لعذر، ويستمر معه العذر حتى يموت**، فلا شيء عليه باتفاق الأئمة؛ لأن الواجب عدة من أيام أخر، وهذا لم يتمكن منها، كأن يستمر معه المرض بعد رمضان حتى يموت فلا شيء عليه. **الثانية: أن يمكنه القضاء فيؤخره ولا يبادر لقضائه، ثم يموت قبل القضاء**، فيشرع لورثته أن يقضوا عنه؛ لعموم قول الرسول ﷺ:(من مات وعليه صيام صام عنه وليه)، متفق عليه وهذا قول كثير من العلماء.
حكم قضاء الصوم عن الميت	قضاء الصوم عن الميت مشروع وهو عام في كل صوم واجب فرضا أو نذرا أو كفارة؛ لعموم الحديث:(من مات وعليه صيام صام عنه وليه)، فقوله:(صوم): نكرة، فتعم كل صوم. وهو على الاستحباب، والصارف عن الوجوب: قوله تعالى:(ولا تزر وازرة وزر أخرى)، فمن قضى ما على الميت من الصيام فهو مأجور على ذلك، ومن لم يفعل فليس عليه إثم، ولا يلزم الولي بذلك، وهو قول جماهير العلماء. ويصح القضاء من القريب والأجنبي، لأن رسول الله ﷺ شبهه بالدين، والدين يصح قضاؤه من الأجنبي كما يصح من القريب. وأما قوله: (صام عنه وليه): فقيد أغلبي خرج مخرج الغالب وليس للحصر.
حكم قلب الفرض إلى نفل	من صام يوما قضاء، وأثناء النهار قلبه نفلا جاز مع العذر بشرط أن يوجد متسع لقضاء الصوم الواجب؛ لأن قطع نية الصوم الواجب يجوز إذا كان هناك عذر، وأما مع عدم العذر فيلزم إتمامه، لكن لو قلب الصوم الواجب إلى صوم تطوع بلا عذر فيكون صومه تطوعا مطلقا، ولا يجزئه عن الصوم الواجب؛ لاشتراط الاستمرار في نيته إلى الغروب. وأما عكسه بأن يبدأ بصيام نفل، ثم يقلبه قضاء فلا يصح؛ لاشتراط النية في الواجب من أول صوم الليل، ويبقى نفلا.
أفضل صوم التطوع	أفضل صوم التطوع صيام داود عليه السلام؛ لقوله ﷺ:(أحب الصيام إلى الله صيام داود كان يصوم يوما ويفطر يوما) متفق عليه من حديث ابن عمرو رضي الله عنهما.

صيام الأيام البيض والثلاثة أيام من كل شهر	**أيام البيض وهي**: ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة، جاء فيها أحاديث خاصة فيها مقال وضعف، وبمجموعها تتقوى؛ منها ما روى الترمذي أن رسول الله ﷺ قال:(يا أبا ذر إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام فصم ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة). **والسنة أن يصوم من كل شهر ثلاثة أيام**، من أوله، أو أوسطه، أو آخره، متفرقات أو متتاليات؛ لحديث:(ثلاث من كل شهر، ورمضان إلى رمضان، فهذا صيام الدهر)، وقد أوصى رسول الله ﷺ بها أبا هريرة وأبا ذر وأبا الدرداء رضي الله عنهم. وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:(أوصاني خليلي ﷺ بثلاث: بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أرقد)، وبوب عليه البخاري: (باب صيام أيام البيض: ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة).
حكم صوم يوم الاثنين والخميس	يستحب صوم يوم الاثنين لما روى مسلم:(أن رسول الله ﷺ سئل عن صوم الاثنين؟ فقال: فيه ولدت، وفيه أنزل علي). وأما يوم الخميس فقد روى أبو داود: أن أسامة كان يصوم يوم الاثنين ويوم الخميس؛ فقال له مولاه: لم تصوم يوم الاثنين ويوم الخميس وأنت شيخ كبير؟ فقال: إن نبي الله ﷺ كان يصوم يوم الاثنين ويوم الخميس، وسئل عن ذلك؛ فقال:(إن أعمال العباد تعرض يوم الاثنين ويوم الخميس).
صيام الست من شوال	يستحب صيام ستة أيام من شوال في قول أكثر أهل العلم؛ لدلالة السنة عليه فقد روى مسلم أن رسول الله ﷺ قال:(من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر).
حكم المبادرة والتتابع في صيام الست من شوال	**مسألة: أيهما أولى في صيام ست من شوال المبادرة إليها بعد رمضان، أم تفريقها على الاثنين والخميس؟** ذهب ابن المبارك والشافعي إلى استحباب صيامها من أول الشهر متتابعة. وذهب الإمام أحمد ووكيع إلى أنه لا فرق بين أن يتابعها أو يفرقها في الشهر كله، وهما سواء، فينظر الأيسر في حقه؛ لأنه لا توجد فضيلة خاصة في ذلك.
الحكمة من صيام الست	الحكمة منها أن يستكمل بها أجر صيام الدهر كله، لأن صيام شوال وشعبان كصلاة النافلة قبل الصلاة المفروضة وبعدها، فيكمل ما حصل في الفرض من خلل ونقص؛ لأن النوافل تجبر الفرائض، ومعاودة الصيام بعد صيام رمضان علامة على قبول صوم رمضان،

	كما قال بعضهم: (ثواب الحسنة إتباع الحسنة بعدها)، وهو من جملة شكر العبد لربه أن وفقه لصيام رمضان وأعانه.
الصوم في شهر محرم	يسن صوم المحرم والإكثار من الصيام فيه؛ لقوله ﷺ:(أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم، وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل)، رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه. وقد سمى النبي ﷺ المحرم شهر الله، وهذه الإضافة تدل على شرفه وفضله، وهو مفتاح العام، وفيه يوم عاشوراء الذي نجى الله فيه موسى وقومه. **وأفضل شهر الله المحرم:** عشره الأول؛ لأن فيه عاشوراء، قال أبو عثمان النهدي:(كانوا يعظمون ثلاث عشرات، العشر الأخير من رمضان، والعشر الأول من ذي الحجة، والعشر الأول من محرم).
صوم يوم عاشوراء	صوم يوم عاشوراء لقوله ﷺ في صيام يوم عاشوراء:(وصيام يوم عاشوراء أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله)، وهو اليوم العاشر من شهر المحرم وهو قول الجماهير؛ لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال:(أمر رسول الله ﷺ بصوم يوم عاشوراء العاشر)، قال ابن حجر:(نقل ابن عبد البر الإجماع على أن صيام عاشوراء الآن ليس بفرض وأنه على الاستحباب).
حكم إفراد عاشوراء بالصيام	والسنة ألا يفرد يوم عاشوراء بالصيام، بل يصوم التاسع معه؛ لما روى مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:(حين صام رسول الله يوم عاشوراء وأمر بصيامه، قالوا: يا رسول الله إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى. فقال رسول الله: فإذا كان العام المقبل -إن شاء الله- صمنا اليوم التاسع. قال: فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله ﷺ)، فإن لم يقدر على صيام التاسع معه صام الحادي عشر، فإن لم يفعل أجزأه إفراد عاشوراء وحصل له الأجر.
صيام يوم عاشوراء في السفر	كان السلف يحرصون على صيام يوم عاشوراء؛ لأنه يكفر ذنوب عام كامل، ومنهم من كان لا يفوته حتى في السفر، منهم: ابن عباس رضي الله عنهما، وأبو إسحاق السبيعي، وابن شهاب الزهري، وغيرهم، وقد قالوا للزهري: يا أبا بكر تصوم يوم عاشوراء في السفر وأنت تفطر في رمضان في السفر، فقال: إن رمضان له عدة من أيام أخر، وعاشوراء يفوت.
من صور البدع يوم عاشوراء	كل ما روي في فضل الاكتحال في يوم عاشوراء والخضاب والاغتسال فيه فموضوع لا

يصح أبدا، والتوسعة على العيال فيه، كما يفعل في الأعياد وغيرها وكذلك اتخاذه مأتما كما تفعله الرافضة لأجل مقتل الحسين بن علي فيه كل ذلك من البدع، فما أمرهم الله ولا رسوله ﷺ باتخاذ أيام مصائب الأنبياء وموتهم مأتما، فكيف بمن دونهم، وإنما جاء تخصيصه بالصوم شكرا لله، فنحن نصوم هذا اليوم تعبدا؛ لأن الله شرع صيامه لحكم، ومن حكم مشروعيته شكر الله على نصرة الحق واقتداء بالنبي ﷺ.	
العمل الصالح في العشر من ذي الحجة مرغب فيه، كما قال ﷺ:(ما العمل في أيام أفضل منها في هذه؟ قالوا: ولا الجهاد؟ قال: ولا الجهاد، إلا رجل خرج يخاطر بنفسه وماله، فلم يرجع بشيء) رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما. ومن العمل الصالح الصيام، فيستحب صيامها؛ لأنها داخلة في العمل الصالح، وآكد العشر صيام عرفة لغير الحاج؛ لقوله ﷺ:(صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده). قال النووي: ليس في صوم هذه التسعة كراهة، بل هي مستحبة استحبابا شديدا لا سيما التاسع منها، وهو عرفة، وأما قول عائشة رضي الله عنها:(ما رأيت رسول الله ﷺ صائما في العشر قط). **فيجاب عنه:** أولا: أنه قد روي عن غيرها رؤيته، فقد أثبتت حفصة رضي الله عنها أنه كان يصومها، كما عند أبي داود، والمثبت مقدم على النافي. ثانيا: أو يحمل على نفي صيامه لها كاملة، وحفصة رضي الله عنها أرادت أنه يصوم غالبها. ثالثا: ويحتمل أنه كان لم يصمها لعارض مرض أو سفر أو غيره، وقد كان يدع العمل وهو يحب أن يعمله خشية أن يعمله الناس فيفرض عليهم. وعموما فإن صيام التسعة الأولى من ذي الحجة مستحب سواء كان كلها أو بعضها.	**حكم صوم عشر ذي الحجة ويوم عرفة**
الأفضل للحاج الفطر؛ لأن رسول الله ﷺ أفطر في حجه، وقد جاء عند أبي داود عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا: النهي عن صيام يوم عرفة للحاج.	**حكم صوم يوم عرفة للحاج**
يكره إفراد رجب بالصيام، وثبت عن عمر:(أنه كان يضرب أكف المترجبين حتى يضعوها في الطعام؛ ويقول: كلوا فإنما هو شهر تعظمه الجاهلية). وعليه فالصيام في رجب على حالتين:	**حكم صوم رجب**

	الأولى: **إفراده بالصيام كاملا**، فهذا مكروه سدا للذريعة، ولعدم مشابهة الكفار في تعظيمه، فالعبادة توقيفية، فلا يشرع منها شيء إلا بدليل، ولم يصح فيه حديث. **الثانية**: **أن يصوم بعضه ويترك بعضه من غير قصد تخصيصه بالصيام**، فلا حرج إذ هو داخل بالأمر بصيام ثلاثة أيام من كل شهر والاثنين والخميس، ومثله لو وافق صيام شهرين متتابعين أحدهما رجب فلا حرج.
حكم صوم يوم الجمعة	إفراد الجمعة بالصوم منهي عنه لحديث أبي هريرة رضي الله عنه المتفق عليه أن النبي ﷺ قال:(لا يصم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله أو يصوم بعده)، وحديث:(لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم) رواه مسلم. واختلف العلماء في حكم إفراده: **القول الأول**: أنه إفراده مكروه، وهو مذهب الحنابلة والشافعية، ومن صوارف التحريم أنه أذن بصومه إذا لم يفرد، بخلاف يوم العيد، فدل على أنه كره خشية التخصيص. **القول الثاني**: أن إفراده محرم وهو رواية عن الإمام أحمد، إلا إن كان يوافق صوما كان يصومه.
حكم صوم يوم السبت	اختلف العلماء في حكمه: **القول الأول**: **أنه يكره إفراد يوم السبت بالصوم** وهو قول مذهب الحنابلة، واستدلوا بحديث عند الترمذي عن الصماء رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: (لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم، وإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنبة أو عود شجرة فليمضغه). **القول الثاني**: **أنه لا يكره إفراد يوم السبت بالصوم**، وهو اختيار شيخ الإسلام، والقول بعدم الكراهة قول متوجه خاصة مع ضعف الحديث واضطرابه، قال ابن مفلح:(واختار شيخنا [يعني ابن تيمية] عدم الكراهة، وأنه قول أكثر العلماء، وقال: إن الحديث إما شاذ أو منسوخ).
حكم صوم يوم الشك	صوم يوم الشك وهو يوم الثلاثين من شعبان فيه قولان لأهل العلم: **القول الأول**: **أنه يكره صيام يوم الشك** إذا لم يكن فيه غيم ولا قتر، وإن كان فيه قتر وغيم فيجب صيامه احتياطا لرمضان، وهذا قول مذهب الحنابلة. **القول الثاني**: **وهو الراجح**: **أنه يكره صوم يوم الشك مطلقا** سواء كان فيه غيم أم لا،

إلا أن يوافق صوما كان يصومه كقضاء رمضان، أو كفارة ونحوها. ويدل له: حديث عمار ﷺ:(من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم ﷺ) رواه أبو داود، ولقوله ﷺ:(لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين إلا رجل كان يصوم صوما فليصمه) متفق عليه من حديث أبي هريرة ﷺ.	
يحرم صوم العيدين وهو عيد الفطر وعيد الأضحى لدلالة السنة والإجماع، ففي الصحيحين أن رسول الله ﷺ:(نهى عن صيام يومين يوم الأضحى ويوم الفطر). قال النووي: قد أجمع العلماء على تحريم صوم هذين اليومين بكل حال، سواء صامهما عن نذر أو تطوع أو كفارة أو غير ذلك.	**حكم صوم العيدين**
أيام التشريق وهي الثلاثة أيام بعد يوم النحر صيامها لا يجوز، وهو قول كثير من العلماء؛ لقوله ﷺ:(أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله) رواه مسلم من حديث نبيشة الهذلي ﷺ، وروى الإمام أحمد في المسند: (أن رسول الله ﷺ بعث عبدالله بن حذافة يطوف في منى أن لا تصوموا هذه الأيام، فإنها أيام أكل وشرب وذكر الله عز وجل)، وروى أبو داود عن عمرو بن العاص أنه قال لابنه عبدالله رضي الله عنهما:(كل فهذه الأيام التي كان رسول الله ﷺ يأمرنا بإفطارها وينهانا عن صيامها. قال مالك: وهى أيام التشريق). **إلا أنه يرخص للمتمتع والقارن في صيامها إذا لم يجد هديا على الصحيح**، وبه قال الإمام مالك وأحمد؛ لقول ابن عمر وعائشة ﷺ:(لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي)، رواه البخاري.	**حكم صوم أيام التشريق**
يجوز قطع صوم التطوع، والإتمام أفضل، فإن قطعه فإن شاء صام بدله، وإن شاء لم يصم؛ لما رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت:(دخل على النبي ﷺ ذات يوم فقال: هل عندكم شيء فقلنا: لا. قال: فإني إذا صائم، ثم أتانا يوما آخر، فقلنا: يا رسول الله أهدى لنا حيس. فقال:(أرينيه فلقد أصبحت صائما، فأكل)، لكن من شرع في صيام فرض وجب إتمامه إلا لعذر، ويدخل في حكم الفرض صيام رمضان وقضاؤه والنذر المعين، فليس له الفطر إلا لعذر.	**حكم قطع صوم التطوع وهل يقضى؟**
اختلف العلماء في حكم صيام الدهر: **والراجح جوازه**، وهو قول أكثر العلماء. ويشهد له: قوله ﷺ:(إن في الجنة غرفا يرى ظاهرها من باطنها، وباطنها من ظاهرها،	**حكم صيام الدهر**

أعدها الله عز وجل لمن أطاب الكلام وأطعم الطعام، وأدام الصيام، وصلى بالليل والناس نيام)، رواه الترمذي من حديث علي ﵁. ونقل عن عدد من الصحابة ﵃ أنهم سردوا الصوم بعد رسول الله ﷺ. وأما حديث ابن عمر رضي الله عنهما وفي الصحيحين:(لا صام من صام الأبد)، فهو محمول على من أدخل معه العيدين وغيرهما مما نهي عن صيامه، أو من كان يفرط في واجبات تلزمه من حقوق الأهل أو النفس أو نحوهما، فإذا كان كذلك فليس له أن يترك واجبا لفعل مستحب. **والأفضل والأكمل صيام داود لصريح السنة أنه أفضل الصيام**، ولأن صيام الأبد قد يفوت بعض الحقوق للنفس والأهل، بخلاف صيام داود فإنه يعطيهم حقهم الذي قد يفوت بالصيام في يوم فطره.	

تمت بحمد الله جميع المسائل الفقهية في كتاب الصيام وتليها مسائل كتاب الاعتكاف

المسائل الفقهية في كتاب الاعتكاف	
المسألة	**حكمها**
لماذا يذكر الفقهاء أحكام الاعتكاف بعد أحكام الصيام	لأن الاعتكاف المؤكد والثابت من فعل رسول الله ﷺ هو ما كان في رمضان، فناسب أن تذكر أحكامه بعد الصيام.
تعريف الاعتكاف	لغة: لزوم الشيء، واصطلاحا: لزوم المسجد لطاعة الله تعالى.
حكم الاعتكاف	الاعتكاف سنة ثابتة من قول الرسول ﷺ وفعله، والإجماع منعقد على مشروعيته، كما نقله ابن المنذر. والاعتكاف جاء ذكره في القرآن قال تعالى: (وعهدنا إلى إبراهيم وإسماعيل أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود).
حكم الاعتكاف في العشر الأواخر	الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان، سنة مؤكدة لا خلاف فيها؛ لمداومة رسول الله ﷺ عليه، وكذا فعله الصحابة فيستحب للصائم أن يحرص عليه.
حكم الاعتكاف في غير العشر	مذهب جمهور العلماء وهو الأظهر أن الاعتكاف جائز في غير العشر من غير استحباب، لأنه لم يكن هديا للرسول ﷺولا الصحابة، فما نقل أنهم كانوا يتقصدون الاعتكاف في غير رمضان إلا في شوال لما قضى رسول الله ﷺاعتكاف رمضان. ويدل على جوازه: قول عمر رضي الله عنه:(يا رسول الله! إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف يوما في المسجد الحرام، فكيف ترى؟ قال: (اذهب فاعتكف يوما) متفق عليه، وهو عام لم يقيده برمضان.
حكم الوفاء بنذر الاعتكاف	يجب الاعتكاف على من نذره؛ لقوله صلى الله عليه وسلم:(من نذر أن يطيع الله فليطعه). وقول رسول الله ﷺ لعمر:(اذهب فاعتكف يوما). قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الاعتكاف لا يجب على الناس فرضا إلا أن يوجب المرء على نفسه الاعتكاف نذرا.
هل يلزم للاعتكاف نية؟	النية تشترط لصحة الاعتكاف، فينوي أن يعتكف ببقائه في المسجد؛ لأنه عبادة فلا يصح بلا نية؛ لحديث:(إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى).
حكم اعتكاف الكافر	يشترط لصحة الاعتكاف كون المعتكف مسلما؛ لأن الكافر ليس من أهل العبادة، ولا تقبل منه أعماله؛ لقوله تعالى:(وما منعهم أن تقبل منهم نفقاتهم إلا أنهم كفروا بالله وبرسوله).

حكم اعتكاف المجنون	العقل شرط لصحة الاعتكاف؛ لأن المجنون مرفوع عنه القلم، فلا تصح عباداته.
حكم اعتكاف غير المميز	التمييز شرط لصحة الاعتكاف؛ لأن غير المميز لا نية له، وهذه عبادة يشترط لها النية، ولا تدخل النيابة في النية هنا.
حكم اعتكاف الجنب	الجنب لا يصح منه الاعتكاف؛ لأنه ممنوع من المكث في المسجد. كما دلت على ذلك الأدلة، ومنها: قوله تعالى:(ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا) فإذا اغتسل الجنب جاز له الاعتكاف. وأما إذا طرأت الجنابة أثناء الاعتكاف كأن يحتلم وهو في المسجد فإن اعتكافه باق لا ينقطع، لكن عليه أن يغتسل، وهناك فرق بين الابتداء فلا يجوز له حال الجنابة إلا بعد الغسل وبين طروء ذلك أثناء الاعتكاف.
حكم اعتكاف الحائض	الحائض لا يصح منها الاعتكاف؛ لأنها ممنوعه من المكث في المسجد. ويدل له حديث أم عطية:(فأما الحيض فيشهدن جماعة المسلمين ودعوتهم ويعتزلن مصلاهم)، فإذا اغتسلت جاز لها الاعتكاف.
حكم الاعتكاف في غير المسجد	لا يصح الاعتكاف إلا في المساجد؛ لأنه عبادة، والعبادات توقيفية، ورسول الله ﷺ لم يعتكف إلا في المسجد، وكذا أصحابه وأزواجه، ولا يعلم في هذا خلاف بين العلماء، بل نقل القرطبي الإجماع عليه.
هل يصح اعتكاف المرأة في بيتها	المرأة كالرجل يشترط اعتكافها في المسجد: ولا يجزئها في البيت، وإنما يسمى هذا رباطا، وبه قال الأئمة الثلاثة: مالك، والشافعي، وأحمد. لأن أزواج رسول الله ﷺاعتكفن في المسجد فلو كان البيت مجزئا لأذن لهن رسول الله ﷺفيه، والعبادات توقيفية، وما ثبت في حق الرجل يثبت في حق المرأة إلا بدليل، واعتكاف المرأة في بيتها أيسر لها فلما لم يأذن فيه النبي ﷺ دل على عدم صحته في البيت.
هل يلزم اعتكاف الرجل في مسجد تقام فيه الجماعة	يشترط في اعتكاف الرجل كونه في مسجد تقام فيه الصلوات الخمس جماعة؛ لأنه يجب عليه شهود الجماعة؛ فإذا اعتكف في مسجد لا تقام فيه الجماعة، فإما أن يترك الجماعة، وهذا لا يجوز؛ لأنه ترك واجبا من أجل مستحب، وإما أن يخرج إليها كل وقت، وهذا مخالف للاعتكاف أن يخرج كل يوم خمس مرات، خروجا يمكن التحرز منه

	بالاعتكاف في مسجد جماعة. قال شيخ الإسلام:(وهو قول عامة التابعين، ولم ينقل عن صحابي خلافه إلا قول من خص الاعتكاف بالمساجد الثلاثة).
هل يلزم اعتكاف الرجل في مسجد جامع	يجوز الاعتكاف في كل مسجد تصلى فيه الجماعة وهو مذهب جمهور العلماء. وأما حديث عائشة رضي الله عنها:(ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع)، فإنه معلول، وقد أخرجه النسائي في الكبرى بلا هذه الزيادة، وقيل: إنها مدرجة من كلام الزهري. وعلى فرض صحتها فإنها تحمل على الأكمل؛ لئلا يحتاج للخروج للجمعة .
هل يشترط الصوم لصحة الاعتكاف	اختلف العلماء هل يشترط الصوم لصحة الاعتكاف والراجح مذهب الحنابلة، والشافعية أن الصوم لا يشترط لصحة الاعتكاف ومما يدل له: ما في الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم:(لما أفطر اعتكف عشرا من شوال)، ولم ينقل عنه أنه صام فيها، ومعلوم أن منها يوم العيد وهو محرم صيامه. وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما:(المعتكف ليس عليه صوم، إلا أن يشترط ذلك على نفسه)، وأما أثر عائشة، (السنة فيمن اعتكف أن يصوم) هذا ليس من كلام عائشة وإن سلمنا أنه من كلامها فيحمل على الاستحباب لا على الإيجاب؛ لوجود صارف. قال الشوكاني: أثر عائشة رضي الله عنها:(ولا اعتكاف إلا بصوم)، موقوف عليها؛ كما جزم به الدار قطني والبيهقي. فمن أفطر في رمضان لعذر، وأحب أن يعتكف، جاز لكون الصوم مستحب غير واجب على الصحيح.
متى يدخل المعتكف	جمهور العلماء أن المعتكف يدخل لمعتكفه قبل غروب الشمس يوم العشرين، واستدلوا بحديث أبي سعيد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:(إني اعتكفت العشر الأول ألتمس هذه الليلة)، وقد ثبت في صحيح مسلم: أن ليلة القدر وقعت ليلة الحادي والعشرين في حياة الرسول ﷺ؛ ولأن المراد بالعشر الواردة في الأحاديث الليالي، فإذا لم يدخل إلا الفجر وتم الشهر لم يصدق أنه بقي في المعتكف إلا تسع ليالي، وإن لم يتم لم يصدق عليه أنه بقي في المعتكف إلا ثمان ليالي. وأما حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان إذا صلى الصبح دخل معتكفه فيحمل على:

	١ــ أن دخوله قبل الغروب، لكنه ينعزل في معتكفه الخاص بعد صلاة الفجر. ٢ــ أو أنه يحمل على بيان الجواز. فالأولى الدخول قبل غروب شمس اليوم العشرين، ولو تأخر إلى الفجر فله ذلك.
متى يخرج المعتكف	لم يصح في وقت الخروج من المعتكف عن رسول الله ﷺ شيء، **والأظهر**: التوسعة فيه، فله الخروج بعد غروب شمس آخر يوم من رمضان؛ لأن رمضان انتهى، وإن انتظر إلى خروجه من صلاة العيد فلا بأس، وقد فعله جماعة من السلف، وقالوا: لكي يصل عبادة بعبادة.
مما يشرع للمعتكف فعله	يشرع للمعتكف قلة الخلطة، وإن تيسر أن يتخذ مكانا يعتزل فيه فحسن ليتخفى بعمله ويخلو بنفسه، كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويشتغل بالعبادات، خاصة الدعاء والذكر والقرآن والصلاة والاستغفار.
تعليم العلم للمعتكف	من العلماء من لم يستحب تعليم العلم والإصلاح بين الخصوم للمعتكف ومنهم من استحب ذلك له، فيقال: تعليم المعتكف العلم مأجور عليه لكن لا يكثر منه إلا إذا وجد محتاجا، فإن كان غير ذلك فتفرغه للعبادة أولى.
ما هي الأشياء التي تدخل في مسمى المسجد التي يصح الاعتكاف فيها	يدخل في مسمى المسجد الذي يصح الاعتكاف فيه أربعة أمور: الأول: المسجد وما زيد فيه، وهو ما أعد للصلاة، وما زيد فيه من التوسعة فيلحق به. الثاني: سطح المسجد، فإنه منه أيضا. الثالث: رحبته المحوطة به، وهي صحنه وساحته، فإن كانت متصلة بالمسجد داخلة في سوره فإنها منه، وهذا رواية في مذهب الإمام أحمد، والشافعي. الرابع: فمنارة المسجد إن كان بابها في المسجد فهي تابعة له في قول جمهور العلماء، ومثلها الغرفة المتصلة بالمسجد إذا كان يدخل إليها من داخل المسجد فهي منه، وإن كان بابها خارج المسجد فليست منه، فهذه الأمور الأربعة تأخذ أحكام المسجد في مشروعية تحية المسجد، وصحة الاعتكاف فيها، وسائر أحكامه.
أفضل المساجد للاعتكاف	المسجد الحرام، ثم المسجد النبوي، ثم الأقصى؛ للأحاديث الكثيرة في فضائلها، ومنها: ما في الصحيحين عن النبي ﷺ قال:(لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد الرسول ﷺومسجد الأقصى). وفي الصحيحين أن النبي ﷺ قال:(صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما

	سواه إلا المسجد الحرام)، فإن تيسر في أحدها فهو الأكمل والأفضل من غيرها.
من نذر أن يعتكف في مسجد معين هل يلزمه	من نذر أن يعتكف في مسجد، فإنه لا يخلو من حالات: ١_**أن يكون قد عين الاعتكاف في أحد المساجد الثلاثة**، فيجزئه أن ينتقل مما عينه إلى أفضل منه، كأن ينتقل من المسجد النبوي إلى المسجد الحرام، ولا يجوز له عكس ذلك، وهذا مذهب جمهور العلماء؛ لما روى مسلم:(أن امرأة اشتكت شكوى؛ فقالت: إن شفاني الله لأخرجن فلأصلين في بيت المقدس. فبرأت، ثم تجهزت تريد الخروج، فجاءت ميمونة زوج النبي ﷺتسلم عليها فأخبرتها ذلك، فقالت: اجلسي، فكلي ما صنعت، وصلي في مسجد الرسول ﷺ، فإني سمعت رسول الله ﷺيقول: (صلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا مسجد الكعبة)، وروى أبو داود:(أن رجلا قام يوم الفتح فقال: يا رسول الله إني نذرت لله إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس ركعتين. قال: (صل ها هنا)، ثم أعاد عليه، فقال: (صل ها هنا)، ثم أعاد عليه، فقال:(شأنك إذا). ٢_**أن يكون عين الاعتكاف في غير المساجد الثلاثة فهذا اختلف فيه العلماء:** القول الأول: أنه لا يتعين، فيعتكف في أي مسجد وهو مذهب الجمهور. القول الثاني: قول شيخ الإسلام:(لا يتعين المسجد بالنذر إلا إذا كان له مزية شرعية، ككثرة الجماعة، وكونه جامعا ما لم يلزم منه شد الرحل). القول الثالث: إذا لم يكن فيه شد رحل فالأفضل الوفاء وهو اختيار ابن مفلح.
حكم الخروج بجميع البدن من المسجد بلا عذر	خروج المعتكف بجميع بدنه بلا عذر، نص الفقهاء أنه يبطل اعتكافه، كخروجه للتجارة أو النزهة؛ لمنافاته ركن الاعتكاف، وقد كان النبي ﷺ لا يخرج إلا لحاجة الإنسان إذا كان معتكفا.
هل الخروج ببعض البدن من المسجد يبطل الاعتكاف	الخروج ببعض البدن جائز، وقد فعله الرسول ﷺولم يبطل اعتكافه، ففي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت:(كان النبي ﷺإذا اعتكف يدني إلي رأسه فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان).
حكم الخروج بجميع البدن لحاجة	خروج المعتكف بجميع البدن لأمر لا بد منه شرعا أو قدرا، كقضاء الحاجة أو الوضوء، أو إحضار الطعام، فهذا مباح بالاتفاق. قال ابن المنذر: (أجمعوا على أن للمعتكف أن يخرج عن معتكفه للغائط والبول)، وقال

	ابن هبيرة:(وأجمعوا على أنه يجوز للإنسان الخروج إلى ما لابد منه كحاجة الإنسان). وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت:(وكان النبي ﷺ لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان إذا كان معتكفا).
كيفية مشي المعتكف إذا خرج ورجع لحاجة	إذا خرج المعتكف لعذر فلا يكلف الإسراع المؤذي، بل له المشي على عادته.
حكم خروج المعتكف للجمعة	خروج المعتكف لصلاة الجمعة إذا اعتكف في مسجد غير جامع واجب باتفاق الأئمة، ولا يقطع اعتكافه؛ لقول عائشة رضي الله عنها:(السنة على المعتكف أن لا يعود مريضا، ولا يشهد جنازة، ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بد منه) رواه أبو داود، وأيضا هو خرج بإذن الشارع، فما ترتب على المأذون غير مضمون، وهو المروي عن علي رضي الله عنه.
هل يبكر المعتكف للجمعة	يجوز للمعتكف إذا اعتكف في مسجد غير جامع أن يبكر للجمعة؛ للأدلة الدالة على ذلك، وهي تشمل المعتكف وغيره، واللبث حاصل سواء بالجامع أو مسجد اعتكافه، واختاره أبو الخطاب وابن عقيل.
متى يرجع المعتكف إذا صلى الجمعة	إذا فرغ المعتكف من صلاة الجمعة، فالأولى في حقه أن يرجع إلى مسجده الذي اعتكف فيه ولا يبقى في الجامع؛ لأن الإذن لحضور صلاة الجمعة فقط، وخروجا من خلاف أهل العلم، فإن بقي بعض الوقت فلا كراهة؛ لأن الكراهة حكم شرعي تحتاج إلى دليل شرعي، ولا يوجد هنا دليل، ولأن كلاهما مسجد، وهو مذهب الحنابلة. قال ابن قدامة:(ويحتمل أن تكون الخيرة إليه في تعجيل الرجوع وتأخيره).
حكم خروج المعتكف لعذر غير معتاد	خروج المعتكف لعذر غير معتاد، كالخروج خوفا على مال، أو حرمة، أو أداء شهادة، أو لإيصال زوجته للبيت للحاجة، مباح، وهو مذهب الحنابلة؛ ويدل له ما في الصحيحين: (أن صفية أتت النبي ﷺ وهو معتكف، فلما رجعت مشى معها).
حكم خروج المعتكف لزيارة المريض وحضور الجنازة	الخروج لقربة كعيادة مريض وصلاة جنازة، ذهب جمهور العلماء إلى أنه جائز إذا اشترط، وأما من غير اشتراط، فالسنة عدم الخروج؛ ويدل له: ١ــما رواه أبو داود عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (السنة على المعتكف أن لا يعود مريضا، ولا يشهد جنازة، ولا يمس امرأة ولا يباشرها، ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بد منه)، وللعلماء كلام على هذا الحديث. ٢ــوروى مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت:(إن كنت لأدخل البيت للحاجة والمريض

	فيه، فما أسأل عنه إلا وأنا مارة)، فعدم السؤال عن المريض إلا وهي مارة دون الجلوس عنده دليل على عدم قصد الزيارة من باب أولى.
هل نية الخروج تبطل الاعتكاف	في المسألة قولان: **القول الأول**: **أن المعتكف إذا نوى الخروج من المسجد بلا عذر**، فإنه يبطل اعتكافه ولو لم يخرج ببدنه وهذا قول مذهب الحنابلة. **القول الثاني**: **وهو الأقرب**: أن مجرد نية الخروج من المسجد، بلا قصد قطع الاعتكاف لا يبطل الاعتكاف؛ لأن النية باقية، وهذا اختاره ابن حامد من الحنابلة، ومن ثبت اعتكافه فلا يبطل إلا بدليل ظاهر.
هل الوطء يبطل الاعتكاف	هذا مبطل للاعتكاف بلا نزاع بين العلماء؛ لقوله تعالى:(ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد)، قال ابن عباس رضي الله عنهما:(إذا جامع المعتكف أبطل اعتكافه).
حكم لمس الزوجة حال الاعتكاف	لمس الزوجة حال الاعتكاف له حالتان: **الأولى**: **أن يكون بلا شهوة**، كأن تغسل رأسه، أو تسلم عليه، أو تناوله شيئا، فلا يبطل الاعتكاف باتفاق الأئمة؛ لأن النبي ﷺ كان يدني رأسه إلى عائشة، وهو معتكف فترجله. **الثانية**: **أن يكون بشهوة**، فلا يجوز له ذلك في قول عامة أهل العلم؛ لمنافاته حال الاعتكاف؛ لقول الله تعالى:(ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد)، ولقول عائشة رضي الله عنها:(ولا يمس امرأة ولا يباشرها)، ولأنه لا يأمن إفضاءها إلى إفساد الاعتكاف، وما أفضى إلى الحرام كان حراما، وعن عطاء:(أنه كره للمعتكف أن يقبل، أو يباشر). وقال إبراهيم: (لا يقبل المعتكف ولا يباشر). فإن مسها لشهوة فلا يبطل اعتكافه إلا بالإنزال، كما هو مذهب الجمهور؛ لأن الأصل صحة الاعتكاف، ولم يرد ما يدل على البطلان بمجرد المباشرة، وقياسه على الحج، كما أنه لا يبطل بمجرد المباشرة لشهوة فكذا الاعتكاف، وأما قوله تعالى:(ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد)، فجمهور المفسرين أن المراد هنا الجماع، وهذا اختيار ابن جرير.
هل الإنزال بالتفكير والاحتلام والنظرة يبطل الاعتكاف	الإنزال بالتفكير والاحتلام والنظرة لا يبطل الاعتكاف.
هل الاستمناء يبطل الاعتكاف	الإنزال بالاستمناء باليد يبطل الاعتكاف في مذهب الأئمة الأربعة.

هل الردة تبطل الاعتكاف	الردة تبطل جميع العبادات من صلاة وصوم وطهارة وإحرام واعتكاف، كما قال تعالى: (ولقد أوحي إليك وإلى الذين من قبلك لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين).
هل السكر يبطل الاعتكاف	لو شرب المعتكف أو أكل ما يسكره فسد اعتكافه، وهذا مذهب جمهور العلماء؛ قال تعالى:(يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون)، فالنهي عن قربان الصلاة حال السكر يستلزم النهي عن قربان مواضعها، فقربان المسجد للسكران ممنوع وكذلك اعتكاف السكران ممنوع.
إذا حاضت المعتكفة هل يبطل اعتكافها	إذا حاضت المعتكفة فلا يبطل اعتكافها؛ لأن ما حصل بسبب عذر خارج عن طاقتها، والأعذار لا تبطل الاعتكاف، مثل الخروج للعذر. وروى ابن بطة عن عائشة رضي الله عنها:(كن المعتكفات إذا حضن أمر رسول الله ﷺ بإخراجهن من المسجد، وأن يضربن الأخبية في رحبة المسجد حتى يطهرن). فإذا حاضت المعتكفة رجعت لبيتها حتى تطهر، وهي معذورة ومأجورة على ذلك، فإذا طهرت رجعت إلى اعتكافها، وخروجها لا يقطع الاعتكاف؛ لأنه مأذون لها، وما ترتب على المأذون غير مضمون.
هل يقضى الاعتكاف إذا بطل	من بطل اعتكافه بأحد المبطلات فلا يخلو من حالات: **الأولى: أن يكون اعتكافه تطوعا،** فلا يجب عليه الاستئناف ولا الكفارة. **الثانية: أن يكون اعتكافه وفاء بنذر مطلق من غير تعيين زمن ولا تتابع،** فيقضي ما بطل ويبني على ما مضى من الأيام، ولا يلزمه كفارة. **الثالثة: أن يكون وفاء نذر باعتكاف متتابع، فيلزمه أن يستأنف.** **الرابعة: أن يكون نذر الاعتكاف في زمان معين فأبطله، فيلزم القضاء؛** لإبراء الذمة، وكفارة يمين؛ لأن هذا اليوم فات.
من أراد الجلوس ساعة في المسجد هل ينويها اعتكافا؟	اختلف العلماء في ذلك: **القول الأول:** أن أقل الاعتكاف لا يحدد بيوم، بل يصح ولو كان ساعة من زمان من ليل أو نهار، وهو مذهب الجمهور؛ ولذا قالوا ينبغي لمن أراد البقاء في المسجد أن ينوي الاعتكاف؛ لعمومات الأدلة الحاثة على الاعتكاف، والاعتكاف في لغة العرب يطلق على الإقامة، ورسول الله ﷺ لم يحدده فيبقى على إطلاقه، وقد روى عبدالرزاق –واحتج

	به ابن حزم– عن يعلى بن أمية ﵁ قال:(إني لأمكث في المسجد، وما أمكث إلا لأعتكف). **القول الثاني**: **وهو الأظهر**: أنه لا يشرع لمن قصد البقاء في المسجد قليلا أن ينوي الاعتكاف؛ لأن هذا لم يرد عن رسول الله ﷺ ولا عن عامة أصحابه مع كثرة مكثهم في المسجد وجلوسهم فيه، ولو كان مشروعا لحثهم عليه، ويكفي عن هذا إخبار رسول الله ﷺأن انتظار الصلاة بعد الصلاة يعتبر رباطا. وهذا اختيار شيخ الإسلام، ومذهب المالكية، وقال به طوائف من أهل المذاهب الأربعة، فيبقى فيه من غير نية الاعتكاف، وإن شاء نوى رباطا.
هل الاعتكاف يحدد بعشرة أيام	الاعتكاف لا يحدد بعشرة أيام، بل يجوز أن يعتكف يوما أو ليلة. فإن قيل: لم يعتكف رسول الله ﷺ أقل من عشر ليال، قلنا: ولم يمنع من أقل من ذلك، وفي نذر عمر أن يعتكف يوما، وأمر رسول الله ﷺ له بالوفاء دليل على جواز الاعتكاف يوما، وقال الشوكاني:(لم يأت عن الشارع تقدير في مدة الاعتكاف يصلح للتمسك به).

تمت بحمد الله جميع المسائل الفقهية في كتاب الاعتكاف وتليها مسائل كتاب الحج

المسائل الفقهية في كتاب الحج	
المسألة	**حكمها**
لماذا يطلق على كتاب الحج بكتاب المناسك	يسمى كتاب الحج بكتاب المناسك؛ لأنه يبحث أحكام مناسك الحج والعمرة.
تعريف الحج	**الحج لغة**: القصد، **واصطلاحا**: التعبد لله بأداء مناسك الحج على ما جاء في السنة.
تعريف العمرة	**العمرة لغة**: الزيارة، **واصطلاحا**: التعبد لله بأداء مناسك العمرة على ما جاء في السنة.
حكم الحج	الحج: واجب بدلالة الكتاب، والسنة، والإجماع. **فالدليل من القرآن**: قول الله تعالى:(ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ومن كفر فإن الله غني عن العالمين) وأما السنة فقد روى الإمام مسلم، عن أبي هريرة ﷺ قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال:(أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا)، فقال رجل: أكل عام يا رسول الله، فسكت حتى قالها ثلاثا، فقال رسول الله ﷺ:(لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم). وفي الصحيحين، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال:(بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان). **ونقل النووي، الإجماع على وجوبه** إذا توفرت شروطه، وهو واجب في العمر مرة بنص حديث رسول الله ﷺ.
حكم العمرة	العمرة اختلف العلماء في وجوبها على قولين: **القول الأول: أنها واجبة في العمر مرة كالحج**؛ وهو قول الجمهور وهو المروي عن الصحابة ولا يعلم لهم مخالف إلا ما نقل عن ابن مسعود على اختلاف في ثبوته عنه. **واستدلوا**: بحديث أبي رزين العقيلي ﷺ أنه أتى النبي ﷺ فقال:(يا رسول الله، إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج، ولا العمرة، ولا الظعن، قال: حج عن أبيك واعتمر) وهذه صيغة أمر وهي تفيد الوجوب. واستدلوا أيضا بما روى ابن ماجة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله، على النساء جهاد؟ قال:(نعم، عليهن جهاد، لا قتال فيه: الحج والعمرة)، وقوله: (عليهن): من عبارات الوجوب.

ولقوله ﷺ:(دخلت العمرة في الحج)، ولقوله تعالى:(وأتموا الحج والعمرة لله)، قال ابن عباس: (إنها لقرينة الحج في كتاب الله). **القول الثاني**: **أنها سنة**، وهذا مذهب الحنفية، والمالكية، واستدلوا بأدلة، منها: ما رواه الترمذي، وصححه، عن جابر رضي الله عنه قال: أتى النبي ﷺ أعرابي، فقال: يا رسول الله، أخبرني عن العمرة: أواجبة هي؟ فقال رسول الله ﷺ:(لا، وأن تعتمر خير لك)، لكن تصحيح الترمذي له متعقب. وبما رواه ابن ماجه، عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول:(الحج جهاد، والعمرة تطوع). وأجيب عنه: بأن إسناده ضعيف. **والراجح**: القول الأول.	
شروط وجوب الحج خمسة: الإسلام، والعقل، والبلوغ، وكمال الحرية، والاستطاعة.	**شروط وجوب الحج**
الإسلام والعقل شرطا وجوب وصحة، فلا يصح حج الكافر والمجنون ولو أدياه.	**حكم حج الكافر والمجنون**
العبد والصغير لا يجب عليهما الحج والعمرة، ولو أدياها، فإنها تصح منهما؛ لكنها لا تجزئهما عن حجة الإسلام. والدليل على صحتهما من الصبي: ما رواه مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:(رفعت امرأة صبيا لها، فقالت: يا رسول الله ألهذا حج، قال:(نعم، ولك أجر). **فإذا بلغ الصبي**، فعليه أن يأتي بحجة الإسلام، نقل الترمذي إجماع أهل العلم على ذلك. ودليل لزوم الحج على العبد بعد أن يعتق ما رواه ابن خزيمة، والحاكم، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ:(أيما صبي حج، ثم بلغ الحنث، فعليه أن يحج حجة أخرى، وأيما عبد حج، ثم أعتق فعليه حجة أخرى).	**حكم حج الصبي والرقيق**
إذا عتق العبد أو بلغ الصبي أثناء الحج وأدركوا الوقوف بعرفة بعد أجزأهم عن حجة الإسلام؛ لأن الحج عرفة، **وإن لم يدركوا الوقوف**، فإن حجة الإسلام باقية عليهم، وهذا مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما حيث قال:(إذا عتق العبد بعرفة أجزأه حجه). وروى البيهقي عن الحسن، وعطاء في مملوك أهل بالحج ثم عتق، قالا:(إن أعتق بعرفة أجزأه، وإن أعتق بجمع فكان في مهل، فليرجع إلى عرفة ويجزيه)، والمراد: إن أمكنه الرجوع قبل طلوع الفجر، **ومثله عمرة الإسلام**، لو بلغ أ عتق قبل طوافها أجزأته.	**البلوغ والعتق أثناء الحج والعمرة هل تجزئ عن حجة وعمرة الإسلام**

حكم الاستطاعة في الحج	**الاستطاعة شرط لوجوب الحج**، فلا يجب على من لا يستطيعه، كما قال تعالى: (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا)، فقد نص القرآن عليها.
ضابط الاستطاعة	**وقع الخلاف بين أهل العلم في ضابط الاستطاعة في الحج:** **القول الأول: أنها ملك زاد وراحلة**، أو مبلغ يقدر به على تحصيل الزاد والراحلة شراء أو كراء، كالاستئجار بالحملات التي توصله، فلو كان لا يملك الراحلة، وعنده قدرة على الوصول على قدميه بلا مشقة لم يجب عليه، وهذا قول الجمهور. والدليل: أنه ورد عن رسول الله ﷺ تفسير الاستطاعة في الآية بالزاد والراحلة، روى هذا ثمانية من الصحابة ﷺ، منهم: علي، وابن عمر، وابن عباس، لكن أسانيدها ضعيفة، لكن قواها الترمذي، وابن تيمية. **القول الثاني: أنها إمكان الوصول للحرم ولو على قدميه بلا مشقة زائدة على مشقة السفر العادية** وهو مذهب المالكية. وقالوا إن ثبت النص فإن رسول الله ﷺ فسر الآية بأغلب حالات الاستطاعة، لأن الغالب أن الناس يحتاجون إلى زاد وراحلة. **وقول الجمهور أولى، والله أعلم.**
هل يجب أن تكون نفقة الحج وتكاليفه زائدة على حوائج الإنسان الأصلية	الاستطاعة على تكاليف الحج المالية، إنما تقدر بعد إخراج الواجبات، وتشمل: قضاء الديون الواجبة، من ديون المخلوقين: حالة أو مؤجلة إذا كان يجمع لها، والديون التي لله عليه: كالكفارات، وقضاء الحوائج الأصلية له ولمن يمون: في المأكل والملبس.
حكم حج المدين	المدين، لا يخلو من حالتين: **الأولى: أن يكون عنده مال يكفي لسداد الدين وتكاليف الحج**، فيجب عليه الحج؛ لأنه قادر على الجمع بين الواجبين. **الثانية: ألا يقدر على الجمع بينهما، فالحج لا يجب عليه ولو أذن له الدائن.** لكن الأفضل أن يبادر لسداد الدين؛ لأنه حق مخلوق مبني على المشاحة، ولو حج صح حجه وأجزأه عن حجة الإسلام سواء أذن الدائن أم لم يأذن.
هل الحج واجب على الفور	إذا توفرت شروط الحج وكان الطريق آمنا؛ فإنه يلزم على الفور؛ لقوله تعالى:(ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا)، والأصل في الواجبات الفورية، إلا لصارف.

ولقوله ﷺ:(من أراد الحج فليتعجل) رواه أبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما وزاد ابن ماجه:(فإنه قد يمرض المريض، وتضل الضالة، وتعرض الحاجة)، وهو قول الجمهور. وأما كون الحج فرض في السنة التاسعة ولم يحج الرسول ﷺ إلا في العاشرة، فيحمل على أن التأخير كان لعذر، ولتحقيق مصالح أخرى، ومنها: كره رؤية المشركين يطوفون في البيت عراة؛ ولعله أراد أن يحج في العام الذي استدار فيه الزمان كهيئة يوم خلق الله السماوات والأرض؛ ليكون حجه في ذي الحجة، وقد كانت حجة أبي بكر في ذي القعدة،، وهذا ذكره شيخ الإسلام.	
الأصل فيمن لزمه الحج أداؤه بنفسه، ولا ينيب غيره إذا كان قادرا؛ لفعل رسول الله ﷺ والصحابة؛ لأن المسلم مخاطب بأداء العبادة من صلاة وزكاة وصوم وحج بنفسه لا بنائبه. لكن من عجز عن الحج والعمرة بنفسه وعنده مال، فلا يخلو من حالتين: **الأولى**: **أن يكون عجزه لعذر مؤقت يرجى زواله؛ فليس له الإنابة**؛ لأنه يقدر على الإتيان به مستقبلا، فيؤخر أداء الحج، ويعذر بالتأخير لعدم الاستطاعة. **الثانية**: **أن يكون عجزه لعذر لا يرجى زواله كالكبر، أو المرض الذي لا يرجى برؤه، وكان عنده قدرة مالية**، فيلزمه أن ينيب عنه إذا وجد بأجرة المثل، وهذا مذهب الجمهور. واستدلوا بما رواه الشيخان من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال:(جاءت امرأة من خثعم إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: نعم، وذلك في حجة الوداع).	**حكم الإنابة في الحج**
تصح نيابة المرأة عن الرجل، وكذا العكس؛ لحديث الخثعمية رضي الله عنها، فإنها استنابت عن والدها.	**حكم حج المرأة عن الرجل**
المسألة فيها قولان: **القول الأول**: **وهو مذهب الحنابلة أنه يلزم النائب أن يحج من بلد المنيب**. فإذا كان المنيب من المدينة وجب أن ينيب من المدينة، وهكذا. **القول الثاني**: **وهو أقوى**: **أنه يجوز أن ينيبه من أي مكان**، حتى لو أناب من مكة لأجزأ؛ لأن السعي من البلد إلى مكة ليس مقصودا لذاته؛ وإنما هو مقصود لغيره،	**هل يلزم اتحاد بلد المنيب والمناب عنه**

	والمقصود إقامة المناسك.
ما الحكم لو زال عذر المنيب	لو زال عذر المنيب، فلا يخلو من حالات: **الحالة الأولى**: **أن يعافى بعد الفراغ من الحج فيجزئه**؛ لأنه أتى بما أمر، وقد أذن له الشارع في الإنابة فسقط الواجب، وهذا مذهب الحنابلة. **الحالة الثانية**: **أن يعافى قبل إحرام النائب**، فلا يجزئه؛ لأنه لم يشرع في النسك، فصار وجوب الحج على المنيب بنفسه. **الثالثة**: **أن يعافى بعد الإحرام وقبل الفراغ من النسك**: ففيه قولان: **القول الأول**: **أنه يجزئه؛ لأنه مأذون له**، وقد دخل في النسك فوجب الإتمام، وهو قول مذهب الحنابلة، وهو أقوى والله أعلم. **القول الثاني**: **أنه لا يجزئه الحج؛ لأنه قدر على الأصل قبل تمام البدل**، واختاره ابن قدامة ومال إليه شيخ الإسلام.
من مات وعليه حج	من مات وعليه الحج فإنه باق في ذمته، يلزم الورثة إخراج نفقة النائب من تركته، أوصى أو لم يوص. **والدليل على هذا**: ما رواه الترمذي وصححه عن بريدة ﷺ قال: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: إن أمي ماتت، ولم تحج، أفأحج عنها؟ قال:(نعم حجى عنها). **وهذا القول أقرب وأبرأ للذمة**، وهو مذهب أحمد، والشافعي.
حكم الحج عن الغير قبل النفس	يشترط كون النائب حج عن نفسه وقضى فرضه وإلا لم يصح حجه عن الغير؛ وهو مذهب الحنابلة، والشافعية. **والدليل**: حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال:(حج عن نفسك، ثم حج عن شبرمة)، وهذا نص صريح.
حكم النيابة عن القادرين في نفل الحج والعمرة	النيابة عن الغير في النفل من عمرة وحج فيها قولان: **القول الأول**: **أنه يصح في النفل ولو كان قادرا على الحج بنفسه**، وهو مذهب الحنابلة. **القول الثاني**: **وهو الأظهر**: **عدم مشروعيته إلا إذا كان عاجزا عن أدائه بنفسه**، وهو مذهب الشافعي؛ لأن الحج عبادة، والأصل فيه التوقف على النص، ولم ينقل عن

	الصحابة الإنابة لغير العاجزين مع حرصهم على الخير، ولو كان خيرا لسبقونا إليه، وإنما نقل السؤال عن النيابة عن غير القادرين، إما لكبر أو مرض أو موت، فيقتصر على ما جاءت الرخصة فيه، ويبقى الأمر على أداء الإنسان العبادة بنفسه.
حكم أخذ الأجرة على النيابة	يجوز للنائب أن يأخذ من المنيب مالا للسفر ونفقته، وتكاليف الحج، حتى ولو أعطي أكثر من تكاليفه؛ وأما حصول الأجر له إن أخذ أجرة فلا يخلو من حالتين: **الأولى: أن يكون مقصده من الحج التكسب وأخذ الأموال، فلا يجوز ولا أجر له،** لأن الأعمال بالنيات وقوله ﷺ:(من غزا في سبيل الله ولم ينو إلا عقالا فله ما نوى) رواه النسائي. **الثانية: أن يكون مقصده نفع أخيه وقضاء ما عليه وحصول الأجر له،** وأن يفعل ما يقدر من العبادات، وأخذ ما يحتاج ولو زاد على التكاليف، فهذا جائز، وهو مأجور على نيته، وما أخذ من الأموال فهو مباح، وإلى هذا أشار شيخ الإسلام.
حكم وجود المحرم لوجوب الحج على المرأة	المرأة يشترط لوجوب الحج عليها زيادة على الشروط الخمسة وجود المحرم ليسافر معها؛ ومن أدلة ذلك ما جاء في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت النبي ﷺ يخطب يقول: (لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم)، فقام رجل فقال: يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة، وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا. قال:(انطلق فحج مع امرأتك). وإلى هذا ذهب أبو حنيفة، وأحمد، فإذا لم تجد محرما لم يجب عليها الحج، خلافا لمن قالوا: يجوز للمرأة أن تحج مع نساء ثقات إذا أمنت، ويلزموها بذلك. قال ابن قدامة: (واشترط كل واحد منهما شرطا من عند نفسه، لا من كتاب ولا من سنة، فما ذكره رسول الله ﷺ أولى بالاشتراط، ولو قدر التعارض، فحديثنا أخص وأصح وأولى بالتقديم، وحديث عدي يدل على وجود السفر لا على جوازه). وحديث عدي بن حاتم رضي الله عنه رواه البخاري أن رسول الله ﷺ قال:(فإن طالت بك حياة لترين الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف أحدا إلا الله)، قال عدي:(فرأيت الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف إلا الله).
هل يصح حج المرأة بلا محرم	حجها صحيح، ويجزئ عن حجة الإسلام، وتأثم لارتكابها النهي.
هل تكاليف الحج واجبة على	لا يلزم الزوج ولا الولي بذل تكاليف الحج لزوجته وليست من النفقات الواجبة، ولكن

الزوج لزوجته	من العشرة بالمعروف أن يعينها على أداء نسكها بماله أو بمرافقته كما حج النبي ﷺ بنسائه.
على من نفقة المحرم وهل يلزمه إجابة المرأة لذلك	نفقة المحرم الذي يصحب المرأة في الحج لا تلزمه زوجا كان أو غيره، وإنما تلزمها هي، نص عليه الإمام أحمد؛ لأنه من سبيلها، فكان عليها نفقته، كالراحلة، فعلى هذا يعتبر في استطاعتها أن تملك زادا وراحلة لها ولمحرمها؛ فإن امتنع محرمها من الحج معها، مع بذلها له نفقته، فهي كمن لا محرم لها؛ لأنها لا يمكنها الحج بغير محرم. وهل يلزمه إجابتها إلى ذلك؟. على روايتين نص عليهما أحمد قال ابن قدامة: الصحيح أنه لا يلزمه الحج معها؛ لأن في الحج مشقة شديدة، وكلفة عظيمة، فلا تلزم أحدا لأجل غيره، كما لم يلزمه أن يحج عنها إذا كانت مريضة.
شروط المحرم	**محرم المرأة:** هو من تحرم عليه بنسب، أو سبب مباح على التأبيد، ويشمل: ١ــ النسب: وهم سبعة:(الابن، والأب، والجد، والأخ، والعم، والخال، وابن الابن، وإن نزل). ٢ــوالمصاهرة: وهم أربعة: الزوج، وزوج البنت، وأب الزوج، وزوج الأم. ٣ــوالرضاعة: لحديث:(يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب). والمحرم لابد أن يكون مكلفا (عاقلا بالغا) أمينا.
هل ينعقد إحرام الصبي	ينعقد إحرام الصبي بالحج والعمرة في قول جماهير العلماء، ويدل له: قصة المرأة التي رفعت صبيا لها، فقالت: يا رسول الله ألهذا حج؟ قال:(نعم ولك أجر). وقد حج رسول الله ﷺ بأغيلمة بني عبد المطلب، كما عند أبي داود.
صفة إحرام الصبي	صفة إحرام الصبي: **إن كان مميزا، يلبي بنفسه كالكبير، فيقال له:** قل: لبيك عمرة، أو حجا حسب ما يختارون من نوع النسك، تمتعا، أو قرانا، أو إفرادا. **وإن لم يكن مميزا، فيهل عنه وليه،** كما قال جابر رضي الله عنه:(حججنا مع رسول الله ﷺ، ومعنا النساء والصبيان، فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم) رواه ابن ماجة. فيقول:(لبيك عمرة عن فلان، أو لبيك حجة عن فلان).
فعل الصبي لما يتمكن منه من	الصبي يلزمه أن يفعل ما يتمكن منه، كالوقوف بعرفة، والطواف، والسعي، وأما ما يشق

المناسك	عليه كالرمي فيرمي عنه وليه؛ لقول جابر:(حججنا مع رسول الله ﷺ ومعنا النساء، والصبيان، فلبينا عن الصبيان، ورمينا عنهم) رواه ابن ماجة.
حكم الطهارة في طواف الصبي	**الراجح**: **أنه لا تشترط الطهارة في حق الصبي للطواف**، وهذا على قول من يوجبونها للكبير، وأما من لم يوجب الطهارة في الطواف على الكبير، ففي الصبي أولى.
حكم لو رفض الصبي إحرامه	لو رفض الصبي إحرامه، وشق إلزامه على إتمامه، ارتفض وخفف فيه؛ لوجود المشقة في إلزامه، ولأنه ليس أهلا للإيجاب، واختار ابن مفلح، أن الصغير إذا رفض إحرامه حل منه.
إذا عجز الصبي عن المشي، وطيف به محمولا، فهل يصح الطواف عن الحامل والمحمول، أم لابد لكل واحد طواف؟	**المسألة فيها قولان:** **القول الأول**: **وهو الأقرب**: أنه ينوي عن نفسه، وعن المحمول، ويجزئه عنهما، وهذا مذهب الحنفية، وقول للمالكية، والشافعية. ويدل له: حديث المرأة حينما رفعت إليه صبيا، فقالت: ألهذا أجر؟ قال:(نعم ولك أجر)، ولم يأمرها رسول الله ﷺ أن تطوف طوافين، واحد عنها وواحد عن صبيها، فدل على صحة الطواف عنهما جميعا. **القول الثاني**: وقد ذهب إليه بعض العلماء أن الصبي إن كان مميزا صح عنهما، وإن لم يكن مميزا لم يصح إلا عن واحد، **والقول الأول أقرب**. **والله أعلم**.
حكم لبس الصبي للحفائظ وهو محرم	**الأصل أن الصبي يلبس كلبس الكبار** إزار ورداء لكن يجوز إلباس الصبي حفائظ وهو محرم للحاجة كأن يخشى من تلويث ثيابه أو المسجد ولا بديل لها، ويلحق بقوله ﷺ:(السراويل لمن لم يجد الإزار) رواه مسلم، **والراجح**: أنه لا فدية في ذلك، وإن أخرج فدية أذى فهو أحوط.

باب الإحرام	
المسألة	حكمها
تعريف الإحرام	**الإحرام شرعا**: نية الدخول في النسك، فهو النية التي يعزم بها الدخول في النسك الذي يريده، عمرة، أو حجا، وهو من أركان الحج والعمرة.
لما سمي الإحرام بهذا الاسم	سمي الإحرام إحراما؛ لأنه يحرم على الإنسان بعض ما كان مباحا قبله.
أنواع مواقيت الحج	مواقيت الحج نوعان: مواقيت زمانية ومكانية.
متى يبدأ الميقات الزماني	**الميقات الزماني**: بدايته من أول شوال بلا خلاف.

متى ينتهي الميقات الزماني	اختلف العلماء في نهاية الميقات الزماني على قولين: **القول الأول: أن آخره نهاية عشر ذي الحجة**، وهو مذهب الجمهور؛ لقوله تعالى:(الحج أشهر معلومات). وروى البيهقي، وصححه، عن ابن عمر، وابن عباس قالا:(أشهر الحج: شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة). **القول الثاني: أن أشهر الحج إلى آخر شهر ذي الحجة وهو مذهب المالكية،** لقوله تعالى: (الحج أشهر معلومات) وأقل الجمع ثلاثة.
حكم الإحرام بالحج قبل دخول أشهره	اختلف العلماء في صحة حج من أحرم قبل أشهر الحج على قولين: **القول الأول: أن الإحرام بالحج قبل دخول أشهره** يصح مع الكراهة وهو قول الجمهور. ودليل الجواز: قوله تعالى:(الحج أشهر معلومات)، فدل أن جميع الأشهر ميقات. قال ابن عباس:(من السنة أن لا يحرم بالحج قبل أشهره) رواه البخاري. **القول الثاني: أنه لا ينعقد حجه، وإنما يجعله عمرة**، وإليه ذهب الشافعي. والدليل: قوله تعالى:(الحج أشهر معلومات) وتقديره: وقت الحج أشهر معلومات، فإذا ثبت أن هذا وقته لم يجز تقديم دخوله فيه كأوقات الصلوات، وأما دليل انعقاده عمرة: قوله ﷺ:(دخلت العمرة في الحج)، وقياسا على الصلاة أنه إن كبر للظهر قبل وقتها، فإنها تكون نفلا. **وهي مسألة للنظر فيها محل**، فينبغي أن يحتاط المسلم لنفسه، وأن لا يحرم بالحج قبل أشهره، فإن فعل **فالراجح**: أنها تكون عمرة؛ لأن وقتها غير محدد.
ما هي مواقيت الحج المكانية	**<u>مواقيت الحج المكانية خمسة:</u>** ١_**ذو الحليفة**: وهو ميقات أهل المدينة، ويسمى آبار علي. ٢_**والجحفة**: وهي ميقات أهل الشام، وهي الآن مهجورة، والناس يحرمون من رابغ، وهو قبلها بقليل. **٣_وقرن المنازل**: من جهة الطائف، ويسمى السيل وهو ميقات أهل نجد. **٤_ويلملم**: وهي ميقات أهل اليمن. وهذه المواقيت الأربع وقتها النبي ﷺ بالاتفاق.

	٥ـ**وذات عرق**: وهو لأهل العراق، وذهب الجمهور: إلى أن الذي وقته رسول الله ﷺ، وهو الراجح. ويجاب عن توقيت عمر له: لعله لم يبلغه توقيت رسول الله ﷺ فاجتهد، فوافق السنة.
من مر بطريق فيه ميقات ولم يكن من أهله	من سلك طريقا فيه ميقات، فهو ميقات له، وإن لم يكن من أهله، وليس له أن يؤخره لميقاته الآخر، وأن يتجاوز الميقات بلا إحرام وهو مريد للنسك، بل يهل مما مر به، وهذا مذهب الجمهور: لحديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: (فهن لهن، ولمن أتى عليهن من غير أهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة). قال شيخ الإسلام:(المستحب لهم أن يحرموا مما مروا به بالاتفاق، فإن أخره لميقاته ففيه نزاع).
حكم مجاوزة الميقات بلا إحرام	**الإحرام من الميقات واجب** لمن كان مريدا للنسك، فلا يجوز له مجاوزة الميقات بلا إحرام؛ فإن تجاوزه وأحرم بعده، **فعليه دم في قول الأئمة الأربعة**؛ لأنه ترك واجبا وإحرامه صحيح؛ لقول ابن عباس:(من نسي من نسكه شيئا، أو تركه فليهرق دما)، **فإن رجع للميقات قبل الإحرام**، ثم أحرم منه، فلا شيء عليه؛ لأنه أتى بالواجب.
ميقات أهل جدة ومن كان مسكنه داخل المواقيت	من كان مسكنه داخل المواقيت كأهل جدة والجموم، فميقاته مسكنه إذا نوى وهو فيه، وهذا قول أكثر أهل العلم، ومنهم الأئمة الأربعة؛ لقوله ﷺ:(فمن كان دونهن فمهله من أهله، وكذاك حتى أهل مكة يهلون منها). فيحرم من داره، أو من أي محل من بلده؛ لأنه يصدق عليها أنها بلد أهله؛ لكن لا يخرج عن البلد بلا إحرام متوجها إلى مكة، وهو يريد النسك، فإن خرج لزمه الرجوع إليها، كحال من تجاوز ميقاته، وهو يريد النسك.
حكم من تجاوز الميقات بلا إحرام وهو مريد للنسك؟ وما الحكم لو أحرم من غيره	المسألة فيها قولان لأهل العلم: **القول الأول: أنه يلزمه الرجوع للميقات الذي مر به، فإن** أحرم من غيره لزمه دم؛ لأنه تجاوز الميقات بغير إحرام، وخالف قوله ﷺ:(فهن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن، لمن كان يريد الحج والعمرة)، وهو قول جمهور العلماء. **القول الثاني: التخفيف في الإحرام من غير ميقاته إذا تجاوزه وهو** قول له وجاهته، وفيه رفق بالناس؛ ولأنه أحرم من ميقات شرعي، وهذا ذهب إليه بعض العلماء ورجحه

ابن جبرين رحمه الله.	
من تجاوز الميقات مريدا الحج أو العمرة، فعدل عن نسكه فله ذلك، وليس عليه شيء ما دام لم يحرم، ذكره شيخنا ابن عثيمين.	**مسألة**
مجاوزة الميقات بلا إحرام لمن لم يرد النسك، ولا يريد دخول مكة، وإنما له حاجة دونها، لا بأس به بلا خلاف، كما ذكره ابن قدامة.	**حكم المرور من عند الميقات بلا إحرام**
مجاوزة الميقات بلا إحرام لمن يريد دخول مكة؛ ولا يريد أن يحرم، ففي جواز دخولها خلاف، والراجح: أنه يجوز دخول مكة بلا إحرام لمن لم يرد نسكا، سواء كان من أهلها أو من غيرهم، والإحرام خير له؛ من غير وجوب، إلا إذا كان لم يعتمر عمرة الإسلام، فيجب عليه الإحرام إن كان قادرا، وهذا رواية عن الأئمة الأربعة. ويدل له: حديث ابن عباس:(فهن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن، لمن كان يريد الحج والعمرة)، فمن لم يرد النسك لا إحرام عليه لو دخل مكة. وفي الصحيحين عن أنس أن النبي ﷺ دخل مكة يوم الفتح، وعلى رأسه المغفر فلما نزعه جاء رجل، فقال: ابن خطل متعلق بأستار الكعبة، فقال: (اقتله)، قال مالك: (ولم يكن النبي ﷺ فيما نرى والله أعلم يومئذ محرما).	**حكم دخول مكة بلا إحرام**
الإحرام قبل الميقات جائز، وحكى ابن المنذر الإجماع عليه، إلا أن الأفضل الإحرام من الميقات المحدد؛ لأن النبي ﷺ لم يحرم إلا من ميقات، وكذا الخلفاء الراشدون والصحابة ما كانوا يحرمون إلا من الميقات، ولا يفعلوا إلا الأفضل، وقد قال الرسول ﷺ:(لتأخذوا مناسككم)، ولو كان الإحرام قبله أفضل لأحرموا من المسجد النبوي، لما له من الفضل. وأما حديث:(من أهل بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر)، أو (وجبت له الجنة). فإسناده ضعيف.	**حكم الإحرام قبل الميقات**
من قدم للعمل داخل المواقيت وينوي أن يعتمر أو يحج، فله حالتان: **الأولى: ألا يعلم هل يؤذن له أم لا، فيحرم من مكانه الذي تيسر له فيه**، ولو كان داخل المواقيت، ويلحق بأهل ذلك البلد في قول رسول الله ﷺ:(فمن كان دونهن فمهله من أهله، وكذاك حتى أهل مكة يهلون منها). **الثانية: أن يعلم تيسر ذلك**، فيلزمه الإحرام من الميقات الذي مر عليه وهو عازم على	**حكم من قدم للعمل داخل المواقيت وهو يريد الحج أو العمرة**

	الحج.
حكم من تجاوز الميقات وخشي فوات الحج إن رجع إليه	من تجاوز الميقات وخشي فوات الحج إن رجع إليه فيحرم من موضعه؛ لأن مراعاة إدراك الحج أولى من مراعاة الواجب، ويلزمه دم عند جمهور العلماء؛ لتركه واجبا.
من أراد النسك ولن يمر من عند ميقات	في هذه الحالة ينظر أقرب المواقيت له فيحاذيه ويحرم منه، فإن لم يعرف احتاط ليتيقن أنه لم يتجاوز الميقات إلا محرما؛ لأن الإحرام قبل الميقات جائز، وتأخيره عنه لا يجوز، فالاحتياط فعل ما لا شك فيه، ولا يلزمه الإحرام حتى يعلم أنه حاذاه.
ما هو ميقات أهل مكة للحج	ميقات أهل مكة للحج من مكة، بلا خلاف كما بينه ابن قدامة، ومن أي مكان من الحرم أحرم بالحج جاز؛ لحديث:(حتى أهل مكة يهلون من مكة)، متفق عليه.
ما هو ميقات أهل مكة للعمرة ومن أنشأ نية العمرة في مكة	ذهب جماهير العلماء إلى أن أهل مكة يهلون للعمرة من الحل، لا من مكة، وهذا قول الأئمة الأربعة. واستدلوا: بأن النبي ﷺ أمر عبدالرحمن بن أبي بكر أن يردف عائشة ويعمرها من التنعيم، وهو أدنى الحل، فلو كان الإهلال للعمرة من مكة سائغا لما ألزمها بالخروج إلى الحل؛ لما فيه من المشقة عليها، ورسول ﷺ:(ما خير بين أمرين إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثما). والعمرة هي الزيارة لغة، فلابد لها من قدوم. وأهل مكة هم من كانوا فيها، مقيمين بها، أو غير مقيمين؛ فكل من لم ينشئ النية إلا من مكة ألحق بهم في هذا الحكم، وإن كان بلده خارجا عنها. ومن أي الحل أحرم المكي للعمرة جاز، وإنما أعمر رسول الله ﷺ عائشة من التنعيم؛ لأنها أقرب الحل إلى مكة، وأيسر في حقها.
حكم إحرام المكي للعمرة من الحرم	لو أحرم المكي للعمرة من الحرم انعقد إحرامه، لكن ذهب أحمد والشافعي في رواية، وأهل الرأي: أنه يلزمه دم؛ لأنه ترك واجبا وهو الإحرام من الميقات، وميقاته للعمرة الحل.
إذا قدم المكي لمكة وهو مريد للعمرة	إذا قدم المكي من خارج المواقيت وهو مريد للعمرة فيأخذ حكم غيره من أهل ذلك الميقات، ولا يتجاوز الميقات إلا بإحرام؛ لقوله ﷺ:(فهن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن، ممن أراد الحج والعمرة، فمن كان دونهن فمن أهله، فكذلك حتى أهل مكة يهلون منها)، وهذا عام يشمل المكي وغيره، وبه قال أكثر أهل العلم .
هل ينعقد الإحرام مع وجود	لا ينعقد الإحرام مع وجود الجنون أو الإغماء أو السكر؛ لأنه لا عقل معه، ولا نية منه.

الجنون أو الإغماء أو السكر	فالمجنون لا ينعقد إحرامه؛ لأنه ليس من أهل العبادة وهو مرفوع عنه القلم. وكذا المغمى عليه والسكران إذا مر من عند الميقات لم ينعقد إحرامه؛ لأنه لا نية معه، وإذا أفاق هؤلاء ولو بعد تجاوز الميقات، فمن كان يريد العمرة لزمه العودة إلى الميقات والإحرام منه.
حكم إتمام الحج والعمرة	من خصائص الحج والعمرة إذا عقده لزمه إتمامه ولو كان نفلا؛ لقوله تعالى:(وأتموا الحج والعمرة لله)، إلا إذا كان مشترطا مع الإحرام، وحصل ما يعذر به، وأما مع عدم الاشتراط فيلزمه الإتمام، ولو رفضه بعد الدخول فيه لم يصح رفضه ويبقى محرما.
بم يبطل الحج	لا يبطل الحج إلا بالردة؛ لقوله تعالى:(ولقد أوحي إليك وإلى الذين من قبلك لئن أشركت ليحبطن عملك).
بم يفسد الحج	فساد الحج يحصل بأمر واحد، وهو إذا جامع قبل التحلل الأول. قال ابن المنذر:(أجمعوا على أن الحج لا يفسد بإتيان شيء في حال الإحرام إلا الجماع)، وهذا مروي عن ابن عمر وابن عباس ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة.
ماذا يترتب على فساد الحج	من جامع قبل التحلل الأول ترتب عليه أمور خمسة: ١_فساد حجه. ٢_والإثم. ٣_وإكماله. ٤_وقضاؤه من قابل. ٥_وعليه كفارة بدنة. وبهذا أفتى الصحابة.
أنواع الأنساك في الحج	**الأنساك في الحج ثلاثة أنواع:** ١_تمتع. ٢_وقران. ٣_وإفراد.
أفضل الأنساك	الأنساك الثلاثة: التمتع والقران والإفراد مشروعة بالإجماع والاختلاف في الأفضلية: **القول الأول: أن الإفراد أفضل وهذا مذهب الإمام مالك، والشافعي:** واستدلوا بحديث جابر :(أنه حج مع رسول الله ﷺ عام ساق الهدى معه، وقد أهلوا

	بالحج مفردا)، وأنه فعل الخلفاء الراشدين الثلاثة: أبو بكر، وعمر، وعثمان. **القول الثاني: أن القران أفضل، وهذا قول الإمام أبي حنيفة**: للأحاديث التي بينت أن رسول الله ﷺ حج قارنا. **القول الثالث: أن التمتع أفضل، وهذا مذهب الإمام أحمد**، وبه قال طائفة من السلف، كابن عمر، وابن عباس، وعائشة. **وهو الراجح**: لأن رسول الله ﷺ أمر أصحابه الذين لم يسوقوا الهدي أن يجعلوا نسكهم تمتعا، فنقلهم من الإفراد والقران إلى التمتع، ولا ينقلهم إلا إلى الأفضل، ولأن رسول الله ﷺ تأسف على فواته، وبين أنه لم يمنعه أن يتمتع، إلا أنه ساق الهدي، ولأنه المذكور في القرآن دون سائر الأنساك، قال تعالى:(فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي)، ولأنه يجتمع له الحج والعمرة في أشهر الحج على وجه الكمال واليسر، مع الترفه بينهما، والتحلل مع زيادة النسك، ولأنه لا خلاف في إجزاء التمتع عن الحج والعمرة جميعا، فكان أولى. **فالتمتع عند الاختيار أفضل**، إلا إن ساق معه الهدي من الحل، فالمشروع في حقه القرآن، كما فعله رسول الله ﷺ بل نص طائفة على أنه واجب عليه إن كان جاء بالهدي معه من خارج حدود الحرم، وعليه تدل الأدلة.
ما هي صفة التمتع	**صفة التمتع**: أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج، بأن ينوي عمرة فيهل بها ويقول:(**لبيك عمرة**) ثم يطوف ويسعى ويقصر ثم يحل، فإذا كان اليوم الثامن أحرم بالحج، فيقول: (**لبيك حجا**) ويكمل مناسكه فيكون أتى بنسكين حج وعمرة في سفر واحد، وتحلل بينهما.
ما هي صفة الإفراد	**صفة الإفراد**: أن يهل بالحج في أشهر الحج، ولا يكون معه عمرة، فينوي الحج فإذا جاء إلى الميقات وأراد الدخول في النسك نوى أن نسكه حجا فقط فيهل به ويقول:(لبيك حجا). والإتيان بالعمرة بعد الحج ليس قيدا للإفراد؛ فالحج تام بدونها، وإنما ذكرها الماتن لأن الناس كانوا يأتون من أماكن بعيدة فيصعب عليهم المجيء مرة ثانية، ولم ينقل عن السلف مراعاة ذلك. قال شيخ الإسلام:(العمرة عقيب الحج من مكة كما يفعله كثير من الناس اليوم، فهذا

لم يعرف على عهد السلف، ولا نقل أحد عن النبي ﷺ ولا عن أحد من الذين حجوا معه أنه فعلها إلا عن عائشة؛ لأنها كانت قد قدمت فحاضت، فأمرها رسول الله ﷺ أن تحرم بالحج وتدع العمرة)، ولذا فالإفراد هو: أن يلبي بالحج وحده، فيقول:(لبيك حجا)، ثم يكمل النسك على هذا، ولا يكون معه عمرة هكذا الإفراد.	
صفة القران: هو أن يحرم بالحج والعمرة في سفر واحد، ولا يتحلل بينهما، وللإتيان به صور: **الأولى**: **أن يحرم بالحج والعمرة معا من الميقات**، فإذا جاء إلى الميقات ينوي الدخول في النسك ويعين نسكه حجا وعمرة ثم يهل بالنسك، فيقول:(لبيك عمرة وحجا)، كما فعل رسول الله ﷺ حيث قال:(أتاني الليلة آت من ربي، فقال: صل في هذا الوادي المبارك، وقل: عمرة في حجة)، فيأتي بالعمرة ولا يتحلل بينها وبين الحج. **الثانية**: **أن يحرم بالعمرة، ثم يدخل الحج عليها قبل الشروع في طوافها** يقول:(لبيك عمرة وحجا) لطارئ كحيض، أو ضيق وقت، أو مشقة، كما فعلت عائشة لما حاضت، فينتقل من التمتع للقران.	**ما هي صفة القران**
من أحرم بالحج مفردا، ثم أراد أن يدخل العمرة عليه، فينتقل من الإفراد للقران ففيه قولان لأهل العلم: **القول الأول**: **أنه لا يصح ويبقى مفردا** لأنه لا يدخل الأصغر على الأكبر، ولأن هذا لم ينقل، والعبادات توقيفية، وهذا قول مذهب الحنابلة. **القول الثاني**: **أنه جائز؛ لأنه تحويل للأكمل**، وهو رواية أخرى في مذهب الإمام أحمد. **وهذه المسألة** ليس فيها دليل ولكن فيها تعليل والأولى للإنسان في مثل هذه الحالة أن يحدد قرانه عند الميقات خروجا من الإشكالات والخلاف الذي يرد عليه.	**حكم تحويل النسك من الإفراد للقران**
تحويل النسك من الإفراد إلى التمتع، بأن يجعله عمرة، جائز؛ لأن رسول الله ﷺ أمر من أهلوا بالحج مفردا بفسخ الحج ليكونوا متمتعين بشرط أن لا يكون تحايلا لإسقاط الحج، والرجوع إلى بلده.	**حكم تحويل النسك من الإفراد إلى التمتع**
لا بأس به عند الحاجة كما حصل من عائشة.	**حكم تحويل النسك من التمتع إلى القران**

هل لأهل مكة نسك غير الإفراد وهل على المكي إذا تمتع هدي	اختلف العلماء هل لأهل مكة التمتع والقران، أم ليس لهم إلا الإفراد: **القول الأول**: **أن لهم الحج قارنين ومتمتعين كغيرهم**؛ لأن الإشارة في قوله تعالى:(ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام) راجعة إلى الهدي والصوم، فمن كان من حاضري المسجد الحرام إذا تمتع، فلا هدي عليه ولا صوم؛ لأن حقيقة التمتع أن يعتمر في أشهر الحج، ثم يحج من عامه في سفر واحد، وهذا موجود في المكي وغيره، ولا مانع شرعي منه، وهذا مذهب الإمام مالك، والشافعي، وأحمد، **وهو الراجح**، فله التمتع من غير كراهة؛ لكن لا يلزمه دم، إذا كان من أهل مكة. **القول الثاني**: **أن ليس لهم ذلك، ولا يحجون إلا مفردين**، وهو قول أبي حنيفة، ورأي البخاري، وقالوا: الإشارة في الآية راجعة إلى مشروعية التمتع.
ما معنى حاضري المسجد الحرام	**المراد بحاضري المسجد الحرام**: هم أهل الحرم خاصة، وهو قول ابن عباس. **وقيل**: كل من كان وطنه من مكة على أقل من مسافة القصر، وهذا قول الشافعي؛ لأن من كان كذلك يعد حاضرا لا مسافرا، والله أعلم.
ما هو وقت تعيين النسك وحكم من أحرم إحراما مطلقا	السنة ألا يتجاوز الميقات إلا وقد عين نسكه مع إهلاله، فهل هو متمتع أو قارن أو مفرد كما فعل رسول الله ﷺ والصحابة معه؛ لقول عائشة:(فمنا من أهل بعمرة، ومنا من أهل بحجة وعمرة، ومنا من أهل بالحج، وأهل رسول الله ﷺ بالحج). لكن لو أحرم وأطلق وقال:(لبيك اللهم لبيك...)، ولم يعين شيئا صح؛ لأن الإحرام يصح مع الإبهام. **والأولى أن يصرفه للعمرة**؛ لأن رسول الله ﷺ:(أمر أبا موسى حين أحرم بما أهل به رسول الله ﷺ أن يجعله عمرة)، فيكون متمتعا.
ما الحكم لو أحرم بما أحرم به فلان	لو أحرم بما أحرم به فلان صح وصار كنسك الرجل الذي سماه؛ لأن عليا قدم من اليمن، فقال له النبي ﷺ:(بم أهللت)، فقال: أهللت بإهلال النبي ﷺ فقال:(فأهد وامكث حراما)، رواه البخاري ومسلم.
حكم الاشتراط عند الإحرام	الاشتراط عند الإحرام جائز؛ لما في الصحيحين أن رسول الله ﷺ دخل على ضباعة بنت الزبير، وهي شاكية، فقال: (حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني). **وذهب الحنابلة، والشافعية إلى أنه جائز مطلقا**، سواء خاف من مانع أم لا. **والأظهر**: **أنه سنة لمن خاف من مانع يمنعه من إتمام النسك**، وأما إذا لم يخف فلا

	يشرع له، وهذا القول به تجتمع الأدلة، فإن رسول الله ﷺ اعتمر أربع عمر، وحج معه الصحابة واعتمروا، ولم ينقل عنه الاشتراط، وأما ضباعة فإنها كانت تخاف المانع فأمرها بالاشتراط. **وهذا هو أقرب الأقوال**، فالسنة لمن لم يكن خائفا عدم الاشتراط، كما كان الرسول ﷺ يفعل، والسنة لمن كان خائفا حصول عذر أن يشترط، كما أمر ضباعة؛ لأنه أرفق وأيسر له في هذه الحالة، واختاره شيخ الإسلام في منسكه.
صفة الاشتراط	مذهب الحنابلة في الاشتراط هو أن يقول: اللهم إني أريد النسك الفلاني فيسره لي وتقبله مني، وإن حبسني حابس فمحلي حيث حبسني، فإن قاله فله ذلك، وإن قال: لبيك اللهم عمرة وإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني أجزأ ولا بأس، أو قال:(اللهم محلي حيث حبستني)، كما علمه الرسول ﷺ ضباعة حصل المقصود؛ **لأنه ليس للاشتراط لفظ معين، فأي لفظ يحصل منه الاشتراط فهو مجزئ.**
ما هي فائد الاشتراط	**فائدة الاشتراط:** أنه إذا حصل له مانع من الإتمام حل مباشرة، ولا دم عليه، ولا قضاء (فمحلي حيث حبستني).
حكم الاغتسال للإحرام	**الاغتسال قبل الإحرام سنة:** وهذا قول الأئمة الأربعة، لحديث زيد بن ثابت:(أنه رأى النبي ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل) رواه الترمذي. وقد أجمع أهل العلم على أن الإحرام جائز بغير اغتسال، وأنه غير واجب، كما نقله ابن المنذر، وكان ابن عمر:(يغتسل أحيانا، ويتوضأ أحيانا).
حكم اغتسال الحائض والنفساء عند الإحرام	الحائض والنفساء إذا أرادتا الإحرام فعليهما أن تغتسلا، وهذا على الوجوب في حقهما، ثم إذا طهرتا اغتسلتا للطهر. ويدل له ما في صحيح مسلم أن أسماء بنت عميس حين نفست بمحمد بن أبى بكر بالشجرة، أمر رسول الله ﷺ أبا بكر يأمرها أن تغتسل وتهل. وأمر عائشة أن تغتسل عند الإهلال بالحج وهي حائض، والأمر للوجوب إلا لصارف.
حكم التيمم عند الإحرام	إذا لم يجد من يريد الإحرام ماء يغتسل فيه، فلا يستحب له التيمم؛ لأن الاغتسال عند الإحرام مسنون يراد به التنظف وقطع الرائحة، والتيمم لا يحصل به، ورجحه ابن قدامة.
حكم تطييب الرجل لبدنه عند الإحرام	السنة أن يتطيب في بدنه ورأسه: لقول عائشة:(كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت).

	ولا يضر إن سال الطيب بعد الإحرام إلى موضع من بدنه، فقد قالت عائشة:(كأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفرق رسول الله ﷺ وهو محرم)، وروى مسلم عن عائشة قالت:(ثم أرى وبيص الدهن في رأسه ولحيته بعد ذلك).
حكم تطييب الثوب للإحرام	لا يجوز للمحرم أن يطيب ثوبه، فإن سال الطيب على ثوبه فإنه يغسله ويزيله، فإن لم يقدر غير ملابس الإحرام، وفي الصحيحين عن يعلى بن أمية أن رجلا سأل رسول الله ﷺ عن الرجل يحرم وهو متضمخ بطيب، فقال:(اغسل الطيب الذي بك ثلاث مرات، وانزع عنك الجبة، واصنع في عمرتك كما تصنع في حجتك).
بكم ثوب يحرم المحرم	السنة أن يلبس الرجل ثوبين نظيفين، إزار ورداء؛ لما روى الإمام أحمد أن رسول الله ﷺ قال:(وليحرم أحدكم في إزار ورداء، ونعلين).
حكم الإحرام بالبياض	الأولى كون الإزار والرداء أبيضين؛ لقول رسول الله ﷺ:(البسوا من ثيابكم البياض، فإنها من خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم)، ولو أحرم في غير أبيض لجاز.
حكم الإحرام عقب الصلاة أو بعد	**السنة أن يكون الإحرام عقب صلاة**: لما رواه البخاري:(أن جبريل قال للرسول ﷺ:(صل في هذا الوادي المبارك، وقل: عمرة في حجة). وهو قول الأئمة الأربعة، وليس للإحرام سنة تخصه، وإنما يتحرى كونها بعد صلاة مكتوبة، أو نافلة، فإن وافق فريضة أحرم عقبها، كما فعل رسول الله ﷺ، وإلا صلى نافلة راتبة، أو سنة الضحى، أو سنة الوضوء، ثم أحرم عقبها. **فإن لم يحرم إلا بعد ركوب الراحلة، أو إذا علا البيداء جائز**، فكله وارد عن رسول الله ﷺ كما ذكر ذلك ابن عباس عن رسول الله ﷺ.
حكم أخذ سنن الفطرة عند الإحرام	**تقليم الأظفار ونتف الإبط وقص الشارب ليس خاصا بالإحرام**، لكن إن كان محتاجا إليها: فالسنة أخذها لئلا يحتاج إليه في إحرامه، فلا يتمكن، ولما فيها من التنظيف، وإليه أشار شيخ الإسلام، وابن قدامة.
وقت التلبية في الإحرام	التلبية مشروعة بعد الإحرام من دخوله في النسك، سواء دخل بعد الصلاة أو بعد ركوبه الراحلة، فإذا أحرم ودخل في النسك بأن قال: لبيك عمرة، أو لبيك حجا، أو لبيك عمرة وحجا، فإنه بعد ذلك يلبي ويكثر منها حتى ينتهي وقتها.

باب محظورات الإحرام

المسألة	حكمها

ما لا يلبس المحرم من الثياب	لا يجوز للمحرم لبس القميص، ولا العمامة، ولا السراويل بإجماع العلماء، وقد نقله ابن المنذر؛ لحديث ابن عمر الذي رواه البخاري ومسلم: أن رجلا سأل رسول الله ﷺ ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال رسول الله ﷺ:(لا تلبسوا القمص، ولا العمائم، ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا الخفاف، إلا أحد لا يجد النعلين فليلبس الخفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه الزعفران ولا الورس). **فقد نص رسول الله ﷺ على هذه الأشياء**، ويلحق بها ما في معناها. والضابط:(أن كل شيء خيط على البدن، أو على عضو منه لا يجوز لبسه على ما خيط عليه أو قريبا منه). **والمراد بالنهي عن لبس المذكورات الرجال دون النساء بالإجماع، فالمرأة** لها أن تلبس الثوب والقميص والسروال.
حكم لبس الخفين والشراب والسراويل للرجال إذا لم يجد غيرها	**للرجل لبس الخف ومثلها الشراب ونحوها من المحظورات حال الإحرام** عند عدم وجود النعل. **وكذا السراويل من المحظورات على الرجال إلا إذا لم يجد الإزار**، فله أن يلبسه؛ لقوله ﷺ:(السراويل لمن لم يجد الإزار، والخفان لمن لم يجد النعلين)، يعنى المحرم. وقال ﷺ:(من لم يجد نعلين فليلبس خفين، ومن لم يجد إزارا فليلبس سراويل). **ولا فدية عليه إذا لبسهما عند ذلك**؛ لأن رسول الله ﷺ أذن له ولم يذكر فدية، وهذا قول كثير من العلماء.
هل يلزم الرجل المحرم قطع الخف إذا لم يجد النعل؟	**اختلف العلماء في المسألة على قولين:** **القول الأول: أنه لا يلزمه القطع**، وهو قول علي وعطاء؛ لما في الصحيحين أنه ﷺ قال:(السراويل لمن لم يجد الإزار، والخفان لمن لم يجد النعلين)، يعنى المحرم، وكذا رواه مسلم عن جابر ولم يذكر فيه القطع. وحديث ابن عمر الذي فيه الأمر بقطعهما متقدم على حديث ابن عباس فيكون منسوخا؛ لأنه كان بالمدينة، كما في بعض الروايات، وحديث ابن عباس بعرفات، ورجحه شيخ الإسلام، وهو مذهب الحنابلة. **القول الثاني: أنه يقطع الخف أسفل من الكعب، وهذا** قول جمهور العلماء، ومنهم: مالك، والشافعي، واستدلوا: بقول رسول الله ﷺ:(من لم يجد نعلين فليلبس الخفين

	وليقطعهما أسفل من الكعبين)، وقيدوا عموم حديث ابن عباس بحديث ابن عمر، وهو الأمر بالقطع. **وأدلة الحنابلة قوية،** فلو أخذ بها المحرم فلا حرج، إلا أن الاحتياط في هذا قطعهما، عملا بحديث ابن عمر وخروجا من الخلاف، والخلاف في القطع في حق الرجال فقط.
حكم لبس النساء للخفين	النساء يجوز لهن لبس الخفين مطلقا من غير قطع. قال ابن المنذر:(وبه قال كل من يحفظ عنه من أهل العلم)، لما روى أبو داود، وصححه ابن خزيمة، أن ابن عمر كان يقطع الخفين للمرأة المحرمة، ثم حدثته صفية بنت أبي عبيد أن عائشة حدثتها أن رسول الله ﷺ قد كان رخص للنساء في الخفين، فترك ذلك.
حكم تغطية المحرم رأسه	تغطية المحرم الذكر رأسه من محظورات الإحرام؛ لما في الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال في المحرم الذي وقصته راحلته:(ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا)، ونقل ابن المنذر الإجماع عليه.
حكم تغطية المحرم وجهه	اختلف العلماء في حكم تغطية المحرم وجهه على قولين: **القول الأول: أنه يجوز؛** وهو مذهب الحنابلة والشافعية؛ لأن الأصل الإباحة، والنهي إنما ثبت عن تغطية الرأس فقط في قوله:(ولا تخمروا رأسه)، ولفظة:(ولا وجهه)، شاذة، أعرض عنها البخاري وبالإباحة قاله سبعة من الصحابة منهم عثمان وعبد الرحمن بن عوف. **القول الثاني: المنع من تغطيته،** وهذا مذهب الحنفية والمالكية؛ لورودها في رواية عند مسلم. **والأظهر: القول بالإباحة لاسيما عند الحاجة،** ولو احتاط بتركه مع عدم الحاجة لكان أحسن.
حكم تغطية المحرم رأسه بالعمامة والطاقية وما يقصد به التغطية	تغطية المحرم رأسه بما يلبسه الناس عادة على الرأس كالعمامة والطاقية، لا يجوز بالنص، كما في قوله ﷺ:(لا يلبس القميص، ولا العمامة). **وكذا تغطيته بما لا يعد لبسا، لكنه ملاصق ويقصد به التغطية،** فلا يجوز أيضا؛ لعموم قوله ﷺ:(ولا تخمروا رأسه).
حكم التلبيد	تلبيد المحرم رأسه بالعسل أو الحناء، جائز بالنص والإجماع؛ لما روى البخاري عن ابن عمر:(لقد رأيت رسول الله ﷺ ملبدا).

حكم استظلال المحرم بالخيمة أو الشمسية أو السيارة	إذا استظل المحرم بمنفصل غير تابع، كالخيمة والمظلات الثابتة، فهذا جائز، ورسول الله ﷺ:(ضربت له قبة بنمرة، فنزل بها حتى زالت الشمس). وكذا لو استظل بتابع غير ملاصق، كالشمسية والسيارة، فيجوز، ويدل له ما في صحيح مسلم أن رسول الله ﷺ في دفعه من مزدلفة كان بلال وأسامة أحدهما يقود البعير والثاني واضع ثوبه على رأسه.
حكم حمل المحرم للعفش	المحرم لو ستر رأسه بما لا يقصد به الستر جائز، كحمل العفش؛ لأنه لا يقصد به الستر، ولا يستر بمثله غالبا، ذكره شيخنا ابن عثيمين.
حكم تغطية المحرمة وجهها ويديها وحكم لبسها لشراب الرجلين	تغطية المحرمة لوجهها عند عدم وجود الرجال الأجانب فيه قولان: **القول الأول: أن المحرمة ممنوعة من تغطية وجهها إلا إذا احتاجت إلى ستره لمرور الرجال فتسدل الثوب على وجهها**، كما كانت نساء النبي ﷺ يفعلن؛ فقد روى أبو داود عن عائشة قالت:(كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات، فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها إلى وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه)، واستدلوا أيضا بما في البخاري أنه ﷺ قال:(ولا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين) وهذا مذهب الحنابلة. **القول الثاني: أن المرأة ليست ممنوعة من ستر وجهها، وإنما تمنع أن تلبس لباسا خاصا بالوجه كالنقاب والبرقع ونحوه**، وأما ستره بإسدال شيء على وجهها فلا تمنع منه سواء كان عندها أجانب أم لا، ومنعها من النقاب كمنع الرجل من لبس السراويل، وأمره بستر العورة بإزار، وهذا الراجح، واختاره شيخ الإسلام. فليس في منع المحرمة من تغطية وجهها مطلقا دليل صريح، والأصل الجواز حتى يرد الدليل على المنع، هذا كله إذا لم يكن عندها رجال. **وأما مع وجود الرجال الأجانب، فيجب عليها تغطية وجهها بسدل شيء عليه**، قال ابن قدامة:(وهذا مروي عن عثمان، وعائشة، وبه قال عطاء، ومالك، والثوري، والشافعي، وإسحاق، ومحمد بن الحسن، ولا نعلم فيه خلافا؛ لما روى أبو داود عن عائشة قالت:(كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات، فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها إلى وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه). ولأن بالمرأة حاجة إلى ستر وجهها على من يحرم عليها ستره على الإطلاق كالعورة، ولا

يوجد في الحديث أن كشفهن لوجوههن كان لأجل الإحرام، بل كن يكشفن عند عدم وجود ما يجب سترها منه، ويسترنها عند وجود ما يجب سترها منه. **وهذا الأقرب،** فللمحرمة أن تغطي وجهها مطلقا، سواء كان عندها رجال أم لا، وإنما تتجنب اللباس الخاص بالوجه كالنقاب والبرقع، وتستدل جلبابا وخمارا عليها، ولو أنها إذا خلت نزعتها لكان حسنا. **وللمرأة أن تستر يديها في العباءة دون لبس القفازين،** وهذا كسابقه، وللمرأة أن تلبس أثناء إحرامها ما شاءت مما ليس فيه زينة، ولا تمنع من اللباس إلا من شيئين، وهما النقاب ونحوه كالبرقع، وقفازات اليدين، وأما الثياب والخمار **وشراب القدمين** والسراويل فلا حرج عليها في لبسها.	
لا يجوز للمحرم التطيب بدلالة النص والإجماع، وهذا عام في حق الرجال والنساء. ويدل له ما في الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال في الذي وقصته راحلته:(اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين، ولا تمسوه طيبا). وفي الصحيحين عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال:(ولا تلبسوا شيئا من الثياب مسه زعفران، ولا ورس)، فلا يجوز التطيب بعد الإحرام لا في ثوبه ولا بدنه، ولا استعمال الطيب في أكله وشربه بحيث يظهر طعمه أو رائحته، ولا أن ينام أو يجلس على ما صبغ بطيب؛ لأن هذا داخل كله في النهي:(ولا تمسوه طيبا).	**حكم التطيب بعد الإحرام**
المحرم لا يتقصد تقريب الطيب لأنفه ليشمه، وأما إذا شم الطيب من غير تقصد فلا إثم عليه، كما لو دخل سوقا فيه محل عطور أو شم الطيب الذي وضعه على بدنه قبل الإحرام؛ لما روى مسلم عن عائشة قالت:(كأنى أنظر إلى وبيص المسك في مفرق رسول الله ﷺ وهو محرم). والتطيب مستحب قبل الإهلال ورائحته تبقى مدة، ولم ينه عن شمه، وما ترتب على المأذون غير مضمون، فعلى هذا لا حرج في شمه. **وكذا استدامة الطيب بعد الإحرام جائزة،** فالطيب مستحب عند الإحرام ولا يلزمه غسله بعده؛ لحديث عائشة السابق، وهذا قول جماهير العلماء من السلف والخلف.	**حكم شم الطيب واستدامته**
لو طيب إزاره ورداءه قبل الإحرام وبقيت رائحته فيجب تجنب لبسه، وإن لبسه لزمه غسله أو تغييره، وهذا عليه عامة أهل العلم؛ لحديث:(ولا تلبسوا شيئا من الثياب مسه	**حكم لبس الإحرام الذي وضع فيه طيب**

	زعفران ، ولا ورس). ولحديث يعلى بن أمية قال:(بينا رسول الله ﷺ جالس إذ جاءه رجل متضمخ بطيب، فقال: يا رسول الله كيف ترى في رجل أحرم في جبة بعد ما تضمخ بطيب؟ فقال: أما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات، وأما الجبة فانزعها).
حكم استعمال الصابون المعطر	استعمال الصابون المعطر جائز؛ لأنه ليست طيبا ولا يستعمل على أنه طيب؛ إذ الطيب ما أعد للتطيب عادة وليست كل الروائح الزكية منه، وهو شيء عارض، وما فيها من الطيب قليل، **وإن كان الأورع** تركه لكن لو فعله فلا شيء عليه.
حكم شرب المحرم لقهوة الزعفران والهيل وشرب النعناع	قهوة الزعفران يمنع المحرم من شربها حال الإحرام؛ لعموم قوله ﷺ:(ولا تمسوه طيبا)، والزعفران وغيره من الطيب فإذا جعل في مأكول أو مشروب، ولم تذهب رائحته لم يبح للمحرم تناوله، نيئا كان أو مطبوخا. وفي الصحيحين عن أنس قال:(نهى النبي ﷺ أن يتزعفر الرجل). وفي الصحيحين:(ولا تلبسوا شيئا من الثياب مسه زعفران، ولا ورس)، فهو إذا طيب، ونهى عن قربانه للمحرم . **قال الشيخ ابن ابراهيم**:(إن الزعفران من الطيب، فما دام المحرم مأمورا باجتناب الطيب، فهذا يعم جميع أنواع الاستعمال من استعماله في بدنه أو في فراشه أو في ملبس أو مشرب أو مأكل أو غير ذلك، صرح بذلك الفقهاء). **وقال المرداوي**: إذا أكل ما فيه طيب يظهر طعمه وريحه فدى، ولو كان مطبوخا أو مسته النار، بلا نزاع أعلمه. وأما قياسها على الهيل إذا وضع في القهوة فغير مسلم؛ لأن الهيل والقرنفل ليسا من الطيب، وأما الزعفران فقد نهى عنه الرسول ﷺ بخصوصه كما تقدم. **والنعناع**: ليس من الطيب أيضا وإن كانت رائحته طيبة.
من فعل محظورا من محظورات الإحرام فلا يخلو من حالات	**المحرم إذا فعل محظورا، فلا يخلو من حالات ثلاث:** **الأولى**: **أن يفعله عالما ذاكرا مختارا بلا عذر**، فعليه الإثم لمخالفته النهي وتعديه حدود الله، وعليه الكفارة؛ لقوله تعالى:(ففدية من صيام أو صدقة أو نسك)، ولحديث كعب بن عجرة أن رسول الله ﷺ قال له:(احلق رأسك وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين فرقا من زبيب، أو انسك شاة فحلقت رأسي ثم نسكت)، فإذا كان هذا في

	المعذور فغيره من باب أولى. **الثانية: أن يفعله عالما مختارا، لكن بعذر**، كأن يحلق لمرض، أو يلبس الثوب للبرد، فتجب عليه الفدية، ولا إثم عليه؛ لقوله تعالى:(فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك)، ولحديث كعب. **الثالثة: أن يفعله جاهلا أو ناسيا أو مكرها، فلا إثم عليه**؛ لأنه معذور. وأما الكفارة فمذهب الحنابلة: أن ما كان من قبيل الإتلاف كالصيد والحلق فتجب فيه الفدية، وما ليس فيه إتلاف كاللبس والطيب وتغطية الرأس فلا فدية فيه. **والأظهر**: أنه لا إثم عليه ولا كفارة سواء كان فيه إتلاف أم لا، وهو رواية عن الإمام أحمد. **ويدل له**: أدلة رفع المؤاخذة حال الجهل أو النسيان أو الإكراه: كقوله تعالى:(ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا). وروى ابن ماجه عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ:(إن الله قد تجاوز عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه). وقول الله تعالى في الصيد:(ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم)، فأوجب الجزاء على المتعمد، فيخرج المخطئ والناسي فلا جزاء عليهم إذا قتلوا صيدا. والقاعدة: أن التروك يعذر فيها بالجهل والنسيان في حقوق الله تعالى.
حكم استدامة المحظور بلا عذر	المعذور في فعل محظور من محظورات الإحرام إذا زال عذره لزمه إزالة المحظور في الحال، فإن استمر مع زوال العذر فعليه الفدية؛ لاستدامة المحظور من غير عذر.
مسألة	إذا احتاج الجنود للباس وهم محرمون جاز لهم ذلك؛ لدعاء الحاجة إليه، واشتغالهم بمصالح الحجيج، ويؤمروا بفدية الأذى، والرسول ﷺ رخص لكعب بحلق رأسه لما لحقه الأذى وأمره بفدية من صيام أو صدقة أو نسك.
حكم حلق المحرم لشعر رأسه	المحرم ممنوع من حلق الشعر وإزالته حال الإحرام، ومنه شعر الرأس، وهو محظور بنص القرآن؛ لقوله تعالى:(ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله)، فلا يجوز له حلق رأسه، فإن حلقه فعليه الفدية.
مقدار الشعر الذي يجب فيه الفدية	لا يجوز للمحرم أن يأخذ شيئا من شعره حال الإحرام لكن اختلف العلماء في مقدار الشعر الذي تجب فيه الفدية على أقوال:

	القول الأول: أن الفدية تجب إذا حلق ثلاث شعرات فصاعدا، وهو مذهب الحنابلة، وقول الشافعي؛ لأنه شعر آدمي يقع عليه اسم الجمع المطلق، فجاز أن يتعلق به الدم كالربع. **القول الثاني: أن الفدية تجب إذا حلق ربع الرأس**، وهو مذهب أبي حنيفة. **القول الثالث: وهو الأقرب: أنه إذا حلق ما به إماطة الأذى فعليه دم**، وهذا مذهب مالك؛ وأما التقييد بشعرات معدودة؛ فلا دليل عليه. ووجه ذلك: قوله تعالى:(فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك)، فهو لا يحلق إذا كان به أذى من رأسه إلا ما يماط به الأذى.
حكم أخذ شيء من الشعر بلا عذر	لا يجوز للمحرم أن يتعمد أخذ شيء من شعره بلا عذر؛ لأن امتثال الأمر لا يتم إلا بفعل جميعه، وامتثال النهي لا يتم إلا بترك جميعه، وباب التحريم شيء والفدية شيء آخر.
حكم أخذ المحرم لشيء من شعر البدن كالإبط والشارب وحكم تقليم الأظفار	يمنع المحرم أن يأخذ شيئا من بقية شعر البدن، كالإبط والشارب وتقليم الأظافر، وبه قال أكثر العلماء ورجحه شيخ الإسلام؛ لقوله تعالى:(ثم ليقضوا تفثهم). والتفث: هو مناسك الحج، وأخذ الشارب، ونتف الإبط، وحلق العانة، وقلم الأظفار قاله مجاهد وغير واحد من السلف. ونقل الإجماع على هذا: ابن المنذر وابن قدامة، لكن إذا انكسر ظفره فله قصه ولا فدية عليه.
حكم صيد البر للمحرم	المحرم ممنوع من صيد البر بدلالة الكتاب والسنة والإجماع: ويدل له قول الله تعالى:(وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما)، ولقوله ﷺ:(هل منكم أحد أمره أو أشار إليه بشيء) متفق عليه من حديث أبي قتادة.
هل صيد المحرم ميتة	صيد المحرم يعتبر ميتة، فلا يجوز أكله لمن صاده ولا لغيره من المحرمين وغير المحرمين، وبهذا قال جماهير العلماء، ونُقل الإجماع عليه.
ضابط الصيد المحرم على المحرم	الضابط في الصيد المحرم على المحرم ما جمع ثلاثة أوصاف: **١_كونه بريا**: فالصيد البحري جائز، كما في قوله تعالى:(أحل لكم صيد البحر). **٢_وكونه مأكولا**؛ لأن غير المأكول لا يسمى صيدا، كالذئب. **٣_وكونه متوحشا**: وأما الأهلي فيجوز ذبحه كبهيمة الأنعام من غنم وبقر وإبل؛ لأنها

	ليست صيدا، وقد كان النبي ﷺ يذبح البدن في إحرامه في الحرم يتقرب إلى الله، وليس في هذا اختلاف.
حكم الإعانة والدلالة على الصيد وهل يضمن الدال عليه	لا يجوز للمحرم إعانة المحل في الصيد بالإشارة والدلالة، والمناولة للسلاح؛ لحديث أبي قتادة قال:(فأبصروا حمارا وحشيا وأنا مشغول أخصف نعلي، فلم يؤذنوني به، وأحبوا لو أني أبصرته والتفت فأبصرته)، وفيه: أنه ﷺ قال:(هل منكم أحد أمره أو أشار إليه بشيء؟)، وهذا يدل على أنهم اعتقدوا تحريم الدلالة، وسؤال النبي ﷺ لهم يدل على تعليق التحريم عليه لو وجد. **لو دل المحرم غير المحرم، أو أعانه على الصيد فإنه يضمن**، وهو قول كثير من العلماء، منهم: الإمام أحمد، وأبو حنيفة، ودليله: أولا: سؤال رسول الله ﷺ:(هل أحد أعانه أو أشار له بشيء؟). ثانيا: أنه لو أشار له بشيء، فليس له الأكل منه بالإجماع لمشاركته. ثالثا: أنه مروي عن علي وابن عباس، ولا يعرف لهما مخالف. رابعا: أنه لا يمكن تضمين المباشر، فيرجع للمتسبب.
حكم إفساد المحرم لبيض الصيد	يمنع المحرم من إفساد بيض الصيد، كما يمنع من الصيد نفسه، وقد صح عن ابن عباس أنه جعل في بيض النعام قيمته، فينظر كم تساوي ويخرج قيمتها ويشتري به طعاما يتصدق به على مساكين الحرم.
حكم قتل المحرم للجراد	يمنع المحرم من قتل الجراد ومذهب الحنابلة: أنه صيد بري يفدى بقيمته في حق المحرم، وهكذا من قتله في الحرم؛ لأنه يطير ويعيش في البر، ويهلكه الماء، واختار هذا ابن باز. لكن لو كثر الجراد وآذى في الحرم جاز قتله دفعا لأذاه ولا ضمان فيه؛ لأن حكمه حينئذ حكم الصائل، واختاره الشيخ محمد بن إبراهيم.
حكم قتل المحرم للقمل	اختلف العلماء في حكم قتل المحرم للقمل: **القول الأول: أنه يمنع المحرم من قتل القمل**؛ لأنه يترفه بإزالته، فمنع منه كقطع الشعر، ولو كان جائزا لأمر رسول الله ﷺ كعبا بإزالة القمل وقتلها من غير حلق للرأس، هذا مذهب الحنابلة. **القول الثاني: وهو الأقرب: جواز قتله**؛ لأنه مؤذ فأبيح قتله كالبراغيث، وألحق بالتي يجوز قتلها في الحل والحرم، وهو رواية عن الإمام أحمد، وكما قال عمر:(هي أهون

مقتول)، وأما كون كعب لم يقتله؛ فلأنه كثير فيحتاج في قتله لحلق الرأس، **ولو قتله فلا فدية عليه عند أكثر أهل العلم حتى المانعين من قتله**، فإن كعبا لما حلق رأسه قد أذهب قملا كثيرا، ولم يجب عليه شيء بذلك.	
البراغيث وكل مؤذ من الحشرات والطيور والحيوانات يجوز قتله ولا فدية فيه.	**حكم قتل المحرم للبراغيث**
الحيوانات البرية على أقسام ثلاثة: **الأول: نوع يحرم صيده إجماعا وفيه الفدية**: وهو كل حيوان بري، مأكول، متوحش، كالغزال والنعام وحمام الحرم. **الثاني: نوع يجوز قتله إجماعا**: وهي الخمسة المذكورة في قوله ﷺ:(خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم: الحية، والغراب الأبقع، والفارة، والكلب العقور، والحديا)، وفي رواية:(والعقرب). **الثالث: نوع مختلف فيه**: كالذئب والسباع العادية. **والأقرب**: أنه يباح قتل كل ما فيه أذى للناس في أنفسهم وأموالهم، مثل: سباع البهائم كلها المحرم أكلها، وجوارح الطير المؤذية، والحشرات المؤذية كالزنبور والبق والبعوض والذباب، وقد روى الترمذي، وضعفه أبو داود من حديث أبي سعيد:(السبع العادي)، وبهذا قال الإمام مالك، والشافعي، وأحمد، فالخبر نص من كل جنس على صورة من أدناه تنبيها على ما هو أعلى منها وما في معناها.	**الحيوانات البرية بالنسبة لقتلها حال الإحرام ثلاثة أقسام**
إن صاده الحلال لأجل المحرم لم يبح له، وإن لم يصده لأجله حل له؛ لما رواه أحمد وأبو داود أن رسول الله قال ﷺ:(صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه أو يصد لكم). قال أبو داود: إذا تنازع الخبران عن النبي ﷺ ينظر بما أخذ به أصحابه. وهذا خبر صالح للاحتجاج، وهو نص في محل النزاع، وبه يحصل الجمع بين الأدلة. فيحمل حديث الصعب بن جثامة:(أنه أهدى لرسول الله ﷺ حمارا وحشيا وهو بالأبواء، فرده عليه، فلما رأى ما في وجهه قال:(إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم)، على أنه صيد للرسول ﷺ. ويحمل حديث طلحة بن عبيد الله عند مسلم:(أنه أهدي لهم لحم طير وهم محرمون فأكلوا، وقال: أكلناه مع رسول الله ﷺ) على أنه لم يصد لأجلهم، وهذا نسبه ابن حجر	**ما حكم صيد الحلال للمحرم**

في الفتح للجمهور.	
لا يجوز للمحرم أن يعقد النكاح له أو عن موليته بأن يكون وليا، وإلى هذا ذهب الجمهور، مالك والشافعي وأحمد، فإن نكح فنكاحه باطل؛ لما روى مسلم عن عثمان أن النبي ﷺ قال:(لا ينكح المحرم، ولا ينكح، ولا يخطب).	**حكم عقد النكاح حال الإحرام**
حديث ابن عباس :(أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم)، لا يعارض هذا النهي عن عقد النكاح حال الإحرام؛ لأمور: **أولا: على فرض سلامته من القدح،** فحديث عثمان أن النبي ﷺ قال:(لا ينكح المحرم، ولا ينكح، ولا يخطب) قول؛ وحديث ابن عباس فعل من الرسول ﷺ؛ والقول مقدم على الفعل؛ لاحتمالات. **ثانيا: أن يحمل هذا على كونه في الشهر الحرام؛** لأنه ورد عند مسلم عن يزيد بن الأصم حدثتني ميمونة:(أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال، قال: وكانت خالتي وخالة ابن عباس)، وهي صاحبة القصة. وروى أحمد عن أبي رافع:(أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة حلالا وبنى بها، حلالا، وكنت الرسول بينهما)، فيقدم قول ميمونة وأبي رافع؛ لأنهما باشرا القصة، وكانا أكبر من ابن عباس. **وسبب الخلاف:** أن النبي ﷺ تزوجها في طريق مكة، فقال بعضهم: تزوجها حلالا، وظهر أمر تزويجها وهو محرم، ثم بنى بها وهو حلال بسرف في طريق مكة، وماتت ميمونة بسرف حيث بنى بها رسول الله ﷺ، ودفنت بسرف.	**هل تزوج النبي ﷺ ميمونة وهو محرم**
عقد النكاح حال الإحرام لا يصح في قول أكثر العلماء. قال ابن قدامة:(النكاح باطل، سواء كان الكل محرمين، أو بعضهم؛ لأنه منهي عنه، فلم يصح، كنكاح المرأة على عمتها أو خالتها، ولأن النهي متعلق بذات المنهي عنه)، وقال النووي:(واعلم أن النهى عن النكاح والإنكاح في حال الاحرام نهي تحريم، فلو عقد لم ينعقد، سواء كان المحرم هو الزوج والزوجة، أو العاقد لهما بولاية أو وكالة، فالنكاح باطل في كل ذلك). وقال الترمذي:(والعمل على هذا عند بعض أصحاب النبي ﷺ منهم: عمر، وعلي، وابن عمر، وهو قول بعض فقهاء التابعين، وبه يقول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق لا يرون	**هل عقد النكاح باطل حال الإحرام**

	أن يتزوج المحرم، قالوا: فإن نكح فنكاحه باطل).
حكم عقد النكاح إذا كان أحد ركنيه محرم	عدم صحة النكاح يتعلق ب: الزوج، والزوجة، والولي. فإذا كان أحد هؤلاء محرما لم يجز عقد النكاح. قال النووي:(قال العلماء: سببه أنه لما منع في مدة الإحرام من العقد لنفسه صار كالمرأة، فلا يعقد لنفسه ولا لغيره، وظاهر هذا العموم أنه لا فرق بين أن يزوج بولاية خاصة كالأب والأخ والعم ونحوهم، أو بولاية عامة وهو السلطان والقاضي ونائبه، وهذا هو الصحيح عندنا).
حكم إرجاع الزوجة حال الإحرام	إرجاع الزوجة حال الإحرام جائز عند أكثر العلماء، وهو الأظهر لأمور: **أولا: أنه لا يحتاج إلى صداق**، ولا عقد، ولا إذن ولي، فلا يلحق بالنكاح. **ثانيا: أنه ليس نكاحا جديدا**؛ لأنها زوجة له ما دامت رجعية. **ثالثا: أن الاستدامة أقوى من الابتداء.**
هل يشهد المحرم على عقد النكاح؟	المذهب أنه يكره له ذلك؛ لأنه معاونة على النكاح، فأشبه الخطبة وينعقد النكاح.
إذا تحلل المحرم التحلل الأول هل يجوز له أن يعقد النكاح	اختلف العلماء فيه: **القول الأول: أن منتهى النهي في عقد النكاح حال الإحرام باق إلى التحلل الثاني؛** لأن المرأة لا تحل لزوجها إلا بعده، وهو قول الجمهور. **القول الثاني: أنه إلى التحلل الأول،** فله أن يعقد النكاح لكنه لا يدخل بها ولا يقربها إلا بعد التحلل الثاني، واختاره ابن تيمية. **والاحتياط مذهب الجمهور**؛ لأن المسألة اجتهادية، والاحتياط للفروج والأنساب مطلوب.
حكم الخطبة حال الإحرام	اختلف العلماء فيها: **القول الأول: أنه مكروه وهو مذهب الحنابلة؛** لحديث عثمان أن النبي ﷺ قال:(لا ينكح المحرم، ولا ينكح، ولا يخطب). **القول الثاني: أنه لا يجوز** واختاره شيخ الإسلام. **والراجح**: الثاني لحديث عثمان وقد نهى عن الجميع نهيًا واحدًا ولم يفصل.
حكم جماع المحرم	جماع المحرم حرام بالإجماع؛ لقوله تعالى:(فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج)،

	والرفث: هو الجماع ومقدماته، قال ابن عباس:(الرفث: غشيان النساء والتقبيل والغمز، وأن يعرض لها بالفحش من الكلام).
حالات الجماع في الحج	**والجماع في الحج له حالات:** **الأولى**: **إن كان قبل الوقوف بعرفة**، فحجه فاسد بالإجماع. **الثانية**: **بعد الوقوف بعرفة وقبل التحلل الأول**: فحجه فاسد أيضا في قول جماهير العلماء. **الثالثة**: **أن يكون بعد التحلل الثاني**، **فهذا جائز**؛ ولو كان في الحج. **الرابعة**: **أن يكون بعد التحلل الأول وقبل الثاني**، **فإنه محرم بالاتفاق**، ولا يفسد حجه باتفاق الأئمة الأربعة. لما رواه عروة بن مضرس أن رسول الله ﷺ قال:(من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا، أو نهارا، فقد أتم حجه، وقضى تفثه)، وابن عباس أفتى من أصاب امرأته قبل أن يقضي يوم النحر أن ينحر جزورا بينهما، وليس عليهما الحج من قابل، ولا يعلم له مخالف من الصحابة؛ لأنه شرع في أسباب التحلل.
هل يلزم من جامع بعد التحلل الأول وقبل التحلل الثاني فدية؟	الجماع بعد التحلل الأول وقبل التحلل الثاني محرم بالاتفاق لكن لا يفسد به الحج واختلف العلماء هل يلزم من جامع في هذ الحالة بدنة، أم فدية أذى؟. **القول الأول**: **وهو الأقوى أن عليه فدية أذى كسائر المحظورات**، وهو قول الإمام أحمد. **القول الثاني**: **أن عليه بدنة**، كما لو وطء قبل التحلل الأول؛ ويدل له قول ابن عباس، وهو قول الإمام مالك والشافعي.
هل يلزم من جامع قبل التحلل الثاني وبعد الأول إعادة الإحرام	إذا كان قبل التحلل الثاني فلا يلزمه الذهاب إلى الحل ليحرم منه ثانية وهو اختاره ابن باز؛ لعدم ورود دليل يستند عليه، وإنما عليه التوبة والفدية.
حكم المرأة المجامعة في الحج وهل يفسد حجها	**المرأة المجامعة إن كانت مطاوعة** فعليها مثل ما على الرجل؛ لأنها أحد المجامعين بلا إكراه، وهذا مروي عن ابن عباس، ومالك، وأحمد في رواية. **وإن كانت مكرهة** فلا إثم عليها ولا فدية، لكن ذكر ابن قدامة أنه يفسد حجها ويلزمها القضاء هنا بلا خلاف، وعلى زوجها تكاليف القضاء. قال ابن قدامة:(وإذا كانت المرأة مكرهة على الجماع، فلا هدي عليها، ولا على الرجل

	أن يهدي عنها. نص عليه أحمد، وهذا قول إسحاق، وأبي ثور، وابن المنذر؛ لأنه جماع يوجب الكفارة، فلم تجب به حال الإكراه أكثر من كفارة واحدة، كما في الصيام . وأما فساد الحج: فلا فرق فيه بين حال الإكراه والمطاوعة، لا نعلم فيه خلافا).
حكم الجماع في العمرة	الجماع في العمرة لا يخلو من حالتين: **الأولى: إن كان قبل الفراغ من السعي:** فعمرته فاسدة، وعليه القضاء وفدية أذى عند جماهير العلماء، وهو مذهب الإمام مالك والشافعي وأحمد. **الثانية: إن كان بعد السعي وقبل الحلق:** فلا تفسد وعليه فدية أذى في قول الجمهور. وإذا فسدت العمرة فعليه المضي فيها وإكمالها ثم يعتمر من ميقاته ويأتي بالبدل.
حكم المباشرة للمحرم	دواعي الجماع كالتقبيل والمباشرة دون الفرج محظورة في الإحرام لدخولها في قوله تعالى:(فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج)، كما فسرها ابن عباس. **فإن باشر فلا يخلو من حالتين:** **الأولى: إن لم ينزل فحجه لا يفسد،** قال ابن قدامة:(ولا نعلم أحدا قال بفساده، وعليه فدية أذى). **الثانية: إن أنزل، ففي فساد حجه روايتان:** أرجحهما أنه لا يفسد، وهو قول الإمام الشافعي، وأبو حنيفة، ورواية عن أحمد؛ لأنه استمتاع لا يجب بنوعه الحد، ولا نص ولا إجماع في إفساده، فالأصل بقاؤه، ولأنه ليس في معنى المنصوص ولا يقاس على الجماع. **وأما الفدية** فالذي عليه كثير من العلماء أن عليه فدية أذى بالإنزال بالمباشرة.
حكم الاستمناء حال الإحرام	الاستمناء محظور ولو فعله المحرم فحجه صحيح وهو آثم، وعليه فدية أذى.
حكم الإنزال بالتفكير	إذا أنزل بمجرد التفكير وهو محرم فلا شيء عليه، وقد قال النبي ﷺ:(إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تكلم به)، لكن يؤمر المحرم بقطع هذه الخواطر والتشاغل عنها.
هل جميع محظورات الإحرام فيها فدية	مذهب الحنابلة أن في جميع المحظورات الفدية، إلا قتل القمل فهم نهوا عنه كما تقدم ولا فدية فيه، وكذا عقد النكاح يحرم ولا فدية فيه. والمحظورات السابقة من حيث الفدية أربعة أقسام: الأول: ما ليس فيه فدية وإنما التوبة، وبطلان ما فعله، كعقد النكاح. الثاني: ما فيه فدية مغلظة، وهو الجماع قبل التحلل الأول، ففيه بدنة.

	الثالث: ما فديته مثله أو قيمته، وهذا جزاء الصيد. الرابع: ما فديته فدية أذى، ذبح شاة أو صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين، وهو باقي المحظورات.
ما جزاء بيض الصيد والجراد	مذهب الحنابلة أن في البيض والجراد قيمته مكانه: وقد صح عن ابن عباس أنه جعل في بيض النعام قيمته، ويلحق به بيض كل صيد فينظر كم تساوي ويخرج قيمتها ويشتري به طعاما يتصدق به على مساكين الحرم، وكذا الجراد عدوه صيدا وجعلوا فيه قيمته.
حكم من قلم ظفرا أو ظفرين أو نتف شعرة أو شعرتين	مذهب الحنابلة أن في قص الشعرة أو الظفر إطعام مسكين وفي اثنين: إطعام اثنين: هذا مذهب الحنابلة، لأنه ممنوع منه ولم يصل لحد الفدية فلزمه الإطعام عن هذا المحظور، فإن زاد ثالثة لزمته فدية كاملة، **والراجح**: أنه خالف النهي لكنه لا يلزمه إطعام ولا فدية أذى.
من اضطر لفعل محظور	الضرورات تبيح المحظورات ويفدي، كأن يضطر لارتكاب محظور كحلق الرأس، ويدل له حديث كعب بن عجرة:(أن رسول الله ﷺ قال له: (لعلك آذاك هوامك؟)، قال: نعم يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ:(احلق رأسك، وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، أو انسك بشاة) متفق عليه.
حكم الكحل للمحرم	الكحل للمحرم له حالات: **الأولى**: **إن كان فيه طيب**، فلا يجوز؛ لحديث: (ولا تمسوه طيبا). **الثانية**: **إن كان لحاجة واكتحل بما فيه طيب**، جاز وعليه فدية أذى. **الثالثة**: **إن كان لحاجة واكتحل بما ليس فيه طيب جاز**، ولا شيء عليه بالاتفاق نقله النووي؛ لحديث عثمان عند مسلم أن رسول الله ﷺ قال:(في الرجل إذا اشتكى عينيه وهو محرم ضمدهما بالصبر). **الرابعة**: **إن كان للزينة واكتحل بما ليس فيه طيب** كالكحل بالإثمد، فكرهه جماعة من السلف: كعائشة، وهو قول الشافعي، وأحمد، ولا فدية فيه. **واستدلوا**: بحديث جابر:(أن عليا قدم من اليمن فوجد فاطمة ممن حل فلبست ثيابا صبيغا واكتحلت، فأنكر ذلك عليها، فقالت: أبي أمرني بهذا، فقال النبي ﷺ:(صدقت، صدقت)، وهذا يدل على أنها كانت ممنوعة من ذلك.

باب الفدية

المسألة	حكمها
معنى الفدية	الفدية في الأصل ما يعطى في افتكاك الأسير، وسميت بهذا الاسم؛ لأن الذي وقع في محظور كأنه وقع في هلكة، فيحتاج إلى فكاك، فشرعت الفدية ليتخلص من تبعة هذا المحظور.
ما سبب الفدية	الفدية سببها فعل محظور حال الإحرام، أو داخل الحرم، كأن يحلق رأسه وهو محرم، أو يقتل صيدا داخل الحرم، فعليه فدية.
أقسام الفدية	الفدية عند ارتكاب محظور قسمان: **القسم الأول: قسم على التخيير**: وهي نوعان: فدية الأذى وفدية جزاء الصيد. **القسم الثاني: قسم على الترتيب**: وهو ثلاثة أنواع: وهي دم المتعة والقران ودم الوطء ودم الإحصار.
المقصود بفدية الأذى	هي ما صاحبه مخير بين ذبح شاة، أو صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع، من أي نوع من الطعام، تمر، أو أرز، أو بر، أو نحوها، فيختار الأيسر في حقه، **وتسمى هذه فدية أذى**.
ما هي الأشياء التي يخير فيها في فدية الأذى	فدية الأذى يخير فيه أحد هذه الثلاثة: ١ــ(**بين ذبح شاة**): وتكون في الحرم، وتوزع على مساكين الحرم. **والقاعدة**: أن كل هدي أو إطعام يتعلق بالحرم أو الإحرام فيلزم ذبحه في الحرم، كدم الفدية، وهدي المتعة، والقران، وجزاء الصيد. وكل دم لزم لترك واجب، أو فعل محظور، فهو لمساكين الحرم، وهم المقيمون به من أهله، والمجتازون به من حاج ومعتمر وغيرهم، ممن لهم الأخذ من الزكاة لحاجة وفقر. ٢ــ(**أو صيام ثلاثة أيام**): ولا يشترط كون الأيام الثلاثة متتابعة؛ ولا في الحرم؛ لأن الآية مطلقة:(فصيام ثلاثة أيام في الحج) فلا يقيد، ولا يشترط التتابع إلا بدليل، فإذا صامها وفرقها أتى بالواجب. ٣ــ(**أو إطعام ستة مساكين، لكل مسكين مد بر، أو نصف صاع من غيره**): لكل مسكين نصف صاع من تمر أو أرز، وأما البر فقالوا: يقوم المد مقام مدين، كما في زكاة الفطر، ولو كمله مدين لكان أولى وأحوط. ودليل هذا التقدير: حديث كعب بن عجرة:(أن رسول الله ﷺ قال له:(لعلك آذاك

هوامك؟)، قال: نعم يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ:(احلق رأسك، وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، أو انسك بشاة).	
لبس المخيط تلزم فيه فدية أذى قياسا على حلق الشعر بجامع أن كل منهما محظور.	**ما هي فدية لبس المخيط**
التطيب بعد الإحرام متعمدا في البدن أو الثياب فيه فدية أذى قياسا على حلق الشعر.	**ما هي فدية التطيب**
تغطية الرأس تلزم فيه فدية أذى، كحلق الشعر.	**ما هي فدية تغطية الرأس**
من حلق شعره أو قصه فعليه فدية أذى؛ لحديث كعب بن عجرة:(احلق رأسك وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، أو انسك بشاة)، وألحق مذهب الحنابلة بهذا إزالة أكثر من شعرتين، أو ظفرين، فإذا حلق ثلاث شعرات فصاعدا فعليه فدية أذى. **والأقرب: أنه لا تجب بذلك**، فتقييده بشعرات معدودة لا نص عليه، وإنما تجب إذا حلق ما به إماطة الأذى، وهذا مذهب مالك.	**ما هي فدية حلق الشعر**
الامناء بمباشرة أو نظر متعمد أو استمناء، فيه فدية أذى.	**ما هي فدية الاستمناء والمباشرة**
المباشرة بغير إنزال مني: كأن يقبلها أو يمس يدها لشهوة وتقصد فعليه فدية أذى؛ لأن هذا من محظورات الإحرام.	**ما هي فدية التقبيل**
قتل الصيد عمدا فديته على التخيير فيخير بين: **أن يخرج مثله إن كان له مثل من النعم**، ويراعى في تحديد المثل: الصورة، والخلقة. **أو يقوم عليه الصيد ويشتري بقيمته طعاما**، لكل مسكين نصف صاع؛ لوروده عن ابن عباس. **أو يصوم عدد المساكين أياما**؛ لظاهر الآية في قوله تعالى:(ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما ليذوق وبال أمره). ويكون مقابل كل مسكين يوما. وهو مخير له أن يأخذ الأعلى أو الأوسط أو الأدنى كما في نص القرآن.	**ما هي فدية جزاء الصيد**
يجب على المتمتع هدي، وكذا القارن لأنه متمتع بترك أحد السفرين، فعليه هدي كما على المتمتع، ورسول الله ﷺ كان قارنا وأهدى، وحكي الإجماع على هذا. **فالمتمتع والقارن**: يلزمهم ذبح هدي، وهو شاة، أو سبع بدنة ولا حد لأعلاه لأن النبي ﷺ أهدى مائة بدنة.	**حكم ذبح الهدي للمتمتع والقارن والحكم إذا لم يجد**

	فإن عجز عنه أوعن ثمنه، فينتقل للصيام، وهو عشرة أيام، فيصوم ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله؛ لقوله تعالى: (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة). **فإن عجز عن الصيام فلا إطعام فيها؛** لأنه لم يذكر في الآية، ولأنه ليس دم أذى، وإنما دم شكران، فلا يقاس به؛ لوجود الفرق بينهما. **الأيام التي يصومها عشرة أيام**: ثلاثة في الحج، فيبدأ وقتها من حين يحرم بالعمرة، يصومها قبل عرفة أو بعدها، والأفضل أن تكون قبل يوم النحر، ويرخص لمن لم يجد الهدي أن يصوم أيام التشريق؛ لقول عائشة وابن عمر:(لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي). وسبعة إذا رجع إلى أهله، ولا يشترط كون الأيام الثلاثة التي في الحج ولا السبعة متتابعة؛ لأن الآية مطلقة: (فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم). فلا يشترط التتابع إلا بدليل.
هل يجب على من ترك واجبا دم	من ترك واجبا فعليه دم، كترك المبيت بمزدلفة، أو بمنى، أو ترك الإحرام من الميقات، أو ترك رمي الجمار، **وهو مذهب الأئمة الأربعة**، ودليلهم: ما روي ابن عباس:(من نسي من نسكه شيئا، أو تركه فليهرق دما)، وهو صحيح موقوفا. **وذهب الظاهرية**: أن عليه الإثم ، ولا دم عليه؛ لعدم الدليل من الكتاب والسنة، والأصل براءة الذمة. **والراجح**: القول الأول.
حكم من لم يجد دما لترك واجب	اختلف العلماء في حكم من لم يجد دما لترك واجب أو لم يقدر على شرائه؛ لعدم وجود مال يشتري به: **القول الأول: أنه ينتقل إلى الصيام**، كدم المتعة، فيصوم عشرة أيام: ثلاثة في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله، وهو مذهب الحنابلة. **القول الثاني: لا يلزمه الصيام**؛ لعدم ورود دليل فيه، وقياسه على دم المتعة قياس مع الفارق؛ لأن دم المتعة والقران دم شكران، ودم ترك الواجب دم جبران، فإن كان غير قادر على الدم فتوبته تجزئ إن تركه عمدا، واختاره شيخنا ابن عثيمين. **والراجح**: القول الأول.

هل يجب على المحصر دم	من أحصر عن النسك حجا أو عمرة، كأن يحال بينه وبين الوصول للبيت، بمرض، أو عدو، أو مطر، فعليه الهدي، كما قال تعالى:(فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي)، كما فعل رسول الله ﷺ في الحديبية لما أحصر نحر هديه، وأمر أصحابه أن ينحروا هديهم في مكان إحصارهم، فيقال: اذبح هديا، شاة، أو بدنة.
إذا لم يجد المحصر دما	اختلف العلماء في لزوم الصوم على المحصر إذا لم يجد دما: **القول الأول**: **أن عليه الصوم**؛ قياسا على التمتع، فيصوم عشرة أيام، في أي مكان ثم يحل، وهذا مذهب الحنابلة. **القول الثاني**: **وهو الأظهر**: **أنه لا يجب الصيام على من لم يجد هديا في الإحصار**؛ لعدم وجود الدليل عليه، وأنه يحل ولا شيء عليه، وظاهر حال الصحابة الذين مع رسول الله ﷺ وهم ألف وأربعمائة قد كان فيهم فقراء لا يجدون الهدي، وأيضا ليس كل الصحابة كان معهم هدي؛ لأنهم كانوا ذاهبين لعمرة، وليسوا ذاهبين لحج، فكان كثير منهم لم يأخذ معه هدي، ولم يرد أن رسول الله ﷺ أمر من لم يجد هديا بالصيام، والأصل براءة الذمة. وقياسه على هدي التمتع قياس مع الفارق؛ لأن المتمتع قدر على إكمال نسكه، وهذا لم يقدر.
فدية الوطء قبل التحلل الأول	من وطئ زوجته قبل التحلل الأول لزمه بدنة، كما قضى به الصحابة، فإن لم يقدر على إخراجها فعليه صيام عشرة أيام، ويدل له قضاء الصحابة، فقد ورد عن ابن عمر وابن عباس وابن عمرو أنهم قالوا لمن وطيء:(اهديا هديا، وإن لم تجدا فصوما ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم)، وهذا مذهب الحنابلة.
فدية من وطء زوجته بعد التحلل الأول وقبل الثاني	**إن كان بعد التحلل الأول، وقبل الثاني**، فيه فدية أذى، شاة، أو صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين.
حكم الوطء بعد التحلل الثاني	الوطء بعد التحلل الثاني، يجوز، ولا شيء فيه.
فدية الجماع في العمرة	**الجماع في العمرة** يجب فيه فدية أذى؛ لقول ابن عباس:(فيمن جامع امرأته بعد الطواف وقبل السعي فدية من صيام أو صدقة أو نسك).
فدية الاستمناء أو المباشرة	الإنزال بالاستمناء، أو المباشرة، أو تكرار النظر، فيه فدية أذى، سواء كان قبل التحلل الأول، أو بعده.

إذا كرر المحظور فلا يخلو من أمرين: **الأول: إن كان من جنس واحد،** كأن يتطيب مرتين، فإن كان فدى عن الأول لزمه فدية أخرى عن الثاني، وإن لم يفد عن الأول، أجزأه فدية عنهما، بشرط ألا يؤخر الفدية تحايلا لإسقاطها، فإنه هنا يعامل بنقيض قصده. **الأمر الثاني: وإن كان من أجناس متعددة،** كحلق، وتطيب، فيلزمه لكل واحد فدية؛ لأن كل محظور له فدية تخصه، هذا مذهب الحنابلة، واختاره شيخ الإسلام.	**حكم الفدية مع من كرر محظورا**
وكل هدي أو إطعام يتعلق بالحرم أو الإحرام، فيلزم ذبحه في الحرم، كهدي المتعة، والقران، وجزاء الصيد، ودم الفدية. **ودم الإحصار** يكون حيث وجد سببه، وإن فعله في الحرم جاز.	**مكان ذبح الدم**
كل دم واجب لا يجوز أن يأكل منه إلا دم المتعة والقران؛ لأنها كالأضحية دم شكران. وأما دم جزاء الصيد، وفدية الأذى، والنذور المضمونة للمساكين، فذهب جملة من أهل العلم إلى منع مخرجها من أكلها؛ لأنها لازمة له، وهي حق للمساكين، ولا تدخل في قوله تعالى:(فكلوا منها)، وهذا مذهب مالك، ومذهب أحمد والشافعي قريب منه. قال الشنقيطي:(قام الدليل على الأكل من هدي التمتع والقران والأضاحي، وأما غيره من الدماء فلم يقم دليل يجب الرجوع إليه، وهي لترك واجب أو فعل محظور، وإلحاقها بالكفارات أشبه، وعدم الأكل منها أظهر وأحوط، والعلم عند الله).	**حكم الأكل من الدم الواجب**
المحرم لا تحل له المحظورات إلا بالتحلل، وفي الحج تحللان: **التحلل الأول: يحل به كل شيء حرم بالإحرام،** إلا النساء فلا يجوز له الوطء فيجوز له الطيب، ولبس الثياب، وتغطية الرأس، وحلقه. **والتحلل الثاني: تحل له امرأته ، وكل شيء حظر حال الإحرام.**	**الفرق بين التحلل الأول والثاني**
اختلف العلماء في التحلل الأول بم يحصل: **القول الأول: أنه يحصل بفعل اثنين من ثلاثة:** رمي، وحلق، وطواف الإفاضة، وهو مذهب الحنابلة، فإذا رمى وحلق، أو حلق وطاف، فقد حل التحلل الأول؛ لحديث عائشة مرفوعا:(إذا رميتم وحلقتم، فقد حل لكم الطيب والثياب، إلا النكاح)، وفي لفظ:(إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شيء إلا النساء)، رواه أبو داود.	**بم يحصل التحلل الأول**

المسألة	حكمها
	القول الثاني: **يحصل ولو بمجرد رمي جمرة العقبة**، وهذا قول قوي، وهو قول مالك، ورواية عن أحمد؛ لحديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال:(إذا رميتم الجمرة، فقد حل لكم كل شيء، إلا النساء) رواه أحمد. وحديث أم سلمة نحوه عند أبي داود، وحديث عائشة السابق، ولكن مع تضعيف زيادة:(وحلقتم)، وهو وارد عن عمر، وابن عمر، وابن الزبير أنه إذا رمى حل له كل شيء إلا النساء، وقال ابن قدامة:(هو الصحيح)، وقال ابن باز: وهذا قول قوي، فمن فعله فلا حرج، وإنما الأحوط هو تأخير التحلل الأول حتى يحلق، أو يقصر، أو يطوف ويسعى إن كان عليه سعي. **لكن الاحتياط** للإنسان أن يخرج من خلاف أهل العلم فيمرمي ويحلق ثم يتحلل الأول لكن لو أنه رمى ثم تحلل ولبس الثياب جاز له ذلك.
بم يحصل التحلل الثاني	التحلل الثاني يحصل بإتمام ثلاثة أشياء: ١ــرمي جمرة العقبة. ٢ــ والحلق. ٣ــوطواف الإفاضة. ويدل له ما في الصحيحين من حديث ابن عمر:(ثم لم يحلل من شيء حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر وأفاض فطاف بالبيت، ثم حل من كل شيء حرم منه).

فصل في مقدار جزاء الصيد

المسألة	حكمها
ما هو ضابط المثلية في جزاء الصيد	الصيد البري لا يخلو من حالتين: **القسم الأول**: **أن يكون له مثل من النعم**، وضابط المثلية يرجع فيه الصورة والخلقة، في قول جمهور العلماء؛ لقوله تعالى:(فجزاء مثل ما قتل من النعم) فينظر ما كان مماثلا له في الصورة والخلقة، فيخرج مثله من النعم. **ولمعرفة المثل لا يخلو الصيد من حالات ثلاث:** **الأولى**: **أن يكون قضى به الرسول ﷺ فيرجع لحكمه**، كالضبع فيه كبش. **الثانية**: **أن يكون قضى به الصحابة فنصير لحكمهم**، ولا يجتهد فيها ثانية، فقولهم

	حجة. **الثالثة: ما لم يقض به الرسول ﷺ ولا الصحابة**، فيرجع إلى عدلين خبيرين. **القسم الثاني: أن لا يكون له مثل من النعم**، فتقدر قيمتها في مكان الصيد، فيشترى به طعاما يطعم كل مسكين مدا، أو يصوم عن كل مسكين يوما، وهو مخير بين هذه الأمور الثلاثة، وهذا قول الجمهور؛ ومن قال بالترتيب، فقد خالف ظاهر القرآن بلا دليل، ودليل التخيير قوله تعالى:(فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما لذوق وبال أمره).
مكان إخراج جزاء الصيد	مكان إخراج جزاء الصيد: **أولا: إن كان دما فيشترط له الحرم إجماعا**. يذبح فيه ويوزع على فقرائه. **ثانيا: وإن كان صياما فلا يشترط له الحرم إجماعا**. **ثالثا: وإن كان إطعاما فالأظهر** أنه يطعم به مساكين الحرم؛ لأنه بدل عن الهدي أو نظير له، وهو حق لهم كما صرح به القرآن:(هديا بالغ الكعبة)، وهو المذهب.
ما جزاء صيد النعامة	النعامة فيها بدنة؛ لقضاء عمر وعثمان وزيد وابن عباس بذلك.
ما جزاء صيد حمار الوحش وبقره	جزاء صيد حمار الوحش وبقره بقرة، تذبح وتوزع على مساكين الحرم، وقد قضى بهذا عمر وإسناده صحيح.
ما جزاء صيد الضبع	جزاء صيد الضبع كبش؛ لما روى ابن ماجه عن جابر قال:(جعل رسول الله ﷺ في الضبع يصيبه المحرم كبشا، وجعله من الصيد)، وصححه مرفوعا: البخاري وعبدالحق والترمذي، وكذا قضى فيها عمر وابن عباس بكبش.
ما جزاء صيد الغزال	جزاء صيد الغزال شاة، وقد قضى بها عمر.
ما جزاء صيد الوبر والضب	جزاء صيد الوبر والضب جدي له نصف سنة: وهو الذكر من أولاد المعز، وقد قضى بهذا عمر وزيد بن ثابت وصححه ابن حجر.
ما جزاء صيد اليربوع	جزاء صيد اليربوع جفرة لها أربعة أشهر: روي عن ابن عمر وابن مسعود وجابر.
ما جزاء صيد الأرنب	جزاء صيد الأرنب عناق دون الجفرة: يروى عن عمر أنه قضى بذلك.
ما جزاء صيد الحمام والدجاج والبلابل	**الحمام** إذا صيد في الحرم أو الإحرام فيه شاة، وهذا مروي عن الصحابة: عن عمر، وابن عباس، وقال ابن المنذر:(أجمعوا على أن في الحمام شاة). وفي الحمام ويلحق به كل ما عب الماء كالقطا والورش والفواخت ففيها شاة.

وأما الدجاج والعصافير والبلابل، فإنها تأخذ الماء بمنقارها ثم ترفعه، ففيها قيمتها، ولا تلحق بالحمام.	
ما كان أكبر من الحمام، كالحبارى والإوز والحجل، ونحوها: فيها قولان لأهل العلم: **القول الأول**: **أن فيها القيمة في مكان الصيد**؛ لأن ما لا مثل له تجب فيه القيمة، والحمام جعلنا له مثلا لقضاء الصحابة، وهذا قول الجمهور. **القول الثاني**: **واختاره الإمام الشافعي**: أن فيها شاة؛ لوروده عن ابن عباس في الخضري، والدبسي، والقمري، والقطاة، والحجل: شاة شاة، فما كان أكبر منها فهو أولى.	**جزاء صيد ما مثل له كالإوز والحبارى ونحوها**

فصل في صيد الحرم	
حكمها	**المسألة**
يحرم الصيد داخل حدود الحرم على المحرم وغير المحرم؛ لما في الصحيحين أن النبي ﷺ قال:(إن الله حرم مكة، فلم تحل لأحد قبلي، ولا تحل لأحد بعدي،...ولا يختلى خلاها، ولا يعضد شجرها، ولا ينفر صيدها). **وفيه الجزاء عند الأئمة الأربعة**، كصيد الإحرام، **والدليل**: أن الصحابة قضوا في حمام الحرم شاة، روي ذلك عن عمر وعثمان وعلي وغيرهم، ولم ينقل عن غيرهم خلافهم. وقياسه على صيد المحرم بجامع أن الكل محرم وممنوع لحق الله تعالى.	**حكم الصيد داخل الحرم**
يحرم قطع أشجار الحرم ونباته، على المحرم وغير المحرم؛ لقوله ﷺ:(ولا يعضد شجرها، ولا يختلى خلاها)، ويستثنى الإذخر؛ لقول رسول الله ﷺ:(إلا الإذخر).	**حكم قطع أشجار الحرم**
شجر الحرم ونباته ثلاثة أقسام: **الأول**: **ما نبت بلا تسبب للآدمي فيه**، كالسمر، فلا يجوز قطعه إجماعا. **الثاني**: **ما زرعه الآدمي من الزروع والرياحين**، يجوز قطعه إجماعا. **الثالث**: **ما غرسه الآدمي من غير المأكول والمشموم**، كالأثل والعوسج، فمذهب الجمهور جواز قطعه؛ لقوله ﷺ:(ولا يعضد شجرها)، فأضاف الشجر إليها، وما غرسه الآدمي فللآدمي.	**أقسام شجر الحرم**
الحشيش داخل حدود الحرم: إن كان ميتا جاز أخذه، لأن رسول الله ﷺ قال:(لا يختلى خلاها)، والخلا: هو الرطب من النبات، فالميت من النبات لا يدخل في هذا، **وإن**	**حكم حشيش الحرم**

	كان رطبا أو يابسا وفيه حياة، كبعض الأشجار التي تيبس في فصل وتورق في آخر، فلا يجوز قطعها، وإليه ذهب الشافعي.
حكم رعي البهائم من نبات الحرم	يجوز ترك البهائم ترعى في نبات الحرم؛ لحديث ابن عباس قال:(أقبلت راكبا على حمار أتان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام، ورسول الله ﷺ يصلي بمنى إلى غير جدار، فمررت بين يدي بعض الصف، وأرسلت الأتان ترتع، فدخلت في الصف، فلم ينكر ذلك علي) متفق عليه ومنى من الحرم، وقد أقبل بالحمار، ودخل به داخل الحرم، ولا شك أنه سيأكل ولم يمنعه. **ولأن الهدي كان يدخل الحرم بكثرة في زمن رسول الله ﷺ والصحابة**، ولم ينقل عن أحد منهم أنه أمر بسد أفواه الهدي عن الأكل من نباته، وهذا مذهب الشافعي.
حكم الصيد المائي داخل الحرم	الصيد المائي داخل الحرم اختلف العلماء في حكمه: **القول الأول**: **المنع منه**؛ لعموم قوله ﷺ:(ولا ينفر صيدها). **القول الثاني**: **وهو الراجح**: **أنه جائز**؛ لقوله تعالى:(أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة)، وهذا عام حال الإحرام والحرم.
حكم من قطع شجرة من الحرم	يأثم من قطع شجرة من الحرم، واختلف العلماء في لزوم الجزاء عليه: **القول الأول**: **أنه يلزمه مع الإثم الجزاء**، وجزاء الشجرة الكبيرة بقرة، والشجرة الصغيرة شاة، وهذا رأي الجمهور، مستدلين بما روي عن ابن عباس في ذلك. **القول الثاني**: **أنه لا جزاء فيه، وإنما عليه الإثم والاستغفار**. **والأقرب**: القول الأول.
شروط إجزاء الدم الواجب	**يشترط لإجزاء الدم الواجب لارتكاب محظور أو ترك واجب**: أن يكون مما يجزئ في الأضحية ببلوغه السن المعتبرة وسلامته من العيوب.
مكان الدماء	وكل هدي أو إطعام يتعلق بالحرم أو الإحرام، فيلزم ذبحه في الحرم، كهدي المتعة، والقران، وجزاء الصيد، ودم الفدية، وأما دم الإحصار فيكون حيث وجد سببه، وإن فعله في الحرم جاز.
هل يتصدق بالدم المذبوح كاملا	الدم المذبوح فدية يلزمه الصدقة به كاملا ولا يأكل منه، وكل دم واجب لا يجوز يأكل منه إلا دم المتعة والقران؛ لأنها كالأضحية دم شكران. فدم جزاء الصيد، وفدية الأذى، والنذور المضمونة للمساكين، يمنع مخرجها من أكلها؛

	لأنها لازمة له، وهي حق للمساكين، ولا تدخل في قوله تعالى:(فكلوا منها) وهذا مذهب مالك، ومذهب أحمد والشافعي قريب منه. قال الشنقيطي:(قام الدليل على الأكل من هدي التمتع والقران والأضاحي، وأما غيره من الدماء فلم يقم دليل يجب الرجوع إليه، وهي لترك واجب أو فعل محظور، وإلحاقها بالكفارات أشبه، وعدم الأكل منها أظهر وأحوط، والعلم عند الله). والدماء الواجبة لترك واجب أو فعل محظور تكون لمساكين الحرم كذلك.
هل للمدينة حرم	**للمدينة حرم**، عند جماهير العلماء، ويدل له: ما في الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال:(المدينة حرم ما بين عير إلى ثور)، وفي الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال:(وإني حرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة)، والأحاديث في هذا كثيرة تدل على ثبوت حرم المدينة، وبيان حرمة صيدها، وأنه لا يقطع شجرها.
هل في صيد المدينة جزاء	من قتل صيد المدينة فعليه الإثم ولا جزاء فيه؛ لأن رسول الله ﷺ حرم المدينة ولم يذكر فيها جزاء، وهو قول أكثر أهل العلم.
حكم سلب من صاد في حرم المدينة	من وجد أحدا يصيد، أو يقطع شجرا من حرم المدينة، فيحل له سلبه؛ لما روى مسلم في صحيحه:(عن عامر بن سعد أن سعدا ركب إلى قصره بالعقيق فوجد عبدا يقطع شجرا أو يخبطه فسلبه، فلما رجع سعد جاءه أهل العبد فكلموه أن يرد على غلامهم أو عليهم ما أخذ من غلامهم، فقال: معاذ الله أن أرد شيئا نفلنيه رسول الله ﷺ، وأبى أن يرد عليهم)، ويترك عليه ما يستر عورته، ومصرف هذا السلب للسالب فيملكه، وفي المسند أن رسول الله ﷺ قال: (من رأيتموه يصيد فيه شيئا فله سلبه، قال: فلا أرد عليكم طعمة أطعمنيها رسول الله ﷺ، ولكن إن شئتم أعطيتكم ثمنه).
الفروق بين حرم مكة والمدينة	هناك فروق بين حرم مكة وحرم المدينة منها: **الأول: أن مكة حرمت يوم خلق الله السماوات والأرض**، كما قال ﷺ:(إن الله حرم مكة يوم خلق السماوات والأرض، فهي حرام بحرام الله إلى يوم القيامة)، بخلاف المدينة فإن الذي حرمها رسول الله ﷺ. **الثاني: أن في صيد حرم مكة الإثم والجزاء**، وأما المدينة ففيه الإثم ولا جزاء، وإنما فيه السلب. **الثالث: أن حرم مكة يحرم قطع شجره إلا عند الضرورة**، وأما المدينة فيجوز ما دعت

	إليه الحاجة، كالعلف وآلة الحرث ونحوها، وهو مذهب الحنابلة؛ لما روى مسلم من حديث أبي سعيد أن رسول الله ﷺ قال:(وإني حرمت المدينة حراما ما بين مأزميها أن لا يهراق فيها دم، ولا يحمل فيها سلاح لقتال، ولا يخبط فيها شجرة إلا لعلف). **الرابع: حرم مكة يشرع ألا يدخلها إلا محرما،** بخلاف المدينة، فلا يشرع الإحرام لدخولها. **الخامس: أن المضاعفة في حرم مكة عامة في كل الحرم،** وليست خاصة بالمسجد الحرام، بل حتى المساجد الأخرى التي هي داخل حدود الحرم لها أجر المضاعفة، والصلاة فيها بمائة ألف صلاة على الصحيح من أقوال أهل العلم، وهو مذهب الشافعي، وغيره بخلاف المدينة فهي خاصة بالمسجد النبوي. لقوله ﷺ:(صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام)، وأما سائر المساجد في المدينة فلا يشملها التضعيف. **السادس: المضاعفة في مكة أكثر من مضاعفة المدينة،** كما في قوله:(صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام). **السابع: مكة لا تحل لقطتها إلا لمنشد بخلاف المدينة؛** لقوله ﷺ:(ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد)، وفي رواية:(ولا تلتقط لقطتها إلا لمعرف). **الثامن: لا يجوز حمل السلاح بمكة بخلاف المدينة؛** لقوله ﷺ:(يقول لا يحل لأحدكم أن يحمل بمكة السلاح). **التاسع: مكة يحرم القتال فيها إلا للدفاع بخلاف المدينة.**
حكم الصيد في وادي وج	**وادي وج،** هو وادي في الطائف، وليس حرما ويحل صيده كغيره من الأماكن عند جماهير العلماء، وأما ما رواه أبو داود أن رسول الله ﷺ قال:(إن صيد وج وعضاهه حرام محرم)، فسنده ضعيف، قال ابن الأثير:(وج: واد بين الطائف ومكة). قال الخطابي:(ولست أعلم لتحريم وج معنى إلا أن يكون على سبيل الحمى لنوع من منافع المسلمين، أو أنه حرمه وقتا مخصوصا ثم أحله، ويدل على ذلك قبل نزوله الطائف لحصار ثقيف، ثم عاد الأمر فيه إلى الإباحة).
هل بيت المقدس حرم	**بيت المقدس ليس حرما،** ولا يثبت تسميته ثالث الحرمين، ولم يثبت في جعله حرما حديث عن الرسول ﷺ، قال شيخ الإسلام:(وليس في الدنيا حرم غير مكة والمدينة).

هل تضاعف الحسنات والسيئات في مكة؟	**الحسنات**: دلت الأدلة على أنها تضاعف في المكان الفاضل والزمان الفاضل، كقول الرسول ﷺ:(صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام). **وأما السيئات**: فالأقرب أنها أعظم إثما من حيث الكيفية، لا من جهة العدد؛ لقوله تعالى:(ومن جاء بالسيئة فلا يجزى إلا مثلها) ، **وأما تعظيمها**: فلقوله تعالى:(ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم).

باب أركان الحج وواجباته

المسألة	حكمها
عدد أركان الحج	أركان الحج أربعة لا يصح إلا بها: وهي الإحرام والوقوف بعرفة وطواف الإفاضة والسعي.
تعريف الإحرام	**الإحرام هو**: نية الدخول في النسك، حجا، أو عمرة، تمتعا أو قرانا أو إفرادا.
حكم الإحرام	**الإحرام**: هو أحد أركان الحج والعمرة، فمن طاف وسعى ووقف ورمى ولم ينو الإحرام لم ينعقد حجه.
هل تسمية النسك شرط لصحة الإحرام	من مر بالميقات ونوى الحج ولم يعينه أجزأه ذلك، لكن السنة أن يسمي النسك الذي أراده. ومجرد النية في القلب عند الإحرام كافية، ولو لم يتلفظ بلسانه، ورفع الصوت به سنة، وبه قال الجمهور؛ لقوله ﷺ:(إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى). وهذا ظاهر فعل الصحابة، فإنهم لم يسوقوا الهدي كلهم، واكتفوا بالنية، ثم اشتغلوا بالتلبية.
حكم الوقوف بعرفة	**الوقوف بعرفة ركن للحج بالإجماع**، فمن لم يقف بعرفة متعمدا أو ناسيا فلا حج له؛ لقوله ﷺ:(الحج عرفة) رواه الترمذي.
متى يبدأ وقت الوقوف بعرفة	اختلف العلماء في بداية وقت الوقوف بعرفة: **القول الأول**: **أنه يبدأ وقت الوقوف بعرفة من طلوع فجر اليوم التاسع وهو مذهب الحنابلة.** **واستدلوا**: بحديث عروة بن مضرس قال: رأيت رسول الله ﷺ واقفا بالمزدلفة، فقال: (من صلى معنا صلاتنا هذه هاهنا، ثم أقام معنا، وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلا أو نهارا فقد تم حجه)، قالوا: والنهار مطلق، يدخل فيه قبل الزوال وبعده، فلو وقف بعد الفجر من يوم التاسع أتى بالركن وأجزئه، والبقاء إلى الغروب لمن أتى نهارا من واجبات الحج.

القول الثاني: وهو الأقوى أن بداية الوقوف بعرفة لا يدخل إلا بعد زوال شمس التاسع، فما قبل الزوال ليس وقتا للوقوف، وأما قوله:(أو نهارا)، فالمراد به ما بعد الزوال، بدليل أن رسول الله ﷺ انتظر فلم يقف بعرفة حتى زالت الشمس، وكذا فعل خلفاؤه الراشدون من بعده، **وهذا قول جمهور العلماء**: الحنفية، والمالكية، والشافعية.	
ينتهي وقت الوقوف بعرفة بطلوع الفجر من يوم النحر بالإجماع، فلو جاء إلى عرفة بعد طلوع الفجر من يوم النحر لم يصح وقوفه ويكون فاته الحج، وإن جاء إلى عرفة قبل طلوع الفجر أدرك الوقوف؛ لقوله ﷺ:(الحج عرفة، من جاء ليلة جمع قبل صلاة الصبح فقد أدرك) رواه الترمذي.	**متى ينتهي وقت الوقوف بعرفة**
والوقوف بعرفة له حالات: **الأولى: أن يجمع بين الليل والنهار**، بأن يجيء إلى عرفة نهارا، ويبقى حتى تغرب الشمس، هذا هو أكمل الحالات، وهو فعل الرسول ﷺ. **الثانية: أن يقتصر على الليل دون النهار**، فلا يقف إلا بعد غروب الشمس، فحجه صحيح ولا شيء عليه، لكنه خالف السنة، وقال ابن قدامة: (لا نعلم فيه مخالفا؛ لحديث عبدالرحمن بن يعمر أن رسول الله ﷺ قال:(الحج عرفة فمن أدرك ليلة عرفة قبل طلوع الفجر من ليلة جمع فقد تم حجه)، وتمام الحج يدل على عدم وجوب جبره بدم). لكن عند الاختيار والاستطاعة فيؤمر باتباع فعل رسول الله ﷺ، بأن يذهب إلى عرفة بعد الزوال ويبقى بها إلى الغروب. **الثالثة: إن اقتصر على النهار**، بأن يدخلها نهارا ويخرج قبل الغروب: فوقوفه صحيح مجزئ، لكنه ناقص وعليه دم؛ لأن الوقوف إلى الغروب لمن وقف نهارا واجب، وهو قول الحنفية والحنابلة، فمن وقف نهارا وجب عليه البقاء إلى الليل، كما فعل رسول الله ﷺ، وإذا تركه فعليه دم؛ لأثر ابن عباس:(من نسي شيئا من نسكه أو تركه فليهرق دما).	**حالات الوقوف بعرفة**
من خرج من عرفة قبل الغروب ثم عاد نهارا فوقف حتى غربت الشمس صح ولا دم عليه؛ لأنه أتى بالواجب، وهو الجمع في الوقوف بين الليل والنهار، كمن تجاوز الميقات غير محرم ثم رجع وأحرم منه، وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة. فإن لم يعد حتى غربت الشمس، فعليه دم؛ لأن عليه الوقوف حال الغروب، وقد فاته	**حكم من خرج من عرفة قبل الغروب لمن أتاها نهارا**

	بخروجه، فأشبه من تجاوز الميقات غير محرم، فأحرم دونه، ثم عاد إليه.
حكم من دفع قبل الغروب	لو دفع الحاج من عرفة قبل الغروب صح حجه عند أكثر العلماء؛ لقوله ﷺ:(وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلا أو نهارا فقد تم حجه). **وأكثر العلماء قالوا:** عليه دم إذا لم يرجع قبل الغروب، وهذا قول عطاء والحنفية والشافعية والحنابلة.
أقل مدة للوقوف بعرفة	من وقف في عرفة في وقتها ولو لحظة واحدة ولو مرورا ولو كان نائما أو جاهلا أنها عرفة؛ أو كانت المرأة حائضا صح بالاتفاق؛ لأن نية الحج كافية. فلا يشترط للواقف أن يعلم أنها عرفة إذا حصل الوقوف وهو أهل، هذا مذهب الأئمة الأربعة؛ لحديث:(وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلا أو نهارا، فقد تم حجه).
حكم وقوف السكران والمجنون	لا يصح وقوف السكران والمجنون بعرفة؛ لأنهما لا عقل معهما.
حكم وقوف المغمى عليه	لو وقف وهو مغمى عليه من أول الوقوف إلى نهايته اختلف العلماء في صحة وقوفه: **القول الأول: أنه لا يصح؛** لأنه ليس من أهل العبادة، وهو مذهب الحنابلة والشافعية. **القول الثاني: أنه يصح وقوفه؛ وهو قول قوي؛** لأنه لا يشترط للوقوف نية تخصه، فلا مانع من صحته من المغمى عليه كما يصح من النائم، واختاره الشنقيطي، وقال:(ليس في المغمى عليه نص من كتاب الله ولا سنة رسوله يدل على الصحة أو عدمها، والأقرب عندي صحتها). لا سيما أن الإغماء يكون خارجا عن إرادة العبد، وليس فقدانا للعقل فتكون نية الوقوف تابعة لأصل نية الحج، كما أن النية في أول الصلاة تجزئ عن تجديدها في السجود والركوع، وكذا النية في أول الصيام تجزئ عن الذي أغمي عليه في نصف النهار، فهذه تلحق بها.
حكم لو وقف بعرفة خطأ	لو أخطأ الناس في تحديد يوم عرفة، فوقفوا اليوم الثامن، ولم يعلموا إلا بعد ذهاب وقته الحقيقي: فإن كان الخطأ من الجميع أو الأغلب أجزأ؛ لقوله ﷺ:(الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون)، وهذا قول الجمهور. وإن كان الخطأ من الأقل، فمن أخطأ لم يجزئه الوقوف، ويأخذ حكم الفوات، وهذا

	مذهب الجمهور.
مكان الوقوف بعرفة	لا خلاف بين العلماء أن عرفة كلها موقف، ففي أي مكان وقف منها أجزأ؛ لقوله ﷺ:(نحرت ها هنا ومنى كلها منحر، فانحروا في رحالكم، ووقفت ها هنا وعرفة كلها موقف، ووقفت ها هنا وجمع كلها موقف).
حكم الوقوف ببطن عرنة وبطن محسر	بطن عرنة ليس من عرفة؛ لقوله ﷺ:(عرفة كلها موقف، وارتفعوا عن بطن عرنة، والمزدلفة كلها موقف، وارتفعوا عن بطن محسر) رواه أحمد. **وبطن عرنة**: موضع عند الموقف بعرفات، **وبطن محسر**: واد بين مزدلفة ومنى، لا من هذه ولا من هذه، والمراد ارتفعوا عن هذه الأماكن، لا تقفوا فيها؛ لأنها ليست من أرض الموقف، فأرض الموقف عرفات فقط، وهو قول الجمهور، واختار هذا شيخ الإسلام.
أيهما أفضل الوقوف بعرفة راكبا أم راجلا؟	الأفضل حسب المصلحة والأيسر والأحضر لقلبه، والرسول الله ﷺ إنما وقف راكبا لكي يبرز للناس، ولم يأمرهم بالركوب، فإن استوى الأمران فالاقتداء برسول الله ﷺ أولى.
حكم الصعود على جبل عرفة	الصعود على جبل عرفة لا فضيلة فيه، ولم يرد في خصوصه شيء، وكل أرض عرفة في الموقف سواء، ويسمى جبل (إلال) بوزن هلال. **وتسميه العامة**: جبل الرحمة، وهذه التسمية لا أصل لها، ولعل هذه التسمية بحكم ما يتفضل الله به على عباده في ذلك اليوم من الرحمة والمغفرة، لكن قد يكون في هذا الاسم مزيد إغراء لبعض الحجيج بقصد الذهاب له والوقوف عليه، وفي ذلك ما فيه، لا سيما في شدة الحر، مع أن ذلك ليس من السنة؛ بل إذا صعده تعبدا فهو بدعة؛ لأنه عمل غير مشروع.
حكم جمع الصلاة في عرفة للمكي وغيره	**السنة في عرفة أن يجمع الحاج بين صلاة الظهر والعصر**، كما فعل رسول الله ﷺ، ولأهل مكة الجمع في عرفة ومزدلفة كغيرهم ولا يقصرون، وباب الجمع أوسع من باب القصر، ورسول الله ﷺ جمع فجمع من حضره من المكيين وغيرهم، ولم يأمرهم بترك الجمع كما أمرهم بترك القصر، وهذا مذهب كثير من السلف وقول ابن الزبير وهو من سكان مكة، واختاره ابن قدامة، وشيخ الإسلام. **ويدل له**: ما رواه أبو داود عن عمران بن حصين أنه ﷺ أقام بمكة ثماني عشرة ليلة لا يصلى إلا ركعتين ويقول:(يا أهل البلد صلوا أربعا فإنا قوم سفر). وقال الحافظ:(الحديث من رواية على بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف)، وعثمان لما

	تأهل في مكة، وأتم الصلاة لم يترك الجمع وإنما ترك القصر.
حكم قصر أهل مكة في المشاعر	اختلف العلماء في حكم قصرهم في المشاعر: **القول الأول**: **وهو الراجح**: **أن أهل مكة يتمون الصلاة في المشاعر**، ولا يقصرون في منى وعرفة ومزدلفة؛ لأنها ليست مسافة سفر، وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد. **القول الثاني**: **أنه يجوز القصر في حقهم وهو مذهب مالك**؛ لأنه لم ينقل أن رسول الله ﷺ أمر أهل منى بالإتمام، وهو خاص عندهم بالحجاج. **والراجح**: **القول الأول**.
حكم الاغتسال ليوم عرفة	الاغتسال ليوم عرفة: ورد عن جملة من الصحابة أنهم كانوا يغتسلون إذا أرادوا الذهاب من منى إلى عرفة، كابن عمر وابن مسعود وعلي وهو قول الشافعي وأحمد؛ لأنها مجمع للناس، ولم يثبت عن الرسول ﷺ فيها شيء صحيح، والأمر في ذلك واسع، فإن اقتدى بهؤلاء الصحابة فحسن، وإن لم يفعل فليس في ذلك سنة عن الرسول ﷺ.
حكم فطر الحاج يوم عرفة	**السنة للحاج الفطر يوم عرفة**؛ لأن رسول الله ﷺ أفطر فيه، ففي الصحيحين أن أم الفضل بنت الحارث: أرسلت إليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره، فشربه.
الاجتهاد بالدعاء يوم عرفة	يستحب الاجتهاد والإكثار من الابتهال والتضرع والدعاء في يوم عرفة؛ لأنه موطن ترجى فيه الإجابة، وفيه تقال العثرات وتستجاب الدعوات، وتقضى الحاجات، فالدعاء فيه أفضل.
حكم طواف الإفاضة	طواف الإفاضة ركن للحج بلا خلاف، ذكر ذلك ابن قدامة وهو من فرائض الحج؛ لقوله تعالى:(وليطوفوا بالبيت العتيق)، وحديث عائشة أن صفية بنت حيي زوج النبي ﷺ حاضت، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال:(أحابستنا هي)، قالوا: إنها قد أفاضت، قال:(فلتنفر إذا)، متفق عليه.
وقت طواف الإفاضة	لطواف الإفاضة وقت جواز ووقت فضيلة: **أما وقت الجواز**: فيبدأ من وقت جواز الدفع من مزدلفة لمن أذن له، فالضعفاء من نصف الليل، والأقوياء بعد طلوع الفجر، والسنة أن يرموا أولا ثم يذبحوا، ثم يحلقوا، ثم يطوفوا، كما فعل رسول الله ﷺ، ولهم أن يطوفوا قبل ذلك كله، **وهذا قول الشافعي وأحمد**. وعن عائشة قالت:(أرسل النبي ﷺ بأم سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم

	مضت فأفاضت) رواه أبو داود. **وأما وقت الفضيلة والاستحباب**: فبعد الفراغ من الرمي والنحر والحلق، كما فعل رسول الله ﷺ، جاء في حديث جابر في صفة حج رسول الله ﷺ، وفيه:(حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات...، ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثا وستين بيده...، ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر).
ما هو آخر وقت طواف الإفاضة	طواف الإفاضة لا حد لآخره، ويبقى في ذمته ولو خرج ذو الحجة، لكن لا يحل التحلل الثاني إلا بالإتيان به مع السعي، ولا دم عليه بتأخيره عند الجمهور.
حكم من أخر طواف الإفاضة عن يوم النحر حتى غابت شمس يوم النحر	لو أخر طواف الإفاضة عن يوم النحر حتى غربت شمسه. **فالراجح**: أنه لا يعود محرما ولا أثر للتأخير، وهو ظاهر فعل الصحابة؛ والحديث الوارد شاذ، حيث روى أبو داود عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ قال:(إن هذا يوم رخص لكم إذا أنتم رميتم الجمرة أن تحلوا، يعني من كل ما حرمتم منه إلا النساء، فإذا أمسيتم قبل أن تطوفوا هذا البيت صرتم حرما كهيئتكم قبل أن ترموا الجمرة، حتى تطوفوا به). قال البيهقي:(لا أعلم أحدا من الفقهاء قال بهذا الحديث).
حكم الجمع بين طواف الإفاضة والوداع	لو أخر طواف الإفاضة مع الوداع، فطاف طوافا واحدا بنية أنه عن الإفاضة والوداع أجزأه عنهما على الصحيح؛ لأن طواف الوداع ليس مقصودا لذاته، وإنما المقصود أن يكون آخر عهده بالبيت، ولو جعل السعي بعده جاز؛ لأنه تابع للطواف والفاصل بينهما يسير، وعائشة لما اعتمرت من التنعيم بعد الحج اكتفت بطوافها للعمرة عن الوداع، مع أن بعده سعي.
حكم السعي	**مذهب جماهير العلماء** أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج والعمرة إلا به؛ **ويدل له:** قوله تعالى:(إن الصفا والمروة من شعائر الله)، وهذا دليل على أنه حتم لا بد منه. ورسول الله ﷺ فعله، وقال:(لتأخذوا مناسككم، وقالت عائشة:(فلعمري ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة)، وقال ﷺ:(اسعوا، فإن الله كتب عليكم السعي).
حكم الطهارة للسعي	لا يشترط لصحة السعي الطهارة من الحدث ولا الخبث، فلو سعت الحائض فسعيها صحيح، وبه قال جمهور العلماء؛ لعموم قوله ﷺ لعائشة لما حاضت:(افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري)، والمسعى مشعر مستقل، يجوز للحائض

	السعي فيه والبقاء به.
حكم الإحرام من الميقات	الإحرام من الميقات من واجبات الحج فيجب على مريد النسك أن يحرم من الميقات الذي يمر منه، فإن كان دون المواقيت فميقاته من محله، وإن كان خارج المواقيت فيجب عليه أن لا يتجاوز الميقات الذي يمر عليه إلا بإحرام؛ لحديث ابن عباس في الصحيحين قال:(وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، فهن لهن، ولمن أتى عليهن من غير أهلهن، لمن كان يريد الحج والعمرة، فمن كان دونهن فمهله من أهله، وكذاك حتى أهل مكة يهلون منها). فإن تعدى الميقات وجب عليه الرجوع ليأتي بالواجب، فإن رجع وأحرم من ميقاته فلا شيء عليه، وإن لم يرجع وأحرم بعده فقد ترك واجبا، فيلزمه دم، وحجه صحيح عند جماهير العلماء. وذهب طائفة من أهل العلم إلى التخفيف في الإحرام إذا أحرم من غير ميقاته إذا تجاوزه وهو قول له وجاهته، وفيه رفق بالناس؛ ولأنه أحرم من ميقات شرعي.
حكم المبيت بمزدلفة ليلة النحر	**المبيت ليلة النحر بمزدلفة إلى بعد نصف الليل من واجبات الحج: فإن** تركه عمدا أو لعذر جبره بدم؛ وقد وقف فيها رسول الله ﷺ ووقف الناس معه الرجال والنساء، ورخص للضعفة بالدفع قبل الفجر، وقال: (لتأخذوا مناسككم)، وهو قول الجمهور.
حكم البقاء في مزدلفة إلا صبح يوم النحر	الحجاج مع وقت الدفع من مزدلفة إلى منى قسمان: **الأقوياء: وهؤلاء يجب أن يبقوا فيها إلى الصبح**، كما فعل رسول الله ﷺ وأصحابه، ولا يصح قياسهم على الضعفاء، واختار هذا شيخ الإسلام. **وأما الضعفاء: فلهم أن يدفعوا إلى منى قبل طلوع الفجر**، قال ابن قدامة:(لا نعلم فيه خلافا)؛ لأن رسول الله ﷺ قدم الضعفة من أهله ليلة المزدلفة. وهذا يشمل في وقتنا النساء والمرضى والصغار وكبار السن، ويلحق بهم من يرافقهم من الأقوياء، إذا كانوا رفقة لهم ويشق عليهم التفرق، وأما إن لم يشق فبقاؤهم كما فعل رسول الله ﷺ أولى .
ما هو وقت الدفع من مزدلفة للضعفة	**اختلف العلماء في تحديد وقت الدفع من مزدلفة للضعفة:** **القول الأول: أنه بعد نصف الليل على مذهب الحنابلة،** قالوا: لأن نصف الليل

	معظمه. **القول الثاني: هو بغروب الشمس وهو أحسن**، وهو رواية عن الإمام أحمد، وقال به البخاري، وشيخ الإسلام، كما في حديث عبدالله مولى أسماء عن أسماء أنها:(نزلت ليلة جمع عند المزدلفة، فقامت تصلي فصلت ساعة، ثم قالت: يا بني، هل غاب القمر؟ قلت: لا، فصلت ساعة، ثم قالت: هل غاب القمر؟ قلت: نعم، قالت: فارتحلوا، فارتحلنا، ومضينا حتى رمت الجمرة، ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها، فقلت لها: يا هنتاه ما أرانا إلا قد غلسنا، قالت: يا بني، إن رسول الله ﷺ أذن للظعن). زاد ابو داود:(قالت: إنا كنا نصنع هذا على عهد رسول الله ﷺ)، فلو دفعوا بعد نصف الليل فلا شيء عليهم، وإن صبروا إلى غروب القمر فهو أحسن. قال شيخ الإسلام:(فهذه أسماء قد روت الرخصة عن رسول الله ﷺ وجعلتها مؤقتة بمغيب القمر، إذ كانت هي التي روت الرخصة، وليس في الباب شيء مؤقت أبلغ من هذا، وسائر الأحاديث لا تكاد تبلغ هذا الوقت، وحديث أم سلمة لا يخالفه، فإن ستة أميال تقطع في أقل من ثلاث ساعات بكثير، بل في قريب من ساعتين، فإذا قامت بعد مغيب القمر أدركت الفجر بمكة إدراكا حسنا).
هل على القوي إذا دفع من مزدلفة قبل الفجر دم	إذا دفع الأقوياء قبل الفجر فقد خالفوا السنة، ولا دم عليهم عند جمهور العلماء؛ لأنهم أتوا بالقدر المجزئ في الوقوف بمزدلفة، فلا يساوون بمن لم يقف فيها.
مسألة	كل مزدلفة مشعر، قال قتادة على قوله تعالى:(فاذكروا الله عند المشعر الحرام) (مزدلفة)، وهو وارد عن ابن عباس وابن عمر أنهم قالوا: (المشعر الحرام المزدلفة كلها)، واختاره شيخ الإسلام. **قال ابن كثير**:(والمشاعر هي المعالم الظاهرة، وإنما سميت المزدلفة المشعر الحرام؛ لأنها داخل الحرم).
حكم المبيت بمنى ليالي التشريق وهل على من تركه دم؟	**المبيت بمنى في ليالي التشريق واجب من واجبات الحج:** والدليل: أن رسول الله ﷺ بات بمنى ليالي أيام التشريق، وكذا بات معه الصحابة الذين حجوا معه جميعا، وقال: (لتأخذوا مناسككم)، ولم يتخلف إلا من رخص له الرسول ﷺ لعذر من الأعذار، كما ثبت عن ابن عمر قال:(استأذن العباس بن عبد المطلب رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته فأذن له)،

والرخصة يقابلها العزيمة لمن لم يرخص له، وبهذا قال جمهور العلماء، ومقدار المبيت الواجب نصف الليل. ومن ترك المبيت بمنى، فلا يخلو من حالتين: **الأولى**: **أن يتركه لعذر**، كأن يحبسه الزحام، أو لم يجد مكانا، فلا شيء عليه؛ لترخيص رسول الله ﷺ للعباس من أجل السقاية، وترخيصه للرعاة من أجل الرعاية، فيلحق بهم من كان له عذر، فلو لم يبت في منى كل أيام التشريق لعذر، فلا شيء عليه، وسبب استثناء ذلك من أثر ابن عباس ترخيص الرسول ﷺ للرعاة ولم يأمرهم بالفدية. **الثاني**: **أن يتركه لغير عذر**، فعليه دم عند جمهور العلماء؛ لتركه واجبا، ولأثر ابن عباس (من ترك شيئا من نسكه أو نسيه فليهرق دما).	
الراجح: أنه لا يلزمه الدم إلا بترك الليالي كلها؛ لأن الليلة الواحدة ليست نسكا بمفردها، فلا يوجب الدم بتركها، وهذا مذهب الشافعية، والحنابلة، فإذا ترك ليلة واحدة فليس عليه دم، وإنما يلزمه الاستغفار والتوبة، **وإن أطعم مسكينا عن الليلة فحسن**، كما اختاره الإمام أحمد في رواية، وليس فيه عن رسول الله ﷺ شيء لكن من باب قوله تعالى: (إن الحسنات يذهبن السيئات).	**هل على من ترك المبيت ليلة واحدة بمنى أيام التشريق بلا عذر دم؟**
من لم يجد مكانا في منى لشدة الزحام، فيبيت خارجها، وإن تحرى المكان الأقرب منها فهو أولى؛ ليقرب من جمع الحجيج، كامتلاء المسجد، فإنه يصف إلى أقرب مكان، ولو جلس بعيدا عن منى حسب ما يتيسر له، فلا بأس على الصحيح.	**حكم ترك المبيت بمنى لشدة الزحام**
رمي الجمار مرتبا واجب من واجبات الحج، فرمي الجمار واجب لا يجوز تركه، فقد رمى الرسول ﷺ والصحابة الذين معه، وقال:(لتأخذوا مناسككم)، ولم ينقل عنه الرخصة في تركه، بل كان الصحابة يرمون عمن لا يقدر أن يرمي بنفسه من الصبيان، وكذلك من كان يشق عليه الرمي كل يوم رخص له أن يجمع رمي يومين فيرميهما، ولم يسقطا عنه، فدل على الوجوب، فإن تركه أو نسيه، ولم يقدر على تداركه فإنه يجبر بدم، **وهذا مذهب الأئمة الأربعة**.	**حكم رمي الجمار**
بداية وقت الرمي يوم النحر: من بعد جواز الدفع من مزدلفة، فيرخص لمن وصل أن يرمي حتى ولو كان قبل الفجر؛ لحديث عائشة:(أن رسول الله ﷺ أرسل أم سلمة ليلة النحر، فرمت الجمرة قبل الفجر)، وهذا مذهب الإمام أحمد والشافعي.	**متى يبدأ وقت الرمي يوم النحر**

<u>والعلة في الترخيص لهم في الدفع قبل الأقوياء</u>: ألا يزدحموا عند الرمي، فإذا أخروا الرمي بعد طلوع الفجر أدركهم الأقوياء، فلم يستفيدوا من الدفع من مزدلفة قبل الفجر، خاصة في وقتنا الحاضر.	
السنة رمي جمرة العقبة نهارا، فإن أخره لليل لعذر جاز. **والأظهر**: أن الرمي يصح ليلا، وهذا مذهب الإمام مالك والشافعي؛ خلافا للمذهب فيرون أن آخر وقته إلى غروب الشمس. ويدل لجوازه ليلا: حديث ابن عباس قال: سئل النبي ﷺ فقال: رميت بعدما أمسيت؟ قال:(لا حرج)، وعن ابن عباس:(أن رسول الله ﷺ رخص للرعاء أن يرموا ليلا). وروى الإمام مالك في الموطأ عن نافع: أن ابنة أخ لصفية بنت أبي عبيد تخلفت، ونفست بالمزدلفة هي وصفية، فأمرهما عبدالله بن عمر أن يرميا ليلا، ولم ير عليهما شيئا.	**حكم تأخير رمي جمرة العقبة لليل**
وقت الرمي أيام التشريق: لا يبدأ إلا بعد زوال الشمس، وأن الرمي قبل الزوال لا يجوز؛ لحديث جابر قال:(رمى رسول الله ﷺ الجمرة يوم النحر ضحى، وأما بعد فإذا زالت الشمس)، وهذا مذهب الإمام أحمد، و مالك، والشافعي، ورواية عن أبي حنيفة أخذ بها صاحباه، وقال الشنقيطي:(وبهذه النصوص الثابتة عن النبي ﷺ تعلم أن قول عطاء وطاوس بجواز الرمي في أيام التشريق قبل الزوال، وترخيص أبي حنيفة في الرمي يوم النفر قبل الزوال، وقول إسحاق: إن رمى قبل الزوال في اليوم الثالث أجزأه، كل ذلك خلاف التحقيق؛ لأنه مخالف لفعل النبي ﷺ الثابت عنه، المعتضد بقوله:(لتأخذوا عني مناسككم).	**متى يبدأ وقت الرمي أيام التشريق وحكم الرمي قبل الزول**
رمي أيام التشريق في آخر يوم منها لا يخلو من أمرين: **الأول**: **إن كان لعذر**، من مرض، أو كبر، فلا حرج، كما رخص رسول الله ﷺ للرعاة أن يرموا الجمار يوما ويرعوا يوما. **الثاني**: **إن كان لغير عذر**، خالف السنة في رمي كل يوم بيومه، وأجزأه ذلك؛ لأن أيام التشريق كلها وقت للرمي.	**حكم تأخير الرمي إلى آخر أيام التشريق**
إذا جمع رمي يومين، فيبدأ برمي اليوم الأول مرتبة، ثم الثاني، فإن قدم الثاني على الأول، لم يجزئ.	**كيف يرمي من جمع رمي يومين**
قدر حصى الرمي: كحصى الخذف أو قريبا منها؛ نحو حبة الباقلاء، وكان ابن عمر	**قدر حصى الرمي**

	يرمي بمثل بعر الغنم؛ لما روى مسلم عن جابر قال:(رأيت النبي ﷺ رمى الجمرة بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة منها، بمثل حصى الخذف).
الحكمة من مشروعية الرمي	اقتداء بنبي الله إبراهيم عليه السلام، وإقامة ذكر الله، وطاعة لله تعالى ولرسوله ﷺ.
مكان أخذ الحصى	الحصى يأخذه من أي مكان شاء، وله أن يأخذ من الأحجار الساقطة التي رمي بها؛ إذ لا مانع شرعي من ذلك.
حكم التكبير والتسمية عند الرمي	يشرع التكبير دون التسمية عند كل حصاة، فيقول:(الله أكبر)؛ لما روى مسلم عن جابر قال:(رأيت النبي ﷺ رمى الجمرة بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة منها).
حكم النيابة في الرمي وكيفيتها وهل يرمي عن غيره قبل نفسه	السنة أن يرمي عن نفسه، وتجوز النيابة عند الحاجة، ويدل له: ما رواه ابن ماجة، عن جابر قال:(حججنا مع رسول الله ﷺ، ومعنا النساء والصبيان، فلبينا عن الصبيان، ورمينا عنهم)، وله أن يرمي عن نفسه، ومن ناب عنه في موضع واحد، ولا يلزم تغيير المكان، **ويبدأ بالرمي عن نفسه أولا**، ولو بدأ عن النائب قبل نفسه فلا حرج، بشرط كونه حج حجة الإسلام.
شروط صحة الرمي	يشترط لصحة الرمي: **الأول: كونها بحصى**، فلا يصح بغيرها عند جمهور العلماء. **الثاني: أن تقع في المرمى**، فإن لم تقع لم يجزئ، ولا يشترط ضربها الشاخص. **الثالث: الترتيب في رمي الجمار أيام التشريق**، يبدأ بالصغرى، ثم الوسطى، ثم الكبرى، فإن لم يرتبها فالجمهور أنها لا تجزئ؛ لقول رسول الله ﷺ:(من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد). **الرابع: أن يرميها رميا**، فلو وضعها وضعا لم تجزئ عند عامة أهل العلم؛ لأن السنة جاءت بالرمي لا بالوضع.
حكم من رمى بست	المأمور به الحاج أن يرمي بسبع حصيات، كما هو الثابت عن رسول الله ﷺ، فإن رماها بست وكان قريبا رمى السابعة، وإن كان بعيدا فإنه يخفف في هذا؛ لما روى النسائي عن سعد قال:(رجعنا في الحجة مع النبي ﷺ، وبعضنا يقول: رميت بسبع، وبعضنا يقول: رميت بست، فلم يعب بعضهم على بعض). وعن ابن عمر قال:(ما أبالي رميت الجمار بست، أو سبع)، والسنة والخير في موافقة فعل

رسول الله ﷺ حيث رماها بسبع، وقال:(لتأخذوا عني مناسككم).	
الصحيح أنه لا حرج برمي الحصى التي رمي بها إذا وجدها عند الحوض؛ لأنه لا دليل على المنع من ذلك.	**حكم الرمي بحصى قد رمي به**
في رمي أيام التشريق: السنة أن يقف بعد رمي الصغرى، وبعد رمي الوسطى، ويستقبل القبلة، ويرفع يديه، ويدعو، كما فعل رسول الله ﷺ ذلك، حيث بقي يدعو طويلا. وروى البخاري عن ابن عمر:(أن رسول الله ﷺ كان إذا رمى الجمرة التي تلي مسجد منى...تقدم أمامها فوقف مستقبل القبلة، رافعا يديه يدعو، وكان يطيل الوقوف، ثم يأتي الجمرة الثانية، فيرميها بسبع حصيات، يكبر كلما رمى بحصاة، ثم ينحدر ذات اليسار مما يلي الوادي، فيقف مستقبل القبلة، رافعا يديه يدعو، ثم يأتي الجمرة التي عند العقبة، فيرميها بسبع حصيات، يكبر عند كل حصاة ثم ينصرف، ولا يقف عندها).	**موضع الدعاء بعد رمي الجمار**
الحلق أو التقصير واجب من واجبات الحج، وهو نسك يجب الإتيان به، لقوله تعالى:(محلقين رؤوسكم ومقصرين لا تخافون) وفي الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال:(ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل). وفي الصحيحين من حديث جابر أن رسول الله ﷺ قال:(أحلوا من إحرامكم بطواف البيت وبين الصفا والمروة وقصروا)، فهو مأمور به وأمره يقتضي الوجوب، وقد دعا رسول الله ﷺ للمحلقين ثلاثا، وللمقصرين واحدة.	**حكم الحلق والتقصير**
الأفضل في الحج والعمرة للرجل الحلق؛ لأن رسول الله ﷺ دعا للمحلقين ثلاثا، وللمقصرين واحدة كما في الصحيحين والحديث يدل على أن الحلق أفضل من التقصير لتكريره الدعاء للمحلقين، وترك الدعاء للمقصرين في المرة الأولى والثانية مع سؤالهم له ذلك، **والتقصير مجزئ**.	**أيهم أفضل الحلق أو التقصير**
المرأة عليها التقصير لا الحلق؛ لقوله ﷺ:(ليس على النساء حلق إنما على النساء التقصير) رواه أبو داود عن ابن عباس، وفيه دليل على أن المشروع في حق المرأة التقصير، وقد حكى الحافظ الإجماع على ذلك، فتأخذ المرأة قدر الأنملة من ضفائرها.	**حكم التقصير للمرأة وقدره**
اختلف العلماء في حكم التعميم: **القول الأول: أنه يجب تعميم جميع الرأس بالحلق أو التقصير**، ولا يلزمه تتبع كل	**حكم تعميم الرأس بالحلق والتقصير**

	شعرة، وإنما يأخذ من جميع الجهات، **هذا الراجح**، وهو مذهب الإمام أحمد ومالك. **القول الثاني: أن التعميم مستحب**، وأنه يجزي بعضه، وهو قول الشافعية والحنفية. والراجح: الأول؛ لأن هذه التقديرات لا دليل عليها، ولا يقال لمن حلق بعض رأسه إنه حلق إلا مجازا؛ لأن ظاهر صيغة المحلقين أنه حلق جميع الرأس؛ لأنه الذي تقتضيه الصيغة. والله أعلم.
حكم من تذكر الحلق بعدما لبس	من ترك الحلق نسيانا ولبس ثيابه ثم تذكره، أمر بنزع ثيابه، ولبس إحرامه، ثم يحلق في أي مكان، ولا شيء عليه إذا فعل هذا، لأنه واجب وأتى به، وكونه لبس الثياب قبل الحلق هنا ناسيا، فلا شيء عليه.
هل الحلق مختص بالموسى	الذي يصدق عليه مسمى الحلق ما كان بالموسى، وأما المقصات فإنها تقصير.
حكم التعبد لله بحلق الرأس في غير الحج والعمرة	الأصل أنه لا يتعبد لله بحلق الرأس إلا بنسك حج أو عمرة، فمن تعبد بحلقه في غيره فهو بدعة. وأما حلقه عند الحاجة فمن المباحات، كما لو كان طويلا أو فيه قمل. ورسول الله ﷺ كان يربي شعره، وله جمة يسرحها، فإذا فعل الإنسان ذلك، وكان متعاهدا لشعره فحسن، وإن لم يقدر على متابعته، أو خشي على نفسه من الشهرة فحلقه، فإنه لا حرج. **وأما حلقه كلما طال إذا لم يكن على وجه العبادة والقربة:** فالأصل أنه مباح، وإن لم يكن في حج وعمرة.
حكم طواف الوداع في الحج	**طواف الوداع واجب في الحج**؛ لحديث ابن عباس قال:(أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض)، وأمر رسول الله ﷺ للوجوب، وكذا الترخيص للحائض للعذر، يدل على بقاء الوجوب على غيرها، وهذا مذهب الإمام أحمد، والشافعي. فإذا ترك طواف الوداع في الحج ولم يرجع إليه، فعليه دم لتركه واجبا، وهو قول الإمام أحمد.
حكم طواف الوداع في العمرة	اختلف العلماء في حكم طواف الوداع في العمرة: **القول الأول: أنه مستحب وهو مذهب الجمهور**؛ لأن رسول الله ﷺ إنما قال:(لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت) في حجة الوداع، ولم يقلها في عمره، فدل

على قصر الوجوب في الحج، وعائشة لما اعتمرت بعد حجها خرجت ولم تودع. **القول الثاني: أنه واجب،** وهو قول الشافعي، واختاره ابن حزم، وابن تيمية؛ لعموم حديث ابن عباس قال:(أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض). وقوله ﷺ:(العمرة حج أصغر)، وقوله ﷺ: (اصنع في عمرتك كما تصنع في حجك). **فينبغي المسلم أن يحرص عليه وأن يأتي به،** وإن لم يأت به فلا شيء عليه على الأظهر؛ لأنه ليس هناك شيء صريح يدل على وجوبه هنا.	
ليس على المكي وداع، فإذا فرغ أهل مكة من مناسك الحج رجعوا إلى بيوتهم؛ لأن الوداع من المفارق لا من الملازم.	**هل على المكي طواف وادع**
وقت طواف الوداع بعد الفراغ من أعمال الحج، وإرادة الخروج من مكة، وهذا مذهب الجمهور؛ لقوله ﷺ:(لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت) رواه مسلم عن ابن عباس.	**وقت طواف الوداع**
إذا وادع وبقي في مكة بعد الوداع مدة حتى طال الفصل عرفا عليه أن يعيده؛ ليكون آخر عهده بالبيت، وإن كان قصيرا: كأن يشتغل بأسباب السفر من ربط العفش، وتحميله، أو ينتظر رفقته، فلا إعادة عليه، واختاره شيخ الإسلام	**حكم البقاء في مكة بعد طواف الوداع**
الحائض لا وداع عليها؛ لحديث ابن عباس قال:(أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض) متفق عليه.	**حكم طواف الوداع على الحائض**
العمرة لها ثلاثة أركان: الإحرام والطواف والسعي، وهي نفس أركان الحج؛ إلا أنه يسقط الوقوف بعرفة.	**عدد أركان العمرة**
الإحرام: هو نية الدخول في النسك، وهو ركن من أركان العمرة.	**حكم الإحرام للعمرة**
الطواف والسعي ركنان من أركان العمرة. **ويدل له:** قوله تعالى:(إن الصفا والمروة من شعائر الله)، وحديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال:(ومن لم يكن منكم أهدى، فليطف بالبيت وبالصفا والمروة، وليقصر وليحلل). وأمره ﷺ يقتضي الوجوب. وقول عائشة:(فلعمري ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة).	**حكم الطواف والسعي في العمرة**
وواجبات العمرة شيئان:	**واجبات العمرة**

	١ـالإحرام بها: فإذا مر بالميقات وهو مريد للعمرة، وجب عليه الإحرام منه، فإن أحرم بعده: وجب عليه دم عند جماهير العلماء لتركه واجبا؛ لقول ابن عباس:(من ترك من نسكه شيئا، أو نسيه فليهرق دما). **٢ـ الحلق أو التقصير: وهو واجب من واجبات العمرة؛** لقوله ﷺ:(ومن لم يكن منكم أهدى، فليطف بالبيت وبالصفا والمروة، وليقصر وليحلل).
حكم من ترك الحلق والتقصير في العمرة	يجب على المعتمر أن يحلق رأسه أو يقصره لتتم بذلك عمرته. فإن تركه، فلا يخلو من حالتين: **الأولى: أن يتركه عامدا فهو آثم**، وعليه دم. **الثانية: أن يتركه ناسيا، ثم يذكره بعد لبس الثياب**، فيرجع لملابس الإحرام، ثم يحلق في أي مكان، ولا شيء عليه؛ لأنه واجب استدركه، وأما لبسه الثياب قبل الحلق؛ فلكونه ناسيا لا شيء عليه.
حكم المبيت بمنى ليلة عرفة	المبيت بمنى ليلة عرفة مستحب في الحج؛ لأن رسول الله ﷺ:(بات بها ليلة عرفة) رواه مسلم، ولو تركه فلا شيء عليه؛ لعدم وجوبه، والصارف عن الوجوب حديث عروة بن مضرس، فإنه لم يبت بها، ولم يذكر رسول الله ﷺ المبيت في تعليمه.
حكم طواف القدوم	**هو مستحب للمفرد والقارن**، فإذا قدم سن له البداية بالطواف، وهذا مذهب جمهور العلماء؛ لحديث:(أن أول شيء بدأ به حين قدم النبي ﷺ أنه توضأ، ثم طاف)، فهو مستحب، وصارف الوجوب أن عروة بن مضرس لم يطف ولم يجعل رسول الله ﷺ عليه شيئا، وهو تحية وليس من النسك. **وأما المتمتع فيطوف طواف للعمرة** وليس للقدوم فيجب عليه أن يطوف ويسعى أولا حتى يحل، فيكون أتى بعمرة، ثم بعد ذلك يأتي بطواف وسعي آخر للحج، وهو في حق المتمتع نسك يجب الإتيان به.
تعريف الرمل	الرمل: هو الإسراع في المشي مع مقاربة الخطا.
حكم الرمل	**الرمل في الثلاثة الأشواط الأول منه** مسنون في طواف القدوم وطواف العمرة فقط، وقد فعله رسول الله ﷺ في عمرة القضاء لإغاظة المشركين، ثم فعله في حجة الوداع مع أنه لا يوجد كفار فيها، فدل على بقاء مشروعيته، كما في حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ وأصحابه:(اعتمروا من الجعرانة، فرملوا بالبيت، وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم، قد

قذفوها على عواتقهم اليسرى). وفي حديث جابر قال:(حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى أربعا).	
اقتداء برسول الله ﷺ وإغاظة الكفار.	**الحكمة من الرمل**
سببه أنه حين قدم رسول الله ﷺ وأصحابه لمكة، قال المشركون:(إنه يقدم عليكم وقد وهنهم حمى يثرب، فأمرهم النبي ﷺ أن يرملوا الأشواط الثلاثة، وأن يمشوا ما بين الركنين، ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم) متفق عليه من حديث ابن عباس.	**ما سبب مشروعية الرمل**
الرمل مشروع في طواف القدوم والعمرة، ولا يشرع في طواف الإفاضة وطواف التطوع والوداع.	**الطواف يشرع فيه الرمل**
الرمل والاضطباع سنة في حق الرجال، أما النساء فلا يسن لهن رمل ولا اضطباع.	**هل يسن للنساء الرمل والاضطباع**
السنة في الرمل: أن يكون من الحجر إلى الحجر هذا آخر فعل رسول الله ﷺ في حجة الوداع سنة عشر، فيؤخذ بالمتأخر، **ويدل له** ما روى مسلم عن جابر بن عبدالله أنه قال:(رأيت رسول الله ﷺ رمل من الحجر الأسود حتى انتهى إليه ثلاثة أطواف).	**بداية الرمل وانتهائه**
الاضطباع: هو جعل وسط ردائه تحت عاتقه الأيمن وطرفيه على عاتقه الأيسر، وهو من السنن عند طواف القدوم والعمرة؛ لحديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ وأصحابه جعلوا أرديتهم تحت آباطهم قد قذفوها على عواتقهم اليسرى.	**تعريف الاضطباع وحكمه**
لا يشرع الاضطباع إلا عند طواف القدوم لحج أو عمرة، فإذا فرغ منه غيره قبل صلاة ركعتي الطواف، وهذا قول جمهور العلماء.	**وقت الاضطباع**
وأن يلبس إزارا ورداء نظيفين، وكونهما بياضا؛ لقوله ﷺ:(البسوا من ثيابكم البياض، فإنها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم)، ويجوز بغيره لما روى أبو داود عن يعلى قال:(طاف النبي ﷺ مضطبعا ببرد أخضر)، فلو لبس ملونا جاز، أو اتشح بثوب وجعله إزارا جاز، إلا أن الأولى الأول، فالإزار هو الثابت عن رسول الله ﷺ.	**حكم التجرد من المخيط وحكم الإحرام بغير البياض للرجال**
التلبية في الحج من حين الإحرام إلى أول الرمي: سنة مؤكدة داوم عليه رسول الله ﷺ وأمر برفع الصوت بها، فعن أبي بكر الصديق:(أن النبي ﷺ سئل: أي الحج أفضل؟ قال: العج والثج)، والعج: هو رفع الصوت بالتلبية، والثج: هو نحر البدن. فعلى المسلم	**حكم التلبية في الحج**

	أن يحافظ عليها.
حكم رفع الصوت بالتلبية للرجال	**السنة للرجال رفع الصوت بالتلبية:** لقوله ﷺ:(أتاني جبريل، فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال والتلبية)، وكان أصحاب رسول الله ﷺ لا يبلغون الروحاء حتى تبح حلوقهم من التلبية.
كيف تلبي المرأة	ولا يسن للمرأة رفع صوتها بالتلبية، وإنما عليها أن تسمع نفسها، ونقل ابن عبد البر الإجماع عليه.
متى يبدأ وقت التلبية	يبدأ وقت التلبية من دخوله في النسك، وسواء دخل بعد الصلاة، أو بعد ركوبه الراحلة.
متى تنتهي التلبية في الحج	**تقطع التلبية في الحج:** إذا شرع في رمي أول حصاة من جمرة العقبة؛ لما في الصحيحين عن ابن عباس:(أن رسول الله ﷺ لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة يوم النحر)؛ لأنه شرع في أسباب التحلل، وهذا مذهب الجمهور.
متى تنتهي التلبية في العمرة	**يقطع المحرم التلبية في العمرة** إذا بدأ بالطواف، وبهذا قال أكثر الفقهاء؛ لما رواه الترمذي عن ابن عباس يرفع الحديث:(أنه كان يمسك عن التلبية في العمرة إذا استلم الحجر).
صيغة التلبية	صيغة التلبية:(لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك)، هذه تلبية رسول الله ﷺ رواها جابر في صحيح مسلم، وقد أجمع المسلمون على مشروعيتها. وتجوز الزيادة عليها بشيء من الصيغ الواردة عن الصحابة، فقد كانوا يقولونها بين يدي رسول الله ﷺ، ولم ينكر عليهم، فكان ابن عمر يهل بإهلال رسول الله ﷺ ثم يزيد فيها:(لبيك لبيك وسعديك، والخير بيديك، لبيك والرغباء إليك والعمل). ولكن ليحرص الإنسان على الإكثار من تلبية رسول الله ﷺ لأنه لزمها.
حكم التلبية أثناء طواف القدوم	مذهب الحنابلة والشافعي يرون جواز الاستمرار بالتلبية في طواف القدوم، وهو مروي عن ابن عباس، وعطاء بن السائب، لأنه مستمر في نسكه ولن يتحلل به.
حكم من ترك ركنا في الحج أو العمرة	**من ترك ركنا للحج أو العمرة**، كالطواف، أو السعي، أو الوقوف بعرفة، أو الإحرام لم يصح حجه إلا به، وسواء تركه لعذر أو لغير عذر، فإن بقي وقته جاء به وصح حجه، وإن فات وقته فإن حجه غير صحيح.
حكم من ترك واجبا	**من ترك واجبا متعمدا أو ناسيا أو جاهلا**، كرمي الجمار، أو الحلق أو التقصير، فعليه

<table>
<tr><td></td><td>دم عند الأئمة الأربعة؛ لقول ابن عباس:(من نسى من نسكه شيئا أو تركه فليهرق دما)، ولا يأثم إلا إذا تركه متعمدا.</td></tr>
<tr><td>حكم من ترك مسنونا</td><td>من ترك مسنونا، كالرمل أو الاضطباع ونحوها؛ فلا شيء عليه، ولا إثم، ولا فدية.</td></tr>
<tr><td colspan="2">فصل في شروط الطواف وسننه</td></tr>
<tr><td>المسألة</td><td>حكمها</td></tr>
<tr><td>حكم طواف الكافر</td><td>الإسلام شرط لصحة الطواف فلو طاف الكافر لم يقبل منه.</td></tr>
<tr><td>حكم النية في الطواف</td><td>النية شرط لصحة الطواف فينوي بدورانه على الكعبة الطواف.</td></tr>
<tr><td>حكم طواف المجنون</td><td>العقل شرط لصحة الطواف فلو طاف المجنون لم يصح طوافه.</td></tr>
<tr><td>حكم طواف الإفاضة قبل دخول وقته</td><td>من طاف طواف الإفاضة قبل وقته لم يجزئه عن الإفاضة، وأصبح طواف نافلة، ويدخل وقته بعد جواز الدفع من مزدلفة، فله أن يطوف حينئذ ولو قدمه على الرمي، ويدخل من بعد غروب القمر، كما في حديث أسماء عند مسلم.</td></tr>
<tr><td>حكم طواف العريان</td><td>ستر العورة حال الطواف شرط لصحته، فلا يصح طوافه وعورته بادية، وهو مذهب جمهور العلماء؛ لقوله ﷺ :(ولا يطوف بالبيت عريان) متفق عليه، وحديث ابن عباس قال:(الطواف بالبيت صلاة، فأقلوا به الكلام)، وروي موقوفا، ومرفوعا، ورجح الموقوف جماعة، وقوله تعالى:(يا بني آدم خذوا زينتكم عند مسجد).</td></tr>
<tr><td>حكم اجتناب النجاسة في الطواف</td><td>اختلف العلماء في حكم اجتناب النجاسة لبدن المحرم وإحرامه:
القول الأول: أن اجتناب النجاسة شرط لصحة الطواف؛ وهو قول جمهور العلماء؛ لحديث ابن عباس قال:(الطواف بالبيت صلاة)، والصلاة يشترط لها اجتناب النجاسة، ولقوله تعالى: (وطهر بيتي للطائفين والقائمين والركع السجود) ففيه دليل على أمر الطائفين بإزالة النجاسة عنهم، ولقوله ﷺ للحائض:(افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري).
القول الثاني: أنه لا يشترط إزالة النجاسة في الطواف، وهو قول الحنفية؛ لأنهم لا يرون إلحاقه بالصلاة في هذا، واختار شيخنا ابن عثيمين الأمر به، ولو طاف وعليه نجاسة فيخفف فيها؛ لعدم وجود نص صريح يقطع به الإنسان ببطلان طواف من عليه نجاسة، فلا يقال عليه الإعادة.</td></tr>
<tr><td>حكم الطهارة في الطواف</td><td>اختلف العلماء في حكم الطهارة في الطواف:</td></tr>
</table>

القول الأول: أن من طاف وكان محدثا حدثا أكبر أو أصغر لم يصح طوافه ولزمه الإعادة وهو قول الجمهور؛ لحديث عائشة:(أن أول شيء بدأ به النبي ﷺ حين قدم أنه توضأ، ثم طاف)، وأثر ابن عباس:(الطواف بالبيت صلاة، إلا أنه قد أذن فيه بالمنطق، فمن استطاع أن لا ينطق إلا بخير فليفعل)، وقوله ﷺ للحائض:(افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري). **القول الثاني: أن الوضوء مستحب في الطواف غير واجب**، وهو مذهب الحنفية ورجح هذا شيخ الإسلام. ويدل لهذا: أن رسول الله ﷺ حج معه خلق كثير ولم ينقل أنه أمر أحدا أن يتوضأ، ويستبعد كونهم كلهم على وضوء، وأما كون رسول الله ﷺ توضأ فهذا دليل على مشروعيته واستحبابه لا على وجوبه، فإنه كان يتوضأ لكل صلاة، ولم يقل إن ذلك واجبا، وأما أثر ابن عباس فإنما يصح موقوفا لا مرفوعا. والطواف يفترق عن الصلاة في أمور كثيرة، منها: ١- أنه لا تجب فيه قراءة الفاتحة. ٢- وليس فيه ركوع أو سجود. ٣- ولا يبطله الضحك. ٤- ويجوز فيه الأكل والشرب والكلام. ٥- ولا يشترط له استقبال القبلة فقياسه على الصلاة في الطهارة قياس مع الفارق. **والأحوط**: للمسلم أن لا يطوف إلا بطهارة، فإن أحدث أثناء الطواف فليتوضأ، فإن أكمل ولم يتوضأ، لم يؤمر بالإعادة، والله أعلم. وأما الحائض، فإنها إنما منعت من الطواف لاعتبارات ومنها منعها من المكث في المسجد وخشية تلويثه.	
تكميل سبعة أشواط في الطواف شرط لصحته؛ لأن رسول الله ﷺ طاف سبعا من الحجر إلى الحجر، وقد قال:(لتأخذوا مناسككم)، فلو لم يكمل السبع، وطاف خمسة أشواط أو ستة لم يصح، وكذا لو دخل مع الحجر لم يجزئه، ولا يصدق عليه أنه طاف شوطا كاملا على الكعبة؛ لأنه من البيت، وإنما لم يدخل معها في البناء؛ لأن قريشا قصرت بهم النفقة عند بنايتها، فوضعوه هكذا، ثم استقر أمره على هذا الوضع.	**حكم من طاف ستة أشواط**

شاذروان الكعبة: هو الجدار الذي جعل قاعدة لبناء الكعبة، واختلف العلماء في حكم الطواف فوقه: **القول الأول**: **أن الطواف فوقه لا يصح**؛ لأنه من الكعبة، وهو مذهب الحنابلة. **القول الثاني**: **أنه ليس من البيت**، وإنما جعل عمادا للبيت، وهو قول شيخ الإسلام، وعليه فلو طاف فوقه أجزأ عند شيخ الإسلام، وهو الآن قد جعل مائلا بحيث لا يمكن المشي عليه.	**حكم الطواف فوق شاذروان الكعبة**
جعل الطائف الكعبة عن يساره شرط لصحة الطواف بالإجماع، فلو عكس الطواف لم يصح؛ لأن رسول الله ﷺ لم يطف إلا والبيت عن يساره، كما في حديث جابر أن رسول الله ﷺ لما قدم مكة:(أتى الحجر فاستلمه، ثم مشى على يمينه، فرمل ثلاثا ومشى أربعا)، وفي الصحيحين: (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد).	**صفة الطواف**
والطواف راكبا لعذر جائز بلا خلاف، **ويدل له**: فعل رسول الله ﷺ حيث أخبر جابر كما في صحيح مسلم أنه:(طاف ﷺ بالبيت في حجة الوداع على راحلته يستلم الحجر بمحجنه؛ لأن يراه الناس وليشرف وليسألوه، فإن الناس غشوه)، وعن أم سلمة أنها قالت: شكوت إلى رسول الله ﷺ أني أشتكى، فقال:(طوفي من وراء الناس وأنت؛ راكبة)، قالت: فطفت ورسول الله ﷺ حينئذ يصلى إلى جنب البيت، وهو يقرأ ب(والطور وكتاب مسطور).	**حكم الطواف راكبا لعذر**
اختلف العلماء في حكم الطواف راكبا بلا عذر على قولين: **القول الأول**: **أنه لا يصح والمشي مع القدرة شرط لصحة الطواف، وهو مذهب الحنابلة؛** لأن يرون أن الطواف صلاة، كما في أثر ابن عباس:(الطواف حول البيت مثل الصلاة، إلا أنكم تتكلمون فيه)، وقالوا: صلاة الفريضة لا تصح على الدابة، فكذلك الطواف. **القول الثاني**: **وهو الراجح**: **أنه يجوز** وهو رواية عن الإمام أحمد، والشافعي، فقد فعله رسول الله ﷺ ، والصحابة وأذن لأم سلمة ﷺ، ولا قول لأحد مع فعل رسول الله ﷺ، لكن عند إمكان المشي فإنه يكون أفضل من الركوب؛ لأنه هو هدي الرسول ﷺ الأغلب.	**حكم الطواف راكبا بلا عذر**

حكم الموالاة بين أشواط الطواف	الموالاة بين الأشواط شرط لصحة الطواف؛ لأن رسول الله ﷺ طاف السبعة متوالية وقال:(لتأخذوا مناسككم)، فلا يصح أن يفصل بينهما بفاصل طويل، كأن يطوف الظهر ثلاثة أشواط ويطوف المغرب الباقي. **والقاعدة**: أن كل عبادة مركبة من أجزاء يشترط أن تكون متوالية إلا لدليل، كالوضوء والغسل والطواف.
حكم قطع طوافه وخرج لبيته ثم رجع ليكمله	إذا قطع الموالاة بين أشواط الطواف وطال الفاصل: كأن يرجع لبيته ولم يتم طوافه فإنه في هذه الحالة يعيد الطواف من جديد لتخلف شرط الموالاة.
من أحدث وهو يطوف هل يعيد الطواف من جديد	مذهب الحنابلة أن من أحدث وهو يطوف فإنه يلزمه أن يذهب ليتوضأ ثم يستأنف الطواف من أوله؛ لأنهم يرونه مثل الصلاة: **والأظهر**: أن من أحدث وهو يطوف لم يؤمر بالإعادة، لكن إن أراد أن يقطع طوافه ليتوضأ وكان الفاصل قصيرًا فإنه يبدأ من أول الشوط فلو كان أحدث في منتصف الشوط الرابع فإنه يبدأ من بداية الشوط الرابع. لأن الطهارة في الطواف ليست بواجبة لكن يستحب كونه طاهرا.
حكم قطع الطواف للصلاة المكتوبة أو حضرت جنازة	إذا أقيمت الصلاة الفريضة أو حضرت جنازة وهو يطوف فقطعه، مذهب الحنابلة أنه يعيد الشوط فقط ولا يعيد كامل الطواف، **واختار بعض أهل العلم** أنه لا يلزمه إعادة الشوط، ويكمل من محله الذي وقف فيه. وهذا قول وجيه وقول المذهب فيه احتياط، فالأخذ به أولى ما لم يشق.
حكم من شك في عدد الأشواط في الطواف	إذا شك الطائف في عدد الأشواط، فله حالتان: **الأولى**: **أن يكون عنده غلبة ظن**، فيبني على غلبة ظنه وتبرأ ذمته، وغلبة الظن منزلة منزلة اليقين في الشريعة. **الثانية**: **أن لا يكون عنده غلبة ظن وتتساوى الأمور عنده**، فيبني على اليقين وهو الأقل، فإذا شك أهي خمسة أم ستة ولم يترجح عنده شيء جعلها خمسة؛ لأنه المتيقن والزائد مشكوك فيه.
حكم استلام وتقبيل الركن اليماني والإشارة إليه	يسن استلام الركن اليماني باليد، ولا يشرع تقبيله، ولا تقبيل يده. روى الترمذي وحسنه عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال:(إن مسحهما كفارة للخطايا) -أي: الركنين-.

	فإن لم يستلمه فالأقرب: أنه لا يشير إليه إذا لم يستلمه؛ لأن رسول الله ﷺ لم يفعله، والعبادات توقيفية، فكما أن فعل الرسول ﷺ سنة فتركه سنة.
حكم الإشارة والتكبير في بعد الفراغ من الشوط السابع	اختلف العلماء في مشروعية الإشارة والتكبير في آخر شوط بعد الفراغ من السابع: **القول الأول**: **أنه لا يشرع، والتكبير في البداية وليس في النهاية.** **القول الثاني**: **أنه يشرع**؛ لعموم حديث ابن عباس:(أن رسول الله ﷺ طاف بالبيت وهو على بعير، كلما أتى على الركن أشار إليه بشيء في يده وكبر)، ولأنه يكون كالخاتمة للطواف، مثل السلام للصلاة، **والأمر فيه واسع.**
حكم استلام الحجر الأسود وتقبيله	هو مسنون بالإجماع، نقله ابن حزم؛ لحديث جابر:(أن رسول الله ﷺ لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه). وروى الترمذي عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال:(إن مسحهما كفارة للخطايا)، وسمعته يقول:(من طاف بهذا البيت أسبوعا فأحصاه، كان كعتق رقبة)، وسمعته يقول:(لا يضع قدما، ولا يرفع أخرى، إلا حط الله عنه خطيئة، وكتب له بها حسنة). وقال رسول الله ﷺ في الحجر:(والله ليبعثنه الله يوم القيامة له عينان يبصر بهما، ولسان ينطق به، يشهد على من استلمه بحق).
مراتب استلام الحجر الأسود	استلام الحجر الأسود على مراتب: **الأولى**: **أن يقبله**؛ لما ثبت في الصحيحين عن عمر أنه قبل الحجر وقال:(والله إني أقبلك، وإني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله يقبلك ما قبلتك). **الثانية**: **أن يمسه بيده، ويقبلها**؛ لما روى مسلم عن نافع قال:(رأيت ابن عمر يستلم الحجر بيده، ثم قبل يده، وقال: ما تركته منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعله). **الثالثة**: **أن يستلمه بشيء**، ويقبل الذي استلمه به. لما روى مسلم عن أبي الطفيل قال:(رأيت رسول الله يطوف بالبيت، ويستلم الركن بمحجن معه، ويقبل المحجن). **الرابعة**: **أن يشير إليه بيده ولا يقبل يده؛** لما روى البخاري:(أن رسول الله ﷺ طاف بالبيت وهو على بعير، كلما أتى على الركن أشار إليه بشيء في يده وكبر). **فهذه مراتب أربع يفعل الأيسر في حقه، وإن قدر على الأعلى فهو أولى.**

استلام الحجر الأسود هل هو خاص بالشوط الأول	مذهب الحنابلة أن استلام الحجر الأسود خاص في الشوط الأول، واختار ابن القيم: أنه ليس خاصا به؛ بل كلما مر عليه في كل شوط، فإن قدر أن يستلمه فليفعل؛ لحديث أبي الطفيل يقول:(رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت ويستلم الركن بمحجن معه ويقبل المحجن). **والأولى** استلام الحجر الأسود بداية الطواف ثم يشير إليه عند كل شوط ويكبر كما ثبتت به السنة فإن لم يتيسر له في الأول فله في غيره من الأشواط إن تيسر وإلا اكتفى بالتكبير والإشارة.
وقت التكبير عند بداية الطواف	عند وصول الحجر في بداية الطواف يكبر؛ لحديث ابن عباس:(أن رسول الله ﷺ طاف بالبيت وهو على بعير، كلما أتى على الركن أشار إليه بشيء في يده وكبر)، وإن قال:(بسم الله والله أكبر) فله ذلك؛ لوروده في المسند، عن ابن عمر بسند صحيح كما ذكره ابن حجر:(أنه كان يأتي البيت فيستلم الحجر، ويقول: بسم الله، والله أكبر، ثم يرمل ثلاثة أطواف)، ولو زاد بعد هذا:(اللهم إيمانا بك، وتصديقا بكتابك، واتباعا لسنة نبيك ﷺ)، فإنه ثابت عن بعض الصحابة، كعلي وابن عمر. ثم مع بداية كل شوط يكتفي بالتكبير؛ لحديث ابن عباس في البخاري أن رسول الله ﷺ:(طاف بالبيت وهو على بعير كلما أتى على الركن أشار إليه بشيء في يده وكبر).
بم يشتغل به الطائف	السنة للطائف أن يشتغل بذكر الله ودعائه، وقد روى أبو داود والترمذي وصححه أن رسول الله ﷺ قال:(إنما جعل الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة ورمي الجمار لإقامة ذكر الله).
الدنو من البيت عند الطواف	كلما دنا من البيت فهو أولى وأفضل.
حكم ركعتي الطواف	اختلف العلماء في حكم الركعتان بعد الطواف: **القول الأول: أن الركعتان بعد الطواف سنة** وهو مذهب الحنابلة والشافعية؛ لفعله ﷺ لها بعد الطواف، ومن صوارف الوجوب قول السائل:(هل علي غيرها؟ قال: لا، إلا أن تطوع). **القول الثاني: أنها واجبة، وهو مذهب الحنفية، والمالكية**؛ لقوله تعالى:(واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى)، ورسول الله ﷺ حافظ عليها بعد كل طواف، وقال:(لتأخذوا

	مناسككم). **وهذا القول فيه قوة، فهي غير واجبة في الأصل،** لكن إذا طاف لزم إتيانه بها؛ فإن تركها صح طوافه وخالف السنة ولا فدية عليه.
مكان أداء ركعتي الطواف	من السنة فعل هاتين الركعتين خلف المقام؛ لنص الآية في قوله تعالى:(واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى)، وفعل رسول الله ﷺ ، ولكن يجزئ فعلها في أي مكان، وعلى العبد أن لا يشق على نفسه في موضعها لاسيما أوقات الزحام. وروى البخاري عن عمر:(أنه طاف بعد الصبح فركب حتى صلى الركعتين بذي طوى). وروى البخاري عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ قال لها:(إذا أقيمت صلاة الصبح فطوفي على بعيرك والناس يصلون)، ففعلت ذلك فلم تصل حتى خرجت.
بم يقرأ في ركعتي الطواف	السنة أن يقرأ في ركعتي الطواف بسورة الكافرون والإخلاص، كما ثبت عن رسول الله ﷺ من حديث جابر في صحيح مسلم كان يقرأ في الركعتين:(قل هو الله أحد)، و(قل يا أيها الكافرون).
مسألة	هل تجزئ الصلاة المكتوبة عن ركعتي الطواف؟ مذهب الحنابلة يرون إجزائها.
حكم القران بين الأطوفة	اختلف العلماء في حكم القران بين طوافين أي سبعين فأكثر: **القول الأول**: **أنه مكروه**، وهو قول الإمام أبو حنيفة، والشافعي. **القول الثاني**: **أنه جائز بلا كراهة** وهو قول جمهور العلماء؛ لوروده عن المسور بن مخرمة:(أنه كان يقرن بين الأسابيع إذا طاف بين العصر والصبح، فإذا غربت الشمس، أو طلعت صلى لكل أسبوع ركعتين)، وكذا ورد عن عائشة.
مسألة	السنة المجمع عليها في الاختيار، هي أن يتبع كل سبع ركعتين، هذه هي السنة.

فصل في شروط السعي

المسألة	حكمها
حكم سعي الكافر	الإسلام شرط لصحة السعي، فلا يصح سعي الكافر ولا يقبل منه.
هل النية شرط لصحة السعي	يشترط لصحة السعي أن ينوي فمن سعى بين الصفا والمروة ولم ينوي أنه سعي للحج أو العمرة لم يصح سعيه.
حكم سعي المجنون	لا يصح سعي المجنون لأن العقل شرط لصحة العبادة.
حكم الموالاة بين أشواط	الموالاة بين الأشواط شرط لصحة السعي، فلا يفصل بينها بفاصل طويل يقطع التوالي؛

السعي	لأن رسول الله ﷺ والى بينها، وقال:(لتأخذوا مناسككم)، وهي عبادة ذات أجزاء، فيشترط لها الموالاة، إلا أن هذا واجب يسقط مع العذر كالمرض ونحوه.
حكم السعي راكبا لعذر	الركوب في السعي لعذر جائز بلا خلاف.
حكم السعي راكبا بلا عذر	اختلف العلماء في حكم السعي راكبا لغير عذر: **القول الأول: أنه لا يصح**؛ لأن المشي مع القدرة شرط لصحة السعي وهذا مذهب الحنابلة. **القول الثاني: أنه يصح، وهذا الأرجح وهو رواية أخرى في مذهب الحنابلة**؛ لأن رسول الله ﷺ سعى راكبا، وإنما منع من الطواف راكبا؛ لأنه ورد تسميته صلاة، وهذا ليس موجودا في السعي، وإن كان الأفضل سعيه ماشيا مع القدرة، إلا أنه لو ركب فسعيه صحيح على الأصح. والله أعلم.
حكم إفراد السعي الواجب بدون طواف	مذهب الأئمة الأربعة أن السعي لا يصح إلا ومعه طواف نسك، كطواف الإفاضة، أو العمرة، أو القدوم؛ لأن النبي ﷺ لم يسع في حج ولا عمرة إلا بعد طواف، وقد قال:(لتأخذوا مناسككم)، ولم ينقل عنه أن تطوع بسعي مفرد، وقد قال ﷺ:(من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد)، فلو تطوع بسعي وحده لم يصح.
حكم تقديم السعي على الطواف	اختلف العلماء في حكم تقديم السعي على الطواف على قولين: **القول الأول: أنه لا يصح**، ويجب أن يعيده بعد الطواف، ونقله البغوي، وغيره عن أكثر أهل العلم؛ لأن هدي رسول الله ﷺ القولي والفعلي هو تقديم الطواف على السعي، ولم ينقل عنه أنه قدم السعي ولا مرة واحدة، وأما قوله ﷺ :(افعل ولا حرج)، لمن قال له:(سعيت قبل أن أطوف)، فهذا لفظ غريب، تفرد به جرير عن الشيباني، فإن كان محفوظا، فكأنه سأله عن رجل سعى عقيب طواف القدوم، قبل طواف الإفاضة فقال: لا حرج. والله أعلم. **القول الثاني: أن سعيه مجزئ**، وبه قال عطاء؛ لما روى أبو داود عن أسامة بن شريك قال: خرجت مع النبي ﷺ حاجا، فكان الناس يأتونه، فمن قال: يا رسول الله سعيت قبل أن أطوف، أو قدمت شيئا أو أخرت شيئا، فكان يقول:(لا حرج لا حرج). **فعلى المسلم** أن يقدم الطواف؛ لأنه هدي الرسول ﷺ لكن لو قدم السعي جهلا أو نسيانا، فلا إعادة عليه.

المسألة	الحكم
حكم الأشواط السبع في السعي	يشترط لصحة السعي تكميل السبع، فلو سعى ستا لم يجزئ؛ لأن رسول الله ﷺ فعله سبعا، وقال:(لتأخذوا مناسككم).
حكم استيعاب ما بين الصفا والمروة	يشترط لصحة السعي استيعاب ما بين الصفا والمروة، بأن يصل إلى منتهاها من الجهتين، فيبدأ بالصفا، حتى يصل إلى المروة، ومنتهاها أسفل الجبل في السابق -ومحله الآن آخر مجرى العربيات-، ولا يلزم بالصعود للجبل، فلو رجع إلى الصفا قبل وصول المروة أو العكس لم يحسب له شوط؛ لأن رسول الله ﷺ سعى حتى بلغهما.
حكم البداية بالمروة في السعي	من بدأ بالمروة لم يعتد بذلك الشوط، فيجب أن تكون البداية بالصفا لبداية القرآن به، ورسول الله ﷺ فعله، وقال:(أبدأ بما بدأ الله به).
حكم التطوع بالسعي سواء مع طواف أو بدونه	مسألة: ولا يشرع التطوع بالسعي، إلا في نسك، إما حجا، أو عمرة، بدليل: حديث جابر بن عبدالله قال:(لم يطف النبي ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافا واحدا).
كم على القارن والمفرد من سعي	القارن يجزئه طواف وسعي واحد للحج والعمرة؛ لأن طواف القدوم مستحب في حقهم، لما في الصحيحين عن عائشة قالت: (وأما الذين جمعوا الحج والعمرة، فإنما طافوا طوافا واحدا)، وقول جابر:(لم يطف النبي ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافا واحدا). وهو مذهب جمهور العلماء. وهذا السعي الواحد إن شاء قدمه مع طواف القدوم، أو أخره مع طواف الإفاضة.
كم يطوف ويسعى المتمتع	اختلف العلماء في المسألة: **القول الأول**: **أن المتمتع يلزمه سعيان**: سعي لعمرته وسعي لحجه، وبه قال الجمهور؛ لما روى البخاري عن ابن عباس لما أمر من ليس معه هدي بالإهلال بعد الطواف والسعي، وفيه:(ثم أمرنا عشية التروية أن نهل بالحج، فإذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت، وبالصفا والمروة، فقد تم حجنا وعلينا الهدي)، وفي هذا نص واضح على أمرهم بسعيين. **القول الثاني**: **وهو رواية أخرى عن الإمام أحمد أن المتمتع لا يلزمه إلا سعي واحد**، واختاره شيخ الإسلام؛ لحديث جابر:(لم يطف النبي ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافا واحدا). وقول الجمهور أرجح؛ لصحة حديث ابن عباس، وقريب منه عن عائشة. وأما حديث:(لم يطف النبي ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافا واحدا)، فالمراد

	من كانوا قارنين ومفردين. وأما المتمتعين فأخرجهم ما رواه البخاري عن ابن عباس ونص واضح على أمرهم بسعيين. ولو فرضنا عدم إمكان الجمع فإن جابرا ينفي، وعائشة وابن عباس يثبتان السعيين، فيقدم المثبت على النافي.
حكم الطهارة للسعي	السعي لا يشترط له الطهارة بل تستحب؛ لما فيه من الذكر ليحصل الذكر على طهارة؛ لقوله ﷺ:(إني كرهت أن أذكر الله عز وجل إلا على طهر)، ولذا قال رسول الله ﷺ لعائشة:(افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري)، فمنعها من الطواف ولم يمنعها من السعي.
حكم السعي عريانا	ستر العورة واجب عن أنظار الناس؛ لكنه ليس شرطا لصحة السعي، فلو سعى وحده وعورته بادية، فمذهب الأئمة الأربعة أن سعيه صحيح.
حكم الموالاة بين الطواف والسعي	يستحب الموالاة بين السعي والطواف؛ لفعل رسول الله ﷺ :(فإنه لما فرغ من طوافه أتى الصفا، فعلا عليه...)، ولو لم يوال بينهما صح وأجزأ.
حكم شرب المحرم من ماء زمزم	الشرب من ماء زمزم ثابت عن النبي ﷺ فيستحب للمحرم أن يشرب من ماء زمزم والنبي ﷺ لما انتهى من الطواف شرب من ماء زمزم.
استحضار النية عند شرب ماء زمزم	من شرب ماء زمزم فيحسن أن يستحضر النية الصالحة، ويسأل الله ما يريد من خير الدارين. لما روى ابن ماجة عن جابر عن النبي ﷺ أنه قال:(ماء زمزم، لما شرب له)، وكان السلف يحرصون على شرب ماء زمزم، ويستحضرون نيات معينة عند شربهم لماء زمزم؛ لما فهموا من قوله ﷺ:(ماء زمزم لما شرب له)، وتنوعت مطالبهم في ذلك من حاجات دنيوية وأخروية، وقد نال كثيرون مطالبهم التي شربوا ماء زمزم من أجلها في الدنيا، والمأمول من الله أن يحقق لهم ما سألوه في الآخرة. فروي عن عمر قوله:(اللهم إني أشربه لظمأ يوم القيامة)، وقال ابن حجر:(أنا شربت ماء زمزم مرة وسألت الله وأنا حينئذ في بداية طلب الحديث أن يرزقني الله حالة الذهبي فوجدت بحمد الله أثر ذلك).
هل ورد ذكر خاص عند شرب	مذهب الحنابلة أن من شرب ماء زمزم فإنه يقول: (بسم الله اللهم اجعله لنا علما نافعا،

ماء زمزم؟	ورزقا واسعا، وريا وشبعا، وشفاء من كل داء، واغسل به قلبي، واملأه من خشيتك). **ولم يرد في شربه ذكر معين،** فيقول الشارب ما شاء من الحمد أو الدعاء، إن شاء هذا الدعاء أو غيره. وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ:(ماء زمزم لما شرب له، فإن شربته تستشفي به شفاك الله، وإن شربته مستعيذا عاذك الله، وإن شربته ليقطع ظمأك قطعه).
حكم الوضوء من ماء زمزم ورش البدن منه	لا بأس أن يرش على بدنه، ويتوضأ، ويغتسل به كغيره من المياه على الصحيح، وعند أحمد:(فدعا بسجل من ماء زمزم ، فشرب منه وتوضأ).
حكم زيارة قبر النبي ﷺ	تسن زيارة قبر النبي ﷺ، وقبر صاحبيه رضوان الله عليهما كسائر القبور؛ لعموم قوله ﷺ: (زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة) فتسن زيارة قبره ﷺ إذا دخل المسجد من غير شد رحل وجاءت أحاديث في زيارة قبر رسول الله ﷺ لكنها ضعيفة. قال شيخ الإسلام:(أحاديث زيارة قبر رسول الله ﷺ كلها ضعيفة لا يعتمد على شيء منها في الدين). وزيارة قبر رسول الله ﷺ على أحوال: **الأولى: أن يشد الرحل إليها بعد حجه،** فيرى أنها من تمام الحج، فلا أصل له، ولم يفعله الصحابة والتابعون. **الثانية: أن يكون في المدينة،** فيشرع له السلام على رسول الله ﷺ. ويسلم على رسول الله ﷺ وهو في أي مكان من المسجد خاصة في الآونة الأخيرة لكثرة الزحام، فلو سلم عليه في أي مكان لبلغه ذلك، فإذا دخل مسجد رسول الله ﷺ وذهب إلى قبره للسلام عليه فحسن، وإن سلم عليه، وهو في آخر المسجد فإنه يصل إليه.
حكم قول زرت قبر النبي ﷺ	**قال شيخ الإسلام:**(كره الإمام مالك أن يقال زرت قبر رسول الله ﷺ، وهو أعلم الناس بحقوق رسول الله ﷺ وبالسنة التي كان عليها أهل مدينته من الصحابة والتابعين وتابعيهم، ولو كان هذا اللفظ ثابتا عن رسول الله ﷺ معروفا عند علماء المدينة لم يكره مالك ذلك، وأيضا لأن لفظ الزيارة قد صارت في عرف الناس تتضمن ما نهى الله عنه كالزيارة البدعية الشركية. **وأما إذا قال:** سلمت على رسول الله ﷺ، فهذا لا يكره بالاتفاق، كما عند أبي داود عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:(ما من أحد يسلم على إلا رد الله

	على روحي حتى أرد عليه السلام)).
حكم الدفن في المسجد وبناء مسجد على قبر	لا يجوز دفن ميت في مسجد، أو بناء مسجد على قبر باتفاق العلماء.
إذا وجد قبر في مسجد هل ينبش	إذا وجد قبر في مسجد وكان المسجد قبل: غير القبر بأحد أمرين، إما بنبشه إن كان جديدا، أو بتسويته إن كان قديما، ولم يخش من افتتان الناس به وإلا لزم نبشه. وإن كان المسجد بعد: فإما أن يزال المسجد، أو يزال القبر أو صورته.
حكم شد الرحال إلى القبور	لا يجوز شد الرحال إلى القبور حتى ولو كان قبر رسول الله؛ لقوله ﷺ:(لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد الرسول ﷺ، ومسجد الأقصى) متفق عليه من حديث أبي هريرة.
مسألة	إدخال قبر رسول الله ﷺ في مسجده ليس فيه حجة لمن بنوا المساجد على القبور أو دفنوها في المساجد؛ لأوجه عديدة، منها: **أولا: أن مسجد رسول الله ﷺ لم يبن على القبر،** فإن الرسول ﷺ هو الذي بناه في حياته، وأخبر أنه أول مسجد أسس على التقوى، فليس فيه حجة لمن بنوا المساجد على القبور. **ثانيا: أن الرسول ﷺ لما مات لم يدفنه الصحابة في المسجد كما يفعله المعظمون للقبور،** وإنما دفنوه داخل غرفة عائشة، ولم تكن داخل المسجد حتى أدخلت فيه بعد ذلك بزمن. **ثالثا: أن المسجد لما وسع في عهد الصحابة،** تجنبوا توسعته من جهة القبر، حتى لا يقعوا في المحذور، وسدا لهذه الذريعة. **رابعا: أن الحجرة التي فيها القبر لم تدخل ضمن المسجد إلا بعد موت عامة الصحابة سنة (٨٨هـ)،** والذي أمر بإدخالها الخليفة الأموي الوليد بن عبدالملك، ومع ذلك فقد أنكر هذا الفعل العلماء، وعلى رأسهم أفضلهم في زمانه سعيد بن المسيب، ولم يكن بقي في المدينة أحد من الصحابة. **خامسا: أن الخليفة لما أمر بضم الحجرة إلى المسجد تشاوروا ماذا يفعلون هل ينبشون القبر؟ وهذا لا يجوز في شأن رسول الله ﷺ أم يتركونه بارزا في قبلة المسجد؟ فاحتاطوا في ذلك مع مخالفتهم لفعل الخلفاء الراشدين،** وجعلوا الحجرة

<table>
<tr><td></td><td>على طرف وبنوا على حجرة عائشة حيطانا مرتفعة، وجعلوا الحيطان في زاوية منحرفة عن القبلة على شكل مثلث، والركن في الزاوية الشمالية بحيث لا يقدر أحد على استقبالها إذا صلى؛ لأنه ينحرف، ثم بعد ذلك أحيطت هذه الحيطان ببناء آخر يمنع من مشاهدتها واستقبالها.</td></tr>
<tr><td>فضل الصلاة بالمساجد الثلاثة ومسجد قباء</td><td>المساجد الثلاثة: وهي المسجد الحرام والمسجد النبوي والمسجد الأقصى ورد فيها خصوصية على غيرها وتضعيف للصلاة فيها؛ لما روى الشيخان أن النبي ﷺ قال:(صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام).
وروى الإمام أحمد، وابن ماجة أن رسول الله ﷺ قال:(صلاة في مسجدي، أفضل من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام، أفضل من مئة ألف صلاة فيما سواه).
وحديث:(والصلاة في بيت المقدس بخمسمائة صلاة).
وأما غيرها من المساجد التي في المدينة أو غيرها فليس فيها تفضيل على غيرها إلا مسجد قباء، فقد كان رسول الله ﷺ يأتيه كل سبت فيصلي فيه، وقال:(صلاة في مسجد قباء كعمرة).</td></tr>
<tr><td>هل يضاعف العمل في المكان الفاضل</td><td>قال شيخ الإسلام:(المعاصي في الأيام الفاضلة والأماكن الفاضلة تغلظ ويعظم عقابها بقدر فضيلة الزمان والمكان)
وقال ابن باز:(الحسنات تضاعف في الزمان الفاضل والمكان الفاضل، كما دلت عليه الأدلة، كشهر ذي الحجة، وعرفة وعاشوراء أو مكة).
وأما السيئات فإنها لا تضاعف من حيث العدد؛ لقوله تعالى:(من عمل سيئة فلا يجزى إلا مثلها)، لكنها تغلظ من حيث النوع، كما قال تعالى:(ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم).</td></tr>
<tr><td colspan="2">باب الفوات والإحصار</td></tr>
<tr><td>المسألة</td><td>حكمها</td></tr>
<tr><td>تعريف الفوات</td><td>الفوات: هو طلوع فجر يوم النحر قبل الوقوف بعرفة.</td></tr>
<tr><td>تعريف الإحصار</td><td>الإحصار: هو منع الناسك من إتمام نسكه حجا أو عمرة.</td></tr>
<tr><td>الأحكام المترتبة على الفوات</td><td>من طلع عليه فجر يوم النحر، ولم يقف بعرفة لعذر، حصر أو غيره، أو لغير عذر ترتبت</td></tr>
</table>

	عليه أحكام: **الأول: فاته الحج**: بالإجماع، ولا يقدر عليه في هذه السنة؛ لأن الوقوف بعرفة ركن، وإذا فاته هذا الركن لا يمكن استدراكه ولا جبره. لقوله ﷺ:(الحج عرفة، فمن أدرك ليلة عرفة قبل طلوع الفجر من ليلة جمع فقد تم حجه)، وقال جابر:(لا يفوت الحج حتى يطلع الفجر من ليلة جمع)، قال أبو الزبير: فقلت:(أقال رسول الله ﷺ؟ قال: نعم). **الثاني: ينقلب إحرامه عمرة،** فينتقل من الحج إلى العمرة، وهذا وارد عن عمر، كما رواه مالك في الموطأ:(أن عمر أمر أبا أيوب الأنصاري، وهبار بن الأسود حين فاتهما الحج، وأتيا يوم النحر أن يحلا بعمرة، ثم يرجعا حلالا، ثم يحجان عاما قابلا ويهديان، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله)، فيتحلل بالعمرة أي لا يحل من نسكه الذي فاته فيه الوقوف بعرفة حتى يطوف ويسعى ويقصر. و مذهب الحنابلة أنها لا تجزئ عن عمرة الإسلام. **الثالث: أن عليه دم**: فيلزمه دم إذا فاته الحج، لأمر عمر هبارا وأبا أيوب. **الرابع: والقضاء في العام القابل**: لأثر عمر السابق. وهو المشهور من مذهب الحنابلة، ولأن من خصائص الحج وجوب الإتمام بعد الشروع فيه، وقيل: لا قضاء عليه؛ لأن الله تعالى لم يذكر عليه قضاء، وإن فعل فهو أكمل، وما نقل من الأمر بالقضاء يحمل أنه على طريق الاستحباب، وهذا القول قوي، وهو قول الإمام مالك، والشافعي، ورواية عن أحمد. وهو ظاهر صنيع البخاري حيث قال: باب من قال: ليس على المحصر بدل، ونقل عن ابن عباس:(إنما البدل على من نقض حجه بالتلذذ، فأما من حبسه عذر أو غير ذلك، فإنه يحل ولا يرجع، وإن كان معه هدي وهو محصر نحره، إن كان لا يستطيع أن يبعث به، وإن استطاع أن يبعث به لم يحل حتى يبلغ الهدي محله). **وذكر الشافعي**: أن عمرة القضاء سميت بذلك للمقاضاة التي وقعت بين النبي ﷺ وبين قريش لا على أنهم وجب عليهم قضاء تلك العمرة.
حكم من صد عن الوقوف بعرفة فتحلل قبل فواته؟	لو صد عن الوقوف بعرفة فتحلل قبل فواته، فلا قضاء: أي لو صد عن الوقوف بعرفة فحول حجه إلى عمرة قبل انتهاء وقت الوقوف ليكون على جهة التمتع، فلا شيء

	عليه؛ لأنه يجوز للمحرم بالحج أن يحول حجه إلى عمرة ما دام لم يسق الهدي؛ لكن إن أمكنه فعل الحج في ذلك العام لزمه لئلا يكون تحايلا لإسقاط هذا النسك، وإن لم يمكنه فلا شيء عليه.
حكم من حصر عن عرفة بمرض	**من حصر عن عرفة حتى فات وقتها**، مثل: لو ضل الطريق، أو حبسه سلطان، أو عدو، أو مرض، أو أخطأ في عدد الأيام، فلم يصل إلى عرفة إلا بعد طلوع الفجر من يوم النحر. فإنه يأخذ أحكام الفوات فيتحلل بعمرة، وعليه دم، والقضاء في العام القابل، والقول بأن القضاء على الاستحباب هو قول مالك، والشافعي، ورواية عن أحمد، وهو قول قوي.
حكم من حصر عن البيت	**من حصر عن البيت الحرام، ومنع من الوصول للكعبة فإنه:** **١_ يذبح هديا ثم يحل**، بالإجماع، سواء كان في حج أو عمرة؛ لقوله تعالى:(فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي)، ولفعل رسول الله ﷺ وأمره الصحابة، حيث قال:(قوموا فانحروا ثم احلقوا). **٢_وعليه الحلق أو التقصير على الراجح**، وهو مذهب الشافعية؛ لأن رسول الله ﷺ أمر به أصحابه، وغضب لما تباطؤا عن الحلق، فلو لم يكن واجبا لم يفعل ذلك. ولأنه فعله ﷺ كما في حديث ابن عمر:(أن رسول الله ﷺ خرج معتمرا فحال كفار قريش بينه وبين البيت، فنحر هديه، وحلق رأسه بالحديبية، وقاضاهم على أن يعتمر العام المقبل). **ومحل الحلق حيث أحصر**، ومذهب الحنابلة أنه ليس الحلق أو التقصير شرطا للتحلل.
بم يتحلل المحصر	المحصر في الحج أو العمرة يتحلل بأمور ثلاثة: نية التحلل، وذبح الهدي، والحلق أو التقصير.
هل يصوم المحصر إذا لم يجد هديا	من أحصر عن البيت فإنه عليه هديا واختلف العلماء هل يصم إذا لم يجد هديا: **القول لأول: أن عليه صيام عشرة أيام**، وهو مذهب الحنابلة. **القول الثاني: وهو الراجح**: أنه لا صيام عليه، والهدي واجب يسقط بالعجز كسائر الواجبات؛ لأن ظاهر حال الصحابة لما أحصروا وهم ألف وأربعمائة أن فيهم فقراء، ولم يرد أن رسول الله ﷺ قال لهم: ومن لم يجد هديا فليصم. والأصل براءة الذمة، ولا يوجد نص خاص ينقلنا عن هذا الأصل، وقياسه على التمتع

قياس مع الفارق؛ لأن دم التمتع دم شكران للجمع بين النسكين في سفر واحد، وهذا ليس مثله.	
اختلف العلماء في المسألة: **القول الأول: أنه يجب على المحصر القضاء من العام القادم**؛ لأن ذمته لم تبرأ، ورسول الله ﷺ لما اعتمر العام القابل سميت عمرة القضية، وهذا مذهب الحنابلة. **القول الثاني: عدم وجوب القضاء**؛ لأنه لم يذكر في القرآن، وكثير من الصحابة الذين أحصروا مع رسول الله ﷺ لم يخرجوا معه في عمرة القضية مع أن القضاء أكمل لفعل رسول الله ﷺ ، وهذا القول ذهب إليه ابن القيم، وجماعة. **والقضاء أولى** كما فعل رسول الله ﷺ فإن عجز فلا شيء عليه حيث لم يأمر من لم يخرجوا معه ببدل.	**هل يجب على المحصر قضاء من العام القادم**
من حصر عن طواف الإفاضة فقط، وقد رمى، وحلق لم يتحلل التحلل الثاني ويبقى محرما لا تحل له زوجته حتى يأتي به، ووقت قضائه واسع؛ لأنه لا وقت لنهايته، وبه قال أكثر العلماء؛ لما روى مالك بإسناد صحيح عن عبدالله بن عمر أنه قال:(من حبس دون البيت بمرض، فإنه لا يحل حتى يطوف بالبيت، وبين الصفا والمروة).	**حكم من أحصر عن طواف الإفاضة فقط**
إذا كان المحرم اشترط حال إحرامه، فحل له مانع حل ولا شيء عليه، لا قضاء ولا هدي، وإن لم يشترط، فيأخذ أحكام الفوات والإحصار، ولكن لا يشرع له الاشتراط إلا إذا كان يغلب على ظنه حصول عذر مثل كونه متأخرا أو مريضا أو عنده عذر.	**حكم من أحصر وهو مشترط عند إحرامه**
مسألة: هل الحصر خاص بالعدو، أم يشمل غيره؟. اختلف العلماء فيه: **القول الأول: أنه خاص بالعدو**، وهو رواية في مذهب الحنابلة وأن من حصر بمرض أو نحوه لا يتحلل إلا بعمرة، لقوله تعالى:(فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي). فإنها نزلت في حصر المشركين رسول الله ﷺ وأصحابه عن عمرة الحديبية. وروى البيهقي عن ابن عباس أنه قال:(لا حصر إلا حصر العدو، ذهب الحصر الآن). **القول الثاني: وهو الراجح**: أن الحصر عام لكل عذر يمنع من إتمام النسك كالمرض، ونحوه، فكلهم يأخذون حكم المحصر، وهو مذهب أبي حنيفة، ومالك. لعموم قوله تعالى:(فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي). ولحديث الحجاج بن عمرو قال	**هل الحصر خاص بالعدو**

	رسول الله ﷺ :(من كسر أو عرج أو مرض فقد حل وعليه الحج من قابل). رواه أبو داود. وقد علق الشافعي القول بصحة هذا على صحة هذا الحديث، قال البيهقي وغيره من الحفاظ:(فقد صح، ولله الحمد).
من أحصر هل يبدأ بالحلق أو النحر	من أحصر فيبدأ بالنحر، ثم الحلق، كما فعل رسول الله ﷺ في عمرة الحديبية، كما في البخاري عن المسور:(أن رسول الله ﷺ نحر قبل أن يحلق، وأمر أصحابه بذلك). فإن حلق قبل النحر، فلا حرج عليه من إثم ولا دم. بدليل: ما رواه الشيخان عن ابن عباس:(أن النبي ﷺ قيل له في الذبح، والحلق، والرمي، والتقديم، والتأخير، فقال: لا حرج).
حكم من حصر عن واجب	من أحصر عن واجب، كالرمي والمبيت بمزدلفة، فينتقل إلى بدله وهو الدم، ويدل له: قول ابن عباس:(من نسي شيئا من نسكه، أو تركه، فليهرق دما).

باب الأضحية

المسألة	حكمها
لم يبوب بعضهم بباب الهدي	بعض العلماء يبوبون بباب الأضحية وبعضهم يقول:باب الهدي؛ لأنه شامل للأضحية، وهدي التمتع، والقران.
أنواع الذبائح التي هي قربة لله	**الذبائح التي هي قربة لله ثلاثة**: الهدي، والأضحية، والعقيقة.
تعريف الهدي	**الهدي هو**: ما يهدى إلى الحرم من بهيمة الأنعام أو غيرها، فيدخل فيه إهداء الإبل، والبقر، والغنم، وكذا إهداء الطعام، إلا أن أغلب إطلاقه على بهيمة الأنعام.
تعريف الأضحية	**الأضحية هي**: ما يذبح من بهيمة الأنعام أيام النحر تقربا إلى الله تعالى، وسميت أضحية؛ لأن بداية ذبحها ضحى يوم العيد.
حكم الأضحية	اختلف العلماء في حكم الأضحية: **القول الأول**: **أنها سنة مؤكدة**، وهو مذهب جمهور الفقهاء. وأخرج البيهقي عن أبي بكر، وعمر، وابن عباس، وابن عمر أنهم كانوا لا يضحون أحيانا؛ كراهية أن يظن وجوبها، ولهم أدلة أخرى صارفة الأمر إلى الاستحباب. **القول الثاني**: **أنها واجبة على من كان قادرا موسرا**، وهذا مذهب أبي حنيفة، ورواية عن أحمد، ورجحه شيخ الإسلام، وقالوا: هناك أدلة تدل على أن الأمر لا يكتفى فيه

بالاستحباب؛ بل يقال بالوجوب، ومنها: عموم قوله تعالى:(فصل لربك وانحر) وقوله ﷺ:(من كان له سعة، ولم يضح، فلا يقربن مصلانا) رواه ابن ماجة من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال ابن حجر: والموقوف أشبه بالصواب. وعن مخنف بن سليم قال: قال رسول الله ﷺ:(يا أيها الناس إن على كل أهل بيت في كل عام أضحية وعتيرة، أتدرون ما العتيرة؟، هذه التي يقول الناس الرجبية). قال أبو داود:(العتيرة منسوخة، هذا خبر منسوخ)، وهذه الصيغة ليست صريحة في الوجوب المطلق، وقد ذكر معها العتيرة، وهي ليست بواجبة عند من قال بوجوب الأضحية. **والقول بأنها سنة مؤكدة أوجه والله أعلم**، فحري بالمسلم أن يحافظ عليها، وألا يتركها إذا كان قادرا، فعن ابن عمر قال:(أقام رسول الله ﷺ بالمدينة عشر سنين يضحى)؛ لأنه وردت أدلة حاثة ومرهبة من تركها، حتى عند القائلين بالاستحباب، فقد قال أكثرهم بكراهة تركها عند القدرة، والله أعلم.	
تجب الأضحية على من نذر أن يضحي: لما في البخاري أن رسول الله ﷺ قال:(من نذر أن يطيع الله فليطعه)، وهذه طاعة، فيجب عليه الوفاء بها.	**حكم من نذر أن يضحي**
هل تتعين الأضحية بمجرد النية إذا اشتراها بنية الأضحية، أم لا تتعين إلا بالقول روايتان: **الأولى**: **أنها لا تتعين إلا بالقول فلا يكفي مجرد النية** ونظيره الصدقة لا تتعين إلا بالدفع، فالعبد إذا اشتراه ليعتقه، أو البيت ليوقفه لم يلزم بمجرد الشراء؛ بل لابد من عمل قولي أو فعلي، وإنما يثبت التعيين فيما أخرج على وجه القربة بالتلفظ بإخراجه، كأن يقول: هذه صدقة، أو هذا وقف، أو يملكه الفقير، واختاره شيخنا ابن عثيمين، وقال: هو الأظهر. **القول الثاني**: **والرواية الأخرى عن الإمام أحمد، ورجحها شيخ الإسلام**: **أنه إذا اشتراها بنية الأضحية تعينت**، ولا يشترط لذلك التلفظ؛ لقوله ﷺ:(إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى). **والقول الأول**: أولى.	**بم تتعين الأضحية**
إذا عين الأضحية: وجبت عليه، ولم يجز له بيعها، ولا هبتها، ولا الرجوع فيها؛ لما في الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال:(العائد في هبته، كالكلب يعود في قيئه)، ولتعلق حق الله بها كالمنذورة، إلا إذا أراد أن يبدلها بخير منها وأطيب.	**ماذا يترتب على الأضحية إذا تعينت**

الأضحية لا تصح ولا تجزئ إلا من بهيمة الأنعام، وهي: الإبل، والبقر، والغنم، وأما غيرها من الخيل والغزلان فلا يجزئ؛ ولو كان أغلى منها لقوله تعالى:(ولكل أمة جعلنا منسكا ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام)، فقيدها بالنعم؛ لأن من البهائم ما ليس من الأنعام، كالخيل، والبغال، والحمير، والغزلان، والطيور فلا يجوز ذبحها في القرابين، ولم يرد عن رسول الله ﷺ، ولا الصحابة التضحية بغيرها، والعبادات توقيفية، وقد قال رسول الله ﷺ:(ومن عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد).	**حكم التضحية بغير بهيمة الأنعام**
المذهب أن أفضل الأضاحي: الإبل، ثم البقر، ثم الغنم؛ إذا ذبحت كاملة وهذا قول الجمهور، لكثرة ثمن الإبل، ووفرة لحمها، ولأنها أنفع للفقراء، ولحديث:(أي الرقاب أفضل؟ قال: أنفسها عند أهلها، وأكثرها ثمنا). وفي الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال:(من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة، فكأنما قرب كبشا أقرن...). فتقديم الإبل، ثم البقر، ثم الغنم دليل على ترتيبها في الأفضلية في التقرب إلى الله. وهي المذكورة في قوله سبحانه:(والبدن جعلناها لكم من شعائر الله)، وإطلاق البدنة على البعير. متفق عليه، **واختلفوا في إطلاقه على البقرة على قولين**: أصحهما أنه يطلق عليها ذلك شرعا كما صح في الحديث، رجحه ابن كثير. **وتحصل السنة بذبح الغنم**؛ فمداومة النبي ﷺ بها يدل على أفضليتها في الأضحية بخلاف الهدي في الحج فالإبل أفضل.	**أفضل الأضاحي**
الأفضل من الجنس الواحد من الأضاحي: ما كان أسمن، وأطيب، وأكثر ثمنا؛ لحديث:(أي الرقاب أفضل؟ قال: أنفسها عند أهلها وأكثرها ثمنا)، قال شيخ الإسلام:(الأجر على قدر القيمة مطلقا)، والشاة الكاملة أفضل من سبع بدنة، ويشرع البحث عن الأفضل، والأكمل، والأحسن خلقة، ولمسلم:(أيها الناس إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا). وعن أبي أمامة بن سهل قال:(كنا نسمن الأضحية بالمدينة، وكان المسلمون يسمنون). وفي مسلم عن عائشة أن رسول الله ﷺ :(أمر بكبش أقرن يطأ في سواد، ويبرك في سواد، وينظر في سواد، فأتى به ليضحي به).	**ما الأفضل من الجنس الواحد وأيهما أفضل الشاة الكاملة أم سبع بدنة**

حكم الاشتراك في الإبل والبقر للأضحية	اشتراك الجماعة في الأضحية في الإبل أو البقر: جائز ثوابا وملكا، وقد دلت السنة على جواز الاشتراك فيها، وتجزئ: البدنة، والبقرة عن سبع، سواء كانوا من بيت واحد أم من بيوت متفرقة، وهذا مذهب جمهور العلماء؛ لحديث جابر قال:(فأمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة منا في بدنة) رواه مسلم.
حكم الاشتراك في أضحية الغنم	اشتراك الجماعة في الغنم: الأظهر أنه على ثلاثة أنواع: **الأول: الاشتراك في الثواب**: فيكون المالك واحدا، ويشرك في ثوابها من شاء من أهل بيته وغيرهم، فهذا جائز. وعند أبي داود أن رسول الله ﷺ لما ذبح الكبش قال: (بسم الله، والله أكبر هذا عنى، وعمن لم يضح من أمتى). **الثاني: اشتراك أهل البيت الواحد في شاة واحدة.** **الراجح**: أنها تجزئ الشاة الواحدة عن أهل الواحد وعن أهل بيته وعياله، وإليه ذهب الإمام مالك، والشافعي، وأحمد، وروي عن أبي هريرة، وابن عمر أنهما كانا يفعلانه. ورجحه ابن القيم، وقال:(وكان من هديه ﷺ أن الشاة تجزئ عن الرجل، وعن أهل بيته، ولو كثر عددهم). ويدل له: حديث أبي أيوب قال:(كان الرجل في عهد النبي ﷺ يضحي بالشاة عنه، وعن أهل بيته، فيأكلون ويطعمون، ثم تباهى الناس فصار كما ترى). وعن أبي سريحة قال:(حملني أهلي على الجفاء بعد ما علمت من السنة، كان أهل البيت يضحون بالشاة والشاتين، والآن يبخلنا جيراننا). **الثالث: اشتراك أكثر من واحد من غير أهل البيت الواحد في ملك أضحية:** الأظهر: في هذا المنع؛ لأنه لم ينقل عن الصحابة، مع قلة ذات أيديهم، ولو كان جائزا لفعلوه ولو فعلوه لنقل، وما نقل في أحاديث الحالة الثانية فيختلف عن هذا من أوجه عديدة، والله تعالى أعلم.
ما هي السن المعتبرة في الأضحية	الأضحية لا تجزئ إلا إذا بلغت السن المعتبرة شرعا: وهي الثنية من الإبل، والبقر، والماعز، وأما الضأن فيجزئ الجذع. لقوله ﷺ:(لا تذبحوا إلا مسنة، إلا أن يعسر عليكم، فتذبحوا جذعة من الضأن) رواه مسلم عن جابر. فالمعز: أن يكون لها سنة: لأنها تثني بها.

	والبقر: ما لها سنتان: لأنها تثني بها. والإبل: أن يكون لها خمس سنوات. **والضأن**: الأفضل أن تكون ثنية، وهي ما لها سنة: إلا إذا شق عليه، فيجزئ الجذع من الضأن، وهو ما له ستة أشهر؛ لترخيص الرسول ﷺ في الضأن، خاصة عند العسر.
هل يكتفى بقول البائع في بلوغها السن المعتبرة؟	إن كان البائع ثقة: فقوله مقبول، وإن لم يكن ثقة، أو غلب على الظن كذبه: فلا يكتفي بقوله.
حكم التضحية بالجماء	**الجماء**: هي التي لا قرن لها خلقة، تجزيء لكن كلما كانت أكمل وأتم وخلت من العيوب كانت أفضل، وهو مذهب الحنابلة.
حكم التضحية بالبتراء	**البتراء**: هي التي لا ذنب لها خلقة، **يجزئ التضحية بها**، لكن كلما كانت أكمل وأتم وخلت من العيوب كانت أفضل، وهو مذهب الحنابلة.
حكم التضحية بمقطوعة الإلية	**مقطوعة الإلية** كثير من الفقهاء يرون عدم إجزائها؛ لأن الإلية ذات قيمة في البهيمة غالبا، وهذا ظاهر في الضأن، وأما المعز فإن ذيله غير مقصود، مثل ذيل البقر، وقد ذهب بعض العلماء إلى أن المعز وما كان مثله إذا قطع ذيله أجزأ؛ لكن مع الكراهة قياسا على عضب الأذن.
حكم التضحية بالخصي	**الخصي هو**: ما قطعت خصيتاه، تجزئ التضحية به؛ لأن ذهاب الخصيتين من مصلحة البدن؛ ولأنه أطيب للحم، وهذا مذهب الحنابلة. **ويدل له**: ما ورد في المسند، وابن ماجه من حديث أبي رافع:(أن النبي ﷺ ضحى بكبشين عظيمين، سمينين، أقرنين، موجوءين)؛ يعني خصيين.
حكم التضحية بالحامل	الشاة الحامل تجزئ في الأضحية.
حكم التضحية بما خلق بلا أذن	تجزيء لكن كلما كانت أكمل وأتم وخلت من العيوب كانت أفضل، وهو مذهب الحنابلة.
حكم التضحية بالعضباء	التضحية بما في قرنها أو أذنها عيب من قطع أو خرق أو شق **يجزئ مع الكراهة**، خلافا لمذهب الحنابلة؛ لأنه ورد النهي عنها دون عدم الإجزاء، وهذا مثل: ما في أذنها أو قرنها عيب، كما في حديث علي أن رسول الله ﷺ:(نهى أن يضحى بأعضب القرن، والأذن) رواه أبو داود، واختار إجزاءه ابن مفلح. وعند الأربعة عن علي قال:(أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين، والأذنين، ولا

نضحى بعوراء، ولا مقابلة، ولا مدابرة، ولا خرقاء، ولا شرقاء). ومن العيوب **المقابلة والمدابرة**: وهي التي شقت أذنها عرضا، **والخرقاء**: هي التي خرقت أذنها، **والشرقاء**: أن تشق الأذن. **المستأصلة**: وهي التي قطعت أذنها من أصلها فهذه فيها نزاع، وقد ذهب طائفة إلى إجزائها مع الكراهة.	
لا يجزئ التضحية بالعوراء البين عورها: وكذا العمياء، **والمريضة البين مرضها**: بحيث تظهر عليها آثار المرض أو الجرب، **والعرجاء البين ضلعها**: ومثلها مكسورة الرجل، أو مقطوعتها، وأما إذا كان عرجها غير بين، فتجزئ. **والعجفاء** التي لا مخ فيها من الهزال والضعف: وهذا يعلم بعد الذبح، وقد يعرفها أهل الخبرة قبل، فإن كان فيها مخ فإنها مجزئة. ويدل لهذه: قوله ﷺ:(أربع لا تجوز في الأضاحي: العوراء بين عورها، والمريضة بين مرضها، والعرجاء بين ظلعها، والكسير التي لا تنقى)، قال: قلت: فإني أكره أن يكون في السن نقص، قال:(ما كرهت فدعه، ولا تحرمه على أحد) رواه أبو داود من حديث البراء، وفي لفظ:(العجفاء التي لا تنقي)، ويقاس عليها ما كان مساويا لها، وما هو أولى منها.	**حكم التضحية بالعوراء والعمياء والمريضة والعرجاء والعجفاء**
مكسورة السن في غير الثنايا، والعرجاء عرجا غير بين، والمريضة مرضا غير بين، لا تمنع إجزاء الأضحية، ولا تكره التضحية بها؛ لكن السلامة منها أولى.	**حكم التضحية بمكسورة السن من غير الثنايا والعرجاء والمريضة غير بين عرجها ومرضها**
الهتماء: هي التي ذهبت ثناياها من أصلها: **المذهب أنها لا تجزئ**، لقُصورِها عن تغذيةِ نفسِها؛ فصارتْ في معنى العَجفاءِ. **القول الثاني**: **أنها تجزئ**، **مع الكراهة**، قياسا على العضباء التي ورد النهي عنها، وهي: ما ذهب أكثر أذنها أو قرنها وهذا اختيار شيخ الإسلام وهو وجيه لعدم ذكرها في العيوب التي لا تجزئ كما في حديث البراء.	**حكم التضحية بالهتماء**
الأضحية يشترط لإجزائها أن تكون في وقت الذبح: أما لو تقدم على الوقت أو	**حكم الذبح في غير وقت**

الذبح	تأخر؛ فإنها تكون شاة لحم قدمها لأهله وليست أضحية. لقوله ﷺ:(إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي ثم نرجع فننحر، فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا، ومن ذبح، فإنما هو لحم قدمه لأهله ليس من النسك في شيء). ولقوله ﷺ يوم النحر:(من كان ذبح قبل الصلاة فليعد).
متى يبدأ وقت الأضحية	يبدأ وقت الأضحية من بعد صلاة العيد.
عدد أيام الذبح	اختلف العلماء في وقت انتهاء الأضحية: **القول الأول: أن وقت ذبح الأضاحي ثلاثة أيام فقط**: يوم العيد ويومان بعده، وهو قول الجمهور؛ لأنه وارد عن خمسة من الصحابة منهم عمر وابن عباس. **القول الثاني: أنه أربعة أيام: يوم العيد وثلاثة أيام بعده**، فيستمر إلى آخر أيام التشريق وهذا مذهب الإمام الشافعي، ورواية عن الإمام أحمد، ورجحه ابن تيمية. لقوله ﷺ:(أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله)، فجعل حكمها واحدا. ولأنها أيام متساوية بتحريم صيامها، ولأن اليوم الأخير يشترك مع ما قبله في كثير من الأحكام، كرمي الجمار والتكبير ونحوه، **فالأظهر جوازه في اليوم الرابع**، ولم يرد تحديد في السنة؛ ويحمل ما ورد في الأيام الأولى على الأولى، ولو ضحى في الرابع لجاز.

فصل في أحكام الهدي والأضحية

المسألة	حكمها
كيف تذكى البقر والغنم	السنة في تذكية البقر والغنم أن تكون مضطجعة على جنبها الأيسر، كما فعله الرسول ﷺ؛ ليكون أيسر لذبحها باليمنى. وفي الصحيحين عن أنس قال:(ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين، فرأيته واضعا قدمه على صفاحهما يسمي ويكبر، فذبحهما بيده)، ولمسلم:(أن رسول الله ﷺ أخذ الكبش فأضجعه، ثم ذبحه). وقال شيخ الإسلام:(والإضجاع على شقها الأيسر أروح للحيوان، وأيسر في إزهاق النفس، وأعون للذبح، وهو السنة التي فعلها رسول الله ﷺ، وعليها عمل المسلمين، وعمل الأمم كلها).
كيف تذبح الإبل	السنة أن تذبح الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى، كما في الصحيحين عن ابن عمر:(أنه أتى على رجل قد أناخ بدنته ينحرها، قال: ابعثها قياما مقيدة سنة محمد ﷺ).

وهذا مذهب الجمهور، فإن شق نحرها قائمة، فله نحرها باركة معقولة.	
يستحب لكل ذبيحة أن تكون موجهة للقبلة، وعند أبي داود عن جابر قال:(ذبح النبي ﷺ يوم الذبح كبشين أقرنين أملحين موجأين، فلما وجههما قال: (إني وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفا)، وورد توجيهها إلى القبلة عن ابن عمر، وبه قال الشافعي.	**حكم توجيه الذبيحة للقبلة**
حين يحرك يده بالفعل يسمي ويكبر، ويقول: اللهم هذا منك ولك، ويدعو بالقبول: لما في الصحيحين عن أنس تقال:(ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين، فرأيته واضعا قدمه على صفاحهما يسمي ويكبر، فذبحهما بيده). ولمسلم:(باسم الله، اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد).	**متى يمسي عند الذبح**
لا تشرع الصلاة على رسول الله ﷺ عند الذبح؛ لأنه لم يرد عن رسول الله ﷺ ذكرها، والتعبد بما لم يرد بدعة، ولأنها قد تتخذ وسيلة إلى ذكر غير اسم الله عند الذبح، ونقل عن مالك وسائر العلماء كراهتها خلافا للشافعي.	**حكم الصلاة على النبي ﷺ عند الذبح**
اختلف العلماء في حكم التسمية: **القول الأول: أنها شرط لكنها تسقط بالنسيان، وهذا** مذهب الحنابلة والحنفية والمالكية، وعليه أكثر الأصحاب مستدلين على سقوطها بالنسيان بأدلة التجاوز عن الخطأ والنسيان ونحوها. وفرقوا بينها وبين الصيد بأن الله تعالى أمرنا بالتسمية على الصيد بقوله :(واذكروا اسم الله عليه). وكذلك النبي ﷺ في حديث أبي ثعلبة وعدي وغيرهما، والذبيحة لم يرد فيها ذلك، فالأصل عدم الاشتراط، مع أن عموم قوله تعالى: (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم) – والظاهر أنهم لا يسمون – يقتضي ذلك. **القول الثاني: أنها شرط لا تسقط سهوا** ، وهذا رواية عن الإمام أحمد واختارها شيخ الإسلام. قال شيخ الإسلام:(وهذا أظهر الأقوال، فإن الكتاب والسنة قد علقا الحل بذكر اسم الله عليها في غير موضع). ويدل لهذا: النصوص التي فيها الأمر بالتسمية واشتراطها لحل الذبيحة، والنهي عن الذي لم يذكر اسم الله عليه من غير تفريق، ومنها: قوله تعالى:(ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله	**هل التسمية عند الذبح شرط**

	عليه وإنه لفسق)، ولقوله ﷺ:(ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه ليس السن والظفر)، ففيه دليل على اشتراط التسمية وإنهار الدم. وقول الجمهور في سقوطها بالنسيان وجيه لعمومات النصوص ونص عليه أحمد والله أعلم.
حكم وصور الإحسان إلى الذبيحة	السنة الإحسان إلى البهيمة: كما في صحيح مسلم عن رسول الله ﷺ:(إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليحد أحدكم شفرته فليرح ذبيحته). **ومن صور الإحسان:** أن يحد السكين، ويواريها عن البهيمة، ولا يذبحها وأختها تنظر إليها، ويستكمل قطع الأشياء الأربعة: الودجين، والحلقوم، والمريء، ويمر السكين بقوة ذهابا وإيابا؛ ليكون أسرع للقطع وأسهل للموت، ولا يفعل ما يؤلمها قبل زهوق الروح مثل كسر عنقها أو سلخها.
حكم الذبح قبل الفراغ من صلاة العيد	يبدأ وقت ذبح الأضاحي من الفراغ من صلاة العيد، وإن لم يحضر الخطبة. والمعتبر هو أسبق المصليات صلاة في البلد، فالحكم للأسبق، وأما قبل الفراغ من الصلاة، فلا تجزئ الأضحية، وإنما تكون شاة لحم؛ ويدل له ما في الصحيحين: من حديث أنس أن النبي ﷺ قال:(من ذبح قبل الصلاة فليعد)، وحديث البراء أنه ﷺ قال:(إن أول ما نبدأ في يومنا هذا، أن نصلي، ثم نرجع فننحر، فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا، ومن نحر قبل الصلاة، فإنما هو لحم قدمه لأهله ليس من النسك في شيء). وبهذا قال أكثر أهل العلم، فلا يضح بمصر حتى يصلي الإمام، فلو أخروا الصلاة لم تصح الأضحية إلا بعدها.
متى يضحي من كان في مكان لا تقام فيه صلاة العيد	إذا كانوا في مكان لا تقام فيه صلاة العيد كالبادية: فمذهب الحنابلة أنه بعد مضي قدر الصلاة بعد دخول وقتها؛ لأن الأدلة قيدت الذبح بالفراغ من الصلاة لا بطلوع الفجر.
كيف يضحون إذا لم يعلموا بالعيد إلا بعد الزوال	إذا فاتت صلاة العيد ولم يعلموا إلا بعد الزوال، فإنهم يضحون؛ لأن تبعية الصلاة سقطت بخروج الوقت، مثل من لا يصلون العيد يرخص لهم إذا مضى مقدار فعلها أن يضحوا كأهل البوادي لوجود العذر، وهو مذهب الحنابلة والحنفية.
أفضل أيام وأوقات الذبح	ذبح الأضاحي في النهار لا خلاف في مشروعيته، والأولى المبادرة به في أول يوم كما فعل رسول الله ﷺ وصحابته.

حكم الذبح ليلا	السنة الذبح في النهار كما فعل النبي ﷺ واختلف العلماء في الذبح في ليلا: **القول الأول: أنه جائز**، وهو قول جماهير العلماء. **القول الثاني: أنه مكروه** وهو قول طائفة من العلماء، ولهم تعليلات لا تسلم من النقد. **والراجح: القول الأول أنه جائز ولا يكره؛** لأن الكراهة حكم شرعي تحتاج إلى دليل شرعي، وقد قال ﷺ:(أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله). وقوله تعالى:(ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام) وهذا عام يشمل الليل والنهار، ولا دليل على إخراج الليل.
إذا فاتت أيام الذبح وهو لم يضح	لو انتهت الأيام التي يجوز الذبح فيها، فلا تخلو الأضحية من حالتين: **الحالة الأولى: أن تكون وجبت عليه**: إما بتعيينها أو بالنذر أو تكون وصية لميت، وانتهى الوقت من غير تفريط منه، كأن يكون نسي، أو كان بعيدا عن ماله، أو لم يجد أضحية إلا بعد خروج الوقت؛ فيجوز أن يذبح وتجزئ عنه؛ لأن تأخيرها عن وقتها كان لعذر، **وإن أخرها لغير عذر**، فهو آثم؛ لأنه أخر الواجب عن وقته، ومذهب الحنابلة أنه يذبحها، وهو آثم على التأخير والتفريط. **الحالة الثانية: أن تكون الأضحية غير واجبة**، وإنما كان في نيته التضحية هذا العام، فخرج الوقت قبل أن يضحي؛ فإنها سنة فات وقتها فلا يفعلها.
حكم الأكل من الأضحية	يسن الأكل من الأضحية ويدل له قول الله تعالى:(فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير) وبما في صحيح مسلم عن ثوبان قال: ذبح رسول الله ﷺ ضحيته، ثم قال:(يا ثوبان أصلح لحم هذه، فلم أزل أطعمه منها حتى قدم المدينة).
حكم الأكل من الهدي	يشرع الأكل من هدي التطوع إذا أهداه للحرم:(لأن رسول الله ﷺ لما ذبح بدنه، ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت، فأكلا من لحمها وشربا من مرقها). ويجوز الأكل كذلك من هدي المتعة والقران؛ لأن رسول الله ﷺ أكل من بدنه، وفي صحيح مسلم:(أن رسول الله ﷺ ذبح عن أزواجه في حجة الوداع البقر، فأكلن من لحومها).
حكم الأكل من الدم الواجب	من كان عليه دم واجب لفعل محظور أو ترك واجب فليس له الأكل منه؛ لأنه كالكفارة والجبران، فيطعم مساكين الحرم.

اختلف العلماء في الهدي المنذور والأضحية المنذورة هل يأكل من لحمها أو توزع على الفقراء؛ لأنه أخرجها لله؟ **ومذهب الحنابلة أنه يجوز الأكل منها**.	**حكم الأكل من الهدي المنذور والأضحية المنذورة**
الهدي العاطب ينحره ويوزعه، ولا يأكل منه شيء، لا هو ولا رفقته درءا للشبهة في المبادرة إلى ذبحه، ولقوله ﷺ لمن بعث معه بالبدن:(إن عطب منها شيء، فخشيت عليه موتا، فانحرها، ثم اغمس نعلها في دمها، ثم اضرب به صفحتها، ولا تطعمها أنت ولا أحد من أهل رفقتك).	**حكم الأكل من الهدي العاطب**
إذا ذبح أضحيته، فالسنة أن يأكل ويتصدق منها بأن يطعم الجيران أو الأقارب أو الفقراء، فهذا هو السنة. ومذهب الحنابلة: أنه يجب عليه الصدقة بجزء منها؛ لقول الله تعالى:(فكلوا منها وأطعموا البائس الفقر)، وقالوا: لو أنه أكلها كلها؛ فإنه يضمن مقدار أوقية من اللحم يخرجه للفقراء.	**حكم التصدق من الأضحية**
نصيب الفقير من الأضحية والكفارات يجب أن يملكه إياه، يفعل به ما يشاء، ولا يكفي إطعامه منها هذا مذهب الحنابلة. **والأظهر**: أن التمليك أولى، ولا يجب؛ بل له إرسالها مطبوخة، أو دعوته إليها ونحو ذلك، وإيجاب التمليك يحتاج إلى نص، ولا يوجد نص هنا.	**حكم تمليك الفقير من الأضحية**
الأفضل تجزأة الأضحية أثلاثا، فيأكل هو وأهل بيته ثلثه، ويطعم من يحب ثلثه، ويتصدق على الفقراء بثلثه. والتحديد بالثلث ليس فيه نص مرفوع إلى رسول الله ﷺ، وأما الحديث الذي في الصحيحين بلفظ:(فكلوا، وادخروا، وتصدقوا)، ولفظ البخاري:(كلوا، وأطعموا، وادخروا)، فليس فيه ذكر التثليث. وجاء ذكر التثليث عن ابن مسعود، وابن عمر أن الأضاحي والهدي ثلث لك، وثلث لأهلك، وثلث للمساكين، وإلى هذا ذهب الإمام الشافعي، وأحمد، وقال:(نحن نذهب إلى حديث ابن مسعود يأكل هو الثلث، ويطعم من أراد الثلث، ويتصدق بالثلث على المساكين). **فإن ثلث فحسن، وإن أكل وأطعم وتصدق من غير تثليث، فالأمر واسع**، فقد ثبت أن رسول الله ﷺ:(تصدق بكل هديه، إلا القطع اليسيرة التي أمر أن تجمع في قدر	**حكم تجزأة الأضحية أثلاثا**

	وتطبخ، فأكل منها وشرب من مرقها). وأما ما روي أن رسول الله ﷺ قال في الأضحية:(يطعم أهل بيته الثلث، ويطعم فقراء جيرانه الثلث، ويتصدق على السؤال بالثلث)، فحسنه الحافظ الأصفهاني، وقال الألباني:(لم أقف عليه ولا أراه حسنا).
حكم بيع شيء من الأضحية	إذا تعينت الأضحية، فيحرم بيع شيء منها حتى شعرها وجلدها وأخذ ثمنها؛ لأنها صارت صدقة لله كالوقف؛ لحديث ابن عباس مرفوعا:(العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه).
حكم هبة الأضحية بعد أن تعينت	لا تجوز هبة الأضحية إذا تعينت قبل ذبحها؛ بل لا بد من التضحية بها: وأما بعد ذبحها، فله أن يهدي لحمها، أو يتصدق بها، أو يأكل منها.
هل تورث الأضحية إذا تعينت	من عين أضحية ثم مات لزم ورثته ذبحها، ولا تورث؛ لأنها خرجت من ملكه.
حكم استعمال الأضحية وشرب لبنها	إذا تعينت الأضحية فلا تستعمل في الحرث أو التحميل، وأما ركوبها أو شرب لبنها، فله أن يركبها ويشرب من لبنها إذا احتاج لها بشرط عدم الإضرار بها، وهذا مذهب الجمهور؛ لما في الصحيحين أن رسول الله ﷺ رأى رجلا يسوق بدنة، فقال: (اركبها)، ولمسلم أن جابرا سئل عن ركوب الهدي، فقال: سمعت النبي ﷺ يقول:(اركبها بالمعروف، إذا ألجئت إليها حتى تجد ظهرا).
حكم جز صوف الأضحية	إذا تعينت الأضحية فللمضحي جز صوفها إذا كان أنفع لها، ويتصدق به، أو يبيعه، ويتصدق بثمنه.
ما الحكم إذا تعيبت الأضحية أو ماتت	إذا تعيبت الأضحية، أو سرقت، أو ضلت، أو ماتت: فإن كان بتعد أو تفريط: ضمن بدلها، وإن كان بلا تعدي ولا تفريط: لم يضمن؛ لأنه أمين ، إلا إذا كانت واجبة في ذمته قبل التعيين، كالنذر ثم سرقت، فيلزمه بدلها.
حكم إعطاء الجزار أجرته من الأضحية	لا يعطي الجازر أجرته منها شيئا؛ لحديث علي قال: أمرني رسول الله ﷺ: أن أقوم على بدنه، وأن أتصدق بلحمها وجلودها وأجلتها، وأن لا أعطى الجزار منها، قال: (نحن نعطيه من عندنا) متفق عليه؛ لأن الذبح واجب على المضحي، واستيفاء أجرة الذابح مما أخرجه لله لا يجوز؛ لما فيه من العود في هبته، وصدقته، ولما فيه من المعاوضة.
حكم إهداء الجزار من الأضحية	يجوز إعطاء الجزار من الأضحية صدقة أو هدية؛ لكن ليس على وجه المعاوضة، ولا يسقط من أجرة مثله في الذبح شيئا، فالنهي إنما هو عن المعاوضة منها على الذبح؛ لما

روى الشيخان عن علي أن رسول الله ﷺ قال:(ولا يعطى في جزارتها منها شيئا). واستحب طائفة من العلماء أن لا يعلم المضحي الجزار أنه سيعطيه من لحمها إلا بعد إعطائه الأجرة لئلا يتوصل لتخفيض بعض الأجرة مقابل لحم الأضحية، ولو تحرز من إعطائه من الأضحية وأعطاه من غيرها لكان أولى لعموم الحديث.	
إذا ولدت الأضحية بعد التعيين فإن ولدها يأخذ حكمها، وإن كان قبل أن تتعين، فلا يأخذ حكمها.	**إذا ولدت الأضحية**
إذا دخلت العشر حرم على من يريد أن يضحي أن يأخذ من شعره أو ظفره شيئا؛ لما روى مسلم من حديث أم سلمة، أن النبي ﷺ قال:(من كان له ذبح يذبحه، فإذا أهل هلال ذي الحجة، فلا يأخذن من شعره، ولا من أظفاره شيئا حتى يضحى)، وفي رواية:(فلا يمس من شعره وبشره شيئا).	**حكم أخذ المضحي من شعره**
من أخذ شيئا من شعره، فلا فدية عليه، ولا يعلم في هذا خلاف؛ لكن إن كان لغير عذر، فإنه آثم لمخالفته نهي الرسول ﷺ ، فيستغفر الله عن ذلك، وأما الأضحية فصحيحة.	**هل على من أخذ من شعره فدية**
النهي عن أخذ الشعر لمن نوى التضحية قبل شهر ذي الحجة، يبدأ من غروب شمس آخر يوم من ذي القعدة؛ لقوله ﷺ:(إذا أهل هلال ذي الحجة)، وإن لم ينو إلا بعد دخول الشهر، فلا يحرم عليه إلا بعد أن نوى.	**متى يبدأ وقت النهي عن أخذ الشعر**
إذا اضطر أو احتاج للأخذ من شعره أو بشرته: إما لوجود جرح يحتاج إلى حلق، أو انكسار ظفر، فلا حرج، ولا فدية عليه فيما حلقه؛ لأنه لا دليل على إيجاب الفدية، وقياسه على المحرم قياس مع الفارق.	**حكم الأخذ من الشعر للضرورة لمن أراد التضحية**
لا بأس به إن كان يأمن من تساقطه، وأما إن كان لا يأمن من تساقطه ففيه خلاف. **والأقرب**: أنه لا مانع إذا احتاج إليه، أو احتاجته المرأة. قال ابن القيم:(لا بأس ولا دليل على المنع، فالنهي عن تقصد أخذ الشعر أو شيء من البشرة، أما حك الشعر أو تسريحه فلا نهي عنه)	**حكم تسريح الشعر لمن أراد التضحية**
إذا أراد أن يضحي بأكثر من واحدة، فيزول النهي بذبح الأولى، كما قال رسول الله ﷺ:(حتى يضحى)، ويصدق عليه ذلك بواحدة.	**متى يزول النهي عن أخذ الشعر لمن سيضحي بأكثر من اثنتين**
لا يخلوا المضحي في النهي عن أخذ الشعر من ثلاث حالات:	**من ذبح نيابة عن غيره هل ينهى**

عن الأخذ من شعره	**الأولى: أن يضحي عن نفسه**: فيحرم أخذ شيء من شعره حتى يضحي. **الثانية: أن يذبح نيابة عن غيره**: كالوكيل والوصي، فلا يحرم عليه الأخذ من شعره؛ لأن النهي متعلق بمالك الأضحية لا بوكيله. **الثالثة: أن يدخل في ضمن أهل البيت الذين يضحي عنهم والدهم**، فهذا لا يحرم عليه الأخذ من شعره.
حكم التضحية عن الأموات	مسألة: تنقسم التضحية عن الأموات إلى ثلاثة أقسام: **الأول: أن تكون تبعا للأحياء**: كأن يضحى عن نفسه وأهل بيته وفيهم أموات، فهذا جائز، وقد دلت السنة عليه، فقد كان النبي ﷺ يضحي عنه وعن آل محمد وفيهم أموات. **الثاني: أن يضحي عن الميت بموجب وصيته**: فهذا مشروع؛ لأن الوصية يجب العمل بها. **الثالث: أن يضحي عن الميت استقلالا تبرعا من غير وصية**: فهذا اختلف العلماء في مشروعيته، فمنهم من منع، ومنهم من أجاز. **والأظهر**: جوازه، فله أن يضحي عنهم استقلالا؛ لأنها داخلة في الصدقة عنهم، وهي جائزة؛ لصراحة الأدلة، وهذا مذهب الحنابلة، واختاره شيخ الإسلام. قال شيخ الإسلام:(والتضحية عن الميت أفضل من الصدقة بثمنها). لكن السنة تقديم نفسه؛ ويشرك ميته بالثواب؛ فإن كان عنده زائد فله أن يضحي عن الميت، ولم يكن من هدي السلف تضحيتهم عن أمواتهم وتركهم أنفسهم كما يفعله بعض الناس، وإنما يقدمون الحي على الميت، إلا إذا كان هناك وصية من مال معين.
فائدة	يحرم على الحاج أن يترك هديه بعد ذبحه في مكان لا يستفاد منه؛ لأنه من التفريط في مناسك الحج، فيجب عليه أن يوزعه على فقراء الحرم من هم خارجها، ولا يجوز له توكيل من لا يوثق به، وإن وكل جهة موثوقة أجزأه.

فصل في العقيقة

المسألة	حكمها
تعريف العقيقة	**العقيقة هي**: ما يذبح من الغنم شكرا لله تعالى على نعمة الولد.
حكم العقيقة	مذهب جمهور العلماء أنها مستحبة غير واجبة، لا حرج على من تركها؛ لأدلة، منها: ما

	رواه أبو داود من حديث سمرة بن جندب أن النبي ﷺ قال:(كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم السابع، ويحلق رأسه ويسمى)، وحديث أم كرز الكعبية أن النبي ﷺ قال:(عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة).
حكم تسمية ما يذبح عن المولود عقيقة	ما رواه الإمام أحمد، وأبو داود أن رسول الله ﷺ سئل عن العقيقة، فقال:(لا يحب الله العقوق)، كأنه كره الاسم؛ ليس المراد به كراهية العقيقة، وإنما المراد عدم محبته لهذا الاسم؛ وقد جاء تسميتها عقيقة في أحاديث عديدة، والجمع بين هذه النصوص: أن المكروه هجر الاسم الشرعي، وهو نسيكة، وأما أن تسمى أحيانا بعقيقة بدون هجر للاسم المشروع، فلا بأس.
هل يعق الولد عن نفسه إذا لم يعق عنه والده	يسن للأب أن يعق عن ولده لكن إذا لم يذبحها الأب لم يشرع في حق الولد الذبح عن نفسه بعد الكبر؛ لأنها سنة فات وقتها، ورسول الله ﷺ لم يعق عن نفسه بعدما كبر، وكذا الصحابة لما أمرهم رسول الله ﷺ بها لم ينقل أنهم ذبحوا عن أنفسهم.
مسألة	لا بأس أن يعق الإنسان عن أولاد بناته، وأولاد أبنائه، وكذا لا بأس بالتوكيل فيها، فقد ثبت عند أبي داود أنه ﷺ:(عق عن الحسن والحسين كبشا كبشا)، وهما أبناء بنته.
حكم الاستقراض للعقيقة	يستحب للأب إذا لم يكن عنده قيمة العقيقة وعنده القدرة على السداد أن يقترض ليعق عن ولده، وأما إذا علم من حاله عدم القدرة على السداد فالأمر على الإباحة إن شاء اقترض وإن شاء ترك. **قال الإمام أحمد**:(إذا لم يكن عنده ما يعق فاستقرض، رجوت أن يخلف الله عليه؛ لأنه أحيا سنة). **وقال شيخ الإسلام**:(ومن عدم ما يضحي به ويعق اقترض وضحى وعق مع عدم القدرة على الوفاء).
كم يعق عن الغلام والجارية	يستحب أن يعق عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة؛ لقوله ﷺ:(عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة) -أي مقاربتان-، رواه أبو داود. فإذا لم يجد أجزأ واحدة ويحصل به الفداء، وفكه من رهانه الوارد في قوله:(كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويحلق رأسه ويسمى)؛ لأن رسول الله ﷺ:(عق عن الحسن والحسين كبشا كبشا). قال ابن القيم:(العقيقة فداء عن المولود، وقربان عنه، وهذا يحصل بشاة واحدة).

الموضوع	البيان
هل تجزئ البدنة والبقرة في العقيقة وحكم الاشتراك فيها	تجزئ العقيقة بالإبل أو البقر إن كانت كاملة؛ والسنة أن تكون بشاة كما جاءت به السنة، فلم يأت في السنة العقيقة بغير الغنم، فموافقة السنة أولى وأفضل ولو كان الأقل، والعقيقة بالشاة أفضل. وقد أخرج البيهقي عن ابن أبي مليكة يقول: نفس لعبدالرحمن بن أبي بكر غلام، فقيل لعائشة: يا أم المؤمنين عقي عليه، أو قال عنه جزورا، فقالت: معاذ الله، بل السنة أفضل عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة، ولكن ما قال رسول الله ﷺ:(شاتان مكافأتان). وما رواه الطبراني عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ:(من ولد له غلام فليعق عنه من الإبل أو البقر أو الغنم)، لا تقوم به حجة. لكن لا تجزئ البدنة والبقرة إلا عن واحد، وكذلك الاشتراك في العقيقة لا يجزئ عند الجمهور، فمن ولد له أكثر من ولد ثم أراد أن يعق عنهما ببدنة أو بقرة أو شاة واحدة فلا يجزئ؛ لأنه فداء نفس فلابد أن يكون نفس مقابل نفس كاملة، وأيضا لم يرد في الشريعة التشريك في العقيقة وإنما ورد السبع في البدنة والبقرة في الأضحية والهدي. فينبغي للإنسان أن يقتصر على ما وردت به السنة.
وقت ذبح العقيقة	السنة ذبح العقيقة في اليوم السابع من ولادته؛ لحديث:(كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم السابع، ويحلق رأسه ويسمى). فإن ذبح قبل السابع أجزأ لكنه خلاف السنة، وتقديم الشيء على سببه جائز، وهذا مذهب الحنابلة، والشافعية. فإن فات ففي أربعة عشر، فإن فات ففي إحدى وعشرين، من غير إيجاب؛ لقول عائشة:(وليكن ذاك يوم السابع، فإن لم يكن ففي أربعة عشر، فإن لم يكن ففي إحدى وعشرين)، رواه الحاكم، فاعتبرت مراعاة الأسابيع، إما على رأس الأسبوع الأول، أو الثاني، أو الثالث، فإن أخذ بما ورد عن عائشة فحسن، وإن لم يأخذ به، فلا بأس فالإنسان في سعة من هذا إن شاء ذبح على حسب ما ورد عن عائشة، وهو الأولى، وإن شاء لم يراع ذلك؛ لأنه ليس على سبيل الإيجاب. فإذا مضى ثلاثة أسابيع ولم يعق فأي يوم يذبح فيه؛ لأنه لم يرد فيه شيء مرفوع ولا

	موقوف.
تلطيخ المولود بدم العقيقة	إذا ذبحت العقيقة فيكره تلطيخ المولود من دمها؛ لأنه لم يفعله النبي ﷺ، ولأنه سنة جاهلية أزالها الإسلام، **ويدل له**: ما في حديث بريدة قال:(كنا في الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلام ذبح شاة، ولطخ رأسه بدمها، فلما جاء الله بالإسلام كنا نذبح شاة ونحلق رأسه ونلطخه بزعفران). وروى ابن ماجة أن النبي ﷺ قال: (يعق عن الغلام ولا يمس رأسه بدم). وأما ما روى البخاري عنه ﷺ:(مع الغلام عقيقة، فأهريقوا عنه دما وأميطوا عنه الأذى). فإماطة الأذى: قيل هي تنزيه رأس المولود عن أن يلطخ بالدم كما كانت سنة الجاهلية. وقيل: حلق الرأس.
حكم الأذان في أذن المولود	**يسن الأذان في أذن المولود اليمنى** عند جمهور العلماء واستدلوا بأقوى ما ورد وهو حديث أبي رافع قال:(رأيت رسول الله ﷺ أذن في أذن الحسن بن علي –حين ولدته فاطمة– بالصلاة) أي أذن في أذنه بالأذان الذي يؤذن فيه بالصلاة.
الحكمة من الأذان في أذن المولود	ذكر ابن القيم في تحفة المولود عددا من الحكم لهذا الأذان، ومنها: أولا: أن يكون أول ما يقرع سمعه الأذان المتضمن توحيد الله وتعظيمه. ثانيا: طرد الشيطان عن مقارنته أول ولادته؛ لأنه يهرب من الأذان. ثالثا: أن تكون دعوته إلى الله وإلى دينه سابقة على دعوة الشيطان.
حكم الإقامة في أذن المولود	**لا تشرع الإقامة في الأذن اليسرى للمولود؛** لأنه لم يصح فيها حديث، فقد وردت الإقامة في حديث الحسين بن علي عند البيهقي قال: قال رسول الله ﷺ:(من ولد له، فأذن في أذنه اليمنى، وأقام في أذنه اليسرى لم تضره أم الصبيان)، وأم الصبيان هي التابعة من الجن، وهو حديث ضعيف مسلسل بالضعفاء والمتروكين.
تحنيك المولود	يسن تحنيك المولود بتمرة بأن تمضغ ويدلك بها فمه يدل له ما ورد من تحنيك رسول الله ﷺ لأبناء الصحابة ، كما صنع مع ولد أبي موسى، ومع عبدالله بن أبي طلحة وغيره، ففي صحيح مسلم عن أنس بن مالك قال: ذهبت بعبدالله بن أبي طلحة الأنصاري إلى رسول الله ﷺ حين ولد، ورسول الله ﷺ في عباءة يهنأ بعيرا له، فقال:(هل معك تمر)، فقلت: نعم، فناولته تمرات، فألقاهن في فيه فلاكهن، ثم فغر فا الصبي فمجه في فيه،

	فجعل الصبي يتلمظه، فقال رسول الله ﷺ :(حب الأنصار التمر)، (وسماه عبدالله).
حلق رأس المولود	مذهب الحنابلة أنه يسن حلق رأس الغلام في اليوم السابع، والتصدق بوزنه فضة؛ لحديث سمرة أن رسول الله ﷺ قال:(كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم السابع، ويحلق رأسه، ويسمى)، رواه الأربعة، وفي أسانيد حلق الرأس كلام، وقواها جملة من العلماء بشواهدها، قال ابن حجر:(الروايات كلها متفقة على ذكر التصدق بالفضة، وليس في شيء منها ذكر الذهب). ومما يدل أيضا على مشروعية حلق الرأس: قوله ﷺ:(مع الغلام عقيقة، فأهريقوا عنه دما، وأميطوا عنه الأذى) رواه البخاري، قال ابن سيرين:(إن لم يكن الأذى حلق الرأس، فلا أدري ما هو)، وقال الحسن:(إماطة الأذى حلق الرأس). فإذا أمكن حلق رأس المولود والتصدق بوزنه فضة فقد جاء ما يدل عليه، وإن شق فلا بأس أن يترك هذا الأمر.
وقت تسمية المولود	السنة لمن ولد له ولد أن يسمي والتسمية تكون في اليوم السابع؛ لحديث:(كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم السابع، ويحلق رأسه ويسمى) رواه الأربعة. وإن سمى في اليوم الأول فقد ثبتت به السنة، وقد جاءت السنة بهذا وهذا؛ لتدل على التوسعة في الأمر، فإن كان قد عين اسما له، فله أن يسميه أول يوم، وقد جاءت أدلة على ذلك، منها: قول الله تعالى عن أم مريم حين ولدتها:(وإني سميتها مريم). وفي الصحيحين عنه ﷺ:(ولد لي الليلة غلام، فسميته باسم أبي إبراهيم). وفي الصحيحين عن أبي موسى قال:(ولد لي غلام، فأتيت به النبي ﷺ فسماه إبراهيم، وحنكه بتمرة)، فكلها تدل على مشروعية التسمية في اليوم الأول، والأولى أن لا يؤخر التسمية عن اليوم السابع.
هل يلزم في تغيير الاسم شيء	من أراد أن يغير الاسم، فله ذلك، ولا يلزمه شيء، وقد غير الرسول ﷺ أسماء عدد من الصحابة ولم يأمرهم بذبح شيء.
من حق الابن على أبيه	ينبغي للأب أن يختار لولده اسما حسن المعنى والمبنى، لا يعاب عليه، ولا يتأذى به عند الكبر؛ لقوله ﷺ:(إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فأحسنوا أسماءكم) رواه أبو داود عن أبي الدرداء.

	والأصل في التسمية الإباحة إلا ما كان فيه محذور شرعي، والأسماء المباحة لا حصر لها، ومن حق الابن على الأب أن يحسن اسمه.
ما هي الأسماء المحمودة	**الأسماء المحمودة:** هي تسمية عبدالله أو عبدالرحمن: لقوله ﷺ:(إن أحب أسمائكم إلى الله: عبدالله وعبدالرحمن)، وكذا التعبيد ببقية أسماء الله: كعبدالعزيز، وعبداللطيف، وكذا التسمي بأسماء الأنبياء والصالحين: ليقتدي بهم ويتأثر بسيرتهم؛ لقوله ﷺ:(إنهم كانوا يسمون بأنبيائهم والصالحين قبلهم) رواه مسلم من حديث المغيرة. وقد سمى النبي ﷺ ولده إبراهيم على نبينا إبراهيم، وكان الزبير يسمي أولاده بأسماء الشهداء، وهكذا، وكذا كل اسم حسن المبنى والمعنى، أو كان وصفا صادقا للإنسان، كما قال رسول الله ﷺ:(وأصدقها حارث وهمام، وأقبحها حرب ومرة).
حكم التسمية بما فيه تعبيد لغير الله	تحرم التسمية بما فيه تعبيد لغير الله، كعبد النبي، وعبد الكعبة، ونقل الإجماع على حرمتها شيخ الإسلام، وابن حزم.
حكم التسمية بأسماء الكفار	تحرم التسمية بالأسماء الخاصة بالكفار، مثل: جورج، وبوش، وديانا، وبطرس؛ لقوله ﷺ:(من تشبه بقوم فهو منهم).
حكم التسمية بأسماء الأصنام والشياطين	تحرم التسمية بأسماء الأصنام، كمناة، والعزى، ونحوها، وكذا تحرم التسمية بأسماء الشياطين، كإبليس، وخنزب، والولهان.
حكم التسمية بملك الملوك	تحرم التسمية بما كان فيه مبالغة في التزكية ووصف الإنسان بما لا يستحقه: كسلطان السلاطين، وملك الملوك، وسيد السادات؛ لقوله ﷺ:(إن أخنع اسم عند الله رجل تسمى ملك الأملاك، لا مالك إلا الله عز وجل)، ومعنى أخنع -أي أوضع- متفق عليه من حديث أبي هريرة، وفي رواية لمسلم:(أغيظ رجل على الله يوم القيامة، وأخبثه، وأغيظه عليه، رجل كان يسمى ملك الأملاك لا ملك إلا الله).
حكم التسمية بما يخشى منه التطير والتشاؤم والتزكية	تكره التسمية باسم يسار ونجيح ونحوهما فقد ورد في قوله ﷺ:(لا تسمين غلامك يسارا، ولا رباحا، ولا نجيحا، ولا أفلح، فإنك تقول: أثم هو، فلا يكون، فيقول: لا) رواه مسلم من حديث سمرة بن جندب. قال ابن القيم:(وفي معنى هذا: مبارك، ومفلح، وخير، وسرور، ونعمة، وما أشبه ذلك، فإن المعنى الذي كره النبي ﷺ التسمية بتلك الأربع موجود فيها، وهو خشية التطير، والتشاؤم، فإنه يقول: أعندك خير؟ فيقول: لا، فيتشاءم بها بعض الناس مع أن فيها معنى

آخر يقتضي النهي، وهو تزكية النفس بأنه مبارك، وقد لا يكون كذلك). وفي الصحيحين عن زينب بنت أبى سلمة أن رسول الله غير اسم برة، وقال:(لا تزكوا أنفسكم الله أعلم بأهل البر منكم)، وسماها زينب.	
من الأسماء التي تذم التمية بها وهي التي تحمل معاني قبيحة: كمرة، وخنجر، وعاص، ففي أبي داود أن رسول الله ﷺ قال:(وأقبحها حرب ومرة). ولمسلم عن ابن عمر:(أن ابنة لعمر كانت يقال لها عاصية:(فسماها رسول الله ﷺ جميلة)، وقد غير رسول الله ﷺ أسماء عدد من الصحابة لهذا الغرض.	**حكم التسمية بالأسماء القبيحة**
مذهب الحنابلة أنه إذا اتفق وقت عقيقة وأضحية، أجزأت إحداهما عن الأخرى. **والأظهر**: أنها لا تكفي؛ لأن كل واحدة منهما مقصود لذاته. والقاعدة في تداحل العبادات: أن العبادتين إذا كانت كل واحدة مقصودة لذاتها فلا تتداخل.	**هل تجزئ الأضحية عن العقيقة والعكس**
اختلف العلماء في المسألة على قولين: **القول الأول**: **أنه يستحب في العقيقة أن يفصل عظامها ولا يكسرها**، وتطبخ جدولا تفاؤلا بسلامة أعضاء المولود، نقل هذا عن عائشة وهو مذهب الحنابلة والشافعية. **القول الثاني**: **أنه يجوز كسر عظمها؛ بل يستحب ذلك مخالفة لأهل الجاهلية الذين كانوا لا يكسرون عظم الذبيحة التي تذبح عن المولود**، وهو مذهب مالك، وبه قال ابن حزم. **والأقرب**: أنه لا يثبت في هذا سنة ثابتة، فله التكسير للعظام من غير تحرج لأن هذه الزيادة التي في حديث عائشة:(تطبخ جدولا ولا يكسر لها عظم)، زيادة ضعيفة.	**حكم كسر عظم العقيقة**
الفرع: هو أول النتاج من الإبل والغنم، كانوا يذبحونه لطواغيتهم يطلبون به البركة في أموالهم، فكان أحدهم يذبح بكر ناقته أو شاته للطواغيت طلبا للبركة.	**تعريف الفرع**
العتيرة: ذبيحة كانوا يذبحونها في رجب يتقربون بها لأصنامهم.	**تعريف العتيرة**
جاء في الفرع والعتيرة أحاديث عديدة، منها ما ينهى عنهما، ومنها ما يجيزها، ففي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:(لا فرع، ولا عتيرة)، وعن عمرو بن الحارث أن رجلا قال للرسول ﷺ في حجة الوداع:(يا رسول الله الفرائع والعتائر، قال: من شاء فرع، ومن شاء لم يفرع، ومن شاء عتر، ومن شاء لم يعتر، في	**حكم الفرع والعتيرة**

الغنم أضحية) وروى أبو داود، عن عبدالله بن عمرو قال: سئل رسول الله ﷺ عن الفرع، فقال:(الفرع حق، وإن تركته حتى يكون ابن مخاض أو ابن لبون، فتحمل عليه في سبيل الله، أو تعطيه أرملة خير من أن تذبحه يلصق لحمه بوبره وتوله ناقتك). ووجه التوفيق بين هذه الأحاديث: أن رسول الله ﷺ لم ينه عن الفرع والعتيرة مطلقا، وإنما نهى عن صفة معينة، وهي: أن تذبح للطواغيت على سنة الجاهلية، وكذا إن اعتقد أن لرجب سنة معينة في الذبح، فإذا زال الوصفان فلا نهي فيه، من أراد أن يتصدق لله بذبح أول نتاج بهيمة فله ذلك، ومن أراد تركها فله ذلك؛ إذ لا سنة فيه، ومن أراد ذبح ذبيحة في رجب صدقة لله من غير تخصيص لهذا الشهر فله ذلك، ومع التخصيص فلا. وإلى هذا ذهب الشافعي. قال ابن حجر:(فدلت الأحاديث أن رسول الله ﷺ لم يبطل الفرع والعتيرة؛ وإنما أبطل صفة من كل منهما، فمن الفرع كونه يذبح أول ما يولد، ومن العتيرة خصوص الذبح في رجب. والله أعلم).	

تمت بحمد الله جميع المسائل الفقهية في كتاب الحج وتليها مسائل كتاب الجهاد

المسائل الفقهية في كتاب الجهاد	
المسألة	**حكمها**
بماذا خُتم كتاب العبادات	ختم الماتن كتاب العبادات بأحكام الجهاد؛ لأهميته وفرضيته، وحاجة المسلمين له لإقامة دينهم، وإرضاء معبودهم، والذب عن حرماتهم.
تعريف الجهاد	الجهاد يطلق على أحد معنيين: **الأول**: **بذل الجهد في قتال الكفار بعد دعوتهم إلى الإسلام أو الجزية**: وهو الذي يراد عند إطلاق الجهاد. **الثاني**: **بذل الوسع في حصول ما يحبه الله من الإيمان والعمل الصالح**، ودفع ما يبغضه الله من الكفر والفسوق والعصيان، وهذا تعريف عام. فالجهاد عند الإطلاق ينصرف للنوع الأول، وهو جهاد الكفار وقتالهم؛ لكن هناك أنواع أخرى تدخل تحت مسمى الجهاد ضمنا لإطلاق الشارع عليها، وهي: جهاد النفس، والشيطان، والمنافقين، والعصاة، ولكل أحكامه.
أقسام الجهاد	الجهاد من الفرائض التي يجب على الأمة القيام به، وهو قسمان: ١ــجهاد الطلب والابتداء. ٢ ــ وجهاد الدفع للصائل والمعتدي.
تعريف جهاد الطلب	جهاد الطلب والابتداء هو: تطلب الكفار ودعوتهم إلى الإسلام أو الجزية، فإن أبوا قوتلوا.
حكم جهاد الطلب	مذهب جماهير العلماء سلفا وخلفا أن جهاد الطلب فرض كفاية إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقين، وأصبح في حق الباقين من أعظم القربات كما دلت على ذلك النصوص، منها: قوله تعالى:(فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم)، وقوله تعالى: (وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة)، وقول الله تعالى:(انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله)، وقوله ﷺ:(أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأني رسول الله). وقد نقل جمع من العلماء الإجماع على فرضية جهاد الطلب على المسلمين، قال ابن عطية:(واستمر الإجماع على أن الجهاد على أمة محمد فرض كفاية). ويدل لذلك: قوله تعالى:(وما كان المؤمنون لينفروا كافة)، قال القرطبي:(فيها أن الجهاد

	ليس على الأعيان، وأنه فرض كفاية؛ إذ لو نفر الكل لضاع من وراءهم من العيال والحريم). وقوله تعالى:(لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون في سبيل بأموالهم وأنفسهم) قال ابن قدامة:(وهذا يدل على أن القاعدين غير آثمين مع جهاد غيرهم)؛ أي: مع قيام غيرهم بالجهاد، وقيام الكفاية بذلك. وعن أبي سعيد ﵁:(أن رسول الله ﷺ بعث إلى بني حنيفة ليخرج من كل رجلين رجل، ثم قال: أيكم خلف القاعد في أهله وماله بخير، كان له مثل نصف أجر الخارج) رواه مسلم. وسيرة رسول الله ﷺ تدل على ذلك، فقد كان ﷺ يخرج في الغزوات تارة، ويبقى تارة، ولم يكن يخرج معه جميع أصحابه في كل غزوة إلا عند الاحتياج إليهم.
تعريف جهاد الدفع	جهاد الدفع هو دفع الصائل والمعتدي على بلاد المسلمين، أو جماعتهم، سواء كان المعتدي دولة أو أفرادا، وسواء كان الاعتداء على الأنفس، أو الأعراض، أو الأموال، أو الأوطان.
حكم جهاد الدفع	هو فرض عين على المسلمين القادرين المكلفين، سواء كان الصائل كافرا، أو مسلما محاربا باغيا، وفي الصحيحين أن النبي ﷺ قال:(من قتل دون ماله فهو شهيد)، وجاء عن سعيد بن زيد ﵁ أن النبي ﷺ قال:(ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد) رواه الترمذي وقال حسن صحيح. ونقل طوائف من العلماء الإجماع على أن جهاد الدفع فرض عين على القادرين كل بحسبه، منهم: الإمام القرطبي، والجصاص. وقال شيخ الإسلام:(فإذا ما أراد العدو الهجوم على المسلمين، فإنه يصير دفعه واجبا على المقصودين كلهم، وعلى غير المقصودين لإعانتهم، وهذا يجب بحسب الإمكان على كل أحد بنفسه وماله، كما فعل المسلمون لما قصدهم العدو عام الخندق لم يأذن الله في تركه لأحد).
متى يكون الجهاد فرض عين	هناك أربع حالات يكون الجهاد فيها فرض عين على المسلم: **الموضع الأول: إذا حضر الإنسان الزحف**: وجب عليه القتال، ويكون الفرار من الكبائر، كما في الصحيحين عن أبي هريرة ﵁ أن رسول الله ﷺ قال:(اجتنبوا السبع

	الموبقات، قيل: يا رسول الله وما هن؟، قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات، الغافلات المؤمنات). ويستثنى حالتان له أن يتولى فيهما: **الأولى: أن يكون متحرفا لقتال**: فيتحول من محل إلى محل أكثر إثخانا، وأبلغ في نصرة المسلمين، كأن يتحول من مكان ضيق إلى واسع، أو من نازل إلى مرتفع، أو من استقبال ريح وشمس إلى استدبارها ونحو ذلك، أو يذهب لأجل أن يأتي بقوة أكبر أو سلاح أقوى. **الثانية: أن يكون منحازا إلى فئة**: كأن يذكر له أن فئة من المسلمين في الجانب الآخر بحاجته، فلا بأس بترك مكانه؛ لكن بشرط أن لا يخاف على الفئة التي هو فيها أن يتأثروا أو يصابوا بذهابه؛ لقوله تعالى:(يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الأدبار (١٥) ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفا لقتال أو متحيزا إلى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير). **الموضع الثاني: إذا حاصر أو هاجم العدو البلد التي هو فيها**: فيجب عليه القتال. قال شيخ الإسلام:(إذا دخل العدو بلاد الإسلام، فلا ريب أنه يجب دفعه على الأقرب فالأقرب؛ إذ بلاد الإسلام كلها بمنزلة البلد الواحدة)، وقال:(وأما قتال الدفع فواجب إجماعا، ولا شيء بعد الإيمان أوجب من دفع الصائل، فلا يشترط له شيء؛ بل يدفع بحسب الإمكان). **الموضع الثالث: إذا استنفره الإمام**: فيجب على من استنفره الإمام أو عينه القتال بعينه، كما قال تعالى:(يا أيها الذين آمنوا ما لكم إذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثاقلتم إلى الأرض أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة فما متاع الحياة الدنيا في الآخرة إلا قليل)، وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال:(لا هجرة، ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا). **الموضع الرابع: إذا احتاجه المسلمون بخصوصه**: صار فرض عين عليه، ويتعين عليه الجهاد ومعاونتهم.
شروط الجهاد	الجهاد الواجب يلزم من توفرت فيهم شروط:

	كونه ذكرا: وأما النساء فلسن من أهل القتال؛ لحديث عائشة رضي الله عنها في البخاري قالت: استأذنت النبي ﷺ في الجهاد، فقال:(جهادكن الحج)، ورواه ابن ماجه قالت: قلت: يا رسول الله على النساء جهاد؟ قال:(نعم، عليهن جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة). **وكونه حرا**: لأن المملوك لا يملك التصرف دون إذن سيده، ومشغول بخدمته. **وكونه مسلما**: كسائر العبادات، وفي صحيح مسلم أن رسول ﷺ لما لحقه رجل كافر ليقاتل معه، قال:(ارجع، فلن أستعين بمشرك). **وكونه مكلفا**، وهو البالغ العاقل: وقد كان النبي ﷺ يعرض الجيوش، فيرد الصغار الذين دون الخامسة عشرة، كما في غزوة يوم أحد. **وسالما من الضرر المانع من القتال كالعمى والمرض والعرج**: فأهل هذه الأمراض معذورون بترك الجهاد، كما قال تعالى:(ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج)، وقوله تعالى:(لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون في سبيل بأموالهم وأنفسهم) **وأن يجد من المال ما يتجهز به**: ويكون زائدا عن نفقة أهله مدة غيابه، كما قال تعالى:(ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج إذا نصحوا لله ورسوله ما على المحسنين من سبيل والله غفور رحيم)، ونفقة أهله الواجبة مقدمة على خروجه، إلا عند مدافعة الصائل، فهذه مسألة تقدر بقدرها. **وإذا كان القتال في مكان بعيد، وهو مسافة قصر**، فلا يجب عليه حتى يجد ما يحمله من الرواحل إلى ذلك المكان، فإذا لم يجد فهو معذور، كما قال تعالى:(ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم قلت لا أجد ما أحملكم عليه تولوا وأعينهم تفيض من الدمع حزنا ألا يجدوا ما ينفقون)، فإن كان عنده راحلة، أو ما يستأجر به راحلة، أو يستطيع الركوب مع أحد على راحلته، فإنه يكون قادرا، ويكفي أن توجد راحلة يتناوبون عليها توصلهم إلى مكانهم من غير مشقة زائدة على العادة، كما كان الصحابة رضي الله عنهم يفعلون ذلك في غزوات رسول الله ﷺ، وأما إذا كان المكان قريبا، فلا تشترط الراحلة؛ بل يجب حتى على من قدر الذهاب على قدميه.
حكم تشييع الغازي	من السنة تشييع الغزاة حال خروجهم والسير معهم؛ لأن فيه تشجيع للغزاة وإعلامهم

	أننا وإن قعدنا فإننا معكم بقلوبنا ودعائنا، واحتساب الخطوات في سبيل الله لمن شيعه، وقد روى ابن أبي شيبة عن مجاهد، قال:(شيع النبي ﷺ عليا ولم يتلقه)، وروى عبدالرزاق أن أبا بكر رضي الله عنه شيع يزيد بن أبي سفيان حين بعثه إلى الشام، وقال:(إني احتسب خطاي هذه في سبيل الله)، وشيع الإمام أحمد أبا الحارث، وذهب إلى فعل أبي بكر رضي الله عنه.
حكم تلقي الغازي	التلقي مباح، ولا يصل للاستحباب، وتشييع الخارج أولى من استقبال الراجع؛ لما في ذلك من توصيته، وتقويته، وتشجيعه، ولذا لم يكن هديا معروفا عن السلف استقبال الغزاة بخلاف تشييعهم عند الخروج؛ لكن ليس فيه منع، فهو على الإباحة، وأيضا إذا وجدت مصلحة تأكد، وفي البخاري عن السائب بن يزيد رضي الله عنه قال:(ذهبنا نتلقى رسول الله ﷺ مع الصبيان إلى ثنية الوداع، وذلك عند رجوعه من غزوة تبوك). ومذهب الحنابلة أنه يسن تشييع الغازي لا تلقيه، قال ابن النحاس: وفي قوله: (ولا يتلقونه) نظر، لما في صحيح البخاري. يعني حديث السائب بن يزيد.
ما هي أفضل التطوعات البدنية	مذهب الإمام أحمد أنه أفضل التطوعات بعد الفرائض لأثره العام على الأمة، والخاص في نفس المجاهد، وللأحاديث الكثيرة في فضائله: ففي البخاري أن أبا هريرة رضي الله عنه قال:(جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: دلني على عمل يعدل الجهاد؟ قال: لا أجده، قال: هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تدخل مسجدك فتقوم ولا تفتر، وتصوم ولا تفطر؟، قال: ومن يستطيع ذلك؟، قال أبو هريرة: إن فرس المجاهد ليستن في طوله، فيكتب له حسنات). وذكر للإمام أحمد أمر الغزو فجعل يبكي ويقول:(ما من أعمال البر أفضل منه). ويلحق به الجهاد بالحجة والبيان بتعليم العلم والرد على أهل الضلال بالحجة؛ لأنه نوع من الجهاد، فأفضل التطوعات الاشتغال بالجهاد في سبيل الله، والعلم الشرعي نوع منه، فبهما قوام الدين، كما قال ابن القيم:(قوام الدين بأمرين: بالسيف والسنان، والحجة والبيان). **وعليه فأفضل التطوعات يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص**، فمن كان عنده آلة العلم من فهم وحرص فالأفضل في حقه العلم تعلما وتعليما، وإن كان عنده دراية بالحرب والنزال والشجاعة فالأفضل في حقه الجهاد، وقد يكون لبعض الناس الأفضل الصلاة، والأكمل الجمع بينها، كما كان هدي رسول الله ﷺ وسادات الصحابة، لكن

	إذا لم يقدر على الجمع وتساوت الأمور فالأفضل الجهاد والعلم، ويتأكد أحدها ويقدم حسب الحاجة وتأهل الإنسان له، وإن كان هناك حالات يقدم فيها المفضول على الفاضل، وعلى هذا يحمل اختلاف وتنوع إجابات رسول الله ﷺ عن أفضل الأعمال.
أيهم أفضل غزو البر أو البحر أو الجو	**غزو البحر أفضل من غزو البر**؛ لعظيم خطره، وللنص، ففي الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال لأم حرام بنت ملحان رضي الله عنها:(ناس من أمتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله، يركبون ثبج هذا البحر ملوكا على الأسرة، أو: مثل الملوك على الأسرة)، وروى أبو داود عن النبي ﷺ قال:(المائد في البحر الذي يصيبه القيء له أجر شهيد، والغرق له أجر شهيدين)، وفي زماننا خرج غزو الجو، وهذا فيه مخاطرة وله أثره في قوة الجيوش فله فضله، والأفضل في غزو الجو والبحر والبر أنه راجع إلى مصلحة المسلمين وحاجتهم إلى هذا النوع، فكلما كانت الحاجة إليه أكثر كان الغزو فيه أفضل، وهذا يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال، إلا أن غزو البحر عند التساوي له أفضلية؛ لورود الحديث فيه، ويلحق به غزو الجو؛ لما له من الأثر والبلاء والقوة، وما فيه من الخطر.
ركوب البحر لطلب الحلال من الرزق والسفر	كان عمر يمنع الناس من ركوبه، فلم يركبه أحد طوال حياته، فلما مات استأذن معاوية عثمان في ركوبه، فأذن له، فلم يزل يركب حتى كان أيام عمر ابن عبدالعزيز، فمنع الناس من ركوبه، ثم ركب بعده إلى الآن. قال ابن عبد البر:(والذي عليه أكثر أهل العلم أنهم يجيزون ركوب البحر في طلب الحلال حين يغلب عليه السكون في كل ما أباحه الله، ولم يحظره النبي ﷺ في حديث أم حرام، ولا خلاف بين أهل العلم أن البحر إذا ارتج لم يجز ركوبه بوجه من الوجوه في حين ارتجاجه). وأما حديث النهي عن ركوبه:(لا يركب البحر إلا حاج، أو معتمر، أو غاز في سبيل الله، فإن تحت البحر نارا، وتحت النار بحرا) فضعيف لا تقوم به حجة رواه أبو داود وقال: رواته مجهولون، قال البخاري هذا حديث ليس بصحيح.
هل الشهادة تكفر جميع الذنوب	الشهادة تكفر الذنوب إلا ما استثناه الشرع، ولمسلم من حديث أبي قتادة رضي الله عنه أن رجلا قال:(يا رسول الله أرأيت إن قتلت في سبيل الله، تكفر عني خطاياي؟ فقال له رسول الله ﷺ: نعم، إن قتلت في سبيل الله، وأنت صابر محتسب، مقبل غير مدبر، إلا الدين، فإن جبريل عليه السلام قال لي ذلك)، فتكفر ذنوبه التي بينه وبين الله، ولكن يستثنى من

ذلك الدين لمن استهان به؛ لما فيه من تعلق حقوق العباد، وهي مبنية على المشاحة، وروى الترمذي وحسنه عن أبي هريرة ﷺ أنه ﷺ قال:(نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه). وروى النسائي عن رسول الله ﷺ:(والذي نفسي بيده لو أن رجلا قتل في سبيل الله ثم أحيي، ثم قتل ثم أحيي، ثم قتل وعليه دين، ما دخل الجنة حتى يقضى عنه دينه)، قال الإمام الآجري:(وهذا لمن تهاون في قضاء دينه، أما من استدان دينا أنفقه في واجب عليه، أو في أمر مشروع من غير سرف ولا تبذير، ثم لم يمكنه قضاؤه بعد وفي نيته أن يقضيه، فإن الله يقضيه عنه إن مات أو قتل)، ويدل له: ما رواه البخاري عن النبي ﷺ قال:(من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذ يريد إتلافها أتلفه الله)، ويستثنى أيضا: مظالم العباد كقتل وظلم وزكاة، فإنها لا تكفر بمجرد الشهادة إلا بالتوبة.	
مذهب الحنابلة أن المدين لا يتطوع بالجهاد حتى يستأذن غريمه؛ لما ورد من التشديد في حق الدين، وهذه المسألة تحتاج إلى تفصيل؛ وذلك لأن رسول الله ﷺ والصحابة كانوا يغزون، ولم ينقل أنهم كانوا يستأذنون من الدائنين، فعلى هذا يمكن أن تقسم المسألة إلى حالات: الأولى: إن كان الجهاد فرض عين، فلا يشترط إذن الدائن. الثانية: إن كان الدين حالا، فعلى المدين أن يطلب من دائنه أن يأذن له. الثالثة: إن كان يغلب على ظنه تحصيل غنائم ويرجع، وليس في بقائه قدرة على السداد، فله الذهاب ولو لم يأذن له دائنه. الرابعة: إن لم يحل الدين، فله أن يذهب وإن لم يأذن الدائن؛ لأنه لم يأت وقت السداد بعد. الخامسة: إن كان قد ترك قضاء للدين، فله الذهاب وإن لم يأذن له الدائن.	**حكم جهاد المدين**
يلزم من أبواه مسلمان استئذانهما للجهاد المستحب؛ لأن برهما فرض عين، والجهاد فرض كفاية، ويشق عليهما فراقه، ويلحقهما بلاء بمصابه، فإن تعين لم يلزم إذنهما. قال الإمام ابن رشد:(وعامة الفقهاء متفقون على أن من شرط هذه الفريضة إذن الأبوين فيها، إلا أن تكون عليه فرض عين)، وقال ابن هبيرة:(واتفقوا على أن من لم يتعين عليه الجهاد، فإنه لا يخرج إلا بإذن أبويه إذا كانا حيين مسلمين)، وفي الصحيحين عن ابن	**حكم استئذان الأبوين بالجهاد**

	عمر رضي الله عنها قال:(جاء رجل إلى النبي ﷺ ، فاستأذنه في الجهاد، فقال: أحي والداك؟، قال: نعم، قال: ففيهما فجاهد)، وفي الصحيحين عن ابن مسعود رضي الله عنه قال:(سألت رسول الله ﷺ: أي العمل أحب إلى الله؟ قال: الصلاة على وقتها، قال: ثم أي؟ قال: بر الوالدين، قال: ثم أي؟ قال: الجهاد في سبيل الله)، وروى أبو داود عن أبي سعيد رضي الله عنه:(أن رجلا هاجر إلى رسول الله ﷺ من اليمن، فقال: هل لك أحد باليمن؟ قال: أبواي، قال: أذنا لك؟ قال: لا قال: ارجع إليهما فاستأذنهما، فإن أذنا لك فجاهد، وإلا فبرهما)، **وهذا في فرض الكفاية، فإذا تعين لم يشترط له إذنهما.**
تعريف الثغر	الثغر هو: المكان الذي يخشى دخول العدو منه إلى أرض المسلمين، كالحدود التي بين المسلمين والكفار، والأماكن القريبة من الكفار التي يخشى من خلالها تسللهم على المسلمين ومباغتتهم إياهم.
تعريف الرباط	هو: لزوم هذه الثغور، والبقاء فيها لحفظها، ولتقويتها، وحماية المسلمين من عدوهم.
حكم الرباط	تسن المرابطة في الثغور والبقاء فيها؛ لحفظها ولتقويتها، وحماية المسلمين من عدوهم، وهو مسنون ومن أفضل الأعمال ولو لم يكن فيه قتال، فقد روى مسلم عن سلمان رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ:(رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه، وإن مات جرى عليه عمله الذي كان يعمله، وأجري عليه رزقه، وأمن الفتان)، وقال ﷺ:(رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها) رواه البخاري من حديث سهل رضي الله عنه، وقال ﷺ:(كل ميت يختم على عمله إلا الذي مات مرابطا في سبيل الله، فإنه ينمى له عمله إلى يوم القيامة، ويأمن من فتنة القبر) رواه أبو داود من حديث فضالة بن عبيد، وهذه فضيلة ظاهرة للمرابط وجريان عمله عليه بعد موته فضيلة مختصة به لا يشاركه فيها أحد.
ما أقل مدة للرباط	ليس للرباط حد معين، ولذا قال الماتن:(وأقله ساعة): يعني ساعة من زمان؛ لأنه لم يرد تحديده فيوم رباط، وليلة رباط، وساعة رباط، فلو ناب عن أصحابه وقتا يسيرا لصدق عليه أنه مرابط، وكلما كان الزمن أطول كان الأجر أعظم.
ما أكمل مدة الرباط	مذهب الحنابلة أن أكمله وأتمه أن يبقى أربعين يوما، وقد جاء في ذلك أحاديث ضعيفة أن تمام الرباط أربعين يوما، فكلما طالة مدة الرباط عظم الثواب، وكان علماء الإسلام يذهبون إلى الثغور، ويبقون فيها الشهور يقيمون فيها الدروس لأهل الثغور.
هل الرباط أفضل من المقام	الرباط في ثغور المسلمين وحراستهم أفضل من المجاورة بمكة للعبادة؛ لأن المرابطة نفعها

بمكة	عام للمسلمين جميعا، قال شيخ الإسلام:(الرباط أفضل من المقام بمكة إجماعا)، وقال ﷺ:(موقف ساعة في سبيل الله خير من قيام ليلة القدر عند الحجر الأسود) رواه ابن حبان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفي الصحيحين عن أبي سعيد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:(من صام يوما في سبيل الله بعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا)، فالصيام لما كان في سبيل الله وفي مكان الغزو والرباط عظم أجره وصار له هذا الثواب، وهذا دليل على أفضلية الرباط على القيام والصيام حتى ولو كان مجاورا عند المسجد الحرام. ومن العيون التي لا تمسها النار يوم القيامة:(عين باتت تحرس في سبيل الله) رواه الترمذي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وقال: حسن غريب.
الرباط في الخوف	كلما كان الثغر أشد خوفا وحاجة المسلمين لسده أعظم كان أجره أكثر؛ لحاجة المسلمين إلى سده، ولشدة الخوف وتعريض النفس للتلف، قال الإمام أحمد:(أفضل الرباط أشدها كلبا): أي خوفا وخطرا.
حكم أخذ المرابط أهله معه	أخذ المرابط أهله معه لمكان الرباط لا يخلو من حالتين: **إن كان الثغر مخوفا**: فيكره لئلا يعرضهم للسبي والأسر إذا أغار العدو. **وإن لم يكن مخوفا**: جاز بلا كراهة ليكون أكثر ثباتا له، وليبقى مدة طويلة. وكان المسلمون منذ الزمن الأول يتناوبون في حراسة الثغور تطوعا واحتسابا وكان أئمة الإسلام ينتقلون إليها بين الفينة والأخرى.
هل نقاط الحدود من الثغور	يدخل في الثغور في وقتنا نقاط الحدود التي تجاور الكفار من ديار المسلمين، وفي حكمها المرابطة في المطارات العسكرية، وعند الأسلحة التي عليها خطر كمنصات الصواريخ والرادارات، ولو كانت داخل بلاد الإسلام؛ لأنها ترهب الأعداء، ولأنه يخشى اعتداء العدو المفاجئ عليها حيث جرت العادة في هذا الزمان بدأ الأعداء بتدمير هذه المواقع في أول هجوم، فالبقاء عندها رباط.
حكم فرار المسلمين من مثليهم	الفرار من أرض القتال، والتولي من وجه الأعداء محرم، وهو من كبائر الذنوب، والواجب على المسلمين الثبات في وجه العدو إذا كانوا مثليهم، ولا يجوز لهم الفرار من وجه العدو الذي هذا عدده إلا في حالتين: **الأولى: التحرف للقتال**: كأن ينصرف ليستعد، أو يتحول من ضيق إلى واسع. **الثانية: التحيز إلى فئة أخرى من المسلمين**: لحاجتهم إليه، أو حاجته إليهم، سواء

كانت الفئة الأخرى قريبة أو بعيدة. وروى الترمذي وحسنه: أن المسلمين لما رجعوا من غزوة مؤتة ولقوا رسول الله ﷺ قالوا: نحن الفرارون، قال:(بل أنتم العكارون، وأنا فئتكم). ويدل على استثناء هاتين الحالتين: قول الله تعالى:(ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفا لقتال أو متحيزا إلى فئة فقد باء بغضب من الله).	
الواجب على المسلمين عند القتال أن يثبتوا ويصبروا ويتوكلوا على الله حق التوكل، قال تعالى:(يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون)، وألا يلتفتوا إلى كثرة الأعداء، فإن النصر ليس بالعدة والعتاد فقط، قال تعالى:(كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة بإذن الله والله مع الصابرين)، وغزوات المسلمين منذ عهد رسول الله ﷺ أغلبها كان الكفار أضعاف المسلمين، عددا وعدة، فهذه غزوة بدر، والخندق، ومؤتة، واليرموك، وعين جالوت، كان الكفار أضعاف المسلمين ومع ذلك انتصر فيها المسلمون. **لكن إذا كان العدو أكثر من الضعف**: فقد رخص في عدم القتال والمصابرة، كما قال تعالى:(الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وإن يكن منكم ألف يغلبوا ألفين بإذن الله والله مع الصابرين)، قال ابن عباس:(من فر من اثنين فقد فر، ومن فر من ثلاثة فما فر). **وأما الأولى في هذا فلا يخلو من حالات:** الأولى: أن يغلب على ظنهم النصر إن صبروا، أو أن يلحق المسلمين ضرر كبير بفرارهم، فالثبات أفضل، بل القول بالوجوب هنا متوجه. الثانية: أن يغلب على ظنهم الهزيمة، وأن في تحيزهم ترتيب للصفوف واستعداد أقوى، فالتحيز أفضل، كما فعل خالد بن الوليد في غزوة مؤتة، والمسلمون في غزوة أحد. الثالثة: أن يتساوى الأمران، فالأمر راجع للمصلحة وتقديرهم لها، وإن كان الصبر والثبات من حيث الأصل هو الأفضل والأكمل، كما نطقت بذلك النصوص، كما قال تعالى:(يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا)، وقوله ﷺ:(واعلم أن النصر مع الصبر).	**حكم فرار المسلمين إن زاد الكفار على مثليهم**
الهجرة هي: الانتقال من بلد الكفر إلى بلد الإسلام. **وبلد الكفر هو**: البلد الذي تقام فيه شعائر الكفر على وجه عام شامل.	**تعريف الهجرة**

	وبلد الإسلام هو: البلد الذي تظهر فيه شعائر الإسلام على وجه عام، كالصلاة والجمعة ونحوها. **وأما البلدان التي فيها أقليات يقيمون فيها هذه الشعائر**، فهي بلدان كفر؛ لأنها تقام فيها الشعائر على وجه ضيق وليس عاما، والحكم فيها للكفار لا للمسلمين.
حكم الهجرة	الهجرة مشروعة على هذه الأمة من بلدان الكفر إلى بلدان الإسلام، بدلالة الكتاب والسنة والإجماع؛ لما فيها من حفظ الدين، ومفارقة المشركين، وتكثير سواد المسلمين، وحفظ أديان وأخلاق الأهل والبنين، وهي من الواجبات على المسلم القادر العاجز عن إظهار دينه؛ لقوله تعالى:(إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيرا)، فالهجرة من أعظم شعب الإيمان، وهي فريضة على كل عاجز عن إظهار الدين إذا قدر عليها. قال الشيخ عبدالرحمن بن حسن:(فكل بلد ظهر فيه الفساد وكانت أيدي المفسدين أعلى من أيدي أهل الإصلاح، وتشعبت فيه الأهواء، وضعف العلماء وأهل الحق عن مقاومتهم، واضطروا إلى كتمان الحق حفاظا على أنفسهم من الإعلان به، فهو كمكة قبل الفتح في وجوب الهجرة منها عند القدرة عليها، ومن لم يهاجر في هذه الحالة فهو من المتساهلين)، ونقله عن الحليمي.
حكم الهجرة من بلاد الكفار	الهجرة من بلاد الكفار قسمان: **الأول: أن لا يقدر على إظهار دينه، أو يخشى على نفسه الفتنة**، فيجب عليه الهجرة مع القدرة، وإن بقي مع القدرة فهو آثم، وقد نقل ابن كثير الإجماع على ذلك حيث قال تحت قوله تعالى:(إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيرا) هذه الآية عامة في كل من أقام بين المشركين وهو قادر على الهجرة وليس متمكنا من إقامة الدين، فهو ظالم لنفسه مرتكب حراما بالإجماع وبنص هذه الآية. وقال رسول الله ﷺ:(من جامع المشرك وسكن معه فإنه مثله) رواه أبو داود من حديث سمرة، وقال رسول الله ﷺ:(أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين، قالوا: يا

	رسول الله لم؟ قال: لا تراءى ناراهما) رواه أبو داود عن جرير، وقال ﷺ:(لا يقبل الله من مشرك أشرك بعد ما أسلم عملا حتى يفارق المشركين إلى المسلمين) رواه أبو داود. **الثاني: أن يكون قادرا على إظهار دينه، وقد أمن الفتنة على نفسه ودينه**، فهذا أمره أخف من الأول، إلا أن الهجرة في حقه من أقرب القرب؛ لأنه بطول الزمن يأنس بالكفرة، ويتأثر بأخلاقهم، وقد يواليهم، وهذا هو الواقع في حال كثير ممن يعيشون في بلاد الكفار، ولذا قال رسول الله ﷺ:(أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين، قالوا: يا رسول الله لم؟ قال: لا تراءى ناراهما)، وقوله تعالى:(يا عبادي الذين أمنوا إن أرضي واسعة فإياي فاعبدون)، لكن إذا كان غير قادر على الهجرة، فهو معذور، والواجبات تسقط بالعجز، كما قال تعالى:(إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا(٩٨) فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم) قال ابن كثير:(هذا عذر من الله تعالى لهؤلاء في ترك الهجرة؛ وذلك لأنهم لا يقدرون على التخلص من أيدي المشركين، ولو قدروا ما عرفوا يسلكون الطريق)، فعذرهم وتجاوز عنهم بترك الهجرة، وعسى من الله موجبة، وفي البخاري عن ابن عباس قال:(كانت أمي ممن عذر الله عز وجل)، وكذا لو كان في بقائه مصلحة للمسلمين، إما في الدعوة، أو الذب عن الإسلام، وتثبيت المسلمين هناك، ونحو ذلك، فبقاؤه مطلوب بشرط أن يأمن الافتتان والذوبان، كما بقي العباس بعد إسلامه مدة ولم يهاجر إلا قبيل الفتح.
متى تنقطع الهجرة	الهجرة باقية ما دام هناك دار إسلام ودار كفر، وروى أبوداود عن معاوية ﷺ عن رسول الله ﷺ:(لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها).
حكم السفر إلى بلاد الكفار	**ذكر شيخنا ابن عثيمين أن للسفر إلى بلاد الكفار ثلاثة شروط:** الأول: أن يكون عنده علم يدفع به الشبهات. الثاني: أن يكون عنده دين يدفع به الشهوات. الثالث: أن توجد حاجة لذلك.

فصل في الأسرى

المسألة	حكمها
أقسام الأسارى من الكفار	أسرى الكفار الذين يقعون في أيدي المسلمين قسمان:

القسم الأول: قسم يكونون أرقاء بمجرد سبيهم ووقوعهم في الأسر. القسم الثاني: وهم الرجال البالغون المقاتلون: يخير فيهم الإمام بين أربعة أمور.	
النساء والصبيان يكونون أرقاء بمجرد سبيهم ووقوعهم في الأسر فيسترقون، ويقسمون على الغانمين حسب سهامهم؛ **لأن هؤلاء لا يجوز قتلهم من حيث الأصل**، كما في الصحيحين أن رسول الله ﷺ:(نهى عن قتل النساء والصبيان)، **ولأنهم مال لا يخشى ضرر في اقتنائه**، ولفعله ﷺ، فإنه كان إذا ظهر على قوم عزل النساء والذرية، وقسمهم على الجيش، كما في غزوة بني قريظة وحنين.	**هل النساء والصبيان يكونون أرقاء بمجرد السبي**
الرجال البالغون المقاتلون يخير فيهم الإمام بين أربعة أمور: **الأول**: **أن يقتلهم**؛ لقوله تعالى:(واقتلوهم حيث ثقفتموهم)، ولفعل رسول الله ﷺ مع بني قريظة: حين حكم فيهم سعد بن معاذ بقوله:(فإني أحكم فيهم أن تقتل مقاتلتهم وتسبى ذراريهم، فقال ﷺ: حكمت بحكم الله). **الثاني**: **أن يمن عليهم ويطلق سراحهم**، كما قال تعالى:(فشدوا الوثاق فإما منا بعد وإما فداء حتى تضع الحرب أوزارها)، وكما منّ رسول الله ﷺ على ثمامة بن أثال بعد أسره وربطه في المسجد، ومن ﷺ على أهل مكة بعد فتحها، وقال:(اذهبوا فأنتم الطلقاء)، ومن ﷺ على أبي عزة الشاعر، وأبي العاص بن الربيع. **الثالث**: **أن يسترقهم ويكونوا مملوكين ولو بقوا على كفرهم**؛ لأنه يجوز إقرارهم على كفرهم بالجزية، فبالرق من باب أولى، وقد فعله الصحابة مع عدد كثير من الأسرى. **الرابع**: **أن يطلق سراحهم مقابل فداء**، حسب ما يراه الإمام إما مال أو أسير مسلم، أو يستفاد منه بمنفعة مثل تعليم أولاد المسلمين ونحوها، وقد روى الترمذي وصححه:(أن رسول الله ﷺ فدى رجلين من أصحابه برجل من المشركين من بني عقيل). وفدى أهل بدر بمال يدفعونه، وبعث امرأة من سبي المشركين رسول الله ﷺ إلى أهل مكة، ففدى بها ناسا من المسلمين كانوا أسروا بمكة. ونظر الإمام بين هذه الأمور الأربعة ليس نظر تشهي، وإنما ينظر ما فيه مصلحة أعلى للإسلام والمسلمين فيقدمه. فإن كان الأصلح قتلهم تنكيلا بالعدو، وإدخال الرعب فيهم، فإنه يفعله كما فعله رسول الله ﷺ مع بني قريظة، وإن كان المن أصلح لما فيه من التأليف لهم، فإنه يفعله،	**الأسرى من الكفار إذا كانوا رجالا هل يقتلون أو يخير فيهم الإمام**

	كما حصل مع ثمامة بن أثال، وإن كان استرقاقهم أنفع للمسلمين لحاجتهم إلى أناس وعمال يخدمونهم، فإنه يسترقهم، وإن كان أخذ الفداء أنفع لحاجة المسلمين للمال، فإنه يقدمه، لأن نظره نظر مصلحة لا نظر تشهي.
الفرق بين التخير للغير والتخير للنفس	هذه قاعدة عامة، وهي: **١_من كان تخيره لغيره** فإن تخيره تخير اجتهاد ومصلحة لا شهوة وهوى، كالإمام للرعية، والوالي على مال الصبي والمجنون والسفيه، وكالوكيل وناظر الوقف. **٢_ومن كان تخيره لنفسه** فتخيره تخير تشهي، حسب ما يريد بشرط أن لا يقع في محرم.
حكم بيع سبايا الكفار	لا يصح: بيع مسترق من الكفار لكافر؛ لأن في بقائه عند المسلمين تعريض له للإسلام، ولما روي عن عمر أنه نهى عن ذلك، وهذا الأثر قال عنه الإمام أحمد:(ليس له ذلك الإسناد، والحسن يقول ذلك). **والأقرب فيه التفصيل**: فإن كان السبي والرقيق قد أسلموا بعد استرقاقهم لم يجز بيع المسلم منهم للكفار، كما قال تعالى:(ولن يجعل الله للكافرين على المسلمين سبيلا) وإن بقوا على كفرهم جاز بيعهم، وما ورد من النهي عن عمر فليس له إسناد قائم، وإن صح فهو محمول على نظر الإمام، ويدخل في المصالح والمفاسد التي قد ينهى عنها في حال دون حال، وقد جاءت أحاديث فيها بيع الصحابة السبي من الكفار، وقد ساقها البيهقي، وقال:(باب بيع السبي من أهل الشرك)، ثم ساق ما رواه مسلم أن رسول الله ﷺ:(استوهب المرأة التي كانت من أجمل العرب من سلمة بن الأكوع، فبعث بها إلى أهل مكة، ففدى بها رجالا من المسلمين بأيديهم). قال الإمام الشافعي:(سبى رسول الله ﷺ نساء بني قريظة وذراريهم وباعهم من المشركين، فاشترى أبو الشحم اليهودي أهل بيت عجوزا وولدها من النبي ﷺ)، **فالأقرب**: جواز بيع سبايا وأرقاء الكفار إلى الكفار، لكن لو منع الإمام من ذلك من باب السياسة الشرعية فله ذلك، ولا يكون منعا شرعيا عاما، وإنما راجع للمصلحة ونظر الإمام.
متى يحكم بإسلام الصبي من أسرى الكفار	الأسرى من حيث الحكم بإسلامهم، لا يخلو من حالتين: **إن كانوا بالغين**: فعلى دينهم الذي يقرون به؛ لأنهم مكلفون، **وإن كانوا دون البلوغ**:

	فهناك حالات يحكم فيها بإسلام الصبي من أسرى الكفار، وحالات يحكم فيها بكفره، ويحكم بإسلامه في ثلاث حالات: **الأولى**: **إذا سباه مسلم منفردا عن أبويه حكم بإسلامه**: وحكي هذا إجماعا؛ لأن الفطرة هي الإسلام؛ لقوله ﷺ:(كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه، أو ينصرانه، أو يمجسانه) متفق عليه من حديث أبي هريرة ﷺ، وقد انقطعت تبعيته لأبويه؛ لانقطاعهما عنه، وإخراجه من دارهما لدار الإسلام. **الثانية**: **إذا سبي مع والديه وأسلم أحدهما حكم بإسلامه**، والقاعدة: أن الولد يتبع خير أبويه دينا، كما قال تعالى:(والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان ألحقنا بهم ذريتهم). **الثالثة**: **وفيها خلاف وهي**: إذا مات أحد أبوي الغلام الكافر بدار الإسلام فمذهب الحنابلة أنه يحكم بإسلامه. **والأظهر**: **أنه لا يحكم بذلك**، وفرق بينه وبين مسألة السبي، فالمسبي انقطعت تبعيته لمن هو على دينه وأصبح ملكا للمسلمين، وهذا إن مات أحد والديه وهو حر لم تنقطع لمن بقي من والديه وأقاربه، **ويدل له**: العمل المستمر من عهد الصحابة بموت أهل الذمة في بلاد المسلمين، ويتركون أطفالهم، ولم يتعرض أحد من الأئمة لأطفالهم، ولم يقولوا هؤلاء مسلمون، وذهب إليه الإمام أحمد في رواية، واختاره شيخ الإسلام.
متى يحكم بكفر الصبي	**يحكم بكفر الصبي في حالتين:** **الأولى**: **إذا سبي مع والديه فهو على دينهما**؛ لحديث:(فأبواه يهودانه، أو ينصرانه، أو يمجسانه) متفق عليه من حديث أبي هريرة ﷺ. **الثانية**: **إذا سباه ذمي**: فعلى دين الذمي قياسا على دين المسلم.

فصل في السلب

المسألة	حكمها
المقصود من هذا الفصل	عقده الماتن لبيان الأموال المأخوذة من الكفار حال القتال.
أقسام السلب	هي ثلاثة أقسام: السلب، والغنيمة، والفيء، وكل قسم له حكم.
تعريف السلب	هو ما على المقتول من الكفار من ثياب، وحلي، وسلاح، ومتاع، ودابته التي قتل عليها، وهذا محل اتفاق بين العلماء، ويدخل فيه ما مع الكافر من سلاح، أو دروع.
هل يشترط إذن الأمير	قولان لأهل العلم: أرجحهما مذهب الإمام أحمد والشافعي أن القاتل يستحقه في جميع

لاستحقاقه أم لا؟	الحروب سواء قال أمير الجيش ذلك أو لم يقله؛ لأن قوله ﷺ:(من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه) فتوى عامة من رسول الله ﷺ، وإخبار عن حكم الشرع، فلا يتوقف على قول أحد، وقد ثبت أن رسول الله ﷺ أعطى القاتل سلب القتيل في غزوات عديدة، منها: في غزوة بدر:(أعطى سلب أبي جهل لمعاذ ابن عمرو بن الجموح). وقال:(من قتل كافرا فله سلبه، فقتل أبو طلحة يومئذ عشرين رجلا وأخذ أسلابهم). وروى مسلم عن عوف بن مالك ﷺ قال:(قتل رجل من حمير رجلا من العدو، فأراد سلبه، فمنعه خالد بن الوليد، وكان واليا عليهم، فأتى رسول الله ﷺ عوف بن مالك، فأخبره، فقال لخالد: ما منعك أن تعطيه سلبه؟ قال: استكثرته يا رسول الله، قال: ادفعه إليه).
هل السلب يخمس	**الراجح**: أن السلب لا يخمس ولو كثر، بل يعطى جميعه للقاتل، وهو ظاهر الأحاديث، فليس فيها تخميس السلب، وهذا مذهب الإمام أحمد، وأبو حنيفة، وأصح القولين عن الشافعي، فقوله ﷺ:(من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه) مطلق، ويدخل فيه الكثير والقليل. وقال:(من قتل الرجل؟) قالوا: ابن الأكوع، قال:(له سلبه أجمع) رواه مسلم. وعن عوف بن مالك:(أن رسول الله ﷺ قضى بالسلب للقاتل، ولم يخمس السلب). وقال ﷺ يوم حنين:(من قتل كافرا فله سلبه)، فقتل أبو طلحة يومئذ عشرين رجلا وأخذ أسلابهم)، فلم يخمس السلب مع أنهم عشرين قتيلا. قال ابن القيم:(والصحيح أن رسول الله ﷺ لم يخمس السلب، وقال: (له أجمع)، ومضت على ذلك سنته وسنة الصديق، وما رآه عمر فهو اجتهاد منه). وبوب البخاري: [باب من لم يخمس الأسلاب، ومن قتل قتيلا فله سلبه من غير أن يخمس، وحكم الإمام فيه]، فذكر حديث أبي قتادة، وعبدالرحمن ابن عوف في مقتل أبي جهل. قال ابن حجر:(وإلى ما تضمنته الترجمة ذهب الجمهور)، ثم ساق عددا من الأدلة التي تدل على هذا القول. وأما استدلالهم على تخميس السلب: بقوله تعالى:(واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل)، فهي آية عامة في الغنائم يخصص منها السلب، فلا يخمس بدلالة النصوص السابقة، ويجوز تخصيص عموم الكتاب بالسنة على الصحيح، وقد قرر هذا العلامة ابن القيم، وغيره.

لا تكفي دعوى القاتل بأنه قتله حتى يأتي ببينة؛ لقوله ﷺ:(من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه). ولما ادعى معاذ ومعوذ أنهما قتلا أبا جهل لم يعطهما رسول الله ﷺ السلب مباشرة حتى تأكد من ذلك بالنظر إلى السيفين، وهذا قول الشافعي. ويكفي في البينة هنا دلالة الحال، كما فعل رسول الله ﷺ مع معاذ بن الجموح رضي الله عنه حيث استدل على أنه هو قاتل أبي جهل بالأثر الذي في سيفه. أو شاهد واحد له، كما في حديث أبي قتادة رضي الله عنه:(لما قام رجل وقال: صدق يا رسول الله سلب ذلك القتيل عندي، فأعطاه رسول الله ﷺ السلب)، قال ابن القيم:(ويكفي في ثبوتها شاهد واحد من غير يمين).	**مسألة**
يشترط لاستحقاق السلب شروط: **الأول: أن يقتله؛** لقوله ﷺ:(من قتل قتيلا)، أو يجعله في حكم المقتول، كما في مقتل أبي جهل، فالذي ضربه ضربة الموت معاذ بن الجموح رضي الله عنه، والذي حز رأسه ابن مسعود رضي الله عنه، ومع ذلك فالسلب أعطي لمعاذ رضي الله عنه. **الثاني: أن توجد له بينة على ذلك؛** لقوله ﷺ:(من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه). **الثالث: أن يكون المقتول من أهل القتال:** وهم الرجال البالغون، وأما إن قتل امرأة أو صبيا فلا يستحق السلب؛ لأنه ممنوع من قتلها كما:(نهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان).	**شروط استحقاق السلب**
هي ما أخذ من مال الحربي قهرا بقتال، وما ألحق به، وهذا يشمل ما جمع من الغنائم من أمتعة، وأموال، ودواب، وسيوف، بعد الفراغ من المعركة، ويشمل أموالهم التي كانت معهم عند الهزيمة، ويشمل السبي من نساء وصبيان، ويشمل الأسرى كل هذا داخل في الغنائم، ويستثنى من هذا سلب القتيل، فإنه للقاتل.	**تعريف الغنيمة**
المستحقون للغنيمة هم كل من شهد المعركة من أهل القتال، وكان مستعدا للمساعدة كل على حسبه، قاتل أو لم يقاتل حتى النساء والصبيان، قال عمر رضي الله عنه:(الغنيمة لمن شهد الوقعة) رواه البيهقي.	**هل كل من شهد المعركة يستحق من الغنية**
تقسم الغنيمة على قسمين: ١ــقسم للغانمين وقدره ما يعادل ٨٠٪، من الغنيمة وهو أربعة أخماسها.	**طريقة تقسيم الغنيمة**

	٢ـ وقسم فيما ذكر الله في الآية:(واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل)، وهو ما يعادل ٢٠٪ وهو خمس الغنيمة.
طريقة تقسيم الغنائم بين الغانمين	هو أن يخرج أربعة أخماسها، وهو ما يعادل (٨٠%) منها، فيقسم بين الغانمين: للراجل: الذي حضر القتال على قدميه سهم واحد من الغنيمة. وللفارس: وهو من شهد القتال على فرسه ثلاثة أسهم: سهم له، وسهمان لفرسه، هذا الذي عليه أكثر العلماء؛ لصراحة السنة، كما في الصحيحين عن ابن عمر:(أن رسول الله ﷺ قسم في النفل، للفرس سهمين، وللرجل سهما) فسره نافع فقال:(إذا كان مع الرجل فرس فله ثلاثة أسهم، فإن لم يكن له فرس فله سهم). وفي الوقت الحاضر يلحق كل شيء بما يشبهه، فتلحق الطائرات بالخيل لسرعتها وقوة أثرها في العدو، وتقاس الدبابات بالإبل وهكذا، فإن ملكها قائدها فالسهم له، وإلا فيرد لبيت المال، وللإمام أن يعطيها القائد تشجيعا له، وهذا الإلحاق أمر اجتهادي يمكن أن يختلف نظر المجتهد فيه، والله أعلم.
هل بين الفرس العربي والهجين فرق في سهم الغنيمة	**فيه قولان:** **القول الأول: التفريق بين الفرس العربي والهجين**، فالذي معه فرس عربي يعطى ثلاثة أسهم، والذي معه فرس هجين يعطى سهمين، والراجل سهم واحد، وهو مذهب الحنابلة. **القول الثاني: وهو الأقرب**: أنه لا فرق بين الفرس العربي والهجين؛ لعمومات النصوص، ومنها: عموم حديث ابن عمر رضي الله عنهما:(للفرس سهمين)، وهذا عام ليس فيه تفريق بين عربي وغيره ما دام يسمى فرسا، وما استدل به الحنابلة على التفريق أحاديث ضعيفة لا تقوم بها الحجة، مثل حديث مكحول:(أن النبي ﷺ أعطى الفرس العربي سهمين، وأعطى الهجين سهما)، قال الشافعي:(لم يرو ذلك إلا مكحول مرسلا، والمرسل لا تقوم به حجة عندنا)، وإلى هذا ذهب الإمام أحمد في رواية.
كيف يسهم لمن معه أكثر من فرس	إذا كان مع الغازي في أرض المعركة أكثر من فرس، فلا يسهم لأكثر من واحد، وهو قول الجمهور؛ لظاهر الخبر:(للفارس ثلاثة أسهم)، ولم يفرق بين من معه فرس أو أكثر، وهذا المعمول به في زمن رسول الله ﷺ، ولو أنه أعطى من معه أكثر من فرس أكثر من ذلك لنقل واستفاض، وما ورد من الأخبار أن من معه فرسين فله خمسة أسهم، فكلها

	أحاديث ضعيفة لا تقوم بها الحجة.
هل يسهم لغير الخيل	لا يسهم لغير الخيل؛ لأنه لم يرد أن رسول الله ﷺ أسهم لغيرها، وكان معه يوم بدر سبعين بعيرا، ولم ينقل أنه أسهم لها، وكذا سائر غزواته ﷺ لم تكن تخلو من الإبل، ومع ذلك لم ينقل أنه ألحقها بالخيل في السهام، ولو فعل ذلك لنقل، وكذا لم ينقل عن الصحابة فراكب الإبل والحمر والبغال لا يعطى مثل سهم الفارس لكن يرضخ لهم، فلا يساوون بالراجل، ولا بالفارس فيرضخ لهم حسب نظر الإمام، وهذا مذهب الشافعية، واختيار شيخ الإسلام. قال شيخ الإسلام:(ويرضخ للبغال والحمير، وهو قياس المذهب والأصول، كما يرضخ لمن لا سهم له من النساء والعبيد والصبيان). وقال في الإنصاف:(فإن الذي ينتفع به كالمرأة والصبي والعبد يرضخ لهم، كذلك الحيوان الذي ينتفع به ولا يسهم له كالمرأة والصبي والعبد). والعبد والصبي والمرأة إن شهدوا الوقعة يرضخ لهم من الغنيمة، وفي صحيح مسلم عن ابن عباس لما كتب إليه نجده:(هل كان رسول الله ﷺ يغزوا بالنساء، وهل كان يضرب لهن بسهم؟ فقال: وقد كان يغزو بهن، فيداوين الجرحى، ويحذين من الغنيمة، وأما بسهم فلم يضرب لهن)، وهذا مذهب جمهور العلماء. والرضخ هو: أن يعطى من لا سهم له دون سهام الغانمين على قدر بلائهم، حسب نظر الإمام، كالمرأة، والصبي، والعبد.
شروط استحقاق الأسهم من الغنيمة	لا يسهم من الغنائم إلا للرجال البالغين الأحرار العقلاء، هذا هو المعروف من سنة رسول الله ﷺ. **وأما المجنون:** فإنه لا يخرج به أصلا؛ لأن ضرره في المعارك أكبر من نفعه، ولو خرج لم يعط شيئا. **وأما الصبيان والنساء:** فلا بأس بالخروج بهم في الغزو، وقد كانت النساء تخرج مع المسلمين إلى المعارك في عهد رسول الله ﷺ والصحابة ﷺ، وكذا نقل في وقائع عديدة أن رسول الله ﷺ خرج معه غلمان لم يبلغوا، كما حصل لعمير بن أبي وقاص، ولسمرة بن جندب، لكن إذا شارك هؤلاء في القتال فليس لهم سهم كسهم الرجال، ولكن يحذون من الغنيمة، ويرضخ لهم، فيعطيهم القائد شيئا من الغنائم على مشاركتهم وبلائهم، كما

في حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال:(وقد كان يغزو بهن، فيداوين الجرحى، ويحذين من الغنيمة، وأما بسهم فلم يضرب لهن)، وقال ابن المسيب:(كان الصبيان يحذون من الغنيمة إذا حضروا الغزو). وقال المرداوي:(الذي ينتفع به كالمرأة والصبي والعبد يرضخ لهم). **وكذلك العبد**: إذا شارك في الغزوة رضخ له حسب بلائه وجهاده، روى أبو داود عن عمير مولى آبي اللحم قال:(شهدت خيبر مع سادتي، فكلموا في رسول الله ﷺ فأمر بي فقلدت سيفا، فإذا أنا أجره فأخبر أني مملوك، فأمر لي بشيء من خرثي المتاع)، قال أبو داود:(معناه أنه لم يسهم له).	
يخرج الأمير خمس الغنيمة، وهو ما يعادل (٢٠%) منها، فيقسمه خمسة أسهم، كما قال تعالى:(واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل) فيعطي كل سهم من هذه الخمسة إلى من ذكرهم الله، ويقسم حسب المصلحة والحاجة.	**كيف تقسم خمس الغنيمة**
مصرف هذا السهم في مصارف الفيء في مصالح المسلمين، فيصرف في السلاح، وأرزاق العاملين، وعمارة المساجد، والمدارس، وبناء الجسور، وإصلاح الطرق، وحفر الآبار، وغيرها مما يعود نفعه للمسلمين، وقسمتها حسب نظر الإمام، وهذا مذهب الحنابلة، واختاره شيخ الإسلام . ويدل له قول الله تعالى:(واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول)، وروى أبو داود عن جبير بن مطعم رضي الله عنه:(أن النبي ﷺ دنا من بعير، فأخذ وبرة من سنامه، ثم قال:يا أيها الناس، إنه ليس لي من هذا الفيء شيء، ولا هذا، ورفع أصبعيه إلا الخمس، والخمس مردود عليكم، فأدوا الخياط والمخيط).	**مصرف السهم الذي لله ولرسوله ﷺ**
قسم رسول الله ﷺ يوم خيبر سهم ذوي القربى بين بني هاشم وبني المطلب، فكلمه جبير بن مطعم وعثمان بن عفان رضي الله عنهما، وقالوا: يا رسول الله أعطيت بني المطلب وتركتنا، ونحن وهم منك بمنزلة واحدة؟ فقال رسول الله ﷺ:(إنما بنو المطلب، وبنو هاشم شيء واحد) رواه البخاري.	**مصرف سهم ذوي القربى**
فيه قولان: **القول الأول: أنه يقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين اقتداء بقسمة الله**، وهو	**كيف يقسم سهم ذوي القربى**

	مذهب الحنابلة والشافعية. **القول الثاني: حسب الحاجة من فقر ودين وغيرها، واختاره شيخنا ابن عثيمين.** والذي دلت عليه الأدلة أنهم يعطون منه حتى ولو كانوا أغنياء، ويقدم المحتاج على غيره، كما هو ظاهر من مقاصد الشريعة، وفي صحيح مسلم أن رسول الله ﷺ كان يزوج منها من أراد الزواج من ذوي القربى، وكان يعطي العباس وهو من الأغنياء، ويعطي صفية وهي كذلك، فدل أن لهم حق في هذا غنيهم وفقيرهم، ولكن يقدم الأحوج من رجل أو امرأة.
سهم اليتامى	هذا السهم يصرف للأيتام، وتقضى به حوائجهم، وتصلح به أحوالهم **واليتيم**: من مات أبوه قبل أن يبلغ، سواء كان ذكرا أم أنثى، فإذا بلغ فليس بيتيم؛ لحديث:(لا يتم بعد احتلام) رواه أبو داود من حديث علي.
هل سهم اليتامى خاص بالفقراء	فيه قولان: **القول الأول: أنه خاص بفقراء الأيتام دون الأغنياء**، وهو مذهب الحنابلة. **القول الثاني: واختاره ابن قدامة أن أغنيائهم داخلون في الآية**؛ لأنها عامة، ولم يأت ما يخصصها بالفقراء، إلا أن الفقراء مقدمون، فإن فضل أعطي الأغنياء منهم، ولهذا وجاهة.
مصرف سهم المساكين	يدخل فيهم هنا الفقراء والمساكين، فلهم نصيب من الخمس.
سهم أبناء السبيل	أبناء السبيل: هم المسافرون الذين انقطعت بهم السبل في سفرهم، أو احتاجوا إلى مال ليسدوا حاجتهم في سفرهم من مأكل، أو مسكن، أو ملبس، أو مركب، وإن كانوا في بلدهم أغنياء فلهم حق في الخمس كالزكاة حتى يرجعوا إلى بلدهم.
تعريف الغلول	الغلول هو: أخذ شيء من الغنيمة قبل قسمتها من غير إذن الإمام.
تعريف الغال	الغال: هو من كتم شيئا مما غنمه واختصه لنفسه، كأن يخبئ سيفا، أو ثيابا، أو ذهبا.
حكم الغلول	الغلول من كبائر الذنوب التي توعد فاعلها بالعذاب المهين، وقد قال تعالى:(ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة)، وفي الصحيحين عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ:(قام فينا رسول الله ﷺ ذات يوم، فذكر الغلول، فعظمه وعظم أمره، ثم قال: لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته بعير له رغاء، يقول: يا رسول الله، أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئا، قد أبلغتك...)، ثم ذكر الفرس، والشاة، والرقاع، والصامت مثل ذلك.

	وفي البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال:(كان على ثقل النبي ﷺ رجل يقال له: كركرة، فمات، فقال رسول الله ﷺ: هو في النار، فذهبوا ينظرون إليه، فوجدوا عباءة قد غلها)، وفي صحيح مسلم عن عمر رضي الله عنه قال:(لما كان يوم خيبر أقبل نفر من صحابة النبي ﷺ فقالوا: فلان شهيد، فلان شهيد، حتى مروا على رجل، فقالوا: فلان شهيد، فقال رسول الله ﷺ: كلا، إني رأيته في النار في بردة غلها -أو عباءة-، ثم قال رسول الله ﷺ: يا ابن الخطاب، اذهب فناد في الناس أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون، قال: فخرجت فناديت: ألا إنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون).
حكم الأخذ من الأموال العامة	يلحق بالغلول في الحكم والتحريم الأخذ من الأموال المشتركة بين المسلمين ومن بيت المال والزكاة، كما نص على ذلك طائفة، منهم: ابن حجر، والهيثمي، والتحايل على بيت المال وأخذ شيء منه أعظم من التحايل على مال أفراد المسلمين؛ لأنه ملك عموم المسلمين، ولأن الذي يطالبه ليس شخصا واحدا، بل كل المسلمين الذين لهم في بيت المال حق، وللأحاديث الكثيرة في ذلك، وكل هذا داخل في الغلول حكما. جاء في صحيح مسلم عن عدي بن عميرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ:(من استعملناه منكم على عمل، فكتمنا مخيطا فما فوقه كان غلولا يأتي به يوم القيامة)، وفي الصحيحين عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال: استعمل رسول الله ﷺ رجلا من الأزد على صدقات بني سليم، يدعى: ابن اللتبية، فلما جاء حاسبه، قال: هذا مالكم، وهذا هدية، فقال رسول الله ﷺ:(فهلا جلست في بيت أبيك وأمك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقا)، ثم خطبنا، فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال:(أما بعد، فإني أستعمل الرجل منكم على العمل مما ولأني الله، فيأتي فيقول: هذا مالكم، وهذا هدية أهديت لي، أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته إن كان صادقا، والله لا يأخذ أحد منكم منها شيئا بغير حقه، إلا لقي الله تعالى يحمله يوم القيامة، فلأعرفن أحدا منكم لقي الله يحمل بعيرا له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر)، ثم رفع يديه حتى رئي بياض إبطيه، ثم قال: (اللهم، هل بلغت ثلاثا). فيجب على المسلم الحذر من التهاون بالأموال العامة والتحايل عليها، ولا يأخذ منها شيئا إلا بحق، ومن أخذ شيئا على وجه القرض فيجب رده، فإن لم يفعل بقي في ذمته كسائر الديون، فلا يجوز أخذ شيء منها ولو قل حتى الخيط والمخيط.

ما هي الأشياء التي يجوز أخذها من الغنيمة قبل قسمتها	يستثنى في الأخذ من الغنيمة قبل القسمة ما يحتاجونه لإعلاف دوابهم، وما يأكلونه من غير ادخار، فيأخذ كفايته؛ لما روى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال:(كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب، فنأكله ولا نرفعه)، وروى أبو داود عن عبدالله بن أبي أوفى رضي الله عنه؛ لما قيل له: هل كنتم تخمسون -يعني الطعام- في عهد رسول الله ﷺ ؟ فقال:(أصبنا طعاما يوم خيبر، فكان الرجل يجيء فيأخذ منه مقدار ما يكفيه، ثم ينصرف).
حكم إحراق متاع من غل	فيه قولان: **القول الأول: أنه يجب إحراق متاعه ورحله كله إلا السلاح، والمصحف، وما فيه روح**، وهو مذهب الحنابلة؛ لما روى أبو داود عن ابن عمرو رضي الله عنهما:(أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر حرقوا متاع الغال، وضربوه، ومنعوه سهمه). **القول الثاني: أن تحريق متاع الغال ليس على الإيجاب، وإنما حسب نظر الإمام واجتهاده**، فهو ليس حدا وإنما تعزيرا، يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص، فإن رأى الإمام أن يبقيه فله ذلك، وإن رأى أن يحرقه فله ذلك، واختار هذا شيخ الإسلام، وأما الحديث السابق فإنه ضعيف، قال البخاري:(عامة أصحابنا يحتجون به وهو باطل)، وقال الدارقطني:(لا أصل له، والمحفوظ أن سالما أمر بذلك)، وقال الشافعي:(لو صح الحديث قلت به)، يريد أنه لم يظهر له صحته. وقال الترمذي:(قال محمد بن إسماعيل: وقد روي في غير حديث عن النبي ﷺ في الغال، فلم يأمر فيه بحرق متاعه). **فالأظهر**: عدم وجوب الحرق، ولكن للإمام أن يعاقبه بما يراه مناسبا من أخذ متاعه، أو حرقه، أو سجنه، أو توبيخه، وقد سبقت نصوص فيها ذكر الغلول وهي صحيحة، ولم ينقل عن رسول الله ﷺ أنه أحرق، أو أمر فيها بحرق متاع الغال. والله أعلم.

فصل في أموال الفيء

المسألة	حكمها
تعريف الفيء	هو ما أخذ من مال الكفار بحق من غير قتال، كالجزية، والخراج، وعشر التجارة من الحربي، ونصف العشر من الذمي، وما تركوه فزعا، أو عن ميت، ولا وارث له.
ما هي الأموال التي تأخذ حكم	الضابط في الأموال التي تأخذ حكم الفيء ما جمع ثلاثة قيود:

الفيء	١- **أن تؤخذ من مال الكفار**: وهذا يخرج أموال المسلمين، فإنها معصومة، كما قال رسول الله ﷺ:(إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم، كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا، في بلدكم هذا) متفق عليه، وفي المسند أن رسول الله ﷺ قال:(لا يحل مال امرئ إلا بطيب نفس منه). ٢- **وأن يؤخذ بحق**: وهذا يخرج ما أخذ من أموال الكفار بغير حق، فلا تسمى فيئا، ولا يجوز أخذها، مثل: أن يغدر بالذمي، أو المعاهد، أو المستأمن، فتؤخذ أموالهم، فلا تحل، ويجب ردها. ٣- **وأن تكون بغير قتال**: يخرج ما كان بقتال فيسمى غنيمة.
تعريف الجزية	هي ما يوضع على أفراد أهل الذمة من يهود أو نصارى، فمصرفها مصرف الفيء.
تعريف الخراج	هو المال المضروب على الأرض الخراجية التي غنمت، ثم أوقفت على المسلمين.
حكم تجارة الكافر في بلاد المسلمين	الكافر إذا أراد التجارة في بلاد المسلمين، فلا يخلو من حالتين: **الأولى**: **أن يكون محاربا**: فيمنع من المتاجرة في بلاد المسلمين إلا بأمان، ويؤخذ منه عشر التجارة التي معه، وتصرف مصارف الفيء، وأما إذا دخل الحربي بغير أمان، فإننا نأخذه وماله؛ لأنه غير معصوم الدم والمال. **الثانية**: **أن يكون ذميا**: فله أن يتجر في أرض المسلمين ويؤخذ منه نصف العشر من تجارته كل عام، وهو غير الجزية، بل هو زائد عليها، هذا هو مذهب الإمام أحمد، والحجة في ذلك: ما قرره أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه، وأما المسلم فلا يجوز وضع شيء من المكوس عليه. قال ابن القيم:(وقياس المكوس على ما وضعه عمر على أهل الذمة من الخراج أو العشر كقياس الربا على البيع، والميتة على المذكى)، وساق جملة من الأحاديث في النهي عن المكوس، فالمسلم لا يؤخذ منه إلا الزكاة المحددة وهي ربع العشر إذا توفرت الشروط.
حكم ما تركه الكفار فزعا	ما هرب عنه الكفار من أموالهم وتركوه فزعا وخوفا من المسلمين إذا علموا بمقدمهم حكمه حكم الفيء.
حكم خمس خمس الغنيمة	وخمس خمس الغنيمة: هو سهم الله ورسوله، يصرف مصرف الفيء.
من مات ولا وارث له هل ماله يصبح فيئا	من مات ولا وارث له يكون ماله فيأ لبيت مال المسلمين.

مصرف الفيء، يكون في مصالح المسلمين، **١_ويدخل فيه القطاعات التي تعد لحماية المسلمين من العدو الخارجي،** كالجيش، وسلاح الحدود، والطيران الحربي، وكذا حمايتهم في الداخل، كقوات الأمن برواتبها وأسلحتها. **٢_ويدخل فيها كل ما تقوم به الحكومات من خدمات تعليمية،** أو صحية، أو اجتماعية، أو اقتصادية، أو أمنية. **٣_ويدخل فيه رواتب الموظفين** الذين يقومون بهذه الوظائف ومبانيها ومرافقها. **٤_ويدخل فيها توفير الخدمات الأساسية،** كالماء، والكهرباء، والطرق، والإنارة، والزراعة، وغيره. ولا يجوز صرفها فيما ليس فيه مصلحة؛ لأنه إضاعة للمال، فلا يجوز دفعها للمغنين، ولا للبنوك الربوية. قال شيخ الإسلام:(ولا يجوز للإمام أن يعطي أحدا ما لا يستحقه لهوى نفسه من قرابة بينهما، أو مودة، ونحو ذلك فضلا عن أن يعطيه لأجل منفعة محرمة منه، لكن يجوز، بل يجب الإعطاء لتأليف من يحتاج إلى تأليف قلبه). فكل شيء ليس فيه مصلحة لا يجوز أن يصرف فيها، وإنما يصرفها الإمام حسب المصلحة والحاجة، ويقدر الأهم فالأهم، وهو مسؤول عن هذا أمام الله، فإضاعة أموال المسلمين فيما لا نفع فيه ظلم وجور، والمصالح كثيرة جدا. وقد ذكر عمر ﷺ يوما الفيء، فقال:(ما أنا بأحق بهذا الفيء منكم، وما أحد منا بأحق به من أحد، إلا أنا على منازلنا من كتاب الله عز وجل، وقسم رسول الله ﷺ، فالرجل وقدمه، والرجل وبلاؤه، والرجل وعياله، والرجل وحاجته).	**مصرف الفيء**
بيت المال ملك للمسلمين، ويضمنه متلفه، ويحرم الأخذ منه بلا إذن الإمام، وهذا الذي دلت عليه النصوص، فالمال الذي في بيت المال حق للمسلمين جميعا، لا يجوز التعدي عليه بالأخذ أو الإضاعة، ونظر القائم عليه نظر مصلحة لا شهوة، فلا يجوز لأحد أن يصرفه في غير مصالحهم، ولا يجوز الأخذ منه بلا إذن الإمام أو نائبه، ولا يجوز التحايل عليه، والسرقة منه؛ بل السرقة والأخذ منه بلا حق أعظم من الأخذ من أفراد المسلمين؛ لأن المطالب هنا ليس واحدا؛ بل عموم المسلمين الذين لهم حق فيه، ويستحيل	**حكم التعدي على بيت مال المسلمين**

	استرضائهم والتحلل منهم جميعا، فمن أخذ شيئا فالواجب عليه رده وإعادته، والله المستعان.
ما الحكم لو غنم المسلمون أرضا	إذا غنم المسلمون أرضا فتحوها بالسيف، فالإمام مخير فيها: ١ــ **إن شاء قسمها بين الغانمين**، كما فعل رسول الله ﷺ:(لما فتح خيبر قسمها بين المسلمين) رواه البخاري. ٢ــ **وإن شاء أوقفها على المسلمين جميعا**؛ لكن يضرب عليها خراجا معلوما يرد إلى بيت المال، ويقسم في مصالح المسلمين، فمثلا يقول: في كل ألف متر ألف ريال كل سنة، يؤخذ المبلغ ممن هي بيده وأراد الانتفاع بها، وله أن يقرها بيد أهلها، أو من أراد الانتفاع بها من سائر المسلمين ولورثتهم أن يتوارثوها لكن بشرط أن يدفعوا الخراج المضروب عليها. والدليل على ذلك: فعل رسول الله ﷺ، فإنه فتح بلادا كثيرة ولم يقسمها، كما فعل في مكة والنضير، وقريظة، وفعل ذلك عمر رضي الله عنه وقال:(إذا قسمت الأرض بين المقاتلين الآن لم ينتفع بها من بعدهم)، وكان أحمد بن حنبل يقول في أرض السواد: عمر جعلها للناس عامة، وذكر حديث زيد بن أسلم عن أبيه قال:(لولا أن يترك آخر المسلمين لا شيء لهم ما تركت قرية إلا قسمتها كما قسم رسول الله ﷺ خيبر)، ونظر الإمام بين هذين الأمرين نظر مصلحة، وتقدير الخراج يختلف من بلد إلى آخر، ومن وقت إلى آخر، فالإمام له أن يضاعفه أو يخفضه حسب المصلحة.

باب عقد الذمة

المسألة	حكمها
تعريف الذمة	الذمة هي: العهد، والضمان، والأمان.
تعريف عقد الذمة	هو إقرار بعض الكفار على كفرهم بشرط بذل الجزية، والتزام أحكام الملة.
مشروعية عقد الذمة	الأصل في عقد الذمة الكتاب، والسنة، والإجماع: ١. أما الكتاب: فقوله تعالى:(حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون). ٢. وأما السنة: فروى مسلم عن بريدة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:(ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم...، فإن هم أبوا فسلهم الجزية، فإن هم أجابوك فاقبل منهم، وكف عنهم، فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم).

٣. والإجماع: منعقد على جواز أخذ الجزية من اليهود والنصارى، نقله ابن حزم.	
اتفق العلماء على جواز أخذ الجزية وعقد الذمة مع أهل الكتاب،كما قال تعالى:(قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون)، ويدخل فيه كل من انتسب لليهودية والنصرانية على اختلاف طوائفهم، ويلحق بهم من تدين بدينهم من الفرنج وغيرهم ممن ينتسب إلى شريعة موسى، أو عيسى عليهما الصلاة والسلام.	**حكم أخذ الجزية من أهل الكتاب**
المجوس، وهم: عبدة النار، فتؤخذ منهم الجزية، وتعقد معهم الذمة، حكى ابن عبد البر الاتفاق على قبولها منهم، وفي البخاري عن عبدالرحمن بن عوف ﵁:(أن النبي ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر)، قال البخاري:(لم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبدالرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر).	**حكم أخذ الجزية من المجوس**
المرتدون لا تؤخذ منهم الجزية، ولا تعقد لهم الذمة، وإنما يؤمرون بالعودة للإسلام أو القتل، ونقل اتفاق العلماء على عدم قبولها من المرتدين؛ لقول رسول الله ﷺ:(من بدل دينه فاقتلوه) رواه البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وفي الصحيحين عن ابن مسعود ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ:(لا يحل دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة)، وفعل الصحابة في قتالهم للمرتدين، فإنهم قاتلوهم ولم يعرضوا عليهم الجزية.	**حكم أخذ الجزية من المرتدين**
في المسألة قولان: **القول الأول: أنها لا تؤخذ إلا من أهل الكتاب والمجوس دون سائر الكفار،** وهو مذهب الحنابلة والشافعية. **القول الثاني: أنها تؤخذ من جميع الكفار والمشركين،** وهذا مذهب مالك، واختاره شيخ الإسلام، وابن القيم؛ لعموم قوله ﷺ:(وإذا لقيت عدوك من المشركين، فادعهم إلى ثلاث خصال -أو خلال- فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم، وكف عنهم...). وفي البخاري أن المغيرة ﵁ قال لعامل كسرى:(فأمرنا نبينا رسول ربنا ﷺ أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده، أو تؤدوا الجزية، وأخبرنا نبينا ﷺ عن رسالة ربنا أنه من قتل منا صار إلى الجنة في نعيم لم ير مثلها قط، ومن بقي منا ملك رقابكم). قال شيخ الإسلام:(ومذهب الأكثرين أنه يجوز مهادنة جميع الكفار بالجزية والصغار،	**هل الجزية تؤخذ من كل كافر**

وإذا عرفت حقيقة السنة تبين أن رسول الله ﷺ لم يفرق بين عربي وغيره، وأن أخذ الجزية كان مشهورا، وقدوم أبي عبيدة بمال من البحرين كان معروفا، والنبي ﷺ لم يخص العرب بحكم في الدين لا يمنع الجزية، بل علق الأحكام بالأسماء المذكورة في القرآن، كالمؤمن والكافر، والبر والفاجر). وإذا جاز إقرارهم على الكفر بالرق جاز إقرارهم عليه بالجزية من باب أولى؛ لأن عقوبة الجزية أعظم من عقوبة الرق، ولهذا يسترق من لا تجب عليه الجزية، كالنساء والصبيان وغيرهم. قال ابن القيم:(وإذا جازت مهادنتهم للمصلحة بغير مال ولا منفعة تحصل للمسلمين فلأن يجوز أخذ المال منهم على وجه الذل والصغار، وقوة المسلمين أولى، وهذا لا خفاء فيه). وأيضا قد أخذها رسول الله ﷺ من مجوس هجر، وليسوا من أهل الكتاب، فدل على أن الجزية تعم كل كافر، ولا نهي صحيح عن أخذها من غير المجوس وأهل الكتاب، وتقييد ما أطلق في الكتاب يحتاج إلى دليل. **فالأظهر**: في هذا أن الجزية تؤخذ من كل كافر كتابيا كان، أو مجوسيا، أو وثنيا، أو غيرهم.	
مذهب الحنابلة أن المجوس لهم شبهة كتاب، وذكر بعض العلماء:(أن المجوس كان لهم كتاب، فلما استحلوا ركوب المحارم رفع)، وهذا لا يصح، قال الإمام أحمد:(ما يروى عن علي أنه كان لهم كتاب فرفع ضعيف)، وقال ابن القيم:(ولا يصح أنهم من أهل الكتاب، ولا كان لهم كتاب، ولو كانوا أهل كتاب عند الصحابة لم يتوقف عمر في أمرهم، ولم يقل النبي ﷺ فيهم:(سنوا بهم سنة أهل الكتاب)، بل هذا يدل أنه ليس لهم كتاب)، وقد رد شيخ الإسلام ما روي عن علي رضي الله عنه أنه كان لهم كتاب فرفع، وبين ضعفه الإمام أحمد، وبتقدير صحته فإذا رفع الكتاب ولم يبق من يعرفه، ولا هم متمسكون بشيء من شرائعه لم يكونوا من أهل الكتاب.	**هل المجوس كانوا أصحاب كتاب**
إذا طلب الكفار دفع الجزية فيجب على الإمام أن يصير إليها، ولا ينتقل إلى حربهم إذا التزموا بشروطها، وحديث بريدة عند الإمام مسلم صريح في ذلك، فإنه قال:(ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم، وكف عنهم،...فإن هم أبوا فسلهم الجزية، فإن هم	**ما حكم لو طلب الكفار دفع الجزية**

أجابوك فاقبل منهم، وكف عنهم، فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم)، وهذا أمر من رسول الله ﷺ، وهو للوجوب.	
يجب على الإمام عقد الجزية للكفار إذا طلبوها بشروط: **الأول: أن يأمن شرهم ومكرهم:** فإن خاف مكرهم وغائلتهم، فلا يعقد معهم؛ لأن مراعاة مصالح المسلمين ودفع الضرر عنهم أولى؛ لقوله ﷺ:(لا ضرر ولا ضرار) رواه ابن ماجه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. **الثاني: أن يلتزموا للمسلمين بأربعة أحكام:** ١ــ أن يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون؛ لصراحة القرآن والسنة فيه، كما قال تعالى: (حتى يعطوا الجزية عن يد وهو صاغرون) ولقوله ﷺ:(فإن أبوا فسلهم الجزية). **والجزية هي:** الخراج المضروب على رؤوس الكفار إذلالا وصغارا. ٢ــ أن لا يذكروا دين الإسلام إلا بالخير، فلا يسبون الإسلام، ولا القرآن، ولا السنة، ولا الرسول ﷺ، فإن فعلوا فلا عهد لهم، وقد خرج أبو داود عن علي رضي الله عنه:(أن يهودية كانت تشتم النبي ﷺ وتقع فيه، فخنقها رجل حتى ماتت، فأبطل رسول الله ﷺ). قال شيخ الإسلام: ومن ذلك ما روي أن ابن عمر مر براهب، فقيل: إن هذا سب النبي ﷺ فقال:(لو سمعته لضربت عنقه، إنا لم نعطهم العهد على أن يسبوا نبينا ﷺ). ٣ــ أن لا يفعلوا ما فيه ضرر على المسلمين، كقطع الطريق، أو السرقة، أو إرعابهم؛ لقوله ﷺ:(لا ضرر ولا ضرار)، أو أن يزني بمسلمة، أو يستكرهها على الزنا، ومن الشروط التي اشترطها عمر رضي الله عنه على أهل الذمة:(ومن ضرب مسلما عمدا فقد خلع عهده)، قال ابن القيم:(وهذا لأن عقد الذمة اقتضى أن يكونوا تحت الذلة والقهر، وأن يكون المسلمون هم الغالبين عليهم، فإذا ضربوا المسلمين كان هذا الفعل مناقضا لعهد الذمة الذي عاهدناهم عليه)، حيث نقل كلام الأئمة فيما ينقض عهد أهل الذمة، واختلافهم في ذلك. ٤ــأن تجري عليهم أحكام الإسلام في: نفس، ومال، وعرض، وإقامة حد فيما يحرمونه كالزنا، لا فيما يحلونه، كالخمر، فيلزموا أحكام الإسلام في معاملاتهم، فلا يتعاملون بالربا، ولا يغشوا في بيوعهم، وفي الأعراض، فلا يزنون، ولا ينكح الرجل أخته وعمته،	**شروط قبول عقد الجزية**

	وفي قيم المتلفات، فلو أتلف أحدهم مال غيره لزمه ضمانه، وفي الحدود لمن سرق، ولمن زنى، فنعاملهم بما نعامل به المسلمين، فمن قتل غيره اقتص منه، ومن قطع يد غيره اقتص منه، ومن أتلف مال غيره ألزم بالعوض، ويدل لذلك أدلة كثيرة، منها: قول تعالى:(فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهوائهم عما جاءك من الحق)، فإذا كانوا في بلاد الإسلام فعليهم التزام أحكام الإسلام، عن أنس ﷺ:(أن يهوديا قتل جارية على أوضاح لها فقتله رسول الله ﷺ) متفق عليه، وعن ابن عمر رضي الله عنها:(أن رسول الله ﷺ أتي بيهودي ويهودية قد زنيا بعد إحصانهما فرجمهما) متفق عليه.
كيف نعامل أهل الذمة في الأمور التي يفعلونها	الأمور التي يفعلها أهل الذمة لا تخلو من حالتين: **الأولى: أن يعتقدوا تحريمها**: فنعاملهم فيها بما نعامل به المسلمين في شريعتنا، مثل: الزنا والسرقة، فنقيم عليهم حكم الإسلام فيها. **الثانية: أن يعتقدوا حلها**: كشرب الخمر، وبعض الأنكحة المحرمة، فإننا نقرهم عليها وعلى ما يعتقدون فيها؛ لكن يمنعون من إظهارها للمسلمين، وإنما يؤمرون بالتخفي بها، فيشربون الخمر خفية ولا نمنعهم، وهذا ليس إقرارا ورضا بهم؛ ولكن لأنهم يقرون على الكفر، وهو أعظم حرمة، وهذا من باب العهد الذي لهم.
حكم أنكحة أهل الكتاب	أنكحة أهل الكتاب الفاسدة هل يقرون عليها؟ بحث المسألة ابن القيم، وقال:(نقرهم عليها بشرطين: **الأول: أن لا يتحاكموا فيها إلينا**: فإن تحاكموا إلينا لم نقرهم على ما لا يساغ في الإسلام، كما قال تعالى: :(فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهوائهم عما جاءك من الحق). **الثاني: أن يعتقدوا إباحتها في دينهم**: وأما إذا كانوا يعتقدون تحريمها وبطلانها لم نقرهم عليها، كما لا نقرهم على الربا والزنا، وقتل بعضهم بعضا، وسرقة أموال بعضهم بعضا؛ لأن هذه الأمور محرمة في كل الشرائع، فإذا توفر هذين الشرطين فإننا نقرهم على عقودهم وأنكحتهم). ولهذا اتفق المسلمون على أن العقود التي عقدها الكفار يحكم بصحتها بعد الإسلام إذا لم تكن محرمة على المسلمين، وإن كان الكفار لم يعقدوها بإذن الشارع، وعلى هذا: دل القرآن والسنة، كما قال تعالى:(وامرأته حمالة الحطب) فسماها امرأته بعقد النكاح الواقع

في الشرك، وأكثر الصحابة إنما ولدوا من نكاح قبل الإسلام، ومع ذلك كان يدعوهم لآبائهم. وقد أسلم الجم الغفير في عهد النبي ﷺ، فلم يأمر أحدا منهم أن يجدد عقد امرأته، وهذا دليل على صحتها، إلا ما خالف الشرع، مثل من أسلم وتحته امرأتان، أو تحته ثمان نسوة، كما في السنن حيث أمر الأول أن يطلق إحداهما، وأمر الآخر أن يختار أربعا ويطلق أربعا.	
أما هل يقر المجوس على نكاح ذوات المحارم لاعتقادهم جواز ذلك إذا لم يترافعوا إلينا؟. فيه روايتان عن الإمام أحمد: **الأولى: أنهم يقرون على ذلك**، وهو المشهور عن أحمد، لأدلة، منها: أن رسول الله ﷺ بعث العلاء بن الحضرمي إلى البحرين، فأقرهم على ذلك، ورسول الله ﷺ أخذ الجزية من المجوس، ولم يشترط عليهم ترك أنكحتهم، ولم يفرق بينهم وبين أزواجهم من ذوات المحارم مع علمه بما هم عليه، ومضى على ذلك الصديق من بعده، وأيضا هم إنما بذلوا الجزية ليقروا على كفرهم وشركهم الذي هو أعظم من نكاح محارمهم، فإقرارهم كإقرار اليهود على نكاح بنات الإخوة والأخوات، وعلى سائر أنكحتهم الفاسدة، ولأن ضرر نكاح المحارم مختص بهم، فلا يخاف اقتداء المسلمين بهم بخلاف الزنا والفجور؛ لميلان النفوس إلى الثاني دون الأول. **والرواية الثانية: أنهم لا يقرون على ذلك**، ويفرق بينهم إذا كانوا محارم، وفي البخاري أن عمر رضي الله عنه:(كتب قبل موته بسنة: فرقوا بين كل ذي محرم من المجوس)، وعمر رضي الله عنه له سنة متبعة. وقد بحث المسألة ابن القيم، ومال إلى قول وجيه وهو أن الأمر راجع إلى نظر الإمام، وإلى عز المسلمين وقوتهم، وذلك أن رسول الله ﷺ أقرهم وأقرهم أبو بكر رضي الله عنه، فلما عز الإسلام وذل المجوس في عهد عمر رضي الله عنه، وكانوا أذل ما كانوا رأى أن يلزمهم بترك نكاح ذوات المحارم، وعلى هذا فإن قويت شوكة قوم من أهل الذمة، وتعذر إلزامهم بأحكام الإسلام أقررناهم وما هم عليه، فإذا ذلوا وضعف أمرهم ألزمناهم بذلك، كما حصل في عهد عمر رضي الله عنه، وفعل عمر رضي الله عنه من أحسن اجتهاده وأحبه إلى الله ورسوله ﷺ، ويكفينا في ذلك النقل الصحيح عمن ضرب الله الحق على لسانه وقلبه، ومن كانت السكينة	**حكم إقرار المجوس على نكاح ذوات المحارم**

	تنطق على لسانه، ومن وافق ربه في غير حكم، ومن أمرنا رسول الله ﷺ بالاقتداء به، وهو أحب إلينا من النقل في ذلك عن الإمام أحمد والشافعي ومالك وأمثالهم من الأئمة.
مسألة	إذا عقد المسلمون مع قوم من الكفار عهدا أو ذمة، فلا يخلو الكفار من ثلاث حالات: **الأولى: أن ينقضوا العهد بأنفسهم:** فيخلوا بالشروط التي بيننا وبينهم، أو يمتنعوا من دفع الجزية المتفق عليها معهم، أو يقتلوا المسلمين، أو يسبوا الإسلام، أو يتعرضوا لأذى المسلمين، فلا عهد بيننا وبينهم، وللمسلمين أن يقاتلوهم ويقتلوهم، ويأخذوا ما عندهم؛ لقوله جل وعلا:(وإن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا أئمة الكفر إنهم لا أيمان لهم لعلهم ينتهون)، ولا يلزم المسلمين إخبارهم بذلك؛ لأن النقض هم الذين بدؤوه، ويدل له: فعل رسول الله ﷺ مع قريش لما نقضوا العهد، فاستعد لقتالهم ولم يخبرهم، ولم يفجأهم إلا ورسول الله ﷺ قريبا من ديارهم. **الثانية: أن يفوا بالشروط التي اشترطت عليهم، ويحفظوا العهد، ولا يخلوا به:** فيجب الوفاء لهم، وتحرم خيانتهم والغدر بهم؛ لقوله تعالى:(فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم إن الله يحب المتقين). **الثالثة: أن نخاف منهم النقض:** كأن يرى المسلمون منهم قرائن تدل على أنهم يدبرون للمسلمين مكيدة وغدرا، فهنا يعلمهم الإمام أنه لا عهد بيننا وبينهم، ولا يباغتهم قبل الإعلام؛ لقوله تعالى:(وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء إن الله لا يحب الخائنين)، وروى أبو داود، والترمذي وصححه عن سليم بن عامر قال:(كان بين معاوية وبين أهل الروم عهد، وكان يسير في بلادهم، حتى إذا انقضى العهد أغار عليهم، فإذا رجل على دابة أو على فرس، وهو يقول: الله أكبر، وفاء لا غدر، وإذا هو عمرو بن عبسة، فسأله معاوية عن ذلك، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:(من كان بينه وبين قوم عهد فلا يحلن عهدا، ولا يشدنه حتى يمضي أمده، أو ينبذ إليهم على سواء، قال: فرجع معاوية بالناس).
أقسام الكفار الذين يعقد معهم العهد	الكفار الذين يعقد معهم العهد قسمان: **الأول: أن يكونوا من أهل القتال:** وهم الرجال البالغون، فهؤلاء تؤخذ منهم الجزية. **الثاني: أن يكونوا من غير أهل القتال:** كالمرأة، والخنثى، والصبي، والمجنون، والقن، والزمن، والأعمى، والشيخ الفان، فهؤلاء لا تؤخذ منهم الجزية.

	وروى أبو داود أن رسول الله ﷺ قال لمعاذ ﷺ:(خذ من كل حالم دينارا أو عدله معافري)، وروى ابن أبي شيبة أن أمير المؤمنين عمر كتب إلى أمراء الأجناد:(لا تضربوا الجزية على النساء والصبيان، ولا تضربوها إلا على من جرت عليه المواسي)، قال ابن المنذر:(وأجمعوا على أن لا تؤخذ من صبي، ولا من امرأة جزية).
هل على العبد جزية	العبد الكافر لا يخلو من حالتين: **الأولى**: **أن يكون سيده مسلما**: فلا جزية عليه باتفاق العلماء؛ لأنها لو وجبت عليه لوجبت على سيده، فإنه هو الذي سيؤدي عنه، وفي الصحيحين عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال:(ليس على المسلم في عبده، ولا فرسه صدقة)، وفي السنن عن ابن عباس ﷺ مرفوعا:(ليس على المسلم جزية). **الثانية**: **أن يكون سيده كافرا**: فمذهب عامة أهل العلم أنه لا جزية عليه أيضا، وأن العبد لا جزية عليه مطلقا، سواء كان سيده كافرا أو مسلما. قال ابن المنذر:(أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أنه لا جزية على العبد)، ولأن العبد لا يملك مالا، فهو كالفقير أو أشد.
هل على الفقير جزية	جمهور العلماء أنه لا جزية على فقير عاجز عن أدائها؛ لأن الله لا يكلف نفسا إلا وسعها.
حالات الراهب	الراهب لا يخلو من حالتين: **الأولى**: **إن كان يعاون أهل دينه بيده ولسانه**، ويحضهم على قتال المسلمين، أو كان له رأي يرجعون إليه في القتال، أو نوع من التحريض، فتؤخذ منه الجزية، وحكمه حكم المقاتلين، قال شيخ الإسلام:(هذا يقتل باتفاق العلماء إن قدر عليه، وتؤخذ منه الجزية ولو كان حبيسا منفردا في متعبده)، وهو داخل في قوله تعالى:(وإن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا أئمة الكفر إنهم لا أيمان لهم لعلهم ينتهون). **الثانية**: **إذا كان منعزلا في صومعته**، ولم يعن على القتال لا بيد، ولا برأي، ولا بتحريض، فلا يقتل.
هل على الراهب جزية	اختلف العلماء في أخذها منه: **القول الأول**: **أنها لا تؤخذ منه**؛ لأنه ليس من أهل القتل، وقد أوصى الصديق بالرهبان، وهو مذهب الحنابلة ومالك.

	القول الثاني: **أنها تؤخذ منه وإن اعتزل**، وإنما يسقط عنه القتل، وهذا الذي يدل عليه ظاهر كلام الله بقوله:(حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون)، وكذا ظاهر السنة حيث أمر رسول الله ﷺ معاذا رضي الله عنه أن يأخذ من كل حالم، ولم يفرق بين راهب وغيره، وهذا قول الشافعي، ورواية عن أحمد، قال ابن القيم:(وعليه يدل ظاهر عموم القرآن والسنة، وهو الأظهر من حيث الدليل؛ لأن الأصل أن الجزية لازمة كل من أنبت من الرجال سواء قاتل أو لم يقاتل، ولا نخرج من هذا أحدا إلا بدليل، كالنساء والصبيان ونحوهم).
مقدار الجزية	أقرب الأقوال في مقدار الجزية الرجوع للإمام: فله أن يزيد وينقص حسب ما يرى فيه مصلحة، وله أن يضاعف على البعض لغناه، ويخفف عن الآخر لفقره. قال الخلال:(والذي عليه العمل من قول أبي عبدالله أن للإمام أن يزيد في ذلك وينقص، وليس لمن دونه أن يفعل ذلك)، واختار هذا أبو عبيد وابن القيم. قال أبو عبيد:(والذي اخترناه أن عليهم الزيادة، كما يكون لهم النقصان؛ للزيادة التي زادها عمر على وظيفة النبي ﷺ، وللزيادة التي زادها هو نفسه حين كانت ثمانية وأربعين فجعلها خمسين، ولو عجز أحدهم عن دينار حطه عنه، وقد روي عن عمر أنه أجرى على شيخ منهم من بيت المال، ولو علم أن فيها سنة مؤقتة من رسول الله ﷺ ما تعداها إلى غيرها). وقد أشبع الحجة في ذلك ابن القيم في أحكام أهل الذمة، وذكر الأقوال فيها.
هل الإسلام يسقط الجزية	من أسلم ممن وضعت عليه الجزية، فإنها تسقط عنه سواء أسلم أثناء الحول أو بعده، ولو اجتمعت عليه جزية سنين، ثم أسلم سقطت عنه كلها، هذا قول فقهاء الأمة، قال العلامة ابن القيم:(وهو الصحيح الذي لا ينبغي القول بغيره، وعليه تدل سنة رسول الله ﷺ، وسنة خلفائه، وذلك من محاسن الإسلام، وترغيب الكفار فيه). وإذا كان رسول الله ﷺ يعطي الكفار على الإسلام حتى يسلموا يتألفهم بذلك، فكيف ينفر عن الدخول في الإسلام من أجل دينار، وقد جاء عند أبي داود من حديث ابن عباس رضي الله عنه مرفوعا:(ليس على المسلم جزية)، وأعل بالإرسال، وقال أبو عبيد في الأموال:(تأويل هذا الحديث لو أن رجلا أسلم في آخر السنة وقد وجبت الجزية عليه فإن إسلامه يسقطها عنه فلا تؤخذ منه وإن كانت قد لزمته قبل ذلك؛ لأن المسلم لا يؤدي الجزية ولا تكون عليه دينا كما لا تؤخذ منه فيما يستأنف بعد الإسلام، وقد روي عن

عمر وعلي وعمر بن عبد العزيز ما يحقق هذا)، وروى أبو عبيد:(أن يهوديا أسلم فطولب بالجزية، وقيل: إنما أسلمت تعوذا، قال: إن في الإسلام معاذا، فرفع إلى عمر، فقال عمر: إن في الإسلام معاذا، وكتب أن لا تؤخذ منه الجزية).	
تجوز مهادنة الكفار إذا رأى الإمام المصلحة فيها، وهي أن يتفق المسلمون مع الكفار على ترك القتال، **وتسمى مهادنة وموادعة ومعاهدة**، والدليل: قوله تعالى: وإن جنحوا للسلم فاجنح لها)، وفي البخاري أن النبي ﷺ صالح سهيل بن عمرو بالحديبية على وضع القتال عشر سنين، **ويجوز أن تكون بعوض وبغير عوض**، بل جوز الحنابلة مهادنة الكفار عند المصلحة، ولو بمال يدفعه المسلمون للكفار ضرورة، كأن يخاف على المسلمين الهلاك أو الأسر؛ لأنه يجوز للأسير فداء نفسه بالمال، فكذا هنا، وجاز تحمل صغار لدفع صغار أعظم منه، وهو القتل أو الأسر، وسبي الذرية المفضي إلى كفرهم، قال الزهري:(أرسل رسول الله ﷺ إلى عيينة بن حصن وهو مع أبي سفيان يعني يوم الأحزاب أرأيت إن جعلت لك ثلث ثمر الأنصار أترجع بمن معك من غطفان، أو تخذل بين الأحزاب، فأرسل إليه عيينة إن جعلت الشطر فعلت، ولولا أن ذلك جائز لما بذله النبي ﷺ)، ويكون النظر فيها لمصلحة المسلمين، كأن يكون بالمسلمين ضعف عن قتالهم، أو يطمع في إسلامهم بهدنتهم، أو في أدائهم الجزية والتزامهم أحكام الملة.	**حكم مهادنة الكفار**
الراجح: أنه يجوز عقد الصلح مع قوم من الكفار أكثر من عشر سنين على ما يرى الإمام من مصلحة المسلمين في قلتها وكثرتها، هذا مذهب أحمد، وأبي حنيفة، وقول للشافعي، واختاره شيخ الإسلام وابن القيم؛ لأنه عقد يجوز في العشر، فجاز فيما زاد، وقد عقد الرسول ﷺ العهد مع يهود خيبر، وقريظة، والنضير من غير تحديد بمدة، قال شيخ الإسلام:(يجوز عقد الهدنة مطلقا بدون تحديد إذا كان في ذلك مصلحة، ولكن يكون هذا عقدا جائزا، بمعنى أن للمسلمين أن ينقضوه إذا رأوا مصلحة في نقضه)، وقال ابن القيم بعد ذكره لغزوة خيبر:(وفي القصة دليل على جواز عقد الهدنة مطلقا من غير توقيت، بل ما شاء الإمام، ولم يجئ بعد ذلك ما ينسخ هذا الحكم ألبتة، فالصواب جوازه وصحته، وقد نص عليه الشافعي في رواية المزني، ونص عليه غيره من الأئمة، ولكن لا ينهض إليهم ويحاربهم حتى يعلمهم على سواء ليستووا هم وهو في العلم بنقض العهد).	**مدة عقد الصلح**
لا يجوز عقد الهدنة مع الكفار إلا من الإمام أو نائبه؛ لأن ذلك يتعلق بنظر الإمام، وما	**من الذي يعقد الهدنة مع**

الكفار	يراه من المصلحة، ولأن عقد الهدنة يكون مع جملة من الكفار، وليس لأحد من المسلمين إعطاء الأمان لأكثر من القافلة؛ لأن في تجويز ذلك افتئاتا على الإمام أو نائبه فيما هو من أعمالهم، فإن هادنهم غير الإمام أو نائبه لم يصح.
حكم حماية الإمام لمن هادنهم	وعلى الإمام أو نائبه حماية من هادنهم من أهل الذمة من المسلمين الذين هم تحت ولايته دون أهل الحرب، فلا يلزمه حمايتهم من كفار آخرين، وإن خاف نقض العهد منهم نبذ إليهم عهدهم، وإن سباهم كفار آخرون لم يجز لنا شراؤهم، فإن دخل بعض الكفار الذين هادنهم دار الإسلام كان آمنا؛ لأنه دخل معتقدا أنه دخل بأمان.
حكم نبذ الإمام إلى الكفار عهدهم	إذا استشعر الإمام ممن هادنه النقض، وظهرت أمارة تدل على خيانتهم، فجمهور العلماء على أنه يجوز للإمام أن ينبذ إليهم عهدهم بأن يعلمهم أن لا عهد بينه وبينهم؛ لقوله تعالى:(وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء): أي ألق إليهم فسخ ما بينك وبينهم من العهد والهدنة حتى يستوي الجميع في معرفة ذلك لئلا يتوهموا أنك نقضت العهد بنصب الحرب، وبه قال الحنفية، والشافعية، والحنابلة، وعند نبذ العهد يجب إبلاغ من بدار الإسلام من أهل الهدنة إلى مأمنه، فيمنعه من المسلمين، ومن أهل عهدهم، ويلحقه بدار الحرب، لكن من عليه حق آدمي من مال، أو حد قذف، أو قصاص يستوفى منه أولا.
حكم الغدر في ديار الكفار	من دخل دار الكفار بأمان، فيحرم عليه خيانتهم باعتداء على نفس أو مال، فيجب عليه الوفاء، ويحرم عليه الغدر بهم، وهذا عام مع المسلم ومع الكافر الذي أعطي العهد والأمان ولو كانوا محاربين، وإن دخل بلاد الكفار المحاربين بلا عهد جاز له الاعتداء على أموالهم وأنفسهم إن كانوا محاربين.

فصل في أحكام أهل الذمة

المسألة	حكمها
لماذا جعل لأهل لذمة أحكاما تخصهم	هذا من عدل الإسلام وسماحته، فإذا دفع الكفار الجزية صارت لهم أحكام غير الكفار المحاربين.
حكم قتل أهل الذمة	يحرم قتل أهل الذمة؛ لأن دماءهم أصبحت معصومة؛ لما في صحيح مسلم عن بريدة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال:(ثم سلهم الجزية، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم)، وفي البخاري عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال:(من قتل معاهدا لم يرح

	رائحة الجنة)، وهم إنما دفعوا أموالهم لأجل حقن دمائهم، فلا يجوز التعدي على أنفسهم بالقتل، أو الضرب، أو الشتم، أو غيرها إلا بحق، نعم لا يكرمون إكراما زائدا عما يستحقونه، ولا يبجلون، ولا يرفعون؛ ولكن لا يعتدى على نفوسهم بغير حق.
حكم أخذ أموال أهل الذمة	لا يجوز أن يؤخذ منها شيء بغير حق؛ لأنهم معصومي الدم والمال، ولا تجعل عليهم مكوس، كما لا تؤخذ من المسلمين، وإنما تؤخذ منهم الجزية، وإذا تاجر في بلاد الإسلام أخذنا منه نصف العشر، كما كتبه عمر بن الخطاب عليهم، وأما الزكاة: فلا تؤخذ منهم، فإنها طهرة، وليسوا من أهلها.
حكم حفظ أهل الذمة	يجب على الإمام حفظهم، ومنع من يؤذيهم، فلا يضربون، ولا يظلمون، ولا يتعدى عليهم بالشتم.
هل يؤمر أهل الذمة بأن يتمايزوا عن المسلمين	أهل الذمة يمنعون من ركوب الخيل، وحمل السلاح، ويؤمرون أن يتميزوا عن المسلمين: في المركب، والملبس، ونحوه، كما جاء في الشروط العمرية عليهم وإقرارهم بها، وفيها:(إنا شرطنا على أنفسنا أن لا نتشبه بالمسلمين في لبس قلنسوة، ولا عمامة، ولا نعلين، ولا في مراكبهم، ولا نتكنى بكناهم، ونشد الزنانير في أوساطنا، ولا نتخذ شيئا من السلاح، ولا نتقلد السيوف)، وقد أفاض ابن القيم في شرح هذه الشروط بكلام لا مزيد عليه. ووجه هذه الأمور حتى نميز أهل الإسلام عن أهل الشرك والكفر. قال ابن القيم:(وهذا أصل الغيار، وهو سنة سنها من أمر رسول الله ﷺ باتباعه، وجرى عليها الأئمة في كل عصر ومصر، وقد تقدمت بها سنة رسول الله ﷺ)، مما يدل على وجوب استعمال الغيار لأهل الملل الذين خالفوا شريعته صغارا وذلا وشهرة وعلما عليهم؛ لئلا يتشبهوا بالمسلمين، وبهذا كتب أمير المؤمنين عمر إلى الأمصار، وكذا حفيده عمر بن عبدالعزيز، وهذا مذهب التابعين، وأصحاب المقالات من الفقهاء المتقدمين والمتأخرين، وهذا داخل فيما رواه الإمام أحمد في المسند عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال:(وجعل الذلة والصغار على من خالف أمري).
حكم إظهار أهل الذمة للمنكرات	أهل الذمة يلزمون بعدم إظهار المنكرات من أقوالهم وأفعالهم فلا يبنون كنيسة، ولا يضربون النواقيس ضربا عاليا، إلا إذا كان داخل كنائسهم، ولا يرفعوا صلبانهم، ولا يبيعوا الخمر ولا الخنازير في أسواقنا، ولا يرفعوا نارا، وهذا وارد عن ابن عباس، ودليل هذا: ما جاء في الشروط العمرية، وهي من حيث الإسناد بعضها صحيح له شواهد،

	وبعضها ضعيف، لكن كما قال ابن القيم:(شهرة هذه الشروط تغني عن إسنادها، فإن الأئمة تلقوها بالقبول، وذكروها في كتبهم، واحتجوا بها، ولم يزل ذكر الشروط العمرية على ألسنتهم وفي كتبهم، وقد نفذها بعده الخلفاء، وعملوا بموجبها)، والأصل في ذلك: قوله تعالى:(قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون)، لكن لو رأى الإمام تغيير بعضها، أو التنازل عن بعضها لأجل مصلحة راجحة ودرء مفسدة ظاهرة جاز له ذلك بشرط ألا يرتكب محرما، ولا يكون فيه إذلال للمسلمين، أو تفضيل للكفار عليهم.
حكم شراء الكفار للمصاحف	الكفار يمنعون من شراء المصاحف؛ لأنهم أنجاس، ولأن في ذلك إهانة للمصحف، ولأنهم لا يتحرجون من إهانته، وقد قال تعالى:(لا يمسه إلا المطهرون)، وفي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما:(أن رسول الله ﷺ كان ينهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو، مخافة أن يناله العدو)، لكن من رجي إسلامه فنسمعه القرآن، ولا بأس أن يكتب له بعض الآيات ليقرأها أو ترجمة معانيها، كما قال تعالى:(وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله)، وفي الصحيحين حين كتب رسول الله ﷺ لهرقل:(قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم...).
حكم تعلية أهل الذمة البناء على المسلمين	أهل الذمة يمنعون من تعلية البناء على المسلمين، كما في الشروط العمرية، ولعموم:(الإسلام يعلو ولا يعلى عليه) رواه البخاري معلقا والدارقطني وفيه كلام.
حكم التشبه بأهل الذمة	دلت النصوص على نهي المسلم عن التشبه بالكفار فيما كان مختصا بهم من اللباس والمراكب والعادات ونحوها، **ومذهب الحنابلة أن التشبه بهم مكروه، والأظهر: أن التشبه بهم فيما هو من خصائصهم من المحرمات**، ومخالفة الكفار مقصد مهم عند الشارع، ونقل شيخ الإسلام أكثر من عشرين دليلا قررت أحكاما مقصود الشارع من النهي عنها أو الأمر بها مخالفة الكفار، كالأمر بالسحور، والنهي عن الصلاة حال الغروب أو الشروق، والنهي عن التخصر، وعن دعوى الجاهلية، وغيرها كثير، فالتشبه منهي عنه، وفي سنن أبي داود عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال:(من تشبه بقوم فهو منهم)، قال شيخ الإسلام:(وهذا الحديث أقل أحواله أن يقتضي تحريم التشبه بهم).

ضابط التشبه المحرم	والتشبه يعم: ١ــمن فعل الشيء لأجل أن الكفار فعلوه وهو نادر. ٢ــ ومن تبع غيره في فعل لغرض له في ذلك إذا كان أصل الفعل مأخوذا عن ذلك الغير. **وأما من فعل الشيء واتفق أن الغير فعله**، ولم يأخذه أحدهما عن الآخر، ففي كون هذا تشبها نظر، لكن قد ينهى عنه؛ لئلا يكون ذريعة إلى التشبه، ولما فيه من المخالفة، والله أعلم. والحاصل نهي المسلمين عن التشبه بالكفار في عباداتهم، وعاداتهم، ومعاملاتهم، ولباسهم.
حكم القيام لأهل الذمة وتصديرهم في المجالس	يحرم القيام لهم، وتصديرهم في المجالس؛ لما في ذلك من إعزازهم، والرفع من قدرهم، ولمنافاته الصغار الذي كتب عليهم في قوله تعالى:(حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون)، وقال عمر ﷺ:(كيف تكرمونهم، وقد أهانهم الله، وكيف تدنونهم وقد أبعدهم الله)، فإذا دخل لم يقم له، وإذا كان في مجلس فلا يصدر، وإنما يجعل في طرفه؛ لأن الله قال:(ومن يهن الله فما له من مكرم)، ولحديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال:(لا تبدؤوا اليهود ولا النصارى بالسلام، فإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه) رواه مسلم.
حكم مبادئة اليهود والنصارى بالسلام	مبادأة اليهود والنصارى بالتحية لا تخلو من حالتين: **الأولى: أن تكون التحية سلاما**، مثل: السلام عليكم: فلا يجوز مبادأتهم بها؛ لصريح النهي في قوله ﷺ:(لا تبدؤوا اليهود ولا النصارى بالسلام، فإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه)، قال الصنعاني:(فيه دليل على تحريم ابتداء المسلم اليهودي والنصراني بالسلام؛ لأن ذلك أصل النهي، وحمله على الكراهة خلاف أصله، وإلى التحريم ذهب طائفة من السلف والخلف). **الثانية: أن تكون التحية ليست سلاما**: مثل: كيف أصبحت، وكيف أمسيت، وأهلا ومرحبا، ففيه قولان: **القول الأول: كراهة مبادأتهم به**، وهو مذهب الحنابلة؛ لأن الشارع نهى عن مبادأتهم بالسلام، ويلحق به كل التحايا؛ لما فيها من إكرامهم.

	القول الثاني: **أنه لا بأس بذلك**؛ لأن النهي جاء عن السلام؛ لأنها تحية أهل الإسلام، وهذه لا تقاس عليها؛ لوجود الفرق، ولما في تلك من الدعاء بالسلامة والرحمة والبركة، وهذا القول أقوى خاصة إذا أراد أن يأمن شره، أو يتألفه، أو يريد منه مصلحة، وهو اختيار شيخ الإسلام.
حكم إلقاء السلام على مجلس فيه مسلمون وكفار	إذا مر بمجلس فيه مسلمون وكفار، فإنه يشرع بدائتهم بالسلام، كما فعل رسول الله ﷺ حين مر بمجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين فسلم عليهم، وله في السلام صفتان: **الأولى**: **أن يقول**:(**السلام على من اتبع الهدى**)، **وهو الأولى**، فيكون السلام لأهل الإيمان دون الكفار، كما في كتاب رسول الله ﷺ لهرقل:(سلام على من اتبع الهدى)، وقد وردت آثار في ذلك. **الثانية**: **أن يقول**:(**السلام عليكم**)، ويقصد بها المسلمين، قال الإمام النووي:(السنة إذا مر بمجلس فيه مسلم وكافر أن يسلم بلفظ التعميم، ويقصد به المسلم)، واستدل بأن:(رسول الله حين مر ﷺ بمجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين فسلم عليهم).
هل يشرع رد السلام على أهل الكتاب	لو بدأ أهل الكتاب بالسلام، فيشرع الرد عليهم؛ لصحة الأحاديث بالأمر بالرد، ولقوله تعالى:(وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها)، وعليه عامة العلماء.
طريقة الرد على تحية أهل الكتاب	إن كان سلامهم صريحا بقولهم: (السام عليكم)، أو لحنوا فيه، ولم يتبين لنا كلامهم، فإننا نرد عليهم بقولنا: "وعليكم"، وفي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال:(إذا سلم عليكم اليهودي فإنما يقول أحدهم: السام عليك، فقل: وعليك)، وفي المسند عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:(إذا سلم عليكم أهل الكتاب، فقولوا: وعليكم)، وإن كان سلامهم صحيحا واضحا: فاختلف العلماء هل يشرع أن نرد عليهم بمثل التحية؟ فرجح ابن القيم أنه يرد عليهم بمثله، قال:(فالذي تقتضيه الأدلة الشرعية وقواعد الشريعة أن يقال له: وعليك السلام، فإن هذا من باب العدل، والله يأمر بالعدل والإحسان، وقد قال تعالى:(وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها)، فندب إلى الفضل وأوجب العدل، ولا ينافي هذا شيئا من أحاديث الباب بوجه ما، فإنه ﷺ إنما أمر بالاقتصار على قول الراد: (وعليكم) بناء على السبب المذكور في الحديث، فإذا زال هذا السبب فالعدل أن نرد عليه نظير سلامه)، وكذا النهي إنما جاء عن مبادأتهم بالسلام لا

عن رده على جهة المقابلة. والله أعلم.	
تهنئة الكفار بشعائر الكفر المختصة بهم، مثل: أعيادهم، وصومهم، وانتصارهم على المسلمين، ونحوها، فهذه تحرم بالاتفاق، نقله ابن القيم، وقال:(فهذا إن سلم قائله من الكفر، فهو من المحرمات، وهو بمنزلة أن يهنئه بسجوده للصليب؛ بل ذلك أعظم إثما عند الله، وأشد مقتا من التهنئة بشرب الخمر، وقتل النفس، وارتكاب الفرج الحرام ونحوه، وكثير مما لا قدر للدين عنده يرتكب ذلك ولا يدري قبح ما فعل، فمن هنأ عبدا بمعصية، أو بدعة، أو كفر، فقد تعرض لمقت الله وسخطه، وقد كان أهل الورع من أهل العلم يجتنبون تهنئة الظلمة بالولايات، وتهنئة الجهال بمنصب القضاء، والتدريس، والإفتاء؛ تجنبا لمقت الله وسقوطهم من عينه، وإن بلي الرجل بذلك، فتعاطاه دفعا لشر يتوقعه منهم، فمشى إليهم ولم يقل إلا خيرا، ودعا لهم بالتوفيق والسداد، فلا بأس بذلك).	**حكم تهنئة الكفار بشعائر الكفر المختصة بهم**
تهنئة الكفار بالأمور المشتركة بينهم وبين سائر الناس من مسلمين وغيرهم: كقدوم غائب، أو إتيان مولود، أو زوجة، أو سلامة من مكروه، ونحو ذلك، فهذه اختلف العلماء فيها، وعن الإمام أحمد روايتان، فعلى المسلم ألا يفعل ذلك، إلا إذا رجا مصلحة كتأليفه، أو درء شره، أو جلب خير منه، وليحذر الوقوع فيما يقع فيه الجهال من الألفاظ التي تدل على رضاه بدينه، كمن يقول: متعك الله، ونحوها.	**حكم تهنئة الكفار بقدوم غائبهم أو إتيان مولود ونحو ذلك**
الراجح جواز عيادة الكافر لاسيما إذا كان هناك مصلحة راجحة، خاصة إذا كان الكافر قريبا، أو جارا، أو نحوه، ويحرص على عرض الإسلام عليه؛ لما في الصحيحين عن المسيب:(أن رسول الله ﷺ عاد عمه أبا طالب لما حضرته الوفاة، وعنده أبا جهل، وعبدالله بن أمية، فقعد عند رأسه، وقال: يا عم قل: لا إله إلا الله كلمة أشهد لك بها عند الله)، وفي البخاري عن أنس رضي الله عنه قال:(كان غلام يهودي يخدم النبي ﷺ فمرض، فأتاه النبي ﷺ يعوده، فقعد عند رأسه، فقال له: أسلم، فنظر إلى أبيه، وهو عنده، فقال: أطع أبا القاسم، فخرج النبي ﷺ وهو يقول: الحمد الله الذي أنقذه من النار)، فهذا دليل على الجواز من فعل رسول الله ﷺ، وبيان للأمر الذي يشرع للزائر من عرض الإسلام ودعوته إليه، قال الأثرم:(قلت للإمام أحمد: يعود الرجل اليهود والنصارى؟ قال: أليس عاد النبي ﷺ اليهودي ودعاه للإسلام).	**حكم عيادة الكفار**
تعزية الكافر إذا مات لهم قريب لم يرد فيه شيء عن رسول الله ﷺ، وقد كان الكفار	**حكم تعزية الكفار**

	يموت لهم أناس، ولم ينقل عن رسول الله ﷺ ولا الصحابة أنهم عزوهم، وقال عباس الدوري:(سألت أحمد بن حنبل، قلت له: اليهودي والنصراني يعزيني أي شيء أرد إليه؟، فأطرق ساعة: ثم قال: ما أحفظ فيه شيئا)، فعلى المسلم أن يتجنب هذا، وخاصة أن رسول الله ﷺ نهى عن بدايتهم بالسلام، وأخبر الله أن المودة مقطوعة بين المسلم والكافر، كما قال تعالى:(قد كانت لكم أسوة حسنة في إبراهيم والذين معه إذ قالوا لقومهم إنا برآء منكم ومما تعبدون من دون الله كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء حتى تؤمنوا بالله وحده).
حكم استعمال اليهود والنصارى	الذي جرى عليه عمل السلف من عهد الصحابة هو المنع من استعمال الكفار في شيء من ولايات المسلمين وأمورهم وجيوشهم، وما له شأن من أحوال المسلمين؛ لأن في هذا تمكين لهم؛ ولأنهم لا يزالون يحملون الغش والكيد على المسلمين، وفي صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال لمن طلب أن يقاتل معه:(ارجع، فلن أستعين بمشرك)، وفي كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى رضي الله عنه لما قال:(إن لي كاتبا نصرانيا، قال: ما لك قاتلك الله أما سمعت الله يقول:(يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء)، ألا اتخذت حنيفا، قال: قلت: يا أمير المؤمنين لي كتابته وله دينه، قال: لا أكرمهم إذا أهانهم الله، ولا أعزهم إذا أذلهم الله، ولا أدنيهم إذا أقصاهم الله)، وكتب عمر رضي الله عنه إلى عماله:(أما بعد، فإنه من كان قبله كاتب من المشركين، فلا يعاشره ولا يوازره، ولا يجالسه، ولا يعتضد برأيه، فإن رسول الله ﷺ لم يأمر باستعمالهم ولا خليفته من بعده)، وعلى هذا سار خلفاء الإسلام الذين كان لهم ثناء حسن، كعمر بن عبدالعزيز، والمنصور، والرشيد، والمهدي، والمأمون، والمتوكل، والمقتدر، فقد كانوا يمتنعون من استعمال أهل الكتاب في الولايات، والمراسلات، والوظائف التي لها شأن، ونقل ابن القيم مواقفهم المشرفة في ذلك. لأن القرآن بين والسنة وضحت، والتاريخ يشهد أن أهل الذمة لا يزالون يحملون الغش، والكيد، والعداوة، والخيانة للمسلمين، ويتمنون السوء لهم، كما قال تعالى:(ما يود الذين كفروا من أهل الكتاب ولا المشركين أن ينزل عليكم من خير من ربكم)، وقوله:(قد بدت البغضاء من أفواههم وما تخفي صدورهم أكبر)، قال ابن القيم: ولو علم ملوك الإسلام بخيانة النصارى الكتّاب، ومكاتبتهم الفرنج أعداء الإسلام، وتمنيهم أن يستأصلوا

الإسلام وأهله وسعيهم في ذلك جهدهم لتناهم ذلك عن تقريرهم وتقليدهم الأعمال. وقد ساق جملة من أخبارهم، وما تخفي صدورهم، وما استتر من خيانتهم أكبر وأدهى، والله المستعان من واقع المسلمين في هذا الزمان.	
من مر على رجل وسلم عليه ظنا منه أنه مسلم، ثم تبين له أنه ذمي، فإنه يحسن له أن يقول:(رد علي سلامي)؛ لأن المسلم منهي عن مبادئة الذمي بالسلام، ويدل لذلك: ما رواه البخاري في الأدب المفرد أن ابن عمر رضي الله عنهما:(مر على رجل فسلم عليه، فقيل له: إنه كافر، فقال: رد علي ما سلمت عليك فرد عليه، فقال: أكثر الله مالك وولدك، ثم التفت إلى أصحابه، فقال: أكثر للجزية). **وأمره برد السلام ليس على سبيل الوجوب**، والمسلم لا إثم عليه في هذا؛ لأنه سلم جهلا منه أنه ذمي، وإنما يقال: يحسن بالمسلم أن يقول هذا اقتداء بابن عمر، ولو لم يفعل فلا شيء عليه.	**حكم قول رد علي سلامي**
إذا بدأ اليهود أو النصارى بالسلام علينا، **فالأقرب**: وجوب الرد، وهو قول أكثر العلماء؛ لصراحة الأحاديث بالأمر بالرد، والأصل أن طريقة الرد عليهم أن يقول الراد: (وعليكم)؛ لما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت:(كان اليهود يدخلون على النبي ﷺ ويقولون: السام عليكم، فيقول: وعليكم، قالت: فقلت: وعليكم السام واللعنة، فقال: رفقا يا عائشة، فإنا نجاب عليهم، ولا يجابون علينا). وفي المسند عن أنس رضي الله عنه قال:(نهينا أو أمرنا أن لا نزيد أهل الذمة على: وعليكم)، والعلة في ذلك: أنهم يقولون في سلامهم السام عليكم، والسام يعني الموت، لكن لو سلموا سلاما تاما صحيحا، فهل نجيب بمثله، أو نقول: وعليكم؟، في هذا نزاع: **القول الأول**: **أن نقول**: (**وعليكم**)، وهو مذهب الحنابلة؛ لأن الأحاديث السابقة مطلقة. **القول الثاني**: **أنه يرد عليهم بقول**: (**وعليكم السلام**)؛ لأن النهي إنما كان لسبب، فإذا زال السبب زال النهي؛ ولعموم قوله تعالى:(وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها)، واختاره ابن القيم.	**هل يجب الرد على سلام الذمي**
إذا عطس الكافر عند المسلم، فلا يستحب تشميته، وقد نص الإمام أحمد على هذا؛ لأنه تحية له، فهو كالسلام، ورسول الله ﷺ بين أن حق المسلم على المسلم ست،	**حكم تشميت الكافر**

	فذكر المسلم يخرج الكافر والذمي، فإنه ليس لهم هذه الحقوق، **لكن يباح له تشميته على الصحيح**، فإذا أراد المسلم أن يشمت الذمي، فلا يقل: يرحمك الله؛ لأن الرحمة ليست للكفار، كما نطقت بذلك الأدلة، وإنما يدعو له بالهداية، والدليل على ذلك: ما رواه أبو داود عن أبي موسى ﷺ قال:(كان اليهود يتعاطسون عند النبي ﷺ رجاء أن يقول لهم: يرحمكم الله، وكان يقول لهم: يهديكم الله ويصلح بالكم)، فيفعل كما فعل رسول الله ﷺ، وهذا فيه دليل على جواز ذلك.
حكم مصافحة الكافر	مصافحة الكافر كرهها الإمام أحمد، ولم ينقل فيه شيء عن رسول الله ﷺ، والكراهة حكم شرعي تفتقر إلى دليل شرعي، والظاهر جوازها عند الحاجة والمصلحة؛ لأنها ليست من باب الدعاء الذي نهينا عن مبادأتهم به في السلام، ولو تحرز الإنسان منها فهو أولى، فقد نقل عن عدد من السلف أنهم كانوا يرفضون أن تمس أيديهم أيدي أحد من الكفار، وهذا مروي عن بعض الصحابة ﷺ؛ لكن هذا لم ينقل عن رسول الله ﷺ مع تقاطر الوفود والرسل عليه من سائر القبائل، وكذا خلفاؤه الراشدون ﷺ. **فالأقرب: الجواز من غير كراهة خاصة عند المصلحة**، أما عند عدمها، فإن عدم إكرام الكافر هو الأصل، ومصافحته فيها إكرام.

فصل فيما ينتقض فيه عهد الذمي

المسألة	حكمها
هل ينتقض عهد الذمي إذا أبى بذل الجزية	من أبى من أهل الذمة بذل الجزية المضروبة عليه انتقض عهده وحل ماله ودمه؛ لأنهم لا يقرون على ترك الإسلام إلا بشروط، ومنها: بذل الجزية، كما قال تعالى:(قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) ولقوله ﷺ:(ثم سلهم الجزية، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، فإن أبوا فاستعن بالله وقاتلهم) رواه مسلم من حديث بريدة ﷺ، وشرط الجزية بذلها على جهة الصغار؛ لنص القرآن عليها، فلو لم يبذلها على هذا الوصف لم يف بالعهد. **وقد اختلف العلماء ما المراد بالصغار حال بذلها:** فقيل: أن يدفعها قائما والآخذ جالسا. وقيل: يجر إلى الموضع الذي تؤخذ منه بعنف، وهذا كله مما لا دليل عليه.

	والتحقيق في ذلك ما قاله العلامة ابن القيم:(وهذا كله مما لا دليل عليه، ولا هو مقتضى الآية، ولا نقل عن رسول الله ﷺ، ولا عن الصحابة أنهم فعلوه، والصواب في الآية أن الصغار هو التزامهم لجريان أحكام الملة عليهم، وإعطاء الجزية، فإن التزام ذلك هو الصغار). قال القاضي أبو يعلى:(إن هؤلاء النصارى الذين يتولون أعمال السلطان، ويظهر منهم الظلم والاستعلاء على المسلمين، وأخذ الضرائب إنه لا ذمة لهم، ودمائهم مباحة؛ لأن الله وصفهم بإعطاء الجزية على وجه الصغار والذل). وقال العلامة ابن القيم:(وهذا الذي استنبطه القاضي من أصح الاستنباط، فإذا كانت حالة النصراني وغيره من أهل الجزية منافية للذل والصغار الذي جعله الله عليهم مع العهد، فلا عصمة لدمه ولا ماله، وليست له ذمة، ومن هنا اشترط عليهم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب تلك الشروط التي فيها صغارهم وإذلالهم، وأنه متى خرجوا عن شيء منها فلا عهد لهم ولا ذمة، وقد حل للمسلمين منهم ما يحل من أهل الشقاق والمعاندة).
حكم لو أبى الذمي التزام أحكام الإسلام	إذا أبى التزام أحكامنا فإن عهده ينتقض، كأن يرفض إقامة حد القذف على القاذف، أو حد الزنا، فإن عهده ينتقض، وكذا لو أراد بيع الخمر علنا ورفض الامتثال لأحكامنا.
ما الحكم لو زنى الذمي بمسلمة	إذا زنى الذمي بمسلمة انتقض عهده سواء استكرهها أو طاوعته، وقد روي عن عمر أنه رفع إليه رجل أراد استكراه امرأة مسلمة على الزنا، فقال:(ما على هذا صالحناكم، فأمر به فصلب في بيت المقدس)، فالذمي يقتل في كلا الحالتين، وأما المسلمة: فإن كان استكرهها فليس عليها شيء، وإن كانت طاوعته أقيم عليها الحد وبهذا أفتى الإمام أحمد.
ما الحكم لو نكح ذمي مسلمة	لو تزوج الذمي مسلمة وأصابها بنكاح لم يصح نكاحه، وينتقض عهده؛ لأنه لم يلتزم أحكامنا، ولأن وجود هذا النكاح كعدمه؛ لقوله تعالى:(ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا) الآية.
ما حكم لو قطع الذمي الطريق	لو قطع الطريق على المسلمين وتعدى عليهم، وهددهم بالسلاح، فإن عهده ينتقض؛ لعدم وفائه بمقتضى الذمة، قال شيخ الإسلام:(ومن قطع الطريق على المسلمين، أو تجسس عليهم، أو أعان أهل الحرب على سبي المسلمين، أو أسرهم، أو ذهب بهم إلى

	دار الحرب، ونحو ذلك مما فيه مضرة على المسلمين، فهذا يقتل ولو أسلم)، واختار انتقاض عهد قاطع الطريق، والجاسوس الشيخ ابن عثيمين.
ما الحكم لو سب الذمي الله أو رسوله	إذا سب الذمي الله، أو سب رسول الله ﷺ، فإن عهده ينتقض، ويصبح حلال الدم والمال، وقد ذكر ابن القيم أربعة عشر دليلا من القرآن، وأدلة كثيرة من السنة على ذلك، ومنها: قوله تعالى:(وإن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا أئمة الكفر إنهم لا أيمان لهم لعلهم ينتهون)، فالمجاهرة بسب ربنا ونبينا وكتابنا من مجاهرتنا بالمحاربة إن كنا مؤمنين، وروى أبو داود عن علي رضي الله عنه:(أن يهودية كانت تشتم رسول الله ﷺ، وتقع فيه، فخنقها رجل حتى ماتت، فأبطل رسول الله ﷺ دمها)، وكذلك قتل رسول الله ﷺ لكعب بن الأشرف؛ لأنه كان يسب رسول الله ﷺ، ويهجو المسلمين، وقصته في البخاري.
ما الحكم لو تعدى ذمي على مسلم أو فتنه عن دينه	لو قتل ذمي مسلما ولو صغيرا، أو فتنه عن دينه، بأن دعاه إلى الكفر، أو هدده بترك دينه، فإن عهده ينتقض، نص عليه الإمام أحمد.
إذا انتقض عهد الذمي هل يسترق أو يقتل	إذا انتقض عهد الذمي خير الإمام فيه، كما يخير في الأسير الحربي: إما أن يقتله، أو يسترقه، أو يمن عليه، أو يأخذ منه الفداء؛ لأنه كافر لا أمان له؛ لأنه نقضه، وقد قدرنا عليه في دارنا بلا عهد ولا ذمة، ونظر الإمام نظر مصلحة.
حكم مال الذمي إذا انتقض عهده	إذا أُخذ الذمي وانتقض عهده أصبح ماله فيئا؛ لأننا أخذناه من أموال الكفار بلا قتال، ويكون مصرفه في مصالح المسلمين العامة الأهم فالأهم.
هل ينتقض عهد النساء والصبيان إذا انتقض عهد وليهم الذمي	نقض العهد إن كان من شخص معين، لا ينتقض بسببه عهد نسائه وأولاده، ويبقون أهل ذمة لا يتعدى عليهم، وإنما ينتقض عهده هو، ويشهد لذلك: أن رسول الله ﷺ لم يأخذ أهل وأولاد كعب بن الأشرف.
ما حكم لو نقض أهل بلد كامل	إذا كان النقض من بلد كامل، ونقض أشرافه، فإن أهل البلد كلهم يكونون تبعا لهم في النقض؛ لأن الناس تبع لأهل الرأي منهم، وعلى هذا يحاربون، ولو قدرنا عليهم أخذنا نسائهم وأولادهم وأموالهم، كما فعل رسول الله ﷺ مع قريش، ومع بني قريظة لما نقضوا العهد، فقتل رجالهم، واسترق نساءهم وأولادهم.
ما الحكم لو أعلن الذمي إسلامه بعدما انتقض عهده	لو أن الذمي بعد أن انتقض عهده أعلن إسلامه، فإنه يصبح معصوم الدم؛ لعمومات النصوص، ومنها: حديث:(إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام...)، وتقبل

توبته، ونقل الإجماع على ذلك.	
إذا كان انتقاض عهده بسبب سبه لله، أو رسوله ﷺ، ثم تاب بعد ذلك، فهل تقبل توبته، ويحقن دمه، أو يقتل؟ هذا فيه نزاع: **القول الأول**: **أنه تقبل توبته، ويحقن دمه**، وهو مذهب الحنابلة؛ لعموم قوله تعالى:(قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تنقطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعا إنه هو الغفور الرحيم)، ولحديث عمرو بن العاص رضي الله عنه عند مسلم أن رسول الله ﷺ قال له: (الإسلام يهدم ما كان قبله)، ولقبول رسول الله ﷺ توبة عدد من الذين كانوا يهجونه ويسبونه، كأبي سفيان بن الحارث، وكعب بن زهير. **القول الثاني**: **أن التوبة تقبل للعمومات؛ لكن يجب قتله**؛ لأن حق رسول الله ﷺ لا يسقط بهذه التوبة، وهذا اختيار شيخ الإسلام، وأطال فيه ابن تيمية الكلام في الصارم المسلول في حكم قتل ساب الرسول، وقال:(وساب رسول الله ﷺ يقتل ولو أسلم، وهو مذهب أحمد).والعلم عند الله.	**هل تقبل توبة الذمي بعدما سب الله أو رسوله**
عقد الذمة حق لله تعالى ولعامة المسلمين، فإذا خالفوا شيئا مما شرط عليهم، فإنه لا عهد لهم ولا ذمة، وينفسخ العقد بفواته من غير فسخ، ولا يجوز للسلطان ولا لغيره أن يأخذ منهم الجزية، ويمكنهم من المقام بدار الإسلام إلا إذا التزموا الشروط، وإلا وجب عليه قتالهم بنص القرآن، هذا مذهب طائفة من الفقهاء، واختاره شيخ الإسلام، وابن القيم. قال شيخ الإسلام:(وهذا هو القياس الجلي، فإن الدم مباح بدون العهد، والعهد عقد من العقود، فإذا لم يقر أحد المتعاقدين بما عقد عليه، فإما أن ينفسخ العقد بذلك، أو يتمكن العاقد الآخر من فسخه، والحكمة فيه ظاهرة، وإذا كان المعقود عليه حقا للعاقد بحيث له أن يبذله بدون الشرط لم ينفسخ العقد بفوات الشرط، بل له أن يفسخه أو يبقيه، وإذا كان المعقود عليه حقا للعاقد ولغيره ممن يتصرف له بالولاية ونحوها لم يجز له إمضاء العقد؛ بل يجب عليه فسخ العقد بفوات الشرط، وعقد الذمة ليس حقا للإمام، بل هو حق لله ولعامة المسلمين، ويدل لذلك: فعل رسول الله ﷺ مع بني أبي الحقيق في خيبر لما خبئوا بعض الأموال، فقتل رجالهم وسبى نسائهم).	**هل عقد الذمة حق لله تعالى**

تمت بحمد الله جميع المسائل الفقهية في قسم العبادات